

(الجزء السادس)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدي محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني
أسكنه الله دارالتهاني لمن الامام الجليل
أبي المودة خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع

وبها مشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون
أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني على كنون سقى الله ثراه بوابل الرحمة
وأعاد علينا من بركته ما يعم الامة آمين

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٦

هجريه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

* (باب الضمان) *

ابن يونس الاصل في جواز الحالة قوله تعالى ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم فهذه جملة المال وقال في قضية يعقوب ان أرسله معكم حتى تؤثون موثقان الله لتأثني به الآن يحاط بكم فهذا ضمان النفس بعينه اه منه بلفظه **وقلت** وهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يردنا نسخ وفيه خلاف (شغل ذمة أخرى الخ) قول ز نفخ اليمع والحوالة قال تو مقتضاه أن الحوالة خرجت بقوله أخرى وفيه نظر اذ لم يشتمل عقدها على اشتغال ذمة بل على اخلاء ذمة الميميل وبرايتها فهي خارجة عن قوله شغل ذمة فتأمل اه وما قاله ظاهر ويشهد له قول ابن يونس مانصه ولان الضمان مأخوذ من الضمن وهو شغل ذمة أخرى بالحق بخلاف الحوالة التي هي مأخوذة من تحوّل الحق اه منه بلفظه وقول ز وضعف بانه ليس في الحد ما يفيد اتحاد الشاغل فيه نظر بل فيه ما يفيد وهو جعل الالف واللام في الحق للعهد ثم رأيت لتو فتحو من هذا وقال ثم وقعت على مثله لصر فالجد لله فانظره وما عزاه لصر هو في حاشية ضيق والله أعلم * (تمثيه) * قول ابن عرفه في تعريفه التزام دين لا يسقطه لم يظهر لي فائدة زيادة قوله لا يسقطه وقال الرصاع مانصه وقول الشيخ التزام دين ظاهر في كونه تعبيراً للالتزام وهو جنس عام وقوله لا يسقطه أخرج به الحوالة كما تقدم اه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (الضمان) *

قول ابن عرفه لا يسقطه الظاهر أنه لاخراج التزام الدين عن الغريم براءته (شغل ذمة) خرج عنه الحوالة لان فيها اخلاء ذمة الميميل وبرايتها ولذا خرجت أيضا عن قول ابن عرفه التزام اذ ليس فيها التزام أي تعبيراً ذمة وقول ز كون الشاغل واحداً الخ لذا قال في الشامل ضمان غير الطلب شغل ذمة أخرى بالحق الا قول مع اتحاد الشاغل وقول ز ليس في الحد ما يفيد الخ بل يفيد جعل ال عهدية كما قاله صر في حاشية ضيق

منه بلفظه وفيه نظر اذ ليس في الحوالة التزام دين الذي فسره هو بأنه تعبير ذممة الملتزم سواء
 أريد ذممة الحميل أو المحال عليه فتأمله وقال خش أخرج به الحوالة على ما فيه أو يقال
 هو البيان الواقع اه والاحتمال الاول قد علمت ما فيه والثاني بعيد من صنيع ابن
 عرفه وغير معهود ووقع مثله منه ووجدت في طرقة أنه أخرج به أداء الدين عن الغير وله وجه
 لان من دفع الدين عن غيره قد سقط به دين المدفوع له فلم يبق له مطالبة به على المدين وأداء
 الدين غير الضمان ولذلك شبهه المصنف به في قوله الآتي كأداءه رفقا اذا الشئ لا يشبهه بنفسه
 لكن فيه ان أداء الدين لم يدخل في قوله التزام دين المفسر بأنه تعبير ذممة الملتزم فلا يحتاج الى
 اخر اجه بما ذكر ولا يجاب عن هذا بأن المراد بالتزام في هذه الصورة ارادة المؤدى أو لالانها
 سابقة على الاداء بالفعل لاننا نسلم أن ذلك التزام تعمر به ذمته ولذلك اذا استحق من يدرب
 الدين مادفعه لم يبق عليه باعطائه غيره ان لم يكن صرح أو بالتزام الاداء فتأمل به انصاف
 والظاهر أنه حشو ويحتمل عندى أن يكون احتريزه عن صورة وهى أن يقول شخص لرب
 الدين ان أبرأت فلان من دينك فأنا ملتزم لك به من غير رجوع عنى عليه فتأمله والله أعلم
 (ككتاب وماذون) قول مب الكاف للتشبيه في المعطوف عليه وللتتميل في المعطوف
 الخ فيه نظر لان الكفالة ان وقعت منهم ما باذن فيهما فالكاف فيهما للتتميل وان وقعت
 بدونها فهى فيهما للتشبيه ولا يستقيم ما ذكره الا يجعلها في الاول بغير اذن وفي الثاني باذن
 وهو عمل باليد والظاهر أنه قصد شيئا خافته العبارة وصوابه الكاف للتشبيه في المعطوف
 عليه وفي المعطوف الاول وللتتميل في المعطوف الثاني لما استفتأ اه (مترجمة) قول
 مب أحسن من هذا ما تقدم من الفرق بانها في الكفالة مطلوبة الخ تقدم ما في هذا الفرق
 مما يقتضى نفي الحسن عنه فضلا عن أن يكون أحسن فراجع (ومريض) ظاهر المصنف
 سواء وقعت الجمالة في صلب عقد البيع أم لا وهو ظاهر كلام غيره قال في المدونة ومن
 تكفل في مرضه فذلك في ثلثه اه منها بلفظها (تنبيه) قال غ في تكميله عندئذ
 السابق مانصه اللغوى واذا تكفل المريض بمال في عقد البيع بغير أمر البائع جاز ولا يجوز
 بأمره على القول بانها تحل على الحميل بموته لانه لا يدري على أى ذلك باع على النقد أو الى
 أجل اه قيل يلزم على هذا أن لا يجوز شراء المريض بدين اه منه بلفظه (وليس للسيد
 جبره عليه) قول مب فقول ز وساقه ح كانه المذهب الخ تحريف صواب وقد وقع
 في كلام ز أمران آخران لم ينبه عليهما أحدهما انه يوهم أن موضوع كلام اللغوى اذا
 تحمل عن نفسه وليس كذلك ثانيهما ان قوله لانه كاتزاعه يوهم أنه من كلام اللغوى وليس
 كذلك وإنما هو من كلام عجم فانه بعد أن ذكر أن أبا الحسن وابن ناجي لم يتعرضا لللغوى
 قال مانصه ووجه ما ذكره اللغوى أنه بقدر كأن السيد انتزع منه ذلك المال وفيه نظر اذ
 قد يرضى العبد بانتزاع المال ولا يرضى بانتزاع ذمته اه محل الحاجة منه بلفظه وما قاله
 ظاهر لان انتزاعه ماله لا ضرر عليه فيه والزامة الجمالة مع كون ما يده من المال يبقى بماتحمل
 به عليه فيه ضرر لاحتمال تلف ذلك المال أو استحقيقه من يده فتبقى ذمته مشغولة ولهذا
 والله أعلم لم يعرج في ضيق على كلام اللغوى ولا أشار اليه بحال وإنما قال مانصه وليس

(ككتاب الخ) قول مب في
 المعطوف عليه أى وفي المعطوف
 الاول وقوله في المعطوف أى الثاني
 والثالث (وزوجة) قول مب
 أحسن من هذا الخ فيه نظر كما تقدم
 (ومريض) ظاهره كغيره وقعت
 الجمالة في صلب العقد ام لا
 * (تنبيه) قال غ في تكميله
 اللغوى واذا تكفل المريض بمال
 في عقد البيع بغير أمر البائع جاز
 ولا يجوز بأمره على القول بانها
 تحل على الحميل لموته لانه لا يدري
 على أى ذلك باع على النقد أو الى
 أجل اه قيل يلزم على هذا أن
 لا يجوز شراء المريض بدين اه
 (وليس للسيد الخ) قول مب عن
 اللغوى للسيد أن يجبر عبده الخ
 أى له أو لغيره خلاف ما يوهمه ز
 وقول مب بقدرها الخ قال عجم
 لانه كاتزاعه وفيه نظر اذ قد لا يرضى
 العبد بانتزاع ذمته اه وهو ظاهر
 لاحتمال تلف ماله فتبقى ذمته
 مشغولة ولذلك لم يعرج الأئمة على
 ما لللغوى بل صرح غ بأنه خلاف

(وعن الميت الخ) قول ز بلا
 خلاف فيه نظر اذا مداراها وعلى
 كون الميت خلف وفاء أو لا كما في
 ابن يونس وغيره (ان كان مما يجعل)
 ظاهره كغيره انه لا يجوز في المفهوم
 مطلقا وقيده اللغوي بما اذا قصد
 الغريم اسقاط الضمان عن نفسه
 فان قصد منفعة الطالب جاز اه
 ووافق في المعنى قول المصنف في
 القرض الا ان يقوم دليل على أن
 القصد نفع المقترض فقط الخ
 وقول ز كأن يضمه مدة معينة
 الخ وكذا مجهولة كما لابن يونس
 وح وغيرهما بخلاف الرهن لانه
 محل بشرطه الذي هو الحوزة بشرط
 منافع فتأمل (وعكسه الخ) قول
 ز كاجل مدينك الخ وكذا ضاع
 عنه البعض وأخره بالباقي وأنا أضمنه
 على الراجح لما في ابن يونس (في
 الاجل) أي الذي وقع الضمان
 والتأخير اليه بان يكون معسرا
 وقت ضربه الى انقضائه وقول ز
 لانه سلف برهن الخ لوقال بنفع كما
 في المدونة وقوله ولا يكون الرهن
 به الخ مثله في المدونة وقيده ابن
 يونس بما اذا لم يكن الرهن في أصل
 الدين والا كان المرتهن أحق به
 وان كان فاسدا اه وهو تقييد لا بد
 منه وقد تقدم لمب و غ عند
 قوله في الرهن وباشترطه في بيع
 فاسد ما يفيد أنه أي التقييد
 المذهب (الابالجميع) قول ز معا
 في البطلان الخ أي في الرهن
 وعليه ينزل ما بعده وقوله كما رأى
 عند قوله أول يوسر في الاجل فراجع

للسيد أن يجبر عبده على الضمان على المشهور اه منه بلفظه وتبعه في الشامل فقال وليس
 للسيد جبرهم عليه على المشهور اه منه بلفظه وابن عرفة ذكر كلام المدونة ثم ذكر كلام
 اللغوي وليس في كلامه ما يدل دلالة ظاهرة على أنه جعله تقييدا وصرح غ في تكميله بأنه
 خلاف فقال بعد نقله كلامهما من ظاهره وان كان بيده مال بقدرها خلاف ما للغمي اه
 منه ونقل ابن يونس عن المدونة أظهر في مخالفة ما للغمي ولم يقيدها ابن يونس بشئ والله أعلم
 (وعن الميت المغلس) قول ز دون مفتوح الغاء واللام المشددة فانه يصح الضمان عنه
 بلا خلاف فيه نظروا كلام الأئمة كالصريح في رده اذا مدار على كون الميت خلف وفاء أو لم
 يخلفه لا على ما زعمه في ابن يونس مانصه قال عبد الوهاب يجوز الضمان عن الميت خلف
 وفاء أو لم يخلف وقال أبو حنيفة لا يجوز الا اذا خلف وفاء ودليلنا حديث أبي قتادة في الذي
 مات وعليه دين فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه فلما ضمنه أبو قتادة صلى
 عليه ولان كل دين لو كان به وفاء صح ضمانه فيه فانه يصح وان لم يكن به وفاء أصاله
 الضمان عن الحق اه منه بلفظه (ان كان مما يجعل) منهومه ان كان مما يجعل لم يجز
 مطلقا وهو ظاهر كلام ابن يونس وغيره وقال اللغوي مانصه ويقترق الجواب اذا أعطاه
 حميلا لتجمله قبل الاجل فان كان الدين عينا أو عرضا من قرض جاز وان كان من بيع وكان
 قصد الغريم بتجمله منفعة الطالب جاز وان اراد اسقاط الضمان عن نفسه لم يجز اه منه
 بلفظه ومفهوما كلامه متعارضان فيما اذا أشكل الامر والمتعين العمل بمفهوم أول
 كلامه وهذا الذي قاله لم أره لغيره لكن يوافق في المعنى قول المصنف فيما مر في القرض
 الا ان يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط الخ فتأمل وقول ز كان يضمه مدة
 معينة الخ لا مفهوم لقوله معينة وكذا المجهولة كما لابن يونس وح وغيرهما وقوله واعل
 الفرق ان الرهن أشد الخ الظاهر في الفرق بينهما أن تحديد الرهن بمدة معينة محل بشرطه
 الذي هو الحوزة من غير رجوع ليدراهنه لان تحديده بمدة معينة دخول على رجوعه ليد
 راهنه بعد انقضاءها فهو شرط منافي فتأمل والله أعلم (وعكسه ان أيسر لغريمه) ظاهر
 شرح ز أن التأخير وقع بجميع الدين ومثله اذا أسقط عنه بعضه لغريمه وأخره بالباقي
 على الراجح ففي ابن يونس عن ابن المواز مانصه ومن حل دينه فقال له رجل ضع الغريمك
 كذا وكذا أو أنا جميل لأبياقيه الى أجل كذا فذلك جائز ولو شاء تجب عليه فكأنه أسلفه
 وحطه وقال ابن القاسم وابن وهب ولابن عبد الحكم ورووه عن مالك واختلفت رواية
 أشهب فيسه عن مالك فكرهه وأجازته وأبين لانه اذا أجاز ان يؤخره بحميل جاز ان
 يحطه ويؤخره اه منه بلفظه (أول يوسر في الاجل) الظاهر أن مراده بالاجل الاجل
 الذي وقع الضمان والتأخير اليه وهو يقيدها أن شرط الجواز كونه معسرا من وقت ضربه
 الى انقضائه وكلام ز فيه نظر فتأمل (الابالجميع) قول ز في البطلان قبل قيام
 الغرماء الخ لا ينزل على ما رتبته عليه واعلم سقط من كلامه ذكر الرهن اذ عليه رتب ذلك
 في المدونة لكن في تأخيره لا بعد من الاجل والمسئلتان في المعنى سواء وقول ز لان
 تأخير المؤجل بحميل أو رهن ممتنع كما مر قريبا عن المدونة أي عند قوله أول يوسر في

(بدن الخ) قول ز كافي ابن
 الحاجب موضوعه غير موضوع
 ز فكانه أراد القياس عليه ونصه
 فلا يصح ضمان مبيع معين مطلقا
 باحضار مثله ان هلك اه ضيح قوله
 مطلقا سواء كان مقوما أو مثليا وهو
 مقيد بغير التقدين فيصح ضمانه ما
 ولو عيننا على مذهب المدونة لانه انما
 تجوز المعاوضة عليهما عنده على
 شرط الخلف اللهم الا بالنسبة للصرف
 فهما كالعروض وقوله ان هلك
 أي قبل أن يقبضه المشتري وفي
 معنى الهلاك الاستحقاق اه
 ومسئلة الاستحقاق في المدونة
 (لا كتابة) وقيل لا بأس بالحالة فيها
 نقله ابن يونس عن ابن عبد الحكم
 وخرجه اللخمي على قول أشهب
 يجوز أن يعطى رجل لسيد العبد
 مالا على أن يكتبه وهو لا يدري هل
 يناله العتق أم لا ابن عرفة ويرد
 التخريج بأن المقصود في مسئلة
 أشهب محقق الحصول وهو نفس
 الكتابة المقصود منها وهو العتق
 وفي الحالة بالكتابة المقصود منها
 العتق وقد لا يحصل فيؤدي الى
 غرم المال مجانا اه ومثله في ضيح
 عن المازري ابن ناجي واذا فرغنا
 على المعروف ووقع ذلك سقطت
 الحالة وصحت الكتابة وان كان ذلك
 في أصل العتق قاله عيسى اه
 (وداين فلانا الخ) قول ز والا كان
 غرور الخ يعني ولو زادنا عرفه
 وهو ثقة كانه نقله ابن سلون عن ابن
 الحاجب قائلا يخلف هذا القائل
 انه ما أراد بقوله ثقة ضمانا ويرأ بما
 قال ان شاء الله اه

الاجل ونص المدونة وان لم يحل الاجل فآخره الى ابعده من الاجل بحميل أو رهن لم
 يجوز لانه سلف بنفع قال غيره ولا يلزم الجميل شي ولا يكون الرهن به رهنا وان قبض في فلس
 الغريم أو موته اه منها بلفظها ونقله غ ولم يقيد بشي وكذا ز فيما لم يقيد بشي
 لكن قال ابن يونس بعد ذكره عن المدونة مثل ما قدمناه عنها مانصه محمد بن يونس اراه انما
 قال ذلك لان الرهن لم يكن في أصل الدين ولو كان في أصل الدين لكان المرتهن أحق به من
 الغرماء حتى يستوفي حقه وان كان فاسدا اه منه بلفظه وهو تقييد لا بد منه وقد أغفله
 من هنا فلم يقيد اطلاق ز مع أنه قدم عند قوله في الرهن وباشترطه في بيع فاسد ما يقيد
 أن التقييد هو المذهب وكذا غ لم ينبه على تقييد كلام المدونة مع انه قدم في الرهن عند
 النص السابق ما يقيدانه المذهب أيضا وما كان ينبغي لهما ذلك والله الموفق (بدن لازم
 الخ) قول ز وان أرادوا ضمان المثل فيمنع أيضا كافي ابن الحاجب الخ كأنه أراد قياس
 الوديعة وما معها على مسئلة ابن الحاجب لان موضوع كلام ابن الحاجب غير موضوعه
 ونصه فلا يصح ضمان مبيع معين مطلقا باحضار مثله ان هلك اه ضيح قوله مطلقا سواء كان
 مقوما أو مثليا وهو مقيد بغير التقدين فيصح ضمانه ما ولو عيننا على مذهب المدونة لانه انما
 تجوز المعاوضة عليهما عنده على شرط الخلف اللهم الا بالنسبة للصرف فهما كالعروض
 وقوله ان هلك أي قبل أن يقبضه المشتري وفي معنى الهلاك الاستحقاق اه محل الحاجة
 منه بلفظه ومسئلة الاستحقاق في المدونة ونصها ولو شرط خلاص السلعة لم تجز الكفالة
 ولم تلزم وقال غيره تلزم وهو أدخل المشتري في غرم ماله فعليه الاقل من قيمة السلعة يوم
 نستحق أو الثمن الذي أدى الأآن يكون الغريم مبدأ حاضر اذ لم يشر ثم قالت ولو عتق السيد البيع
 على اشتراطه ففسد البيع اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها (لا كتابة) قول ز عن
 الشامل لا كتابة على المعروف الخ مقابل المعروف ما نقله ابن يونس عن ابن عبد الحكم من
 أنه لا بأس بالحالة بالكتابة قال ابن يونس ولا أعلم لي في هذا القول رواية أنظر ضيح وابن
 عرفة وخرج اللخمي جوازا بالحالة بالكتابة على قول أشهب يجوز أن يعطى رجل لسيد العبد
 مالا على أن يكتبه وهو لا يدري هل يناله العتق أم لا قال في ضيح ورده المازري بأن من
 كاتب عبده على ان اعطاه جميلا بالكتابة فقد اعطاه جميلا بدنيا قد لا يثبت فلم يصح ذلك وفي
 مسئلة أشهب انما دفع اليه مالا على أن يستأنف الكتابة ويرجع حقه في بيع العبد وانتزاع
 ماله والخبر عليه فصار هذا كالمعاوضة قال وهذا مما يتظر فيه لاشكاله اه منه بلفظه وقال
 ابن عرفة مانصه يرد التخريج بأن المقصود في مسئلة أشهب محقق الحصول وهو نفس
 الكتابة لان المقصود منها وهو العتق وفي الحالة بالكتابة المقصود منها العتق وقد لا يحصل
 فيؤدي الى غرم المال مجانا اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وسلمه ولا يخفى أنه محصل
 ما قاله المازري فتأمل والله أعلم (فرع) قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه واذا
 فرغنا على قولها ووقع ذلك فان الحالة تسقط ونصح الكتابة وان كان ذلك في أصل العقد
 قاله عيسى اه منه بلفظه (وداين فلانا) قول ز والا كان غرور الخ يعني ولو زادنا
 قوله دايته فهو ثقة وقد ذكر البرزلي فيه خلافا ويفهم من كلامه أن المشهور عدم

يلزمه الا المشبه الخ فيه نظر وقصور
 ففي تبصرة اللغوى وان دأينه أكثر
 من مداينة مثله وكانت مرة بعد مرة
 لزمه أولها وسقط ما هو فوق ما يداين
 به وان عامله بأكثر وأخذ فوق
 ما يعامل به مثله سقط عن الكفيل
 المطالبة بجميع ذلك اه ونقله ابن
 عرفة ولم يحك خلافه وقال العبدوسى
 فى شرح المدونة قال الشيخ فان
 دأينه أكثر من مداينة مثله صفقة
 واحدة سقط ذلك كما وان دأينه مرة
 بعد أخرى لزمه ما يشبه وسقط
 الزائد هكذا نقل الشيخ عن اللغوى
 وقال قول اللغوى هذا تفسير
 للمذهب لانه ساقه مساق التفسير
 اه على نقل أبي على (تأويلان)
 على قولها قال غيره أى غير مالك
 انما يلزمه من ذلك ما كان
 يشبه أن يداين بمثله الخ فعمله ابن
 يونس وابن رشد واللغوى والمازرى
 على انه تفسير وقيل خلاف وقول
 ماب والثانى نسبة الخ انما قال
 ابن عبد السلام مانصه هل هو أى
 قول غير مالك تقييداً وخلاف اه
 ولم يزد شيئاً وكذا نقله فى ضيغ
 فصاحب الثانى غير معروف مع
 انكاره ابن عرفة ولذا قال أبو على
 الواجب الجزم بالاول اه (وله
 الرجوع الخ) قيده اللغوى بما
 اذا لم يسم قدر معلوما وعليه جرى
 ز أولاً ثم ذكر أن ظاهر المصنف
 الاطلاق أى خلافاً لتصيل اللغوى
 وبأى عن ابن يونس وابن عرفة
 ما يدل على خلاف ما قاله اللغوى
 وقول ز وأما على القول

الضمان قاله ح ﴿ قلت وعليه اقتصر فى الطررفقها فى ترجمة ضمان ما يداين به الرجل
 صاحبه مانصه رأيت فى بعض الكتب سئل بعضهم عن رجل أتى الى رجل فقال أعطنى
 ذهاباً على سلعة ما الى أجل فقال لأعرفك فقال له رجل آخر هو ثقة أيجوز ان افلس أو مات
 أو غاب أن يؤخذ ذلك القائل فقال لا يجوز ذلك حتى يقول فى ضمانى أو أنا ضامن اسلمتكم
 فانظر ذلك اه منها بلفظها وكذا اذا قال أنا عرفه وكذا اذا جمع بينهما فقال أنا أعرفه
 وهو ثقة كما نقله ابن سلون عن ابن الحاج * (تبيه) لم يذكروا فى الطررفقها وكذا ح ومن
 تبعه وقال ابن سلون عن ابن الحاج مانصه يختلف هذا القائل انه ما أراد بقوله ثقة ضماناً
 وبغيره ما قال ان شاء الله اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم (وهل يقيد بما يعامل به)
 قول ز والام يلزمه الا المشبه فقط كما قد تقدمت الخ كأنه لم يقف على نص فى ذلك مع
 أنها منصوصة بخلاف ما قال فى تبصرة اللغوى مانصه وان دأينه أكثر من مداينة
 مثله وكانت مرة بعد مرة لزمه أولها وسقط ما هو فوق ما يداين به وان عامله بأكثر وأخذ
 فوق ما يعامل به مثله سقط عن الكفيل المطالبة بجميع ذلك اه منها بلفظها ونقله ابن
 عرفة وأقره ولم يحك خلافه وقال العبدوسى فى شرح المدونة مانصه قال الشيخ فان
 دأينه بما لا يشبه فاما أن يكون ذلك مرة أو مرة بعد مرة فان دأينه أكثر من مداينة مثله فى
 صفقة واحدة سقط ذلك كما وان دأينه مرة بعد أخرى لزمه ما يشبه ويسقط الزائد هكذا
 نقل الشيخ عن اللغوى وقال قول اللغوى هذا تفسير للمذهب لانه ساقه مساق التفسير
 اه منه بلفظه على نقل أبي على وبذلك كله تعلم ما فى كلام ز وما فى سكوت تو ومب عنه
 والله الموفق (تأويلان) هما على قولها قال غيره انما يلزمه من ذلك ما كان يشبه أن يداين
 بمثله الخ فعمله ابن يونس وابن رشد واللغوى والمازرى على أنه تفسير وحمله بعضهم على أنه
 خلاف وقول ماب والثانى نسبة ابن عبد السلام لغير من ذكر الخ فيه ابهام يظهر لك
 بنقل كلام ابن عبد السلام فانه ذكر كلام المدونة وقال عقبه مانصه وللشيخو كلام فى
 قول غير مالك هذا هل هو تقييداً وخلاف اه منه بلفظه ولم يزد على هذا شيئاً وكذا نقله فى
 ضيغ قالتا ويل الثانى صاحبه غير معروف مع انكار ابن عرفة وجوده فما كان من حق
 المصنف أن يسوى بينهما ولهذا قال أبو على مانصه قول المتن وهل يقيد الواجب أن يقول
 يقيد جازماً به كما رأيت اه منه بلفظه (وله الرجوع قبل المعاملة) قول ز لانه التزم
 قدر الانتهاء له الخ هذه العلة للغوى كما قال واللغوى علل بها على مذهبه من التقييد بما
 اذا لم يسم قدر معلوماو ز قال بعد مانصه وظاهر المصنف سواء أطلق أو قيد بقدر كفاية
 وهو كذلك الخ فلا يصلح أن يعمل بتلك العلة لانها قاصرة وكلام ضيغ الذى أشار اليه
 هو مانصه ذكر المازرى عن بعض أشياخه أنه انما يرجع اذا أطلق وأما اذا قيد فقال عامله
 بمائة دينار فلا رجوع له وأنكر غيره هذه التفرقة ورأى أن له الرجوع مطلقاً قبل المعاملة
 اه منه بلفظه وما عراه اللغوى هو كذلك فى تبصرته ونقله ابن عرفة ولم يتهمه به ولكن نقل
 من كلام عبد الحق ما يدل على خلافه وبأى كلامه فى القولة باثر هذه وكلام ابن يونس
 أيضاً يدل على خلاف ما قاله اللغوى وبأى لفظه ان شاء الله وقول ز وأما على القول

الثاني الخ فيه نظربل تظهره الفائدة على كل من القولين تأمله وقول (٧) ز وظاهر المدونة الخ على ظاهرها يجب

التعويل لوجود العلة وهي توريطة
انظر نصها في ق (ب) بخلاف احلف
الخ قول ز لتنزله منزلة المدعى
عليه الخ زاد ابن نونس وقد قيل
ان ذلك كالعقد كالهبة فلا يقضى
عليه الا ان يدخله بوعده في شيء اه
وقال ابن عرفة فرق عبدالحق بأنه في
الجمالة لم يدخله في شيء وهذا أدخله
في ترك الغريم ورفع طلبه ولان
حلف الطالب هو مستعمل به بخلاف
المعاملة ولانه في الحلف ضمن شيئاً
وجب وفي المعاملة ما لم يجب بعد اه
وهذه العلة كاهاتدل على خلاف
تفصيل اللغمي المتقدم آتينا وقول
ز واذ احلف الخ هذا كاه كلام
ابن نونس قال غ في تكميله
وأصله لا ي اسحق وخالفه اللغمي
اه ونص اللغمي قال الشيخ ولا يرى
لهذا الغارم على أخيه شيئاً لان بساط
الامر تنزيه أخيه عن محاصمته وأن
لا يحلف له والقول ان له أن يحلفه
وهل يغرم اذ انكل فليس بموضع
لهذا اه وعلى مالابي اسحق فذلك
في الاجنبي أخرى والله أعلم (وبغير
اذنه) قول مب وسببه والله أعلم الخ
قد صرح المتسطي بان ذلك هو السبب
كما نقله هو عنه (كادائه الخ) قول ز
ويلزم رب الدين الخ زاد ح بعده
ثم وقفت على كلام ابن عرفة الآتي
عند قوله وبسليمه نفسه ان امره
به وهو نص في عين المسئلة اه أي
انه نص في أنه لا يلزم رب الحق قبوله
فاحرى المدين وأحرى اذا أيا معاً
وكلام ابن عرفة المشاره يدل على أن

الثاني فلا تظهره فائدة الخ فيه نظربل تظهره الفائدة على كل من القولين تأمل وقول
ز وظاهر المدونة على نقل الشارح الخ على ظاهرها يجب التعويل عليه لوجود العلة وهي
توريطة انظر نصها في ق والله علم (ب) بخلاف احلف وأنا ضامن به) قال في المدونة
ومن قال لرجل احلف أن الذي تدعيه قبل أتي حق وأنا له ضامن ثم رجعت لم يتفعه رجوعه
ولزمه ذلك ان حلف الطالب فان مات كان ذلك في ماله اه منه ما بلفظها قال ابن نونس
مانصه والفرق أن الذي قال احلف أن الذي تدعيه حق أن المدعى يقول أنا قد اتعت
أن لي عليك كذا وقد أحل هذا نفسه محل المدعى عليه فكأنه لو قال المدعى عليه احلف وأنا
أعزم لم يكن له رجوع فكذلك هذا الذي قال عامله وأنا ضامن كقول العامل نفسه عاملي
وأنا اعطيتك حيا فكما كان لهذا الرجوع لانه لم يدخله في شيء فكذلك لا يلزم من قال عامله
محمد بن نونس وقد قيل ان ذلك كالعقد كالهبة فلذلك كان له أن يرجع عنه اذا يقضى
عليه الا أن يدخله بوعده في شيء اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه فرق
عبدالحق بأنه في الجمالة لم يدخله في شيء والاخر أدخله في ترك الغريم ورفع طلبه ولان حلف
الطالب هو مستعمل به والمعاملة لا يستعمل به بنفسه ولانه في الحلف ضمن شيئاً ووجب في
المعاملة ما لم يجب بعد اه منه بلفظه وهذه العلة كاهاتدل على أنه لا فرق في مسئلة تدين
فلانباين أن يطلق وبين أن يسمى خلافاً لتفصيل اللغمي وقول ز واذ احلف وأخذ من
الضامن ولم تقم على المضمون بيمينه بالحق الخ هذا كاه هو كلام ابن نونس ونقله غ في
تكميله وقال عقبه مانصه وأصله لا ي اسحق وخالفه اللغمي اه منه بلفظه ونص
اللغمي قال الشيخ ولا يرى لهذا الغريم على أخيه شيئاً لان بساط الامر تنزيه أخيه عن
محاصمته وان لا يحلف له والقول ان له أن يحلفه وهل يغرم اذ انكل فليس بموضع لهذا
اه منه بلفظه وعلى مالابي اسحق وابن نونس فذلك في الاجنبي أخرى وانظر على ما للغمي
ما يقال في الاجنبي والله أعلم (وبغير اذنه) قول مب وسببه والله أعلم ما قاله المتسطي
الخ فيه فاق ظاهر لان المتسطي قد صرح بأن ذلك هو السبب فليتأمل ما نقله هو عنه
(كادائه رفقاً) قول ز ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا للمدين الخ أصله في ح
لكن لم يقتصر عليه بل زاد بعده مانصه ثم وقفت على كلام ابن عرفة الآتي عند قوله
وبتسليمه نفسه ان امره به وهو نص في عين المسئلة اه ومعناه أنه نص في أنه لا يلزم رب
الحق قبوله ويؤخذ منه أنه لا يلزم المدين بالاحرى وعدم لزوم ذلك له ما ان أيا معاً
ضروري اذ ذلك وكلام ابن عرفة المشار اليه يدل على أن ذلك متفق عليه لانه ساقه مساق
الاحتجاج والاستدلال به ومثل ما لابن عرفة للباقي في المشتق ونصه زاد ابن المواز الا أن
يامره الجميل بذلك فيكون كدفع الجميل لانه قد وكاه على النيابة عنه فيبداً فاذا أشهد بذلك
لزم الطالب وان أباه قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وهذا عندى اذ لم يرد الطالب قبوله
الا بتسليم الجميل لانه حق قد لزم الجميل فلطالب أن لا يقبله من غيره وله أن يقبله فيبداً
الجميل كالمو كان عليه دين فدفعه عنه أجنبي فان للطالب أن لا يقبله من الاجنبي الا بتوكيل
الغريم وله أن يقبله فيبداً بذلك الغريم اه منه بلفظه (فيدر) قول ز وان تعذر رده لغيبه بأبع

ذلك متفق عليه لانه ساقه مساق الاستدلال به وكذا كلام الباقي انظر نصه في الاصل وقول ز لغيبه بأبع الخ صوابه رب بدل بأبع

(وهو الاظهر) يمكن أن يكون أشار به الى ما نقلوه عن ابن رشد من أن جهل الثمن أو المثلن انما يؤثر الفساد اذا كان من المتعاقدين معا انما يحصله ان موجب الفساد انما يؤثر عنده اذا كان من الجهتين معا فان سلم هذا سقط بحث غ ومن تبعه (ثم أنكرك) فان استمر غائباً أو أراد المدعى تخليف الكفيل انه لا يعلم له حقا على المطالب فله ذلك فان نكل حاتف الطالب واستحق (أو قال لمدع الخ) قول مب بغير ظاهر أى لانه لو كان وعدا المارزمه شئ ولو ثبت الدين وقول مب واذا أتى به سقط عنه الضمان الخ أى ولو أتى به عدما كما يأتي في جملة الوجه لان هذا منها كما في ابن عرفة والقول للمضمون له في عدم الاتيان بالمضمون الا أن يأتي الضامن به الآن قبل الحكم عليه فيبرأ من المال قاله في المدونة وقول ز فاقراره في الاولى الى قوله قطع عا فيه نظر فقد حكى ابن رشد الاتفاق على لزومه بالاقرار وان كان الاتفاق منقوضا بنقل اللغمي وابن يونس عن الموازية انه لا يلزمه وان جعله خلاف ظاهر المدونة وكذا أبو اسحق فهم المدونة على الاقرار كالبينة واعتمده ابن ناجي ومثل الاقرار اذا نكل المطالب وحلف الطالب انظر الاصل وقول ز جرى العرف الخ صوابه الاقرار فيما جرى العرف الخ على أن هذا انما هو اللغمي في مسألة داين فلانا ولزم فيما ثبت وهو معترف بأنه تفصيل له مخالف للمدونة وغيرها انظر الاصل

الدين الخ صوابه لغية رب الدين الخ تأمله (وهل ان علم بأعنه وهو الاظهر) يمكن أن يكون المصنف أشار بالظاهر الى ما نقله غير واحد عن ابن رشد من أن جهل الثمن أو المثلن انما يؤثر الفساد اذا كان من المتعاقدين معا لان أحدهما فقط فحصل ذلك أن موجب الفساد انما يؤثر عنده اذا كان من الجهتين معا فهو وان لم يصرح بذلك في هذه المسئلة بخصوصها فكلامه يشعر فيها بذلك فان سلم هذا سقط بحث غ ومن تبعه تأمله (أو قال لمدع على منكرك) قول مب وأما التعليل بأنه وعد بغير ظاهر الخ أى لانه لو كان وعدا المارزمه شئ ولو ثبت الدين وليس كذلك وقول ز فان أتى به لم يلزم الضامن شئ مع الثبوت الخ ظاهره وان أتى به عدما وهو ظاهر كلام المدونة أيضا قال ابن ناجي في شرحها مانصه ظاهره وان وفي به عدما على ما تقتضيه جملة الوجه وبه قال شيخنا أبو مهدي وقال المغربي الاقرب أن لا يبرأ بذلك الا أن يكون مدينا كما قال فيمن ادعى على رجل حقا فقال له رجل انابه كفيل قال لا شئ على الكفيل الا أن يثبت الحق بيينة فيكون حميلا بذلك فجعله حميلا بالمال اه منه بلفظه ^{قوله} فيما قاله أبو الحسن وهو مراده بالمعربى نظروا ان سلمه ابن ناجي لان ما استدل به من الجملة بالمال وما استدل عليه من جملة الوجه لان قوله في المسئلة المستدل بها انابه كفيل غير معلق على عدم الاتيان وأنا كفيل محمول على المال عند الاطلاق والمسئلة المستدل بها قد علق ذلك فيها على عدم الاتيان فهي من الجملة بالوجه وقد صرح ابن عرفة بأنها من الجملة بالوجه ونصه والجملة بالوجه جائزة ولو بوجه منكرك فيها من ادعى على رجل حقا فأنكره فحتمل له رجل الى عد على ان لم يأت به ضمن المال فلم يأت به لم يلزمه شئ حتى يثبت الحق بيينة وحكمه الزوم احضاره حيث يقدر الطالب عليه اه منه بلفظه واذا سلمنا أنهم امن جملة الوجه تعين ما قاله أبو مهدي من براءته باحضاره عدما لانه المشهور ومذهب المدونة فتأمل به بانصاف والله أعلم * (فرع) قال في المدونة ومن قال لرجل ان لم أو افك بغيرك غدا فأنا ضامن للماع عليه فضى الغد فادعى الخيل أنه واقاه به فالبينة عليه والاعرم الآن يوافقه الآن قبل الحكم عليه فيبرأ من المال اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنهما وزاد متصلا به مانصه وكذلك يقول غيره من الرواة اه منها بلفظها (ان ثبت حقه بيينة) قول ز ومثل البينة جرى العرف بعدم الاشهاد الخ عبارة مختلفة وصوابه ومثل البينة الاقرار فيما جرى العرف بعدم الخ ومع ذلك فقال بق مانصه هذا القول للغمي وهو مقابل المشهور الذي اقتصر عليه المصنف فلا ينبغي الحاقه به اه ^{قوله} لم يقبله اللغمي في هذه المسئلة انما قاله في مسألة داين فلانا فانه لما ذكرها قال عقبها مانصه واختلاف اذا لم يعلم الا بالاقرار منه فقال ابن القاسم في المدونة ان ثبت مادا يئنه يلزم وقال في الديمقراطية ان أقر عند شهود ولم ير المتاع جازا الآن يكون اقراره بعد ان قيم عليه يري بعد ان قام عليه الكفيل وقال لاتدانيه وهذا أحسن اذا قعد بن ازا أو ما العادة فيه المداينة من غير بيينة اه منه بلفظه واللغمي معترف بان ما قاله تفصيل له مخالف للمدونة ولما في الديمقراطية وقد صرح في العتبية في الرسم الا أنى بعد هذا بأنه لا يؤاخذ به ونصها قال وقال مالك في رجل قال أشهدكم انه من داين فلانا فأنا حميل بما يوع به فأتا رجل فقال له ان لي على فلان

حقا ولا يثبت له عليه الا الاقرار من المتحمل به وهو يقول ان له عليه حقا وليس اصحاب الحق عليه يثبتون قال لا يكون على الخيل غرم شيء مما أقربه المتحمل به الا يثبتون اصحاب الحق على حقه عليه اه قال القاضي رضى الله عنه قوله انه لا تلزمه الجملة بالاقرار من المتحمل به مثله في المدونة ولا اختلاف في ذلك عندي اه محل الحاجة منه بلقطه وقد بحث ابن عرفة في قوله ولا اختلاف ونقله ح وزاد انه يخالف لكلام اللخمي السابق وهو ظاهر لكن ان لم يصح الاتفاق فلا أقل ان يكون مشهورا مع تسليم اللخمي وغيره انه مذهب المدونة فتحصل ان في كلام ز نظرا من وجوه اختلاف عبارته وذكرا ياه في غير محله وكونه مع ذلك خلاف المذهب وقدرته تو على هذا الاخير وأغفل الاوين وغفل مب الجميع والله الموفق (وهل باقراره تأويلان) قول مب وقال بعض شيوخنا التأويلان انما هما في الثانية الخ بهذا جزم أبو علي ونصه ونحن لا نشكر الخلاف في الصورة الاولى وانما مرادنا التأويلان في أى صورتين منها وقد تبين أنهما في صورة المنكر وهى قول المتن أو قال لمدع الخ وأما قول المتن لان ادعى على غائب فليست محلا للتأويل وان كان طريقها خلاف اه منه بلقطه ثم قال وقول ح محية الا على المدونة وأبى الحسن يفهم ذلك منهم ما غير صحيح وقد رأيتهما اه منه بلقطه قلت والقول بأنه لا يلزم ذلك بالاقرار عزاه ابن يونس واللخمي للموازبة وجعله خلاف ظاهر المدونة وكذا أبو اسحق فهم المدونة على أن الاقرار كالبينة ولم أر من حمل كلام الموازبة في هذه على التفسير للمدونة ومع تسليم وجوده فهو ضعيف لان ابن رشد حكى الاتفاق على لزومه بالاقرار فقال في رسم الثمرة من سماع عيسى من كتاب الكفالة مانصه فاذا قال الرجل لى على فلان ألف دينار فقال له رجل أنالك بها كفيلا لزم الكفيل غرمها اذا أقربها المتأولوب قول واحد اه منه بلقطه والاتفاق منقوض بنقل ابن يونس واللخمي حكاية ابن رشد الاتفاق وان كانت غير مسلمة تفيده ضعف ذلك التأويل على تقدير وجوده ونص كلام ابن يونس ومن قال لى على فلان ألف دينار فقال له رجل أنا بها كفيل فأنى فلان فأنكرها لم يلزم الكفيل شيء حتى يثبت ذلك ببينة ابن المواز الا باقرار المطلوب الآن ولو كان اقراره بذلك قبل الجملة لزم الكفيل الغرم محمد بن يونس وظاهر اعتلاله في المدونة لو أقر لزم الخيل الغرم اه محل الحاجة منه بلقطه ونص اللخمي ومن المدونة قال ابن القاسم فممن قال لى على فلان ألف درهم فقال آخر أنا كفيل بها ثم أنكر المدعى عليه لاشئ على الكفيل الآن يقيم بينة على حقه لان الذى عليه الحق قد سجد قال ابن المواز وسواء أقر أو أنكر الآن يكون اقراره قبل الجملة قال الشيخ أما اذا أنكرها فالامر بين ولاشئ على الخيل لانه لم يقصد بالجملة الآن يكون له مرجع على الغريم وان سجد لم يكن له مرجع وأما ان أقر فان الجملة تلزم وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة لانه رضى بالجملة بمجرد قول الطالب لى عند فلان والتمس الكفالة من الآن قبل قدوم فلان فاذا أقر فلان لزم اه منه بلقطه وقد اعتمد ابن ناجي كلام أبى اسحق ولم يذكرا له مقابلا ونصه قوله ومن قال لى على فلان ألف درهم الخ زاد الذى فى الام لان الذى عليه الحق سجد قال التونسى فظاهرا اعتلاله أنه

(وهل باقراره الخ) قول مب
وقال بعض شيوخنا الخ بهذا جزم
أبو علي قائلا وقول ح يفهم
ذلك من المدونة وأبى الحسن غير
صحيح اه

(ولو موقوما) مقابل لوقولان الرجوع
 بالقيمة وتخيير المطلوب كما في ابن
 عرفة * (فرع) * اذا ثبت دفع
 كل من الغريم والحيل - لرب الدين
 فان كان الدافع بعد الاجل اولاهو
 الحميل فله ان يرجع على الغريم
 وكذا لو دفع محكم والافلاتا علة
 الاعلى من دفع اليه بعد ان يحلف
 الغريم في صورة جهل الحال انه
 الدافع اولاهو فان نكل حلف الحميل
 وأغرم الغريم فان نكله عالم يكن
 للمحميل على الغريم شئ قاله في كتاب
 محمد ونقله ابن يونس وغيره (وجاز
 صلحه الخ) قول مب عن طني
 وقبله ابن عرفة الخ يقتضى ان ابن
 عرفة لم يذكر الخلاف مع انه ذكره
 كما ذكره ابن يونس أيضا واليه أشار
 المصنف بقوله على الاصح وأشار به
 لاقتصار ابن الحاجب عليه ولقول
 ابن زرقون انه المشهور ولقول ابن
 عبد السلام انه الاقرب انظر الاصل
 والله أعلم قلت وقول مب
 خلافتعميم ابن عبد السلام الخ
 العلة التي ذكرها تقتضى التعميم تأمله

لو أقر لزم الحيل الغرم اه محل الحاجة منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في قول ز فاقراراه في
 الاولى لا يوجب على الضامن شيئا قطعاً والعجب من سكوت تو ومب عنه مع ما قدمناه
 من قول ابن رشد يلزمه قولاً واحداً والله الموفق * (فرعان * الاول) * اذا فرغنا على المقابل
 فلا اشكال أنه لا يلزم الحيل شئ اذا نكل المطلوب وحلف الطالب وذلك أحرى وأما على
 المشهور فقول النخعي متصل بما قدمناه عنه مانصه وكذلك ينبغي أن يكون الجواب اذا جحد
 ونكل عن اليمين وحلف المطلوب أن تثبت الكفالة لان له المرجع اه منه بلفظه * (الثاني) *
 اذا استمر المدعى عليه غائباً وأراد المدعى تحليف الكفيل انه لا يعلم له حقا على المطلوب فله
 ذلك كما يؤخذ مما في أول كتاب الشفعة من المدونة ونصها ومن تكفل بنفس رجل ولم
 يذكر ما عليه جاز فان غاب المطلوب قبل اللطاب أثبت حثك بينة وخذ منه الكفيل فان
 لم يقيم بينة وادعى أن له على المطلوب ألف درهم فله أن يحلف الكفيل على علمه فان نكل
 حلف الطالب واستحق اه منها بلفظها (ورجع بما أدى ولو موقوما) مقابل لوقولان
 الرجوع بالقيمة وتخيير المطلوب ابن عرفة ولو أدى من تحمل بعرض عليه مثله من عنده ففي
 رجوعه بمثله أو قيمته فانها يتخير المطلوب فيما ابن رشد عن المشهور ومعهما وقوله في
 الواضحة وسماع أبي زيد ولو قضى على الحيل بعرض فاشتره فسمع يحيى ابن القاسم يرجع
 عليه بالثمن ما بلغ ابن رشد اتفاقاً ومعناه ما لم يشتره بأكثر مما يتغابن بمثله في البيوع قلت
 ما عزاها في الواضحة عزاء الصقلي لا صبيغ عن ابن القاسم اه * (فرع) * قال ابن يونس
 مانصه وفي كتاب محمد اذا غاب الغريم فغرم المحيل لصاحب الحق ثم قدم الغريم فذكر أنه
 دفع لصاحب الحق وأقام بينة على ذلك قال يتظر فان كان الحميل دفع الحق قبل الغريم
 وبعد أن حل الاجل فله الرجعة على الغريم لان دفعه كان لحق ويرجع الغريم بما كان دفع
 على صاحب الحق وان كان الغريم هو الدافع قبل الحيل فلا تباعد للحميل عليه ويرجع
 الحيل على صاحب الحق بما كان دفع اليه وان جهل أمرهما لم يتبع الحيل الا من دفع اليه
 الا أن تكون له بينة أنه الدافع الاول أو بقضاء من السلطان بعد أن يحلف الغريم انه كان
 الدافع قبل فان نكل حلف الحميل وأغرم الغريم فان نكل جميعه لم يكن للحميل على
 الغريم شئ اه منه بلفظه ونقل النخعي كلام محمد مختصراً وأسقط منه التقييد بكون
 الحيل دفع بعد حلول الاجل وأسقط اليمين عند جهل حالهما وما كان ينبغي له ذلك ونقل
 ابن عرفة كلام الموازية مختصراً أيضاً وأسقط منه قيد الحلول فقط والله أعلم (وجاز صلحه
 عنه بما جاز للغريم على الاصح) قول مب عن طني حكى عليها المازري الاتفاق وقوله
 ابن عرفة وان كان الخلاف فيهما موجود الخ كالصريح في أن ابن عرفة لم يذكر فيها خلافاً
 وقد سلمه مب و جس وفيه نظر فان ابن عرفة ذكر الخلاف أيضاً وزاد عز والاقوال
 فانه ذكر أولاً مانسبوه له فقال مانصه فلو كان على عين بما يقوم بخا تزويغ الغريم الاقل
 من الدين أو القيمة المازري اتفاقاً وفي تخريج التونسي منعه من منع محمد دفع عرض
 عن ثواب من وهب عرضاً هبة ثواب مع أنه إنما يقتضى للدافع بالاقبل من قيمة العرض الذي

دفع وقيمة الموهوب نظر لان هبة الثواب رخصة وفي القياس على الرخص خلاف
 ولان الغالب في الثواب كونه أكثر من القيمة وهو مجهول والاقول من الجهولين أشد غررا
 من الاقل من معلوم ومجهول والدين المتحمل به معلوم ثم قال بعد نحو نصف ورقة مانسه
 ابن زرقون في جوازها عن العين بما هو من ذوات القيم ولو كان جزا فامثليا لا يمثل غير جراف
 ومنعه مطلقا ثالثها الجواز مطلقا لا مشهور وتخرج التونسي وقولها في الكفاية ولان
 رشد في آخر رسم الاقضية من سماع يحيى ان أدى من تحمل بدنانير عن ماعروضوا البلد
 يتبايع فيه بالدينانير جازا اتفاقا فالعلم بأنه لا يختار الاغرم الاقل اه منه بلنظفه ولم يعارض
 ابن عرفة بين مال المازري وابن رشد من الاتفاق وبين مال ابن زرقون لان ابن زرقون اعتبر
 تخريج التونسي وجعله مقابل المشهور ولم يعتبره ابن رشد والمازري ولا سماع اعتراضه اياه
 وأما صاحب ضيغ فلم يعز القول بالمنع لاحد وانما قال مانسه والمنع مطلقا لانه أخرج
 من يده شيئا لا يدري أيأخذ قيمته أو ذلك الدين فهو يسع بثمن مجهول اه يحتمل أن يكون
 أشار به الى تخريج التونسي ويحتمل أن يكون أشار به الى ما ذكره ابن يونس فان أشار به الى
 التخريج فلا اشكال والافان اتفاق ابن رشد والمازري غير مسلم لان كلام ابن يونس بقيدانه
 منصوص ونصه قال بعض الفقهاء لم يذكريعني في المدونة اختلافا اذا دفع من الصنف الذي
 على المديان أدنى منه أو أوجدان ذلك جائزا لا يشك أحدان أحد الا يختار الادفع الاخف
 محمد بن يونس فان كان الدافع دفع على أن ذلك الذي يرجع اليه فكان ذلك بخلاف أن يدفع
 اليه عرضا أو طعاما أو دنائير عن دراهم لا اختلاف الاغراض فيه فيصير الحامل أخرج شيئا
 لا يدري ما يرجع اليه فصار ذلك غررا فلم يجزه تارة لهذا وأجازة أخرى لان الدافع كأنه دخل
 على أن يرجع اليه الاقل مما دفع أو على المدفوع عنه وهو الغالب من الناس والله أعلم
 اه منه بلنظفه فالمازري وابن رشد لم يطبعوا على هذا الخلاف ومن حفظ حجة فقول المصنف
 على الاصح واقع في محله ويكون أشار بالاصح لاقتصار ابن الحاجب عليه بقوله واذا صالح
 الضامن رجع بالاقول من الدين أو القيمة اه والى قول ابن زرقون انه المشهور والى قول ابن
 عبد السلام انه الاقرب فانه قال في شرحه كلام ابن الحاجب السابق مانسه تكلم هنا على
 ما اذا أدى عنه ما يخالف جنس الدين وكان المدفوع من ذوات القيم لامن ذوات الامثال
 فذكر أن الضامن يرجع على الغريم باقل من الامر من الدين أو من قيمة ما دفع وهذا يدل
 بالالتزام على أن هذا الصلح جائز وان كان الضامن لا يدري بماذا يرجع هل يمثل الدين أو بقيمة
 المصالح به قبيل وانما جاز ذلك لان الضمان بابا المعروف والضامن دخل على أنه يأخذ أقل
 الامر من وهو معلوم عنده فان دفع له الزائد بعد ذلك فعرف صمنعه معه الغريم واختلف
 قوله في المدونة اذا صالح الضامن الغريم بشئ من ذوات الامثال يخالف جنس الدين فأجازه
 في كتاب الجمالة وهو أقرب لان الباب معروف ومنعه في كتاب السلم الثاني لان الضامن
 لا يدري ماذا يرجع به على الغريم والجهالة فيه أكثر من الجهالة في مسئلة الموثب لمخالفة
 ما وقع به في الصلح لما في ذمة الغريم في الجنس فلا يتأتى فيسه الرجوع بالاقول اه منه بلنظفه
 فقوله أقرب جار في مسئلتنا بلا اشكال وذلك مأخوذ من كلامه لقوله وهو أقرب لان

وقول مب بحث ابن عاشر في هذه الخ الظاهر سقوط مجته لان أداء الدين الاجود أو الادنى غاية انه حسن قضاء أو اقتضاء حيث لا مانع من وضع وتبجّل ونحوه فتأمله والله أعلم (أو قيمته) أي يوم الصلح كافي رسم الاقضية من سماع يحيى عن ابن التماس وبه تعلم ما في كلام ز وغيره وقول ز فانما يرجع على المدين بالجيسين الخ أي ولرب الحق طلب المدين بما بقى في المدونة ومن تكفل لك بمائة حالة فإبرأته من خمسين على أن يدفع اليك خمسين فلا يرجع هو الا بما أدى وللك أنت اتباع الغريم بخمسين لان تلك البراءة براءة من الجمالة فقط اه ووجهه غ في تكفيله بان الاسقاط عن الجميل لا يتضمن استباطا عن الغريم ولا يستلزمه بخلاف تأخير الجميل كما يأتي (وان برئ الاصيل برئ) أي كلبا برئ الاصيل برئ الجميل وما وقع في العتبية والموازاة بما ظاهره يخالف هذه الكيفية فتأمل انظر الاصل وقول ز وخرجه ابن رشد على الخلاف المذكور أي في مسألة الاستحقاق فيه نظر لان مسألة دفع الطعام قد صرح فيها في العتبية عن ابن القاسم ببراءة الجميل قال ابن رشد فلم يعذر بالجهالة وهو أصل مختلف فيه فيما أتى على القول بأنه يعذرها اذا كان ممن يمكن أن يجهل مثل هذا أن يخلف أنه ما أبرأه من جمالة

الباب معروف اذ هذه العلة موجودة في مسئلتنا بنص كلامه هو وقبله وبقوله والجهالة فيه أكثر من الجهالة في مسئلة المصنف وهذا يدل على ان اختياره في هذا آخرى لانه اختار الجواز مع اعترافه باكثرية الجهالة تقع أقلية أخرى وبهذا كله تعلم جملة المصنف وما وقع هنا لطفى ومن تبعه وانه الموفق وقول مب بحث ابن عاشر في هذه بأن علمها وارادة في صلح الغريم نفسه بذلك وقد أجازوه الخ سلم هذا البحث والظاهر عندي سقوطه لان أداء المدين نفسه من جنس الدين أعلى أو أدنى لا يخرج عن كونه قضاء لدينه وغاية ما عتلك انه حسن قضاء أو حسن اقتضاء وكلاهما جائز بلا خلاف حيث لا مانع من حط الضمان وتزيدك أو من وضع وتبجّل وانتهت عباراتهم على تسمية ذلك قضاء وأما صلح الضامن بذلك لرب الحق فظاهر في انه بيع من رب الحق له وليس بوكيل على المضمون حتى يقول ببدل الوكيل كيدموكاه لان ذلك كان كذلك ما ثبت له الخيار في أن يدفع للدافع مثل ما دفع أو مثل ما على الغريم ولا يشك منصف أنه اذا دفع له مثل ما دفع فيكأنه أمضاه لئلا يملكه عنه واذا دفع له مثل ما عليه فهو رد لذلك حصلت المبايعه في ذلك بين رب الحق والضامن فتأمل له بانصاف (ورجع بالاقبل منه أو قيمته) يعني يوم الصلح لا يوم الرجوع ففي رسم الاقضية من سماع يحيى من كتاب الجمالة عن ابن القاسم مانصه وان كان غرم عنه عرضا محالنا للعرض الذي كان يتحمل به عنه خير المطلوب فان شاء غرم قيمة العرض الذي غرم عنه يوم أخرجه الجميل وان شاء غرم مثل العرض الذي كان وجب عليه فقط اه منه بانظرة وسماه ابن رشد ولم يخف خلافة ربه تعلم ما في كلام ز وغيره وقول ز وأما ان كان على المدين مائة دينار فصالح الضامن عنها بخمسين الخ سكت عن رجوع رب الحق على المدين بخمسين التي أسقطها عن الضامن مع أن هذا هو المتوهم وظاهر كلامه انه لا يرجع عليه وليس كذلك في المدونة مانصه ومن تكفل لك بمائة حالة فإبرأته من خمسين على أن يدفع اليك خمسين فلا يرجع هو الا بما أدى وللك أنت اتباع الغريم بخمسين لان تلك البراءة براءة من الجمالة فقط اه منها بلنظها قال غ في شرحها مانصه لم يقل في ابراء الجميل من بعض الحق ان ذلك ابراء للغريم الا أن يخلف كما قال في تأخير الجميل انه تأخير للغريم الا ان يخلف والفرق بينهما ان التأخير يتضمن طلب الجميل عند الاجل المؤخر اليه فكأنه قال للجميل أطلبك عند الاجل وذلك يستلزم تأخير الغريم والاسقاط عن الجميل لا يتضمن اسقاطا عن الغريم ولا يستلزمه اه منه بلفظه فتأمله (وان برئ الاصيل برئ) قول ز وخرجه ابن رشد على الخلاف المذكور أي في مسألة الاستحقاق فيه نظر لان مسألة دفع الطعام مصرح بها في العتبية في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الجمالة سأل عنها قاضي الاسكندرية ابن القاسم فأجابته بقوله ليس له أن يرجع على الجميل وقد برئ الجميل من الجمالة ولا يتقعه ما جهل من ذلك شيئا ولا يتقعه الحرام الذي دخل فيه ويرجع على صاحبه والجميل برئ قال القاضي رضي الله عنه انما بطلت عن المتحمل بالدينار الجمالة من أجل ان المتحمل له أبرأه منها بما ظن من جواز فسح الدينار في الشئ غير إلى أجل فلم يعذر بالجهالة وهو أصل مختلف فيه فيما أتى على القول بأنه يعذرها اذا كان ممن يمكن أن يجهل مثل هذا أن يخلف أنه ما أبرأه من جمالة

الدينار الا وهو يظن أن الدينار قد بطل عن المطلوب بالشعير الذي سلمه فيه وهو نحو ما حكى ابن حبيب عن أصبغ في الجميل بما على الغريم إذا أخذ الذي له الحق من الغريم فاستحق ما أخذ وبالله التوفيق اه منه بلفظه فقوله وهو نحو ما حكى ابن حبيب الخ الاشارة الى ما في الرواية ويعنى أن ما في العتبية عن ابن القاسم وما في الواضحة عن أصبغ متفقان في المعنى وان اختلف موضوعهما فلم يخرج ابن رشد أحدهما عن الآخر وانما فيه تخرج الخلاف في مسألة العتبية من الخلاف في العذر بالخالة فتأمله والله أعلم * (تنبيه) * وقع في العتبية في رسم الاقضية من سماع أشهب من كتاب الجمالة ما ظاهره يخالف هذه الحكيه وهي كلبرى الاصيل برئ الجميل وذلك أن رجلا كان له حقان على رجل أحدهما بالخالة والآخر بدونه المدين ولم يتوصل رب الحق من دينه الا بالثلثين فطلبه ورثة المدين أن يحمله ففعل فاستل عن ذلك مالك فأجاب بما نصه أرى أن يكون ما قد وصل اليك بين الخالين جميعا يعنى بالخصص وتختلف بالله ما وضعت الالاميت الخ تكون على حقك اه بلنظها فاعترضها ابن رشد بأنه لا يصح أن يسقط الدين عن المحمول عنه ويبقى على الحامل قال ورأيت لابن دحون انه انما ألزمه العين عن الدين الذي كان له بغير جماله فيختلف انه ما حال الامن دينه الذي كان بغير جماله ولو كان كاه بجماله لم يكن له تبع على الجميل وهو تأويل تصح به المسئلة فينبغي أن تحمل عليه وان كان بعيدا من لنظها اه ورده ابن عرفه بأنه قد قال مالك مثل هذا فيما اذا كان حقه كله بجميل واحد ففي الموازية قال أشهب عن مالك فيمن باع سلعة وأخذ جمالا وكتب عليهم أيها ما شاء أخذه بحقه ففات الغريم فيبيع له جميع تركته فاستوفى ثلثي حقه ثم سأله الورثة أن يحال الميت مما بقى ففعل فقال الجميل لاشئ لك على لانك حملت الذي تحملت لك به قال مالك يختلف بالله ما وضع الالاميت وهو على حقه قال ابن المواز في ما شئ وقال في موضع آخر في ما نظر وناقله ابن نونس مع ما في العتبية ثم تعقبها فقال انه يتوجه على الجميل الغريم متى كان الحق ثابتا على الغريم واذا سقط عنه أو بعضه سقط عن الجميل وأي فائدة لهذا الاسقاط اذا كان يطلب به الجميل وهو اذا غرم ذلك رجوع به على الغريم أو على ورثته ان كان ميتا فافادة اسقاط ذلك عن الغريم وتحميله ابن عرفه وأقرب ما تأويل الرواية على وجه يعر رواية الموازية والعتبية أنها انما حمل الميت يعنى باعتبار طلب الآخرة ان لم يصل لحقه من الجميل لاحتمال محرمه عن القضاء لان عز الدين بن عبد السلام قال من مات سيدنا أخذ لرب دينه من حسنة فان نفذت فان مات قادر على القضاء أخذ من سيئات رب الدين وطرحت عليه بقدر حقه وان كان مات عاجزا عن قضائه لم يطرح عليه من سيئاته ثم رأيت هذا التأويل للمازرى اه باللفظ مع اختصار يسير قال غ في تكميله عقبه ما نصه قيل والاعتراض لم يزل وارد انه ان رجوع على الجميل بقيت تباعة الجميل عليه في الآخرة أيضا فافادة في تحميله اه منه بلفظه قلت وفي هذا القيل نظر وان سلمه غ لان في كلام المازرى وابن عرفه ما يدفع هذا الايراد لانهم ما علقوا برأته في الآخرة على محرمه عن أخذ الحق من الجميل فكانت له قال لورثته ان لم أقبض حتى من الجميل فقد أبرأته في الآخرة واذا قدر على

الدينار الا وهو يظن أن الدينار قد بطل عن المطلوب بالشعير الذي سلمه فيه وهو هذا نحو ما حكى ابن حبيب عن أصبغ في الجميل بما على الغريم إذا أخذ الذي له الحق من الغريم فاستحق ما أخذ وبالله التوفيق اه فقوله وهذا نحو ما حكى ابن حبيب الخ الاشارة الى ما في الرواية يعنى ان ما في العتبية وما في الواضحة متفقان في المعنى وان اختلف موضوعهما فلم يخرج ابن رشد أحدهما على الآخر وانما فيه تخرج الخلاف في مسألة العتبية من الخلاف في العذر بالخالة فتأمله والله أعلم

(ولا يطالب الخ) صوب في الاصل ما (١٤) تبع لعج من التقييد بكونه غير مالك ولا محاطل فادلا والظاهر من ابن شاس

انه عنده تقييد وعليه جل أهل المذهب وأطال بنقل كلامهم نظره قلت وقول مب ذكره في شرح العمل الخ بل هو في نظمه أيضا ونصه

وصاحب الحق مع الاحضار

غريمه الموسر بالخيار في ضامن أو من له قدضنا

أي ما يطلب منه مكننا

لكن قال أبو علي في حاشية التحنة

بعد نقول مانصه والقول بالخيار

وان قال فيه ابن الناظم هو الذي

به عمل القضاة لا يقوى قوة ما في

المختصر بدليل ما رأيت ثم قال والذي

يظهر أنه يعمل بما في المختصر وذلك

لما مر من رجائه وتضرر الضامن

بيبع ماله وقد فعل معروفا وذلك

يؤدى الى الزهد في هذا المعروف مع

ان المدين هو أولى ببيع ماله ولان

الضامن يبيع ماله ويرجع فيحتاج

الى شراء مال بما يقبضه من المدين

حين الرجوع عليه وفي ذلك كلفة

وأيضاً فان الذي في ضمائر الناس

هو ان الضامن لا يطلب الا عند عجز

صاحب الحق عن الاخذ من مدينه

وعلى هذا هو دخول الناس ولذلك

تجد العامة يستغربون أخذ

الضامن مع حضور المدين ويسره

والناس انما يؤخذون بما هو

مدخول عليه وأيضاً فان الضامن

ربما يدركها الضرر الكثير لانه اذا

قبض أو لا مع يسر المدين وحضوره

فدفع المال فربما يجده عند الرجوع

المدين قد أعدم أو مات موسرا

أخذ حقه من الجميل وأخذ لم تحصل برأيه فالتقاء المعلق بالتقاء ما علق عليه فأوردته هذا القائل غير وارد فتأمل منه فإنا والله أعلم (ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا) قول ز غير مالم ولا محاطل تبع فيه عجم وهو صواب وقول طفي ان التقييد بما اذا لم يكن ملدا ذكره ابن الحاجب بقيل اتى للتمريض ونسبه ابن شاس لغير ابن القاسم ونصه قال غير ابن القاسم ولو كان ملدا لظالمه اتباع الجميل وكلام الغير هو في المدونة وهو عند ابن شاس وابن الحاجب والموائف خلافا لابن القاسم وان قال ابن عبد السلام في عده خلافا فانظر وجعله صاحب الشامل تقييدا اه فيه نظر من وجهين أحدهما جزمه بأن ابن شاس والمصنف جعل قول الغير خلافا فان كلام ابن شاس ليس صريحا ولا ظاهرا فإيضا عزاه له بل الظاهر منه أنه عنده تقييد ونصه ولو كان غائبا ملدا أو حاضر امديا يخاف ان قام عليه الخاصة قال غير ابن القاسم أو ملدا لظالمه اتباع الجميل اه منه بلنظفه فانظر كيف جمع قول الغير مع ما قبله مما هو محل اتفاق وأجاب عن ذلك بجواب واحد وهو قوله قوله اتباع الجميل تجده كما قلناه وأما المصنف فان عني في مختصره فلا يخفى عليك ما فيه وان عني في توضيحه فستقف على ما فيه ثانيه ما انه على تسليم أن ابن شاس والمصنف صرحا يجعل ذلك خلافا لابن الحاجب فلا يبق بجملاته ومنصبه الردينا على عجم لان ما فعله هو الذي عليه جل أهل المذهب كابن أبي زمنين وابن يونس واللخمي وابن رشد والتميطي وابن راشد وابن هرون وابن عبد السلام والمصنف في ضيق وصاحب الشامل والبرزلي وابن ناجي وغيرهم ويتبين لك ذلك بنقل كلامهم أما ابن أبي زمنين فقال في منتخبه مانصه لان الجميل لا يؤخذ بالذي على المديان اذا كان المديان حاضر امليا وانما له أخذها اذا كان المديان عديا أو غائبا أو يكون ملدا ظالمها اه محل الحاجة منه بلنظفه على نقل ابن الناظم وأما ابن يونس فانه ساق كلام المدونة على وجه يقتضى أن قول الغير وفاق لا خلاف ونصه ومن المدونة قال غيره اذا كان الغريم ملدا ظالمها قال مالك أو كان غائبا ملدا في غيبته أو مديانا حاضر يخاف الطالب ان قام عليه الخاصة فله اتباع الجميل اه ثم قال بعده يسير مانصه قال ابن المواز واذا مات الكتميل عند محل الاجل أو بعده فله ما بدأ بالغريم فان كان عديا أو ملدا أو غائبا أخذ من مال الجميل اه منه بلنظفه فانظر كيف أتى بكلام ابن المواز فقها مسلمة وافقها ما قدمه عن المدونة على وجه الوفاق له وأما اللخمي فانه قال بعد ذكره قول مالك مانصه وللناس اليوم عادة في الجميل انه انما يراد به التوثق وليس يراد أن يكون غريم مع الاول وانما يطلب عند عاقبة يعوق عن أخذ المال من الغريم فقرأ أوله أو غيبة فلا يبرأ اليوم الجميل مع عدم الشرط اه منه بلنظفه وكلام ابن رشد عند مب فلا حاجة لنقله وأما التميطي ففي اختصاره نهايته لابن هرون مانصه فان أطلق كان في تبديته الجميل مع حضوره ويسره فولان كان مالك يقول يتبع أيها ما شاء ثم رجع فقال انما يتبع الجميل ان كان الغريم عسرا أو موسرا أو غائبا أو ملدا ظالمها وبه القضاء وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم ووجه ذلك أنه توثقه بالحق فلا يرجع اليه الا عند تعذر الاخذ من الغريم كالرهن اه منه بلنظفه وقال ابن عبد السلام على عبارة ابن

فيحتاج الى اثبات الموت وعدد الورثة وغير ذلك مما هو معلوم مع أنه لم ينتفع بشئ ثم قال والحاصل العمل

الحاجب

الحاجب مانصه وفي عدمه خلافاً نظر وما ذكر في المدونة القولين اللذين ذكرهما المواتع أولاً
قال باثرهما قال غيره وان كان الغريم ماداً نظماً قال مالك أو كان مليداً غائباً أو مديناً حاضراً
يخاف الطالب ان قام عليه الخاصة فله اتباع الجميل اه منه بلفظه وقال في ضيغ مانصه
ابن راشد وهذا لا ينبغي عدمه خلافاً لـ هو جار على المشهور وكذلك ذكره غيره قال اذا فرغنا
على الرواية المشهورة وطلب الغريم فوجد عديماً أو غائباً أو مديناً أو حاضراً
مديناً يخاف الطالب ان قام عليه الخاصة أو يكون حاضراً مديناً فله طلب الجميل
اه منه بلفظه وقال في الشامل مانصه وعلى المشهور لو وجد الغريم مديناً وخاف
الخاص لو كان مديناً فله طلب الجميل اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه
قوله وقال غيره الخ ما ذكره هو وفاق لابن القاسم قاله شيخنا حفظه الله تعالى قال المغربي
والغير هو عبد الملك اه محل الحاجة منه بلفظه وقال العوفي في شرحه على المدونة مانصه
زاد ابن يونس في نقله عن المدونة أو مديناً ولا يتبع الجميل الا في عدم أو غيبة أو بلد من
عليه أو يموت ولا شيء عنده أو يستحق أو يتصرف ماله عن الحق فيؤخذ الجميل بما بقي اه منه
بلفظه على نقل أبي علي وقال أبو علي في حاشية التحفة بعد ذكره الخلاف وأن الرابع ما في
المختصر مانصه وهذا كما عند استواء الضامن والمضون وأما ان كان المدين مديناً مثلاً
فالبدأة بالضامن غير أن بعضهم يقول مديناً والمضون بعضهم يقول مديناً والعبارة الاولى
للمدونة اهم منها بلفظها والله الموفق * (تنبيهه) * قول العوفي زاد ابن يونس في نقله عن
المدونة الخ كذا وجدته في نقل أبي علي عنه وهو يقتضي أن هذه الزيادة ليست في
التهذيب وليس كذلك بل هي فيه والله أعلم (والقول له في ملأه) قول مب فبان
به أن الرابع خلاف ما عليه المصنف الخ فيه نظر بل الرابع ما عليه المصنف معنى ونقل
أمامه في فلانة البخاري على ما تقدم في الفليس من أن المشهور والمعمول به حل الغريم على
الملا حتى يثبت العدم ولا ندل على هنا على العدم وقبل قول رب الحق انه عديم لم يبق لقول
مالك المرجوع اليه كبر فائدة لان رب الحق مهم ما طلب أخذ الجميل بحقه في حضور المدين
توصل الى ذلك بدعواه العدم فتأمل وأما قاله فلان مالك المصنف هو قول مالك وابن القاسم
واختاره اللخمي وصرح أبو الحسن في شرح الرسالة بأنه المشهور واقتصر عليه صاحب
المعين ونص اللخمي واختلف اذا أطلقت الجملة ولم تقيد بشرط بدئية فقال الطالب للجميل
اغرم لي لان الغريم معسر وقال الجميل هو موسر فقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب
ليس على الجميل سبيل حتى يبتدأ المطلوب وقال مالك في كتاب محمد يكشف حال الغريم
وقال سحنون في العتبية ان لم يعلم للغريم مال ظاهر غرم الجميل الا أن يكشف لمن تحمل له
مال الغريم والاول أحسن ومحمل الغريم على ما كان عليه وهو اليسر حتى يثبت الاخر فقره
اه منه بلفظه ونص المقيد ومن ضمن من مال له ويرت ذمة الضامن وان لم يكن له غرم الجميل
اه منه بلفظه وقال بعده بقرب مانصه ثم رجع مالك فقال لا تبعه للطالب على الضامن
حتى لا يوجد للمضون عنه مال فينتدب يتبع الضامن اه منه بلفظه فقوله أو لا فليس له

على ما في المختصر هو اللخمي مع الله
تعالى وهو الذي نعمل به اه والظاهر
حل القول بالخيار على ما اذا لم يحصل
للضامن ضرراً أصلاً والاتعين العمل
بما في المختصر قطعاً والله أعلم
(والقول له في ملأه) هذا هو الرابع
معنى ونقله أمامه في فلانة الموافق
للذهب المتقدم في قوله وحسب
لثبوت عسره ولا ندل على بل بمقابلته لم
يكن لقول مالك المرجوع اليه فائدة
فتأمل وأما نقله فلانة قول مالك
وابن القاسم واختاره اللخمي وصرح
أبو الحسن في شرح الرسالة بأنه
المشهور واقتصر عليه صاحب
المقيد ابن رشد ووجهه هو أن
الاجماع على أن الدين لم يسقط عن
ذمة الغريم بالكسالة فكان هو أحق
أن يتبع به اه وبه يتبين ما في كلام
مب والله أعلم

تبعه حتى يستوفي الخ وقوله ثانياً لا تبعه للطالب على الضامن حتى لا يوجب جلد للمضنون
هو عين مال ابن القاسم في الواضحة ومالك في كتاب محمد ومال ابن القاسم في رسم السكبش
من سماع يحيى من كتاب النكاح كما نسب له ابن رشد مع أن الذي فيه هو مانصه انه لا شيء على
الجميل حتى لا يوجب للغريم مال اه قال ابن رشد مانصه ووجه رواية يحيى في أن الجميل
محمول على الملاء وان على الطالب اقامة البينة على عدمه هو أن الاجماع على أن الدين لم
يسقط عن ذمة الغريم بالكفالة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر للذي
أدى الدين الذي تحمل به عن الميت الآن بردت عليه جلده فاذا لم يسقط الدين عن ذمته
بالكفالة كان هو الحق أن يتبع به وباللذات التوفيق اه منه بلفظه من نوازل سخنون من كتاب
الجمالة وقال أبو علي مانصه وفي تحقيق الماني المشهور ان القول مدعى الملاء وهو الجميل
ثم قال والمصنف متر على قول ابن القاسم لا اختياره اللغوي ولانه موافق للمذهب في أن
الناس محمولون على الملاء اه منه بلفظه قلت بل مر عليه لما ذكر ولانه قول مالك أيضا
وقد علم أنه لا يعدل عن قول مالك وابن القاسم اذا اجتمع ما عايناه او لاقتصار صاحب المنهيد
عليه ولم يحك خلافاً ولانه الواضح معنى كما سبق وعليه عول في الشامل أيضا ونصه وصدق
في ملاء الغريم إلا أن يقيم الطالب بينة بعدمه لا العكس على الاظهار اه منه بلفظه وتأمل
ذلك مع الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم (وتقديمه) قول ز واذا اختار مع
عدم البراءة تقديمه فليس له المطالبة المدين الخ انظر من قاله وليس بظاهر لان اشتراط
تقديمه حوله لا عليه تأمل وقوله والفرق بين الفرعين من وجهين التخيير ابتداء في الاول
دون الثاني الخ في كلامه تناقض لان هذا صريح في أنه لا تخيير في الثاني وقوله أو لا وان
اختار مع عدم البراءة تقديمه الخ يفيد أنه تخيير وما أفاده أول كلامه هو الظاهر لا ما صرح
به ثانياً (أولم يعلم) قول م ب وهو خلاف ما نقله ح عن اللخمي الخ نحوه لتو وفيه
نظر من وجهين أحدهما أنه لا تظهر عمرة لصحة الجمالة مع يسر الغريم عند حلول الاجل
الثاني إلا أن يكون غائباً اذا لا يطالب على مذهبه ان حضر الغريم موسراً ثانياً ما أن ما قاله
مخالف لظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيى ولصرح قول مالك في رسم الافضية من سماع
القرينين من كتاب الجمالة ونصه وسئل عن كان له على رجل ذكر حق الى أجل فأخذ منه
به جيلاً فلما حل الاجل أخذ غريمه بحقه عليه سنة مستقبلة فقال الحامل لصاحب الحق
قد انفسخت جمالتي آخرته عن الاجل الذي تحملتك اليه انفسخ الجمالة فقال لا والله الجمالة
عليه كما هي قيل له يقول له الجميل أنت أهلكك حقتك وأنظرته سنة حتى أفلس وذهب
ما في يده فقال من تحمل له من يستطيع أن ينظر غريمه عليه الجمالة لو شاء هو قام عليه قال
القاضي رضي الله عنه أصلها في المدونة وقعت ههنا وفي رسم أوله أول عبداً يتاعه فهو
حر من سماع يحيى بعد هذا اه محل الحاجة منه بلفظه وانص ما في سماع يحيى قال
وسألته عن الرجل يتحمل له الرجل عن غريمه بما له عليه الى أجل فلما حل الاجل لقي
صاحب الحق غريمه فقضاه بعض الحق وأنظره بالبقية الى أجل فلما حل الاجل أراد
صاحب الحق أن يأخذ الجميل بما بقي له على الغريم وقال الجميل للغريم انما كنت تحملت

(وتقديمه) قول ز واذا اختار مع
عدم البراءة تقديمه الخ انظر من
قاله وليس بظاهر لان اشتراط تقديمه
حق له لا عليه وقول ز التخيير
ابتداء في الاول دون الثاني الخ فيه
نظر لما قضته لقوله أو لا واذا اختار
مع عدم البراءة تقديمه الخ فتأمل
(أولم يعلم الخ) قول ز وقد أصر
الغريم هو الصواب لانه صريح سماع
أشهب وظاهر سماع يحيى من ابن
القاسم وقد صرح ابن رشد بان
ما في المدونة وسماع أشهب وسماع
يحيى متحدات الموضوع وما في ح
عن اللخمي فيه نظر لمخالفته لذلك
وأيضا فانه لا تظهر عمرة عند ابن
القاسم للجمالة مع حضور الغريم
ويسر عند الاجل الثاني فتأمل

(وان أنكر حلف الخ) قول مب
 في التثنية قال ح وهو مشكل الخ
 قال صر والمدكور في البيان
 بدل ثابتة ساقطة بدون زيادة على
 كل حال وهو معنى جلي انظر ابن
 عرفة اه ومثله الخ فالتان
 الصواب اسقاط قوله بكل حال من
 القول الاول والظاهر انه في النسخ
 الصحيحة كذلك لان ابن عرفة
 كذلك نقله اه وبه جزم أبو علي فانه
 قال بعد ان نقل ما نصه واذا ثبت
 هذا فقوله والكفالة ثابتة على كل
 حال غير صحيح لانهم مع النكول
 ساقطة لامع غيره وكذا نسخة
 ساقطة على كل حال لان الثبوت
 مع الحلف لا غير وقد أشار ح الى
 هذا وهذا أمر ظاهر وان ذلك
 تصحيف من نسخة البيان أو من
 نقله وحاصل ما فيه ابن القاسم
 ان حلف لزم الضمان وسقط التأخير
 وان نكل لزمه التأخير وسقطت
 الكفالة وغير هذا لا يعول عليه اه
 نعم يمكن تأويل قوله والكفالة
 ساقطة بكل حال بان معناها ما لها
 للسقوط وان حلف باداء الغريم
 ما عليه اذ للحميل جبره عليه وجبر
 ربه بقبضه بما كم كما تقدم وقول
 مب لان ابن رشد معترف الخ زاد
 طني وقد قال ق لوقال المصنف
 وان أنكر فلا كفالة وحلف انه لم
 يسقطها فان نكل لزمه التأخير
 ليوافق قول ابن رشد ان علم فانكر
 فلا تلزمه الكفالة الخ وفيه نظر اذ

الى الاجل فلما حل الاجل لقيت صاحبك فاقتضيت بعض حقا وأظرت به بما أحبت
 فانظارك اياه يبرئني من الجمالة قال لبراءة حتى يصل الى صاحب الحق حقه ولا يضره
 انظاره وانما هو رفق أدخله الطالب على الغريم والحميل فليس احسانه حجة يسقط بها
 ما وجب له على الحميل قال القاضي رضى الله عنه هذه المسئلة قد مضى الكلام عليها
 مستوفى في رسم الاضية من سماع أشهب فلامعنى لاعادته وبالله التوفيق اه منه
 بلفظه فكلام ابن رشد صريح في أن ما في المدونة وسماع أشهب وسماع يحيى متحدات
 الموضوع وسماع أشهب صريح في أن الغريم معسر كما قاله عجم ومن تبعه وذلك
 ظاهر من سماع يحيى لانه سأل هل له أن يأخذ الحميل وذلك يدل على أن الغريم معسر لان
 ابن القاسم أخذ بقول مالك المرجوع اليه انه لا يطالب ان حضر الغريم موسرا ولان
 ابن القاسم أجاب يحيى ولم يستفصل هل الغريم موسرا أو معسر عند حلول الاجل والصحيح
 عند أهل الاصول ان ترك الاستفصال في السؤال يتزل منزلة العموم في المقال فاقاله
 عجم ومن تبعه هو الصواب لاما قاله النخعي وان سلمه ح فتأمل بانصاف والله أعلم
 (وان أنكر حلف الطالب انه لم يسقط ولزمه) غ وان أنكر حلف انه لم يسقط ولزمه
 أى وان أنكر الضامن حلف الطالب انه لم يسقط الجمالة ولزم الضامن الضمان ويبيح
 الحق حالا اه منه بلفظه وبه شرحه ح لكنه استشكله بأنه لا يوافق ما لابن رشد في
 البيان على ما رآه هو في نسخته منه وعلى نقل أبي الحسن وصاحب الذخيرة عنه من
 قوله والكفالة ساقطة بكل حال وعلى ما نقله في صحيح والشارح عن البيان من قوله
 والكفالة ثابتة بكل حال واستشكل أيضا كلام ابن رشد في نفسه بأنه صرح بأن
 الاقوال ثلاثة مع أنها ترجع الى اثنين فقط لان الاول عين الثاني أو عين الثالث وانفصل
 عن ذلك بان الصواب اسقاط قوله ساقطة بكل حال من القول الاول فالتان ما نصه والظاهر
 انه في النسخة الصحيحة كذلك لان عرفة كذلك نقله ح وتعقبه طني فقال ما نصه وقول
 ح لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه فيه نظر لان ابن رشد معترف بسقوطها وقد
 قال ق قوله وان أنكر حلف انه لم يسقط ولزمه لو قال وان أنكر فلا كفالة وحلف انه
 لم يسقطها فان نكل لزمه التأخير ليوافق قول ابن رشد ان علم فانكر فلا تلزمه الكفالة الخ
 ثم قال وقوله وقد قيل ان الكفالة ساقطة بكل حال الخ ليس هو الاول لان المراد بسقوطها
 بكل حال في الاول أى بقيد الانكار حلف أم لا وهو قول ابن القاسم في المدونة على ما فهمها
 ابن رشد والقول الثاني سقوطها بكل حال لا بقيد الانكار فعنده ان نفس التأخير يسقط
 لها وهو قول الغير فافترق القولان ونص المدونة فنقل بعض كلامها الآتى وقال متصل
 به فانت ترى قول الغير بسقوط الجمالة غير بقيد الانكار بل مطاقا ولو علم وسكت أو لم يعلم
 حتى حل الاجل بخلاف قول ابن القاسم فقد أوضح الحق وبان للابن القولين فرق
 وان كان ابن رشد أتى به ما في قسم الانكار ولا يضرنا ذلك لانه أشار الى ما في المدونة اه
 منه بلفظه ونقله بوجهه بلفظه و مب بالمعنى مختصرا وسماه ونقله جيس كله بلفظه
 وقال عقبه ما نصه وجعل ابن عرفة موضوع الاقوال اذا أنكر الضامن خلاف ما قرره

ليس في كلام ابن رشد تصريح
 بذلك الابهذه الزيادة التي هي محل
 الاشكال والنزاع فهذه مصادرة
 وأما قوله ان علم فانكر فلا تلزمه الخ
 فداويله قريب أى لا تلزمهم مع بقاء
 التأخير كما يدل عليه ما فرعه عليه بعده
 متصلا به وأيضا نقله من اصلاح
 ق ببعضه يناقض بعضا لان قوله
 فلا جملة يقتضى سقوطها بمجرد
 الانكار وقوله وحلف الخ يقتضى
 انها لا تسقط الا بالحلف وقول
 طفي ليس هو الاول الخ غير صحيح
 وقوله وهو قول ابن القاسم في المدونة
 الخ يتجاشى ابن رشد عن فهم ذلك
 منه لان كلامها صريح في عدم
 سقوطها بمجرد الانكار لقولها فان
 لم يرض أى الجميل خيرا الطالب فاما
 ابراء الجميل فهو حجة على طفي
 لانه تأمله والحاصل ان ما قاله طفي
 لم يتضح به حق ولا تبين به بين
 القولين فرق وان موضوع الاقوال
 الثلاثة في كلام ابن رشد هو الانكار
 وكلامه صريح في ذلك وكذا كلام
 ابن عرفة وان مذهب ابن القاسم
 فيها أن الجملة لا تسقط بمجرد الانكار
 انظر الاصل والله أعلم وقول مب
 فلا وجد لتأويله يعنى قوله ولعله
 مبنى على ضعيف الخ على انه لا يصح
 البناء المذكور للاتفاق على انه اذا
 لم يحل الدين على الغريم فلا مطالبة
 على الجميل

طفي الاقوال الثلاثة ثم انظر ما وجه ما قاله ق تعالى ان رشده على ما نقله عنه من أن
 الضامن اذا علم بتأخير المضمون فأنكر كانت الجملة ساقطة ولو حلف رب الدين أنه ما أخر
 الغريم مسقطا للكفالة فأنى لم أفهم وجهه اه منه بلفظه ﴿﴾ قلت ما قاله ح سبقه
 اليه صر في حواشى ضحج ونصه ثم الحق أن قوله ثابتة ليس على ما ينبغي والشيخ تبع
 فيه ابن عبد السلام والمذكور في البيان بدل ثابتة ساقطة بدون زيادة على كل حال وهو
 معنى جلى انظر ابن عرفة اه محل الحاجة منه بلفظه وقد جزم أبو على بصحة ما قاله ح
 فانه قال بعد ما نقل ما نصه واذا ثبت هذا فقوله والكفالة ثابتة على كل حال غير صحيح لانها
 مع النكول ساقطة لامع غيره وكذا نسخة ساقطة على كل حال لان الثبوت مع الحلف
 لا غير وقد أشار ح الى هذا وهذا أمر ظاهر وأن ذلك تصحيف من نسخة البيان أو ممن
 نقله وحاصل ما في ابن القاسم ان حلفه لزم الضمان وسقط التأخير وان نكل لزمه
 التأخير وسقطت الكفالة وغير هذا لا يعول عليه اه منه بلفظه ﴿﴾ قلت وفيما قاله
 طفي نظر من وجوه أحدها تسليمه ما نقله عن ق من اصلاحه لكلام المصنف مع أنه
 يناقض بعضه بعضا لان قوله بلا جملة يقتضى أنه بمجرد الانكار سقطت الكفالة من غير
 توقف على شئ آخر وهذا هو مختار طفي وقوله حلف أنه لم يسقطها يقتضى أنها لم تسقط
 بمجرد الانكار بل يتوقف سقوطها على الحلف وهذا عين التناقض بالبدية وبهذا تعلم
 ما في كلام جس فانه انما يتوقف في وجهه السقوط فقط وهو يدل على أن الكلام صحيح
 في نفسه وليس كذلك فانيما قوله ان ابن رشد معترف بسقوطها فيه أنه ليس في كلام
 ابن رشد تصريح بذلك الابهذه الزيادة التي هي محل الاشكال وموضوع النزاع فهذه
 مصادرة ثالثها قوله وهو قول ابن القاسم في المدونة على ما فهمها ابن رشد الخ فيه أنه
 يتجاشى أبو الوليد عن ذلك لان كلام المدونة لا يقبل ذلك وكلامها حجة عليه لانه ونصها ولو
 أخر الغريم كان تأخير الكفيل ثم الكفيل أن لا يرضى بذلك خوفا من اعدام الغريم فان لم
 يرض خيرا الطالب فاما أبراء الجميل من جملة ما يصح التأخير والام يكن له ذلك الا برضا
 الجميل وان سكت الجميل وقد علم بذلك لزمته الجملة وان لم يعلم حتى حل أجل التأخير حلف
 الطالب ما أخره ليبرأ وثبتت الجملة قال غيره اذا كان الغريم مليا فأخره تأخيرا بينا
 سقطت الجملة وان أخره ولا شئ عنده فلا حجة للكفيل وله طلب الكفيل أو تركه اه منها
 بلفظها فقولها وان لم يرض هو نفس الانكار وقولها خيرا الطالب فاما أبراء الجميل من
 جملة صريح في أن الجملة لم تسقط بالانكار وعدم الرضا اذ لو سقطت بذلك لم يتوقف
 سقوطها على ابرائه لانه لا تحصيل الحاصل فكيف يفهمها أبو الوليد بن رشد على ما نسبه اليه
 ولا يكون كلامها صريحا في أنها لا تسقط بمجرد الانكار قال ابن يونس عقب قولها والام
 يكن له ذلك الا برضا الجميل مانصه قال ابن المواز قيل لاشبه فان أبي الجميل قال ذلك له
 ويقال اصحاب الحق ان أسقطت الجملة صح تأخير الغريم والاحلف انك لم ترد اسقاطها
 وتطلب دينك من الجميل حالا اه منه بلفظه فظاهره أنه أتى بما لاشبه بنفسه
 وقد جزم بذلك أبو الحسن واستدل على ذلك بكلام ابن القاسم نفسه لقوله فيها وان لم

يعلم حتى حل أجل التأخير حذف الطالب الخ ونصه قوله حذف الطالب ما أخره
 الخ الشيخ فنه يؤخذ أن ابن القاسم يقول يحذف الطالب للحمية ل أنه لم يرد اسقاط
 الجملة كما قال أشهب لان احتمال الاسقاط انما هو من نفس التأخير اه بلفظه
 على نقل أبي علي وفهمه اللخمي على الخلاف ونصه واذا حل الدين وأخر الطالب
 الغريم شهرا كان تأخير الحميل عند ابن القاسم وليس باسقاط الكفالة ولم ير الكفيل
 عليه في ذلك يمينا وقال محمد يحذف انه لم يرد اسقاط الكفالة وقال غيره اذا أخر
 الغريم وهو موسر تأخير ابنا سقطت الكفالة وان كان معسر لم تسقط ولا حاجة
 للكفيل في التأخير والاول أصوب لان للطالب حقين على رجلين ولا يكون اسقاط حقه
 عن أحدهما اسقاط الآخر والكفيل بالخيار بين أن يعرض ذلك التأخير أو يرده لانه يقول
 أخاف أن يقلس الغريم فيذهب ماله اه منه بلفظه وظاهر كلام ابن ناجي أنه أتى بما في
 الموازية تفسيرامع اعترافه بأنه خلاف ظاهر المدونة ونصه وظاهر قولها والالم يكن له ذلك
 أنه يقبل قوله بغير عين ونقل محمد عن أشهب أنه يحذف أنه لم يرد اسقاطها اه محل الحاجة
 منه بلفظه فإيمان هؤلاء الأئمة كلهم بما في الموازية عند ذكرهم كلام المدونة يدل على أنهم
 متفقون على أن مذهب ابن القاسم فيها أن الكفالة لا تسقط بمجرد الانكار لان كلام
 الموازية صريح في ذلك فمن جعله وفاقا فلا اشكال في افادة كلامه ذلك لان حاصل كلامه
 أنهم لا تسقط ان حذف وتسقط ان نكل ومن جعله خا لا فاف كذلك لان حاصل كلامه
 أنهم لا تسقط با اتفاق النكل على مذهب المدونة من غير عين وعلى ما في الموازية بعد اليمين
 فان نكل سقطت وابن رشد من جملة على الخلاف لانه فهم المدونة على لزوم اليمين ويأتي
 لفظه فكيف يصح ما نسب له طق فتأمل رابعها قوله ليس هو الاول لان المراد بسقوطها
 بكل حال أي بقيد الانكار الخ غير صحيح وقوله وان كان ابن رشد أتى بهم ما في قسم الانكار
 ولا يضرنا ذلك كذلك بل يضرنا ذلك غاية الضرر لان حاصل كلامه أن الخلاف عند ابن رشد
 بين ابن القاسم والغريفي المدونة ليس في القسم الاول وهو الانكار وانما هو في الثاني والثالث
 وهما السكوت وعدم العلم لم يقل ابن رشد في القسم الاول والكفالة ساقطة بكل حال أي
 اذا تكرو وقوله في الثاني ساقطة بكل حال أي أنكر أو سكوت أو لم يعلم حتى حل أجل التأخير
 وهذا الذي قاله غير صحيح ولا يقبله كلام ابن رشد بحال ويتضح لك ذلك بحجب كلامه كله
 بحروفه وقال عند كلام العتبية الذي قدمناه أنفا عن رسم الاقضية مانصه قال القاضي
 رضي الله عنه أصلها في المدونة ووقعت ههنا وفي رسم أوله أول عبد ابتاعه من سمع يحيي
 بعد هذا وفي ظواهر ألفاظها في المواضع المذكورة اختلافا وتنعيل القول في ما أن المطلوب
 اذا أخره الطالب فلا يخلو الامر من ثلاثة أوجه أحدها أن يعلم بذلك فينكر والثاني أن
 يعلم بذلك فيسكت والثالث أن لا يعلم بذلك حتى يحل الاجل الذي أنظره اليه فأما اذا علم
 بذلك فأنكر فلا تلزمه الكفالة ويقال للطالب ان أحيت أن تعضى التأخير على أن لا كفالة
 لك على الكفيل والافا حذف انك انما أخرته على أن يبقى الكفيل على كفالتة فان حذف لم
 يلزمه التأخير وان نكل عن اليمين لزمه التأخير والكفالة ساقطة على كل حال هذا مذهب

ابن القاسم في المدونة وان كان سكت فيها عن العيين وقيل ان الكفالة ساقطة بكل حال وهو قول الغير في المدونة وقيل انهم الازمة بكل حال ففي هذا الموضوع على ما بيناه ثلاثة أقوال وأما اذا علم بذلك فسكت حتى جاز الاجل فالجملة له لازمة قاله في المدونة وهو ظاهر قوله في هذه الرواية وفي سماع يحيى بعد هذا او يدخل في هذا الاختلاف المعلوم في السكوت هل هو كالأقرار أم لا وأما ان لم يعلم بذلك حتى حل الاجل فيحلف وصاحب الحق مأخره لغير الجمل من جملة التزامه الجملة فان نكل عن العيين سقطت الجملة وهذا كله في التأخير الكثير وأما التأخير اليسير فلا حجة فيه للكفيل اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله مانصه قال ابن رشد في سماع أشهب ان آخره معد ما فلا حجة له عليه وان آخره ملأ فأبكر جميله ففي سقوط حمله وبقيتها ثالثا ان أسقط الجملة صح تأخيرها والاحلف مأخر الا على بقائها وسقط تأخيرها وان نكل لزمه وسقطت الكفالة للغير فيها وغيره وابن القاسم فيها وان علم وسكت لحلول الاجل ففيها مع هذا السماع وسماع يحيى ابن القاسم الجملة لازمة ويدخله الخلاف المعلوم هل السكوت كالأقرار أم لا وان لم يعلم حتى حل الاجل حلف مأخره اسقاطا للجملة ولزمت فان نكل سقطت هذا كله في التأخير الكثير واليسير لا حجة فيه للعميل اه منه بلفظه وتأمل ذلك أدنى تأمل يظهر لك أن ما فهمه طفي منه لا يصح قطعا لانه لو كانت الجملة عنده ساقطة على قول ابن القاسم بمجرد الانكار ماصح قوله ويقال للطالب ان أحببت أن تقضى التأخير على أن لا كفالة لك الخ لان مقابل هذا الشق أن تبقى له الكفالة ولا يقضى التأخير وكيف يتفرع هذا التخيير على أن الكفالة سقطت بمجرد انكاره ولما صح قوله فاحلف انك انما أخرته على أن يبقى الكفيل على كذالته اذ كيف يحلف على ذلك وهي قد سقطت بانكاره أو لا ولما صح قوله هذا قول ابن القاسم في المدونة وقد قيل ان الكفالة ساقطة بكل حال وهو قول الغير في المدونة فانه صريح في أن الخلاف واقع في المدونة بين ابن القاسم والغير في قسم الانكار وعلى ما زعمه طفي هناك اتفاقان فيها في هذا القسم وانما خلافا فهمه في القسمين الاخيرين ولما صح قوله ففي هذا الموضوع على ما بيناه ثلاثة أقوال لانه على ما زعمه ليس فيه الا قولان قول ابن القاسم والغير في المدونة بسقوطهما وقول غيره ما فيها وكيف يعقل أن يفهم من كلام ابن رشد هذا أن الخلاف عنده بين ابن القاسم والغير في المدونة انما هو في قسمي السكوت وعدم العلم وهو لم يذكر خلافا أصلا في الاخير لا منصوصا ولا مخرجا فضلا عن أن يكون في المدونة ولم يذكر الخلاف في السكوت بسقوط الجملة أصلا لانصا ولا تخريجا وخرج الخلاف فيها من السكوت هل هو كالأقرار المنصوص هنا أنه كذلك وعليه فالجملة لازمة ويخرج من القول بأنه ليس كذلك أن قسم السكوت حكمه حكم عدم العلم حتى يحل الاجل فما هذا كله الاتهامت وقلب المعاني الانماط واخراجها عن مدلولاتها الوضعية بلا ترتيب فتحصل ان قول ابن رشد في القول الاول والجملة ساقطة على كل حال مشكل كما قاله ح وان ما قاله طفي لم يتضح به حق ولا تبين به بين القولين فرق وان سلم ما قاله غيره واحدمن الأئمة المحققين النقاد بل مارام به اصلاح كلام ابن رشد

موجب التحقق وقوع الخلل فيه والفساد وقد أريناك الحق بدليله فزال بحمد الله المراء
وارتفع ونحن نقول ما قاله طئي هنا آخر كلامه ونصه فتأمل منه تصفا والحق أحق
أن يتبع اه والله الموفق * (تبيين * الاول) * قول ابن رشد في القسم الثاني فسكت
حتى جاز الاجل ظاهره أنه اذا قام قبل انقضاء الاجل فان حكمه حكمه ما اذا قام بمجرد عمله
ولكن قوله ويدخل فيه الاختلاف المعلوم الخ يفيد أنه اذا سكت مدة بعد تفيها راضيا
فانه لا قيام له بعد وعلى هذا جل المدونة أبو الحسن قال أبو علي قال العبدوسى وهما
تأويلان للمتأخرين اه منه بلفظه * (الثاني) * ما جزم به ح ومن ذكرنا معه قبل
من أن قول ابن رشد في القول الاول والحالة ساقطة بكل حال الصواب اسقاطه لا خفاء أنه
يزول به الاشكال لكنه لا يرتفع بكل حال بل يبقى لقوله أولا فاما اذا علم بذلك فأذكر فلا تلزمه
الكفالة فظاهر قوله أنها لا تلزمه بحال لكن هذا تأويل قريب فعمله على أن معناه لا تلزمه
مع لزوم التأخير وبقاء الدين على الغريم الى انقضاء أجل التأخير ولا شك أن الامر كذلك
ويدل على أن هذا مراده ما فرعه عليه بعد مصلابه لكن دعوى التصحيف مع اتفاق
الناقيلين على اثباته وان اختلفوا في اللفظة المقارنة لها بعيدة مع اعتراف ح بأنه كذلك
وجده في نسخته من البيان وهو الذي وجدناه فيه أيضا فالمصير الى التأويل أولى والذي
يظهر في تأويله أن قوله ساقطة على كل حال سواء حلف أو نكل فسقوطها ان نكل
ظاهر وسقوطها ان حلف باء الغريم ما عليه لان الغريم أنه ملى فالتعميل بطالبة الغريم
بالدفع ورب الحق بالقبض وعلى القاضى اجابته لذلك فيجبره ما فتسقط الحالة فعنى
سقوطها على هذا الاحتمال انها آية اليه ولا شك أن هذا تأويل ليس ببعيد جدا وقد قبل
تأويل طئي مع ما رأيت فيه المحققون الفحول فتأويلنا هذا أحق بان يتلقى بالقبول فتأمل
فانه من منح الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل وقول ز ولعله مبنى على ضعيف الخ هذا
مبنى عنده على ما تقدم له من أنه يحل على الجميل دون الغريم وقد علمت ما فيه ثم مع ذلك فلا
يستقيم هذا البناء ولا يصح لان قول مالك الاول محله اذا حل الدين على الغريم وأما اذا لم
يحل عليه فلا مطالبة على الجميل باتفاق فتأمل له (وبطل ان فسد المحتمل به) قول ز
وعلى الاعتراض يحتاج الى الفرق بين البابين الخ قلت الفرق بينهما والله أعلم أن الحالة
معروف التزمه الجميل على نفسه في شئ خاص وهو ممن المبيع والقاعدة أنه لا يلزم الانسان
من المعروف الاما التزمه وبراءة المشتري من الثمن براءة للعميل منه ويدل على هذا قول ابن
يونس مانصه فوجه قول ابن القاسم أن المعاملة اذا وقعت فاسدة بين المتبايعين فاسما من
الثمن الذى تحمّل به الجميل غير لازم فيسقط عنه بسقوطه في أصل الشراء اه منه بلفظه
ونحوه لابن رشد و يأتي لفظه هنا ونحوه للخمى وزاد مانصه والقيمة لم تقع عليها حالة اه
منها بالمنظها يعنى أن القيمة اللازمة للمشتري للفوات أمر جريه الحال ولم يلتزمه الجميل
ولا يكف بحال يلتزمه بما يدخل به عليه ضرر ورجوعه على المشتري بعد قد لا يتأتى له ولم
ينضم الى ذلك قبض من رب الحق يتقوى به جانبه بخلاف الرهن فانه ملك الراهن وقد
دفعه لستوثق به في تلك المعاملة ووقع فيه القبض حسا فجعل رهنا في القيمة المسببة عن تلك

(وبطل ان فسد الخ) أى سواء لزم
في المتحمّل به القيمة أم لا ولا يكون
جميلا بالقيمة على المشهور وان لم يعلم
المتحمّل له بالفساد بخلاف الرهن
لان الجمالة معروف التزمه الجميل في
شئ خاص وهو الثمن ولا يلزم الانسان
من المعروف الاما التزمه وان برئ
الاصل برئ والقيمة لم تقع عليها حالة
وانما جريه الحال وكلام ابن سلون
فيه نظروبه تعلم ما في كلام ز انظر
تو والاصل والله أعلم * (فرع) *
قال في البيان ألزم أصبح الجمالة
لمن تحمّل عن المولى عليه وظاهره
وان لم يعلم الجميل بسفه الذى تحمّل
عنه وهو مذهب ابن القاسم ومعنى
ذلك عندي اذا لم يعلم بذلك المتحمّل
له أيضا واما اذا علم هو ولم يعلم الجميل
فيمبغى أن لا تلزمه الجمالة لانه قد غره
اذ لم يعلم بسفه حتى يقدم في
الضمان عنه على المغرمة بانه
لا يرجع عما ضمن وابن المساجشون
يقول ان الجمالة لا تلزم الجميل اذا لم
يعلم بسفه المتحمّل عنه علم المتحمّل
له أو لم يعلم فان خلاف بين ابن القاسم

المعاملة ولا ضرر على مال كفه فيه اذا بيع وأديت منه القيمة اعود ذلك بالنفع عليه وهو
 برامة ذمته من تلك القيمة اللازمة له أو من بعضها ان يبيع بأقل منها فقام له وقول
 زبل في ابن سلون والجزي التصریح بذلك الخ الذي لابن سلون هو مانصه وتسقط
 الجمالة في المعاملة القاسمة اذا علم المتحمل له بفسادها فان لم يعلم المتحمل له بفسادها
 فيلزم الجميل الجمالة بالقيمة وقيل يلزم الجميل الجمالة علم أولم يعلم وهي رواية عيسى
 عن ابن القاسم وقيل هي لازمة على كل حال وهو قول أهل العراق اه منه بلنظفه ولا
 شك انه يقيد ما قاله زبل لكن فيه أمور منها أن كلامه يفيد أن سقوط الجمالة اذا علم
 المتحمل له بالفساد متفق عليه ولم يذكر ابن رشد حين ذكر الخلاف في المسئلة هذا التفصيل
 ولا غيره ممن وقفنا على كلامه ومنها انه يقتضى أن الرجح ماصدريه الاقوال فيما اذا لم يعلم
 المتحمل له وليس كذلك وقد نبه على هذين سيدي تو فقال اثر نقله كلام ابن سلون مانصه
 وقد حكى الخلاف في ضیح على غير هذا الوجه وأنه لا ينظر الى علم المتحمل له فذكر كلام
 ضیح وقال اه ببعض اختصار فعلم منه ان المشهور عدم لزوم الضمان مطلقا اه منه
 بلنظفه ومنها قوله وهي رواية عيسى عن ابن القاسم فان المصرح به في سماع عيسى هو
 القول بالتفصيل مع أن هذا هو نفس القول الذي صدر به فقد ذكره أو لا جاز ما به ثم ذكره
 محكيًا بقيل وفي ذلك ما لا يخفى ولولا ما ذكرناه من انه نفس الذي قبله لا يمكن الجواب عنه بأنه
 اشار بذلك الى ما وقع في آخر الرسم الاتي من سماع عيسى على ما فهمه منه ابن رشد ومنها
 جزمه بأن الجمالة عند لزومها تكون بالقيمة ونحو هذا في الوثائق المجموعة والمقصد المجموع
 ان المنصوص لابن القاسم انه الازمة بالاقول من الثمن والقيمة وعليه عول ابن رشد والنخعي
 وغيرهما ووجهه اللغوي بما محصله ان الثمن ان كان هو الاقل فهو الذي أتلفه عليه بالجمالة
 وان كانت القيمة هي الاقل فذلك الذي وجب له أخذه وقد نقل أبو علي ما في الوثائق المجموعة
 والمقصد المجموع ونقل عن ضیح ان الازمة هو الاقل ولم ينبه على المعارضة بينهما فضلا عن
 ان ينبه على من الصواب معه ومنها قوله وقيل هي لازمة بكل حال ان عنى أى سواء علم
 المتحمل له أولم يعلم علم غيره أولم يعلم لم خالف ظاهر كلامه أو لا من ان محل الخلاف اذا لم
 يعلم المتحمل له وان عنى أى سواء علم الجميل والمتحمل عنه أولم يعلم فهذا هو عين ما قبله وعلى
 كل من الاحتمالين فقوله وهو قول أهل العراق فيه نظر بل هو غير صحيح ففي رسم العربية
 من سماع عيسى من كتاب الجمالة مانصه وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطى الرجل
 دينار في دينارين الى شهرين ويتحمل له الرجل بالدينارين هل على الجميل شئ قال ان
 علم عملهما وحضره فعليه الدينار الذي أعطاه وان كان لم يعلم وانما جاءه وقال له تحمل عنى
 له هذا دينارين الى شهر ولا يعلم عملهما ثم علم فلا شئ عليه لانه يقول لو علمت لم أتحمّل ولم
 أدخل في الحرام قيل له فان كان أعطاه دينار في دراهم الى شهر وتحمل له رجل بالدراهم
 قال هو مثله أيضا ان لم يعلم فلا شئ عليه وان كان علم قيل له أخرج الدرهم التي تحمّل بها
 فاتبع له بها دينار واتبع أنت صاحبك بالدراهم قيل له فان كانت الدرهم أكثر من ثمن
 الدينار ولا تبلغ ثمن الدينار قال أمان كانت أكثر اشترى دينار بما بلغ ودفعه اليه واتبع

وابن الماجشون انما هو اذا لم يعلم
 جميعا وأما اذا لم يعلم الجميل وعلم
 المتحمل له فلا تلزم الجمالة قول واحد
 فان علما جميعا أو علم الجميل منهما
 لزمته الجمالة قول واحد انما قال فان
 علم الجميل ولم يعلم المتحمل له لزمته
 الجمالة باتفاق وان علم المتحمل له
 ولم يعلم الجميل لم تلزمه الجمالة باتفاق
 وان جهلا جميعا أو علما جميعا لزمته
 الجمالة عند ابن القاسم ولم تلزم عند
 ابن الماجشون وقول ابن الماجشون
 ان الجمالة لا تلزم اذا علما جميعا بعيد
 فلا تلزم الجمالة عند ابن الماجشون
 الا في وجه واحد من الاربعة
 الاربعة وهو أن يعلم الجميل ولا يعلم
 المتحمل له ولا تسقط عند ابن القاسم
 الا في وجه واحد منهما وهو أن
 لا يعلم الجميل ويعلم المتحمل له اه
 يخ وبه تعلم ما في اقتصار ح على
 كلام الذخيرة انظره

هو صاحبه بثن الدينار فقط وأمسك هو فضله الدراهم وان كانت أقل من ثمن الدينار
اتباع له بها ما بلغت من أجزاء الدينار واتباع هو صاحبه بما بقي له من ذلك ويتبعه
الجميل بالدراهم قيل له فلوان رجلا كان له على رجل دينار فخوله في زيت الى شهر وتحمل له
رجل بذلك الزيت الى شهر قال هو مثله أيضا ان كان لم يعلم فلا شيء عليه وان كان علم
أخرج الزيت فبيعه له منه بدينار ففضى دينار ما أتبع هو صاحبه بالزيت قال وان ناسا
يقولون وهم أهل العراق ان الجمالة تنفق وتسقط عن الجميل على كل حال ولكن الذي
أستحسن وأخذ به أن يكون عليه غرم الدينار اذا علم لانه كأنه دخل في استمالة شبيهه فحن
نسقط عنه الحرام ونعمره الذي دفع عنه صاحبه فقط قال القاضي رضى الله عنه ظاهر
قول ابن القاسم في رسم باع شاة بعده هذا وكل جمالة كان أصل شرائها حراما فليس على
المتحمل مما حمل شيء مثل أهل العراق وان الجمالة تبطل على كل حال اذا كان أصل الشراء
فاسدا ومثله في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم ان
الجمالة ساقطة علم الجميل بفساد البيع أو لم يعلم ومثله في كتاب ابن المواز قال وكل جمالة وقعت
على أمر حرام بين المتبايعين في أول أمرهما أو بعد فهمي ساقطة ولا يلزم الجميل به شيء علم
المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه علم الجميل بذلك أو جهله قال محمد لان حرامه لا باع فيه
عقد وسبب وهو قول أشهب ان الجمالة بالحرام وبالامر القاسد باطلة بخلاف الرهن لان
الرهن جعل رهنا بالاقبل ووجه هذا القول ان الذي تحمل به الجميل وهو الثمن لما سقط عن
المتحمل عنه بفساد البيع سقط عن الجميل وقيل ان الجمالة لازمة على كل حال علم الجميل
بفساد البيع أو لم يعلم وهو قول ابن القاسم في آخر هذا الرسم وقول غير ابن القاسم في المدونة
وقول سحنون في نوازله بعده من هذا الكتاب ووجه هذا القول ان الكفيل هو الذي
أدخل المتحمل له في دفع ماله لثقتة به فعليه الاقل من قيمة السلعة أو الثمن الذي تحمل به
وهذا الاختلاف كله انما هو اذا كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد وأمان كانت بعد
عقد البيع الفاسد فهي ساقطة قولوا واحدا اه منه بلفظه وبه يتبين لك ما في كلام ابن
سلمون والله الموفق عنه * (تنبيهان * الاول) * أشار ابن رشد بقوله وهو قول ابن القاسم
في آخر هذا الرسم الى قوله فيه مانصه وسئل عن رجل تحمل عن رجل بثن سلعة فوجد
البيع فاسدا وقد قامت السلعة فرجع فيها الى القيمة هل يلزم الجميل شيء قلل الجميل ضامن
فيما بينه وبين أن تبلغ القيمة الثمن الذي تحمل به فان زادت القيمة على الذي تحمل لم يلزمه
أكثر مما تحمل به اه منه بلفظه وليس صريحا في انه يلزمه ذلك علم بالفساد أو لم يعلم كما
يقضيه كلام ابن رشد و كأنه حمله على ذلك لان ابن القاسم أجاب ولم يستفصل في السؤال
كما شربنا اليه غير مارة وعندى أن حمله على ما اذا علم ليوافق ما صرح به في هذا الرسم بعينه
تخصيصا لهذا العموم بما صرح به قبل أولى لما قاله ابن رشد وغيره وذكرناه في غير ما موضع
من أن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بامام واحد مع ذكر
ذلك في موضع واحد فتأمل والله أعلم * (الثاني) * في ح هنا في الفرع الاول مانصه قال
في الذخيرة في باب الحجر فرع قال في النوادر قال عبد الملك اذا بعت مولى وأخذت جيلا

بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فان جهات أنت والحيل حاله لزمت الجمالة لانه
 أدخلك فيما لوشتت كسفته وان دخلت في ذلك بعلم سقطت الجمالة علم الحيل أم لا بطلان
 أصلها اه منه بلفظه قلت اقتصاره على ذلك يوهم انه المذهب كله أو راجحه وليس كذلك
 ففي نوازل أصبغ من كتاب الجمالة مائنه وسئل أصبغ عن الرجل يشتري من البكر
 أو المولى عليه ويتخذ عليه جيبا لزاما من قبله أو من قبلها من ذلك هل يلزم الحيل
 حاله اذا فسح بيع السفية أو البكر وأبطل الثمن عنهم الفساد هو وانهم ما لم يدخلوا في
 منفعة و يعدى عليه المشتري بالثمن كما اشترط في حالته وكيف ان لم يذ كر حالته وقال انما
 اشتري منه على أنك ضامن لما أدركني من قبله قال أصبغ الجمالة لازمة ولا تسقط لانه ليس
 فيها حرام تسقط به انما ضامن ما دفع الى السفية فهو كدافعه اليه ويغرمه ويسقط عنه ولا
 يتبعه به فأما ضمان ما أدرك منه فلا أراه شيئا إلا أن يكون السفية هو القائم بذلك عن نفسه
 وانفسه حتى فسخله الشراء وأبطل ماله بجماعته قام بذلك عن نفسه فقضى له أو حسنت
 حاله فقام به قيام موثبة وصحة فقضى له فان كان كذلك رأيت الضامن ضامنا لانه أدركه
 منه والافلا قال القاضي رضى الله عنه ألزم أصبغ من تحمل له مشتري عن البكر أو المولى
 عليه بما لزمه من قبل كل واحد منهم ما التزمه وكذلك اذا ضمن ذلك عنهم ما وفى قوله في
 السؤال وكيف ان لم يذ كر حالته وانما قال انما اشتري منه على أنك ضامن لما أدركني من
 قبله دليل على أن الجمالة ألزم عنده من الضمان في ذلك وان كانا عنده جميعا لزمين فيسه
 والظاهر أن يكون الضمان في ذلك ألزم من الجمالة وان لزم جميعا لان السفية لا يرجع عليه
 والجمالة تقضى الرجوع والضمان يحتمل الحمل الذى لا رجوع فيه والجمالة التى فيها الرجوع
 فاللفظ الذى يحتمل فيما لا رجوع فيه ينبغى أن يكون ألزم من اللفظ الذى لا يحتمل الحمل فيما
 لا رجوع فيه وظاهر قول أصبغ الزام الحيل الجمالة وان لم يعلم بسفقه الذى يحمل عنه وهو
 مذهب ابن القاسم ومعنى ذلك عندى اذا لم يعلم بذلك المتحمل له أيضا وأما اذا علم هو ولم يعلم
 الحيل فينبغى أن لا تلزمه الجمالة لانه قد غره اذا لم يعلمه بسفقه حتى يتقدم في الضمان عنه على
 المعرفة فانه لا يرجع بما ضمنه وابن الماجشون يقول ان الجمالة لا تلزم الحيل اذا لم يعلم بسفقه
 المتحمل عنه علم المتحمل له أو لم يعلم فالخلاف بين ابن القاسم وابن الماجشون انما هو اذا لم
 يعلم جميعا وأما اذا لم يعلم الحيل وعلم المتحمل له فلا تلزم الجمالة قولوا واحدا فان علم جميعا
 أو علم الحيل منهم لزمته الجمالة قولوا واحدا وقد رأيت لابن الماجشون أنه اذا علم المتحمل
 له فلا شئ على الحيل علم أو لم يعلم وهو يفيد أن تسقط الجمالة عن الحيل اذا تحمل عنه وهو
 يعلم سفقه فان علم الحيل ولم يعلم المتحمل له لزمته الجمالة باتفاق وان علم المتحمل له ولم يعلم
 الحيل لم تلزمه الجمالة باتفاق وان جهلا جميعا أو علما جميعا لزم الجمالة عند ابن القاسم
 ولم تلزم عند ابن الماجشون وقول ابن الماجشون ان الجمالة لا تلزم اذا علم جميعا بعيد
 فلا تلزم الجمالة عند ابن الماجشون الا في وجه واحد من الاربعة الاربعة وهو أن يعلم
 الحيل ولا يعلم المتحمل له ولا تسقط عند ابن القاسم الا في وجه واحد منها وهو أن لا يعلم

(أوفسدت بكجعل) قال ابن القطان مانصه الاشراف وأجمعوا ان الجمالة يجعل يأخذها الجميل لا يحل ولا يجوز اه وبه تعلم ما في نقل ابن عرفة له عن ابن القطان عن صاحب الانباه والله أعلم وقول ز لانه سلف بزياة أى دخول على ذلك لانه بصدد الغرم وذلك كاف في الفساد وان لم يغرم بالذم وقال اللخمي ان كان المتحمل به موسرا كان من أكل المال بالباطل وان كان معسرا فغرم الجميل كان رياسلف بزياة فمضاؤه عنه سلف والزياة الجعل المتقدم اه ونحوه (٣٥) لابن رشد وقول ز ولان الضمان أحد

الثلاثة الخ هذه علة أخرى أى لانه معروف ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف كما في ق عن الابهرى وبه علة في التحفة * (فرع) مما يترتب على أن الجمالة معروف ما اذا لم يشترط المشتري على البائع ضمان الدرل للعيب والاستحقاق ثم طلبه منه بعد فانه لا يلزمه في العتبية مانصه وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية من الغريب فاذا كان بعد يوم أو يومين سأله المعرفة قال مالك ليس ذلك له الا أن يكون اشترط ذلك عند بيعه ثم قال رأيت الابل والغنم آيلزم أهلها معرفة رأيت أهل منى أيراد منهم معرفة ليس ذلك عليهم اه وسلمه حافظ المذهب ابن رشد ولم يحك خلافة وهو ظاهر والله أعلم وقول م ب فقال ابن القاسم في كتاب محمد الخ قال في ضيق ابن القاسم في الموازية والواضحة وان علم بذلك الطالب سقطت الجمالة والارد الجعل والجمالة تامة وقاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبغ اه وقول ز أولم يعلم به ولم يرد الجميل حتى علم ربه به انظر من قاله والظاهر أنه غير صحيح بخالفته لظاهر كلام الأئمة ولان العلم

الجميل ويعلم المتحمل له اه محل الحاجة منه بلفظه (أوفسدت بكجعل الخ) قال ابن عرفة مانصه والضمان يجعل لا يجوز قال ابن القطان عن صاحب الانباه أجمع العلماء على ذلك اه منه بلفظه قلت انما وجدته لابن القطان عن الاشراف لاعن الانباه ونصه الاشراف وأجمعوا أن الجمالة يجعل يأخذها الجميل لا يحل ولا يجوز الانباه والعلماء متفقون على ان للضمان أن يرجع على المضمون بما ضمن عنه بأمره اه من اقتناعه بلفظه من نسخة قديمة حسنة متقدمة جدا وقول ز لانه اذا غرم رجح ما غرمه الخ أى فهو دخول على السلف بزياة لانه بصدد الغرم وذلك كاف في الفساد وان لم يغرم بالذم وقال اللخمي مانصه الجمالة بالجعل فاسدة لانه يأخذ الجعل فان كان المتحمل به موسرا كان من أكل المال بالباطل وان كان معسرا فغرم الجميل كان رياسلف بزياة فمضاؤه عنه سلف والزياة الجعل المتقدم اه منه بلفظه ونحوه لابن رشد في أول مسأله من سماع ابن القاسم من كتاب الجمالة وقول ز ولان الضمان أحد الثلاثة الخ هذه علة أخرى لانه معروف ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف كما في ق عن الابهرى وبه علة في التحفة فانظره * (فرع) مما يترتب على أن الجمالة معروف أنه اذا اشتري الانسان شيأ ولم يشترط المشتري على البائع ضمان الدرل للعيب والاستحقاق ثم طلب منه ذلك بعد أنه لا يلزمه وهذه نازلة كثيرة الوقوع ويقع الخطأ فيها كثيرا فانهم يكفونهم بذلك فان عجز خيروا المشتري في فسح العقد ولا سلف لهم في ذلك وهو مخالف للمنصوص في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الجمالة مانصه وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية من الغريب فاذا كان بعد يوم أو يومين سأله المعرفة قال مالك ليس ذلك له الا أن يكون اشترط ذلك عند بيعه ثم قال رأيت الابل والغنم آيلزم أهلها معرفة رأيت أهل منى أيراد منهم معرفة ليس ذلك عليهم اه منه بلفظه وسلمه حافظ المذهب ابن رشد ولم يحك خلافة وهو ظاهر والله أعلم وقول م ب فقال ابن القاسم في كتاب محمد الخ قال في ضيق ابن القاسم في الموازية والواضحة وان علم بذلك الطالب سقطت الجمالة والارد الجعل والجمالة تامة وقاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبغ اه وقد اقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي كإفصل ابن الناطم فلم يرد على قوله مانصه ولو علم البائع ذلك في سقوط الجمالة قول ابن القاسم ومحمد قائلان لم يكن للبائع في ذلك سبب اللخمي وعلى الاول يخبر في امضاء البع دون جمالة وفسخه اه منه بلفظه وقول ز وعلم رب الدين به أو لم يعلم به ولم يرد الجميل حتى علم ربه به انظر من قال هذا في الصورة

(٤) رهوني (سادس) الواقع بعد ان عتاد البيع صحيحا لا يعود عليه بالافساد قطع افوجه كعدم وتأمل التعليل الذي في م هنا يتضح لك به ذلك وقول ز وفقه المستله الخ فيه قلق ظاهر ومع ذلك فقد بقي عليه الجعل لاجنبى وفي ضيق عن اللخمي لو قال الجميل أنا الجميل لك على أن تعطى الفلان لغير الغرم دينار لم يجوز اه ومثل انصرح بذلك قيام القرينة عليه وان كان خلاف ما أفاده ز والله أعلم

الثانية فاني لم أقف عليه غيره ممن يعتد بكلامه والظاهر أنه غير صحيح لخالفته لظاهر كلام
 الأئمة ولأن العلم الواقع بعد انعقاد البيع صحيح لا يعود عليه بالافساد قطعاً فوجوده كالعدم
 وتأمل التعليل الذي ذكره مب وغيره يتضح لك به ما قلناه وقول ز وفقه المسئلة أن
 الجعل للضامن ممنوع الخ في تحصيله هذا فلق ظاهر ومع ذلك فلم يستوف الاقسام اذ بقي
 عليه الجعل لاجنبى وفي ضيغ مانصه اللغوى لوقال الجميل أنا أتحمّل للث على أن تعطى
 اقلان غير الغريم ديناً لم يجز أه منه بلفظه ومثل التصريح بذلك قيام القرينة عليه
 وان كان لاجنبى غير ملاطف للجميل خلاف ما أفاده ز والله أعلم (الأأن يشترط جمالة
 بعضهم عن بعض) قول ز وللغريم في هاتين الصورتين الثانية والثالثة الرجوع الخ
 صحيح نص عليه ابن يونس ولم يحك فيه خلافاً (فرع) * اذا اشترط جمالة بعضهم عن
 بعض وقال أيكم شئت أخذت بحق أو اشترط حميم بميتهم وحاضرهم بغائبهم ومليتهم بعدهم
 فأخذ من أحدهم ضامناً فأولس هذا المحمول عنه وأراد رب الحق أخذ الحق من ضامنه
 فقال الجميل انما تحممت بما ينوب هذا من المال فعلى ثلث سئل عن ذلك ابن القاسم في أول
 مسئلة من سماع حسين بن عاصم منه من كتاب الجمالة فأجاب بما نصه أرى على الجميل ما على
 صاحبه وذلك الحق كله اذا أخذه الغريم بما شرط عليه أه منه بلفظه قال ابن يونس بعد أن
 ذكره مانصه يريد وقد علم الجميل بما على الجلاء من الشرط أه منه بلفظه ومثله لابن رشد وزاد
 مانصه ولولم يعلم بشرطه ما لزمه الاثنت الحق حظ الذي تحمّل به وهو محمول على غير العلم حتى
 يثبت عليه العلم فان أنكر أن يكون علم الشرط ولم تقم عليه بذلك بينة لزمته اليمين فان حلف لم يلزمه
 الاثنت الحق وبالله التوفيق أه منه بلفظه وبه تعلم ما في خش من قوله فان لم يكن
 علم فله أن يرجع عن الضمان فتأمل له والله أعلم (ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه) قول ز
 وفي القسم الاول بحيث لم يقل أيكم شئت أخذت بحق الخ لا يخفى ما في عبارته من القلق
 تأمله وقوله ولا بن يونس وأبي الحسن أن المؤدى انما يرجع على من وجدته بما عليه من
 أصل الدين الخ ما نسبه لابن يونس ليس فيه بل فيه خلافه فان الذي فيه متصل بمسئلة
 الستة الجلاء هو مانصه ولو أن رب الدين لم يأخذ من الاول الامانة لم يرجع هو على أحدهم
 أصحابه بشئ ولو أخذ منه مائة درهم ودرهم لم يرجع عليهم الا بالدرهم خاصة على نحو
 ما وصفنا وانما يرجع هذا الغريم على أصحابه في شرط صاحب الحق جمالة بعضهم عن بعض
 قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق أم لافله أخذ أحدهم بجميع الحق وان كان البايقون
 حضوراً أم لافله ثم ليس للغارم منهم على كل واحد من أصحابه اذا كانوا حضوراً أم لافله الابداس
 جميع الحق وهو ما عليه من أصل الدين وهو في ذلك بخلاف رب الدين لان رب الدين هو
 الذي اشترط أيكم شئت أخذت بحق وسواء في هذا كانت جمالة بعضهم عن بعض وهم
 شركاء في السلعة أو جلاء عن غيرهم أه منه بلفظه فكلامه صريح في أن القسمين
 سواء ونفي الرجوع في كلامه مقيد بقوله اذا كانوا حضوراً أم لافله ومفهومه وثبوته في
 غيبتهم أو عدمهم فتأمل له والله أعلم (وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً ان كان الحق على
 غيرهم الخ) قول مب واندفع به أيضاً ما هول به طنى الخ رد ما قاله طنى بما نقله

(الأأن يشترط جمالة الخ) قول ز
 وللغارم في هاتين الصورتين الخ
 صحيح نص عليه ابن يونس ولم يحك
 فيه خلافاً (فرع) * اذا اشترط جمالة
 بعضهم عن بعض وقال أيكم شئت
 أخذت بحق مثلاً فأخذ من أحدهم
 ضامناً قال ابن القاسم أرى على
 الجميل ما على صاحبه وذلك الحق
 كله اذا أخذه الغريم بما شرط عليه
 أه ابن يونس يريد وقد علم الجميل
 بما على الجلاء من الشرط أه ومثله
 لابن رشد وزاد ولولم يعلم بشرطه
 ما لزمه الاثنت الحق حظ الذي
 تحمّل به وهو محمول على غير العلم
 حتى يثبت عليه العلم فان أنكر أن
 يكون علم الشرط ولم تقم عليه بذلك
 بينة لزمته اليمين فان حلف لم يلزمه
 الاثنت الحق وبالله التوفيق أه
 وبه تعلم ما في قول خش فان لم
 يكن علم فله أن يرجع عن الضمان
 والله أعلم قلت وقول ز للفرق
 بانها اجارة الخ لا يحتاج لهذا الفرق
 لان الثاني هنا ضمن الجميع وان علم
 بالاول وفي الاجارة اذا علمت الثانية
 فاعتمادت على رضاع البعض
 تأمله (ورجع المؤدى الخ) قول
 ز وفي القسم الاول حيث الخ فيه
 قلق تأمله وقوله ولا بن يونس الخ
 بل الذي في ابن يونس خلافه انظر
 نصه في الاصل (وهل لا يرجع الخ)
 قول مب واندفع به أيضاً ما هول
 به طنى الخ

عن مس ونحوه لجلس فانه نقل كلام شيخه مس أولا ثم نقل كلام طفي كاه
وقال عقبه مانصه وتقدم ما فيه والكمال لله اه وعمل ذلك اعترضه تو لكن لم ينسبه
لمس وزاد ولعله عبر في غير المقدمات بما عبروا به وعياض أدري الناس بكلامه وأولاهم به
اه قلت الحق ما قاله طفي فاعترضه على أبي الفضل عياض وابن عرفة ومن وافقهما
متجه قطعاً وما أجاب به مس وتبعه عليه من قدمنا ذكرهم لا يدفعه بل يقويه لان مس
ومن تبعه اعترفوا وجرموا بأنه لا تظهر ثمرة الخلاف اذا دفع الحق كله ثم لقي أحدهم وكلام
عياض وابن عرفة صريح في أن الخلاف المذكور ثابت إذ لقي الدافع أول صاحبيه ونص
ابن عرفة ولو غرم أحدهم كل المال وقد شرط جملة بعضهم عن بعض ولقي أحدهم ففي
رجوعه نصف ما غرمه كاملاً أو مسقطاً منه ما نابه كدين تحملوا به قولان لابن رشد عن
التونسي والموازية مع سماع أبي زيداه محل الحاجة منه بلفظه فهو صريح فيما قلناه
وكلام ابن رشد الذي اختصره صريح أيضاً في أن الخلاف في لقيه أول صاحبيه فكيف
يستقيم الجواب المذكور وانظر كلام عياض في غ تجده موافقاً لما لابن عرفة فكيف
يستقيم دفع الاعتراض عنهم مع نصريهم بالخلاف في لقي الدافع أول صاحبيه فان ثمرته
تظهر في لقي الثاني منهما الا الاول هذا مما لا معنى له وان قاله من عظمت جلالتها وتلقيت
بالقبول على مر الاعصار مقالتهم وأيضاً قولهم انه تظهر ثمرة الخلاف في رجوع أحدهما على
الثالث هو اظني لاعليه اذ يقول بلسان حاله انما ظهرت ثمرة الخلاف في رجوع أحدهما
على الثالث لرجوع المسئلة اذ ذلك لموضوع الخلاف ومحل وهو عدم دفع الاول الحق كله
وايضاح ذلك أن الغارم الحق كله لقي الاول وأخذ منه نصف ما دفع صار كل واحد منهما
دافعاً لبعض الحق لا لكليهما فن لقي منهما الثالث صار معه كدافع بعض الحق أو لقي بعض
من شاركه في ذلك الحق فلولا صحة ما قاله طفي لما ظهرت الثمرة في الثالث دون الثاني نعم
قول طفي انما تظهر ثمرة الخلاف اذا دفع قدم ما يتوبه فقط فيه نظرو صوابه أن يقول بنده
اذا لم يدفع الحق كله ليصدق بثلاث صور دفعه مقدار حقه فقط أو أقل أو أكثر ولم يوف
الحق كله وقد جزم أبو علي بما جزم به من أن الثمرة انما تظهر فيما اذا دفع مثل ما عليه فقط
لكن لم يفصح بالحصص وكلام طفي آخر اذ يرشد الى ما قلناه وهو قوله وأما فرض المسئلة
فيما اذا أخذ جميع الحق المح فيفهم منه أن فرضها فيما دونه صحيح وان كان أكثر من حقه
أو أقل فيقيداً بحكمه أو له وقد ذكر المسئلة في العتبية وفرضها فيما اذا دفع نصف الحق
وهم أربعة وذكر ابن رشد في شرحها الخلاف الذي ذكره في المقدمات فيما اذا دفع مثل
ما عليه بعينه فاستفيد من مجموع كلامه في المقدمات والبيان أن المدار على دفع بعض
الحق فقط مطلقاً وبذلك تعلم ما في قول تو ولعله عبر في غير المقدمات بما عبروا به وكلام
العتبية هو في سادس مسئلة من سماع أبي زيد من كتاب الجملة ونصها قال ابن القاسم
في أربعة نفر تحملوا للرجل بأربعمائة دينار بعضهم جلاء عن بعض فخل الاجل وثلاثة منهم
غيب والرابع حاضر فأغرمه صاحب الحق مائتين ثم جاء أحد الثلاثة الغيب فقال يغرم
للذي أدى المائتين ستة وستين ديناراً وثلاثين ديناراً فليلي ديناراً فليل له فان قدم أحد الغائبين الآخر

نحوه لجلس فانه نقل كلام شيخه
مس أولا ثم نقل كلام طفي وقال
عقبه وتقدم ما فيه والكمال لله اه
ومثله أيضاً لتو وزاد ولعله عبر
في غير المقدمات بما عبروا به وعياض
أدري الناس بكلامه وأولاهم به
اه والحق مع طفي وما لمس
ومن تبعه لا يدفعه بل يقويه
لاعتراضهم بأنه لا تظهر ثمرة الخلاف
فيما اذا دفع الحق كله ثم لقي أحدهم
وكلام عياض وابن عرفة صريح
في ثبوت الخلاف فيه فكيف
يستقيم الجواب المذكور وأما
قولهم انه تظهر ثمرة الخلاف فيما اذا
لقي أحدهما الثالث فهو حجة
اظني لاعليه لرجوع المسئلة
حينئذ لموضوع الخلاف قلت
ويبانه أن حاصل ما لمس أنه
لا تظهر ثمرة الخلاف في المؤدى
للجميع وانما تظهر في المؤدى لما
دونه فإدام الاول مؤدياً للجميع لم
تظهر فيه فاذا صار مؤدياً لمادونه
وذلك اذا لقي الثاني فقامت ظهرت

كيف يرجع عليه قال يغرم أربعة وأربعين ديناراً أو أربعة أتساع الدينار فيكون بين الذي
 أغرم أو لا وبين الثاني نصفين سواء اثنين وعشرين ديناراً أو تسعاً ديناراً لكل واحد قال
 القاضي رضي الله عنه هذه المسئلة صحيحة على قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في
 مسئلة الستة كغلاء وعلى ما في كتاب محمد بن المواز من أن الجمالة في صفقة واحدة على أن
 بعضهم حيل عن بعض إذا أخذ من أحدهم ما ينوبه من جملة ما تحموا به فأقول لم يكن له به
 رجوع على أصحابه وانما يرجع على من وجد منهم ما يجب عليه مما أخذ منه زائداً على
 ما ينوبه من جملة ما تحموا به ويان ذلك في هذه المسئلة بتعيينها أن الغريم الذي تحم له
 الأربعة كغلاء بأربعة دنانير وكل واحد منهم حيل عن أصحابه لما وجد أحدهم فأخذ
 منه مائة دينار كانت المائة الواحدة منهم ما هي التي تنوبه من جملة ما تحموا به فلا رجوع له
 بها على أحد والمائة الثانية إذا ما عن أصحابه الكغلاء الثلاثة ثلاثة وثلاثين وثلاثاً
 وثلاثين وثلاثاً وثلاثين وثلاثاً عن كل واحد منهم فإن قدم أحدهم قام عليه الذي أدى
 المائة فقال له قد أديت إلى الغريم مائة الواحدة واجبة على لا رجوع على غيرها
 الأعلى المتحمل عنه والمائة الثانية أديتها بالجمالة عنك وعن صاحبك الغائبين ثلاثة
 وثلاثين وثلاثاً وثلاثين وثلاثاً عن كل واحد منهم ما فادفع إلى الثلاثة والثلاثين التي
 أديت عنك في خاصتك بالجمالة ونصف ما أديت عن صاحبك الغائبين بالجمالة لأنك حيل
 معي بها وذلك ثلاثة وثلاثون ديناراً أو ثلث دينار لأنني أديت عنهم ما جمع ستة وستين وثلاثين
 فمأخذ منه ستة وستين وثلاثين كما قال وذلك بين حسب ما بيناه فإن قدم بعد ذلك الثاني من
 الغائبين فقام عليه الأول الذي أدى مائتين والثاني الذي يرجع عليه الأول بستة وستين
 وثلاثين رجوعاً عليه بأربعة وأربعين وأربعة أتساع فاقسمها بينهما بالسواء ونقص ذلك
 أنهما يقولان له أديتا عنك في خاصتك ثلاثة وثلاثين وثلاثاً فادفعها اليها وأديتا عن الغائب
 الباقي بالجمالة ثلاثة وثلاثين وثلاثاً فاعليك ثلثها لأنك حيل معناه وذلك أحد عشر وتسع
 فمأخذ ذلك منه تسعة وأربعة وأربعين وأربعة أتساع بينهما كما قال اثنين وعشرين وتسعاً
 لكل واحد منهم ما فهذا تفسير ما ذكره من التراجع في هذه المسئلة فإن قدم بعد ذلك الغائب
 الثالث فقام عليه الثلاثة الأول الذي أدى المائتين فرجع منها على القادم الأول بستة
 وستين وثلاثين وعلى القادم الثاني باثنين وعشرين وتسعين حسب ما وصفناه والثاني الذي
 يرجع عليه الأول بستة وستين وثلاثين فرجع هو منها على القادم الثاني باثنين وعشرين
 وتسعين. والثالث الذي يرجع عليه الأول والثاني بأربعة وأربعين وأربعة أتساع فيما بينهما
 حسب ما وصفناه فأنهم يرجعون عليه بثلاثة وثلاثين وثلاثاً فيما بينهما أحد عشر وتسع لكل
 واحد منهم يستوفي الأول بها جميع المائة التي أدى بالجمالة لأنه رجوع على الذي قدم أولاً بستة
 وستين وثلاثين وعلى الذي قدم ثانياً باثنين وعشرين وتسعين فتمت بذلك المائة ويكون كل
 واحد من الثلاثة الغيب قد أدى ثلاثة وثلاثين وثلاثاً كما وجب عليه من المائة التي أداها
 عنهم الأول وذلك أن الأول من القادمين كان يرجع عليه الأول بستة وستين وثلاثين فرجع
 منها على القادم الثاني باثنين وعشرين وتسعين وعلى هذا الثالث بأحد عشر وتسع تسعة

فيه وفي الثاني لصيرورة كل منهما
 مؤدياً للمدون الجميع وهذا عين
 ما لطف لا غير به وتعلم أن محل
 الخلاف صادق بثلاث صور وهي
 ما إذا دفع قدر ما ينوبه أو أقل أو أكثر
 كما يرشده قول طغني أخيراً
 وأما فرض المسئلة فيما إذا أخذ
 جميع الحق الخ خلاف ما يوهمه
 قوله نعماتظهر مرة الخلاف إذا دفع
 قدر ما ينوبه فقط ونحوه لا يلى على
 وقد فرضها في العتبية فيما إذا دفع
 نصف الحق وهم أربعة وذكر ابن رشد
 في شرحها الخلاف الذي ذكره في
 المقدمات فيما إذا دفع مثل ما عليه
 بعينه فاستفيد من مجموع كلامه
 أن المداور على دفع ما دون الجميع
 مطلقاً وبه تعلم ما في قول نو
 وأعله عبر في غير المقدمات بما عبروا
 به وانظر نص عياض في غ ونص
 ابن عرفة ونص العتبية والبيان في
 الاصل والله أعلم (وصح بالوجه)
 قلت قول زلافي قصاص ونحوه
 الخ هذا نقله ق

ثلاثة وثلاثين وثلاث نصف ما كان أدى والثاني من القادمين كان رجع عليه الاول
والثاني بأربعة وأربعين وأربعة أتساع على ما بيناه فلما رجع منها على الثالث بأحد عشر
وتسع كان الذي غرم ثلاثة وثلاثين وثلاثا فاستوا ثلاثتهم في الغرم وبقى لصاحب الدين
من دينه ما تدينار يرجع به عليهم ثلاثتهم فبأخذ من كل واحد منهم ستة وستين دينارا
وثاني دينار فيكون كل واحد منهم أدى مائة كما أدى الاول ان قد رجع بالمائة الثانية
فيرجع كل واحد منهم بالمائة التي أدى الى المتحمل له على المتحمل عنه فهذا بيان هذه
المسئلة وتمادها على هذا القول وأما على القول بأن الجمالة في صفقة واحدة وكل واحد
منهم جميل بما على صاحبه يرجع من أدى منهم شيأ على أصحابه بما يجب عليهم من جميع
مأداه حتى يستوى معهم في الغرم كان الذي ينوبه مما تحمله لوابه أو أكثر أو أقل فلا يحتاج
في التراجع الى هذا التشعيب لان كل ما وجدوا خدمتهم واحد من أصحابه يرجع عليه
حتى يساويه فيما غرم بيان ذلك في مسئلتنا هذه أن الاول الذي غرم مائتين يرجع
على القادم أولا من الغيب الثلاثة بمائة ثم ان قدم الثاني رجعا عليه بستة وستين
وثلاثين فاستوا ثلاثتهم في الغرم ثم ان قدم الثالث رجعا عليه بخمسين ربيع المائتين
فاقتسه وهما بينهما ثلاثتهم يجب لكل واحد منهم ستة عشر وثلاثان فيكون الذي أدى
كل واحد منهم خمسين خمسين وهذا كله بين وبالله التوفيق اه منه بلا غطه فعلم من
كلام العتيبة هذا الذي هو صريح في أنه دفع بعض الحق ولكنه أكثر مما ينوبه ومن
قول ابن رشد في شرحه انه مثل ما في الموازية فيما اذا أخذ من أحدهم مثل ما ينوبه فأقل
صحة ما قلناه من أن موضوع الخلاف هو دفع بعض الحق مطلقا وان كلام ابن رشد في
المقدمات والبيان صريح في أن الخلاف المذكور فيمن لقيه أو لا وفي غيره وان ثمرته
ظاهرة في الجميع فحصل من ذلك كله أن اعتراض طفي حقا لا شك فيه وان ما أجابوا
به عنه لا يدفعه بل يقرره ويقويه وأما دفع الحق كلها ولا فلا تظهر ثمرته للخلاف فيه اذا
لحق الاول وقد صرح في المدونة بأنه اذا لقيه يرجع عليه بنصف ما دفع وتظهر الثمرة فيما
اذا لقي أحدهما بالثاني فيجري فيه الخلاف المذكور لكن تخريج الانصاف هذا بتحقيق القول
في هذه المسئلة فستدلك على هذا التحرير فانه من منح العليم الخبير ولا نعترب ما قاله العالم
التحرير واعتمده غير ما حبر شهر فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله الموفق (وان
بسجن) قول ز وكذا بظلم بالاولى الخ في الاولوية نظرا لان السجن بحق متفق عليه
وبظلم مختلف فيه تأمله وقول م لم أر من ذكر هذا القيد الخ ذكره البرزلي وبه كان
يفتى ويدرس وسلمه تلميذه ابن ناجي واستشهد له بظاهر كلام المدونة فقيم ما نصه واذا
جس المحمول بعينه فدفعه الحامل الى الطالب وهو في السجن يرى الجليل لان الطالب يقدر
على أخذ حقه في السجن ويجب له حقه بعد تمام ما سجن فيه وكذا ان دفعه اليه بموضع
فيه كما أو سلطان يبرأ وان لم يكن ببلده وان دفعه اليه بموضع لا سلطان فيه أو في حال
قتنة أو في مفازة أو بمكان يقوى الغريم على الامتناع منه لم يبرأ منه الجليل حتى يدفعه اليه
بموضع يصل اليه وبه سلطان فيغرم اه منها بلا غطها قال ابن ناجي ما نصه ظاهره ولو سجن

انظره (وان بسجن) قول ز بالاولى
الخ فيه نظرا لان السجن بحق متفق
عليه وبظلم مختلف فيه وقول م
لم أر من ذكر هذا القيد الخ ذكره
البرزلي وسلمه تلميذه ابن ناجي
واستشهد له بظاهر قول المدونة
لان الطالب يقدر على أخذ حقه في
السجن ويجب له حقه بعد تمام
ما سجن فيه اه قاتلا ظاهرة انه لو
كان لا يقدر كما هو اليوم اذا كان في
سجن السلطان أو كان في يد خدامه
فانهم يمنعون طالبه من أخذه حتى
يتخلصوا منه ولا يبرأ الجليل باحضاره
هكذا وبه كان شيخنا حفظه الله
يفتى ويدرس اه ويؤخذ ذلك
أيضا من قولها لم يبرأ منه الجليل
حتى يدفعه اليه بموضع يصل اليه
ربه وبه سلطان فيغرم اه وهو
ظاهر خلافا لمب والاحتجاج بانه
ان منع منه جرى مجرى موته فيه
نظرا لان قياسه على ما في المدونة
وغيرها من دفعه في زمن القسنة مثلا
وانه لا يبرأ منه أولى من قياسه على
موته لخراب ذمته به وبقاتها في
غيره وقد تعذر الاخذ منها فتعين من
الضامن قتلها

(٢) في نسخة العتبية اه

في ظلم وهو كذلك نص عليه اللخمي قال بعض شيوخوا فيه نظرا لانه مظنة لاجراجه بدفع التعدي عنه وظاهر قولها لان الطاب يقدر على أخذه حقه في السجن أنه لو كان لا يقدر كما هو اليوم اذا كان في سجن السلطان أو كان في يد خدامه فانهم يمنعون طالبه من أخذه حتى يتخلصوا منه ولا يبرأ الخليل باحضاره هكذا وبه كان شيخنا حفظه الله يقف ويدرس اه منه بلقظه **قلت** ويؤخذ ذلك أيضا من قولها لم يبرأ منه حتى يدفعه اليه بموضع يصل اليه به الخ وهو ظاهر فقول مب وهو غير ظاهر فيه نظرا للاحتجاج بأنه ان منع منه جرى مجرى موته فيه نظرا لان قياسه على ما ذكره في (٢) المدونة وغيرها من دفعه في زمن الفتنة وما ذكره أولى من قياسه على موته لخبر اب ذمته بالموت وبما هي اعداه والذمة في محل النزاع باقية وقد تعذر الاخذ منها فيؤخذ الحق من الضامن فتأمل به بانصاف *** (تنبية) *** قول مب ونقله ابن عرفة أيضا يقتضي أن ابن عرفة نقله عن اللخمي والذي في جميع ما وقفنا عليه من نسخ ح أن ابن عرفة نقله عن الباجي لاعن اللخمي فانظره لكن الصواب ما اقتضاه كلام مب لانه الذي في ابن عرفة ونصه الباجي ولو كان حسبه في دم أو دين أو غيره ويكفي قوله برئت اليك منه وهو في السجن فشاؤك به اللخمي كان سجنه في حق أو تعديا قلت في التعدي نظرا اه محل الحاجة منه بلقظه ونقله ح مسقطا منه لفظه اللخمي فأوهم أن ما بعده من تمام كلام الباجي واعل ذلك تحريف من النساخ أو في نسخة من ابن عرفة والله أعلم (ان أمر به) قول مب غير ظاهر ولم أر من قال به وجه عدم ظهوره مخالفته للقواعد وجوابه ان مخالفته للقواعد اذا لم نقل بما قاله ز حاصلة أيضا ويؤدى الامر الى أمر ممنوع بالسنة والاجماع لانا اذا قلنا لا يبرأ من الدين بذلك لزم أن نقول انه يتوجه عليه الغرم بنكوله دون عين الطالب لرد ما شهد به الشاهد وفي ذلك مخالفة للقواعد وان كلفناه بالخلف كلفناه بالغوس اذ من أين له أنه لم يأمر بذلك تأمله (ان حل الحق) قول ز خلافا لقول ابن الموزان الخ تبع في هذا العزو والمازري واللخمي لكن قال ابن عبد السلام الذي رأيت في كتاب ابن الموزان أنه يقال لورثته جيا وأ بالذي عليه الدين والاغرمتم قال الشيخ أبو اسحق في شرحه فلم يذكر متى يجيئون به واعله أراد عند حلول الاجل اه ومثله نقله وتأويله لابن يونس الا انه لم ينسبه لابن الموزان بل لابن القاسم انظر الاصل وقول ز أم لا كما اذا أخر الخ هكذا في نسخة مب من ز وعليها ينزل تصويبه ويبحث هوني مبني على تأخير قوله أم لاعن قوله كما اذا أخر الخ

وقول مب ونقله ابن عرفة أيضا أي عن اللخمي هكذا هو في ابن عرفة لاعن الباجي كما في ح واعله تحريف (أو بتسليمه نفسه) قول مب غير ظاهر أي مخالفته للقواعد لكن ان لم نقل بما لزم أن يتوجه الغرم على الضامن بنكوله دون عين الطالب لرد ما شهد به الشاهد وفيه مخالفة للقواعد أيضا وان كلفناه بالخلف كلفناه بالغوس اذ من أين له أنه لم يأمر بذلك تأمله (ان حل الحق) قول ز خلافا لقول ابن الموزان الخ تبع في هذا العزو والمازري واللخمي لكن قال ابن عبد السلام الذي رأيت في كتاب ابن الموزان أنه يقال لورثته جيا وأ بالذي عليه الدين والاغرمتم قال الشيخ أبو اسحق في شرحه فلم يذكر متى يجيئون به واعله أراد عند حلول الاجل اه ومثله نقله وتأويله لابن يونس الا انه لم ينسبه لابن الموزان بل لابن القاسم انظر الاصل وقول ز أم لا كما اذا أخر الخ هكذا في نسخة مب من ز وعليها ينزل تصويبه ويبحث هوني مبني على تأخير قوله أم لاعن قوله كما اذا أخر الخ

عن الموازية وتأوله بما تأوله أبو اسحق لكنه لم ينسبه لابن المواز بل كلامه يدل على انه من قول ابن القاسم ونصه ولومات جميل الوجه لم تسقط الجمالة عند ابن القاسم بموته وسقطت عنه دعوى الملك وكانه رأى انه تكافى المحي به اذا كان حيا فاذا مات فقد فانت الايمان به وعلى قول ابن القاسم يقال لو رثته ائتوا بالذي عليه الدين وتبرؤا من الجمالة ولعله يريد اذا حل أجل الدين وأما تيانهم به قبل الاجل فلا فائدة فيه اه منه بلفظه وقول مب ~~هـ~~ كذا في بعض النسخ وهو الصواب فيه منظر بل كلام ز غير صواب على كل من النسختين وانما تكون تلك النسخة التي صوبها صوابا لو أخذ ذلك عن قوله أم لا تأمل (ولو عديما) قول ز خلافا لابن الجهم الخ ابن الجهم رواه عن مالك كما للخمي وعياض و ضيغ وابن عرفة وغيرهم ونص الخمي وقد قال ابن الجهم عن مالك لا يبرأ الا بوصول الحق الى صاحبه قال لانه تحمل به في وقت يساره فيأتي به وقت اعساره فقد أتلف عليه المال اه منه بلفظه (لان أثبت عدمه) قول ز وقد تقرر عندهم تقديم ما لابن رشد على ما للخمي الخ قد علمت أن محل ذلك هو قولاهما لانهما او كلام الخمي هنا صريح في أنه ناقل لما قاله وأن ماله هو فيه الاختيار ونصه واذا كانت الجمالة بالوجه ثم عجز الخميل عن احضار المتحمل به غرم المال الا ان ثبت فقره باهر بين وأما عيونه لو كان حاضرا انه لم يغيب شيئا فعلى الاستحسان تسقط الكفالة وهذا هو الصواب من القول اه منه بلفظه (ولو غير بلده) قول ز راجع لقوله أو موته الخ مقابل لولابن القاسم في العتبية والموازية والواضحة ففي سماع يحتمون من كتاب الجمالة ما نصه قال يحتمون سألت ابن القاسم عن الرجل يتحمل بوجه رجل فيموت المتحمل عنه قبل الاجل أو بعده قال ان كان حاضرا أو مات في الحضر فلا شيء على الخميل وان كان غائبا فبات نظر فان كان بموضع لو كلفه أتى به في الاجل أو بعده بشي لم يكن على الخميل غرم وان كان بموضع لو كلفه لم يأت به الا بعد الاجل بكثير فأراه ضامنا اه منه بلفظه ونحوه في رسم سلف ديثار من سماع عيسى من كتاب الجمالة الا أنه لم يذكر التفصيل بين الكثير والقليل وزاد فيه ما نصه وكل ما قلت لك من خلاف هذا فدعه وخذ بهذا اه قال القاضي رضى الله عنه رواية يحتمون عن ابن القاسم تحمل على التفسير لرواية عيسى عن ابن القاسم هذه ولما حكى ابن حبيب عنه في الواضحة من رواية أصبغ ومثل هذا في كتاب ابن المواز وهذا كله خلاف لما في المدونة فنقل كلامها ثم قال فعلى ما في المدونة اذا مات لا يبالى حيث مات تسقط الجمالة بموته مات في غيبته أو في البلد وهو قول أشهب اه منه بلفظه وقال في قوله في رواية يحتمون أو شيء ما نصه يريد بقدار ما كان يتلوم له فيه لو طلبه منه لم يكن عليه غرم وقد صرح يومئذ بنسب أن ما لأشهب وفاق لما في المدونة وما لابن القاسم في الموازية خلاف * (تبيين * الاول) * في بعض نسخ ق ان ما لابن يونس عن الموازية من بقية كلام المدونة والصواب ما في بعضها من نسبه لابن المواز * (الثاني) * قال في ضيغ بعد أن ذكر القول الذي اقتصر عليه هنا ما نصه وهذا مذهب المدونة وعلاؤه فيها بأن النفس المضمونة قد ذهبت محمد وهذا المعروف من قول مالك وعليه جماعة أصحابه وعن ابن القاسم أيضا في الموازية الخ انتهى منه ونقله

(ولو عديما) قول ز خلافا لابن الجهم أي عن مالك (لان أثبت عدمه) قول ز وقد تقرر عندهم الخ محله فيما قاله لافيا نقلا وكلام الخمي هنا صريح في أنه ناقل لما اختاره انظره في الاصل (ولو غير بلده) قول ز راجع لقوله أو موته الخ مقابل لولابن القاسم في العتبية والموازية والواضحة انظر الاصل

(ورجع به) قول مب ثم تردد
 ح الخ تردد ح انما هو فيما اذا
 استقر على غيبته وكلام اللغوي الذي
 نقله أبو علي فيما اذا قدم بعد الحكم
 عليه ولا يلزم من جزمه بسقوط
 الحكم لثبوت العدم وحضور
 الغريم سقوطه عنده لثبوت العدم
 بعد الحكم من غير حضور الغريم
 فتأمل له وانظر نص اللغوي في
 الاصل (أو قال لأضمن الأوجهه)
 أصله لابن المواز وسلمه الباجي وابن
 يونس واعترضه ابن رشد نانه لا فرق
 بينه وبين أضمن وجهه كما أنه لا فرق
 بين أسلفني فلان ديناراً وبين
 ما أسلفني الا ديناراً الآن يكون
 هناك بساط كما اذا قيل له تضمن
 وجهه فان لم تأت به غرمت فقال
 لأضمن الأوجهه اه وسلم اعتراضه
 ابن عبد السلام وابن عرفة وكان
 المصنف لم يرتضه والله أعلم (وطلبه)
 قلت قال ابن جرير فان مات الضامن
 فلا شيء على ورثته اه (وحلف
 ما قصر) كذا ابن الهندي قال أبو
 محمد صالح وهذا على القول بلحوق
 أيمان التهم وظاهر ما لابن القاسم
 في العتبية تصديقه من غير عين
 انظر ضيغ والجارى على الاول
 أن المين انما توجه على من يليق
 به ذلك أو من جهل حاله فانظره
 (وحل في مطلق الخ) هذا شروع
 في الصيغة وقد اختلف هل هي ركن

جس وسلمه وفيه نظر لان ما قاله محمد انما هو في موته بالبلد الذي هو محل اتفاق لافي غيبته
 ففي ابن يونس ما نصه قال ابن المواز عن ابن القاسم اذا لم يحكم على الخليل بالوجه حتى مات
 الغريم بالبلد قبل الاجل أو بعده قارب ذلك أو بعد فلا شيء على الخليل ابن المواز وهو
 المعروف من قول مالك وعليه جماعة أصحابه قال ابن القاسم وان مات في غيبته وهي قرية
 أو بعيدة لم يزل الخليل الغرم الآن تكون الحالة مؤجلة الى آخر ما في ح عنه اه محل
 الحاجة منه بلغظه (ورجع به) قول مب ثم تردد ح في مسألة العدم لعدم النص فيها سلم
 ما قاله ح واعترضه أبو علي هنا في الشرح وفي حاشية التحفة ونصه هنا قال كاتبه عفا الله
 عنه كان ح لم يقف على كلام اللغوي الذي قال فيه وان كان معسرا عند حلول الاجل
 رد الحكم وان غرم الخليل المال استرجعه الخ وقد قدمناه عند قول المتن ولا يسقط باحضاره
 الخ مكملا فافهمه من صفاو على هذا فقول المتن لان أثبت عدمه أي ولو بعد الحكم عليه
 بالغرم ودفع المال اه منه بلغظه ونحوه في حاشية التحفة قلت فيما قاله نظر لا اختلاف
 الموضوع اذ تنظير ح فيما اذا أثبت عدمه بعد الحكم عليه وهو غائب واستقر على غيبته
 وكلام اللغوي انما هو فيما اذا قدم بعد الحكم عليه ونصه واختلف اذا حكم عليه بالمال
 لما لم يحضره ولم يثبت فقره ثم لم يغرم المال حتى قدم الغريم فقال عبد الملك بن المساجشون
 قدمضى الحكم وقال سحنون لا غرم عليه والمسئلة على ثلاثة أوجه فان قدم معسرا وكان
 عند حلول الاجل موسرا كان الحكم ماضيا وان كان معسرا عند حلول الاجل رد الحكم
 وان غرم الخليل المال استرجعه لان غيبته الغريم لم تضر الطالب بشئ ولو كان حاضرا
 لم يأخذ منه شيئا وان كان موسرا يوم حل الاجل ويوم قدم كان الحكم قد وقع موقعه
 وكان الاثر بمنزلة الخليل واختلف هل يبدأ بالجيل أم لا اه منه بلغظه فان عنى أبو علي
 أن كلام اللغوي هذا نص في عين ما توقف فيه ح فقد علمت ما فيه وهذا هو المستفاد من
 كلامه وان عنى أن ذلك يؤخذ من كلام اللغوي بالقياس ففيه نظر اذ لا يلزم من جزم اللغوي
 بسقوط الحكم لثبوت العدم وحضور الغريم سقوطه عنده لثبوت العدم بعد الحكم من
 غير حضور الغريم فتأمل له بانصاف والله أعلم (أو قال لأضمن الأوجهه) أصل هذا
 في الموازية لابن المواز نفسه ونقله الباجي وابن يونس وسماه واعترضه ابن رشد في المقدمات
 والبيان قائملا عندي فيه نظر اذ لا فرق بين قوله أضمن وجهه وبين قوله لأضمن الأوجهه
 كما أنه لا فرق بين قول القائل أسلفني فلان ديناراً وقوله ما أسلفني الا ديناراً الآن يكون
 هناك بساط كما اذا قيل له تضمن وجهه فلان فان لم تأت به غرمت ما عليه فقال لأضمن الا
 وجهه اه ملخصا ونقل ابن عبد السلام وابن عرفة اعتراض ابن رشد وسماه وكان المصنف
 لم يرتضه فاعتمد ما لابن المواز والله أعلم (وحلف ما قصر) كذا قال ابن الهندي قال أبو
 محمد صالح وهذا على القول بلحوق أيمان التهم وظاهر ما لابن القاسم في العتبية تصديقه من
 غير عين انظر ضيغ قلت على ما قاله أبو محمد صالح انما توجه المين على من يليق به ذلك
 أو من جهل حاله على أحد القولين مع اني لم أر أحدا قيده بذلك فتأمله (وحل في مطلق أنا
 جميل) هذا شروع من المصنف رحمه الله في ذكر الصيغة وقد اختلف فيها هل هي ركن

وأدليل على الماهية اختار ابن عبد السلام الثاني وصرح ابن شاس بالأول ورجحه في
 ضيغ بالقياس على البيع وغيره * (تنبيهه) * قال في ضيغ مانصه وينبغي أن يعتمد
 هنا على الالفاظ التي يستعملها أهل العرف في الضمان لا على غيرها اه قال أبو علي وهو
 تنبيه حسن ولكن من حقه أن يجزم بذلك كما ذكرنا في المطلق والاقترارات بل حكى
 عليه القراني الاجماع اه منه بلفظه وهو واضح وقول ز ادلوني شيئاً اعتبر كما في المدونة
 نصها وان قال لرجل أنا جميل لك بفلان أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هوك عندى
 أو على أو لى أو قبلى فذلك كله جملة لازمة ان أراد الوجه لزمه وان أراد المال لزمه ما شرط
 اه منها بلفظها (لان اختلافها) قول ز ويدخل في كلام المصنف ما اذا اختلفا في جنس
 المضمون وقدره صحيح لكنه لم يبين كيفية العمل في ذلك والمستلثان معاً كورتان في أول
 رسم من سمع عيسى من كآب الجمالة ونصه وقال في رجل يحمل عن رجل بحمالة فقال
 المتحمل تحملت لك بألف درهم وقال صاحب الحق لا بل بخمسمائة دينار وصدق الغريم
 الذى عليه الحق قال ابن القاسم يحلف الجميل انه ما تحمل له الا بألف درهم فاذا حلف أخذ
 من الجميل الألف درهم التى أقر بها فباعت بدنانير فان بيعت بثلاثمائة دينار أتبع صاحب
 الحق الذى عليه الحق بمائتين بقيمة الخمسمائة دينار ويرجع الجميل على الغريم بثلاثمائة
 دينار عن دراهمه التى بيعت فيشترى له بها فان بلغت ألف درهم فذلك وان زادت فالزيادة
 للغريم الذى عليه الحق فان نقصت حلف الذى عليه الحق للجميل انه ما تحمل عنه الا
 بخمسمائة دينار فان نكل حلف هذا الجميل وأخذ قال القاضى رضى الله عنه هذه مسئلة
 فيها نظر والذى يوجب القياس فيها والنظر ان يحلفا جميعاً يحلف الجميل ما تحمل الا بألف
 درهم ويحلف صاحب الحق أنه تحمل عنه بخمسمائة دينار فان حلفا جميعاً ونكل جميعاً
 عن اليمين كان الجواب على ما ذكرنا فيما قال في آخر المسئلة ان الذهب التى ابتيعت
 بالدرهم ان نقصت عن ألف درهم فنكل الذى عليه الحق عن اليمين انه ما تحمل عنه الا
 بخمسمائة دينار يحلف الجميل ويأخذ لا يحتاج اليه اذا حلفا جميعاً لانه قد حلف مرة فلا
 يلزمه ان يحلف ثانية وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الخالف منهما ان
 صدقه الذى عليه الحق وأما ان كذبه فيحلف على ما أقر به ويشترى به للجميل ما أدى فان
 كان في ذلك زيادة رجعت الزيادة اليه وان كان فيه نقصان لم يلزمه أكثر من ذلك لان
 الدرهم اذا أخذت من الجميل انما يتباع على ملكه ومصيبته انما ان تلت والاجر ان
 احتج في نصر يفها الى أجر عليه فلا يصح ان يفعل هذا كله اذا حلف انه لم يتحمل عليه
 الا بألف حتى يحلف صاحب الحق أنه انما تحمل عنه بخمسمائة دينار وباللله التوفيق
 * (مسئلة) * وقال في رجل يحمل له رجل بحمالة وقال تحملت لك بألف اردب فبعا وقال
 صاحب الحق لا بل بخمسمائة دينار وقال الغريم الذى عليه الحق انما تحمل عنى بألف
 درهم قال ابن القاسم يأخذ من الغريم ألف درهم فيجعلها قضاة عن الجميل فينظر كم منها قضاة
 وكم يبلغ عن القمح فان بلغت مائة اردب أخذ من الجميل تسعمائة اردب تمام الألف اردب التى
 أقر بها ثم يباع ذلك كله بدنانير فيوفى صاحب الحق الخمسمائة قال فان نقصت عن خمسمائة

وبه صرح ابن شاس ورجحه في
 التوضيح بالقياس على البيع وغيره
 أدليل على الماهية واختاره ابن
 عبد السلام قال في ضيغ وينبغي
 أن يعتمد هنا على الالفاظ التى
 يستعملها أهل العرف فى الضمان
 لا على غيرها اه قال أبو علي وهو
 تنبيه حسن ولكن من حقه أن
 يجزم بذلك كما ذكره فى الطلاق
 والاقترارات بل حكى عليه القراني
 الاجماع اه وقول ز كما فى المدونة
 الخ نص المراد منها ان أراد الوجه
 لزمه وان أراد المال لزمه ما شرط
 اه (لان اختلافها) قول ز ويدخل
 فى كلام المصنف ما اذا اختلفا فى
 جنس المضمون وقدره الخ صحيح
 الا أن فيه اجمالاً يتضمن بالوقوف
 على كلام العتبية والبيان فى الاصل
 وقول ز كقول شخص أنضامن
 زيد الخ انظر - راي شئ تنازعا فى
 ذلك الآن يقال تنازعا والحق غير
 ثابت لان الضامن يؤخذ بما قراره
 فيتوجه طلب رب الحق له ولا يتوجه
 باقراره طلب رب الحق لمن ضمنه ان
 كان غير عدل والافقه خلاف
 ومختار اللفظى وهو الظاهر أنه
 تجوز شهادته على المضمون كمن شهد
 على نفسه وعلى غيره لانه غير منهم
 فاقراره على نفسه لا يطل حقه غيره
 انظر الاصل وقول ز ولا يدخل
 فى كلامه ما اذا اختلفا فى حلول الخ
 وأما لو اتفقا على أنه وقع مؤجلاً
 واختلفا فى حلوله فالقول لمنكر
 التقاضى كما هو

دينار لم يكن له على الجبل أكثر منها وان زادت على خمسمائة ردت الى الجبل قال القاضي
 رضى الله عنه قوله وان نقصت عن خمسمائة لم يكن له على الجبل أكثر منها يريد ولم يكن له ولا
 للحميل رجوع على الغريم المطلوب بشئ لانه انما أقر بالف درهم وقد غرمها وهى مصيبة
 نزلت عليه وسكت فى هـ هذه المسئلة عن ذكر الايمان ولا بد منها لان من نقص منهم من حقه
 شئ فله أن يحلف من يدعى عليه فوجه الحكم فيها أن يحلفوا كاهم وحينئذ يكون ما قال
 يحلف الغريم للمطلوب الذى عليه الحق انه ليس عليه الألف درهم ويحلف الحميل انه لم
 يتحمل الألف ارب قما ويحلف الطالب صاحب الحق انه تحمل بخمسمائة دينار فاذا
 حلفوا أو نكوا كان الحكم فى ذلك على ما قاله فى الرواية وان نكل الذى عليه الحق
 وحلف الطالب والحميل لزمه ما حلف عليه الطالب وكان الحكم بين الطالب والحميل على
 ما ذكر فى الرواية وان نكل الطالب لم يكن على المطلوب الغرم الا ما حلف عليه ولا على
 الحميل الا ما حلف عليه وان نكل الحميل لزمه ما حلف عليه الطالب ولم يكن له أن يرجع
 على الذى عليه الحق الا بما حلف عليه اه منه بانظنه وبه يتضح ما أجله ز والله أعلم
 وقول ز كقول شخص أيا ضامن زيدا وقال زيد لم يكن ضامنا لى فالقول للضامن الخ انظر
 ما وجه هـ ذاولاى شئ تنازع فى ذلك فان كان لزمه انه دفع الحق للمضمون له ويريد أخذه
 من المضمون فلا فائدة لكون القول قوله اذ لو ثبت الحق عليه وثبت الضمان لم يكن له أخذ
 الحق منه حتى يثبت الدفع كما مروا ان كان لطلبه منه أن يدفع الحق لربه ليبرأ هو من الضمان
 فلا أثر له أيضا ان كان الحق غير ثابت عليه فان كان ثابتا عليه أمكن أن يقول هنا ان القول
 قوله لان الضامن يؤاخذ باقراره فيسوجه طلب رب الحق له ولا يتوجه باقراره طلب رب
 الحق لمن ضمنه ان كان غير عدل فلا اشكال وأمان كان عدلا ففى ذلك خلاف ففى طرر
 ابن عات مانصه لو ادعى رجل على رجل دينا فأنكره وشهد شاهد واحد فقال أنا حميل له بها
 عنه والثانى منكرف فروى أشهب ان شهادته جائزة وقال هو كمن شهد على نفسه وعلى غيره
 وكذلك قال الابهرى لانه غير متهم فاقراره على نفسه لا يطل حق غيره وقال ابن القاسم
 لا يجوز ويغرم ما أقر به من ماله حكاه ابن المواز عنهما وقال لأقول بقوله ما وينظر ان كان
 الغريم مليا جازت الشهادة وحلف الطالب وأخذ حقه وان كان عدما لم تجز الشهادة وأخذ
 الحميل بما أقر به من الجمالة ولا يرجع على المطلوب بشئ وقال هـ هذا الفقه بعينه وذلك لانه
 لا شاهد له الا نفسه وهكذا ذكره ابن عبدوس فى المجموعة عن ابن القاسم وفيها عنه ان غرم
 الحميل ما تحمل به ثم جاء المطلوب فأنكر الجمالة فشهد الغريم على الجمالة فلا يجوز من
 الاستغناء اه منه بانظنه فقلت القول الاول هو الظاهر وهو مختار للنجمى فى كتاب الشركة
 من تبصرته مانصه وكذا الحميل يشهد على من تحمل عنه اذا أنكر فاختلف فى جوازها
 وأن تجوز أصوب لانه غير المتهم اه منها بانظنها وقول ز ولا يدخل فى كلامه ما اذا
 اختلفا فى حلول المضمون فیه وفى تأجيله فان القول قول مدعى الحلول يريد أن أحدهما
 ادعى انه وقع على الحلول والاخر على التأجيل وأما لو اتفقا على انه وقع مؤجلا واختلفا
 فى حلولة بانقضاء أجب له فالقول قول من ادعى عدم الحلول عملا بقول المصنف فيما مر

في اختلاف المتبايعين وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقاضى والله أعلم
(ولا كفيلا بالوجه بالدعوى) قول ز وهو خلاف ما يأتي له في الشهادات صوابه وهو
خلاف ما صدر به في الشهادات الابشاهد قول ز وهو خلاف ما صدر به في باب
الشهادات صوابه وهو خلاف ما يأتي له في باب الشهادات فكلامه مقول تامله وقول
مب ذكر الشيخ أبو علي في شرحه أن العمل جرى بالزام المطلوب هذا قول أشهب وقد صرح
في التحفة بالعمل به وقوله عن أبي علي سواء ادعى الطالب قرب يئنه أو بعدها الذي في شرح
أبي علي هو مانصه وقد تبين أن قول المتن ولم يجب المعمول به خلافاً ولكن في البيئنة القرية
اه منه بلفظه وقال قبل ذلك مانصه وقد تبين من هذا أن البيئنة القرية يلزم فيها المطلوب
الجميل بالوجه فان عجز وحلف الطالب أن له يئنة سجين وان البعيدة يحلف فيها المطلوب
ويسرح ولا يطلب بعجز ذلك ولا تسقط يئنة الطالب البعيدة بحلف المطلوب ويأتي
أن الذي به العمل في البعيدة حلف الطالب وسجين المطلوب اه منه بلفظه ونحوه له في
حاشية التحفة فانه بعد أن ذكر نحو ما مر في القرية قال مانصه والذي به العمل في البعيدة
تحليف الطالب أن له يئنة ويسجن له المطلوب اه فظاهره أنه يسجن ولا يكتفي منه بالكفيل
وعليه فهو مخالف لما نسب له مب ولكنه مشكل غاية بل لا يحبس اذا أتى بحميميل في
البعيدة بالأحرى فقد قال أبو علي نفسه ان الحبس في البعيدة أكثر مشقة على المطلوب
المحبوس من القرية اه وهو ظاهر في تبين حل كلامه على أن معنى قوله ويسجن المطلوب
على ما اذا عجز عن الجميل فيصح مانسب به له مب والله أعلم وقول مب نقله أبو علي في
حاشية التحفة نص أبي علي بعد كلام لكن في مقيد ابن هشام أن مذهب سحنون لا يجب
الضامن بالمال الامع شاهدين وبه العمل فاعرفه هذا الفظه وهو فرع غريب قل من يعرفه
ولذلك قال فاعرفه اه منها بلفظها ونص المقيد قال ابن أبي زئنين قال ابن وضاح أمر
سحنون بطرح قول ابن القاسم في الكفيل الذي أوجبه للمدعى بالحق اذا أقام شاهداً
واحداً فله الكفيل بالمال حتى يثبت حقه وسحنون لا يوجب الكفيل بالمال الا بعد اقامة
شاهدين وبقول سحنون جرى العمل فاعرفه اه منه بلفظه ومانسبه لابن أبي زئنين هو
في منتخبه الآتية قال وعلى قوله الفتوى وهو من مقول ابن أبي زئنين نفسه لامن تمام كلام
ابن وضاح فقول المقيد وبقول سحنون الخ نقل له بالمعنى والله أعلم وقد ذكره هذا العمل
المنشئالي في وثائقه أيضاً ولم يذكره أبو زيد الفاسي في عملياته ولكن كلام أبي علي كاف في
ذلك والله أعلم وقول مب وهو المتبادر منه في الموضوعين أما كونه المتبادر منه هنا فسلم
وأما كونه المتبادر منه فيما سياتى ففيه نظر وان سبقه الى ذلك الشيخ ميارة في شرح التحفة
قائلاً مانصه كما يؤخذ من قاعدته الاكثرية من رجوع القيد لما بعد الكاف اه ولادليل
له في ذلك كما يظهر بأدنى تأمل بل المصنف في الشهادات مر على أن الجميل بالمال كما قاله غير
واحد وذلك بين من كلامه فلي تأمل بانصاف والله سبحانه أعلم

(باب الشركة)

قال في المقيد مانصه قال عبد الحق رحمه الله الشركة على ضربين بالاموال والابدان

(ولا كفيلا الخ) قول ز خلاف
ما يأتي له الخ صوابه خلاف ما صدر
به الخ (الابشاهد) قول ز خلاف
ما صدر به الخ صوابه خلاف
ما يأتي له الخ وقول مب ذكر
الشيخ أبو علي الخ ما ذكره هو قول
أشهب وقد صرح في التحفة بالعمل
به فان عجز عنه سجين بعد حلف
الطالب ان له يئنة غامبة وقول مب
مذهب سحنون هو الذي به العمل
الخ وقال في المنتخب به الفتوى
وقد ذكره هذا العمل الفشتالي في
وثائقه أيضاً ولم يذكره أبو زيد
الفاسي في عملياته وقول مب
وهو المتبادر منه في الموضوعين الخ
بل هنا فقط وأما فيما سياتى فقد
جرى على جميل المال انظر الاصل

(الشركة)

ابن عرفة دليلها الاجماع في بعض
صورها وحدث أبي داود بسنده
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن
أحدهما صاحبه فاذا خانته خرجت
من بينهم ذكره عبد الحق وصححه
بسكوته عنه والحاكم في مستدركه
وفيه خرجت من بينهما اه

(٣٦) يضم به عودة على الاذنين الخ فيه نظربل يرد على طرده حينئذ القراض من

والاصل فيها كتاب الله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فهذه شركة الاموال
وأما شركة الابدان فقوله تعالى واعلموا أنما عنتم من شيء فان لله خمسة والاربعة الاخماس
بين الغانمين على الشركة وانما كان ذلك بعمل ابدانهم اه منه بلفظه ومثله لابن بونس وقال
الخصي مانصه الاصل في الشركة قول الله تعالى في ولي اليتيم وان تحالطوهم فاخوانكم
وقوله فان خفتم أن لاتقسطوا في المتامى الآية قالت عائشة رضي الله عنها هي السيمة
تشارك في أموالها الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال يقسم أخرج
هذين الحديثين البخاري ومسلم وقال عليه السلام من أعتق شركا له في عبد الحديث اه
منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه ودليلها الاجماع في بعض صورها وحديث أبي داود
بسنده الى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول أنا ثالث الشريكين
مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم ذكروه عبد الحق وصحبه بسكونه عنه
والحاكم في مستدرکه وفيه خرجت من بينهما اه منه بلفظه ونقله ح فيما يأتي عند
قوله ولزمت بما يدل عرفا لکن في نقله شيء يدرك بتأمله مع ما نقلناه هنا (اذن في التصرف
لهما) قول مب ويجاب عن الثاني بأنه اقتصر على شركة التجردون غيرها لان شركة
التجره هي المقصودة الخ يؤيده قول ابن هرون في اختصار المتسوية مانصه الشركة على
ضربين اضطرارية كشركة الورثة واختيارية وهي المقصودة هنا اه محل الحاجة منه
بلفظه (وانما تصح من أهل التوكيل والتوكل) قول ز وخرج بالقييد الثاني شركة
العدو الخ قال شيخنا ج فيه نظران شركة العدو لا تخرج من الحد لانه ليس وكلا
على عدوه وانما هو شريكه وكاه فالعدو من أهل التوكل لعدوه وليس من أهل التوكل
عليه والذي هنا الاول لا الثاني اه من خطه طيب الله ثراه وهو بين الاشكال فيه وقول
ز وخرج به شركة مسلم لكافر يتجر بغير حضور المسلم الخ مفهومه أنه اذا كان لا يتجر الا
بحضوره جاز وظاهره ولو اشترط ذلك في طلب العقد وهو الذي يفيد كلام ابن عرفة ولكن
صرح ابن هرون بمنع ذلك في اختصار المتسوية فانه قال بعد أن ذكر شركة الذي مانصه فان
قيل لو شرط عدم الغيبة في شركة المسلم لا تمتنع فالفرق فالجواب أن اشترط ذلك مانع
أيضا في شركة الذي ولكن اذا وقعت الشركة بغير شرط كان له منع الذي من ذلك ككلا
يعمل بالربا اه منه بلفظه وهو الظاهر وأما قول المدونة ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا الخ
أبو عمران الآن لا يغيب عليه أي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء الا بحضرة مسلم
فعناه أنه اشترط ذلك مع بقاء المال تحت أيديهما وفي حوزهما معا قال ابن ناجي عند نصها
السابق مانصه قوله ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا الخ أبو عمران انظر هذا مناقض لما تقدم في
قوله وان استويا في المال والربح على أن يمسك أحدهما رأس المال عنده فان كان لبيتولى
التجارة دون الآخر لم يجز وان تولى باجعا جاز والفرق أنه فيما تقدم خرج عن حكم الامانة
وهنا ما خرج عن حكمها وانما شرط أن لا يغيب الذي على بيع ولا شراء لكلا يعمل بالربا اه
منه بلفظه وقول ز كذا يفيد الغمى يقتضى أن الغمى تكلم على مسئلة تتحقق
عمله بالجر وفيه نظر اذ لم يتكلم على صورة التحقق في النسخة التي بيدنا من تبصرته ولا فيما

(اذن في التصرف) قلت قول مب
الجانين فتأمله وقول مب ويجاب
عن الثاني الخ يؤيده قول ابن
هرون في اختصاره الشركة على
ضربين اضطرارية كشركة الورثة
واختيارية وهي المقصودة هنا اه
(وانما تصح الخ) قول ز وخرج
بالقييد الثاني الخ فيه نظرا لانه ليس
وكلا على عدوه وانما هو شريكه
وكاه فالعدو من أهل التوكل
لعدوه دون التوكل عليه والذي
هنا الاول لا الثاني قاله ج وقول
ز يتجر بحضور المسلم الخ ظاهره
كان عرفه ولو اشترط ذلك في صلب
العقد ولكن صرح ابن هرون في
اختصاره بمنع ذلك فأنلوا ولكن اذا
وقعت الشركة بغير شرط كان له
منع الذي من ذلك ككلا يعمل بالربا
اه وهو الظاهر وأما قول المدونة
ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا الآن
لا يغيب عليه على بيع ولا شراء
ولا قضاء ولا اقتضاء الا بحضرة مسلم
فعناه أنه اشترط ذلك مع بقاء المال
تحت أيديهما وفي حوزهما معا قال
ابن ناجي قوله ولا يصح لمسلم الخ أبو
عمران انظر هذا مناقض لما تقدم في
قوله وان استويا في المال والربح
على أن يمسك أحدهما رأس المال
عنده فان كان يتولى التجارة دون
الآخر لم يجز وان تولى باجعا جاز
والفرق أنه فيما تقدم خرج عن حكم
الامانة وهما ما خرج عن حكمها
وانما شرط أن لا يغيب الذي على
بيع ولا شراء لكلا يعمل بالربا اه
وقول ز وان تحقق تجره بغير
الخ هذه الحالة زادها ح على الغمى خلاف ما يقتضيه ز

نقله عنه ابن عرفة وح وانما تكلم على صورة الشك وح هو الذي ذكر تحقق عمله
 بذلك فانظره وقول مب ما نقله عن والده نقله ابن عرفة عن اللغمي الخ كأنه قصد بهذا
 نسبة ز للقصور وصرح بذلك نو ونصه فيه نظر كيف يعزو هذا للوالد كأنه لم يقل
 ذلك أحد قبله مع أنه منصوص عليه للغمي وغيره اه محل الحاجة منه بلفظه **قلت**
 انما نسب ز ذلك لوالده والله أعلم باعتبار قوله وكذا ينبغي أن يكون الحكم كذلك اذا
 اشترك مع بالغ صبي أو سفیه اذ لم يتكلم على ذلك للغمي ولا ابن عرفة ولا ح فتأمل له فلا
 نظر في كلامه ولا قصور **(تنبيهان * الاول)** * ظاهر ما نقله نو ومب هذا عن ابن
 عرفة وح أنه يجوز للمأذون له مشاركة غيره في معاوضة وغيرها ولا اشكال في غير المعاوضة
 وأما المعاوضة ففي المدونة مانصه ويجوز للمأذون معاوضة الحر اه فظاهره وان لم يأذن له
 في نفس المعاوضة وتأولها أبو عمران على أنه اذن له في المعاوضة وعلا به بأن المعاوضة تستلزم
 الجمالة لان كل واحد منهما جميل عن الآخر وهو لا يتحمل الاباذن سيده كما قال في كتاب
 الجمالة وعلى هذا فهو موافق لما في الجمالة قال ابن ناجي وقوله أبو ابراهيم وحله المغربي
 على عومها وان لم يأذن السيد لانه كما يتحمل بالحر كذلك الحر يتحمل به فهي جمالة بجمالة
 اه منه بلفظه **(الثاني)** * في ح هنا مانصه قال ابن عرفة ووقع في المدونة ما يوجب صحة وكالة
 المحجور عليه ففي عتقها الثاني ان دفع العبد مال الرجل على أن يشتريه ويعتقه ففعل فالبيع
 لازم وان استثنى ماله لم يغرر الثمن ثانيا والاغرمه ويعتق العبد ولا يتبع بشيء وفي سماع
 يحيى من العتق ما هو كالنص في ذلك قال فيه ان دفع عبد الى رجل مائة دينار وقال له اشترني
 لنفسى فاشترته لنفس العبد واستثنى ماله كان حرا ولا يرجع لبايعه على العبد ولا على
 المشتري بشيء وولاؤه لبايعه ابن رشد فرض الاصيلي هذا الشراء بأن وكالة العبد لا تجوز الا
 باذن سيده فعلى قياس قوله ان لم يعلم السيد أنه اشتراه للعبد كان له رد ذلك وان علم فلا كلام له
قلت كان يجري لنا الجواب عن تعقب الاصيلي بأن حجر العبد انما هو مادام في ملك سيده
 وهو يبيعه خرج عن ملكه وصح توكيله ولزم عتقه ضربة واحدة كقولها فيمن باع عبده بعد
 ان تزوج بغير اذنه ولم يعلم به مضى نكاحه وليس لسيدة فسخره الا أن يرجع للملك برده مبتاعه
 بعيب نكاحه اه وما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى في مسئلة العتق لم أجدها فيه وانما هي في
 سماع عيسى ثم قال وقول ابن عرفة في جواب الاصيلي وهو يبيعه خرج عن ملكه وصح
 توكيله ولزم عتقه ضربة واحدة فيه نظر لان التوكيل على قول الاصيلي قبل انتقال
 الملك فلا ينتقل الملك بالشراء الواقع به وأما اذا صح البيع وخرج عن ملك السيد فلا حاجة
 اذن الى تصحيح التوكيل أو عدم تصحيحه وقياسه أو تشبيهه بمسئلة النكاح غير ظاهر وذلك
 بين ويمكن أن يجاب عما قال الاصيلي أن يقال سلمنا أن توكيله لا يجوز غاية أنه اشترى فضولي
 وهو جائز صحيح على المشهور فاذا أمضاه العبد بعد ذلك ورضى به مضى وصح العتق
 اه منه بلفظه **قلت** أما كلام المدونة فلا شاهد فيه لما ذكره أصلا لمن تأمله وأنصف وأما
 السماع فدلالته على ذلك بينة واعتراض الاصيلي متوجه لاشك فيه وجواب ابن عرفة
 لا يدفعه لما بينه ح ولا يدفعه أيضا جواب ح لانه لا يلاقي الاشكال اذ لم يستشكله

وقول مب ما نقله عن والده الخ
 تنكيت على ز بالقصور وقد
 يجاب عنه بأنه انما نسبه لوالده
 باعتبار قوله وكذا ينبغي أن يكون
 الحكم الخ فانه لم يذكره للغمي
 ولا ابن عرفة ولا ح وقول مب
 عن ابن عرفة وفيها وتجوز الخ فيها
 أيضا ويجوز للمأذون معاوضة الحر
 اه وظاهره وان لم يؤذن له في نفس
 المعاوضة وتأولها أبو عمران على
 أنه اذن له فيها وعلا به بانها تستلزم
 الجمالة لان كل واحد من المتفاوضين
 جميل عن الآخر وهو لا يتحمل
 الاباذن سيده قال ابن ناجي وقوله
 أبو ابراهيم وحله المغربي على عومها
 وان لم يأذن السيد لانه كما يتحمل
 بالحر كذلك الحر يتحمل به فهي
 جمالة بجمالة اه

الاصيلي من جهة حق العبد حتى يقال اذا أمضاه العبد مضى بل استشكله من جهة حق
 السيد لان رغبة العبد لموكله وقد وقع فيها العتق جبرا عليه من غير أن ينشئه فيها وانما
 نشأ عن ملك العبد نفسه وملكه انما نشأ عن هذا الشراء الواقع من وكيل العبد ويدا الوكيل
 كيد موكله وشراء العبد متوقف على اجازة سيده حقيقة أو حكما بأن يعلم أن الشراء للعبد
 والفرض انه هنا لم يعلم واذا اتفق الشراء اتفق ملك العبد نفسه فلا يلزم العتق حتى يعلم
 السيد بذلك ويحيزه فكيف يرتفع الاشكال بجواب ح فصح ما قلناه من أن استشكل الاصيلي
 متجه بل ارباب والجواب الحق عندى ان ابن القاسم عدل هنا عن القياس الى الاستحسان
 لان هذا التوكيل آل الى العتق والشارع متشوف له كما عدل عن القياس الى الاستحسان
 لهذه العلة في مواضع منها ما تقدم في البيوع في الشروط المنافية لمقتضى العدة فلذا
 استثنوا منها شرط العتق ومنها ما تقدم في تصرف الاب في مال ولده الذي في حجره وهو
 موسر بغير عوض من أنه يعضى ان كان عتقا ويرد غيره الى غيره ذلك من القروع الكثيرة
 فتأمل بانصاف (ولزم بما يدل عرفا) قول مب ولم يرتضه ح الخ ما قاله ح هو
 المتعين وبما يرد توفيق ضج أنه لو صح ما قاله لما فرغوا على الخلاف جواز التبرع بعد العقد
 ومنعه والمصنف مر على جوازه اذ قال وله التبرع الخ وهو مبني على ما لابن يونس ومن واقفه
 وابن رشد منع ذلك بناء على مذهبه من عدم لزومها وقد أشار طي لهذا فانظره متأملا
 وقول مب ووفق العوفي أيضا بين القولين الخ سلم توفيق العوفي كما سلمه طخ و مس
 وهو غير مسلم لا من أحد هما أن ابن عبد السلام بعد أن قال ان المذهب لزومها بالعدم قد
 ذكر الخلاف في لزوم المزارعة بالعقد وعدم لزومها به وابن رشد بعد أن جزم بعدم لزومها
 بالعقد ذكر الخلاف في المزارعة أيضا والخلاف الذي في المزارعة هو في لزوم التامد
 وعدمه لاني قسم الزرع وذلك يدل على ان الخلاف في لزوم التامد وعدمه لا فيما قاله
 العوفي فتأمل بانصاف ثانيهما أن كلام اللخمي صريح في عكس ما تأوله عليه العوفي مع
 أنهم قد صرحوا بموافقه لابن رشد نعم ما وافق به بين الطريقتين هو الذي للباحي في وثائقه
 وعليه عول في المفيد والمتسطي وابن سلون ونص المفيد ومن وثائق الباجي رحمه الله ولا
 تكون الشركة الى أجل ويكون لكل واحد منهما أن ينحل عنهما متى أحب ويقسمان
 ما في أيديهما من الناض والمتاع اه منه بلفظه ونص المتسطي والشركة لا تكون الى أجل
 ولكل واحد منهما أن ينحل عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديهما من ناض وعروض متى
 شاء اه منه بلفظه على نقل ابن الناظم ونص ابن سلون ولا يضرب فيها لأجل ولكل واحد
 منهما أن ينحل عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديهما من ناض وعروض متى شاء اه منه
 بلفظه ونص اللخمي وان كانت الشركة بأن أخرجادنا نيرا ودراهم ليشترى ساعة بعينها
 لا يقدر أحد على شرائها بماله بانقراده لم يكن لأحد منهما الرجوع عن ذلك لانهم ما أوجبا
 أمر اجازة يعلق به حق لمن طلب الوفاء به وان كان يقدر كل واحد على شرائها بانقراده وكان
 شراء الجمله أرخص فكذلك وان كان الشراء بالجمله وعلى الاضراء سوا عجزت على القولين
 فحين اشترط شرط اجازة لا يفيد باختلاف هل يلزم الوفاء به أم لا وان كانت الشركة ليتجراني

غير شئ بعينه وما لا أمداً لا تقضائه كان لكل واحد منهما الرجوع عن ذلك وتكون له
ذات برهان كان لها فضل لأنه انما رضى أن تكون بينهما المكان التجريفي المستقبل وإذا لم يصح
كانت له ذات برهان وكذلك إذا أخرج أحدهما ذات برهان والاخر دراهم على قول من أجاز ذلك ثم
بدا أحدهما فيكون له ما كان أخرج لأنه لم يكن له غرض في الصرف الا المكان الشركة
والتجريفي المستقبل ويجري فيها قول آخر انهم انلزم الشركة لاول نضه قياساً على أحد قولي
مالك فيمن عقد الكراء مشاهرة أنه يلزمه أول شهر وان كانت الشركة في سلع أخرج كل
واحد منهما مسالمة كانت الشركة على ثلاثة أوجه فان كان القصد يبيع نصف أحدهما
بنصف الآخر لأكثر من ذلك كانت لازمة لرجوع لأحدهما عنهما ومن دعاهم مالى
المفاضلة والبيع كان ذلك له وان كان قصدهما التبرص بهما المبرجى من حوالة الاسواق
لموسم برجى وما أشبه ذلك وذلك القصد لو لم تكن شركة كان القول قول من دعا الى تأخير
المفاضلة الى الوقت المعتاد ويصير حكمهما فيما حكاهم القراض أنه لا يمكن أحدهما من بيعه
قبل الآخر وان الذى يؤخر اليه الآن يكون مما ينقسم من غير نقص ولا مضرة فيقسم بينهما
وهذا فى الشرى يكون وان كان القصد تمادى التجري باثمانها كان القول قول من دعا الى ترك
التجريفي المستقبل على أحد قولي مالك فى الكراء او يكون لمن أحب التمادى أن يقول لم
أقصد باخراج عرض الشركة فيه الا المكان ما نرجو من التجريفي المستقبل ولولا ذلك لم
أشارك فيه فاذ لم تكن من الوجه الذى شاركته له عدت فى عرضى ولا مقال فى ذلك لمن كره
التمادى لان الآخر يقول قدم لك عليك نصف عرضك ومكنتك فى الوجه الذى قصدت
الشركة لاجله ولو أخر جادنا تبرع سافر أحدهما بالمال لزمتم الشركة وليس للعاضد أن
يوكل من يأخذ ذلك منه بعد أن خرج الآخر لاجله وليس للذى سافر بالمال أن يترك الشركة
ويوقف له ماله هناك لانه تعرض لتلف المال ولو سافر جميعاً وكان السفر لاجل التعاون
بالمالين وانما تجرأ فيه بما لا يقدر أحدهما أن يتجرأ فيه على الانفرد كان القول قول من
دعا الى التمادى لاول نضه اه منه بلفظه وهو صريح فى رد ما جزم به العوفى فى مواضع
فحصل أن ما قاله ح هو الحق الذى لا محيد عنه وقد قال أبو على ما نضه وكان من حق ح
أن يجزم بعدم صحة ما قاله فى ضيح اه محل الحاجة منه بلفظه وقد اعترض صر كلام
ضحيق أيضاً والله أعلم قول م ب وأنكره طنى قائلاً انه لم يكن لابن عبد السلام الخ
هو خلاف ما جزم به أبو على قائلة قال بعد ما قدمنا عنه ما نضه والتوفيق المذكور هو لابن
عبد السلام فى الحقيقة اه منه بلفظه ولكن الصواب ما قاله طنى لان الناقلين
لكلام ابن عبد السلام لم يذكروه عنه كغ وغيره وقد راجعت كلامه فى أصله فلم أجده
فيه وانما وجدت فيه عند قول ابن الحاجب وأما ان تبرع أحدهما بعد العقد فجاء الخ
ما نضه وهو بين فى شركة الاموال لان المذهب أنهم لازمة بالعقد ولا يشترط فى لزومها
الشروع فى العمل واختلف المذهب فى شركة الحرث هل هى مثل شركة الاموال وهو قول
سحنون أو لا تلزم الا بالعمل وهو قول ابن القاسم فى هذا يصعب التبرع بعد العقد وقبل
الشروع وان كان ظاهر هذا ونصوصهم أن هذا لا يقدر فى صحة هذه الشركة اه منه

بلفظه قول ز فينبغي أن يتظر الحاكم كالقراض يشهد له قول اللخمي السابق ويصير
 حكمهما فيها حكم القراض اه فقول مب فيه نظر لا يخفى ما فيه وكلام العوفي الذي استدل
 به قد علمت ما فيه فتأمل والله أعلم * (فرع) * قال ابن سلون ما نصه وفي كتاب الاستعناء
 اذا أحب أحد المتفاوضين القسمة وعليهما ديون وكره الآخر لم يقسما حتى يؤديا الديون
 لان كل واحد منهما جميل بجميع المال افتراقاً لم لا وفي المجالس له ما أن يقسما فياً أخذ
 كل غريم صاحبه بإدعاء عليه مخافة أن يفلس فيرجع عليه اه منه بلفظه وتأمل ما نقله
 عن المجالس ولا بد (كاشتركا) أي اذا أفهم منه المقصود عرفا كما قاله ابن شاس انظر ق
 فقول ز من غير احتياج لزيادة على القول المشهور يوجبهم خلاف المقصود فتأمل (اتفق
 صرفهما) قول ز واللخمي أنه لا يضر الاختلاف اليسير فيه الخ فيه نظر لان مختار اللخمي
 في ذلك هو المنع هو الذي نسب له الميضي وابن عرفة وهو الموجود في تبصرته ونصها
 وان اختلفت السكة والقيمة لم يميز أن يتشارك على قدر قيمتهما لان ذلك ربا ولا على المساواة
 والعقود عن الفضل اذا كان كثيرا لان ذلك زيادة في الشركة من أحدهما وأجاز ذلك ابن
 القاسم اذا كان يسيرا والقياس أن لا يجوز لان ذلك الترك لمكان الشركة فأشبهه من بادل
 دنانير بمثلها على أن يبيعه الآخر السلعة وقال محمدان أخرج أحدهما عشرة دنانير فاقسمة
 والآخر بحبتين حبتين واشتركا على ترك الفضل لم يميز يريد لان الترك لمكان الشركة ولم
 يفعله الآخر معروفة لصاحبه ولولا مقارنة الشركة لكان جائزا لأن نصف كل عشرة
 على ملك صاحبه وانما صارت المبادلة في خمسة قائمة بخمسة ناقصة وذلك جائزا اذا كان
 الفضل من احدي الجهتين فقد أجاز ابن القاسم اذا أخرج أحدهما مائة هاشمية والآخر
 مائة دمشقية اذا كان الفضل يسيرا والقياس أيضا أن لا يجوز لان الترك لموضع الشركة كما
 قالوا في الاقالة والشركة في الطعام انها جائزة على وجه المعروف ولو قال لأقيلك الآن
 تقيلني ولا أشركك الآن تشركني لم يميز لانها ماخر جانبا ذلك عن وجه المعروف الا أن يكونا
 عقدا الشركة على سكة واحدة ووزن واحد ثم أحضر أحدهما ماله وفيه فضل في الجودة أو
 الوزن أو كان بينهما ما قبل ذلك من المكارمة ما يفعله لذلك من غير شركة فيجوز اه منه
 بلفظه * (تنبيه) * نقل ابن عرفة كلام اللخمي هذا مختصرا وقلبه وفي قوله الا ان يكون عقدا
 الخ نظر لان جواز التبرع بعد العقد انما هو على القول بلزومها بالعقد ومذهبه عدم لزومها
 به راجع ما تقدم من كلام ابن عبد السلام وانظر كيف سكت عنه ابن عرفة مع جزمه بأن
 ما لابن الحاجب وغيره من جواز التبرع بعد العقد مخالف لقول ابن رشد انها غير لازمة به
 انظر كلامه في غ عند قوله بعد قوله التبرع والله أعلم (وبهما منهما) أصله في المدونة
 ونصها قال ابن القاسم ولا بأس أن يخرج هذا ذهباً وفضة وهذا مثله من ذهب وفضة اه منها
 بلفظها * (تنبيه) * عورض جواز اه هذا يجمع درهم ودينار بمثلها وما يمنع مبادلة قح وشعير
 بمثلها لان المتعدد من الجانبين اما ان يكون مماثلان كل وجه فيلزم جواز مسئلة
 الصرف والمبادلة وقد منعه في كتاب السلم الثالث أو متفاوفا فيمتنع في الشركة اذا لا يجوز
 اختلاف رأس المال مع التساوي في الربح على سبيل الشركة الاطوعا قال الواوغي عند

نصها السابق مانصه الجواب اننا نسلم التساوي في تقابل العوضين ولو تساوا بالمفعلة
عاقل فلا بد من شيء زائد في أحد الجانبين اعتراه الآخر وهو عين ربا الفضل فامتنع لذلك
ما في السلم ونحوه في الصرف لان ذلك الزائد يعتريه كل واحد على سبيل المبايعة الحقيقية
يستبد به على صاحبه ولما فقد هذا المعنى في الشركة ضعف اتهامهما العدم استبدادهما
والعدم المبايعة الصريحة اه منه بلفظه ونقله أيضا غ في تكميله وأقره (ان خلطا)
قول ز فكأنه قال لزم بما يدل عرفا من قول كاشتر كذا أو فعل كخلط المالكين الخ هذا
يفيد أن الخلط أحد نوعي ما يلزم به فينا في قوله أو لان خلط اشترط في قوله ولزم فالملام
لذلك أن يقول مثلا فكأنه قال لزم بما يدل عرفا كاشتر كذا بشرط خلط المالكين الخ فتمامه
(ولو حكما) قول ز لا يجعل وقلنا عليه بفقيلين وأخذ كل واحد مفتاح أحد القفلين
الخ غير صحيح لقول ابن عبد السلام عند كلام ابن الحاجب الذي استدل به مب هنا
مانصه فقال ابن القاسم لا بد في ذلك من كون المالكين مخلوطين حقيقة أو يكونا في حكم
المخلوطين بأن يكونا معا تحت أيديهما كما اذا جعل مجموع المالكين في بيت واحد وجعل
عليه قفلين أخذ أحدهما مفتاح أحد القفلين وأخذ الآخر المفتاح الثاني أو يكون
المالكين تحت يد واحد منهم ما برضاهما من غير أن يشترط ذلك في أصل العقد اه منه
بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه وانظر كيف أعفاه مب مع أنه مذكور بعد
مأنقله عنه بسبعة أسطر والله الموفق (ان لم يعد) ظاهره انه لا يشترط البعد جدا
وعلى ظاهره جملة ز كما يعلم ذلك من كلامه وفي ق عن ابن يونس تقيده بذلك ومثله
للشارح وضح ونصه وقيد المشهور بقيد أحدهما ان لا يتجر إلا بعد قبض
المال الغائب فإنهما ان لا تكون الغيبة بعيدة جدا اه منه بلفظه ونحوه لابي الحسن
وبذلك تعلم ما في قول ز ومفهوم الشرط الاول ان بعدت غيبته أكثر من يومين الخ مع
أن جعله ما زاد على يومين من البعيدة مطلقا مخافة للمنصوص لهم مع أن ما قرب لليومين
له حكمهما * (تنبيه) * جزم المصنف بأن ما ذكره من الشرطين تقيده وهو الذي يقيده
كلام ابن يونس وأبي الحسن وغير واحد وقال ابن عرفة مانصه وفي كون قول بعض شيوخ
عبد الحق انما يجوز عند ابن القاسم بشرط قرب الغيبة ووقف التجار بالحاضر على حضور
الغائب تقيدها نظر والظاهر أنه خلاف الاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها
اه منه بلفظه ويأتي الاحتجاج الذي أشار اليه عند قوله وله التبرع الخ (لا يذهب وبورق)
قول ز فان عملا فلكل رأس ماله ويقسمان الربح الخ ظاهره ولو عرف كل ما اشتراه
بماله وهو ظاهر قول ابن القاسم في الامهات وقال غيره فيها لكل واحد السلعة التي
اشترت بماله ان عرفت ولا شركة في سلعة الاخر قال ابن ناجي مانصه قوله وقال غيره
لكل واحد السلعة التي اشترت بماله جملة أبو محمد في مختصره والبرادعي وابن يونس وابن
رشد على الخلاف وجملة أبو عمران على الوفاق فائلا لانه اذا عرف كل منهم ما سلعة لم تنعقد
فيها شركة وكذلك قال اللخمي هو وفاق ومحل قول ابن القاسم على انها اشترى بالمال جملة
أو اختلط عليهما اه منه بلفظه وقول ز وقوله الكل عشرة دنانير دينار الخ أي حيث

اتفق ما أخرجهما نظر ما معنى قوله حيث اتفق الخ والذي يفيد ظاهراً كلام المدونة
 انه اذا ناب عشرة دنانير ديناراً بعشرة دراهم درهم ونحوه لابن القاسم في أول مسألة
 من رسم نقدها وازاد فيه ما نصه واذا كان للدنانير نصف دينار فللدراهم نصف درهم وان
 كان للدنانير ثلث دينار فللدراهم ثلث درهم وان كان ربع فربع على هذا يقتسمان
 الربع قلت أفبصرفان الربع دراهم ويقتسمانه على هذا الخال فقال ان شاأصرفاه
 وان شاألم يصرفاه اذا اقتسماه على هذه القسمة وبأخذ كل واحد رأس ماله مثل الذي
 أخرج بأخذ صاحب الدنانير رأس ماله دنانير وبأخذ صاحب الدراهم رأس ماله دراهم
 ويقتسمان الربع على ما فسرنالك وكذلك بلغني عن مالك قال القاضي رضى الله عنه
 هذا ليس على ظاهره وذلك أنه قال ما وقع للدنانير من شيء من الدنانير وقع مثله من الدراهم
 ومراده أنه ما وقع ربع الدنانير من الدنانير وقع للدراهم مثل ذلك الجزء من الدراهم لا مثل
 ذلك العدد على ما يقتضيه لفظه اذ لا يصح اذا وقع للدنانير ربع دينار أن لا يقع للدراهم الا
 ربع درهم واذا وقع للدنانير ربع عشرة دنانير لا يقع للدراهم الا ربع عشرة دراهم فيكون
 صاحب الدراهم لا ربع من عدد الدراهم الا ما ربع صاحب الدنانير هذا ما لا يصح أن
 يكون ابن القاسم يريد ما ويقوله وانما عبر عن تساوى الجزأين بتساوى العددين وذلك
 يرجع اذا اعتبرته بما يخرج الحساب الى أن يقتسم الجميع ما بأيديهم ما على ما كان به من
 ربع أو خسارة على قيمة الدنانير والدراهم يوم النسخ فهذا أقرب ما أخذ في العمل وقيل
 انهما يقتسمان ذلك على قيمة الدنانير والدراهم يوم اشتركا وهو قول غير ابن القاسم في المدونة
 اه محل الحاجة منه بلفظه ونقل ابن عرفة بعضه مختصراً وسلمه وما لابن رشد من حله قول
 الغير على الخلاف سبقه اليه أبو اسحق التونسي لكنه اختار قول الغير ورد قول ابن القاسم
 المعتبر قيمته يوم النسخ فانه يؤدي الى ضرر بأحدهما وذلك أنه اذا كانت قيمتهما متساوية
 يوم الشراء فالسبعة المشترية بينهما نصفين فاذا بيعت كان ثمنها بينهما نصفين فان تغيرت قيمة
 الدنانير فكانت تساوى يوم النسخ الثلثين مثلاً والدراهم الثلث وقلنا ان الربع والأربعة
 على قدر هذه القيمة يوم النسخ كان في ذلك ضرر بين على رب الدراهم في الربع وفي العكس
 يكون الضرر على رب الدنانير وسلمه ابن يونس وحل اللغمي قول الغير على الوفاق وعليه فلا
 خلاف أن القيمة معتبرة يوم الشراء * (تنبية) * ذكر ابن عرفة اعتراض أبي اسحق
 السابق وقال عقبه ما نصه ويرد بأنه بناء على ترتيب القسم على قيمة العين وأصل المذهب
 خلاف ذلك لانها ليست من ذوات القيم انما هي من ذوات الامثال وذوات الامثال انما
 المعتبر فيها عددها فوجب ترتيب القسم عليها باعتبار عددها لا باعتبار قيمتها اه منه بلفظه
 قلت فيه نظر من وجهين أحدهما أن ابن القاسم والغير متفقان على أن القسم انما هو على
 قدر قيمتهما الا على قدر عددهما سواء جلدنا قول الغير على الوفاق كما للغمي أو على الخلاف كما
 لابي اسحق وابن رشد وابن يونس لان الخلاف انما هو في وقت اعتبارهما فأبو اسحق انما
 بنى اعتراضه على تسليم أن المعتبر هي القيمة فكيف يستقيم رده عليه بما ذكره ثانياً مما أنه
 لا يستقيم ما ذكره أن القسم هنا انما يكون باعتبار عدد الدنانير وعدد الدراهم اذ لا تعقل

النسبة بين الدنانير والدراهم باعتبار عدديهما مع قطع النظر عن قيمتهما الماهوم مقرر في محله
 فتأمل بانصاف والعجب منه رحمه الله انه سلم قول ابن رشد ان اعتبار عدديهما كما هو ظاهر
 المدونة والسماع مما لا يقوله أحد ثم جعل يقول والكامل لله تعالى (لابطعامين ولو اتفقا)
 اعتمد المصنف قول مالك في المدونة المرجوع اليه ورد بلوقوله الاول وقول ابن القاسم في
 المدونة مع أن هذا المردود قوي أيضا وقد اعتمده غيره واحدا قال في المفيد مانصه ووجه
 الشركة أن يشتركا في جنس واحد من المال كان المال دراهم أو دنانير أو طعاما على
 اختلاف من قول مالك في الطعام وهذا هو المعمول به اذا اعتدلا في وزن ذلك أو في كيله
 وعينه وجنسه وصفته ويستويان في ذلك اه منه بلفظه وقال في المعين مانصه
 تجوز الشركة في الطعام اذا اتفق جنسه وصفته وكذلك ما يكال أو يوزن وهو
 قول مالك وابن القاسم اه منه بلفظه وفي اختصار الميسية لابن هرون مانصه وتجاوز
 الشركة في الطعام اذا اتفق جنسه وصفته قما كان أو شعرا أو غير ذلك بالكيل فيما
 يكال والوزن فيما يوزن من غير قيمة قال ابن القاسم أجازته مالك ثم كرهه ولا أعلم
 لكراهته وجهها اه منه بلفظه ولهذا قال أبو علي هنا مانصه ان الميسية صدر
 بالجواز في الطعامين المتفقين بل اقتصر على جوازه وان ذكر مقابله على وجه نبى بتضعيفه
 اه منه بلفظه وقول ميب عن ابن عرفة وعمله ابن المواز بأنه كرهه من جهة خلط
 الجيد بالردى سلم هذا ابن عرفة والميسية وغيرهما وفيه نظر ظاهر اذا الموضوع هو اتفاق
 الطعامين فتأمل وقوله وعمله اسمعيل بأن الشركة تفتقر الى الاستواء الخ سلم هذا أيضا ابن
 عرفة وغير واحد وتعقبه ابن يونس فقال مانصه يلزم على هذا التعليل أن تجوز الشركة
 بالطعامين المختلفين اللذين يجوز التفاضل بينهما اذا استوت القيم وهذا لا يجوز عند مالك
 وابن القاسم اه منه بلفظه وتعقبه في ضيغ بشي آخر فقال مانصه خليل وقد يقال في
 قول القاضي نظرا لانه لو لا حصول المساواة لم تكن من ذوات الامثال اه منه بلفظه
 وقوله وذكر أبو الحسن عله أخرى وهو اختلف الاغراض الخ يقتضى أن ابن عرفة لم
 يذكرها وليس كذلك بل ذكرها ونصه قلت وقييل اختلاف الاغراض في الطعام مطلقا
 لفسخ بيعه باستحقاقه وعدمه في العين لعدم الفسخ به يصير مماثل الطعام كخختلفه اه منه
 بلفظه وبهذا عله اللغوي ونصه ثم رجح عن ذلك ورأى أن الطعام مما تختلف فيه
 الاغراض بخلاف الدنانير فتدخله المبيعة من بعضها ببعض واذا دخلت المبيعة منع
 لاجل عدم المناجزة اه منه بلفظه وهذه العلة أسلم العلل وقد اعتمد ز وخش تعليل
 ذلك ببيع الطعام قبل قبضه وكانها متبعان في ذلك ابن يونس فإنه صحح التعليل بذلك وتبعه
 ابن ناجي في شرح المدونة مع أن ذلك معترض كما علمته قلت الظاهر أن هذه العلل كلها غير
 محتاج اليها لان استناع الشركة بالطعامين مطلقا جاء على الاصل لما فيها من المبادلة بالتأخير
 المحرمة بالسنة والاجماع لان كل واحد من الشريكين أبدل نصف طعامه بنصف طعام
 صاحبه ويد كل واحد منهما منسحبة على الجميع ولهذا حرمت الشركة بالدنانير من جهة
 والدراهم من جهة على الراجح من قولى الامام وبه عمله ابن المواز ونقله عنه ابن يونس وسماه

ونصه قال ابن المواز إذا أخرج هذا ذنانا فهو هذا ذراهم كقيمتها فروى ابن القاسم عن مالك
اجازته وروى هو وابن وهب كراهته وبذلك أخذوا اجازته غلط وما علمت من اجازته لانه
صرف لا يمين به صاحبه لبقائه بكل واحد على ما صرف اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة
وزاد ما نصه **قلت** في حمل الكراهة على ظاهرها نظر اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي
كلام ابن يونس أيضا في شرح المدونة وزاد ما نصه المراد بالكراهة التحريم وقول بعض
شيوخنا في حملها على ظاهرها نظر ضعيف اه منه بلفظه وكان القياس أن لا يجوز ذلك
في النوع الواحد من الدين لكن اجازته لاجماع من مضى على ذلك من احتياج الناس الى
ذلك لكونها أطول الأثمان وكونها لا تتراد لا عيانها مع عدم اهتمامها على قصد المبيعة
الحقيقية لا لتفان نوعها وصفتها فهي رخصة والصحيح أن الرخص لا يقاس عليها في ما عدا
ذلك على أصل المنع والله أعلم **(فائدة * وتنبيهه) * قول** مب عن نظم غ والثاني للعتق
الخ مراده بالعتق ابن القاسم ويسبق الى الأذهان أنه منسوب الى مصر العتيق ويقع الغلط
في ضبطه فكثير من الناس يضمون تاءه مع عينه ومنهم من يفتحها ما وليس الامر كذلك قال
أبو الفضل عياض في أول تنبيهاته ما نصه وأكثرا الناس يضمون التاء وهو خطأ وفتحها
على الصواب قيده عن المتقنين من أهل العلم اه منها بلفظها وفي القاموس ما نصه
والعتيقون كفرنسية الى العتقاء عبد الله بن بشر الصحابي والحرث بن سعيد المحدث
وعبد الرحمن بن الفضيل قاضي تدمر وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وله مسجد
العتقاء بمصر وفي الحديث الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في
الدينا والآخرة والعتقاء جماع فيهم من حجر جبرو ومن سعد العشرة ومن كانه مضر وغيرهم
اه منه بلفظه ويتعين سقوط الياء من الثاني وتسكين التاء من العتيق وبذلك يستقيم
الوزن وذلك سائغ والله أعلم **(ثم إن** أطلقا التصرف الخ) **قول** ز ولكن في ابن ناجي
وابن عرفة أن في قول كل تصرف مقتصرين عليه قولين في كونهما مفاوضة أم لا الخ لم
أقف في كلام ابن ناجي ولا ابن عرفة على مانسبه له ما بل في ابن عرفة ما يدل على أنه
التصرف وقد نقل كلام ابن رشد وسلمه ومحصله ان وقع التعبير بالمفاوضة فلكل منهما
التصرف وان لم يشترطاه وكذا بلفظ الشركة فقط لكن في جميع ما بأيديهم ما وان كانت
في شئ خاص فعند مالك لا يكونان متفاوضين فيه وعند سحنون يكونان متفاوضين فيه
وكلام ابن رشد هذا هو في شرح المسئلة الرابعة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب
الشركة ونصه المعنى عندي في هذه المسئلة ان مالك الكالمير الرجلين اذا اشتركا في مال مسمى
متفاوضين فيما اشتركا فيه الا أن يشتركا فيه على المفاوضة بخلاف اذا اشتركا في جميع
أموالهم ما فرأى ما اشترطاه من أن ما باعه أحدهما يدين فقد ضمنه معه صاحبه غررا لانه
ضمن هذا نصف ما باع هذا على أن ضمن هذا نصف ما باع هذا وراهما سحنون متفاوضين
فما اشتركا فيه من المال وان لم يشترط ذلك بمنزلة ما اذا اشتركا في جميع أموالهم ما فلم ير
ما اشترطاه من أن ما باعه أحدهما يدين فقد ضمنه صاحبه غررا لأن الحكم بوجوب
ذلك عنده وان لم يشترطاه على حكم المفاوضة وبالله التوفيق اه منه بلفظه وبه تعلم ما في

قوله عبد الله بن بشر الصحابي قال
شارحه فيه انه ليس في الصحابة من
اسمه ذلك وإنما فيهم عبد الله بن بشر
بالسين المهملة اه صححه

كلام ز فتأمل والله أعلم (وله أن يتبرع) قول ز وكذا العنان في ادخاله هنا شركة
 العنان نظرا لانه اذا كان احدهما لا يبيع الا باذن شريكه فأحرى أن لا يتبرع قاله شيخنا ج
 وهو ظاهر ودخل في كلام المصنف تأخير بالدين ووضعه منه بقبوله وقد صرح بذلك في
 المدونة ونقل ح هنا كلامها * (تبيين * الاول) * في ح هنا بعد أن ذكر عن
 المدونة والخمى جواز التأخير للاستئلاف مانصه قال اللخمي وقد قيل لا يجوز التأخير
 ارادة الاستئلاف لانه من باب سلف بزيادة والقول الاول أحسن وما نسبته للخمى خلاف
 مانسبه له ابن ناجي فانه قال عقب كلام المدونة مانصه ما ذكره هو المشهور وقيل لا يجوز
 وهو سلف بزيادة قال اللخمي وهو أحسن اه منه بلفظه ولكن ما ح هو الصواب لانه
 هو الذي وجدته في تبصرة اللخمي فلعلم ما لابن ناجي تصحيف * (الثاني) * بعد أن ذكر
 اللخمي أن الوضع لغير الاستئلاف لا يجوز قال مانصه ثم يظهر هل يمضي نصيب الذي وضع
 اه منه بلفظه وكأنه لم يقف على ما لابن وضاح فقد قال ابن عرفة بعد ذلك كلام المدونة
 مانصه عياض قولها لا يجوز ما صنعه أحدهما من المعروف في مال الشركة زاد في بعض
 الروايات ورواية ابن أبي عقبة ويجوز عليه قدر حصته وضرب عليه في كتاب ابن وضاح وقال
 طرحه يحتمون قلت لاحتمال خوف نقص في المال يعجز به حظه في باقيه عن قدر تبرعه
 ولا مال له غيره اه منه بلفظه (ويضع ويقارض) قول ز ان اتسع المال الخ أصله
 اللخمي وهو خلاف ظاهر المدونة ولكن قال ح بعد ذلك كلام اللخمي مانصه ونقله أبو
 الحسن وظاهره أنه وفاق للمدونة اه منه بلفظه قلت وصنيع ابن ناجي يقتضي أنه
 تفسير للمدونة وهو ظاهر * (تبيينه) * بعد أن ذكر ح أنه يجوز لاحد الشريكين أن
 يستأجر من يعمل موضعه قال مانصه واذا جاز فهل يجوز له أن يدفع الاجرة لشريكه على
 انه يتولى العمل جميعه تأمل ذلك والله أعلم وانظر توقعه في ذلك مع ما في ق عند قوله
 وهل تلغى اليومان كالصحة الخ مانصه قال في الاستغناء ان اشتركا شركة صحيحة على
 أن يعمل جميعا ثم استأجر أحدهما صاحبه ليتجر بنصيبه جازا إذا كان بمعنى أن يقسم ما متى
 أحبا وأما ان عقد الشركة والاجارة معا فلا يجوز اه منه بلفظه وهو نص فيما توقع فيه
 ح والله الموفق (ويودع لعذر) قول ز وينبغي أن يصدق في دعوى العذر لانه شريك الخ
 كان شيخنا ج يقول الظاهر أنه لا فرق بينهما قلت وهذا هو المتعين وقد قال أبو الحسن
 عقب كلام المدونة مانصه وقال في كتاب الوديعة لا يصدق انه أراد سفرا أو خاف عورة منزله
 إلا أن يعلم ذلك اه منه بلفظه فظاهره انه لا فرق بين الموضعين وكلام ابن ناجي كالصريح
 في ذلك ونصه وظاهره أنه محمول على عدم العذر حتى يثبت وهو نص قولها في الوديعة
 لا يصدق انه أراد سفرا أو خاف عورة منزله حتى يعلم ذلك اه منه بلفظه (ويقبل المعيب
 وان أبي الآخر) ظاهر المصنف أن من قبل المعيب يقضى له بذلك ولو سبقه شريكه للرد
 وأنه لا خيار للبائع وقال اللخمي مانصه واذا وجد أحدهما الشريكين عيبا فقبله أو رده
 وخالفه الآخر كان الامر على ما سبق به أحدهما والبائع بالخيار فيما أراد فان سبق
 أحدهما لقبوله ثم رد الآخر كان القيام بالمعيب ساقطا ويكون البائع بالخيار في الرد فان اختار

ردها لم ينظر الى امتناع الآخر وان سبق أحدهما بالرد كانت مردودة وكان البائع بالخيار
 فان اختار قبولها لم يكن للاخر أن يردها منه وان اختار ردها لم يكن لمن سبق بالرد ان يمتنع
 من ذلك الآن يعلم أن الذي فعله أحدهما فيه ضرر فيمضي ذلك في نصيب من رضى دون من
 كره اه منه بلفظه وما قاله من تخيير البائع لم أره لغيره وليس بظاهر في نفسه وهو خلاف
 ظاهر كلام المدونة وشراحيها وخلاف ظاهر كلام ابن يونس والتميطي وابن سلون وغيرهم
 وما ذكره أيضا من التفصيل خلاف ظاهر كلام المدونة انظر نصها وكلام ابن ناجي عليها عند
 قوله فيما مر في العيوب ورد أحد الشر يكين وقد أعفد أبو علي كلام اللخمي هذا
 فلم ينقله لكنه قال في آخر كلامه مانصه وقبول المعيب مطلقا ردأم لا كافي العوفي وغيره
 فأطلقه صواب رجه الله تعالى اه منه بلفظه (ويقر بدين الخ) قول ز فلا بد من
 كونه عدلا انظر ابن يونس الخ لم يجزم ابن يونس بذلك ولكنه نقل كلام أبي اسحق الذي
 نقله مب بواسطة ابن عرفة ولم يزد عليه (لا الشراعية) قول مب وما ذكره من أن
 الجواز هو المذهب كما عند ابن شاس وابن الحاجب صواب الخ قد نقل جس و نو كلام
 طفي أيضا وسلماه وكل منهما لم يعرج على قول أبي علي مانصه وقد تبين بهذا كله ان ما في
 المتن هو المذهب أي في البيع بالدين والشراعية الاول جائز والثاني ممنوع والفرق ظاهر لان
 البيع بالدين لا مانع فيه ولا كذلك شركة الذم وعلمها تأتي ان شاء الله وبه تعلم ما في اقتصار
 ق على نقل ابن سلون وان كان الخلاف في الشراعية قويا اه منه بلفظه وفيه نظر ظاهر
 وكلامه نفسه كاف في الرد عليه لانه معترف بأن الشراعية بالدين الذي هو محل النزاع صورته
 هي صورة شركة الذم وقد علمت ما في ذلك من كلام طفي مع أن ابن شاس وابن الحاجب
 والتميطي الذين أجازوا الشراعية بالدين قد صرحوا بجمع شركة الذم وحاصل أنقاله التي
 استدل بها أولا وأشار إليها ثانيا هو كلام المدونة وأبي الحسن واللخمي و ضيح فأما كلام
 المدونة وأبي الحسن وابن يونس فقد علمت انه مسلم ولكنه خارج عن محل النزاع لانه هو
 شركة الذم وهو معترف بذلك كما رأيت اه وأما كلام اللخمي فقد رأيت ما قاله فيه طفي
 وأما كلام ضيح فهو تابع لابن عبد السلام في رد عليه ما ورد عليه فلا تغرب بكلام أبي
 علي وكان قوله في المتن هو المذهب بوجوب لنا التوقف في اعتداده ما قاله طفي ومن تبعه
 قبل أن نطلع على أنقاله وكلامه من أوله الى آخره فلما وقفنا على ذلك استرحنا و علمنا أن
 الحق الذي لا محيد عنه هو ما قاله طفي وتابعوه فشدت يدك عليه وأعرض عن كلام أبي
 علي ولا تلقت اليه وقد رأيت في كلامه هو نفسه ما هو كاف في الرد عليه والله الموفق
 (أو مفاوضة) قول مب تبعت وتقدم ما فيه ليس هو رد الكلام تت و ز لانه
 أشار الى ما قدمه عند قوله ويشارك في معين والذي تقدم له هذا أن تت تبعت البساطي
 وأن ما قاله هو المتبادر من المدونة وان طفي اعترض عليه ما مستدل بكلام اللخمي
 وابن يونس وان في اعتراضه نظر الاحتمال كلام كل منهما اللوجيهين وهذا يدل على ان كلام
 ز صواب عنده لا معترض قلت وما قاله مب من أن كلام اللخمي محتمل للوجيهين
 صحيح وأما كلام ابن يونس فهو شاهد للبساطي ومن تبعه ونصه ومن المدونة ولا يجوز

لاحدهما أن يفاوض شريكاً الا باذن شريكه وأما ان يشاركه في سلعة بعينها غير شركة
 مفاوضة فبأن محمد بن يونس لان شركته في سلعة معينة أو في سلعة من التجارة موسعة له فيها
 وأما شركته شركة مفاوضة فقد ملك هذا الشريك التصرف في مال الشريك الاول فلم
 يجوز ذلك عليه اه منه بلفظه فظاهر قوله عن المدونة غير شركة مفاوضة انه قيد فيما قبله
 يديه وقد اعترف طئي نفسه بان ذلك هو المتبادر منها أو ما فهمه طئي منه يؤدي الى
 جعل الاستثناء منقطعاً وهو خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل وهو منتف ومعه ذلك
 فهذه الصورة التي حمل عليها كلام المدونة قد وقع التصريح بها في أول كلامها بدلالة
 المطابقة منطوقاً فلم يعد الكلام عليها بدلالة الاستثناء ثانياً وأي فائدة في ذلك مع أن
 تعليل ابن يونس بقوله فقد ملك هذا الشريك التصرف الخ يدل على ما أفاده ظاهره لان
 تلك العلة موجودة في صورتين اذا لفرق بين تملكه التصرف في الشكل أو في البعض
 فتأمل بانصاف والده أعلم (واستبد أخذ قراض) قول مب وظاهره ولو كان لا يشغله
 عن العمل الخ هو ظاهره ما في اختصار المتبعية لابن هرون أيضاً والظاهر تقييده بما اذا
 كان يشغله والاجاز في مسائل الشركة من نوازل ابن رشد مانصه وسئل عن شريكين في
 تجارة يريد أحدهما أن يصنع لنفسه شغلاً غير ما تشارك فيه مثل أن يقول له الوقت الذي
 لا تهمل فيه شيئاً أو تكون حاضراً أعمل أنا شغلي فإن كنت غائباً أو أكثر علينا الشغل
 صنعنا جميعاً في الشركة المذكورة ورضى الآخر بذلك هل له ذلك أم لا وكيف ان لم يرض
 هل هو واحد أم لا فاجاب لكل واحد من الشريكين أن يعمل لنفسه ماشاء في الاوقات
 التي لا يشغل فيها بالتجارة ولا كلام لشريكه في ذلك وباللغة التوفيق اه منها بلفظها
 ونقله ابن سلون مختصراً وأتى به فقهاء مسلماً وقول مب وقال أصبغ يحلف
 ويرجع هو صريح في أن أصبغ موافق لابن القاسم في الاستبعاد وانما الخلاف بينهما في
 الاجرة ومثله للحمي فانه لما ذكر قول ابن القاسم وأشهب قال مانصه وقال أصبغ الربح
 له خاصة وللآخر اجرة ما عمل في غيبته اذا حلف أنه لم يعمل على التطوع وقول ابن القاسم
 أبين اه محل الحاجة منه بلفظه ومثله في العتبية ويأتي لفظه وهو خلاف ما لابن
 ناجي في شرح المدونة فانه قال عند قولها وان أخذ أحدهما قراضاً فلا يرجع للاخر فيه
 الخ مانصه وما ذكره في الكتاب هو المشهور وقال أشهب يرجع المال بينهما كما لو تسلف
 ما لا يعمل به لكان يرجع ذلك بينهما وقاله أصبغ وابن حبيب اه محل الحاجة منه بلفظه
 والجواب عن ذلك أن لا يصح قولين فكل واحد من هؤلاء اقتصر على قول منهما ولم ينسبه
 على الآخر وقد نقل عنه ابن يونس القولين فانه نقل عن المدونة مانصه قال ابن القاسم
 وان أخذ أحدهما قراضاً فلا يرجع للاخر فيه ولا ضمان عليه فيما تعدى فيه الاخذ لان
 المقارضة استت من التجارة وانما هو أجزير أجر نفسه فلا شيء لشريكه في ذلك اه وزاد
 متصله مانصه وكذلك عنه في كتاب محمد قال فيه وهو على ربحه فيما عمل الاخر ولا يرجع
 عليه الذي عمل وحده بشئ من أجر عمله وقال أصبغ اذا حلف أنه لم يتطوع بالعمل
 فله نصف الاجر بقدر ما بانثر بحقه على عدد الشهور اذا كان عمله منقطعاً في خلال ذلك

(واستبد الخ) ما اقتصر عليه المصنف
 هو المشهور والراجح أيضاً في الاجرة
 ومن ذلك يعلم حكم نازلة كثيرة
 الوقوع وهي أن الاخوة مثلاً
 يكونون على المفاوضة فيواجز
 بعضهم نفسه في تعليم الصبيان مثلاً
 ويبقى غيره على عمله فيريدون الدخول
 معه فيما جعه من ذلك ويريدون
 الاختصاص به مع دخوله معهم
 فيما استفادوه من مال الشركة
 فدخوله هو معهم لا اختلاف فيه
 والمشهور عدم دخولهم معه والراجح
 أن الاجرة عليه لهم وكذا ان ذهب
 بعضهم لقرارة العلم مثلاً فله الدخول
 معهم بالاختلاف وفي ثبوت الاجرة
 لهم عليه القولان وقول مب
 وظاهره ولو كان لا يشغله الخ هذا
 وان كان هو ظاهر اختصاص ابن
 هرون أيضاً فالظاهر تقييده بما اذا
 كان يشغله والاجاز كما يدل عليه ما في
 نوازل ابن رشد انظره في الاصل وابن
 سلون وقول مب فلا أظن أنهم
 يختلفون الخ هو خلاف ظاهر
 كلام الأئمة بل كلام ابن رشد يدل
 على أن محل الخلاف هو عدم الاذن
 ويؤيده أن غايته أن يكون كمن ترك
 العمل في مال الشركة وعمله شريكه
 في غيبته أو حضوره وسكت عنه
 وسبأني أن فيه قولين وأن الراجح
 انه لا أجر له وان محل الخلاف اذا لم
 يأذن له في ترك العمل والا فلا أجر له
 اتفاقاً انظر الاصل

ثم قال بعد بقر يب مانصه قال ابن حبيب اذا أخذ أحد الشريكين قراضا لنفسه أو آجر نفسه في عمل أو في حراسة أو وكالة أو تسلف ما لا يشتري به سلعة فربح فيها أو اشتري لنفسه شيئا بدين فربح فيه فإن لم يكونا متفاوضين فجمع عليه أن ذلك له دون شريكه وإن كانا متفاوضين فإن القاسم يرى ذلك له دون شريكه ويجعل له نصف الفضل في شركته ولا يجعل عليه اجارة لشريكه لما توحد به من عمل الشركة وكان أشبه بجعل ذلك كله بينهما ويجعل ضمان ما تسلف بينهما والتفاوض هو تفويض كل واحد لآخر كل ما جرت نفعا اجتمعا فيه وقاله أصبغ وبه أقول اه منه بلفظه وقول مب عن بعض شيوخه وأما ان كان بغير اذنه فلا أظن أنهم يختلفون في أن له الرجوع الخ فيه نظرا لأنه خلاف ظاهر كلام الأئمة بل كلام ابن رشد يدل على أن محل الخلاف هو عدم الاذن في المسئلة الاولى من رسم الوصايا العاشر من سماع أصبغ من كتاب الشركة مانصه قال أصبغ سألت ابن القاسم عن الشريكين المتفاوضين اذا ترك أحدهما عمل الشركة وأخذ ما لا يفعل فيه فربح أو آجر نفسه أو صاحبه من ذلك شيء قال لا أرى لصاحبه من ذلك شيئا وأراه له كله وإنما هو رجل تعدى فترك العمل والشركة فليس ذلك بالذي يوجب لصاحبه فيما ربح من ذلك شيئا قلت أفترى لهذا المتعدى فيما ربح صاحبه الذي كان يعمل معه على الشركة شيئا قال نعم أراه على ربحه في الشركة قال أصبغ لان النقصان يلزمه اذا تركه يعمل بالشركة فذلك الربح قال أصبغ قلت لابن القاسم أترى لهذا العامل في الشركة على الذي لم يعمل أجر اذا قاسمه الربح قدر ما ترك من العمل معه الذي كان يصديه قال لا قال أصبغ لا يعجبني هذا وأرى ذلك له اذا حلف العامل أنه لم يعمل على التطوع له وعننه وعلى مقاسمته لا على العمل لنفسه خالصا اذا اشتغل عنه أو على أن يطالبه بعماله وكفايته فأي الوجهين ادعاه وحلف عليه رأيت له الاجرة به على قدر الكفاية لتصرف ما باشر من ذلك في حينه وعلى وجهه خاصة وليس على طول الشهور وعددها ولا السنين ولا الايام اذا كان العمل والتجارة منقطعاً في خلال ذلك ان شاء الله وسئل عنها أشهب فقال ما أرى ربح القراض ولا الاجرة التي آجر بها نفسه الا بينهما ورأيت أن من تسلف ما لا يفعل فيه فربح لكان الربح بينهما قال القاضي رضى الله عنه قول ابن القاسم ان ذلك له ولشريكه فيه شيء أظهر من قول أشهب ثم قال ولا اختلاف في أن ربح مال الشركة الذي عمل فيه أحد الشريكين مادام صاحبه يعمل في القراض الذي أخذه أو في الاجرة التي آجر بها نفسه يكون بينهما ما نصفين واختلف اذا لم يكن للشريك الذي عمل بمال الشركة في ربح القراض ولا في الاجرة شيء على القول بأن ذلك للذي أخذ المال للقراض والذي آجر نفسه هل يكون له اجرة على الذي لم يعمل معه لانقراده بالعمل أم لا فلم يرب ابن القاسم في هذه الرواية ذلك له ورأى ذلك أصبغ له بعد عينه انه لم يعمل على التطوع عن شريكه وهذان القولان جاربان على أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وهو السكوت هل يكون كالاذن أم لا فقول أصبغ في هذه المسئلة مبني على أنه ليس كالاذن وقول ابن القاسم مبني على أنه كالاذن وذلك منصوص لابن القاسم في كتاب ابن الموازي مستلثنا بعينها قال في شريكين خرجا الى الريف فابا عا

طعما ما تقدم أحدهما النفس طاف فأخذ قراضا فرج فيه قال ربحه له وعليه للذي بالر ينف
 أجر مثله فيما ولي بالر ينف في حصته يريد بعد عينه كما قال أصبغ اه محل الحاجة منه بلفظه
 فتأمل تجد مشاهد الما قلناه ويرد أيضا ما قاله ان غاية من أخذ القراض أو أجر نفسه كن ترك
 العمل في مال الشركة وعمله شريكه في غيبته أو حضوره ولم يطلبه بذلك ولا رفع أمره للحاكم
 وسيأتي أن فيه قولين وأن الرابح أنه لا أجر له وأن محل الخلاف إذا لم يأذن له في ترك العمل
 والأفلا أجر له اتناقا وهذا بعينه هو الذي أفاده كلام ابن رشد المنقول آنفا فتأمل بانصاف
 والله أعلم * (تتميمات * الاول) * ما نقله ابن رشد عن الموازية من أن للذي عمل الاجرة على
 من لم يعمل مخالف لما نقله ابن يونس عنهما من أنه لا أجر له عند ابن القاسم لكن النص الذي
 نقله ابن رشد غير النص الذي نقله عنهما ابن يونس فيكون لابن القاسم في الموازية القولان
 * (الثاني) * تحصل مما سبق كله أن المنصوص لابن القاسم في المدونة والموازية والعتبية
 والواضحة ان أخذ القراض والمواجر نفسه يستبد بالر ببح والاجرة ولا يدخل معه شريكه
 في ذلك ولم ينقل عنه أحد خلاف ذلك وان أشهب قال بعدم الاستبداد ونقل ابن حبيب عن
 أصبغ مثله واختاره وعليه اعتمد ابن ناجي فلم يعزل أصبغ غيره ولم يعزل اللخمي لأصبغ الا
 الاستبداد كقول ابن القاسم لكن مع دفعه الاجرة لشريكه وهذا هو المنصوص لأصبغ
 في العتبية ولم يعزله ابن رشد غيره وعزله ابن يونس القولين واختلاف النقل عن ابن القاسم
 هل يجب عليه أجره للعامل فالمنصوص له في العتبية والواضحة والموازية على نقل ابن يونس
 تميم او عليه اقتصر غير واحد ونقل عنه ابن رشد بثبوتها كقول أصبغ وعزاه للموازية
 وبه يعلم أن ما اقتصر عليه المصنف هو المشهور وقد صرح بذلك ابن ناجي كما تقدم والراجح
 أيضا في الاجرة كما يعلم مما تقدم ومما يأتي عند قوله وله التبرع الخ والله أعلم * (الثالث) *
 قال أبو علي ما نصه وقال العبدوسى اختار قول ابن القاسم اللخمي وابن رشد والتونسي
 والاشياخ كلهم اه منه بلفظه ٥ قلت قال ابن يونس بعدما قدمناه عنه ما نصه محمد بن
 يونس وقال بعض القرويين الاشبهه أن يكون القراض له وأن للعامل الاجرة في نصيب
 لذى أخذ القراض لانه يقول لم أتطوع بالعمل الاظنا أن يعمل في المال مثل ما عمل اه منه
 بلفظه ونقله ابن ناجي أيضا وعادة ابن يونس أن يشير ببعض القرويين لابي اسحق فيشكل
 مع ذلك قول العبدوسى والتونسي وعلى تسليم ذلك وأن ابن يونس أراد هنا غير أبي اسحق
 فيشكل قوله والاشياخ كلهم ولعله أراد أنهم اختاروا قول ابن القاسم بالاستبداد على
 قول أشهب ومن وافقه بنفيه فلا يضر اختيار بعضهم ذلك مع نفي الاجرة وبعضهم مع
 ثبوتها فتأمل والله أعلم * (الرابع) * علم مما تقدم حكيم نازلة كثيرة الوقوع في هذه النواحي
 وهي الاخوة أو نحوهم يكونون على المفاوضة فيذهب بعضهم ويؤجر نفسه في تعليم
 الصبيان والصلاة وما انضاف اليهما ويبقى غيره على علمهم فيريدون الدخول معه فيما
 جمع من ذلك ويريد هو الاختصاص بذلك مع دخوله معهم فيما استنادوا ومن مال الشركة
 فدخوله معهم لا اختلاف فيه وفي دخولهم معه قولان المشهور نفيه وعليه فهل لهم أجره
 قولان أرجحهما نفيهما ويؤخذ منه نازلة أخرى وهي أن بعضهم يذهب لقراءة القرآن

(وان للشركة) قول ز وأجيب الخ هذا الجواب للقاسمي وأجاب ابن أبي زيد بان المراد أن يتبين ككذب في الحيوان اه وفيه أنه لا فرق بين الاذن وعدمه وقول ز ان الواو للحال الخ فيه نظر بل هي على بابها في المدونة فاستعار أحدهما بغير اذن الآخر ما جعل عليه لنفسه أو مال الشركة الخ انظر ق (الآن يعلم الخ) لو قال الآن أن يرضى لان الرضا أخص من العلم انظر ح (وكل وكيل) ولذا قال في المدونة لا شفعة لواحد منهما فيما باعه الآخر قاله ح (والربح والخسر الخ) ابن الحاجب والربح على المال والعمل على نسبه وان وقعت على تنازل الربح والعمل فسدت ولزم المترادف الربح والعمل باجرة المثل في نصف الزيادة وانظر ضج وفي المعيار من جواب لابن الفخار وانما تصل الشركة بالكاف في الاموال والابدان فاذا وقعت على هذا فن قدم منهما وتجردون صاحبه فهو متطوع (وله التبرع الخ) قول ز بشئ من الربح أو العمل قال في الاصل بعد نقول فتحصل أنه ان صرح بأنه متبرع بالعمل فالرجوع له بلا خلاف والافق عليه على ذلك فلا أجرة له أيضا وهو ظاهر المدونة في موضع وصرح بها في آخر وقول مالك وابن القاسم وابن المواز وسلمه ابن يونس وغيره وبه أفتى ابن الفخار وسلم صاحب المعيار فهو الراجح وأوله أجرة مثله وهو قول سحنون وأوله الاقل من أجرة المثل وما ينوبه من الربح وهو النعمى من عند نفسه أقوال والله أعلم

أو العلم أو نحو ذلك ويعلمونهم في غيبته فله الدخول معهم بلا خلاف وفي ثبوت الاجرة لهم عليه القولان والله أعلم (وان للشركة) قول ز والواو للحال الخ فيه نظر بل هي على بابها فهو كقول المدونة فاستعار أحدهما بغير اذن الآخر ما جعل عليه لنفسه أو مال الشركة الخ انظر نصها بتمامه في ق وقول ز ويرده أنه ذكر بعد نص المدونة أن الدابة هلكت فيه نظرا لان التصريح بالدابة انما هو في اختصار أبي سعيد وتأويل حديث انما هو على كلام الامهات ونصها وان استعار ما جعل عليه بغير اذن شريكه فهلك فضمانه من المستعير ثم ذكر فيها قول الغير لا ضمان عليه في الدابة الا بالتعدي انظر طي والله أعلم * (تنبيهه) * ذكر عياض وأبو الحسن تأويل حديث ولم يعترضاه وقال ابن ناجي بعد أن ذكره مانصه وهو ضعيف يرده قول الغير اه منه بلفظه وفيه نظرا لان رده بكلام الغير انما يتم اذا سلم جملته على أنه خلاف لابن القاسم وحديث لا يسلم ذلك اذ قد يكون قول الغير عنده وفاقا فيكون كل من ابن القاسم والغير تكلم على ما لم يتكلم عليه الاخر وكل منهما يقول بقول صاحبه فيما تكلم عليه وسكت هو عنه فتأمله والله أعلم (ان بعدت غيبته) قول ميب فتأمله مع كلام ز الخ انما أمر بتأمله لانه بحسب الظاهر يخالف له لان كلام غ صريح في أن جملة من باب عندي درهم ونصفه ميبني على عود الضمير على المشبه به وكلام ز مبنى على عوده للمشبه والجواب عن ذلك أن غ نظر لظاهر اللفظ و ز نظر لاهم المعنى والمقصود ما أهمها بهذا الاعتبار واحذف تأمله لجد بين لك وجهه والله أعلم * (فائدة * وتنبيهه) * في جعل العلامة المحقق غ رحمه الله قوله عز وجل وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الآية من باب عندي درهم ونصفه نظروا ن سلمه الجهم الغفر من بعد من المحققين بل التحقيق في الآية أنها من باب آخر كما حقق ذلك العلامة المحقق الشيخ ياسين في حواشي مختصر السعد على التلخيص ونصه واعلم أن الضمير اذا عاد على متقدم فتارة يعود عليه من كل وجه وهو الغالب وتارة يعود عليه باعتبار انظره لا باعتبار معناه نحو عندي درهم ونصفه أى ونصف درهم أى درهم آخر لا الاول الذي أخبرت انه عندك ونحو باب الاستخدام والفرق بينه وبين ما قبله أن اللفظ المتقدم في باب الاستخدام له معنيان أو أكثر بخلاف ذلك وتارة يعود عليه من أحد وجهيه كقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب قالها لا تعود على معمر المذكور لان المعمر غير الذي نقص من عمره ولا باعتبار لفظه لانه لا يصح أن يقال ولا ينقص من عمر معمر آخر لان الفساد باق ولكن المعمر يدل على الصفة التي هي التعمر وعلى الذات فالضمير عاد اليه باعتبار ما يفهمه والمعنى ولا ينقص من عمره شخص آخر فاحفظه واحتفظ به يتفعل في مواضع كثيرة اه منه بلفظه انظره في بحث المسند اليه عند الكلام على تعريفه بالاضمار وهو حسن غاية والله أعلم (وله التبرع) قول ز بشئ من الربح أو العمل الخ يظهر منه انه اذا تبرع أحدهما بأن عمل أكثر مما يجب عليه انه لا أجر له اذا قام بطلبه بعد وهذا هو ظاهر المدونة وقد قدمنا نصها عند قوله في الصلح وان صالح على عشرة من خمسينه الخ ونقله ق هنا ومثله لابن يونس عنها ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم ولو صلح عقد

المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الاقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له اه منه بلفظه
وما تأوله عليه أبو الحسن من أن معنى تطوع أنه صرح بأن تطوع فيه نظر وان نقله ابن
ناجي وسلمه لتأوله بعد ذلك بقريب مانصه وان أخرج أحدهما ألفا والآخر ألفا منها
خمس مائة غائبة ثم خرج ربهما الباقي بها وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها واشتري
بجميع ماله معه تجارة فاعماله ثلث الفضل ولا يرجع باجر في فضل المال كسري يكن على
التفاضل طاع أحدهما بالعمل اه منه بلفظه ومثله لابن يونس عنهما مع زيادة بيان ونصه
قال مالك وان أخرج أحدهما ألفا والآخر ألفا منها خمس مائة غائبة ثم خرج ربهما الباقي بها
وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشتري بجميع ماله تجارة فاعماله ثلث الفضل
قال ابن القاسم ولا يرجع باجر في فضل المال كسري يكن طاع أحدهما بالعمل وقال ابن
الموازن تين أنه خدعه فله ربح ماله وان لم يخدعه فله النصف ولا أجر له على كل حال اه منه
بلفظه فقوله ولا أجر له كسري يكن طاع الخ يخالف تأويل أبي الحسن وقال أبو الحسن
للخمي مانصه وقال مالك اذا أخرج أحدهما ألفا وخمس مائة والآخر خمس مائة وتوله ألف
غائبة فخرج بالمائة واشتري بالالفين ربا عا ورجح ما أن الربح بينهما أربعا وقال محمدان كذبه
وخدعه اقتسم الربح أربعا وان كان أمره على الصحة كان بينهما منصفين ثم قال بعد كلام
مانصه واختلف بعد القول ان الربح أربعا في الاجرة فقال ابن القاسم لاشي الذي سافر من
الاجرة وهو متطوع وقال سحنون له أجرته وهو أحسن والقول قوله انه لم يعمل على وجه
التطوع ويكون له الاقل من اجارة مثله والربح اه منه بلفظه وفي قوله والقول قوله انه لم يعمل
على وجه التطوع دليل واضح على أن محل الخلاف اذا عمل ولم يصرح برجوع ولا بعدمه كما
هو ظاهر المدونة وغيرها وهذا هو الخلاف السابق بين ابن القاسم وأصبغ فيما اذا أخذ
قراضا أو أجر نفسه وقلنا انه يختص بالربح والاجرة وقد تقدم في كلام ابن رشد هناك أن
الخلاف مبني على أن السكوت هل هو كالاذن الصريح أو لا فاعمالك وهنا واحد فالمدار
على عمل أحدهما أكثر مما عليه سواء كان ترك صاحبه لاخذ قراض أو لاجارة نفسه أو لا
شي كان وقال ابن عرفة بعد أن ذكر مسألة المدونة فيما اذا غاب بعض مال أحدهما مانصه
وعلى كون الربح للحاضر فقط في اغوز زيادة عمل ذي الغائب وشبوت أجره نقس للخمي مع
ابن القاسم مع التونسي عن مالك ونقله ما عن سحنون وصوبه للخمي قائلا له الاقل من
أجر مثله والربح اه منه بلفظه وفي المعيار عن ابن الفخار مانصه فاذا وقعت على الصحة
فمن خدم منهما وتجردون صاحبه فهو متطوع اه منه بلفظه فتحصل أنه ان صرح بأنه
متبرع بالعمل فلارجوع له بلا خلاف والافني حله على ذلك فلا أجر له أيضا وهو ظاهر
المدونة في موضع وصرح بها في موضع آخر وقول مالك وابن القاسم وابن المواز وسلمه ابن
يونس وغيره وبه أفتى ابن الفخار وسلمه صاحب المعيار أوله أجره مثله وهو قول سحنون
أوله الاقل من أجره المثل ومما ينوبه من الربح وهو للخمي من عنده نفسه أقوال أرجحها
الاول والله أعلم (ولم يدعى النصف) قول ميب لاستشكال ابن عبد السلام لها بأن
حلف من ادعى أن الثلثين له لم يأخذ النصف الخ لم ينسب ابن عرفة هذا الاستشكال لابن

(ولم يدعى النصف) قول ميب
لاستشكال ابن عبد السلام أي
وغيره واتعقب ابن رشد وقوله وفيه
انظر اذا النصف الخ

فحوه لتو وأبي على انظر الاصل (ان شهد بالماوضة الخ) قول ز لان التي شهد فيها وقوعها معاوضة أي بحضرة الشهود وبه تظهر صحة قوله اقرار قطعاً خلاقاً لاقول هو في انه غير صحيح قطعاً تأمله وقول مب عن التوضيح والاول أظهر اذا كان الشهود الخ هذا هو الصواب وبه جرى العمل وهو يجري في كل شهادة بحجة كما صرح به ابن رشد وغيره وقد وقع في كلام ابن سهل ما يفيد فقد زاد عنه في المعيار ولا فرق بين هذا وبين شهادته انه يعرف هذه الدار والداية ملكاً للفلان ولا يبين كيف وصل الى علم ذلك اه قلات وقول مب عنده مقاب الخ أي لان الشهادة بالشركة فقطاً حط رتبة من الشهادة على الاقرار بها لعدم بيان مستند العلم فيها وذلك أن أقوى المراتب الاقرار ثم الشهادة به ثم الشهادة بالشركة مثلاً وبه تعلم ما في كلام خش من التدافع لان جزمه بان الاقرار بالشركة لا يقتضي الاشتراك (٥٣) يقتضي ان الشهادة بالاقرار بها أو بالشركة فقط كذلك بالاحرى وجزمه

بان الشهادة بالشركة كالمعاوضة يقتضي أن الاقرار بها أو الشهادة به كذلك بالاحرى فتأمله وقول مب لان في الشهادة بطلاق الشركة طريقة بين الخ ظاهره كبن عرفة وابن هرون ان موضوع الخلاف حيث لم يوجد ما يدل على العموم وجعل ابن ناجي موضوعه اذا وجد ما يدل عليه كقوله شريكه فيما بأيديهم او في ذلك كله نظراً فان موضوع كلام اللغمي انما هو اذا لم يوجد دليل عموم قائلاً لان شريكه يقع على بعض المال وعلى جميعه كما أن موضوع كلام ابن يونس انما هو اذا وجد دليله لقوله شريكه في جميع ما بأيديهما وهذا يخالف فيه اللغمي والحاصل أن الشهادة اما ان تقع بالمناوضة فتعم وان لم يوجد ما فيه عموم واما ان تقع بالشركة مع ذكر ما فيه عموم فتعم أيضاً وليست محل خلاف اللغمي

عبد السلام فقط بل قال مانصه وتعقب ابن عبد السلام وغيره قول أشهب بعد أياماً ما بأنه لا موجب ليمين مدعي الثلثين لان ما قضى له به لا منازع له فيه ابن فتوح ان ادعى جداراً أحدر جارين وهو بينهما وادعى الآخر نصفه ففي كتاب الجدار لعيسى بن دينار حلتنا وكان بينهما شطرين ابن فتوح هذا وهم انما يخالف صاحب النصف أنه لا يعلم جميعه مدعى الكل اه منه بل ينظر ثم ذكر الجواب الذي عزاه له مب وغيره وقول مب وفيه نظر اذا النصف يسلمه الاخر فحوه لتو وأبي على وأطال في رد جواب ابن عرفة قلات وما قالوه ظاهر غاية وكانهم كلهم لم يبقوا على كلام ابن رشد فان ابن العطار تبع ما لا شهب فتعقبه ابن رشد في طرر ابن عات مانصه وعند قوله فان ادعى أحدهما نصفه والثاني جميعه هذا مذهب سحنون وأما ابن القاسم فانه يجعل الامر سواء كان بأيديهما أو بأيدي غيرهما مدعى النصف الربع ومدعى الكل ثلاثة أرباعه وقول ابن العطار يقسم بينهما نصفين ويحلفان وهم لا يحتاج في هذا الى عين مدعى الكل لان مدعى النصف مقر له بالنصف الثاني فلا تجر عينه منفعة وانما يخالف في هذا مدعى النصف وحده من تعقب ابن رشد اه منها بل قلها (ان شهد بالمناوضة) قول ز لان التي شهد فيها وقوعها معاوضة اقرار قطعاً الخ غير صحيح قطعاً تأمله وقول مب عن ضيح والاول أظهر اذا كان الشهود عالين الخ قال شيخنا ج هذا هو الصواب وهو يجري في كل شهادة بحجة وقد صرح ابن رشد وغيره بذلك وينبغي أن يجعل عليه كلام ابن سهل اه قلات قد وقع في كلام ابن سهل ما يفيد جريه في كل شهادة بحجة فقد زاد عنه في المعيار مانصه ولا فرق بين هذا وبين شهادة الشاهد انه يعرف هذه الدار أو هذه الدابة ملكاً للفلان ولا يبين كيف وصل الى علم ذلك اه منه بل قلها وبالقول بالتمصيل بين العالم وغيره في اجمال مستند العلم جرى العمل وهو ظاهر والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة في كون لنظ الشركة الى قوله طريقاً الصـ قلى مع التونسى واللغمي ظاهره ان

واما ان تقع بالشركة لا غير فلا تعم على ما جزم به اللغمي ولم يرمحاً الفه الا ظاهر كلام ابن عرفة وابن هرون والظاهر هذا خلافة وعليه فالظاهر أن المنكر ان أنكر الشركة بحجة تجرى على حكم من شهد عليه بحق مجمل وهو ينكره قال في التحفة ومن لطالب بحق شهدا * ولم يحقق عند ذلك العددا فمالك عنه به قولان * للحكم في ذلك ميبينان الغاؤها كأنها لم تذكر * وترفع الدعوى بين المنكر أو يلزم المطالب أن يقرأ * ثم يؤدي ما به أقسرا بعد يمينه وان تجنبها * تعيننا أو عين والخلف أبي كلف من يطلبه التعيينا * وهو له ان أعمل اليمينان وان أبي أو قال لست أعرف * بطل حقه وذلك الاعرف

ولو قال بدل بطل حقه سجن خصمه لطابق النقل وان أقرب شئ وأنكر ما عداه كان القول قوله فيما عينه بيمينه وقد نص اللغمي على هذا فيما اذا كان مستند الشهود اقرار المشهود عليه قبل انظر الاصل * (فرع) * قال في العتبية عن مالك في الشريك يقول قد

هذا الخلاف فيما اذا شهد بالشركة من غير ذكر ما يدل على العموم وهو عكس ما لابن ناجي في شرح المدونة ونصه وتخصيصه في الكتاب المتفاوضة يقتضي انه لو أقام بينة انه شريكه فيما بأيديهم انه ليس كالمفاوضة وهو كذلك عند اللخمي وقيل انه كالمفاوضة قاله سحنون وبه قال التونسي اه منه بلفظه لكن ابن هرون انما ذكر قول سحنون فيما اذا خلا اللفظ عن عموم ونصه قال بعض الموثقين وكذلك ان قامت له بينة انه شريكه فانه شريكه في كل شيء الاما قامت بينة انه مختص بأحدهما كالتفاوض سواء ونحوه لسحنون اه منه بلفظه قلت في كلام ابن ناجي نظر ظاهر لانه جعل موضوع الخلاف اذا أتى الشاهدان بلفظ فيه عموم لقوله فيما بأيديهم وما من صيغ العموم وخلاف اللخمي انما هو فيما خلا من ذلك ونصه ولو أقام رجل البينة على رجل انه شريكه لم يقض بالشركة في جميع أموالهما لان ذلك يقع على بعض المال وعلى جميعه ومن كتاب ابن سحنون ومن أقر أنه شريك فلان في القابل والكثير كانا كالتفاوضين في كل ما بأيديهما الا انه لا يجوز اقرار أحدهما على الآخر بالدين ولا بالوديعة اه منه بلفظه فتأمل ويظهر لي أيضا ان في كلام ابن عرفة نظرا لان كلام ابن يونس انما هو صريح في ان الشركة كالمفاوضة فيما اذا كان هنالك ما يدل على العموم ونصه قال بعض فقهاء القرويين وكذلك يجب ان لو أقام أحدهما البينة ان الآخر شريكه في جميع ما بأيديهم ما الاما قامت بينة ان ذلك لأحدهما كالمفاوضة لافرق بين اسم الشركة والمفاوضة الا ان المتفاوضة فيها اجازة يبيع كل واحد منهما على صاحبه ونحوه هذا لسحنون اه منه بلفظه فانظر قوله في جميع ما بأيديهم ما وهذا لا يخالف فيه اللخمي كما رأيت له ولعل ابن عرفة نظر الى قوله آخر الفرق بين الشركة والمفاوضة وذلك ليس صريحا لاحتمال ان ذلك في موضوع الكلام أو لافتئامه له بانصاف ومع ذلك فقد أدخل ابن عرفة بعزوه لسحنون فتأمل له بانصاف فتحصل أن المسائل ثلاث الاولى ان يشهدا بالمفاوضة فيعم ذلك ما بأيديهم ما وان لم يأتي بما فيه عموم الاما قامت بينة بوجوب الاختصاص به الثانية أن يشهدا بانهم ما شريكا مع ذكر ما فيه عموم وهي كالاولى على ما جزم به أبو اسحق وقيل له ابن يونس ونسبه لسحنون ونقله اللخمي عن كتاب ابن سحنون وليست محلا لخلاف اللخمي خلافا لابن ناجي الثالثة ان يشهدا بانهم ما شريكا وكان يطلقا وجرم اللخمي بانها لا تعم ولم أر نصا صريحا يخالفه الا ظاهر ما نقله ابن هرون عن بعض الموثقين وسحنون وما عزا ابن عرفة للصقلي والتونسي والظاهر خلافه لما رأيت من كلام ابن يونس والله الموفق * (تمة) * انظر ما الحكم في الثالثة اذا قلنا انها لا تعم ووقع النزاع فيها فاني لم أر من تعرض لذلك والظاهر أن منكر الشركة ان أنكرها جله تجري ذلك على حكم من شهد عليه بحق مجمل وهو ينكره وذلك مذكور في التحفة وغيرها وان أقر بشيء وأنكر ما عداه كان القول قوله فيما عينه مع عينه وهذا اذا لم يكن مستندا لهما اقراره هذا المشهود عليه قبل والا فليست من محل التوقف لان اللخمي نص عليها فنحو ما ذكرناه فانه قال متصلا بما قدمناه عنه انما مانصه ولو تقاررا أنهم ما شريكا في التجارات كان ما بأيديهم ما من التجارات بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا طعام وان قال أحدهما هذا المال

جعلت في مال الشركة ما لا من عندي انه لا يجوز قوله ويختلف شريكه بالله ما جعل فيه شيئا ولا له فيه شيء ابن رشد ظاهره انه يختلف على البت وروى الدسماطي عن ابن القاسم انه يختلف على العلم وهو الصحيح اذ لا يصح له القطع على أنه كاذب فيما ادعاه اه وهو مما يندرج في قول التحفة

* ومن نفي فالتنفي للعلم كفي *

وبه يعلم ما في اقتصار ابن هرون في اختصاره وصاحب المعين على حلقه على البت والله أعلم (أو قصرت المادة) قلت قول مب وعلى هذا فينبغي الخ غير ظاهر لقول المصنف ولقيم بينة والحى المقر الذي فرق فيه ابن القاسم ليس فيه اقامة بينة أصلا الا أن يتجوز في قوله ولقيم بينة بجمع له شاهد للمقر له فتأمل

الذي في يدي ليس من الشركة انما اصبته من ميراث أو جائرة أو هبة أو بضاعه لرجل أو ودعة
صدق مع يمينه الا أن يقيم الاخر يمينه انه من الشركة أو انه كان في يده يوم أقر بالشركة
كان منها لان العين من التجارات ولو كان يسهه متاع التجارات وقال ليس هو منها ولم يزل
في يدي قبل الشركة كان بينهما ولم يصدق فان قال فلان شريكي ولم يزد ثم قال انما عانيت في
هذه الدار أو الخادم صدق مع يمينه قال وان قال فلان شريكي في متاع كذا صدق وان قال
في كل تجارة وقال الاخر فيما في يديك ولست شريكي فيما في يدي صدق مع يمينه وان قال
في حانوت في يديه فلان شريكي فيما فيه ثم أدخل فيه عدة فقال ليس هو من الشركة وقال
الاخر قد كان في الحانوت يوم اقراره كان القول قول من قال كان فيه الا أن يقيم الاخر يمينه
انه لم يكن فيه قال وقال سحنون أيضا واشبه لا يكون بينهما ويصدق من قال انه أدخله بعد
الاقرار لان ما في الحانوت غير معلوم اه منه بلفظه وكلامه هذا كاه من كتاب ابن سحنون
كما يدل عليه أول كلامه وآخره ونقلته مع طوله لما اشتمل عليه من الفوائد * (فرع) * قال
في رسم الاقضية الثالث من سماع القرينين من كتاب الشركة ما نصه وسئل مالك عن
الشريك المفوض اليه أو غير المفوض اليه يقول لشريكي اني قد جعلت في هذا المال الذي
جعل فيه أنا وأنت مالا من عندي عند المحاسبة أو قبل ذلك أي يجوز قوله أم لا يصدق اذا أبي
شريكي أن يصدقه فقال اكتب اليه انه لا يجوز قوله ويحلف شريكي بالله ما جعل فيه شيئا
ولاله فيه شيء قال القاضي رضي الله عنه ظاهر قوله في هذه الرواية انه يحلف على البت
وروى ابن أبي جعفر الدمي اطى عن ابن القاسم انه يحلف على العلم وهو الصحيح اذ لا يصح له
القطع على انه كاذب فيما ادعاه وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقداقتصر المتطوع على
ما في اختصار ابن هرون على انه يحلف على البت وعزاه لاشبه ونصه واذا ادعى أحدهما
انه جعل في المال زيادة لنفسه لم يقبل منه قال أشهب ويحلف صاحبه على البت انه لا شيء له
من ذلك اه منه بلفظه ونحوه في المعين ونصه فرع وان ادعى أحد المتفاوضين انه جعل في
المال زيادة لنفسه لم تقبل منه قال أشهب ويحلف صاحبه على البت انه لا شيء له من ذلك
ولا يحلف على العلم اه منه بلفظه وقد خفي عليهم كلام ابن رشد مع أن ما صححه هو الصحيح
وهذا مما اندرج في قول التحفة ومن نفي فالنفي للعلم كفي والله أعلم (الا أن يطول كسنة)
الظاهر أن المصنف اعتمد في التحديد بالسنة على كلام المدونة في التي قبلها لانها من غلط
واحد وهذا أولى من قول غ انه اعتمد على مفهوم قول سحنون وان كان بحضرة ذلك
فذلك بينهما ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله في مقابلة سنين كثيرة غير مقصودة
لان فيه ترجيح أحد المفهومين بلا مرجح مع أن الجزم بأن السنة مفهوم بالحضرة وانظروا
لا يدل عليه لا يخفى ما فيه فلا يتم ما ذكره الا بضئمة ما قلناه فتأمل (فهو شاهد في غير نصيبه)
قول ز وقولي بدين شامل لما اذا كان برهن في المدونة الخ تعقب كلام المدونة هذا الذي
استدل به الواوخي ونصه قلت تقرير الاشكال هنا أن يقال قد قرر أهل المذهب أن وجود
الرهن يسه المرتين ومقارنته مع الرهن لا يكون موجبا لاختصاص المرتين به في فلس
الرهن وموته وجعل هنا قول الرهن كفايا فيجب مثله في غير الشريك وحينئذ يظهر عدم

(كسنة) الظاهر أن المصنف اعتمد
في التحديد به على كلام المدونة في
التي قبلها لانها من غلط واحد وهذا
أولى لما في ماب تعالغ لان
فيه ترجيح أحد المفهومين بلا
مرجح مع بعد جعل السنة مفهوم
الحضرة فتأمل (وان أقر واحد الخ)
قول ز في المدونة كفاي في الخ
تعقبه الواوخي بأنه قد قرر أهل
المذهب أن وجود الرهن يسه
المرتين ومقارنته مع الرهن لا يكون
موجبا لاختصاصه به في فلس
أوموت وجعل هنا قول الرهن
كفايا اه بخ وهو بحث ساقط
لانه ان كان باعتبار حصة الحى المقر
فلا موت ولا فلس فيه وان كان
باعتبار حصة الميت فلا اقرار أصلا
والله أعلم

(مسئلة) قال في سماع ابن القاسم وسئل عن شريك أوصى ان شريكه (٥٥) مصدق بلايين فرفع أمره الى السلطان فقسم

بينه وبين ورثة شريكه ثم أقام يقتضى ويقسم عشرين سنين وكتب له السلطان براءة من ذلك وبلغ الورثة فارادوا أن يخلفوه قال مالئ أرى أن ينظر السلطان في ذلك ويكشف أمره فان رأى أمرًا صحيحًا لم أر أن يستخافه وان استنكر شيئًا رأيت أن يخلفه فقال له السائل يا أبا عبد الله بعد عشرين سنين قال نعم أرى ذلك ابن رشد وتوصية الميت بأسقاط اليمين عنه لا يلزم الورثة لان الحق قد صار اليهم في المال بموته فان اتهموه استحلفوه فلذلك قال أرى أن ينظر السلطان الخ اه (وألغيت نفقةهما الخ) قول ز ولو اختلف نصيبهما الخ هو الظاهر من كلام اللخمي الذي في ماب وزاد لانه يأخذ من المال أكثر مما يأخذ صاحبه اه واقتصر عليه في ضيق وابن عرفة ولم يعرج على مال ابن عبد السلام برد ولا قبول ولا يقال تعليقه المذكور يفيد مال ابن عبد السلام لانا نقول تعليقه في موضوعه أقوى والضرر فيه أشد مع أن نفقة ما من التجارة بخلاف نفقة العيال وقد بحثنا غاية عن نص يوافق مال ابن عبد السلام أو يخالفه فلم نجد وقد أغفلنا أيضا أبو علي فلم يتعرض له أصلا والله أعلم (مختلفي السعر) قول ز قاله ابن يونس الخ هو كذلك فيه ولكنه زاد ما نصه وينبغي ان لو كان لكل واحد عيال واختلف أسعار البلدين اختلفا فيما أن تحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجارة اه منه بلفظه فناسب تعليقه أو لا ما قاله ثانيا من أنهم ما يحسبان النفقة وقد اعترض أبو الحسن كلام ابن يونس هذا فقال بعد نقله ما نصه الشيخ فيوتدي الى التنازل في الشركة قال بعض الشيوخ قديحتمل أن يتأول هذا على ما في المدونة غير أن في كتاب محمد خلافه ونصه في أما اذا كانا متقاربين في العيال فان النفقة تلغى بينهما كانا في بلدين أو في بلدة واحدة اختلفت الأسعار أو اتفقت قال هذا بعد ان كانا مختلفي الأسعار جدا يشترى أحدهما بمصر طعا ما بدينار أضعاف ما يشترى به وهو مناسب لما علل به أو لا بخلاف كلام ز لانه مشى في قوله كعياهما غ على خلافه فتأمل وقد اعترض أبو الحسن كلام

حجة الاستدلال لخلو مسئلة الدليل من هذا المعنى فتأمل والله خلقكم وما تعملون اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه ما نصه وكأبه أعجب بنقده على ابن القاسم فربكم أعلم عن هو أهدى سبيلا اه منه بلفظه قلت بحيث الوانوغى هذا ساقط لانه ان كان بحيث باعتبار حصة الحى المقر فلا معارضة بين ما هنا وما قرره أهل المذهب اذ لاموت ولا فلس هنا ولا غرما لام مقريريد المقر له الاختصاص عنهم وانما الكلام بين المقر والمقر له فيؤاخذ بأقراره ولا يزول الرهن من يد المقر له الا بآداء الدين وهذا هو الحكم في غير الشركة أيضا بانفاق أهل المذهب وان كان بحيث باعتبار حصة الميت فلا اقرار ولا بحث لانه شاهد فقط وثبوت الرهن بالشاهد واليمين في غير صورة الشركة هذه مسلم فكلام ابن القاسم جلي لا اشكال فيه على كل حال والله أعلم * (مسئلة) * قال في رسم أخذ يشرب من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة ما نصه وسئل عن رجل كان شريكا لرجل فرض أحدهما فأوصى أن فلانا عالم بما لي فمادفع اليكم من شئ فهو مصدق ولا يمين عليه في ذلك فرفع أمره الى السلطان وأتى بما قبله من المال فقسه بينه وبين ورثة شريكه ثم أقام يقتضى ويقسم أقام بذلك عشرين سنين وكتب له السلطان براءة من ذلك وبقي بينهما مدين وبلغ الورثة فقالوا تريد أن نستحلفك فيما اقتضيت أفترى ذلك لهم وهذا الامر منه عشرين سنين كتب له السلطان براءة من ذلك قال مالئ أرى أن ينظر السلطان في ذلك ويكشف أمره فان رأى أمرًا صحيحًا لم أر أن يستخافه وان استنكر شيئًا رأيت أن يخلفه فقال له الرجل يا أبا عبد الله بعد عشرين سنين قال نعم أرى ذلك ان رأى أمرًا يستنكره قال القاضي رضى الله عنه هذه اليمين في أصلها يمين تهمه وقد اختلف في لحوقها وتوصية الميت بأسقاط اليمين عنه لا يلزم الورثة لان الحق قد صار اليهم في المال بموته فان اتهموه استحلفوه على القول بلحوق يمين التهمة فلذلك قال ان السلطان ينظر في ذلك فان رأى أمرًا صحيحًا لم يوجب لهم عليه عينا وان رأى أمرًا يستنكره أوجب لهم اليمين عليه وباللذ التوفيق اه منه بلفظه ومثله وقع في هذا الرسم بعينه من كتاب الوصايا الاول وتكلم عليه ابن رشد بمثل ماله هنا سواء (وان يبلدين مختلفي السعر) قول ز لان كل واحد منهما ما انما فعد للتمر مع قلة مؤنة كل واحد منهما فاستسهل اختلاف السعرين هذا الذي عزاه لابن يونس هو كذلك فيه لكن احتجاج ز به ليس بصواب لان ز قال بعد قوله كعياهما الخ ما نصه ببلد أو بلدين ولو اختلفت سعرهما فسوى بين الصورتين وذلك ينافى ما علل به أو لا وابن يونس قال بعد ما عزاه له متصلا به ما نصه وينبغي ان لو كان لكل واحد عيال واختلفت أسعار البلدين اختلفا فيما أن تحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجارة اه منه بلفظه فناسب تعليقه أو لا ما قاله ثانيا من أنهم ما يحسبان النفقة وقد اعترض أبو الحسن كلام ابن يونس هذا فقال بعد نقله ما نصه الشيخ فيوتدي الى التنازل في الشركة قال بعض الشيوخ قديحتمل أن يتأول هذا على ما في المدونة غير أن في كتاب محمد خلافه ونصه في أما اذا كانا متقاربين في العيال فان النفقة تلغى بينهما كانا في بلدين أو في بلدة واحدة اختلفت الأسعار أو اتفقت قال هذا بعد ان كانا مختلفي الأسعار جدا يشترى أحدهما بمصر طعا ما بدينار أضعاف ما يشترى به وهو مناسب لما علل به أو لا بخلاف كلام ز لانه مشى في قوله كعياهما غ على خلافه فتأمل وقد اعترض أبو الحسن كلام

بالمدينة أن ذلك ملغى بينهما الآن يكون أحدهما العيال وولدوا الآخر لعيال له ولا ولد إلا هو بنفسه فذلك يحسب النفقة بينهما فتدبره ونحو ذلك في كتاب ابن حبيب اختلافت أسعارهما أو انفق استوى عدد عيالهما أو اختلف إذا كان الذي بينهما قريبا الآن يكون أحدهما أعزب والآخر ذريعا كثير فان كل واحد منهما يحسب نفقته ثم يحاسبان اه منه بلفظه وقول مب فيه نظر لقول ابن عبد السلام الخ سلم كلام ابن عبد السلام كما سلمه طفي ويظهر لي أنه خلاف ظاهر كلام اللخمي ونصه وان اختلف رأس المال فكان لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث وتساوى العيال لم يتفق صاحب الثلث من المال الا بقدر جزئه ولم يجز أن يتفق بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبيل لانه يأخذ من المال أكثر ما يأخذ صاحبه اه منه بلفظه ونقل طفي بعضه وقد اقتصر ابن عرفة والمصنف في ضح على كلام اللخمي هذا ولم يعرجا على كلام ابن عبد السلام بر دولا قبول جعل اللخمي موضوع هذا الشرط تساويهما في العيال يدل على أنه لا يشترط ذلك عند تساويهما في عدم العيال اذ لو كان ذلك شرطا فيه لم يكن لذكره هذا الشرط في تساويهما في العيال فائدة فان قلت تعليل اللخمي ما قاله بقوله لانه يأخذ من المال الخ يفيد ذلك لوجود التعليل المذكور قلت العلة في موضوع كلام اللخمي أقوى والضرر فيه أشد مع أن نفقته مامن التجارة ونفقة العيال ليست منها وقد بحثت غاية البحث عن نص في المسئلة يوافق ما لابن عبد السلام أو يخالفه فلم أجده في الكتب التي وصلت لا يدينها ومينها غير مرة وقد أعفقت أبو علي كلام ابن عبد السلام فلم يتعرض له بر دولا قبول والله أعلم (كعيالهما ان تقاربا) قول ز سنا وعددا صحيح لقول اللخمي مانصه وان تساوى العيال في العدد وتباينوا في السن تحاسبان بفضل ذلك كتبنا اختلاف العدد اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وسلمه (كانفراد أحدهما) قول ز كما إذا انفق أحدهما منه على نفسه دون الآخر فلا يحسب لان من لم يتفق تبرع الخ سلمه تو ومب بسكوتهما عنه وهو ظاهر ولكن في ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب فان كان لاحدهما عيال دون الآخر حسب كل واحد نفقته مانصه ومقتضى هذا أنه لو كان أحد الشريكين ممن عادته أن يكتب في النفقة اليسيرة والكسوة التي لا كبير عنهما كمن يأكل الشعير ويلبس الصوف وهذا شأنه وعادته والآخر على مقابلة ذلك ولا عيال لهما أن يحسبانهما نفقتهما ولا يبلغياها اه منه بلفظه وفي ضح مانصه وينبغي أن يقيدهما بما إذا كان الشريكان متقاربين في النفقة والكسوة وأما ان كان أحدهما يمتنع بالجريش من الطعام والغليظ من الثياب فيحسب كل واحد نفقته وقاله ابن عبد السلام اه منه بلفظه ونقله أبو علي وتردد فيه هل هو مسلم أو لا فقال مانصه نعم اختلاف الطعام يعتبر فيه ما أنفسم ما ورعما يفهم من قول المتن كأنفراد أحدهما الخ لان العيال يصدق حتى بالواحد ورعما بفضل الطعام العجيب الحسن بأكثر من نفقة واحد فتأمل منه نصف أو يقال التاجر ان أنفسمهما يغتفر ما بينهما مطلقا اه منه بلفظه قلت الاحتمال الثاني هو ظاهر كلامهم ويؤخذ ذلك مما قاله ز وسلمه بالاحرى فتأمل بانصاف وقول ز ومثل المتقاربين في جميع

ابن يونس بان الذي في كتاب محمدانه تلغى نفقة عيالهما ان تقاربا ولو يبلدين مختلفي الاسعار جدا قال ونحوه لماك في كتاب ابن حبيب اه بخ (ان تقاربا) قول ز سنا وعددا صحيح لقول اللخمي وان تساوى العيال في العدد وتباينوا في السن تحاسبان بفضل ذلك كتبنا اختلاف العدد اه (كأفراد أحدهما) قول ز لان من لم يتفق تبرع الخ أى وأخرى منه من أنفق دون صاحبه قلت والظاهر أنه لا يخالف ما في خش تبعا للتوضيح عن ابن عبد السلام من أنه إذا كان أحدهما يمتنع بالجريش من الطعام الخ حسب الجمل ما لز هنا على ما إذا علم الآخر وسكت وجمل ما لابن عبد السلام على ما إذا قام كل واحد منهما ما يحقه فتأمل به ويسقط ما لهوني والله أعلم وقول ز كما في ابن وهبان الخ

مثله لابن ناجي عند قولها وتلغى نفقتهم الخ ونصه وهذه المسئلة كثيرا ما تقع في الاخوة يموت أحدهم ويبقى المال بأيديهم
 ويأكلون ويربوا تزوج بعضهم فن تزوج رجع عليه بما تزوج به وهو في النفقة على ما تقدم اه وقد ذكر تو هنا فروعا كثيرة
 الوقوع حاصل الاول منها ان أحد الاخوة اذا مات وترك أولاده مع أخيه فانه لا يختص بشئ عنهم ان ادعى اختصاصه به الا بوجبه
 من ارث ونحوه وأن من كان مع والده أو ولده أو أخيه أو أخته أو أولاد (٥٧) أخيه على ما تدنو واحدة فان ذلك يوجب لهم حكم
 المناوضة ولا يختص أحدهم بشئ

الابوجبه وحاصل الثاني ان الولد
 اذا قام مع والده سنين بعد بلوغه الى
 أن تزوجه وكان يتولى الحرث والحصاد
 وخدمة الاملاك بنفسه ثم افترق
 عنه فلا شئ له فيما يبدأ به ولا يقامه
 الا أن يتفقا على ذلك أو يجرى عرف
 بالبلد متقرر به حتى يصير كالدخول
 عليه على ما وقعت به الفتوى من
 المتأخرين خلافا لما في المعيار قاله
 الجلالى واعتمده الزياتى في أجوبته
 قال وقوله لاشئ له يعنى في نفس
 الاملاك والغلال وأما أجرة عمله
 فتكون له ويحاسب بنفقة
 وكسوته والله أعلم اه ويحاسبه
 أيضا بما تزوجه به كالتقدم في النكاح
 وحاصل الثالث ان الابن اذا كان
 يقوم بأمور أبيه ثم مات الاب فاستظهر
 برسوم أملاك باسم نفسه ان أثبت
 انه كان له مال وان أباه كان سلم له فيها
 فهى له وان أثبت أنه كان له مال فقط
 فهى له ان حلف وان لم يثبت واحدا
 منهم ما فالجميع ميراث قاله سيدى
 يحيى السراج وسيدى راشد والله
 أعلم اه ولا تعارض بين ما ذكره في
 الولد في الفرع الاول والثاني لان
 محل ما في الاول اذا لم يكن للاب مال
 حتى يبلغ الولد القدرة على الخدمة

ما مر ما يقع بين الاخوة الخ مثله لابن ناجي في شرح المدونة عند قولها وتلغى نفقتهم ما كانا
 يبلدوا وحدا الخ ونصه وهذه المسئلة كثيرا ما تقع في الاخوة يموت أحدهم ويبقى المال
 بأيديهم ويأكلون ويربوا تزوج بعضهم فن تزوج رجع عليه بما تزوج به وهو في النفقة
 على ما تقدم اه منه بلنظفه وقد ذكر تو هنا فروعا محتاجا اليها الكثرة وقوعها حاصل
 الاول منها ان أحد الاخوة اذا مات وترك أولاده مع أخيه فانه لا يختص بشئ عنهم ان
 ادعى اختصاصه به الا بوجبه من ارث ونحوه وان من كان مع والده أو ولده أو أخيه أو
 أخته أو أولاد أخيه على ما تدنو واحدة فان ذلك يوجب لهم حكم المناوضة ولا يختص
 أحدهم بشئ الا بوجبه مما ذكرنا وحاصل الثاني ان الولد اذا قام مع والده سنين بعد
 بلوغه الى أن تزوجه وكان يتولى الحرث والحصاد وخدمة الاملاك بنفسه ثم افترق عنه فلا
 شئ له فيما يبدأ به ولا يقامه الا أن يتفقا على ذلك أو يجرى عرف بالبلد متقرر به حتى
 يصير كالدخول عليه على ما وقعت به الفتوى من المتأخرين خلافا لما في المعيار قاله
 الجلالى واعتمده الزياتى في أجوبته قال وقوله لاشئ له يعنى في نفس الاملاك والغلال وأما
 أجرة عمله فتكون له ويحاسب بنفقة وكسوته والله أعلم اه ويحاسبه أيضا
 بما تزوجه به كالتقدم في النكاح وحاصل الثالث ان الابن اذا كان يقوم بأمور أبيه ثم مات
 الاب فاستظهر برسوم أملاك باسم نفسه ان أثبت أنه كان له مال وان أباه كان سلم له فيها
 فهى له وان أثبت أنه كان له مال فقط فهى له ان حلف وان لم يثبت واحدا منهم ما فالجميع
 ميراث قاله سيدى يحيى السراج وسيدى راشد والله أعلم اه بمعناه وبعضه بلنظفه
 * (تبيينه) * ظاهر كلامه التعارض بين ما ذكره في الولد في الفرع الاول والثاني ويوجب
 عن ذلك بأن ما ذكره في الفرع الاول محله اذا لم يكن للاب مال حتى يبلغ الولد القدرة على
 الخدمة فنشأ المال عن خدمتهم ما مع اختلاف ما في الفرع الثاني فتأمل له (فلا تخردوها)
 قول مب ظاهر كلام ابن عرفة أنها معتبرة يوم الوطء الخ أشار الى قول ابن عرفة هنا
 مانصه عياض في أمهات الاولاد معروف مذهب المدونة في هذا الكتاب وغیره تخيير
 غير الواطئ في التقويم والتماسك وفي الشركة ما ظاهره خلاف هذا وانهم ما قولان آخران
 أحدهما تقويمها يوم الوطء ولم يذكروا تخييرها ونحوه في الموازية واللفظ الآخر قوله ان
 اشترى جارية لنفسه فوطئها أنهم ما تها وما تها قال محمد بن يحيى وكذا في كل ما لا يتقسم اذا دعا
 أحدهما القسه فان أبى أحدهما المقاومة عرضت للبيع وأخذها من أحب امساكها
 بما بلغت وقال ابن أبي زمنين هـ هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما وحكى فيها قول رابع

(٨) رهونى (سادس) فنشأ المال عن خدمتهم ما مع اختلاف ما في الفرع الثاني والله أعلم (فلا تخردوها) قول
 مب ظاهر كلام ابن عرفة الخ موضوع ابن عرفة انهم التحيل وموضوع ز أنها حلت وفيه أربعة أقوال منها ما في ز هنا ما أتى
 عند مب عن ابن عرفة وقول مب فان لم تحمّل فقال ح الخ شوتسكيت على نسخة الا بالوطء أو باذنه وما قاله ح هو
 الذى رجحه أبو على قائلا والله درالحنان حيث قيد الوطء هنا بلحل اه وهو الذى في كتاب أمهات الاولاد والقذف من المدونة وقال

أنها باقية على الشركة ويعطى ما نقصها الوطء ان نقصها وهو منحور واية البرقي عن أشهب
لا يجب على الواطئ تقويم قال بعضهم وهو القياس اه منه بلقطه ولا شك أنه اقتصر
على أن القيمة يوم الوطء ولكن في تعقب م ب به على ز نظر لان موضوع كلام ابن
عرفة هذا أنهم لم يحمل فكيف يتأتى أن يقال فيها غير هذا وموضوع كلام ز أنها
حملت وابن عرفه في صورة الحال لم يقتصر على أنه يعتد بيوم الوطء بل حكى فيها أربعة أقوال
وقد نقله م ب نفسه عند قوله أو بغير اذنه وحملت قومت فانظره وغاية ما في كلام ز
انه اقتصر على اثنين منها فلا اعتراض عليه فتأمل له بانصاف (الالوطء باذنه) قول ز
ولذا قال غ في بعض النسخ لا بالوطء أو باذنه الخ هذه النسخة وان اختارها غ وغيره
فيها نظر لانها تقتضى أنه اذا اشتراها اللوطء بغير اذن شريكه تفوت بالوطء وليس كذلك فقد
قال ح انها لا تفوت به وانها مساوية للائمة المشتركة وهذا هو الذي رجحه أبو علي أيضا
الآن في كلامه نظرا فانه قال بعد أن قال مانصه * (تبيينه) * تقييد ابن يونس الوجه
الاول بعدم الوطء ظاهر التهذيب أن شريكه مخير مطلقا ان لم تحمل وقعه وطء أم لا وكذا
ظاهر ابن الحاجب وابن شاس قبله والخمى قبلهما ونص التهذيب هو قوله اشترى أحدهما
من مال الشركة جارية لنفسه فاشهد على ذلك خير شريكه بين أن يجيز ذلك أو يرد هافي
الشركة اه وهذا كلام الجواهر وابن الحاجب والمصنف على احدي النسختين ثم ذكر
عن العبدوسى انه ان وقع الوطء ولا محل فانها لا ترد للشركة عند ابن القاسم وترد لها عند
غيره ثم قال ولله درالحنان حيث قيد الوطء هنا بالحل اه محل الحاجة منه بلقطه وفيه أمور
أحدها أن قوله ظاهر التهذيب أن شريكه مخير مطلقا مخالف لصريح ما في التهذيب عن
ابن القاسم كما استراه ثانياً أنه مع ذلك مناقض لما ذكره عن العبدوسى مع أن ابن القاسم
يقول ان الوطء وحده مانع من ردها في الشركة لان مراد العبدوسى أن ابن القاسم قال
ذلك في المدونة ثالثا قوله والخمى قبلهما فان كلام اللخمى صريح في أن ابن القاسم يجعل
الوطء وحده مانعا ويجلب كلام المدونة واللخمى يتضح لك صحة ما قلناه قال في المدونة
مانصه وان تفاوضا في أموالهم في جميع التجارات وليس لاحدهما مال دون صاحبه
فاشترى أحدهما من مال الشركة جارية لنفسه وأشهد على ذلك خير شريكه بين أن يجيز
له ذلك أو يرد هافي الشركة قبل فان ابتاعها اللوطء من مال الشركة أن تكون له أم للشركة
قال قبل للمالك اذا كان كل واحد منهما يبتاع الامة ثم يطؤها ثم يبيعها ثم يرد عنها الرأس
المال قال لاخير في ذلك قبل للمالك فما يصنعان بما في أيديهما من الجوارى مما قد
اشترى على هذا الشراء قال يتقاومان في ما بينهما فن صارت له الامة كانت له بمن معلوم
وحلل له الوطء قال ابن القاسم وان شاء الشريك أنه يرد هافي الشركة الذي وطئها بالثمن الذي
اشترىها به وليس من فعل ذلك من المتفاوضين كغاصب الثمن أو متعتق في ودبعة ابتاع بها
سبعة اه هذا ليس عليه لرب الدنانير الامة مثل دنائره ولكنه كبضع معه في شراء سبعة
أو مقارض تعدى فرب المال مخير في أخذ ما اشترى وتركه لان هو لا اذن لهم في تحريك
المال فلنكل متعتق سبعة يحمله عليها الآن الذي ابتاع الامة ووطئها من المتفاوضين اذا لم

عياض انه المعروف من مذهبنا وهو
أيضا ظاهر ابن شاس وابن الحاجب
واستقر به ابن عبد السلام وشهره
ابن عرفه ونصه في لزوم تقويمها على
واطئها ثالثا في شركة المناوضة
ورابعها لزوم بقائها مع عدم نقصها
ان نقصها العياض عن أحد قواها
والمشهور وثاني قولها ونقل ابن
رشدو اللخمى اه انظر الاصل
والله أعلم

يسلمه الله للشريك بالثمن وقال لا أقاومه ولكنه أردى في الشركة لم يكن له ذلك وقال غيره له ذلك أه منها بلفظها ونص اللخمي وإن اشتراها لنفسه فأدرك قبل أن يبيعها كان بالخيار بين أن يعطيها له بالثمن الذي اشتراها به أو يردّها في الشركة وإن لم يطلع على ذلك حتى أصابها كان بالخيار بين أن يعطيها له بالثمن أو يعرضها له بالقيمة أو يقاومه فيها واختلف هل يردّها في الشركة فنفع ذلك ابن القاسم في المدونة وأجاز غيره أه منها بلفظها وتأمل ذلك كله أدنى تأمل يظهر لك ما في كلام أبي علي وكلام المدونة هذا صريح في أنها تنفوت بالوطء على مذهب ابن القاسم فيشهد لصحة النسخة التي اختارها غ وغيره لكن قال في كتاب أمهات الاولاد من المدونة أيضاً ما نصه ومن وطئ أمة ابنه الصغيراً والسكبير رأى عنه أخذ وقومت عليه يوم الوطء حملت أو لم تحمل كان ملياً أو معدماً قال مالك في وطء الشريك إذا لم تحمل فلشريكه التماسك بنصيبه والاب عندى بخلاف الشريك في ذلك أه منها بلفظها فاختلف الشيوخ هل ما في الكتابين وفاق أو خلاف وعلى أنه وفاق فما وجهه فذهب ابن أبي زمنين إلى أنه وفاق فحمل ما في الشركة على المتفاوضين كما هو نصها وما في أمهات الاولاد على غير المتفاوضين ونحوه لابن يونس عن بعض القرويين وزاد بيان وجه الفرق بينهما ما نصه قال بعض فقهاء القرويين وانما لم ير ابن القاسم أن يبيعها على الشركة فاعله خشى أن يكون غيراً لمون على بقائها عنده بخلاف الأمة بين الشريك وبين هذا الشريك يغيب على ما اشترى ويتصرف في جميعه بخلاف من شارك في أمة فقط وغيره أجاز ردها إلى الشركة كالامة بينهما وإذا لم يؤمن عليها منع من الخلو بها أه منه بلنظمه ووفق غيرهم بأن ما في الشركة اشتراها لنفسه كما هو صريحها وما في أمهات الاولاد لم يشترها لنفسه ونسبه في ضج الجماعة من علماءنا ووقع في كتاب القذف منها ما نصه وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما ما هو عالم بحريم ذلك لم يحدث شبهة الملك وعليه الأدب إن لم يعدر بجهل ويخير الشريك إن لم تحمل بين أن تقوم عليه أو تتسكك بحصته منها أه منها بلفظها وهو موافق لما في كتاب أمهات الاولاد ومخالف لقول ابن القاسم في كتاب الشركة فيجربى فيه التأويلان السابقان لكن يبعدهما في كلامها هذا أن قولها لم يحدث شبهة الملك وعليه الأدب الخ لا خفاء أنه شامل للمتفاوضين وغيرهم ما لمن اشترى للشركة أو اشتراها أحدهما للوطء دون إذن شريكه فكيف يقصر ما بعد ذلك من كلامها على ما ذكره الصواب ما ذهب إليه عياض وابن رشد وغيرهم من حمل ذلك على الخلاف كما قاله ح وأن الراجح من ذلك ما في كتاب أمهات الاولاد والقذف لقول عياض أنه المعروف من مذهب المدونة والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره انظر كلامه بقامه عند قوله في القراض قوم ربها أو أبق وقد قدمناه قريبا بواسطة ابن عرفة وصرح مع ذلك ابن عرفة بأنه المشهور وقائه نقل كلام ابن رشد وعياض واللخمي وابن الحاجب وابن عبد السلام وأطال في ذلك ثم قال في لزوم تقويمها على واطئها بالثمن في شركة المتفاوضة وربها لزوم بقائها مع عدم نقصها إن نقصم العياض عن أحد قولها والمشهور وثاني قولها ونقل ابن رشد واللخمي أه منه بلفظه وهذا هو الظاهر من جهة المعنى إذ لا موجب لمنع الشريك

(وجازلذي طير الخ) قول مب وهو صريح (٦٠) ابن يونس صوابه صريح ابن سلون كما في ح اذ الذي في ابن يونس هو الذي في

النوادير وقد نقل غ نص النوادر وقال عقبه مانصه وقبله ابن يونس ولم يذ كر غيره اه وقول ز والهاء في طيرة الخ يقتضى انه مسموع وهو خلاف قول ابن عاشر مانصه القاموس الطير جمع طائر وقد يقع على الواحد وجمعه طيور واطيار اه والحق ح التاء به يتوقف على نص لغوى اه وهو متجه سواء قلنا ان الطير يقع على الواحد أولا لانه حينئذ اسم جمع كصاحب وركب لاسم جنس جمعي كما توهمه هونى و ز واما قول المصباح عن ابن الانبارى الطير جماعة وتأتيها أكثر الخ فمراده التانيث باعتبار عود الضمير ونحوه لا باعتبار الحاق التاء كما هو ظاهر وبه تعلم ما في قول هونى رحمه الله تعالى انه لا يتوقف في حاق التاء على القول بانه لا يطلق على الواحد دلالة قياسية كظايره اه وله اشبه عليه اسم الجمع باسم الجنس الجمعي الذى يفرق بينه وبين واحده بالتاء قياسا والتانيث فى المعنى بالتانيث فى اللفظ فتأمل والله أعلم وقول ز كطائر الخ راجع لقوله الواحد ولو قدمه اثره لكان أولى وقول ز لشبهه بجمرية ولد الامة الخ أى لان فى كل منهما ما خرج عن الاصل من كون الولد ملكا لملك أمه فقط وفيه أيضا بيع الاجنة لانه دفع بعض الثمن صداقا وبعضه فى مقابلة الولادة فتأمله (فكالرهن) قول ز وله حبسها اذا كان الأمر الى قوله وكذا اذا وقع الشراء الخ قال بو الثانى ظاهر لان المشتري يتنزل منزلة البائع

منها بجمع روطه شريكه اذ الم تحمل ولهذا لما ذكر ابن عبد السلام قولى ابن القاسم والغير المتقدمين عن كتاب الشركة قال مانصه والا قرب ما قاله غير ابن القاسم فى المدونة لموافقته للاصول اه منه بلفظه والله أعلم (وجازلذي طير وذى طيرة الخ) قول مب ظاهره الجواز ابتداء وهو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن العتبية والموازية الخ فيه نظر لان الذى فى النوادر هو الذى فى ابن يونس فان كان صريحا ففهم ما وان كان ظاهرا ففهم ما وقد نقل غ نص النوادر وقال عقبه مانصه وقبله ابن يونس ولم يذ كر غيره اه منه بلفظه وهو كما قال ونص ابن يونس ومن العتبية والموازية قال ابن القاسم عن مالك واذا جاء رجل بحمام ذكروا خربا تسمى على أن ما أفرخا بينهم ما فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيضا والفراخ بينهما لانهما يتعاونان فى الحضنة اه منه بلفظه ولم يذ كر على هذا شيئا فلوقال مب وهو صريح ابن سلون وظاهر ما فى النوادر وابن يونس عن العتبية والموازية الخ اسلم من هذا فان ح نقل عن ابن سلون التصريح بالجواز مقتصر عليه وأحال على نوازل البرزلى وقول ز فانتاء فى طيرة للوحدة للتأنيث ان لم تقم قرينة عليه الخ يدل على أن طيرة بالتاء مسموع من العرب وهو خلاف قول ابن عاشر مانصه القاموس الطير جمع طائر وهو يقع على الواحد وجمع طيور واطيار اه والحق خليل التاء به يتوقف على نص لغوى اه منه بلفظه ونقله جنس وسله والظاهر أن ز لم يقصد خصوص طير وطيرة وانما أشار الى الخلاف المعلوم فى التاء الداخلة على اسم الجنس الدالة على الوحدة وقيل وبجواب ابن عاشر متجه على ما نقله عن القاموس من أن الطير يقع على الواحد وأما على القول بانه لا يطلق على الواحد فالحاق التاء لا يتوقف فى جوازه لانه قياسى كمنظائره وفى المصباح مانصه وجمع الطير طيور واطيار وقال أبو عبيدة وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع قال ابن الانبارى الطير جماعة وتأتيها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقيل يقال للذئب طائرا اه منه بلفظه لكن على القول الثانى يشكل اطلاق المصنف الطير على الواحد فتأمله وقول ز لاسم الجنس الجمعي كطائر حقه أن يقدم قوله كطائر على قوله لاسم الجنس الخ ليس لم من ايهام ان الطائر اسم جنس مع أنه مفرد بانفاق أهل اللغة وقد قال بعضهم لو قال قائل ان الطائر قد يكون جمعا لكان قياسا انظر ابن عطية عند قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتى عليك الآية وقول ز لشبهه بجمرية ولد الامة الخ وجه الشبه أن فى كل منهما شرطان متافيا لان الاصل أن الولد يتبع أمه فى الحرية والرق لملك أمه فشرط جعل الولد بينهما خروج عن الاصل كشرط حرية قال شيخنا ج وان شئت قلت لان فيه بيع الاجنة لانه دفع بعض الثمن صداقا وبعضه فى مقابلة الولادة فتأمل اه من خطه (الأأن يقول وأحبسها الخ) قول ز وله حبسها أيضا اذا كان الأمر عن يحنى لدهه وكذا اذا وقع الشراء على أن يتقبل الأمر الخ قال بو مانصه الثانى مما زاده ظاهرا لان المشتري يتنزل منزلة البائع للسلعة وهوله حبسها للثمن وأما الاول وهو اذا كان الأمر ملدا فليس بظاهرا لانه يقول لم تسلفنى على رهن اه وفى قوله الثانى مما زاده ظاهرا الخ نظر ولا وجه لما وجهه به

من الشراء الخ قال بو الثانى ظاهر لان المشتري يتنزل منزلة البائع سلعة وهوله حبسها للثمن وأما الاول فليس

من قوله ان المشتري يتنزل منزلة البائع لانه ان اراد ان سبب تنزله منزلته هو بوليته الشراء
 نيابة انتقض بقول المصنف وليس له حسبها وان اراد ان سببه دفع الثمن عنه سلفا فكذلك
 بل السلف في موضوع المصنف أقوى وأيضا ما علم به رد الاول من قوله لانه يقول لم تسلفني
 على رهن موجود في الثاني فالحق أن ما قاله ز في الوجه الثاني غير صحيح وعدم حسبها
 في تطوعه بالنقد يؤخذ ذبا لا حري من مسئلة المصنف فتأمل به بانصاف والله أعلم (وأجبر
 عليهم ان اشترى شيئا الخ) قول مب محل الخبر ما لم يبين ويقول لهم أنا لا أشارك الخ ومحل
 أيضا ما لم تكن العادة عدم دخول بعضهم مع بعض كما في المعيار فانظره (وهل في الزقاق)
 الزقاق كغراب السكة ويؤنث الجمع زقق وأزقة اه من القاموس (قولان) سوى المصنف
 هنا بين القواين وكلامه في ضحيف يفيده أن عدم الشركة هو الراجح فانه قال عند قول ابن
 الحاجب كالأشترى ساعة في سوقها للبيع الخ مانصه ظاهر قوله في سوقها انه لو اشترى
 في الأزقة لا يكون الحكم كذلك وهو قول أصبغ وغيره وقال ابن حبيب لافرق بين السوق
 والزقاق اه منه بلفظه وقد أشار ح الى البحث مع المصنف في تسوية بين القولين
 ونصه صدر في الشامل بانهم لا يشاركونه اذا اشترى في الزقاق وعطف القول بالشركة
 فيه بقيل اه منه بلفظه قلت مما يرجح عدم الشركة اقتصار ابن يونس عليه فانه ذكر
 قول أصبغ وأتى به فقهاء سلفا كما انه المذهب ولم يحك قول ابن حبيب أصلا فكان من
 حق المصنف أن يقتصر عليه فيقول لافي الزقاق والله أعلم وقول ز ثم عهدة الداخل
 على البائع الاصل الخ نص ابن يونس قال مالك في الموازية في العهدة فيما يشرك فيه أما
 فيما يقضى له بالشركة فعهدته على البائع وأما ان شاركه بعد تمام البيع فان كان بحضرة
 ذلك ولم يتفرقا فاشركه أو ولاه فعهدته على البائع الاول ولا شيء على المشتري من عيب ولا
 استحقة شرط ذلك أولم يشترطه اه منه بلفظه وقول مب وانما الظاهر في الفرق ان
 التجار لما دخلوا هنامع المشتري جبرافقه دخلوا معه في جميع أحكام الشراء الخ في هذا
 الجواب نظر لان العلة عندهم في دخولهم معه جبراهي الخبر كما يفيد كلامه والخبر
 موجود أيضا في الشفعة فالجواب هو عين السؤال والظاهر في الجواب ان المشتري هنا ينزل
 شرعا منزلة الوكيل عن أدخله الشرع معه لاشراك أن الوكيل على الشراء لعهدته لموكله
 عليه فيما اشتراه وانما هي على البائع كما في نص المدونة وغيره فتأمل به بانصاف والله أعلم
 وقول ز ان سأله بلفظ أشركا كان زادوا واشترى علينا متضى كلامه ان قولهم أشركا
 فقط يوجب لهم الدخول معه ان سكت ولو اشترى بعد ذهابهم وقولهم أشركا واشترى علينا
 لا يوجب لهم الدخول معه ان سكت واشترى بعد ذهابهم وقد صرح بذلك عجب قائلا
 مانصه انه محصل كلام ابن عرفة والشامل وسلم تو و مب ما قاله ز تبعا لعجب وكتب
 عليه شيخنا ج مانصه ظاهره الفرق بين لفظ أشركا فقط وبين أشركا واشترى علينا كما أنه
 أراد أن يستنبط ذلك من كلام ابن رشد الذي عند ق وهو غير تام لان عدم الشركة
 في كلام ابن رشد لا نقلهم لزيادة اشترى علينا فالظاهر لافرق بين العبارتين والله أعلم اه
 من خطه طيب الله ثراه ورضى عنه وأرضاه قلت ولا يتوقف منصف في أن العبارتين

بظاهر لانه يقول لم تسلفني على
 رهن اه وفي قوله الثاني ظاهر نظر
 وما وجهه به لوجه له لانه ان عني انه
 تنزل منزلته بسبب بوليته الشراء
 انتقض بقول المصنف وليس له
 حسبها أو بسبب دفع الثمن عنه
 سلفا فكذلك وأيضا ما علم به ورد
 الاول موجود في الثاني فتأمل له
 (وأجبر عليهم الخ) قول مب محل
 الخبر ما لم يبين الخ أي باللفظ أو بالعادة
 بان يكون العرف عدم دخول
 بعضهم مع بعض كما في المعيار قلت
 وقول ز سواء كان هو الى قوله
 وعبارة عجب انه لا بد الخ كله مرتبط
 بقول المصنف وغيره حاضر الخ فهو
 في الحاضر لافي المشتري كما فهم مب
 فاعترض بدليل أن ز قدم أنفا
 الاطلاق في المشتري وقول ز
 أرجحها انه كيبته أي كما يفيد ضحيف
 واقتصار ابن يونس عليه وقول
 مب وانما الظاهر في الفرق الخ
 فيه ان الشفيع أيضا كذلك فتأمل له
 والظاهر في الفرق ان المشتري هنا
 منزل منزلة الوكيل عن أدخله معه
 الشرع والوكيل لاعهدته عليه كما
 في المدونة وغيرها وقول ز ان
 سأله بلفظ أشركا الخ الظاهر أنه
 لافرق بينه وبين أشركا واشترى
 علينا بل الثاني أقوى فلا دخول لهم
 معه ان سكت واشترى بعد ذهابهم
 فيها وقد نص على هذا في الشامل
 في أشركا وجزم به خش وأصله
 لابن يونس

سواء أو الثانية أقوى لان فيها ما في الأولى وزيادة وما نسبته عج لابن عرفة والشامل
 ليس فيها بل كلام الشامل صريح في خلاف ما عزاه له ونصه ولو قالوا له حين البيع أشركنا
 فقال نعم أو سكت جبر من أبي لمن طلب أو حين السوم فسكت وذهبوا ثم اشترى بعد مضى
 لم يجبر وحلف ما ابتاع الأله خاصة وجبر والله ان شاء لسؤالهم اه منه بلفظه وأصله لابن
 يونس عن ابن حبيب وساقه فقهاه مسماة مقتصر عليه كانه المذهب ونصه قال ومن وقف
 يسوم في شئ للتجارة فوقف به من هو من أهلها فقال أشركني فسكت عنه المساوم ثم مضى
 عنه طالب الشركة ثم طلبها بعد البيع فلا يقضى له عليه ان أبي ويحلف ما اشترى عليه
 ولا رضى بما سأل ولو أراد المشتري أن يلزمه الشركة فإني قال يلزمه الشركة اذا شاء المشتري
 لانه طلبها اه منه بلفظه وهو كاف في رد ما لعج وز والله الموفق * (تنبيه) * انظر
 اذا اتفق تجار شئ على أن كل من اشترى منهم شياً مما يتجرون فيه فهو بينهم وان لم يحضروا
 حين شرائه هل يلزمهم ذلك أم لا
 أفنى هو فني بانه لا شئ لمن لم يحضر
 لعدم شرط الجبر ولانه التزام شئ
 غير معين ولانه في الحقيقة اجارة
 فاسدة قال وقد اشترى الخلف
 فيمن وكل على شراء سلعة معينة
 فاشترها لنفسه وصدر فيها ابن
 عرفة بقول مالك انه لو وكيل وذكر
 عن ابن زرقون انه الجارى على
 المشهور من أن لو وكيل عزل نفسه
 وهو يدل على أنه يتفق هنا على أنها
 لمن اشترها خاصة لعدم تعيينها
 انظره (وجازت بالعمل الخ) قول ز
 ويظهر من قوله ككثير الآلة ترجيح
 الثاني بل الذي يستفاد منه العكس
 بناء على استظهار ح من جواز
 التبرع بعد العقد كما يقوله ز هناك

سواء أو الثانية أقوى لان فيها ما في الأولى وزيادة وما نسبته عج لابن عرفة والشامل
 ليس فيها بل كلام الشامل صريح في خلاف ما عزاه له ونصه ولو قالوا له حين البيع أشركنا
 فقال نعم أو سكت جبر من أبي لمن طلب أو حين السوم فسكت وذهبوا ثم اشترى بعد مضى
 لم يجبر وحلف ما ابتاع الأله خاصة وجبر والله ان شاء لسؤالهم اه منه بلفظه وأصله لابن
 يونس عن ابن حبيب وساقه فقهاه مسماة مقتصر عليه كانه المذهب ونصه قال ومن وقف
 يسوم في شئ للتجارة فوقف به من هو من أهلها فقال أشركني فسكت عنه المساوم ثم مضى
 عنه طالب الشركة ثم طلبها بعد البيع فلا يقضى له عليه ان أبي ويحلف ما اشترى عليه
 ولا رضى بما سأل ولو أراد المشتري أن يلزمه الشركة فإني قال يلزمه الشركة اذا شاء المشتري
 لانه طلبها اه منه بلفظه وهو كاف في رد ما لعج وز والله الموفق * (تنبيه) * انظر
 اذا اتفق تجار شئ على أن كل من اشترى منهم شياً مما يتجرون فيه فهو بينهم وان لم يحضروا
 حين شرائه هل يلزمهم ذلك أم لا
 أفنى هو فني بانه لا شئ لمن لم يحضر
 لعدم شرط الجبر ولانه التزام شئ
 غير معين ولانه في الحقيقة اجارة
 فاسدة قال وقد اشترى الخلف
 فيمن وكل على شراء سلعة معينة
 فاشترها لنفسه وصدر فيها ابن
 عرفة بقول مالك انه لو وكيل وذكر
 عن ابن زرقون انه الجارى على
 المشهور من أن لو وكيل عزل نفسه
 وهو يدل على أنه يتفق هنا على أنها
 لمن اشترها خاصة لعدم تعيينها
 انظره (وجازت بالعمل الخ) قول ز
 ويظهر من قوله ككثير الآلة ترجيح
 الثاني بل الذي يستفاد منه العكس
 بناء على استظهار ح من جواز
 التبرع بعد العقد كما يقوله ز هناك

رواية محمد بن يحيى السبائي اه المحتاج اليه منه بلفظه وما في ح عن ابن رشد وهو الصواب وكان قيدا لاتهم سقط من نسخة ابن عرفة من البيان فجعل الاقوال سبعة والصواب أنها ستة فقط لان ما نقله اللخمي عن رواية ابن نافع هو عين ما نقله ابن رشد عن رواية السبائي فانه قال في شرح المسئلة الخامسة من رسم الرطب باليابس من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة ما نصه وقد اختلف فيمن أمر رجلا أن يشتري له سلعة بعيها فاشترها لنفسه على أربعة أقوال أحدها أن يقول قول المأمور وان دفع اليه الثمن بعد أن يخلف أنه انما اشترها لنفسه ان اتهم في ذلك وهي رواية محمد بن يحيى السبائي عن مالك والثاني أن السلعة للامر وان لم يدفع اليه الثمن وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في المدينة وقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في الثمانية قال وسواء أشهد المأمور أنه انما يشتريها لنفسه أو لم يشهد لا ينتفع المأمور بأشهاده بذلك على نفسه في مغيب الأمر حتى يرجع اليه فيبرأ من وعده بالشراء والقول الثالث أن السلعة للامر إلا أن يكون المأمور قد أشهد قبل الشراء أنه انما يشتريها لنفسه والقول الرابع الفرق بين أن يكون قد دفع اليه الثمن أو لم يدفعه اليه وانما أمره أن يشتريها له بما له فوعده بذلك اه منه بلفظه ونقل ح بعضه مختصرا فيما يأتي والله الموفق * (تنبيه) * قول ابن رشد السبائي هو بالسين المهملة والباء الموحدة وبعد الالف همزة ثم ياء نسب وقوله رواية عيسى عن ابن القاسم في المدينة عيسى بلفظ العلم كهم عيسى ابن مريم عليه السلام والمدينة بالهال المهملة والنون والياء المثناة من أسفل وقوله وروايته عن ابن القاسم في الثمانية هو بثاء مثناة أحد ألفاظ العدد هذا هو الصواب وهكذا هو في البيان وفي نقل ابن عرفة عنه وما يتبع في نسخ ح مما يخالف هذا فتصنيف والله أعلم (وتساويا فيه أو تقاربا) يعني انه يشترط في صحة شركة العمل أن يكون العاملان متساويين في العمل الذي اشتركا فيه جودة ورداءة وسرعة وابطاء أو متقاربين في ذلك بحيث يفضل أحدهما الآخر في ذلك بالشئ اليسير ومفهوم المصنف عدم الجواز مطلقا ان اتقى هذا الشرط لكنه ذكر في ضج عن اللخمي تفصيلا وقبله فيحمل كلامه هنا عليه وعليه عول في الشامل فقال وتساويا أو تقاربا والا حسبا وان اختلفا في جودة عمل أو أكثر المصنوع الأدنى جازوا الا فلا اه منه بلفظه ونص اللخمي وان كان جنسا واحدا وكان أحدهما أسرع بالامر البين جازت الشركة على قدر أعماله ما ولم تجز على المساواة وان تباينت صناعتهم ما بالجودة والرداءة وكان أكثر ما يصنعانه ويستعملان فيه الأدنى جازت الشركة لان ذا الأعلى يعمل الأدنى ولا حكم للقليل وان كان أكثر ما يدخل اليهما ما يعمل الأعلى أو كان كل واحد منهما ما كثير لم تجز الشركة للغرور والتفاضل لان أحدهما يصنع دون الآخر اه منه بلفظه هذا تحقيق شرح هذا المحل ولم يفصح ز بيانه وكذا غيره من تكلم عليه والله أعلم وقول ز ويظهر من قوله ككثير الا أنه ترجيح الثاني سكت عنه نو و مب وكتب عليه شيخنا ما نصه غير صحيح بل الذي يستفاد منه العكس بناء على استظهار ح من جواز التبرع بعد العقد كما يقوله هو هناك اه من خطه بلفظه وهو ظاهر (وان بمكانين) قول مب كذا رأيت الخ

(وتساويا فيه الخ) جودة ورداءة وسرعة وابطاء وفي مفهومه تفصيل كافي التوضيح عن اللخمي وعليه عول في الشامل فقال وتساويا أو تقاربا والاحسبا وان اختلفا في جودة عمل أو أكثر المصنوع الأدنى جازوا الا فلا اه ونص اللخمي وان تباينت صناعتهم بالجودة والرداءة وكان أكثر ما يصنعانه ويستعملان فيه الأدنى جازت الشركة لان ذا الأعلى يعمل الأدنى ولا حكم للقليل وان كان أكثر ما يدخل اليهما ما يعمل الأعلى أو كان كل واحد منهما ما كثيرا لم تجز الشركة للغرور والتفاضل لان أحدهما يصنع دون الآخر اه قلت وفي الابي وابن الشاط على مسلم ان من شروط جواز أخذ الاجرة على الشهادة أن لا يشترط مع الموثقين فان شركتهم فاسدة فانها شركة أبدان وشرطها اتحاد العمل وعمل الشاهدين والموثقين مختلف اه (وان بمكانين) قول مب وكذا رأيت الخ

مثله في ق ووقع في القلشاني وابن ناجي (٦٤) على الرسالة و طني و ضيح بالواو وكلام ابن عبد السلام يفيد أنه الصواب

وكذا رأيت في نسخة من ابن عرفة ومثله في ق ورأيت في نسخة من القلشاني وأخرى من ابن ناجي كلاهما على الرسالة بالواو وكذا في ما وقفنا عليه من نسخ طني وكذا رأيت في ضيح بالواو كما قال ز وكلام ابن عبد السلام يفيد أن الواو هي الصواب ونصه وأجاز في العتبية أن يكونا في مكانين إذا تحدث الصنعة ويؤزل ذلك على تقارب المكانين مع انفتاح الصنعة فيهما وكون كل واحد منهما معينا لصاحبه أو تمكن اعانته وكذا تأول ما في ظاهر كتاب محمد اه (وفي جواز الخ) قول مب عن طني فذهب سحنون فيها لجواز الخ أي وهو الراجح كما يدل عليه مفهوم قوله في مسألة الرحي الاتية ان لم يتساو الكراء وقوله اذ لم أر من قال بالمنع الخ يكفي في رده قوله به مد عن عياض ولابن القاسم وغيره المنع الابالتساوي في الملك أو الكراء من غيرهما اه اذهبه الصورة لم يتساويا فيهما في الملك ولا في الكراء من غيرهما وقد نقل ابن عرفة كلام عياض ه ذا وسلمه ويرده أيضا قول ابن يونس مانصه واختلف في الشركة في الاعمال اذا احتاجوا الى الآلة فقبل لا يجوز حتى يشتركا في الآلة ليضمناها جميعا أو يكرى بعضهم من بعض وقيل جائزا إذا ساوى كراء ما يخرج أحدهما كراء ما يخرج الآخر كالاختلاف في الشركة في الحرف اه منه بلفظه ويرده أيضا ما في ق عند قوله فيما مر وبعين وبعرض ونصه والذي للمصنف ان جعل أحدهما الخانوت والآخر الاداة وكانا ذوى صنعة واحدة على أن يكون الكسب بينهما على السواء وأكرى هذا من هذا بشي معلوم وتساويا في ذلك جاز والالم يميز كقول مالك اذا جاء أحدهما برحي والآخر يداية ولم يتقنا وما ذلك أنه لا يجوز فاما ان قوما الرحي والداية قبل الشركة وأكرى بعضهم من بعض فيجوز اه منه بلفظه ونحوه لابن هرون في اختصار المصنعة وزاد متصلابه مانصه قال ابن المواز لان أحدهما المضمن للآخر ثمنه ولا كراء اه منه بلفظه وقال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب فان كانت الاداة لأحدهما فله الاجرة مانصه فان كانت صنعتها لها آلة لها كبير قدر ولها اجرة كالنجارة فالاصل أن تكون جميع الآلة لهما ملكا أو كتر من غيرهما على تجزئة العمل وهل يجوز أن يكرى أحدهما من صاحبه نصفها ان كانت الشركة بينهما أنصافا أو يكون لكل واحد منهما آلة وهي مساوية لآلة الآخر في ذلك قولان مذهب المدونة جوازه والقول الثاني في العتبية منعه والذي في المدونة هو المشهور وهو الذي حكاها المؤلف هنا اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام طني ومن تبعه والله الموفق وقول مب قلت قول عياض واختلف في تأويل قوله في الكتاب الخ يختمل أن يرجع للمسئلتين مع الخ سلم رجه الله ما قاله طني من أن المصنف في توضيحه جعل مسألة استخراج أحدهما نصف الآلة من الآخر من محل التأويلين كما سلمه جس و تو وهو غير مسلم وينقل كلامه يظهر الحق لكل متأمل منصف فانه قال عند كلام ابن الحاجب المارنا فمانصه وهل يجوز أن يؤجر أحدهما نصف الآلة من صاحبه عياض وهو ظاهر الكتاب ابن عبد السلام وهو المشهور وعليه اقتصر المصنف وهو معنى قوله فان كانت الآلة لأحدهما فله الاجرة ولابن القاسم وغيره المنع الابالتساوي في الملك أو الكراء من غيرهما فلم يذكر في هذه تأويلين أصلا ثم قال متصله لاجرامنصه واختلف اذا

ونصه ويؤزل ذلك على تقارب المكانين مع انفتاح الصنعة فيهما وكون كل واحد منهما معينا لصاحبه أو تمكن اعانته وكذا تأول ما في ظاهر كتاب محمد اه (وفي جواز الخ) قول مب عن طني فذهب سحنون فيها لجواز الخ أي وهو الراجح كما يدل عليه مفهوم قوله في مسألة الرحي الاتية ان لم يتساو الكراء وقوله اذ لم أر من قال بالمنع الخ يكفي في رده قوله به مد عن عياض ولابن القاسم وغيره المنع الابالتساوي الخ ويرده أيضا كلام ابن يونس وابن عبد السلام وما في ق عند قوله فيما مر وبعين وبعرض ونحوه لابن هرون وقوله وأصل ذلك كله للمصنف في ضيح الخ انظره يتبين لك أنه لم يجعل هذه الصورة من محل التأويلين أصلا قلت وقول مب ويحمل قول المصنف واستجابه الخ هذا الحمل هو المتبادر من المصنف لان ضميره عائدا على لفظة كل فمأمله وعليه فاعتراض طني على المتن ساقت خلافا لهوني وقوله ونصها وأما ان تطوع الخ انظر استدلال طني به مع انه فهمه على التطوع بعد العقد كما يأتي لمب عند قوله ككثير الآلة وبذلك اعترض تو عليه قلت الظاهر أن ذلك لا يمنع من الاستدلال به على ما ذكر لان المراد أن الممنوع ولو بالتطوع بعد العقد يصير مجازا كراء أحدهما من الآخر ولذا والله أعلم سلمه جس ومب فتأمل وفي المدونة أيضا في مسألة الرحي الاتية انه لو كانت الثلاثة لأحدهم

أخرج كل منهما آله مساوية لآلة الآخر هل يكتبي بذلك وهو قول سحنون وأولاد أن يشتركا في الآلة ليضمناها لكن ان وقع مضى وهو ظاهر المدونة واختلاف في تأويلها على ذلك اه منه بلفظه فلم يذكر التأويلين الا في هذه فاعتراض طفي عليه تحامل وانعجب من جس نقل كلام ضج بلفظه ثم سلم ما قاله طفي وقول مب عن طفي فان قلت ما الحكم فيما فرضه قلت صرح في المدونة بالجواز فيها ونصها أو أمان تطوع أحدهما بآلة لا يبغي مثلهما الكثيرتة لم يجز حتى يشتركا في ملكها أو يكرى من الآخر نصفها سلم استدلال طفي بكلام المدونة هذا مع أن طفي فهم كلام المدونة على أن المراد التطوع بعد العقد وقد نقل مب نفسه كلامه بعد هذا عند قوله ككثير الآلة وأقره في كلامه ما لا يخفى وقد سلمه جس أيضا واعترضه تو ونصه وأما استدلاله بكلام المدونة المتقدم من قولها أو أمان تطوع أحدهما بآلة الخ ففهمه شئ لم يذكره بعد هذا من أن النص المذكور محمول عند ابن رشد وأبي الحسن على ما إذا كان التطوع بعد العقد حتى انه اعترض على ح في جملة على التطوع في العقد وقد علمت أن الكلام هنا انما هو في التطوع فيه اه منه بلفظه وهو تعقب حسن على طفي وان كان الصواب ما فهمه ح كما استقف عليه فلو استدلل طفي بغير هذا من كلام المدونة سلم من هذا ففيها ما نصه ألا ترى أن الرحي والبيت والداية لو كان ذلك لاحدهم فأكرى ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا اجازت الشركة اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وهو نص صريح في الجواز وقول مب عن طفي وانما نقمنا على المؤلف نسبتهم العياض سلمه أيضا وقال تو مانصه غيرين لان عياض قد ذكرها أيضا لم يذكر فيها التأويلين كما قال وانما ذكر فيها الجواز فقط ونصه أثناء الكلام على مسئلة الثلاثة لاحدهم البيت الخ ولو استأجر الذي لأداة له نصف أداة صاحبه جازاه قلت وهو صواب والحاصل أن اعتراض طفي على المختصر في جعله التأويلين في صورتين مع صواب وأما ما عد ذلك في كلامه من نظرم كلامه وكلام من تبعه يقتضي أن تشهرا بن عبد السلام خاص بالثانية وليس كذلك لما رأيت في كلامه فالراجح في صورتين معاهو الجواز وكلام المصنف الآتي في قوله كذري رحي الخ يدل على أن الراجح عنده من التأويلين في الاولى هو الجواز لقوله ان لم يتساوا الكراء فان مفهوم الشرط يفيد الجواز عند الاستواء وهو كذلك فتأمل ما نصه وانما أعلم (وقيد بما لم يد) قول ز بما اذا لم يد أو يقارب البدو صريح في أن المراد بالبدو الظهور وان لم يخرج من موضعه وعلى هذا جملة الشارح وح لكن الشارح نسب هذا التقيد لغير القابسي ونسب للقابسي أنه لا يستحقه بذلك وح نسبة للقابسي واستدل على ذلك بما نقله عن النكت وتبعه على ذلك غير واحد من المحققين منهم طفي معترض على الشارح ونصه فما قاله الشارح عن القابسي تحريف منه لكلامه جرى له ذلك في شروحه ودرج عليه في شأنه جعل كلام القابسي هو قوله ولم يستحق وارثه بقبته بغيريته ونسب القيد الذي أشار إليه المؤلف بقوله وقيد بما لم يد غيره اه انظر بقبته قلت أصل ما قاله ح ومن تبعه لابن ناجي في شرح المدونة فإنه قال عقب نصها الذي عند ق و مب وغيرهما مانصه اختصرها سواء بالوجهين أحدهما

فأكرى ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا اجازت الشركة اه ومثله لابن يونس عنها وقوله وانما نقمنا على المصنف نسبتهم العياض الخ قد ذكرها عياض الا انه لم يذكر فيها الا الجواز فقط انظر الاصل والله أعلم (وقيد بما لم يد) قول ز أو يقارب البدو الخ صريح في أن المراد بالبدو الظهور وان لم يخرج من موضعه ومثله في الشارح وح الآن الشارح نسب للقابسي انه لا يستحقه بذلك ونسب التقيد لغيره وهو الذي في ق أيضا لأنه عزاه لابن عبدوس وعياض وبه شرح أبو علي قائلا هذا هو التحرير وأما كلام ح ومن تبعه أي كخش و طفي ومب فلا يخفالك ما فيه مع ما ذكرناه اه وذلك لان القابسي فسر الادراك الذي يحصل به استحقاق العامل نفسه كإني مب عن ح باخراجه وحوزه وقسمه وهو كالصريح في انه لا يستحقه بالظهور فضلا عن مقارنته فوارثه أخرى ثم انما استخرج به العامل من المعدن وحازه يملكه ملكا حقيقيا كما لا يخفى خلافا لقول الوانوعي لا يملكه بذلك فلا يباع ولا يورث اه نعم انما يقطعها الامام استغناء فقط كما نص عليه الياجي وقبله ابن عرفة وغيره انظر الاصل والله أعلم

استشكاله الحكيم وكأنه يقول الصواب ما قاله مؤلفه اسخنون أنهم تورث ثابها ان قولها
صحى لان المراد بذلك التماضى على العمل في المعدن وأما ما ظهر فإنه تورث كما قاله سخنون
وعلى ذلك حمل أبو الحسن القابسي وقوله عبد الحق في النكت اه منه بلفظه ومع ذلك ففيه
نظر ظاهر والحق ما قاله الشارح فان أبا الحسن القابسي فسر الادراك الذي يحصل به
استحقاق العامل نفسه فله اخرج وحوزة وقسمه وهو كالصريح في أنه لا يستحقه بالظهور
فقط فضلا عن مقارنته فكيف يفسر كلام المصنف بالظهور والمقاربة ويعزى ذلك للقابسي
ويستدل على ذلك بما في النكت عن مع انه اذا كان العامل نفسه لا يستحقه بذلك فوارثه
أخرى وهل هذا الاقرب للحق ان قال الصواب ما للشارح وهو الذي في ق أيضا وفيه أن
المصنف أشار بقوله وقيل بما لم يبد كما لابن عبدوس وعياض فانظره وبه شرح أبو علي
كلام المصنف ثم قال هذا هو التحرير في تنسيب الماتن وأما كلام ح وابن خلد فلا يخفى
ما فيه مع ما ذكرناه وكذا من تبعهما اه منه بلفظه ولكنه لم يتعرض لكلام ابن
ناجي مع أنه شاهد الخ وقال الواوغي عند قول التهذيب وان عملا في المعدن معافأدراك
نيل كان بينه ما قيل من مات منهم ما بعد ادراكه النيل قال مالك في المعادن لا يجوز
بيعها الا ان اذ مات صاحبها أقطعها الامام غيره فأرى المعدن لا يورث الخ مانصه قال في
تعلية القابسي ليس هذا في المدونة مفسرا بانه مات بعد ادراك النيل وانما سأله أسد عن
ذلك فقال قال مالك لا يباع المعدن لانه ان مات أقطع غيره ففهم منه أبو محمد أن جوابه على
ما أدركه نيل به بدليل أن أسد اذ منع واختصرها الاشكال الجواب فان ظاهر الجواب أن
ما أدرك من النيل وأخذ ونقل وحيز فحصل الموت بعد ذلك أنه لا يورث بل ولو قسم تراب
السيل ولذا قال التونسي جواب ابن القاسم مشكلا اه منه بلفظه وحاصله أن الشيخين
أبا محمد والقابسي اتفقا على أن معنى قولها فأدركه نيل كان بينهما ما أدركه باخراجه
ونقله واختلذا في معنى قولها فمن مات منهم ما بعد ادراكه النيل الخ ففهمه أبو محمد على
أن معنى قوله لا يورث هو جواب عما أدركه بما ذكر وزاد ولو اقتسماه ولكنه جعل قول
ابن القاسم بعدم الارث مشكلا وتبعه التونسي وفهمه أبو الحسن القابسي على أن معناه
انه لا يورث التماضى على العمل في المعدن ولم يجب بنفي الارث عما أدركه باخراجه ونقله وقسمه
فلا اشكال اذن عنده في جواب ابن القاسم واختار الواوغي جواب أبي محمد وأجاب عن
الاشكال فقال متصل بما قدمناه عنه مانصه قلت بل الصواب ما في المدونة لما سنقر
وانما اختصره لعدم الجواب بمطابقة وانما هو بالزوم وتقريره أن يقال استدل بعدم
الملك على عدم صحة البيع فالارث والبيع فرع الملك ولا ملك فلا بيع ولا ارث بيان الملازمة
أن ما يمكن أن يتوهم ملكيته في المعدن اما الرقبة أو المنفعة أو الانتفاع فالاولان باطلان
والثالث لا يصح فيه الميراث لان من حقيقة قصره على ذات فلا يتعدى الى غيرها والى هذا
المعنى أشار في المدونة بقوله لانه ان مات أقطع الى غيره لان الذي ملكه الامام لهذا انما هو
الانتفاع مادام حيا فاذا مات لم يصح فيه حينئذ ميراث ولا بيع ومن علم الفرق بين ملك المنفعة
او ملك الانتفاع اتضح له هذا التقرير اه منه بلفظه ونقل غ في تكميله جوابه هذا مختصرا

وأقره قلت ما ذكره من أنه انما يقطع الامام اتفاقا صحيح وقد نص عليه الباقي وقوله ابن
عرفه وغيره ولو كان مارتبه عليه من أن ما استخرج منه وطازه وحصله لا يملكه بذلك فلا
يباع ولا يورث غير مسلم بل يملكه ويجوز له بيعه بعد التصفية وينفع به بشرائه به ما يحتاج
اليه من مطعم ومشروب وملبوس ومسكوب وغير ذلك ويستبيح به الفروع المحرمة
في صدقه لامرأة يتزوجها ويشترى به جارية يتسراها وغير ذلك وهذا كله من عمرة الملك
ومما يدل على أنه يملكه وجوب الزكاة عليه فيه ولا خلاف في ذلك ولا في أنه لا يشترط فيه
مرور الحول وقد قال المصنف في الزكاة وفي تعلق الوجوب باخراجه وتصفيته تردد
فالشكال حاصل وأحسن ما أتوا على ما قاله ابن عبدوس وهو منصوص لسكنون كما
قاله ابن يونس وغيره وقد قدم ذلك في كلام ابن ناجي ولو كان الامر كما قال الواوغي لم يكن في
اقطاع المعدن انتفاع بل مشقة وتعب لانه اذا كان هو ممنوعا من بيعه لم يتأت له انتفاع به الا
بجعله حلياً للنساء مثلاً مع أنه لا قائل به فتأمل بانصاف (وان تفاسلا) قول ز فزاد الموت
على قوله وألغى مرض كيومين الخ ما أخذ من كلام اللغمي أصله الخ فانه ذكر كلام
اللغمي الذي عند ز وقال مانصه فينبغي أن يقال ان عمل بعدموته يوماً أو يومين ألغى
ذلك وان كثرت بلوغ كما تقدم اه منه بلفظه وتبعه على ذلك ببب جازمابه ونصه موت
أحدهما كمرضه فاذا عمل بعدموته يوماً أو يومين ألغى وان كثرت بلوغ كما يفهم من كلام
اللغمي اهمنه بلفظه وقد بحث أبو علي فيما قاله ح قائل اعندي ان فيه نظراً وذلك ان ما ذكره
اللغمي في المرض من كون الحلي يلزمه أن يعمل ولم يذكره في الرجوع وعدمه أصلاً
والشركة تنقطع بالموت كما صرح به في المدونة في شركة المفاوضة وأيضاً فر بما كان الغاء
القليل في المرض والغيبه لان صاحبه ربما يقع له هو ذلك فخرت العادة به هذا ولا كذلك
الموت اه منه بلفظه قلت وما قاله ظاهر ان كانت الاجارة متعلقة بعينه لانها تنفسخ
بموته بخلاف ما اذا كانت مضمونة في ذمته فاذا جمل كلام ح على المضمونة كان ما قاله
ظاهر افتأمله (لان كثر) قول ز وقول الشارح اختصاصه بأي بقية عمله الخ ما أتوا
عليه كلام الشارح خلاف ظاهره وقد جمل ح على ظاهره واعترضه بأنه خلاف ما قاله
اللغمي من أنه بينهما وعلى من لم يعمل الاجرة ونقله القرافي في الذخيرة وقوله وكذا أبو الحسن
ونحوه للرجاحي ونحوه لطفي وزاد أن ابن يونس نقل نحوه عن بعض القرويين ونقله
أبو الحسن وقيد به ظاهر المدونة الذي هو كظاهر كلام الشارح ثم ذكر بعض كلام ح وقال
مانصه وفيه نظر من وجوه الاول رده على الشارح وقد علمت أنه موافق للمدونة اه محل
الحاجة منه بلفظه قلت وانظر نسبة ذلك لمن ذكر مع أن ابن رشد نقله نصاً عن ابن القاسم
وتأول ظاهر قوله في المدونة قدره له هذا قال في المقدمات مانصه وذهب سحنون الى أن
الصانعين اذا اشتركا لا يضمن أحدهما ما يقبل صاحبه من المتاع الا أن يجتمعا على أخذه
ولا يلزم أحدهما ضمان العمل عن صاحبه الا أن يلتزم ذلك خلاف مذهب ابن القاسم في
الوجهين وقول ابن القاسم في الشر يكتن الصانعين اذا مرض أحدهما أو غاب الغيبة
الطويلة فعمل صاحبه في مرضه أو غيبته أنه لا يكون متطوعاً له فعمله صحيح على أصله لانه عمل

(وان تفاسلا) قول ز فزاد
الموت على قوله الخ أصله الخ
وتبعه بب ونصه موت أحدهما
كمرضه فاذا عمل بعدموته يوماً
أو يومين ألغى وان كثرت بلوغ كما
يفهم من كلام اللغمي اه وبحث
فيه أبو علي بان الشركة تنقطع بالموت
كفي المدونة وبان اللغاء في المرض
والغيبه لان صاحبه قد يقع له ذلك
ولا كذلك الموت اه وهو ظاهر في
الاجارة المعينة لانها تنفسخ بموته
وكذا في المضمونة في الذمة خلاف
لهو في فتأمله والله أعلم (وألغى
مرض الخ) قول بب أما ما قبله
أحدهما بعد الخ بهذا جزم أبو علي
وطني معتراض على ح في
اطلاقه انظره وقول ز أي بقية
عمله لا بالعرض الخ قد جمل ح
كلام الشارح على ظاهره واعترضه
بأنه خلاف ما للغمي وغيره من أنه
بينهما وعلى من لم يعمل الاجرة قال
طني وفيه نظر فان ما للشارح
موافق للمدونة وقد أدبها على
ظاهرها ابن يونس وابن ناجي و ق
وأبو الحسن وأبو علي وعليه قول
أصحاب كتب الاحكام كالتيطي وابن
سلمون وصاحي المقصد المجدود
والمفيد والتحفة اذ قال

عنه بما رزقه من الضمان فوجب له الرجوع عليه بقيمة عمله وهذا معنى قوله ان ما عمل يكون له دون المريض والغائب الا ان يجب أن يجعل له نصف عمله وليس ذلك بمعارض لقوله في كتاب الجعل والاجارة ان الرجل اذا استأجر أجنبياً لحفر بئر فرض أحدهما وعمل الآخر انه متطوع له بعمله اذا ليس أحدهما بضامن عن صاحبه واقا استوى المسئلتان على قول سحنون الذي لا يجعل أحد الشريكين الصانعين ضامناً عن صاحبه اهـ منها بلفظه وانقله ابن عرفة مختصراً وسلمه وهو ظاهر من جهة المعنى لقاعدة الخراج بالضمان الا انه خلاف ظاهر المدونة ويظهر من كلام ابن يونس أنه جعل المدونة على ظاهرها فانه قال بعد كلامها مانصه قال ابن حبيب وهذا في عمل شركة الابدان فأما الشركة بالمال فللذي عمل نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما ان المال جره اهـ منه بلفظه فذكره كلام ابن حبيب هذا عقب كلام المدونة دليل واضح على انه حملها على ظاهرها اذ على ما تأولها عليه ابن رشد لا فرق وقد جزم ق بهذا الفرق ونقله عن مالك ونصه وانظر ذكر غيبة شريك العمل ولم يذكر غيبة شريك المال وقد قال مالك اذا مرض أحد شريكي عمل الابدان أو غاب وطال وشح شريكه فله عماله قال وأما في شركة الاموال فله نصف أجره على صاحبه لان الفضل انما جره المال اهـ منه بلفظه وقد أبقى ابن ناجي المدونة على ظاهرها ولم يتأولها بشيء وعلى ظاهر المدونة عول أصحاب كتب الاحكام قال المتيطي مانصه وان مرض أحدهما أو غاب يوماً أو يومين فما كسب الآخر بينهما وان طال ذلك كان له خاصة قال ابن حبيب وهذا بخلاف شركة الاموال فان من مرض أو غاب وعمل الآخر فله نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما وما خف من ذلك كاللوم واليومين فلا شيء له فيه اهـ على اختصار ابن هرون بلفظه وقال ابن سلمون مانصه وان مرض أحدهما أو غاب فالقائد للحاضر يختص به دون الغائب والمريض الا في اليوم واليومين اهـ منه بلفظه وقال في المقصد المحمود مانصه وان مرض أحدهما أو غاب الايام اليسيرة لم يجب له على صاحبه رجوع وكذلك في شركة المقايضة بالمال وان كان المغيب أو الممرض كثيراً أخذ ما استناد بعمله ان شاء وله تركه اهـ منه بلفظه وقال في المقيد مانصه وانظر في الشركة من المدونة في أحد الشريكين يمرض أو يغيب اليوم واليومين ويعمل الآخر وشركتهما في غير شيء بعينه فالعمل بينهما قال ابن القاسم وان تناول ذلك كان العمل للعامل ولا شيء فيه لصاحبه وانظر في كتاب الجعل والاجارة اذا اشتتر كافي حفر بئر فرض أحدهما وحفر الثاني قال ذلك بينهما قال ابن لباية اذا كانت الشركة في شيء بعينه فلم يختلف قول مالك ان العمل بينهما وان كانت في شيء بغير عينه فله فيها قولان أحدهما ان العمل لعامله والثاني ان ذلك بينهما اهـ منه بلفظه وفي التحفة مانصه

وحاضر يأخذ فائدة عرض * في غيبة فوق ثلاث أو مرض

قال ولده في شرحها مانصه اذا حضر أحد الشريكين وغاب الآخر فوق ثلاث أو مرض كذلك فان الحاضر يأخذ الفائدة الحاصل في غيبة الثاني وما دون الثلاث فستحق فلا يستبد فيه الحاضر بالفائدة العارض له ثم استدل بكلام المقصد المحمود وكذا شرحه الشيخ

وحاضر يأخذ فائدة عرض
في غيبة فوق ثلاث أو مرض
وشرحها ولده بما للشارح هنا وكذا
الشيخ ميارة مستدلاً بكلام المدونة
وكذا أبو حفص الفاسي والحاصل
ان الشارح ذهب على أرجح التولين
فكيف يعترض عليه أو يتأول
كلامه وبه تعلم ما في تكلف تو
جعل كلام التحفة على ما للغمي انظر
الاصل والله أعلم

ميارة واستدل بكلام المدونة وقد نقل أبو علي هنا كلام المتسطى وابن سلمون والتحفة وكلام شارحها وقال عقبه مانصه وهـذا كلام المدونة في الحقيقة كما رأيت هـ منه بلفظه وقال قبل بتقريب مانصه ولكن ابن يونس أبقى المدونة على ظاهرها وهو قولها فإن العامل ان أحب أن يعطى اصاحبه نصف ما عمل الخ وما كتبه عليه أبو الحسن من قوله والافلا يعطيه شيئا ويكون ذلك كله وهو الذي فهمه بهرام في كبريه بحسب ظاهره هـ محل الحاجة منه بلفظه وما نسبه لابي الحسن خلاف ما نسبه له طفي من انه جل المدونة على ما للخمى ومن وافقه وهذا الكلام الذي نقله عنه أبو علي شاعدا لما نسبه هـ وله ومخالف لما نسبه له طفي وقد شرح أبو حفص القاسمى كلام التحفة بكلام المدونة فهو موافق لابن يونس وغيره في فهم المدونة فتحصل من هـذا أن في اعتراض ح على الشارح نظرا كما قاله طفي وكذا في تأويل ز له بل الشارح ذهب على أحد القولين وقد تقدم في نقل المفيد عن ابن لبابة انه ما قولان للمالك ولكل منهما مرجح فيترجح ما للشارح بأنه ظاهر المدونة وعلى ظاهرها جملها ابن يونس واستدل بكلام ابن حبيب و ق واستدل بقول مالك وأبي الحسن على ما نقله عنه أبو علي وابن ناجي والشيخ ميارة وأبو حفص القاسمى لاستدلالها ما بكلامها على ما في التحفة وهو الذي اعتمده ابن هرون في اختصاره وصاحب المفيد وابن سلمون وصاحب المقصد المحمود وابن عاصم وولده و يترجح الثاني بأنه الذي قاله بعض القرويين وجرم به الخمي وابن رشد ونقله عن ابن القاسم ورد ما في المدونة اليه وبه جزم القرافي في ذخيرته والرجاحى فكل منهما أقوى والاول أقوى والله أعلم وقول م ب اما ما قبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو مرضه فهو له الخ بهـ هذا جزم أبو علي و طفي معترض على ح في اطلاقه قائلا مانصه وأما ما نقله عن الرجاحى ان الرجح بينهما ويطالبه بأجرة عماله من غير تفصيل فلا يعول عليه لأنه خلاف كلام المدونة وخلاف تفصيل بعض القرويين والخمي هـ محل الحاجة منه بلفظه * (تنبيه) * محل تو كلام التحفة على القول الثاني ثم قال ولا يخفى ما في ذلك من البعد هـ منه بلفظه وفيه نظر اذا لا موجب لارتكاب ذلك مع الاعتراف ببعده ولو فرضنا ان القولين متساويان فكيف مع كون ما درج عليه هو الاقوى والله أعلم (كثير الآلة) قول م ب قال طفي وفيه نظر الخ نحوه لابي علي ونصه و ح هـ تفاهم المدونة على غير وجهها ولذلك لما نقلها قال مانصه قلت انظر لو نطوع بها أى بكثير الآلة بعد العقد والظاهر الجواز والله أعلم هـ فجعل مسئلة المدونة في العقد وليس كذلك لأنه لم يقف على نقل أبي الحسن هـ منه بلفظه ❀ قلت خفي على ح ومن بعده من المعترضين عليه والمجيبين عنه كلام أبي الفضل عياض الذي نقله ابن ناجي معتمدا عليه مقسرا به المدونة فإنه قال عند قولها وان تطاول أحد القصارين على صاحبه بشئ تافه من الماعون ولا قدر له في الكراء كالقصيرية والمدقة جاز وان تطاول أحد هـ ما على صاحبه باداة لا يلغى مثلها الكثيره لم يجز حتى يشتركا في ملكها أو يكرى من الآخر نصفها هـ منها بلفظها مانصه قوله وان تطاول أحد القصارين على صاحبه الخ عياض المدقة هي الارزبة بكسر الهمزة التي تكمد بها الثياب وتطاول معناه تفضل ومعنى ما ذكره اذا وقع في العقد

(كثير الآلة) قول خش
كمدقة قال عياض هي الارزبة بكسر
الهمزة التي تكمد بها الثياب هـ
وقول م ب قال طفي وفيه
نظر الخ مثله لابي علي معارضيا بينه
وبين ما فهم من جواز التسرع في
العقد في المفاوضة لكن الصواب
مع ح كما يشهد له قول عياض
ولو كان بعد العقد جاز ولو كثر وقيل
انه لا يجوز في غير التافه لانه من أكل
المال بالباطل هـ وبه فسر ابن
ناجي المدونة (وهل تلغى اليومان
الخ) قول ز واذا عمل أحد
شريكى المال الخ تقدم أن الرابع
جمله على التسرع

(وهو بينهما) ابن عرفة اللخمي ان اشترى (٧٠) معا سبعة ففهي بينهما على الجزء الذي اشترى كافيها وما انفر دأحدهما بشرائه في

كونه كذلك لشراؤه باذن صاحبه
قولا ابن القاسم وسخنون والاول
أحسن لان كلامهما وكيل صاحبه
يجعل فاسد ثم قال ولا يصح في
سماعه كقول ابن القاسم اه وقول
ز فان لم يعلم البائع الخ ابن عرفة
وللبائع أخذ كل منهما بنصف الثمن
ان حضر اموسرين والافان علم
شركتهما وجهل فسادها فله أخذ
الموسر الحاضر بكل الثمن وان لم
يسأله بالشراء وان علم فسادها لم
يأخذ أحداهما مجزء الآخر وان
جهل شركتهما فله أخذ متولى
الشراء بكل الثمن وغيره بنصيبه لانه
ملك نصف سلعته اه وهو مختصر من
كلام اللخمي وتأمله يظهر لك ما في
كلام ز والله أعلم (وكسبح وجهيه
الخ) قلت قول ز لجهل الآخر
هو إشارة الى انه لا يفهم لوجهيه ولا
الحامل (وكذى رضى الخ) قول ز
عطف على قوله باشرطه الخ انظر
ما معناه والظاهر عطفه على كسبح
الآلة بتقدير مضاف أى وكشركة ذى
رضى الخ قلت وقول ز والاحسن
عطف على قوله الخ مثله جعل الواو
للحال وقول ز وتظهر فائدة ذلك
في حصول التفليس الخ فيه نظر
لان ابن يونس انما خالف أبامحمد في
حضورهم وملائتهم لا مطلقا انظر
نصه في الاصل (وقضى الخ) قلت
قول م ب لان المطلوب اذا لم يصلح
الخ أحسن منه أن يقال لان قوله
أمر به أى حقيقة أو حكايان بيع
من يصلح وقول ز جعل القول
بأنه يبيع من حظه الخ صوابه جعل القول بالتفصيل مقابلا وهذا أحسن مما لم تأمله

ولذلك فصل بين التافه وغيره ولو كان بعد العقد جاز ولو كثير وقيل انه لا يجوز في غير التافه
لانه من أكل المال بالباطل اه منه بلفظه وبه تعلم ان الصواب مع ح لامع طنى وأبى
على وقد أزم أبو على بحمل كلام المدونة على ما حملها عليه أبو الحسن التناقض في كلامها
قائلا مانصه فانها أجازت أن يتفضل بعد العقد في المفاوضة ومنعت هنا التفضل بكثير الآلة
أو يفرق بين الشركتين وان هذه تترجح فيها عدم اللزوم بالعقد ولا أخاله يصح لان شركة
الابيدان كالاجارة فهى أقوى وأقرب للزوم من شركة الاموال اه منه بلفظه وهو كما
قال ولو اطلع على كلام عياض وابن ناجي هذا السلم من ذلك والكمال لله (وهو بينهما)
ابن عرفة اللخمي ان اشترى سبعة صفقة واحدة فهى بينهما على الجزء الذي اشترى كافيها وما
انفر دأحدهما بشرائه في كونه كذلك لشراؤه باذن صاحبه واختصاصه بمشترىه قولا ابن
القاسم وسخنون والاول أحسن لان كلامهما وكيل صاحبه يجعل فاسد ثم قال قلت
لاصبيغ في سماعه كقول ابن القاسم اه منه بلفظه وقول ز فان لم يعلم البائع
باشترى كهما طالب متولى الشراء الخ في كلامه خلل يعلم من كلام اللخمي ونصه فان كان
البائع عالما بالشركة ولم يعلم بفساد معقدها كان له أن يأخذ الحاضر الموسر بجميع الثمن
وان لم يكن هو المتولى للشراء وان كان عالما بفسادها لم يكن له ذلك وأخذ هذا بنصف الثمن
ولم يطالبه بالجالة عن الآخر وان لم يكن علم بالاشركة وكان الحاضر الموسر هو المتولى
للشراء كان للبائع أن يأخذ بجميع الثمن لانه تدخل على المبايعة منه ولم يدخل معه على أنه
وكيل غيره في النصف الآخر وان كان الحاضر الموسر الذى لم يتول الشراء أخذ بنصف
الثمن لا أكثر لان البائع لم يعلم بالشركة لم تدخل في جملة هذا وكان له أن يأخذ بنصف
الثمن لانه ملك نصف سلعته اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه ونصه وللبيع
أخذ كل منهما بنصف الثمن ان حضر اموسرين والافان علم شركتهما ما وجهل فسادها
فله أخذ الموسر الحاضر بكل الثمن وان لم يسأله بالشراء وان علم فسادها لم يأخذ أحداهما
بجزء الآخر وان جهل شركتهما فله أخذ متولى الشراء بكل الثمن وغيره بنصيبه لانه ملك
نصف سلعته اه منه بلفظه وتأمل ذلك يظهر لك ما في كلام ز والله أعلم (وكذى
رضى وذى بيت الخ) قول ز وجزم بعض بأنه عطف على قوله وفسدت باشرطه الخ انظر
ما معناه والظاهر انه معطوف على قوله ككثير الآلة بتقدير مضاف أى وكشركة ذى رضى
الخ والمعنى كفساد شركة اشترط فيها الغناء كثير الآلة وشركة ذى رضى الخ (وترادوا
الاكرية) قول ز قلت وتظهر فائدة ذلك في حصول التفليس لبعضهم أو لجميعهم الخ
سلم تو وب ما أفاده كلامهم من أن فائدة الخلاف بين أبي محمد وابن يونس تظهر في
الفلس وهو غير مسلم لان ابن يونس انما خالف أبامحمد في حضورهم وملائتهم لا مطلقا ونصه
قال أبو محمد وتفسير ما قال ابن القاسم في تراجعهم في اختلاف أكرية ذلك مثل أن يكون
كراء البيت بساوى ثلاثة دراهم والداية درهمين والرضى درهمان تساوا في درهم فلا
يتراجعون فيه فصاحب البيت له فضل درهمين له منهما المئتا درهم على كل واحد من
صاحبيه وصاحب الداية له فضل درهم له منه ثلث درهم على كل واحد من صاحبيه فاذا

(كذى سفلى الخ) قول ز حيث

يبني الخ صوابه حتى يبني الخ
 (وكس مر حاض) قلت قول
 ز لانه بمنزلة سقف الاسفل أى فى
 كونه يرتفق به وهو الاسفل وقوله
 واستظهره أى استظهر المصنف فى
 ضح (ويستوفى منها الخ) قول
 ز عن ابن الحاجب وكل من أوصل
 نفعا الخ ذكر فى المفيد فى ذلك
 قولين انظر نوصه فى الاصل (وبالاذن
 من دخول الخ) قول ز وله منع
 جاره من ادخال حص الخ نحو م فى
 ح عن تبصرة ابن فرحون وعن
 شرح الارشاد لشيخ زروق عن
 حبيب عن سحنون لكنه خلاف
 مافى المعيار والمتطى وهو الذى
 ينبغى الجزم به قلت الظاهر ان
 يوفق بينهما بحمل الاول على مافيه
 ضرر بين والثانى على غيره ثم رأيت
 فى هونى عن أبى على مانصه
 لكن من وقف على الخلاف فى
 ارفاق الجار جزم بما قاله المتطى انه
 يدخل الطين ونحوه من باب الجار
 ثم قال أبو على نعم ان كان الطين كثيرا
 جدا ويعطل منافع الدار أى ما فهذا
 يقرب اه فقام له والله أعلم وقول
 ز اذا أراد طر حائطه فله منعه الخ
 مثله فى المعيار عن ابن المكي لكن
 فيه أيضا وفى المفيد والنوادر عن
 سحنون ليس له منعه من الطر وسلمه
 ابن عرفة زاد فى المعيار عن يحيى بن
 عمران له ادخال ما يحتاج اليه فى
 بناءه من باب الجار ومثله للمتطى
 انظر الاصل وفى بعض نسخ ز
 حص بدل طر وهو ظاهر (لابطوله
 عرضا) قلت قول ز بل يتقوا يانه الخ اعترضه اللخمى كفى غ انظره

طالب صاحب البيت صاحب الدابة يثلثى درهم طالبه صاحب الدابة بثلاث دراهم له قبله
 فيتقاصان ويبنى لصاحب البيت ثلث درهم على صاحب الدابة ولصاحب الدابة ثلث
 درهم على صاحب الرعى واصحاب البيت ثلثا درهم على صاحب الرعى أيضا آخر الامر
 أن يعزم صاحب الرعى لصاحب البيت ثلثى درهم واصحاب الدابة ثلث درهم فيدفعه
 صاحب الدابة الى صاحب البيت فيحصل له درهم وتساووا فان لم يجد له شيئا أو داه من عند
 نفسه محمد بن يونس اذا حضروا كلهم وهم أملاء وطلبوا المحاسبة فيدفع صاحب الرعى
 لصاحب البيت درهما ثلثا عن صاحب الدابة وثلثين بحاله قبله وينصرفون لان جميع اجارة
 البيت والدابة والرعى ستة دراهم فصاحب الدابة كراء دابته درهمان فلا شئ له ولا عليه
 ويرجع صاحب البيت على صاحب الرعى بدرهم فيعبدون اه منه بلفظه * (تنبيهه) *
 وقع لوق هنا وهم فى نقله فنسب ما لابن يونس لابي محمد وترك منه التقييد المذكور وقد
 نقل كلامه جس وقبله وفيه نظر يظهر لك بأذنى تأمل والله أعلم (كذى سفلى ان
 وهى) قول ز جبر رب الاسفل على أن يئنيه أو يبيع ممن يئنيه حيث يبني الخ كذا
 فيما وقفنا عليه من نسخة والصواب مافى خش حتى يبني الخ والله أعلم (واستوفى
 منها ما أنفق) قول ز قال ابن الحاجب وكل من أوصل نفعاً من عمل أو مال الخ ذكر فى
 المفيد فى ذلك قولين ونوصه انظر فى من خاطب رجل بغير اذنه أو حرث أرضه أو بنى داره
 فلا شئ له فى ذلك لانه متطوع وهذا المعنى فى المدونة اذا ائتم من دار الكراء الماضر
 فيه على الساكن فبناه الساكن فلا شئ له فى ذلك لانه متطوع وانظر فى آخر كتاب
 الدور من المدونة ومن الواضحة والعنينة من قول أصبغ انه ينظر فان كان صاحب الدار لا يد
 له من أن يستأجر على ذلك الشئ من عمله فللابى أجرته وان كان ممن يعمل بنفسه وعلمانه
 ولا يستأجر عليه فلا شئ له ويخرج من المدونة أيضا من موضع آخر مثل ما تقدم أنه لا شئ
 له ثم قال وانظر قوله فى المسئلة المتقدمة ان بنى داره فلا شئ له على رب الدار انما معناه اذا
 بنى ما ليس له عين فائمة مثل اصلاح الوهى الخفيف وأما البنيان الذى له عين فائمة وفيه
 النقض فانه يرجع على رب الدار أو يقلع نقضه اه محل الحاجة منه بلفظه (وبالاذن فى دخول
 جاره لاصلاح جداره) قول ز وله منع جاره من ادخال حص وطين من بابو يفتح فى
 حائطه كوة الخ نحو م فى ح عن ابن فرحون فى تبصرته وعن الشيخ زروق فى شرح
 الارشاد عن ابن حبيب عن سحنون وسلمه ح لكنه خلاف مافى المعيار عن يحيى بن عمر
 صريحاً وخلاف ظاهر مافى النوادر والمعيار عن سحنون نفسه وقد نقل ابن عرفة كلام
 النوادر وسلمه مقتصر عليه ونوصه فى النوادر لابن سحنون عنه فى جوابه حبيباً من أراد
 أن يطر حائطه من دار جاره ليس له منعه أن يدخل داره فيطر حائطه وكلما وقعت الریح ثوب
 رجل فآلقتة فى دار آخر لم يكن له منعه أن يدخل فيما أخذه أو يخرج حله اه منه بلفظه ونص
 المعيار عن يحيى بن عمر وسئل أى سحنون عن الرجل يريد أن يطر حائطه من دار جاره ففعله
 جاره من الدخول ليطر فأجاب ليس لجاره أن يمنع من دخوله يطر حائطه ويجرى على
 ذلك لو أن ریحاً قامت ثوب رجل عن ظهره فآلقتة فى دار رجل أكان له أن يمنع أن

لا يخرج اليه ثوبه ويمنعه من الدخول ليس له ذلك قال يحيى بن عمر هذا جواب حسن
وله أن يدخل الحجارة والطوب والطين على باب جاره مما يحتاج اليه في بنيانه ولا بد له من
ذلك وسئل ابن المكي عن ذلك فقال له منعه اه منه بلفظه فاصله أن ابن المكي قال له
منعه من الطر وقال سحنون ويحيى بن عمر ليس له منعه وصرح يحيى بن عمر بأن له ادخال
ما يحتاج اليه على باب جاره وهو ظاهر جواب سحنون المذكور وهو أيضا ظاهر ما في
النوادر عن ابن سحنون عن أبيه وسلم ذلك الشيخ أبو محمد وابن عرفة وأبو العباس
الوانشيري في زيادة الشيخ زروق منعه من ذلك مخالفة لهؤلاء وقد خفي ذلك كله على ح
وقد ذكر في المفيد عن سحنون نحو ما في النوادر فقال قيل ترجة في وجوه الضرر مانصه
وقال سحنون فمن أراد أن يطر حائطه من دار جاره ليس لجاره أن يمنع من الدخول اطر
حائطه وكذلك لو قامت الرياح ثوبا عن كنف رجل فالقته في دار رجل لم يكن له منعه من
أن يدخل قيا أخذ ثوبه أو يخرج حائطه هو اليه ان أي من دخوله الى داره اه منه بلفظه والمعنى
مثل ما قدمناه عن المعيار كإتقاه أبو علي ولا يخفى أن ما للشيخ زروق لا يقاوم هذا وقد قال
أبو علي مانصه لكن من وقف على الخلاف في ارفاق الجار وما ذكر الناس فيه من الخلاف
جرم بما قاله المتطى انه يدخل الطين ونحوه من باب الجار فانقب الجدار صعب وهـ ذه
الامور انما يرتكب فيها أخف الضررين كما في ضريح هنا وكذا غيره ثم قال نعم ان كان
الطين كثيرا جدا يعطل منافع الدار أيا ما فهذا يقرب اه منه بلفظه وما قاله ظاهر معنى
وأما انقلابا لا قوى هو عدم المنع مطلقا والله أعلم * (تنبيه) * قول الشيخ زروق عن ابن
حبيب عن سحنون الخ كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخ ح ابن حبيب وهو تحفيف
بزيادة لفظه ابن خذفها متعين لان رواية عبد الملك بن حبيب عن سحنون غير معرفة وان
كانت متعاصرين ومات ابن حبيب في ذى الحجة سنة ثمان وثلاثين وقيل تسع وثلاثين
ومائتين ومات سحنون في رجب سنة أربعين ومائتين وكان سنة يوم مات ثمانين سنة انظر
الديباج وانما هو حبيب كما تقدم في نقل ابن عرفة عن النوادر وفي الديباج مانصه حبيب بن
نصر أبو سهل التميمي من أصحاب سحنون وعنه عامة روايته يكنى أبا نصر كان من أبناء
الجند القادمين افر بيقية كان فقهيا ثقة حسن الكتب والتقيد سمع من سحنون وعون
ابن عبد العزيز بن يحيى المديني وغيرهم وكان نبيلاً في كلامه وأدخل ابن سحنون سؤالاته
لسحنون في كتابه وكان حبيب جيد النظر وله كتاب في مسألتهم لسحنون سماه بالاقضية توفي
سنة سبع وثمانين ومائتين في رمضان سنة ست وثمانون سنة ولد سنة إحدى ومائتين
اه منه بلفظه (للاصلاح أو هدم) قول ز وما في العتبية عن ابن القاسم من قوله
ترك اصلاحه لجزأ واستغناه فرض مسئلة الخ لامعارضته بين مانقاه عن العتبية وما جزم
به قبله فلا حاجة للاعتذار الذي ذكره لان مانقاه عن العتبية هو عين ما قبله فتأمله وما في
العتبية عن ابن القاسم وقع في سماع عيسى ويحيى في ابن عرفة مانصه ابن رشد يتحصل في
حكمه بناءً ان انهم اربعة سمع عيسى ويحيى ابن القاسم ان سقط بسماوى أو بهدم خوف
سقوطه لم يلزمه بناؤه مطلقا وقيل لجاره استرارة تسكن ان شئت وان هدمه ليجدده أو لثمنه

(للاصلاح الخ) قول ز وما في
العتبية الخ لوساقه مساق الاستدلال
على ما قبله فقال في العتبية الخ
وأسقط قوله فرض مسئلة فتأمله
وقول ز مع مراعاة لآى الداخلة
على لاصلاح والتقدير ان هدمه
ضررا لان هدم وهو ظاهر خلافا
لهوى وقول ز وسئل قوله
الساتر الخ قلت الظاهر أنه
لامخالفة بين ما لابن الحاجب وابن
عرفة وبين ما لابن يونس ومن وافقه
لان موضوع الاول اذا هدمه ضررا
وموضوع الثانى اذا هدمه لاصلاح
أو انهم في معجم في أول كلام المصنف
ويخصص في آخره فتأمله * (تنبيه) *
قال ق ذكروا أن ما نبت بالتخم
فهو بينهما اه وفي المصباح التخم
حد الارض والجمع تخوم كفلس
وفلوس وقال ابن الاعرابى وابن
السكيت الواحد تخوم والجمع تخم
كرسول ورسل اه ونحوه في الصحاح
قائل التخم منتهى كل قرية أو أرض
وانظر الاصل

أجبر على بنائه ان كان له مال والافلاوان هدمه ضرر الزمه بناؤه ان كان له مال وان لم يكن له مال يبيع من يبيعه كالحائط بين الشريرين ولا ين حبيب عن الاخوين يجبر مطلقا كالحائط بين الشريرين وهو ظاهر قول سحنون في هذا السماع يجبر على كل حال ولا ين المجشون في الثمانية كهذا الا أنه اذا لم يكن له مال يبيع من داره ما يبيعه فان كانت بيده صدقة أو عمرى فله صاحبه بناؤه واتباعه ديناً في ذمته ابن رشد معناه عندي ان لم يسلم كراهها لذلك ورابعها قول أصبغ وروايته لا يلزمه شيء على كل حال وله هدمه وجعله عرصه اه منه بلفظه وقول ز وعلم مما قررناه ان قوله أو هدم فعل ماض معطوف على هدمه مع مراعاة الالخ تأمل كيف يعطف على المثبت ويقدر في المعطوف حرف نفي هذا مما لا يعقل * (تنبيهات * الاول) في نقل ق هنا عن ابن القاسم خلل يعلم مما قدمناه من نقل ابن عرفة عن ابن رشد والظاهر انه أراد اختصار كلام ابن عرفة المذكور فوقه ما وقع على عادته في مواضع فانظره وتأمل * (الثاني) في ق هنا ما نصه قال سحنون لا يجبر على بنائه اذا الهدم في قول ابن القاسم ويجبر على قول ابن كثة وبه أقول اه وهو مخالف لما ذكره قبيل قوله قيل هذا وباعادة الساتر الخ عن ابن كثة في الجدار المشترك بينهما أنه لا يجبر أحدهما على بنائه ومن شاء منهما استر على نفسه ومثل ما عزاه له في الجدار المشترك لابن عرفة عن ابن عبدوس عن ابن كثة واذا كان ابن كثة يقول بعدم الجبر في المشترك مع أن المذهب فيه هو الجبر فكيف يقول بالجبر في غير المشترك الذي لم يختلف فيه قول ابن القاسم انه لا يجبر والله أعلم * (الثالث) في ق هنا أيضاً ما نصه وانظر هناك أيضاً ذكرنا ان ما ثبت بالتخم فهو بينهما ما هدمه وهذه المادة بالتاء المنسأة من فوق وبالهاء المعجمة والميم وهي فيما وقفنا عليه من نسخ ق بدون واو بين الخاء والميم فيجتمعا أن تكون في كلامه بوزن فلس فتكون مقردة أو بوزن عنق فتكون جمعاً في المصباح ما نصه التخم حد الأرض والجمع تخوم مثل فلس وفلس وقال ابن الاعرابي وابن السكيت الواحد تخوم والجمع تخم مثل رسول ورسلا اه منه بلفظه ونحوه في الصحاح ونصه التخم منتهى كل قرية أو أرض يقال فلان على تخم من الأرض والجمع تخوم مثل فلس وفلس قال الشاعر

يا بني التخم لا تظلوها * ان ظلم التخم ذوعقال

وقال الفراء تخومها حدودها الأثرى انه قال لا تظلوها ولم يقل لا تظلوها وقال ابن السكيت سمعت أبا عمرو يقول هي تخوم الأرض الجمع تخم مثل صبور وصبرا محمل الحاجة منه بلفظه وفيها بعض مخالفة لما في القاموس ونصه التخم بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود مؤنثة الجمع تخوم أيضاً وتخم كعنق أو الواحد تخم بالضم وتخم وتخمومة يفصحهما اه منه بلفظه فتأمل وفقه ما أشار اليه من ذلك ورفي ابن عرفة وغيره ونص ابن عرفة قال ابن سحنون ما ثبت في التخم أو الجسر بين أرضين من زرع وغيره فهو بينهما ولو اختلفت الرعية ابن عات قال غيره وكذا الشجر فان غرس أحدهما فيه شجرة فله نصفها ونصف قيمتها لولا اه منه بلفظه وما نسبه لابن عات هو في طرده ذكره في ترجمة وثيقة ارفاق بجدار أو طريق وزاد ما نصه قال غيره وهذا يدل من قوله على أن التخم بينهما

من الاستغناء اه منها بلفظها وتكلم على مسئلة الزرع أيضا في ترجحة فقهه ما تقدم في
الوثيقة من المزارعة وتكلم ابن سلمون على ما يتعلق بالمسئلة من التخوم نفسها وما نبت فيها
من زرع أو شجر في ثلاثة مواضع في فصل المزارعة وفي فصل الضرر وفي مسائل الارفاق
فانظره ان شئت وفي المقصد المحمود مانصه واذا اختلف الزجلان في التخوم وكل واحد
يدعيها لنفسه فهي كمسئلة الجدار ولا يعتبر بارتفاع التخيم في حد أرض أحدهما على أرض
صاحبه وان شئ به أهل البصر لحددهما قضى له به مع عينه وليس لمن وجب له أن يعمره
مخافة أن يعنى أثره فيقع الالتباس الا أن تكون العمارة لا تغيره فلا يمنع وقيل في التخيم
المرتفع انه للأرض العليا لانه فادق لها الثلاثا نهار وهو قول حسن والاحتياط للدين أن لا
تغير التخوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعون من غير تخوم الأرض ومن ترك شيئا لله لم يجد
الله فقده اه منه بلفظه * (تنبيه) * احتجوا به هذا الحديث يقتضى أنه صحيح أو حسن
وقد ذكره في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس فقال المناوي في
شرح حه مانصه باسناد ضعيف اه منه بلفظه (وهو بدماء بطريق ولولم يضر) ما رجه
المصنف هو مذهب الاكثر وصرح المشطى وغيره بأنه المشهور المعمول به وهو الذي
اختاره ابن سهل كافي كلامه الذي نقله ح وقال فيه ابن سلمون انه الاصح وقال فيه ابن أبي
الدينا انه الصواب ويأتى لفظه والمراد به هو مختار ابن رشد في بيانه ونوازله والله أعلم
* (تنبيه) * محصل ما في ح أن الخلاف انما هو في الهدم بعد الوقوع واما ابتداء فلا
خلاف انه ممنوع من ذلك وان لم يضر وما وقع في كلام ابن رشد ما يفيد الخلاف ابتداء
فتراده به خارج المذهب قال جس مانصه قلت انظر قول ح وأما ابتداء فلا يجوز بلا
خلاف وقوله عن ابن رشد انه ثق مالك وأصحابه أنه لا يجوز لاحد ابتداء أن يقطع من
الطريق شيئا الخ مع قول ضيغ وأما ما لا يضر فروى عن مالك الجواز والكرهية الا أن
يقال هما طريقان اه قلت هذا الجواب لا يسقط به التعقب عن ح لاهماله التنبيه
على الطريق الاخرى على تسليم أنهم ما طريقان مع شهرة الخلاف في ذلك فقد ذكره
المشطى وغيره وقال ابن عرفة في احياء الموات مانصه وان لم يضر في جوازه وكرهته
ثالثا يمنع ويهدم لقولى مالك وظاهر قول أصبغ مع ابن القاسم وسكنون مع الاخوين
وقال أشهب مرة بالثاني واخرى بالثالث وصوب اللخمي الكراهة قلت واستمر عمل
قضاة العدل على المنع والهدم وجرحة فاعله ان لم يعذر بجهل اه منه بلفظه وحاصله أن
الجواز لمالك والكرهية له وظاهر قول ابن القاسم وأصبغ وأحد قولى أشهب واختيار
اللخمي والمنع لسكنون والاخوين وأحد قولى أشهب وهذا هو كلام المشطى بعينه الا أن
المشطى قال بعد القول بالمنع مانصه هذا هو المشهور ورويه القضاء وقاله مطرف وابن
الماجشون وسكنون اه من اختصار ابن هرون بلفظه والله الموفق * (فرع) * اذا أخذ أحد
من الطريق شيئا ببناء أو غرس واستغله فيكم عليه بهدم بنائه وازالة غرسه هل يجب عليه
رد العلة أم لا سئل عن ذلك ابن أبي الدنيا فأجاب بمانصه ما أضر بالمسارين فلا خلاف
في هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم وغلته هي دودة لا تحمل للمقتل وتصرف للفقراء ولا تنفع

(ولولم يضر) هذا هو المشهور المعمول
به وهو مذهب الاكثر خلافا لابن
رشد في بيانه ونوازله ومحصل ما في ح
ان هذا الخلاف انما هو في الهدم
بعد الوقوع واما ابتداء فلا خلاف
انه ممنوع من ذلك وان لم يضر اه
وهو خلاف ما في ضيغ وغيره من
حكاية الخلاف ابتداء وهل على
الباني أو الغارس بالطريق كراهة
للمدة السالفة أو لا قولان لابن أبي
الدينا وابن رشد انظر الاصل وقول
ز وظاهره ولو طال أى لا جدا
كالعشر من سنة وقوله بما لم يطل أى
جدا كالعشرين سنة وهذا هو الصواب
انظر الاصل عند قوله وباب بسكة
والله أعلم

الحيازة على العامة ومن ليس له ذلك معلوم وما لا يضر والطريق واسع فاختلف هل يمنع
أويباح وقد هدم عمر كبر الحداد وقال تضيقون على الناس الطريق وقال مطرف يمنع
ولو كان مثل البيداء وهو الصواب وانما يكون الفناء للمقاعد للبيع والحاجة وعن بعض
أهل العلم ان طال جلوسه للبيع فيه أزيل منه وأما ملكه فليس لاحد ولا يئنه والطريق
كالمسجد فن جلس فهو أحق ومن قام سقط حقه وفي النوادر الاختلاف في الضرر هل
يملك أم لا وعن أصبغ لا يملك وان فعل لم يهدم والصواب المنع والهدم ولو كان أوسع من
البيداء اه من نوازل الضرر من المعيار بلنظرة لكن لابن رشد خلافه في ترجمة مسائل من
القضاء في الاحداث ودعوى الضرر من نوازله مانصه وكتب اليه أبو الفضل عياض يسأله
عن رجل أدخل طريقا من طرق المسابن في جنته وحازها وغرسها وقطع المرو فيها واغتملها
مدة ثم بعد ذلك قامت فيها البيعة وحزبت ولزم اخر اجها للمسلمين ماذا يلزمه في ذلك وماذا
ترى فيما اغتمل مما غرسه فيها وفي شهادته وأين من قطع الطريق بالكلية ممن أخذ بعضها
وفي عملك ما ورد في هذا أفتباعد عن ذلك في ذلك وعن ترك الشهود القيام به الى الآن
وما رأيك في ذلك واختيارك من الاقوال لاسيما ان كان فاعل ذلك ممن يخاف أو الشهود ممن
لا يعلم ان القيام يلزمهم جاوبني عليه ما جور ان شاء الله فاجاب تصفحت أعزك الله
بطاعته وبولائك بكرامته وسؤالك هذا ورقت عليه ويلزم الذي اقتطع الحججة وأدخلها
في جناته وقطع منافع المسلمين في المرو وعليها وهو عالم بذلك غير جاهل به مستحق بارتكاب
المحظور وفيه الادب على ذلك مع طرح الشهادة ولا يجب عليه فيما اغتمل مما اغترسه شيء
يحكم به عليه اذ ليس الطريق لعين فيحكم له بحجة فيما اغتمل منه على ما في عملك من
الاختلاف في ذلك وانما هو حق لجماعة المسلمين في المرو وعليها هو أحد هم وقد قيل على ما في
عملك في الحبس الموضوع للعلة اذا انقر دباستغلاله بعض الحبس عليهم دون سائرهم انه انما
يقضى لهم بحقوقهم فيما يستقبل لافيهما مضى فكيف بالطريق التي ليست موضوعة للعلة
وقديا في ذلك بالاثم فان ندم على فعله واستغفر الله منه وتاب اليه من ذلك بقيت عليه
التباعد لمن منعه المرو على الطريق التي اقتطعها أو أدخلها في جناته يقتصر له به اليوم
القيام من حسناته فيستحب له أن يتصدق بفعل الخير جاء أن يكون كمنارة ولا تطل
شهادة الشاهد في الطريق بترك القيام بشهادته فيه مدة هذا الذي اختاره مما قيل في ذلك
اذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته اذ لم يدع اليها عذرا وتأويل يعذره وبالله التوفيق
اه منها بلنظرة او نقله في المعيار أيضا بعد جواب ابن أبي الدنيا فحصل انهما قولان * (تنبيه)
ظاهر جواب ابن أبي الدنيا أو صريحه ان الثمرة لنفسها هي التي تصرف للفقراء ولا وجه
له اذ لا يكون هذا الغارس أشد من غضب أرض معين فبني فيها أو غرس التي أشار لها
المصنف فيما يأتي في الغضب بقوله وكراه أرض بنيت فتأمل له والله أعلم (وبسدة كوة) قول
ز بالفتح والضم هذه عبارة المصباح وفي ح ان الفتح أشهر ويشهد له كلام القاموس
ونصه الكوة ويضم والكوى الخرق في الحائط أو التمد كبير والكبير والتأنيث للصغير الجمع
كوى وكواها منه بلنظرة وفي كلامه اجال بينه كلام المصباح ونصه والكوة تفتح وتضم

(وبسدة كوة) بالفتح على الاشهر
ككافي ح ويشهد له كلام
القاموس انظره وقول مب على
أحد القولين الخ وكذا ان كان
يطلع منها على عرصة يرد صاحبها
أن يبنى بها في المستقبل فقيهه
خلاف والراجح منه أن له منعه بعد
بناء القاعة لاقبله انظر الاصل
* (فرع) * قال في طرر ابن عات
قان بن رجل في موضع مشرف
يطل منه على جيرانه لم يمنع منه لانه
كان يطلع منه قبل ذلك الا أن يفتح
فيها كوى يطل منها فله منعه المشاور
وكذا من فتح كوى يطلع منها على
ما يطلع غيره ممنع من ذلك ولا حجة له في
اطلاع غيره من الاستغناء اه
وقول مب في الفرع عشر سنين
هو الراجح المعمول به انظر ح وظاهر
أنقاله انه لا فرق في ذلك بين الاجاب
والاقارب وصرح بذلك غير واحد
كابن عات وابن سلون وصاحب
المعيار انظر الاصل عند قوله الآتي
ان تجددت والفقولان

الثقبة في الحائط وجمع المفتوح على لفظه كوات مثل جنة وحنات وكواء أيضا مثل طيبة
وظباء وركوة وركاء وجمع المضموم كوى مثل مدينة ومدى اه منه بلفظه وقول ميب
وقيد به أيضا بما اذا كان يتكشف منها على الدور أو الحنات على أحد القولين الخ سكت عما
اذا كان يطلع منها على عرصة يريد صاحبها أن يبنى بها في المستقبل وفيها الخ الالف أيضا في
طربان بنات مانصه ان كانت لرجل عرصة وبني رجل بجنبه فليس له منعه من فتح الابواب
والكوى اليها حتى يبنى وان قال أريد أن أبنى فيها لانه حق سبق اليه وقد روى ابن حبيب
ان له أن يمنع من فتحها على العرصة قبل البناء وبعده اذ رغب في بنائها لانه حق له فبرئ عنه
ما يضر به ان شاء وذكروه عيسى أيضا في كتاب الجدار قال عيسى فان لم يمنع حتى يبنى ثم أراد
منعه ان ذلك له ولا يمنع تركه أو الامن القيام عليه بذلك مطرف فان وافقه بفتحها على
انه متى شاء تدها جاز ذلك بينهما اه منها بلفظها ونقله ابن فرحون في تبصرته مختصرا وأقره
وقال ابن سلون مانصه وفي كتاب الاستغناء ان كانت لرجل عرصة وبني رجل تحتها فليس
له منعه من فتح الكوى والابواب اليها حتى وان قال أريد أن أبنى فيها لانه حق سبق اليه وقد
روى ابن حبيب ان له أن يمنع من فتحها على العرصة قبل البناء وبعده وذكروه عيسى أيضا
في كتاب الجدار قال فان لم يمنع حتى يبنى وأراد منعه ان ذلك له اه منه بلفظه وذكر المسئلة
في ضيح فقال واختلف فيها على ثلاثة أقوال قال مطرف يمنع قبل بناء القاعة وبعده
وقال ابن الماجشون لا يمنع مطلقا وقال ابن القاسم يمنع بعد أن يبنى القاعة ولا يمنع قبله
اه منه بلفظه وقال ابن عرفة في احياء الموات مانصه ابن رشد عن ابن الماجشون
لو أراد بعرصة منع جاره من فتح باب على عرصة قبل بنائها للضرر ذلك عليه اذا بنى لم يكن
له ذلك وقال مطرف له منعه قبل البناء وبعده ولو تركه منعه قبل البناء كان له منعه بعده
الآن يكون رب العرصة اشترها على ذلك وقاله أصغ وابن حبيب وابن زرقون في منعه
قبل بناء القاعة وبعده وعدمه فيهما ثالثا بعد لاقبله لمطرف وابن الماجشون وابن
القاسم قلت نقلها الباجي فإلا في الثالث أظن اني رأيت لابن القاسم اه منه بلفظه
وقال ابن ناجي عند قول التهذيب وبن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في التكشف
منه عليه منع وأما كوة قديمة أو باب قديم لا منقعة له فيه وفيه مضره على جاره فلا
يمنع منه اه مانصه وظاهر قوله وفيه مضره على جاره أعم من الضرر الحاصل الآن
أو في المستقبل وبه قال مطرف وقال ابن الماجشون لا يمنع فيهما وقال ابن القاسم يمنع
بعد صلاحه لاقبل اه منه بلفظه فالقول بعدم منعه مطلقا انفرد به ابن الماجشون فهو
أضعفها وان صدر به صاحب الاستغناء ومن تبعه مع أن مذهب ابن الماجشون ان
التكشف فليس من الضرر كما ستراه قريبا ومنعه بعده اتفق عليه مالك فيما رواه ابن
حبيب وابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن حبيب وعيسى بن دينار فهو الراجح مع ما انضم
الى ذلك من أخذ من ظاهر المدونة على ما قاله ابن ناجي فتأمل له * (تنبيهان * الاول) *
لا اشكال على قول ابن القاسم انه لا يضره السكوت قبل بناء عرصته ولو طالت السنون
وانظر هل الحكم كذلك على قول مالك والجماعة المذكورين وهو ظاهر كلامهم وهو

(ورائحة كديباغ) قول ز ويحتمل عدم الخ هو الظاهر تأمله (٧٧) * (فرع) * في المعيار عن السبوري فيمن له حجرة

للسكنى فهدمها وتر كها خرا بالالقاء الفضلات وتضرر بها الجيران انه يجبر على البناء أو البيع اذا اكثر الضرر بذلك اه والظاهر انه لا يخاف ما يأتي لز عند قوله وبقطع ما أضر من شجرة فتأمله (ومضرب جدار) لاشك أن منه الرحي في الجملة ويرجع في ذلك لاهل المعرفة وفي المعيار عن ابن الرامح ان الذي يريد أن يعمل الرحي يتباعد من حائط الجار بثمانية أشبار من حد دوران الهيمية الى حائط الجار ويشغل ذلك بالبنيان لان البناء يحول بين المضرة وحائط الجار اه وفيه أيضا عن ابن عبد الرفيع انه يؤخذ كأغدو تربط أركانها بأربعة خيوط في كل ركن خيط وتجمع أطراف الخيوط وتعلق في السقف الذي على الحائط ويجعل على الكاغد حبة من كز برياس ويقال لصاحب الرحي هزرك فان اهتر الكز بر كان فيه ضرر والا فلا اه * (تنبيه) * في ح عن ابن فرحون عن ابن الهندي فيمن قام على جاره فيما يريد احداثه وأثبت انه ضرر أنه لا يمنع من عمل ما يريد فاذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه اذ لم يكن له مدفع اه ويؤخذ منه ان من سكت حين العمل وقام بالقرب من الفراغ منه لا عين عليه وان سكونه لم يكن رضا وهو كذلك نص عليه في المعيار عن العتبية خلاف ما ذكره ح عن ابن فرحون أيضا عند قوله وبسد كوة وان جرى عليه في التحفة نعم ان لم يقم الا بعد السنة

الظاهر أو لالان سكونه مع قدرته على المنع يعدر والكن الضرر بالفعل لم يحصل له قبل البناء فلا يضره السكون والله أعلم * (الثاني) * حكى ابن سلون الاتفاق على أن التكشف من الضرر الذي يحكم برفعه وفيه نظر في ضج مانصه اختلف فيمن اتخذ كوى وأبوابا يشرف منها على دار جاره فقال مالك وابن القاسم يمنع ورواه ابن وهب وزاد ولا يكلف أن يعلى بنيانه حتى لا يراه وفي المبسوط عن ابن مسلمة لا يمنع ورواه ابن المعدل عن ابن الماجشون قال ويقال له استر على نفسك ان شئت والاول هو المعروف اه منه بلقطه وقال ابن عرفة مانصه ومنه ضرر الاطلاع كاحداث كوة أو باب يطلع من احدها ما على دار جاره أو يتخذ عليه نسبة يشرف منها على عياله وشذ قول أشهب وابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومحمد بن صدقة من أصحاب مالك انه لا يمنع ويقال لجاره استر على نفسك ان شئت قلت في انظر أشار اليه الصقلي في نحو هذا وقال الواجب أن يستر على نفسه اه منه بلقطه وقد ذكر هذا الخلاف بعينه ابن ناجي عقب كلامه الذي قدمناه آنفا والله أعلم * (فرع) * قال في طر ابن عات مانصه فان بنى رجل في موضع مشرف يطل منه على جيرانه انه لا يمنع منه لانه كان يطلع منه قبل ذلك الا أن يتفتح فيها كوة يطل منها فله منعه المشاورو كذلك من فتح كوى يطلع منها على ما يطلع غيره ممنع من ذلك ولا حجة له في اطلاع غيره من دار كان أو طريق من الاستغناء اه منها بلقطه (ورائحة كديباغ) قول ز ويحتمل عدم تنوين دخان ورائحة الخ هذا الاحتمال هو الاولى أو المتعين تأمل بين لك وجهه * (فرع) * في المعيار مانصه وسئل أي السبوري عن له حجرة في بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فهدمها وهدمها ونحو غيرها وتر كها خرا بالالقاء الفضلات والكناسات والنجاسات وتضرر بها الجيران هل يجوز فعل مثل هذا وهل يجبر على بنائها أم لا وربما طواب بينها فقال نفع لم يفعل فاجاب اذا أضر بالجيران ضررا كثيرا فاما أن يبيع واما أن يبني اه منه بلقطه (ومضرب جدار) قول ز كرحي لاشكال أن الرحي من مضرات الجدار في الجملة ويرجع في ذلك الى أهل المعرفة وفي المعيار عن ابن الرامح مانصه والذي عندي في ذلك أن الذي يريد أن يعمل في داره الرحي يتباعد من حائط الجار بثمانية أشبار من حد دوران الهيمية الى حائط الجار وينقل ذلك بالبنيان بين دوران الهيمية وحائط الجار اما بيت أو مخزن أو مجاز لا بد لذلك من حائل لان البناء يحول بين المضرة وحائط الجار اه منه بلقطه وفيه أيضا وسياقه أنه للقاضي ابن عبد الرفيع مانصه يؤخذ طرف من كأغدو تربط أركانه بأربعة خيوط في كل ركن خيط وتجمع أطراف الخيوط وتعلق في السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحي من جهة الدار ويجعل على الكاغد حبة من كز برياس ويقال لصاحب الرحي هزرك فان اهتر الكز بر على الكاغد قيل لصاحب الرحي اقلع رحك لانها تضرر بالجار وان كان لا يهتر الكز بر على الكاغد قيل لصاحب الدار ترك صاحب الرحي يخدم لانها لا تضر اه منه بلقطه * (تنبيه) * في ح هنا عن ابن فرحون مانصه قال ابن الهندي وان قام رجل على جاره في شيء يريد احداثه وادعى أنه ضرر وأقام بيعة تشهد بان الذي يذهب الى احداثه يكون فيه ضرر على جاره من

والسنتين فلا بد من تعيينه كما في المعيار عن العتبية أيضا انظر الاصل والله أعلم

اطلاع وغيره فليس يمنع جار من عمل ما يريد فاذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه اذا لم يكن
عنده فيه مدفع اه فتأمله والله أعلم اه منه بلفظه فانظره مع ما ذكره في الفرع الرابع
عند قوله قبل وبسد كوة عن ابن فرحون أيضا ونصه اذا حدث الرجل من البنين
ما يجب عليه القيام فيه بالضرر فقام جاره عليه بالقرب من الفراغ من البنين فعليه اليمين
أن سكوتته حتى كمل البنين لم يكن على اسقاط حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع
الضرر اه ففهم من ترتب اليمين عليه اذا قام بالقرب الفراغ من الاحداث ترتبها من باب
أولى اذا قام به بعد طول وقتنا له القيام به ولو طالت المسدة ثم قال وما ذكره ابن فرحون في
الحلف بالقيام بالقرب نص عليه في العتبية في أثناء نوازل أصبغ من جامع السويع ونصه
فاذا قام بذلك بعد سنة أو سنتين كما ذكرته فلا أرى ذلك يلزمه أي الضرر المحدث ولا يجب
عليه بعد أن يحلف بالله ما كان سكوتته بذلك رضا للابد ولا تسليما ثم يصرف عنه اذا حلف
الآن يطول زمان ذلك جدا فلا أرى له بعد ذلك دعوى ولا تبعه اه منه بلفظه وفيه
أمران أحدهما ان ما ذكره من وجوب اليمين اذا قام بالقرب معارض لما ذكره عن ابن
الهندي من أنه لا تسمع دعواه اذا قام عليه حين الشروع ويؤخر الى الفراغ فكيف يؤمر
بالتأخير الى الفراغ ويجب عليه اليمين اذا قام عليه بالقرب فتأمله ثانياً ما أنه استشهد
لمقالة ابن فرحون بما نقله عن العتبية وفيه نظر لان الذي في العتبية وجوب اليمين بعد
السنة والسنتين وليس هذا بالقرب ولو استدل له بما في الوثائق المجموعة وابن سلون ونظمه
في التحفة لسلم من هذا ومع ذلك فالذي في المعيار عن العتبية بالحمل المذكور خلافه فانه
نقل في نوازل الضرر كلام العتبية بطوله ونقل كلام ابن رشد عليه فقال في آخر كلام ابن
رشد ما نصه ولما قال ان من حق المتاع أن يسد المجرى على البائع حكم عليه بحكم
مالوا حدثه عليه بعد الشراء فقال انه ان قام بالقرب ذلك كان له أن يسده واذا لم يقم الا بعد
السنة والسنتين لم يكن له ذلك الا بعد عيونه وان سكت الى وقت الحيازة في الاشياء عند ذلك
رضا ولزمه اه منه بلفظه وعلى هذا فلا اشكال فيما نقله عن ابن الهندي ولا يعول على
ما نقله عن ابن فرحون من وجوب اليمين مع القرب وان وافق ما في التحفة وغيرها
لخالفته لما في العتبية وسلمه حافظ المذهب ابن رشد ولم يحك خلافه وسلمه أيضا الحافظ
الواشريسي ولم يحك فيه خلافا والله الموفق (وحانوت قبالة باب) قول مب قال
البرزلي وهو الصواب الخ قلت وما صوبه البرزلي هو الظاهر وفي المعيار من جواب لابي
القاسم خلف بن أبي فراس وفي سؤاله أن الشارع كبير مسلول ما نصه وأما الحوائت
فكشفتها أعظم وأكثر وعمدة ضررها من غير وجه واحد بين وأظهر واذا منعنا من باب
الديار كان الحوائت أخرى لوجوه يكثر تعدادها اه منه بلفظه وهذا أفتى جماعة من
فقهائ قرطبة حين سئلوا عن المسئلة بعينها كافي المعيار ونص ما أجاب به بعضهم قد تقدم
جواب في مثل هذه المسئلة بمنع المحدث على ما بينه وشرحه محمد بن عبدوس لما فيه من
الضرر اليمين وقد رأيت له لبعض المتقدمين والله عز وجل يحملنا وإياك على ما فيه الخلاص
والنجاة برحمته والسلام عليكم وأجاب بعضهم بما نصه جواب أبي عمر هو الصحيح عندي

(واصطبل الخ) قول مب ان
الحانوت أشد ضررا الخ مثلها الكوة
كافي المعيار وهو واضح وقول مب
عن البرزلي وهو الصواب ظاهر
وبه أفتى جماعة من فقهاء قرطبة كما
في المعيار

وبه أقول لان المحمل المتفق على اعماله الاضرار والذى في المدونة لم يفسر فيه أنه قبالة بيت
 أحد حمل قول ابن عبدوس على التفسير والتبيين لما في المدونة أولى عند أهل النظر من
 حمله على الخلاف وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج رحمه الله تأملت السؤال
 ويؤمر باني الخانوت أن ينكشف عن قبالة باب جاره لان ضرر الخانوت شديد وقد نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الضرر وبالله التوفيق قاله محمد بن الحاج اه من نوازل الضرر من
 المعيار بلقظه وفيه أن القاضي أبا اسحق بن عبد الرقيق حكى بمنع احد احدث الخوانوت
 قبالة دار وانه لا بد من التنكيب وبذلك كله تعلم أن ما صوبه البرزلى هو الصواب والله أعلم
 * (تنبيه) * مثل الخانوت فتح الكوة ففي المعيار مانصه وسئل ابن العماز عن رجل
 أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما في سقيفة جاره اذا فتح بابها فهل لصاحب الدار منع
 هذا مما فتح عليه من ذلك وبينهما مسكة نافذة له مار واسعة كثيرة فأجاب بمنع الرجل من أن
 يحدث على جاره كوة يطالع منها على ما في سقيفة جاره وليس الكوة والباب سواء لان الباب
 انما يعمل للدخول والخروج لمن يدخل ويخرج وليس من ذلك بتوال كوى لا يحترز منها
 وينظر ولا تنتظره وكذلك المار يتحرز منه ولجواز وسيره لا يتمكن من النظر والكوة
 للعود فهى مضره كثيرة قال ابن الراعى وبه سداً جابى كل من سألتهم من علماءنا وما
 رأيت من القضاة أحد احكم بغير ذلك اه منه بلقظه (ان تجددت والافقولان) قول ز
 في قطع المضر من أغصانها وهو الراجح مخالف لقول التحفة * وتركه وان أضر الا شهر *
 وسلمه ولده لكن تعقبه أبو على بأن قول مطرف بالقطع هو الراجح لانه قال به أصبغ وعيسى
 ابن دينار واختاره ابن حبيب وابن رشد فانظره وقول ز ومفهوم قوله بجدار أنه لو ادعى
 الجار التسور على منزله من شجرة الخ ما ذكره من التفصيل صواب وأظن انى رأيت فى المعيار
 مثله وظاهر ما فى ق عن ابن وهب أنها لا تقطع لذلك مطلقا وقول ز أو الا أن تكون
 أقدم انظاها اذا ثبت ضررها بما ذكره وكانت أقدم أن يقطع منها ما فيه ضرر ويعطى رب
 الدار قيمته والله أعلم وقول ز ولعل الفرق بين ما هنا وبين عدم جبردى خربة بجانب دار
 الخ جزم بعدم جبردى خربة المذكورة على بناء اولم يجزم بذلك عج بل قال عند قول
 المصنف فى الاجارة ولم يجبر أجر على اصلاح مطلقا مانصه قلت وأخذ غير واحد من أشياخي
 من مسئلة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق
 وشحوه على عمارةها ويقال له اعمل ما يندفع به الضرر عنك ويدل على ذلك أيضا مسئلة
 عدم اعادة السائر ومسئلة قروع الشجر وأقضى بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يندفع
 به الضرر عن جاره من عمارة أو بيع من يعمر ونحو ذلك وربما يدل له مسئلة اجارة دار
 الفاسق وبيعها عليه فلا امرر بها بعمارتها فان امتنع أمر باجارتها من يعمرها فان
 امتنع بيعت عليه من يعمرها جبر او هو ظاهر فى نفسه من مسئلة دار الفاسق ولقد رأيت
 فى ذلك ما يوافق الاول وصورة سؤال بعضهم الشيخ أحمد بن عبد الحق عن هذا نظما بقوله
 ما قول من بصفتهم هم أترنم * وأنا الذى لهم محب مغرم
 فيمن له ملك خراب بلقع * ماوى للص جاليله يغتم

(والافقولان) قول ز وهو الراجح
 أى خلافاً لما فى التحفة وقد تعقبه
 أبو على وقول ز لم تقطع ولو
 متجددة الا أن يثبت ذلك الخ تفصيله
 صواب خلاف ظاهر ما فى ق من
 انه لا تقطع مطلقا وقوله أو الا أن
 تكون أقدم الخ الظاهر حينئذ
 قطع ما فيه ضرر ويعطى رب الدار
 قيمته وقول ز عدم جبردى خربة
 الخ هذا هو الراجح كما بيده عج
 انظر نصح فى الاصل * (فرع) *
 فى المعيار عن الحفار فى له شجرة فى
 ملك الغير انه يملك موضعها وحرمتها
 ويرجع فيه لاهل المعرفة فان بادت
 جعل مكانها عوضا عنها وان
 احتاجت الى التدعيم فليس لرب
 الارض منعه منه الا ان خرجت
 الدعامة عن حرمتها اه ينج ومثله
 من له شجرة فى أرضه فمالت فليس
 له جعل الدعامة فى أرض جاره الا أن
 يرضيه انظر الاصل * (تنبيه) *
 الراجح المعمول به ان الضرر محمول
 على الحدوث حتى يثبت قدمه كما
 فى التحفة وغيرها

بجواره ملك لاخر عامر * ملاّن فيسه لكل لص مغنم
 جاءت اصوص للذى هو عامر * من ذى الخراب وما رعو وابل أقدموا
 واستأصلوا ما بالعمارة بالغوا * فى الاخذ والمأخوذ منهم نوم
 أم لا ولا يمكن أظهر واندمالذا * خوف اقم يبدوا ولم يتكلموا
 فاذا شكوارب الخراب لحاكم * فرأى اللزوم له فهل ذابزم
 وهـ ل لهم الزامه بعمارة * بالجبر حتى من اصوص يساوا
 ردوا جوابا للفقير قضا لا * نظما بليغا عاجلا لا تسأوا

فأجاب الشيخ بما صورته

حمد لك اللهم وفقني الى * صوب الصواب به أجبب وانظم
 رب الخراب ولو جوار معمر * بعمارة نظرا به لا يبذلزم
 ولمن يعمر ليس يلزم بعماره * بل ليس للجيران أن يتحكموا
 فيه باحداث البنامن غير أن * يرضى وان منه السلامة تعلم
 بل لا ضمان عليه ان جالاص من * ذات الخراب الى العمار ليغفوا
 وعلى ذوى العمران حفظ متاعهم * فى كل وقت ان يريدوا يسلموا
 والله أعلم قال هذا أحد * نجل اعبدا الحق أجدفاعلوا

وأجاب الشيخ سالم السنورى تحت جواب الشيخ أحمد بما نصه

حمد لك الله العليم المحكم * رب العباد بهم رؤف منعم
 وجوابا يماثل الذى رسموا بلا * نقص ولا زيد به هذا يعلم
 والله أعلم بالصواب من الخطا * فهو الذى منا بذلك أعلم
 وأنا الفقير بسالم أدعى وما * لى عمدة الا الاله الاكرم
 وما لك قلدت لالخلافه * فهو المضى اذا بدت لك أنجم

اه منه بلفظه ولا شك أنه يقيد رجحان الاول فلذلك اقتصر عليه ز والله أعلم والظاهر
 أن ما قدمناه عن السيورى عند قوله ورائحة كدباغ لا يخالفه فراجعهم متأملا * (فرع)
 فى أوائل نوازل المعاوزات من المعيار من جواب سيباقه أنه للحفار مانصه وقفت على
 السؤال أعلاه وهو من له شجرة نابتة فى ملك الغير فانه يملك موضع الشجرة وحرمة اوهو
 مقدار من الارض يدور بها يحرم ما يدور بالشجرة ويسقى الشجرة اذا جلب اليها الماء فى
 الحریم المذكور وهذا الحریم يختلف باختلاف الشجر ويرجع فى ذلك الى ما يقوله أهل
 المعرفة من أهل الفلاحة فهم يعينون للشجرة حریم الملك رب الارض فان بادت الشجرة
 جعل مكانها عوضا منها وان مالت واحتاجت الى التدعيم وأمكن جعل الدعامة فى حریم
 الشجرة فعلى ذلك وليس لرب الارض أن يمنع من ذلك لانه جعل الدعامة فى ملكه وهو
 حریم شجرته فان مالت الشجرة حتى خرجت عن حریمها وكان لا يتأتى جعل الدعامة بحيث
 يتنقع بها الاجلک الغير فينتدله المنع الا أن يرضيه فى ملكه اه منه بلفظه * (تنبيه)
 مثل هذه المسئلة من له شجرة فى أرضه فمالت فليس له جعل الدعامة فى أرض جاره الا أن

يرضيه وكثيرا ما تقع المسئلة في بادرمالك الشجرة الى تدعيها حيث لا يجوز له من غير استئذان ولا سيما ذوى القرابة فان قام رب الارض عليه قبل انقضاء أمد الحيازة فذلك بعد عينه ان طال وبدونها ان قام بالقرب كما مر عن العتبية وابن رشد وهو الصواب الموافق لما يأتي في الشفعة خلافا لما في التحفة وغيرها وان سكت أمد الحيازة فلا كلام له والراجح المعمول به أنه عشرة أعوام وقد حصل ابن عرفة في المسئلة تسعة أقوال انظر ح في الفرع الثالث عند قوله فيما مر وبسد كوة فحمت وظاهر أنقائه أنه لا فرق في ذلك بين الاجانب والاقارب وصرح بذلك غير واحد في طرق ابن عات مانصه وحيازة الضرر على الاقارب والاجنبيين سواء على القول بحيازته ولا يفرق في ذلك بين القرابة والاجنبيين كما يفرق بينهم ما في استحقاق الاملاك بالحيازة قاله ابن زرب في مسائله التي جمعها ابن مغيث الصفاراه منها بلفظها ونحوه في المعيار من جواب سياقه انه لابن الحاج ونصه القريب والاجنبي في حيازة الضرر واحد وهو خلاف الحيازة في الاصول اه منه بلفظه ونحوه لابن سلون فانظره ان شئت (لامانع ضوء وشمس وريح) قال ح هذا هو المشهور في الثلاثة اه ولم يصرح بمقابل المشهور ما هو وفي ضيق وابن عرفة روى ابن دينار عن ابن نافع أنه يمنع من ضرر الريح والضوء والشمس وهذا مقابل للمشهور وبلا اشكال وفيها أيضا عن ابن كثة لا يمنع الا أن يقصد الضرر وعزاه أبو الحسن له في المجموعة بزيادة ولا تقع له هوى بنائه وقال متصل به مانصه الشيخ فعمله ابن سهل على الوفاق وجملة ابن الهندي على الخلاف وقد رجع أبو علي هنا وفي حاشية التمفة تأويل ابن سهل قائلا هنا مانصه ولقد تعجبت مما نقله أبو الحسن عن ابن الهندي ولم أفق على من أشاره غير أبي الحسن وذلك غير حسن فان السكوت على هذا يؤدى الى التشكيك في أمور كثيرة من الفقهيات وقد استدلل على ذلك قبل بما لابن سهل عن ابن عتاب وبكلام ابن سلون وان ابن فرحون وابن عرفة والتميطي نقلوا كلام ابن عتاب وسلموه ثم قال وقد تبين من هذا أن قول ابن كثة هو الذي يجب اعتماده لظهوره اه منه بلفظه وقال في الحاشية مانصه والحق ان قول ابن كثة هو المذهب ولا يجوز المجيد عنه وقد سبقنا دليله غاية قف عليه ان شئت ولا تتر في ذلك فان هذا أمر بما يدركه العوام يفعل الانسان ما ينفعه ليمضجاره الذي له من الحقوق وما قد علم فافهم اه منها بلفظها قلت وما قاله ظاهر جدا وهذا اذا كان لا يحتاج في ذلك الى نفقة أصلا والا كان في ذلك زيادة على ما قاله أبو علي اضاعة المال المحرم بالسنة والاجماع فتأمله بانصاف وقد اقتصر في المعين على كلام ابن عتاب وساقه مسلما ونصه وقال ابن عتاب الذي أقوله وأتقدم من مذهب مالك رحمه الله ان جميع الضرر يجب قطعه الا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس وما كان في معناها ما الآن يثبت ان يحدث ذلك أراد الضرر بجاراه اه منه بلفظه ونقله ابن فرحون في تبصرته وقال بعد ذلك مانصه وأما احداث بناء يمنع الضوء والشمس والريح فاختلف فيه هل يمنع أم لا وفي المتسبية لا يمنع الا ان يكون أظلم عليه وأما ان أحدثه ضرر بجاراه فانه يمنع منه وقد تقدم ذلك في كلام ابن عتاب اه منه بلفظه وهو شاهد لما قاله أبو علي والله أعلم * (تنبيه) * قول ابن

(لامانع الخ) قال ح هذا هو المشهور في الثلاثة اه وقال ابن كثة لا يمنع الا أن يقصد الضرر ولا تقع له هوى بنائه فعمله ابن سهل على الوفاق ورجحه أبو علي وقد اقتصر في المعين على قول ابن عتاب الا أن يثبت أن يحدث ذلك أراد الضرر بجاراه اه ومنه في التبصرة وقد استدلل أبو علي بكلام ابن سلون وبما لابن عتاب وان ابن فرحون وابن عرفة والتميطي نقلوا كلامه وسلموه وهو ظاهر جدا خلافا لابن الهندي وقوله لامانع ضوء أى الا أن تطاع منه الدار كما في المتسبية والتبصرة المقصد المحمود

(الالاندر) وقيل لا يمنع واستظهره ابن رشد واقتصر عليه ابن عات (فرع) * قال ابن عات ومن له طعام مصفى لم يمنع من فوقه من الذرور عليه بدأ قبله أو لم يبدأ وقبل له أن يمنع ويؤمر بقلع طعامه فان لم يصف أحدهم واختلط بينهم اقتروا على الذرور فان أبو الف ذرى على صاحبه أتلف تنه قال ومن صنى ولم يبق له الاخراج الحاصلة منع صاحبه من الذرور عليه اه بخ (وصوت ككمد) قول ز وفي خلافه الخ الذى فى ق حكاية الخلاف فقط نعم قال أبو علي بعد أنقال وقد تبين من هذا كله أن الصوت اذا كان قويا مستداما فى الليل يمنع على ما يظن وربحانه من النقول المتقدمة وقال هونى بل الراجح هو ما فى المتن بدليل ما فى المعيار وابن عرفة وغيرهما ثم قال بعد أنقال فتحصل أن ما فى المصنف هو المنصوص للاقدمين وحكى عليه ابن دحون الاتفاق وسلم ابن رشد وعزاه عياض لا كثر الشيوخ وسلم له ذلك المحققون وبه أفتى ابن زرب وعبد الرحمن بن محمد قائلان وهو الذى أدركت شيخنا رحمه الله يفتنون به وابن بسابة وابن عبيد بن وهب وصرح أبو الحسن وابن رشد بأنه المشهور وابن ناجى بان به العمل اه بخ وقيل والظاهر ما لا يبنى على وجوب ما فى هونى قابل للتخصيص به اذ ليس فيه

فرحون عن الميتى الان يكون أظلم عليه مثله نقله أبو علي عن الميتى ولم يتعرض لبيان معناه والظاهر أن معناه الان يكون ما أحدثه من رفع البناء أظلم عليه داره فانه يمنع منه حينئذ وقد جزم بذلك أيضا فى المقصد المجمود ونصه ولا يمنع من رفع الحيطان وان منع منه الشمس والقمر والريح الا أن تظلم منه الدار اه منه بلفظه فجعل ذلك تقيدا لمحل الخلاف وانظر هل هو مخالف لقول المدونة فسدت على جاره كواه وأظلمت عليه غرفه وكواه الى آخر ما فى ق عنها وما ذكره أخص لم أر من نبه على ذلك والله أعلم (الالاندر) ما اقتصر عليه المصنف هو قول ابن القاسم فى سماع يحيى وقول ابن نافع قال العتبي وهو أصوب كفى ق وقال الاخوان لا يمنع من ذلك لان الاندر تنصرف مناقعه الى غيره وقال مثله أصبغ واختاف فيه قول سحنون هذا محصل ما فى النوادر قال فى البيان وأصل هذا الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقي ضرران نقي الاصغر الا كبر قال والظاهر أن لا يمنع اه منه بلفظه وأشار اليه فى المعين بقوله قال القاضى ابن رشد والظاهر لا يمنع اه منه بلفظه وعليه اقتصر ابن عات فى طرده ونصها وان بنى رجل فى اندره حتى منع صاحبه الريح لم يكن له منعه كما اذا منعه بينائه الشمس لم يكن له منعه ومثله فى الكافى اه منها بلفظها فهذا القول قوى كما ترى * (فرع) * قال فى الطرراثر ما تقدم مانسه ومن كان له طعام مصفى لم يمنع من فوقه من الذرور عليه بدأ قبله أو لم يبدأ وقيل له عطا طعامك ذكره فى بعض شيونى ووجدناه منقولا كذلك عن غيره وقد قيل له ان يمنع ويؤمر بقلع طعامه وهو وجه حسن ان شاء الله فان لم يصف أحدهم وأذروا كلهم واختلط بينهم قيل لهم اقتروا على الذرور فان أبو الف يجبر واحدهم على قلع اندره ويقال لمن ذرى على صاحبه أتلفت تبنك لاشئ لك ويجبر الذى صنى طعامه على القلع قال وان صنى أحدهم ولم يبق له الاخراج الحاصلة منع صاحبه من الذرور عليه وليس هو كمن لم يصف شيئا وكان ابتدأ ذرورهم واحدا من الاستغناء اه منها بلفظها (وصوت ككمد) قول ز وظاهره ولو اشتد فى ق خلافه الذى فى ق حكاية الخلاف فى ذلك فقط فانظره وقد اختار أبو علي التفصيل فقال بعد أنقال مانسه وقد تبين من هذا كله أن الصوت اذا كان قويا مستداما فى الليل يمنع على ما يظن وربحانه من النقول المتقدمة يظهر ذلك بالتأمل والانصاف مع تفتيق بعض الانتقال الى بعض كتلفيق تقييد الباجى مع قول أصبغ بن سعة يد مع ما فى المجالس وما نقلوه عن ابن عتاب وفى ذلك كفاية لمن أنصف مع ظهوره هذا الضرر نعم قال ابن ناجى على المدونة بلغوا ضررا الاصوات جرى العمل عندنا ولغوها مطلقا هو الذى فى المتن اه منه بلفظه وقيل بل الراجح هو ما فى المتن بدليل ما فى المعيار وما فى ابن عرفة فى احيا الموات وكلام غيره ما فى المعيار من كلام ابن زرب مانسه وروى عن مالك رحمه الله فى الضراب للعديد يكون جار الرجل ملاصقا به فعمل الليل كله والنهار يضرب الحديد فينادى بذلك جاره ولا يجدر اراحة من كبره وضربه ويرفع ذلك الى السلطان فقال مالك لا يمنع من ذلك انما هذا رجل يعمل فى بيته وليس هذا ايرابه الضرر فليس يمنع أحد من العمل فى بيته وانما هو عمل يده وعيشه الذى يعيش به رواه مطرف عن مالك فهذا ما أقول به والله يحملك على الصواب اه منه بلفظه وفيه من جواب عبد الرحمن

ابن محمد ما نصه وايس ماذكره من أن دويمها مضربه من الضرر الذي يجب قطعه والمنع منه وهو الذي أدركت عليه شيوخنا رحمهم الله يقتنون به فهذا ما عندي وبالله التوفيق اه
منه بلفظه وفيه من جواب لابن عبد ربه ما نصه وحضرت محمد بن عمر بن ابي ربه رحمه الله قد استفتي في هذه المسئلة وفي النذافين الذين يندفون الخزفي الليل والنهار فأتى أن لا يمنعوا من ذلك وأن لا يمنع أحد يضرب الحديد في داره من ذلك ونزع برواية مطرف عن مالك في ذلك قال وبهذا أخذوه أقول ان شاء الله وبالله التوفيق اه ابن عبد الغفور لصاحب الدار أن ينصب في داره ماشاء من الصناعات ما لم يضرب بحيطان جاره وأما ان يمنع من وقع ضرب أو دوى رحي أو كد لاجل صوته فلا وكذلك ما أشبهه ثم قال ابن راشد والمشهور عدم منع الاصوات مثل الحداد والكاد والنداف اه من نوازل الضرر من المعيار بلفظه وصرح بمشهوريته أيضاً أبو الحسن في أجوبته ونصه وان كانت في حيطان الدار ولم يكن ضرر الاضرا الاصوات فلا يمنع على المشهور اه وسلمه العلامة ابن هلال في الدر المنير واستدل به بكلام ابن رشد ونص المحتاج اليه منه أو يبنى في داره ما يمنع الضوء والشمس والريح عن جاره ومنه ضرر الاصوات كالحداد والكاد والنداف حكى ابن حبيب انه لا يمنع ورواه مطرف عن مالك وفي هذين خلاف شاذاه المحتاج اليه منه بلفظه واقامه أبو الفضل عياض من المدونة وعزاه لاكثر الشيوخ وسلم له ذلك غير واحد كابن هلال في الدر المنير وأبو الحسن في شرح المدونة فانه قال عند قولها آخر القصة وما أحدثه الرجل في عرصته من فرن أو حمام أو أرحية ماء أو غيرها أو كبير الحديد أو أفران تسبيل الذهب والفضة أو كتف فكل ما أضرب جاره من ذلك منع اه ما نصه في الامهات تضر بجدران الجيران عياض انظر قوله تضر بجدران الجيران فانما منعه اه هذه العلة لالاجل دويمها وبمعجزتها ففهوم الكتاب هذا وهو نفس قوله كلما أحدثه الرجل من فرن أو حمام أو أرحية ماء أضرب جاره منع من ذلك وهو قول أكثر الشيوخ بقرطبة وعنه برها وبه أفتى أبو عثمان ابن عبد ربه واليه مال ابن عتاب انه لا يراعى ضرر الصوت وبه أفتى أبو عبد الله بن غالب من شيوخ بلدنا وأفتى غيرهم من القرطبيين ان ضرر الصوت هو الذي يراعى وبه أفتى ابراهيم ابن يربوع من شيوخ بلدنا اه منه بلفظه انظر بقية ان شئت وقال ابن عرفة في احياء الموات بعد ما نقله ق عنه هنا ما نصه قال ابن رشد في سماع يحيى من كتاب السلطان ضرر الاصوات كالحداد والكاد والنداف حكى ابن حبيب انه لا يمنع ورواه مطرف وذهب بعض الفقهاء المتأخرين الى منع ضرر الصوت واحتج بقول سعيد بن المسيب لبرد اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني وليس بدليل بين لان ما يفعله الرجل بداره مما يآذي به جاره بخلاف ما يفعله في المسجد من رفع صوته لتساوي الناس في المسجد ولورفع رجل في داره صوته بالقراءة لما وجب بخاره منعه والرواية منصوصة في انه ليس للرجل منع جاره الحداد من ضرب الحديد في داره وان أضربه قلت وقال في رسم المكاتب من سماع يحيى من الاقضية رأيت لابن دحون قال لم يختلف في الكاد والطحان انه لا يمنع وان كان محمد بن ابيضر بأسماع الجيران فان أضرب بالبناء منع المبيط في ثمانية أبي زيد عن مطرف

التقيد بالقوة والاستدامة معاً كما
في كلام أبي علي وهذا كله ما لم يقصد
بذلك الضرر ولا نفع له هو والا
فالظاهر أنه يتفق على المنع
فتأمله والله أعلم

سألت مالكاً عن الحداد جاز الرجل في بيته وليس بينهم ما الا حائط يضرب الحديد بالليل والنهار فيؤذى جاره فيقول لا أقدر ان أنام فهل يمنع من ذلك قال لا هذا رجل يعمل لمعاشه لا يريد بذلك الضرر لا يمنع ثم قال ما نصح ابن عات في كتاب كراء الدور من المدونة للرجل أن يضع في الدار المكتراة ماشاء من الامتعة والدواب والحيوان والحدادين والقصارين ما لم يكن ضرراً بالدار قال ابن عبد الغفور وعلى هذا يكون لرب الدار أن ينصب فيها ماشاء من الصنائع ما لم يضرب بجيطان جاره ولا يمنع من وقع ضرب أو دوى أو كند لصوته وكذا ما أشبهه قال المشاور مثله كاه وفي الجمال قضى شيوخ الفتوى بطليطلة بمنع الكادين اذا استضرت بهم الجيران والاول اولى قلت ما حكاها من لفظ المدونة أخذته منه حسن وترك من لفظها عطفه على القصارين والارحية وذكر مثله في مكثري الخانوت قلت في لغو احداث ضرر صوت الحركة ومنعه مطلقاً فانها ان عمل نهار الاليل او رابعها ان خف ولم يكن فيه كبير مضرة للمسيطى مع ابن رشد عن رواية مطرف مع ابن عتاب عن بعض الشيوخ وابن رشد عن ابن دحون فان لا اتفاقاً وابن عات عن اخذ ابن عبد الغفور منها كالمشاور والمسيطى عما نقله ابن عتاب من مذهب مالك مع ابن عتاب عن فتوى شيوخ طليطلة في الكادين والمسيطى عن اصبح بن سعيد قال اتفق عليه شيوخنا واختيار الباجي اه منه بلفظه وتبعه ابن ناجي فقال عند كلامها السابق عن آخر كتاب القصة ما نصح قوله وما أحدثه الرجل في عرصته الخ أراد بقوله فكل ما أضرب بجاره من ذلك منسح أى ضرره في بناءه وأما ضرر الصوت فلغو وتقولها في كتاب الدور فللرجل أن يصنع في الدار المكتراة الى آخر كلامها السابق ثم قال ويتحصل في ضرر الاصوات أربعة أقوال أحدها هذا انه لغو وبه العمل عندنا اه محل الحاجة منه بلفظه فتحصل مما تقدم كانه أن ما أفاده كلام المصنف هو المنصوص للاقدمين فهو الذي حكاها ابن حبيب ورواه مطرف عن الامام مالك وحكى عليه ابن دحون الاتفاق وسمه ابن رشد في رسم المكاتب من سماع يحيى من الاقضية وقال في رسم الاقضية الثاني ان فيه مخالفاً لاشاذ أو أقامه أبو الفضل عياض من كتاب القصة من المدونة وعزاه لاكثر الشيوخ وسلم له ذلك المحققون وأخذ ابن عبد الغفور وابن الفخار من مسألة كراء الدور والارضين من المدونة واستحسن ابن عرفة أخذها منها وبه أفتى ابن زرب وعبد الرحمن بن مخلد فأنلا وهو الذي أدركت شيوخنا رحمة الله يفتون به وابن لبابة وابن عبد ربه وصرح أبو الحسن وابن رشد بانه المشهور وابن ناجي بان به العمل وبه تعلم ما في كلام أبي علي اذ جعل الراجح ملقاً من الثالث والرابع في كلام ابن عرفة وابن ناجي بخلاف كلامهما وكلام غيرهما والله الموفق * (تنبيه) في ق هنا ما نصح وانظر أو اخر نوازل ابن سهل أن الصحيح أنه لا يمنع ما يحط من الثمن كاحداث قرن قرب قرن أو قرب دار لا يضرها الدخان انظر البرزلى قلت ما ذكره من الخلاف في احداث قرن قرب دار لا يضرها الدخان وأن الصحيح أنه لا يمنع منه محدثه صواب وقد أطال في المسئلة أبو الاصبع بن سهل في أحكامه ومحصل ما فهم انما وقعت في مع القاضي الفقهاء وشاورهم فافتى ابن عات بانه لا يمنع من ذلك ووافق ابن مالك وأفتى أبو مطرف فرج بانه يمنع ووافق

* (تنبيه) في ق عن نوازل ابن سهل ان الصحيح انه لا يمنع ما يحط من الثمن كاحداث قرن قرب قرن أو قرب دار لا يضرها الدخان انظر البرزلى اه وفي التهمة

محمد بن أبي سعيد بن أبي زعبل على ذلك فلما افتتروا بعث ابن أبي زعبل الى القاضي كبايد كره
له فيه أن الصواب ما قاله هو ومن وافقه محتجاً به بحجج فوجه القاضي ذلك الكتاب لابن
عتاب فأجابته بأن الصواب ما أفتى به هو ومن وافقه من أنه لا يمنع واحتج على ذلك بحجج قال
أبو الاصبغ بن سهل في كلام ابن أبي زعبل تخاذل ان تدبرته والصواب فيما ذهب اليه ابن
عتاب والله أعلم اه انظر كلامه بطوله في نوازل الضرر من المعيار ونقله أيضاً أبو علي وزاد
ما نصه وتبع ابن عتاب كثير من المتأخرين اه منه بلفظه وأما ما ذكره من الخلاف في
احداث قرن قرب قرن مثلاً فهو خلاف ما في ح عند قوله لا مانع ضوء وشمس الخ ونصه
وأما احداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقاً كاحداث قرن قرب قرن آخر أو احداث حمام
قرب حمام آخر قاله في معين الحكام وفي التبصرة اه منه بلفظه وما ذكره عن المعين
والتبصرة هو كذلك فيهما وقد سبقتهما الى حكاية الاتفاق ابن عتاب وسلمه له ابن سهل
وغيره فإنه قال في أثناء احتجاجه للمسئلة السابقة مانصه ومما يؤيد ما ذكرته أن انحطاط
القيمة لا يراعى اتفاق الجميع فيمن أحدث فرناً على قرن آخر قديم أو حماماً على حمام أو رضى
على رضى قديمة ولا يضر المحدث من ذلك بالقديم في شئ من وجوه الضرر الا في نقصان الغلة
أو نقصان العمارة أنه لا يمنع محدث ذلك مما أحدثه وليس لصاحب الحق اعتراضه في ذلك
ومعلوم انه اذا قلت العمارة أو الاستغلال ان القيمة تتحطبل ربما آل ذلك الى أن يطل القديم
بسبب ما أحدث عليه اه منه بلفظه نقله صاحب المعيار وغيره ونقل في المعيار نحوه
عن ابن عات عن ابن رشد وسلمه وما عزا لابن رشد هو كذلك في البيان ونقله ابن هلال في
الدر النير وأبو الحسن على المدونة وغيرها وسلموه ذكره أبو الحسن آخر كتاب القسمة عند
نص المدونة السابق ونصه ابن رشد في الاقضية الثاني من البيان ما يحدثه الرجل في ملكه
مما يضر بغيره ينقسم على ثلاثة أقسام منه ما يمنع باتفاق ومنه ما لا يمنع باتفاق ومنه
ما يختلف في وجوب الحكم بالمنع منه فذكر القسم الاول ثم قال مانصه وأما ما لا يمنع منه
باتفاق فهو أن يحدث فرناً على مقربة من قرن آخر أو حماماً على مقربة من حمام آخر
فيضربه في قلة عمارته واتقاص غلته اه محل الحاجة منه بلفظه وعلى عدم المنع
اقتصر في المقيد ولم يحكم فيه خلافاً ونظمه في التحفة بقوله

فان يكن يضر بالمنافع * كالقرن بالقرن فما من مانع

وذلك كما يدل على خلاف ما ذكره ق من الخلاف واعلمه أشار الى فتوى ابن منظور
فانه أفتى بمنع احداث قرن على آخر ونحوه بعد تسايه ما حكمه غيره من الاتفاق على عدم
المنع كما في جواب له في المعيار قائلاً في جوابه مانصه والذي يظهر لي أن قوله ما أي ابن
عتاب وابن رشد بالجواز وعدم المنع في ذلك هو باعتبار عادة كانت في زمانهما وعرف قائم
بين أهل بلدهما اقتضى عدم المشاحة وترك الاعتراض فحرت أحكام القضاة وأقوال
المفتين حينئذ على ذلك ولو اتقل العرف وتغيرت العوائد أمكن أن يقولوا بالمنع اه محل
الحاجة منه بلفظه وقد أطل في المسئلة واحتج بعمومات لادليل فيها عند التأمل والانصاف
وقوله والذي يظهر لي أن قوله بالجواز وعدم المنع في ذلك هو باعتبار عادة الخ فيسه نظر

فان يكن يضر بالمنافع

كالقرن بالقرن فما من مانع

نعم ذكر في البيان ان المشهور المنع من

احداث رضى فوق أخرى قديمة

أو تحتمها اذا كان ذلك يضر بالقديمة

في نقض طحنها بان كانت تطحن وسقا

مثلاً فصارت تطحن نصفه انظر

الاصل

ظاهر أما أولاً ففيمه تدافع لان قوله باعتبار عادة وعرف قائم من أهل بلدهما اقتضى عدم
 المشاحة وترك الاعتراض مناف لقوله بجزت أحكام القضاة وأقوال المفتين حينئذ على
 ذلك لاندلج تأتي أحكام القضاة وأقوال المفتين مع عدم المشاحة وترك الاعتراض أصلاً
 وهذا أمر ضروري فصدور مثل هذا من مثل أبي عمرو بن منظور بحيب والله الموفق وأما
 ثانياً فإنه لا يدخل للعادة في مثل هذا والالزم أنه إذا كانت عادة أهل بلد وعرفهم عدم
 المشاحة وترك القيام بالضرر المتفق عليه كالضرر بالحدرات ونحوه ثم أحدث على شخص
 شيء من ذلك فقام به في الحين أنه لا كلام له ولا ظن أحد ايلتزم هذا ولا يقول به فما قاله غير
 صحيح فلا يقدح فيما حكاه من سبقه من الاتفاق والله الموفق * (تنبه) * قال توفيق
 عقب كلام التحفة ما نصه ذكر ابن سهل في أحكامه وقيل يمنع وبه أفتى ابن منظور وفي
 البيان أنه المشهور ذكره في كتاب السداد والانهار في رجل أحدث رحي قريب أخرى قديمة
 اه منه بلفظه قلت أما ما ذكره من فتوى ابن منظور فصحيح ولكن تقدم ما فيها وأما
 ما عزا في البيان فقد وقع مثله لابي حفص القاسمي في شرح التحفة وفيما قاله
 نظر ظاهر انما قال فيه ابن رشد انه المشهور ليس مما نحن فيه في ورود ولا صدور
 ويجلب كلام السماع وما لابن رشد عليه يظهر الحق غاية الظهور في المسئلة الثانية من
 رسم المكاتب من سماع يحكي من كتاب السداد والانهار ما نصه وسألته عن الرحي للرجل
 متقدمة فيريد رجل أن يحدث فوقها رحي أو تحتها قال ان كان ذلك يضر بالقديمة ويغيرها
 عن حالها في نقص طعن أو يكثر بذلك مؤنة عملها أو شيء مما يضر بصاحبها ضررا يبين عند
 أهل المعرفة بالأخرى منع الذي يريد أن يحدث فوقها أو تحتها رحي لما يخاف من ادخال
 الضرر على صاحب الرحي المتقدمة قال القاضي رضي الله عنه هذا هو المشهور في
 المذهب ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون وحكى عن أصبغ أنه لا يمنع
 الا أن يطل عليه بذلك رحاه أو يمنع من جعل منفعته قال لان الاتفاغ بالانهار وحوز
 منافعها ليس بحق ثابت كحق ذي الخطة اذا بنى عليه في بنائه ما يضر به وانما هو كالموات
 فاذا كان أنشأ الثاني رحي فاتفعا جميعا فلا يمنع وان أضر بالاول الا أن يطلها أو يذهب
 بجل منفعتها واحتج لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذنب يسك
 الاعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل على الاسفل وقال ألا ترى لو أراد رجل أن يبني في حقه
 حائطاً فوق حائط صاحبه لم يكن لصاحب الاسفل حجة في أن يقول لا تبني في حقل حائطاً
 فوق حائطى لانك اذا فعلت ذلك استأثرت بالماء عنى حتى تسقى به حائطك فلا يأتى منه
 الا ما يفضل عنك ولعله لا يفضل عنك منه شيء اقله الماء هذا معنى قوله دون لفظه ولا يلزم
 ابن القاسم ما احتج به عليه أصبغ من الحديث لانه يخالفه في تأويله ومعناه عنده اذا بنى
 الاعلى على حائطه قبل الاسفل أو استباحا طئهما معا وما اذا بنى الاسفل حائطه قبل
 الاعلى فلا يبدأ عنده الاعلى بالسقى عليه الا أن يكون فيما يفضل عنه ما يكفي الاسفل وذلك
 ظاهر من قوله في سماع أصبغ بعد هذا على ما سئله هناك ان شاء الله وبه التوفيق اه منه
 بلفظه وأعادها أيضاً في سماع محمد بن خالد من الكتاب المذكور في أول مسئلة منه

(وباب بسكة الخ) قول ز نجرا اذا اختلف الخ أخرجه الشيخان (٨٧) وغيرهما بالفاظ متقاربة قال الابي عن عياض لم

يأخذ مالك وأصحابه به ورأوا أن الطريق تختلف بحسب الحاجة اليها انظر تمام كلامه في الاصل وقول ز ومجده في موات الخ مثله بلدي فتحتها المسلمون وليس فيها طريق مسلول ومثله أيضا اختلاف البائين المتعاملين في الفحص فيما يجعل للطريق أو تشاحا فأراد كل منهم أن يقرب جداره من جدار صاحبه انظر ح * (فرعان * الاول) * قال في الطر لولو أراد صاحب الارض غرسها والتجوير عليها ويجعل لصاحب الممر بابا يدخل عايمه الى ماله فليس له ذلك الا باذن صاحب الممر اه * (الثاني) * في ح ما حصله ان من في أرضه طريقا أراد أن يحولها ان كانت اقوم معينين لم يجب زالا برضاهم وان كانت لغير معينين لم يجوز ان رضى من جاورها ولو كانت الثانية أسهل من الاولى هذا قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون وابن نافع وابن حبيب ينظر الامام اه يحج والظاهر تقييد محمل الخلاف بما اذا لم يكن بين الممرين نحو الذراع مما لا مضرة فيه والا فيتنق على الجواز كما يفيد ما في المدونة والمنتخب والطرر المنتقى وقد أطال ح هنا وكرس جمعة عشر تنبيهها فاعني عن البحث فيها عن فروع هذه المسئلة في دواوين المذهب قاله جس وهو كما قال الا انه بقي عليه فروع محتاج اليها لكثرة وقوعها منها من له أرض للحرث فأراد بناءها لسكناها فليس

مانه قال محمد وسألت ابن القاسم عن الرجل تسكون له الرحي فيبني تحتها رجل رحي فنقصت الرحي الاولى عن طعنها قال ابن القاسم ليس ذلك له اذا دخل عليه ضررا ^١ قلت له انهم ما يرتفعون جميعا فقال ابن القاسم قد أضربه فيما صنع لان رجاه كانت تطحن قبل أن يبني هذا طحنا غير هذا فليس ذلك له قال القاضي رضى الله عنه هذا مثل ما تقدم في رسم المكاتب من سماع يحيى وهو المشهور في المذهب وخالف في ذلك أصبغ حسب ما ذكرناه هناك وبالله التوفيق اه منه بلفظه فقوله في نقص طعنها معناه أن تكون تطحن وسقا فتصير تطحن نصفه مثلا ^٢ ذاقوله يغيرها عن حالها لان ذلك لا يخرج لالتغير حالها ولان الواردين عليها اذا يقال في ذلك انها تغيرت عن حالها لان ذلك لا يخرج لالتغير حالها ولان ابن رشد قد حكى الاتفاق على أن نقص الغلة لا يعتبر كما قدمناه قريبا عن أبي الحسن وسلمه له ابن عات وأبو الحسن وابن الناطم وابن هلال والواشريسي والشيخ ميارة وغيرهم ولم يعارضوه بما ذكره هنا من التثهير ولذلك ذكر ابن فرحون المسئلةتين فرعيتين مسئلةتين متصلتين ببعض فذكر مسئلة نقص المذنبه مقتصر فيها على عدم المنع كما كان عليه الاتفاق ثم ذكر مسئلة سماع يحيى فورا مسئلة مقتصر فيها على قول ابن القاسم وما يوضح لك صحة ما قلناه ان ابن رشد صرح بأن مقابل المشهور وهو قول أصبغ الذي حكاه وهو خاص برحي الماء المجمولة على الماء المباح محتجا بالحديث مصرحاً بأنهم لو كانت على مسلول لكان له منعه فلو كان النقص هنا فنقص غلة لكان المذهب كله على المنع وهو عكس ما سلف من الاتفاق على عدمه وأيضاً أصبغ انما لف في مسئلة خاصة وهي رحي الماء المجمولة على الماء المباح فكيف تجعلون اسم مقابل المشهور في كلام ابن رشد عاماني رحي الماء المسلول ورحي الدواب واحداث فرن على فرن وحمام على حمام وفندق على فندق ونحو ذلك فقد بان لك صحة ما قلناه من وجوه والله الموفق (وباب بسكة نافذة) قول ز ومجده في موات أذن الامام في عمارته بيوت الخ في تخصيصه بذلك نظير بل مثله بلدي فتحتها المسلمون وليس فيها طريق مسلول ومثله اختلاف البائين المتقابلين في الفحص فيما يجعل للطريق أو تشاحا فأراد كل واحد منهم ما أن يقرب جداره من جدار صاحبه انظر ح * (تنبيهات * الاول) * قال ابن عرفة مانه حديث سبعة أذرع انما ذكره عبد الحق عن مصنف عبد الرزاق وقال في هذه جابر الجعفي ولم يزد وقال المزني في كتاب رجال الكتب الستة هو من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة وتركه جماعة وروى عنه شعبة والسفيانان اه منه بلنظ ^٣ قلت هذا من أغرب الغريب فان الحديث في الصحيحين وغيرهما وانظ البخاري عن أبي هريرة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجر وافي الطريق بسبعة أذرع وفي الجامع الصغير مانه اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع الامام أحمد في مسنده ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال المناوي في شرحه به - بقوله والترمذي مانه وحسنه اه ^٤ قلت انظ مسلم جعل سبعة أذرع لفظ الماضي لا فاجعلوه بلفظ الامر قال الأبي في شرحه بعد كلام مانه عياض لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا أن الطريق تختلف بحسب

لغير انه منعه منه ولكن يمنع من الضرر بهم ولا يستحق عليهم من الطريق الا ما كان له قبل كما في المعيار انظر الاصل

الحاجة اليها ليس طريق الممر كطريق الاجال والدواب وليس المواضع العامرة التي
 يتراحم عليها الوارد كغيرها واعل الحديث عندهم ورد فيها كانت الكفاية فيه بهذا القدر
 وتبينها على الوسط والغالب المازري حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطرق
 التي هي عمارة الناس باحمالهم ومواشيهم فان تشاح من له أرض تتصل بهامع من له فيها
 حق جعل بينهما سبعة أذرع بالذراع المتعارف وأما بنيات الطرق فبحسب الحاجة وحال
 المتنازعين فليس حال البادية في استعمالهم للدواب والمواشي كعادة من ليس كذلك من
 أهل الحاضرة فيوسع لاهل البوادي ما لا يوسع لاهل الحاضرة وقد يجعل في الفيافي أكثر
 من سبعة أذرع لانهم المرحل الجيوش والرفاق الكبار وهذا التفصيل كله لاهل المذهب
 ولو جعلت الطريق في كل محل سبعة أذرع لاضرر بكثير من أملاك الناس ويلزم عليه أن
 تكون بنيات الطريق في الأزقة وغيرها كالأهات المسلوكة وغيرها كطرق الفيافي وذلك
 ضرر بين اذا جعل أرضه طريقا للناس فقد درها مصروف الى اختياره وليس من مراد
 الحديث وان كانت الطرق بين أرض قوم فأرادوا الحياة فانفقوا على شئ فذلك وان
 اختلفوا جعلت سبعة أذرع وان وجدت طريقاً أكثر من سبعة مسلوكة لم يجز أخذ شئ
 منها وان قل ولكن له احياء ما حولها من الموات على وجه لا يضر بالمارة ومهـ ما وجدت
 طريق مسلوكة حكم بأنها طريق دون اثبات مبدأ مصيرها طريقا والله أعلم بالصواب اهـ
 منه بلفظه وكلمة حسن ظاهر الاقوله حكم بأنها طريق الخ فانه مبني والله أعلم على أن
 الضرر محمول على القدم حتى يثبت حدوثه وهو خلاف الراجح والمعمول به من أنه محمول على
 الحدوث حتى يثبت قدمه كأنص على ذلك غير واحد وهو حتى في التخفة وفي نوازل
 المعاضات من المعيار وسياقه أن المسؤل هو أبو عبد الله بن الفخار مانصه وسئل عن
 رجلين تشاجر في طريق أو الاندراعى أحدهما أنه قد عمى والآخر أنه حدث ولا يئنه لهما
 على دعواهما فأجاب اعلم أن القول قول من ادعى الحدوث منهم دون القدم وفي أحكام
 الباجي اذا لم يعلم الضرر ان كان حديثاً أو قديماً فهو على الحدوث حتى يتبين أنه على القدم
 قاله غير واحد من شيوخنا وعليه العمل وفي كتاب ابن سحنون انه على القدم وليس به عمل
 اهـ محل الحاجة منه بلفظه * (الثاني) * بنيات الطريق جمع مؤنث سالم لبنية مصغر بنت
 وفي الصحاح مانصه وبنيات الطريق هي الطرق الصغار تشعب من الجادة اهـ منه بلفظه
 ونحوه في القاموس * (الثالث) * في ح في التنبيه الثالث عشر ما يحصله ان من في
 أرضه طريقاً فأراد أن يحولها ان كانت لقوم معينين لم يجز الا برضاهم وان كانت لغير
 معينين لم يجز وان رضى من جاورها وسواء كانت الثانية مثل الاولى في سهولتها أو أسهل
 منها هذا قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون وابن نافع يرفع الى الامام فان رآها مثل
 الاولى في سهولتها أو أسهل وفي قريتها أو أقرب اذن له والامنعه فان فعل ولم يرفع الى الامام
 نظر الامام في ذلك فان وجدته صواباً أمضاه والارده قال ابن حبيب وبه أقول اهـ ملخصاً
 نقل في التنبيه الرابع عشر عن المنتخب عن ابن القاسم ان من لهم دار في جوف دار وعمر
 الداخله على الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دارهم الى غير الموضع الذي كان

فيه انهم ان أرادوا أن يحولوه الى موضع قريب لاضر رفيه فلهم ذلك والا فلا ثم قال وهذه
 المسئلة في المدونة اه ولم يعارض بين هذا وما ذكره في كلام المدونة هو في آخر كتاب
 القسمة ونصها واذا كانت دار داخلها القوم وخارجها القوم وللسد اخلين الممر على أهل
 خارجها فأراد أهل خارجها تحويل بابها الى موضع قريب من مكانه لاضر على الداخلين
 فيه فذلك لهم وان لم يكن بقرب موضعه فلا داخل منهم ولهم منعهم من تضيق باب الدار
 اه منها بلفظها او هو معارض لما قبله وان كان هذا القوم معينين وفي الدار فانه لا فرق بل حقوق
 غير المعينين أخف غالباً لانه يؤمر بها ولا يقضى في مواضع وقد أخذ أبو الحسن من المدونة
 جواز ذلك في الارض فقال عقب كلامها مانصه يقوم منها أن من كانت عليه في أرضه
 طريق أن له تحويلها الى موضع قريب بحيث لا يضر بالمارة اه منه بلفظه وفي طريق ان عات
 مانصه من الكافي لابن عبد البر اذا كان لرجل طريق في أرض جاره الى ماله فأراد صاحب
 الارض أن يحول ذلك الطريق الى موضع آخر من تلك الارض ويغرس موضع الطريق
 فليس ذلك له الا باذن الذي له الممر وسواء كان عليه ضرر في ذلك أو لم يكن الا أن يكون بين
 الممرين نحو الذراع مما لا مضرة فيه على المار الى ماله فلا يمنع صاحب الارض من ذلك ولا اثم
 فيه ان شاء الله تعالى ذكر ذلك كله ابن عبد الحكم عن مالك اه منها بلفظها من ترجمة وثيقة
 بشراء طريق فهذا نص في الارض موافق لما في المدونة والمنتخب في الدار مع زيادة هذا بتحديد
 القرب وفي المنتقى مانصه مسئلة وقد ير يد صاحب الحائط تحويل ساقية أو طريق لغيره
 في أرضه ما لم يضره من رعيه من مالك في أرضين لرجل بينهما طريق فثارت رفع
 الطريق الى أرضي اذ هو أرفق بي وبأهل الطريق فقال ليس ذلك لك الا أن يكون الشيء
 القريب كقدر عظم الذراع ولا مضرة في ذلك اه منه بلفظه فالظاهر تقييد محل الخلاف
 الذي ذكره ح بما زاد على هذا القدر من القرب ولم أدر ما وجه ما فعله ح رضي الله
 عنه من جعلها ما تنبيهين من غير تشبيه على المعارضة بينهما مع اغفال ما في المنتقى والطرر
 والله الموفق عنه* (الرابع)* قال جس مانصه وقد أطال ح الكلام في هذه المسئلة
 وذكر فيها سبعة عشر تنبيهاً فاعنى عن البحث فيها عن فروع هذه المسئلة في دواوين أهل
 المذهب اه وهو كما قال الأئمة أغفل فروعاً محتاجاً اليها بالكثر وقوعها منها من له طريق
 في أرض غيره يمر عليه بقدان له يحرقه ثم أراد بناءه وأراد مانعه محتجين بأن سكننا أشد
 ضرراً من الحرث لم يكن لهم ذلك ولكن يمنع من الضرر بهم ولا يستحق عليهم من الطريق
 الا ما كان يستحقه قبل ففي المعيار ناقلا عن كتاب البنيان والاشجار لابن حبيب عن أصبغ
 مانصه قلت فان اختلفوا في هذا الممر فقال لهم المتوسط اتركوا الى عمرا واسعا يحتمل
 وما شئتى وجميع حوائجى وأبي القوم من ذلك فقال لي بحكم له عليهم بمثل الممر الذي كان له
 في أرضهم من قبل البنيان منهم ومنه على حال ما كان يختلف اليها بما شئتة وان لم يكن
 يختلف اليها قبل بما شئتة لم يكن عليهم أن يتركوا له ممر ما شئتة وكذلك اذا أراد هو البنيان
 وحده ولم يريدوا بنيان أرضهم وتركوها للحرث والزرع كما كانت فاحتاج من المنافع في
 دخوله الى أرضه وخروجه منها الى أكثر مما كان يحتاج أو اذا كان يختلف اليها للحرث

فقط فانه يمنع من البنيان لانه استحقاق لاكثر من حقه وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال
مثله اه منه بلنظنه ومنها اذا اراد من في أرضه طريق لغيره أن يحظر على أرضه ويجعل
بابا للمارين فليس له ذلك الا أن يكون الطريق لمعين ويرضى بذلك قال في الطرر متصلابجا
قدمناه عنها آتفا مانصه ولو اراد صاحب الارض أن يعرض أرضه ويججر عليها ويجعل
اصحاب الممر يابيدخل عليه الى ماله فليس له ذلك الا باذن صاحب الممر اه منها بلفظها
ومنها من ترك أرضه للناس يعرون بها ثم اراد منعهم قال ابن ناجي في كتاب الايمان
والندور من شرحه للمدونة عنه بقولها وان حلف أن لا يدخل هذه الدار فهـ دمت أو
خربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحتم ما نصح اخذ منها أن من ترك ربه للناس
يشون فيه ولو طال لا يكون حيسا وهذا الاخذ نقله شيخنا حفظه الله وعرفته أنها وقعت في
المدينة في أيام قلائل وأفتى فيم اشينا المذكور بما قلناه فأوقفته على ما كان أفتى به بعض
شيوخنا أنه ان طال مشى الناس فيه فانه يكون حيسا فرجع اليه في ذلك وأفتى به اه منه
بلفظه وأجمل في قدر الطول وفي المشى هل هو بالارجل فقط أو به وبالذواب وفي المنتخب
لابن أبي زمنين مانصه وسئل سخنون عن القوم يكونون في المنزل فيحجر الرجل على أرض له
وقد كان أهل المنزل يسلكون فيها طريقا فقاموا عليه فقالوا قطعت طريقنا فأذكري أن
يكون طريقا لهم لازما فتنازعوا الى الحماكم فأتى الذين زعموا أنهم طريق لهم بينة فشهدوا
أنهم يعرفونها طريقا يسلكها الناس منذ عشرين سنة فقال كثيرا ما يكون هذا بين المنازل
ويحظر الناس في الاراضي ويتساهل أصحابها بذلك فاذا ثبت أن هذه الطريق من تلك
الارض فليست لازمة لصاحب الارض الا أن تكون الطريق الحاملة التي تركب من غير
ما وجهه ويطول ذلك فيها وينقطع الزرع منها نحو الخيل والستين سنة وأما الطريق
المختصرة التي ربما قطعها الحرث فليست حجة على صاحبها اذا ثبت كما ذكرت لك اه منه
بلفظه فساقه كانه المذهب ولم يحك غيره وكلام سخنون هذا هو في العتبية في كتاب الاقضية
من نوازل سخنون وقد نقله أيضا فقها مسلما صاحب المعيار في نوازل الضرر وبه أفتى
شيخنا حين وقعت وهو ظاهر والله أعلم * (تنبيه) * نقل الشيخ ميارة في شرح الزرقانية عند
قولها ومن ملكه أثناء أملاك غيره الخ من نوازل البرزلي مانصه ولا تستحق طريق محدثة
على رجل اذا ثبت احدائها ولو طالت السنون الخ فكتب عليه الشيخ الشدادى في
حاشيته مانصه قوله ولا تستحق طريق محدثة الى قوله ولو طالت السنون قال الوانوخى
في كتاب الشهادات من حاشيته على المدونة مانصه المتسطنى من أحدث عليه ضرر وسكت
عشرين فلقيام له بعد هذه المدة وهو كالأستحقاق وهو مذهب ابن القاسم وقاله ابن
الهندي وابن العطار وقال أصبغ عشرين سنة وبالاول القضاء اه منه بلفظه ونحوه
لابن سلمون فيظهر أن مانقله الشارح عن البرزلي من أنه لا تستحق الطريق ولو طالت
السنون خلاف المذهب فتأملها اه منها بلفظها قلت تأملناه فوجدناه فيه نظرا ما أولافاته
لا حاجة الى عزوه ذلك الى حاشية الوانوخى التي هي غريبة مع أن ذلك مذكور في التحفة
وشروحها المتداوله بين صغار الطلبة وأما تأنيافان المرور في الاراضي خارج عن الضرر

من وز على تلك السكة لاحق له في فتح باب اليها من داره التي بابها بجهة

أخرى وهو الصحيح كما في أواخر التبصرة خلافا لما في ح عند قوله وباب سكة نافذة وقول مب ذكره قبل أبي عمراخ ليست هذه عبارة ح بل هي سالمة من ايها تقدم ابن يونس على أبي عمراخ وقول مب وقبول الجماعة الخ قبله أيضا ابن عات وابن سلون وابن عبد الرزيع مقتصرين عليه وكذا ابن عرفة نفسه في احياء الموات وبه أفتى ابن زيادة الله كما في المعيار والبرقي وابن حارث وابن زرب كما فيه أيضا وهم أقدم من أبي عمر وقد حصل هوني أن ما اعتده المصنف هو المنصوص لسحنون ويوسف بن يحيى المغامبي وأبي بكر الوقار والبرقي من المتقدمين وعليه قول أبو محمد في نوادره وابن يونس وابن بطال في مقتضيه والمسيطي وابن عبد البر ولم يحك ابن الحاجب غيره وسلمه شرحه وبه جزم ابن عات وغيره كما هو وبه أفتى ابن ناجي وشيخه العلامة الزنبي قائلين ان به العمل ونفذ الحكم بفتواهما وهو الذي اعتمده ح وابن عاشر و طفي و جس و تو و مب و ج وأما مقابله فليس بمنصوص وإنما عزاه ابن عرفة لظاهر ما في العتبية وكذلك سيدي عبد النور مع أنه محمول على النافذ كما هو مقتضى كلام الباجي وابن هشام ثم قال هوني ومن وقف على هذا أو أنصف ظهر له أن ما رجحه ح وأتباعه هو الحق الذي يجب اتباعه خلافا لابن علي وإنما طلت في هذا الاعتراض كثير بكلام أبي علي والله أعلم به

المذكور وقد تقدم في كلام الامام سحنون رضى الله عنه وجهه خروجه لقوله وور بما تساهل الناس في أرضهم الخ فلما معارضة نعم قوله في نوازل البرزلي ولوطالت السنون ظاهره ولو كان الطول جدا وهو مخالف لما تقدم عن المنتخب والمعيار من أنه مقتيد بما اذا لم يطل جدا كالحسين والستين وتقدم عن ابن ناجي أن شيخه البرزلي رجح عن ذلك فلما عارضه من هذا الوجه لا جادوا أيضا في كلام البرزلي بحث من وجه آخر وهو اطلاقه في الطريق المحدثة فظاهره أحدث في الاراضي أو الدور العامرة بأهلها والبساتين المحظرة التي يتشاح الناس فيها ولا سيما اذا كان شأن أهلها الذهاب اليها بأهلهم مع أن كلام سحنون المتقدم يدل على ان ذلك في الارضين ونحوها كالنوازل الحرة والجنسة المأبورة والاقلا ويدل على ذلك قول ابن عتاب في جوابه الذي نقله الشيخ ميارة وغيره الارض البراح مخالفة لما قد حذر عليه فلو عارضه من هذا الوجه واستدل بما ذكره لان هذا من الضرر الذي لا يتسامح الناس فيه لا صاحب أيضا فتأمل به بانصاف والله أعلم (والافكالمالك لجمعهم) الضمير في لجمعهم لم يتقدم له معاد لفظا لكن دل عليه المعنى أي لجمع أهل السكة ويؤخذ منه ان من لم يكن له مرور على تلك السكة لاحق له في فتح باب اليها من داره التي بابها بجهة أخرى وقد جزم ح بخلاف هذا فقال في التنبيه الثالث عند قوله قبل وباب سكة نافذة ما نصه يدخل في كلام المصنف من له حائط في سكة غير نافذة وليس له فيها باب وأراد أن يفتح في حائطه بابا فله ذلك اذا كان منكبا عن باب جاره المقابل ولم يقرب من باب جاره الملاصق اه انظر بقية فكتب عليه الفقيه النوازلي أبو العباس الملوى ما نصه الذي في التبصرة الصحيح انه ليس له ذلك وقيل له أن يفتح اذا كانت واسعة ولم يقابل باب أحد اه من خطه قلت ذكر ذلك في الفصل الثالث عشر من القسم الثالث من الكتاب وأخر التبصرة ونصها مسئلة واذا كان حائط لرجل في سكة غير نافذة وبابه في سكة نافذة وليس له في السكة التي لا تنفذ باب لداره ولا كان له فيما سلف فذهب أن يحدث في السكة التي لا تنفذ بابا لداره فالصحيح أنه ليس له ذلك سواء فتح قبالة باب أحد أو لا لانه انما يفتح الى سكة لاحق له فيها وانما هي مشاعة بين أصحاب الابواب القديمة التي فيها فاذا فتح بابا بغير رضاهم صار شر يكهم في السكة بغير حق وقيل له أن يفتح اذا كانت واسعة ولم يقابل باب أحد اه منها بلفظها فاعترض أبو العباس الملوى على ح صحيح بل كلام التبصرة فيفيد أنه لا قائل بما جزم به ح لان المقابل في كلام التبصرة مقتيد بما اذا كانت واسعة ولم يقيد ح ما قاله بذلك وأيضا ابن رشد وغيره انما ذكروا الاقوال الثلاثة في غير النافذة باعتبار أهلها فتأمل به بانصاف ويأتي له هذا زيادة عند قوله الابان تكب وقول مب وتعقبه ح بأن التفصيل المذكور ذكره قبل أبي عمرا صاحب النوادر وابن يونس الخ ليست هذه عبارة ح وعبارته سالمة من ايها تقدم ابن يونس على ابي عمراخ وقول مب عن ح على أن ذكر أبي عمرا ذلك وقبول الجماعة المذكورين له كان في الاعتماد عليه مراده بالجماعة الذين قدمهم عن غ وهم المسيطي وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون قلت وقد قبله أيضا ابن عات في طرده وابن سلون في وثائقه وابن عبد الرزيع في معينه مقتصرين عليه كأنه المذهب ونص ابن عات

ابن عبد البر الزقاق غير النافذ ليس لاحد ان يشرع فيه بابا غير ما تقدم فيه استحقا فيه من
 الابواب ولا ان يحدث فيه سقيفة ولا عسكران اذن بعض اهل ذلك الزقاق في ذلك واني
 بعضهم فان كان الذين اذنوا في آخر الزقاق وعمرهم الى منازلهم على الموضوع المحذو فانهم
 جائز من الكافي اه من طرره بلفظه او نص ابن سلون قال ابو عمر في كتاب الكافي له الزقاق
 غير النافذ ليس لاحد ان يشرع فيه بابا ولا يحدث فيه سقيفة ولا عسكرا الا باذن اصحاب
 الزقاق اه محل الحاجة منه بلفظه ونص المعين مسئلة قال ابو عمر في كتاب الكافي وليس
 له ان يحدث في الزقاق غير النافذ عسكرا وهو الذي يعرف بالجناح اه منه بلفظه وعلى
 التفصيل عول ايضا ابن هشام في المفيد ناقله عن المعاني وبأني لفظه ان شاء الله وبه
 أفتى ابن زيادة الله كافي المعيار ونصه وسئل عن أحدث ساباطا في سكة غير نافذة فأجاب
 لا يحدث في غير النافذة ساباطا ولا غيره وائس لهم المنع مما كان قديما واعادته على ما كان
 عليه ولو أحدثه بمحضرتهم وسكتوا عنه من غير عذر فلا قيام لهم ولا لمن ملك بعدهم
 همهم اه منه بلفظه ونقل جوابه البرزلي في نوازله وأقره حسبا قاله القاضي
 المذكور في مجالسه وبه أفتى البرقي أيضا كافي المعيار ونصه وحكم هذه الروايع غير
 النافذة أنها مشتركة المنافع بين أربابها فليس لاحد ان يحدث فيهم ما يضر بائرا كه
 أو يخصه ببعض المنافع الا باذن أهلها ومن فعل منهم ما لا يسوغ حكمهم بزواله اه منه
 بلفظه ولا شك انه أقدم من أبي عمر بكثير جدا انه يروي عن أشهب وعن عبد الله بن
 عبد الحكم وابن بكير وعبد الله بن صالح وحبيب كاتب مالك وأصبغ بن الفرج ونظائرهم
 وروى عنه أبو حاتم الرازي وابن وضاح ونظائرهم واهمه محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
 ابن أبي زرعة البرقي توفي سنة تسع وأربعين ومائتين انظر الديباج وموت أبي عمر سنة ثلاث
 وستين وأربعمائة كافي الديباج أيضا وبه أفتى ابن حارث أيضا في المعيار ونصه وسئل ابن
 حارث عن فتح بابا أو أحدث تابوتا أو اطلاقا أو أخرج كلبا أو مدخسبا في زقاق غير نافذ
 فأجاب قد رأيت أي ذلك الله وفهمت فأما التابوت الذي ثبت عندك أنه محذو على الدرب
 فان كان التابوت انما أقيم على أكل أخرجت من هذا الدرب فن قام من أهل الدرب في
 قطعه فله ذلك مضر بالدرب أو غيره مضر لانه ليس لاحد ان يحدث في ملك قوم حدثا ولا
 يسوغ ذلك من أجل أنه لا ضرر فيه بل يقطع ضررا كان أو غير ضررا اه منه بلفظه ولا شك
 أنه أقدم من أبي عمر لانه أخذ عن أحمد بن نصر وابن اللباد ونظائرهم ومات سنة احدى
 وقيس أربع وستين وثلثمائة كافي الديباج وبه أفتى أيضا ابن زرب مجيبا عن السؤال
 الذي سئل عنه ابن حارث فقال في المعيار عقب جوابه مائنه وأجاب ابن زرب ما ثبت
 عندك من احداث عاصم له من اخراج التابوت في الدرب فعليه نقضه وازالته اه المحتاج
 اليه منه بلفظه وهو أيضا أقدم من أبي عمر لانه معاصر لابن حارث ومات بعده في رمضان
 سنة احدى وثمانين وثلثمائة وتفقه عند اللؤلؤي وأبي ابراهيم ونوه به اللؤلؤي وكان أحفظ
 أهل زمانه لذهب مالك كان القاضي بن السليم يقول لورا لك ابن القاسم لعجب بك يا أبا بكر
 انظر الديباج ويوافق ما لهؤلاء الأئمة كلهم ما في المعيار أيضا ونصه وسئل ابن عتاب

٣ في نسخة سنة ست وأربعين
وخمسة

وأصحابه كتب لهم به ابن سهل سنة خمسين وأربعمائة ٣ يسألهم عن دارين متجاورين
وبين الدارين حائط واحد الرجلين وله على الحائط رفق قد أخرجت أكلبه الى داره فأراد
صاحبه أن يبني على أطراف الأكلب حائطا بجر أو غيره ويرفعه لجزرة أو غرفة يريد
انشاءها فتمعه صاحب الدار وقال الهوا الى لانه نازاه هوا دارى وانما لك اخراج الرف الى
ناحيته لا غيره وكيف ان أراد صاحب الرف ازالته وورفع حائطه واعادة الرف كما كان
هل ذلك له أم لا فأجاب ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب ويمنع
منه وانما تلك الهوا من ملك قاعته وله رفع الحائط واعادة الرف عليه على نحو ما كان
في الخروج وأجاب ابن القطان لصاحب الرف أن يبني على أطراف أكلبه ما شاء لا يمنع
من ذلك وله اعلاء حائطه من غير ضرر الا من الريح والضوء وشبهه فليس بضرر وأجاب
ابن مالك يمنع صاحب الرف مما ذهب اليه الا أن يأذن له مترضه وكانت حرت بطليلة
يبني وبين موسى بن السقاط قاضى وادى الخجارة وجواب ابن القطان عندي أشبهه والله أعلم
بالصواب وفى كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب عن رف بخطور خارجة لرجل الى دار
جاره ولا نصب عليه فأراد أن يضع عليه النصب فتمعه جاره قال سحنون ليس له منعه وانما
وضعت الخطور لهذا وقال فيمن له رف خارج الى دار جاره فبني جاره جدار الرف جداره
وأراد أن يعلى بناءه على الرف فليس له أن يبني فوقه لان صاحب الرف قد ملك سماءه ابن
سهل وهذه تدل عندي على ما ذهب اليه ابن القطان اه منه بالفظه فيؤخذ من كلام
هؤلاء الأئمة كلهم منع احدنا الرشن والسبايط في غير النافذة كما قلناه أما اخذ من
جواب ابن عتاب وابن مالك فبالاخرى لان مسئلتنا ما قدمت لمريد البناء فيها اخراج الرف
والاكلب وانما يريد الا ان البناء فوق ذلك فاذا منع من البناء على شئ قد اختص به قبل
وحازه على صاحبه احتججا بانه انما تلك الهوا من ملك قاعته ففى مسئلتنا اخرى وأما
أخذ من جواب ابن القطان الذى صوبه ابن سهل محتجا عليه بكلام سحنون فلانهم
رأوا أن اختصاص صاحب الرف والاكلب بهما أو لا وحيازته اياها على صاحبه هو الذى
أوجب عندهم البناء عليهم الا ان فهم يسمون احتجاج ابن عتاب ويقولون بوجوبه لان
الرف والبناء قد استرما تحتهم من القاعة وصار ما فوقه مما من الهوا منسوب اليه ما
للالقاعة التى تحتها الا ترى قول سحنون ان صاحب الرف قد ملك سماءه وقول ابن سهل
وهذه تدل عندي على ما ذهب اليه ابن القطان وهذا منتف في مسئلتنا وذلك قال سحنون
بعدم المنع فى مسئلة حبيب مع أنه قال فى مسئلتنا بالمنع فتأمل بانصاف وقال ابن ناجي فى
شرح المدونة ما نصه والسبايط ان له الجانبان فى السكة الغبر النافذة والرواشن وهى
الاجنحة لا يجوز الا باذن أهلها قاله ابن عبد البر ولم يحك ابن الحاجب غيره وقبله ابن عبد
السلام وابن هرون وبه العمل وظاهره سمع أصبغ ابن القاسم فى الاقضية خلافه ووقعت
بالقير وان وورد حينئذ شيخنا أبو يوسف يعقوب الزغبى فسأله به بعض عدولها عما به
العمل فقلت العمل على المنع فقال كما قلت فحكم بذلك اه منه بالفظه ولا يتوقف من وقف على
هذه النصوص كلها وكان معه قلامه فظهر من الانصاف أن الصواب ما قاله ح ومن تبعه

وان اعتراض أبي علي بن رحال عليه فيسه نظروا ن ما أطال به من النقول ليس فيه شاهد يرد
 ما قاله ح ولأن صريح فيما زعمه الأجواب سيدي عبد النور العمري وسيدى موسى
 العبدوسى وذلك لا يعادل ما تقدم سواء نظروا إلى عدد الأئمة أو إلى مراتبهم ولم يصح سيدي
 عبد النور بأن ما قاله هو المشهور وكما قيل وإنما قال هو الجارى على المشهور ويتضح لك ذلك
 بتقل جوابه الذى فى نوازل الضرر من المعيار ونصه اذا كان الامر كما ذكرتم فوجهه فان الذى
 يقتضيه ما فى نوازل سخنون من كتاب الاضية الثانى على ما فسر به ابن رشد وما فى تبصرة الشيخ
 أبى الحسن اللخمي رحمه الله اذا رفع القناطر التى بينى عليها رفعا يينا بحيث لا تصل اليها رؤس
 المارين الراكين تحتها ولا يحدث بذلك ظلمة فيما تحت ذلك من الرائغة المذكورة فان له أن
 يحدث ذلك ويبنى عليهم ما شاء وليس لجاره أن يمنعهم من ذلك ثم قال هذا هو الصحيح الجارى
 على المشهور وان كان وقع لسخنون فى أجوبته لحبيب وقاله يوسف بن يحيى ان الروائغ
 والدروب التى لا تنفذ كل ذلك مشترك منافعهم بين ساكنيه فليس لهم أن يحدثوا فى ظاهر
 الرقاق ولا باطنه حدثا لا باجتماع أهله قال ابن يونس هذا خلاف لما فى المدونة وما فى المدونة
 أصوب وهو قول مالك وابن القاسم وأشباهه وابن وهب وهذا بخلاف الدور المشتركة لان
 الدور المشتركة مشاعة لا يتميز حظ أحدهم عن صاحبه فما يفتح فيه مشترك فلا يجوز
 الا باجتماعهم والدور فى الروائغ والدروب الغير النافذة متميزة فليسك واحد أن يصنع فى
 ملكه ما لا يضر بجاره لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اه ولهذا الذى ذكره ابن
 يونس من تصويب ما فى المدونة وهو مذهب مالك والجماعة المذكورة معهم من أصحابه
 وتضعيف ما وقع لسخنون ويوسف بن يحيى قلنا فالقول الاول هو الصحيح الجارى على
 المشهور وذلك بين واضح والله تعالى الموفق لارب سواه وبعده ما نصه الجواب فوقه صحيح
 وبه نقول وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله تعالى به اه من المعيار بلفظه قلت
 هذا اعتراف منه بأنه اعتمد على اعتراض ابن يونس المذكور وعلى ما فى نوازل سخنون من
 الاضية وعلى ما فى تبصرة اللخمي ولا دليل له فى ذلك أما اعتراض ابن يونس فان ح قد
 رأه وقد ذكره فى التنبيه الخامس عشر عند قوله وباب بسكة نافذة وسلمه ومع ذلك فلم يره
 مخالفا لما فى النوادر والكافي وغيرهما لانه رأى أن مصاب اعتراض ابن يونس على سخنون
 ويوسف بن يحيى انما هو على اطلاقهما المنع فى فتح الباب بغير النافذة فظاهر كلامهما وان
 نسكت على المقابل وبعدت عن الملاصق فاعترضه بأنه خلاف مذهب المدونة الى آخر
 ما مر عنه ولذلك قال ح هنا ما نصه وذا كرا البرزلى عن الكافي نحو ما ذكره الواقار وما ذكره
 ظاهر الاقوله فى الباب اذا أراد فتحه فى الرقاق غير النافذ فانه مخالف للقول الذى مشى
 عليه المصنف انه اذا كان منسكبا فليس لهم منعه اه منه بلفظه وما فهمه من كلام ابن
 يونس هو الذى يدل عليه كلامه لمن تأمله أدنى تأمل لقوله هذا خلاف لما فى المدونة وما فيها
 أصوب لان الذى فى المدونة هو فتح الباب لاحداث الروشن والسباط فيها آخر كتاب
 القسمة ما نصه وليس لك أن تفتح فى سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك أو يقاربه ولا تحول
 بابك هناك اذا منعك لانه يقول الموضع الذى تريد أن تفتح بابك اليه مرفق أفتح فيه بابي وأنا

في ستره فلا أدعك تفتح قبالة تباي أو قربه فتتخذ على فيه المجالس أو شبه هذا فإذا كان هذا
 ضررا فلا يجوز أن يتحدث على جارك ما يضره وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت
 وتحول بابك حيث شئت اه منها بلقطها ويدل على ذلك أيضا قوله لان الدار المشتركة
 مشاعة لا يميز حظ أحدهم عن صاحبه فما يفتح فيه مشترك الخ فانه صريح في أن كلامه
 في فتحه في ملكه المختص به وهو كما قال لانه اذا فتح الباب بشروطه انما تصرف في حائطه وهو
 ملك له مختص به فلا اشكال فلم يقع منه بسبب هذا الفتح تصرف في ملك غيره ولا اختصاص
 بشئ من السكة عن سائر من شاركه فيها اذ ليس له بعد خروج وجه من الباب الذي فتحه
 وانفصاله عنه في تلك السكة الا المرور وقد شاركه فيه كل من له المرور عليها وبهذا وجهه
 المتيقن ونصه ولو حوله عن بعد من باب جاره لم يكن له عليه قيام لانه لم يزد لهم شيئا على ما كان
 عليه اه نقله ابن عرفة في احياء الموات بهذا اللفظ وأقره وهو ظاهر ونحوه يؤخذ من المدونة
 وقول سيدي عبدالنور هذا هو الجاري على المشهور وأراد بالمشهور فتح الباب بشرطه
 ومقصوده قياس الرواشن والساباط على فتح الباب ولذلك قال هو الجاري الخ ولم يقل هو
 المشهور وهو قياس غير مسلم لان محدث الرواشن والساباط قد اختلف بالانتفاع بهما
 وانقر بذلك عن سائر من شاركه في تلك السكة مع أن انتفاعه انما هو بما شارك فيه غيره
 لان الهواء تابع لما تحته كما تقدم في كلام ابن عتاب وسجنون وهي قاعدة مقررة مسلمة عند
 أهل المذهب كما علم مما قالوه عند قوله صدر البيوع وهو اعرف في خلاف محدث الباب
 كما بيناه فافتروا وأما استدلاله بما في العتبية فهو ونحو احتجاج ابن عرفة على ابن الحاجب
 ومن وافقه ولا حجة في ذلك على ح لانه قدر آه ولم يخف عليه ولكنه رآه غير قاض فيما اعتمده
 تبع الجماعة لانه ظاهر فقط لا صريح فيجمل على النافذة وابن رشد وان لم يقيد بذلك فلم
 يصرح أيضا بجمله على النافذة وغيرها وكلام الباجي كالصريح أو صريح في أنه فهمه على
 ما قلناه فانه قال في المستق بعد ذكره مسائل من الضرر مانصه فصل في الضرر
 الخاص وأما العام فمثل تضيق الطرق وما جرى مجراه فهذا يمنع منه وأما اخراج العساكر
 والاجنحة الى طرق المسلمين فقد روى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك قال ابن القاسم
 واشترى مالك دار الها عسكر فقال الأ أن يكون بأسا قبل الجدار حيث يضر بأهل الطريق
 فانه يمنع منه وقال أبو حنيفة يمنع منه على كل حال والدليل على ذلك أنه منقعة مباحة
 يجتازها لا مضرة فيها على غيره ولا تضيق لقنائه فلم يمنع من ذلك كضوء وظل الحائط اه
 منه بلقطه فانظر قوله وأما العام وقوله الى طرق المسلمين تجده شاهد الما قلناه وهذا أيضا
 هو الذي يفيد به كلام ابن هشام في المقيد ونصه وفي المستخرجة من كانت له داران بينهما
 طريق متقابلتان لم يمنع أن يبني على جدار دار به ساباطا فيمد عليها غرفة أو مجلسا وانما يمنع
 من تضيق السكة ولا يمنع مما لا ضرر فيه على أحد وقال سجنون في كتاب ابنه في الدرب
 الكبير غير النافذة مثل الزنقة غير النافذة ان كانت في الدرب زنقة في ناحية منه غير نافذة
 ولرجل في أقصاها باب فأراد أن يقدمه الى طرف الزنقة ان لاهل الدرب أن يمنعوه ولا يحركه
 عن موضعه الا برضا جميع أهل الدرب وكذلك كل دار مشتركة أو غير ذلك فليس لاحد

الشريكين أن ينسخ فيه بابا ولا يحدث فيها شيئا إلا باذن شريكه قال المغامبي في الدروب التي
 ليست نافذة وشبهها أن ذلك كله منافع مشتركة بين ساكنيه ليس لهم أن يحدوا في
 ظاهر الزقاق ولا في باطنه احداثا إلا باجتماعهم في فتح باب أو اخراج عساكرا أو رفوف أو
 أجنحة أو حفرة يحفرونها أو يوارونها اه منه بلفظه فانظر كيف ذكر كلام المستخرجة
 أي العتبية أو لا ثم ذكر ما لسخنون ويوسف بن يحيى معبر عنه بالمغامبي كالتقسيد لاطلاق
 السماع والشرح له اذ ليس في عبارته ما يدل على أنه خلاف له لا بتصریح ولا بتلويح وهذا
 هو الذي فهمه الشيخ أبو محمد ومن وافقه من كلام السماع والله أعلم ويعد كل البعد عدم
 اطلاع جميعهم على ما في العتبية ولا سيما أبي محمد وابن يونس لشدة اعتنائهم ما بكلامها
 وهذا والله أعلم هو الذي فهمه ابن عرفة ثانيا لأنه بعد أن تعقب آخري باب الشركة كلام
 ابن الحاجب بما نقلوه عنه هنا رجع في احياء الموات فنقل كلام المتسطي ولم يتعقبه بل
 ذكره فقهيا مسلما والله أعلم وأما ما عراه للغمي فلم أجده في تبصرته ولعله أشار إلى
 ما فيها آخر كتاب القسمة ونصها وإذا كان زقاق غير نافذ ولرجل هناك باب فأراد أن يحوله
 فقال ابن القاسم ليس له أن يحدث ذلك حذاب باب جاره أو قربه لأنه يقول كنت في سيرة
 وأقرب الخالي وأفسح لباني قال الشيخ رحمه الله وذلك إذا كانت واسعة لم يكن عليه أن
 يبعد عنه وانما عليه أن ينكب عنه لئلا تنكشف داره وله أن يجعل ظلة إذا كانت
 لا تضرو وليس لمن ليس له في تلك الرائحة باب أن يحدث عندهم بابا ولا يجعل عندهم ظلة إذا
 كان له عندهم حائط وأهل الرائحة أحق بقاعتها وسمائمها ولو أرادوا أن يضيقوها لم يمنعوا
 من ذلك اه منها بلفظها وكأنه فهم ما عراه له من قوله وله أن يجعل ظلة الخ وليس فيه
 شاهد قاطع للتراع لاحتمال أنه أراد الظلة التي تجعل في حائطه فوق بابه تظل محل خروجه
 ودخوله تقيسه المطر وحتر الشمس كما يصنعها الناس اليوم مما يسمى في عرفهم بالكيك
 وهذا النزاع فيه لا اختصاصه بأسفله من محل الدخول والخروج وما قاربه مما ينتفع به
 بحط الاحمال ونحوها ويعين هذا الاحتمال قوله وأهل الرائحة أحق بقاعتها وسمائمها
 فإذا كانوا أحق بسمائمها فكيف يختص به أحد منهم فتأمل له منصفنا فتحصل مما سبق كله
 أن ما عقدمه المصنف هو المنصوص لسخنون ويوسف بن يحيى وأبي بكر الوقار والبرقي من
 المتقدمين وعليه عول الشيخ أبو محمد في نوادره وابن يونس في ديوانه وابن بطال في مقنعه
 والمتسطي في نهايته وأبو عري في كافييه وعنه نقله المتسطي ولم يحك ابن الحاجب غيره وسأله
 شراحه ابن عبد السلام وابن هرون والمصنف في توضيحه وصر في حاشيته وبه جزم
 أيضا ابن عات في طرره وابن سلمون وسأله كانه المذهب وبه أفتى ابن زيادة الله كافي نوازل
 البرزلي والمعيار وسأله ابن حارث وابن زرب كافي المعيار وهو مأخوذ بالآخرى من جواب
 ابن عتاب وابن مالك الذين في المعيار وهو مأخوذ من كلام ابن سهل وبه أفتى ابن ناجي
 وشيخه العلامة الرغبى قائلين ان به العمل ونقد الحاكم بقاها وهو الذي اعتمده ح
 و جس و نو و مب و شيخنا ج وقد سلم ابن عاشر و طفي كلام المصنف وهو حقيق
 بالتسليم وأما مقابله فليس بخصوص انما عراه ابن عرفة انما ظاهر ما في العتبية قوس يدي

عبد النور كذلك وزاد انه منادى بصرة النخعي قائلاً انه الجارى مع المشهور وارشاد منه الى
القياس على فتح الباب وقد علمت ما في ذلك القياس وما في عزوه لتبصرة النخعي وقد صرح بأنه
اعتد في فتواه بذلك على اعتراض ابن يونس وقد رأيت ما فيه وأما ما في العتبية فمحمول على
النافذ كما هو مقتضى كلام الباجي وابن هشام وأما ابن عرفة فتمتع بفتح باب الشركة كلام
ابن الحاجب ونقل في احكام الموات كلام المتبسطي وسلمه ومن وقف على هذا وأصف ظهريه
أن ما رجحه ح وأتباعه هو الحق الذي يجب اتباعه وان اعتراض أبي علي بن رحال
عليه فيه نظروا وإنما أطاعت في هذا لان كثيراً ممن يتعاطى العلم في عصرنا قد اغتروا بكلام
أبي علي وقد كنت مستغرابه قبل وقوفى على شرحه ولما وقفت عليه وعلى ما قدمته من النقول
انضح لي الحق وارتفع الاشكال ولم يقع بعد ذلك انصف فيه مقال والعلم كله للكبير المتعال
* (فائدة وتنبية) * تقدم في كلام النخعي الرائعة وفي كلام غيره من الروائع ووقى ح في التنبية
الخامس عشر عند قوله وباب بسكة نذرت ما نصه وكانه يعنى بالرأفة الزقاق ولم أقف على
ذلك في اللغة اه ولم يتعرض لضبطه مع انه يقع فيه التصحيف في نسخة كثير الصواب
انه بالرء والغين المعجمة وبالهمز لا بالباء الموحدة قلت حتى على ح رحمه الله كلام ابن
الاثري في نهايته فانه قال فيها في باب الرء والواو ما نصه وفي حديث الاحنف فعدت الى
رائفة من روائع المدينة أى طريق يعدل وييسل عن الطريق الاعظم ومنه قوله تعالى
فراغ عليهم ضربا باليمين أى مال عليهم وأقبل اه منها بلقظها * (فائدة أخرى) * تقدم في
كلام المقيد النقل عن المغامى وهو يفتح الميم وبالغين المعجمة وآخر ما النسب وهو يوسف بن
يحيى المذكور في كلام النوادر وغيرها قال في الدياجح في ترجمة من اسمه يوسف ما نصه ومن
الطبقة الثانية ممن لم ير ما انكا والتزم مذهبهم من أهل الاندلس يوسف أبو عمر المغامى بن
يحيى بن يوسف بن محمد دوسى من ولد أبي هريرة رضى الله عنه أندلسى الاصل ومغام من نغر
طليطلة أصله منها ونشأ بقرطبة وسكن بمصر ثم استوطن القيروان الى أن مات سمع
بالاندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان ويحيى بن مزين وروى عن عبد الملك بن
حبيب مصنفاته وكان آخر الباقين من روايته ورحل فسمع بمكة من علي بن عبد العزيز
وبصنعاء من الديرى وبمصر من القراطيسى وسمع أباه صعب وغيرهم وانصرف الى
الاندلس وكان حافظاً للفقاهة نبيلاً فيه وقال أبو العرب في طبقاته كان المغامى ثقة اماماً
عالمًا جامعاً للفنون من العلم عالمًا بالذهب عن مذهب الحجازيين وقال بعضهم لا أعلم منزلة
يستحقها عالم بعلمه أو فاضل بحسن مذهبه الا يوسف بن يحيى أهلها وكان علي بن
عبد العزيز اذا سئل عن شئ يقول عليكم بفقهاء الحرميين يوسف بن يحيى وكان جاورهم ما
سبع سنين سمع منه على بن عبد العزيز وأبو الزكى القاضى وأبو العباس الايبانى وفضل
ابن مسلمة وأبو العرب التميمى وابن اللباد وسعيد بن محمد وأبو عبد الله محمد بن الربيع
الجزيرى وغيرهم وتوفى سنة ثمان وثمانين ومائتين وصلى عليه جديس اه المحتاج اليه منه
بلقظه (الايبان نسكب) قول مب ابن رشد وهو دليل قول أشهب الخ يفيد أن هذا
أضعف الاقوال وهكذا نقل الناس كلهم كلام ابن رشد لكن ما أفاده هذا القول من منع

(الايبان نسكب) قول مب عن
ابن رشد وهو دليل قول أشهب الخ
يفيد انه أضعفها لكن منع

الاحداث مع بقاء الاول موافق لما أقامه ابن زرب من المدونة وجرى به عمل قرطبة وما أقامه من جوازها اذا سد الاول موافق لمذهب المدونة الذي درج عليه المصنف فقد أخذ طرفا من كل منهما وتوسط بينهما وانضم الى ذلك اعتمادا غير واحد عليه ففي ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن رشد مختصرا مانعه قلت لم يحك المتسبب الامنع احدائه أو تحويل القديم لقرب باب جاره بحيث يضره ذلك ثم قال ولو حوله عن بعد من باب جاره لم يكن له عليه قيام لانه لم يردهم شيئا على ما كان عليه اه منه بلقظه وفي المعين مانعه فرع وليس لاحد في الطريق الغير النافذة فتح الابرضاء أهل الزقاق وهي كالعروة المشتركة * (مسئلة) * من أراد غلق باب دار له في سكة غير نافذة وتحويله فيها في موضع كان ذلك له اذا سدها ولم يحدث على جيرانه بقر به من باب جاره في مربوط دابته وانزال أجماله فان أضر به منع اه منه بلقظه وفي اختصار المتسببية لابن هرون مانعه وأما ان كانت غير نافذة فليس لاحد فيها فتح باب الأ أن يرضى أهلها لانها مشتركة بينهم وبه القضاء وفي كتاب القسم من المدونة لابن القاسم انه راعى الضرر في ذلك فقال ان كان على جاره ضرر في ذلك فلا يجوز قال في العتبية ان كان ذلك يضر بجاره منع واللم يمنع ثم قال بقر به فرع ومن أراد غلق باب داره في سكة غير نافذة وتحويله في موضع آخر منها كان ذلك له اذا سدها الاول ولم يكن في المحدث ضرر على جاره بقر به من باب جاره في مربوط دابته وانزال أجماله فان أضر به منع اه منه بلقظه وتأمله مع الانصاف يظهر لك أن قوله أولاً وبه القضاء محله اذا أراد فتحه مع بقاء الاول لامطلقا خلافا لمن توهم خلاف ذلك * (تنبيه) * انظر قول ابن عرفة لم يحك المتسبب الامنع احدائه الخ مع ما قدمناه عن ابن هرون وقد أشار ح الى ذلك لكنه أعقل ما هو وأصرح في رد ما قاله ابن عرفة فان ابن هرون نقل كلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة وغيره معبر عنه على عادة المتسبب ببعض الشيوخ فقال بعد ما قدمناه عنه بقر به مانعه وأما السكة غير النافذة فقال بعض الشيوخ يتحصل فيها من الخلاف في فتح الباب أو تحويله من موضعه ثم لاثة أقوال أحدها ان ذلك لا يجوز له بحال الاباذن أهلها واليه ذهب ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك له فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب في العتبية والثالث ان له تحويل بابيه وهو دليل قول أشهب اه منه بلقظه لكن يؤخذ من كلامه الأول ان القول الثالث هو الذي عليه المعقول كما يؤخذ ذلك من كلام المعين وزاد المتسبب ان به العمل وهذا كما يدل على أن مسئلة من له حائط فقط المتقدمة قيل الصواب فيها ما في التبصرة لا ما قاله ح لان منع الفتح فيها مأخوذ بالاحرى من القول الاول في مسئلة ابن رشد وكذا من الثالث ولا يؤخذ الجواز من القول الثاني الذي اعتمده المصنف لظهور الفارق وقد جزم في القوانين بالمنع في مسئلة ابن رشد وساقه كأنه المذهب ونصها فان كان الزقاق غير نافذ فليس له أن يفتح الباب فيه الاباذن أرباب الزقاق اه محل الحاجة منه بلقظه والله أعلم (وصعود نخلة الخ) قول ز والاصعود نخلة الخ جعله منصوبا معطوفا على بابا وجعله غ مجرورا معطوفا على مانع ضوء وهو أولى تأمله وقول ز وليس مثلها صعود المنارة فيمنع منه الخ تكلم عليهم باعتبار ضرر

الاحداث مع بقاء الاول موافق للقول الاول وقد أقامه ابن زرب من المدونة وجوازها اذا سد الاول موافق للثاني الذي درج عليه المصنف فقد أخذ هذا القول طرفا من كل منهما وتوسط بينهما وانضم الى ذلك اعتمادا غير واحد عليه وبه يتبين أن محله قوله أولاً وبه القضاء اذا أراد مع بقاء الاول انظر الاصل والله أعلم (وانذر بطوعه) قول ز حتى يجعل به اسائر الخ سكت عن ضرر أصوات المؤذنين بها ليلا بالدعية اذا اشتكى بذلك الجيران وفي ذلك نزاع بين المتأخرين انظر المعيار والدر النشر وقال ابن عرفة ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قرينة وفي جوازه بعسعة الليل بعد مضى نصفه ومنعه تقلا ابن سهل عن ابن عات محتجا بقول مالك بعدم منع ضرب

التكشيف وسكت عن ضرر أصوات المؤذنين به اليل بالادعية اذا اشتكى بذلك الجيران
 وفي ذلك نزاع بين المتأخرين انظر المعيار والدر الثنير وقال ابن عرفة في احياء الموات مانصه
 ورفع الصوت بالدعاء والذ كرا بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قرينة وفي جوازها بعسعة
 الليل بعد مضي نصفه ومنه نقل ابن سهل عن ابن عتاب محتجاً بقول مالك بعدم منع
 ضرب الحداد مع المسيلي وابن دحون مع ابن فرج محتجين بوجوب الاقتصار على فعل
 السلف الصالح اه منه بلفظه * (فائدة) * عمدة ما ذكره المصنف في هذا الباب وغيره
 من أغل المذهب من القضاء بنى الضرر حديث لا ضرر ولا ضرار صرح بذلك غير
 واحد وفي المفيد مانصه من الاحكام للبايجي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا ضرر ولا ضرار ومعناه والله أعلم أن يمنع الرجل جاره من فعل ما يضره وقيل
 الضرر أن تضر جارك بما تنتفع به والضرار أن تضره بما لا تنتفع به وقد قيل في قوله لا ضرر
 ولا ضرار أنهم ما كلمتان بمعنى واحد وردتا في كيد في المنع منه وقد يأخذها تصرف
 الاعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لابي الوليد
 الباجي في المشتق فانه ذكر بعض ما تقدم وزاد مانصه ويحمل عندي أن يكون معنى
 الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره والضرار أن يضر كل واحد منهما باصاحبه لان هذا
 البناء يستعمل كثيراً في المفاعلة كالقتال والضراب والسباب والجلاد والزحام وكذا
 الضرار فهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفرد أحدهما بالاضرار بجاره وعن أن يقصد
 ذلك جميعاً وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك دية الحقوق
 وانما الضرار فيما ليس فيه الا مجرد الاضرار باصاحبه اه منه بلفظه وهذا الذي عزاه
 لنفسه به صدر المناوى في شرح الجامع الصغير وهو ظاهر والله أعلم * (تنبيه) * قوله في
 أحكام الباجي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يفيد أن الحديث صحيح
 أو حسن وقد أشار ابن عرفة الى توهينه فقال في احياء الموات مانصه حديث ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار أخرجه الدارقطني قال عبد الحق في اسناده
 ابراهيم بن اسمعيل هو ابن أبي حبيبة وثقه أحمد بن حنبل وضعفه أبو حاتم وقال منكر
 الحديث لا يحتج به ورواه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن
 أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وذكره أبو عمرو ورواه
 مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار كذا
 رواه مرسلًا قلت تعقبه ابن القطان بأن عبد الملك هذا لا تعرف حاله ولا أعرف من ذكره
 اه منه بلفظه قلت وفيه نظر فقد قال الامام النووي رضى الله عنه بعد أن ذكره عن
 أبي سعيد مانصه حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما سنداً ورواه مالك في
 الموطأ مرسلًا اوله طريق يقوى بعضها ببعض اه محل الحاجة منه بلفظه ونسبه في
 الجامع الصغير للامام أحمد في مسنده وابن ماجه عن أبي سعيد وابن ماجه عن عباد بن
 الصامت فقال المناوى في شرحه مانصه واسناده حسن اه منه بلفظه وقال في تنوير
 الخوالك مانصه قال ابن عبد البر واه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد

الحداد مع المسيلي وابن دحون مع
 ابن فرج محتجين بوجوب الاقتصار
 على فعل السلف الصالح اه
 * (فائدة) * عمدة القضاء بنى
 الضرر حديث لا ضرر ولا ضرار
 وهو حديث حسن كما في النوى
 والمناوى خلافاً لتوهين ابن عرفة
 ومعنى الضرر أن يضر أحد الجارين
 بجاره والضرار أن يضر كل منهما
 بالآخر وقيل غير ذلك وذكر أبو
 الفتح الطائي عن أبي داود أن النقة
 بدور على خمسة أحاديث هذا
 أحدها اه (مسئلة) في طر ابن
 عات عن الباجي ان بينة الضرر
 مقدمة على بينة نفيه وقيل يقضى
 بأعدل البينتين اه

(وندى اعارة الخ) قلت قول ز
 بالتاء الخ هذا هو الصواب كما في ق
 وقوله جمع الخ أى اسم جنس جمعى
 فى رواية الاكثر ومنه رد فى رواية
 الاقل كما فى المحلى وقول م
 حمله مالك الخ وكذا الشافعى فى
 القول الجديد كما فى المحلى أيضا
 وقول ز واليه ذهب ابن مالك
 الخ وكذا ابن القطان كما فى المعيار
 وانظر ح أيضا وقول ز ان
 الحبس غير المسجد كمالك فيه نظر
 ان كان على غير معين وقول ز
 وحض عليه الصلاة والسلام الخ
 فى البخارى مرفوعا ما زال جبريل
 يوصينى بالخارج حتى ظننت أنه سيورثه
 وقول ز والخارج على ثلاثة الخ فى
 حديث جابر عند الطبرانى رفعه
 الجيران ثلاثة جاره حق وهو
 المشرك له حق الجوار وجاره حقان
 وهو المسلم له حق الجوار وحق
 الاسلام وجاره ثلاثة حقوق جار
 مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام
 والرحم قال القسطلانى وروى
 عن على من سمع النداء فهو جار
 وعن عائشة حق الجوار أربعون
 دارا من كل جانب وعن كعب بن
 مالك عند الطبرانى بسند ضعيف
 مرفوعا الا ان أربعين دارا جاره
 (وله أن يرجع) قول م وقول
 ح الخ ما قاله ح وطى واختاره
 أبو على هو الصواب لان تسوية ابن
 رشد وابن زرقون وكذا الباجى وقوله
 ابن عرفة بين مسئلة الجدار
 والعرصة تستلزم جريان التأويلات
 فى مسئلة الجدار انظر الاصل والله

أعلم

الخدرى موصولا قلت أخرجه من هذه الطريق الدارقطى ورواه ابن ماجه من حديث
 عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر أبو الفتح الطائى فى الاربعين له عن أبي داود أن النقة
 يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها أه منه بلقطه والله الموفق (مسئلة) * قال فى ترجمة
 وثيقة فى باب محدث من طرر ابن عات ما نصه ذكر الباجى أنه اذا أتى بيئته تشهد بأنه لا ضرر
 على فلان بن فلان فى ذلك لم يلتفت الى ذلك والبيئته التى شهدت بالضرر أتم شهادة وأولى
 بالحكم بهما وقيل أنه يتنظر الى عدل البيئتين فيقتضى بهما لان به شهادة كل فريق من البيئتين
 على ما يؤديه العيان فتأمل كلامه أه منه بلقطه (وندى اعارة جداره) قول ز وخشبه
 جمعا بفتح الخاء والشين الخ الظاهر أنه على هذه الرواية اسم جنس جمعى كشجر لاجمع
 وقول ز أولا واليه ذهب ابن مالك الخ به أجاب أيضا ابن القطان كما فى المعيار وانظر ح
 أيضا وقول ز ومقتضى هذا أن الحبس غير المسجد كمالك ظاهره ولو كان على غير معين
 وفيه نظران كان على غير معين والله أعلم (وله أن يرجع) قول م وابن رشد وابن
 زرقون لم ينسب بالخلاف فى الجدار للمدونة الخ نحوه لتو وفيما قاله تنظر والصواب
 ما قاله ح و طى لان تسوية ابن رشد وابن زرقون بين مسئلة الجدار والعرصة
 تستلزم جريان التأويلات فى مسئلة الجدار كما جرت فى مسئلة العرصة
 المساوية لها وقد سوى بينهما ما أيضا الباجى فى المنتقى ونصه فن أباح لجواره أن
 يغرز خشبة فى جداره فقال مالك لا ينزعه الا أن يحتاج الى جداره لاهم لا يريد
 به الضرر وبه قال ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك
 ليس له أن ينزعها طال الزمان أو قصر احتاج الى جداره أو استغنى عنه مات أو عاش
 * (فرع) * فاذا قلنا يقول مالك فأباح له وضع الخشب باحة مطلقة من غير تقييد بأجل
 فقد قال مالك من رواية ابن القاسم وأشهب عنه فيمن أباح لرجل البناء فى عرصته ثم أراد
 منعه قبل أن يبنى له ذلك وقد تقدم من قول مطرف وابن الماجشون ما ظاهره أنه ليس له
 أخراجه وقد لزمته ذلك بمجرد الاذن أه منه بلقطه ونقله ابن عرفة مختصرا وقوله وقال ابن
 عرفة أيضا ما نصه وسمع ابن القاسم من له خشب فى جدار رجل أدخلها باذنه فوقع بينهما
 شحنة فقال له أخرج خشبك من جدارى لم يكن له ذلك على وجه الضرر فان احتاج الى
 جداره لهدمه أو لنتفع به فهو أولى ابن رشد مثله مع أشهب فى كتاب العارية وقال فى المدونة
 وغيره الممن أذن فى بناء بأرضه أو غرس أن يأمره بأخراجه ويعطيه قيمة ما أنفق فقال ابن
 لبابة وابن أمين وغيرهما من الشيوخ أنه اختلاف قول وقال سحنون انما فرق بينهما
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره الحديث يريد لقول من حمله على الوجوب ولا بن
 حبيب روى الاخوان ليس له أخراجه ولا هدم الجدار ولو طال الزمان واحتاج اليه
 ولا وارثه منه ولا ممتاع منه الا أن يهدم فان أعاده بعد هدمه فلا حق فيه للمعار الا باذن
 مستأنف وكذا كل ما أذن فيه وفيه عمل وانفاق ثم قال وحكى عن أصبغ أن له الرجوع
 فيما أذن فيه ولو فيما كلف فيه عمل وانفاق ان أتى عليه من الزمان ما يعار لمثله عادة الا من
 أذن فى غرس على مائة فليس له قطعه بعد غرسه قال وهو على مذهب ابن القاسم فالاقوال

* (المزارعة) *

قول مب زاد في رواية الخ هذا ليس من كلام ابن عرفة بل زاده عليه ح عن البرزلي فانظره (لكل فسخ الخ) قول مب فن غلب الشركة الخ هو مبني على طريقة ابن رشد لا على طريقة غيره التي جرى المصنف عليها فيما من لزوم الشركة بالعقد (وتساويا) قول ز ويبيعه معلق قوله الخ انظر مامعناه **قلت** معناه انه يبيعه كونه الاول اعم من الثاني فتأمل وانظر حكم الزرع اذا اختلطت عند الحصاد في قول ابن عرفة في الوديعة وبخلطها (الالتبرع) قول مب وأما بحث طفي الخ بجنه مبني على ما رجحه غير واحد من أن العمل الذي يجوز اشتراطه انما هو الحث وتنظير مب فيه مبني على مقابله وبه العمل كما يأتي في قوله كأن تساويا في الجميع **قلت** أو مبني على كليهما بالنظر لقوله أو بالزيادة في حظه الخ فتأمل (وخلط الخ) قول مب عن طفي هذا الشرط انما يعرف له سحنون أي وأصبغ كما في الجواهر أيضا وقول مب وان تعبيره بالخلط تسامح الخ لم يبين وجهه التسامح **قلت** وجهه والله أعلم اعتبار المقابل المراد بل هو الاذلو قال ولا يشترط خلط ولو بعد المزارعة لكان أوضح فتأمل واستظهر هوني حمل طفي لكن على انه شرط كمال لصحة ولو

سنة الآتي على قول ابن لبابة وابن أمين لارجوع للاذن الآن يحتاج ولا رجوع ولو احتاج والرجوع ولو لم يحتج ويغرم للمأذون له فيما فيه عمل قيمة نفقته ورابهما قول أصمغ وخامسها الفرق بين غرزا خشبة وغيره لحديث لا يمنع أحدكم وسادسها الفرق بين ما تكلف للمأذون له فيه نفقة وبالا والاختلاف انما هو في الاذن المبهم غير مصرح فيه بهبة ولا عارية ويختلف ان غرس على مائه وهو ساكت ثم أراد قطعه قيل له ذلك بعد حلقه ان سكوتيه لم يكن رضا وقيل سكوتيه كالاذن فيجربى على الاختلاف فيه اه منسه بلفظه فقول ابن لبابة وابن أمين وغيرهما من الشيوخ ان رواية ابن القاسم وأشهب في مسئلة الغرزهى اختلاف قول مع ما في المدونة في مسئلة البناء في العرصه مثل ما تقدم عن الباجي وهو صريح في أنهم ماشى واحد وذلك شاعدا لصحة ما قاله ح و طفي وهذا واختيار أبي على فانه قال بعد أن يقال مانصه واذا ثبت هذا فقول المتن هنا وله أن يرجع لابقية بدشئ وقوله وفيها ان دفع الخ صحيح على ما تقدم فيهم منسه أنه حيث لا اتفاق فلا دفع وهو كذلك مع جواز الاخراج المتقدم وهو صحيح لا غبار عليه وانما قال وفيها هنامع أن المدونة انما وقع هذا فيها في العرصه كما رأته لان ابن رشد جعلهما كالشئ الواحد وكذا من تبعه ولم يعتبر تفريق سحنون اه محل الحاجة منه بلفظه وقد رأيت الباجي سبق ابن رشد لما ذكر والله أعلم

* (فصل في المزارعة) *

قول مب زاد في رواية فان الزارع هو الله الخ بوهم أنه من كلام ابن عرفة وليس كذلك بل ذكره ح عن البرزلي بعد نقله كلام ابن عرفة فانظره (لكل فسخ المزارعة ان لم يئذر) قول مب عن ابن رشد فن غلب الشركة لم يرها بالعقد لازمة هذا مبني على طريقة ابن رشد ولا اشكال عليها في هذا البناء وأما على طريقة ابن يونس وعياض وغيرهما من أن الشركة لازمة بالعقد وهي التي اعتمدها المصنف فيما مر فهذا البناء لا يصح تأمل (وتساويا) قول ز ويبيعه معلق قوله وقابلها به تأمل مامعناه فانه لم يظهر لي وأظنه سبق قلم وان كان في عجم كذلك فتأمله * (تنبيه) * نظرق هنا في مسائل منها قوله اذا اختلطت الزرع عند الحصاد وقد بين حكمها عند قوله في الوديعة وبخلطها فانظره ثم قال هذا انظر اذا لم يخلط الزرع فنبت زرع الواحد ولم ينبت زرع شريكه اه وانظر ما وجه تنظيره في ذلك وهو مصرح بها في كلام المصنف (الالتبرع) قول مب ففيه نظر لاما كان التبرع بعد تمام البذر الخ في هذا النظر نظر لان الكلام في العمل الذي يصح اشتراطه في العقد وسياق لمب نفسه عند قوله كأن تساويا في الجميع ان الحصاد والدراس والنقاء لا يجوز اشتراطها في العقد عند سحنون وهو الذي اختاره غير واحد بما قاله طفي مبني على هذا فلا نظرق كلامه نعم يصح ما قاله على مذهب ابن القاسم فتأمل والله أعلم (وخلط بذران كان ولو باخراجهما) قول مب وان تعبيره بالخلط في كلامه تسامح الخ لم يبين وجه هذا التسامح والظاهر عندى في الجواب عن بحث طفي أن يحمل الخلط في كلام المصنف على ما حله عليه طفي لكن على أنه شرط كمال لاعلى

أنه شرط صحة ولو في قوله ولو باخراجهما اغيائية فقط غير مشاربها الى خلاف مذهبي
 كما وقع له نحو ذلك في مواضع والمعنى أنه يطلب منهما ابتداء ما ذكر فان فعلا فقد أو قعا ما
 على وجه الكمال والافهى صحة بدليل تفريعه اذ لا يصح قوله فان لم ينبت بذرا أحدهما
 على أن الخلط شرط صحة ويدل على ما قلناه ما نقله في ضيغ عن ابن عبد السلام وسلمه
 ونصه وعند ابن القاسم أن الشركة جائزة خلطا أو لم يخلط ابن عبد السلام ولعل
 المصنف انما سكت عنه لاحتمال جواز الاقدام على ذلك ابتداء وانه ممنوع أو لا لكنه ان وقع
 مضى وهو الظاهر من تفريعه اه منه بلفظه فهذا الذي قصد في مختصره ويشهد لما
 قاله كلام المييطي ونصه على اختصار ابن هرون والصواب أن يخلط العامل البذر قبل
 الزراعة فان لم يفعل وزرع كل واحد الى ناحية فقال سحنون في كتاب ابنه لا شركة بينهما
 وبأخذ كل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان الا كرية ثم قال وروى عيسى عن ابن القاسم
 في متزارعين على الصخرة زرع أحدهما قمحا طيبا في ناحية وزرع الآخر قمحا رديشا في أخرى
 ثم تشاحا أن كل واحد منهما يؤدي الى الآخر عن نصف زريعتيه ويستويان وهذا يدل أن
 ترك الخلط عنده لا يضر اه منه بلفظه وفي المعين ما نصه ومن تمام الشركة أن يخلط
 البذر ثم يزرعاه فان لم يخلطوا وزرع كل واحد الى ناحية فعند ابن القاسم أن ذلك
 لا يضرهما وقال سحنون لا شركة بينهما وبأخذ كل واحد ما أنبت بذره اه منه بلفظه
 وذلك كما نص فيما قلناه فهو وجوب حسن بسن ان شاء الله فتأمل اه والله الموفق * (تنبيه)
 قول طي هذا الشرط انما يعرف لسحنون واليه عزاه في الجواهر سلمه جس و نو
 و مب وهو غير مسلم بل قال به أصبغ كافي الجواهر تقسمها ونصها وروى عن سحنون
 أنه قال اذا زرع كل واحد منهما ما بذره في ناحية معلومة لم تجز الشركة وان لم يكن ذلك بشرط
 ولكل واحد منهما ما أنبت بذره ويتراجعان في الا كرية والعمل وانما تجوز الشركة اذا
 خلطوا الزريعتي كالشركة بالمال وقاله أصبغ قال فأما لو لم يخلطاه ما زرعوا بذره ذاتي
 فدان أو في بعضه وبذرا الاخر في الناحية الاخرى ولم يعمل على ذلك فان الشركة لا تنعقد
 ولكل واحد منهما ما أنبت حبه ويتراجعان فضل الا كرية ويتقاصان اه منه بلفظه
 * (فائدة) قوله اذا خلطوا الزريعتي الجارية على الالسننة تشديد الراء وهو لحن في
 القاموس والمزدرع وكسبة الشيء المزروع وكسكيت ما ينبت في الارض المستحيلة تماما
 يتناثر فيها أيام الحصاد اه منه بلفظه (وعليه مثل نصف النبات) قول مب وعليه أيضا
 نصف كراء أرض ما لم ينبت ونصف قيمة العمل فيه جرم بذلك في ضيغ فيه نظر وليست هذه
 عبارة غ و ح فان الذي في ضيغ هو ما نصه ابن عبد السلام وسكت في الرواية عن
 رجوع المغرور على الغار بقيمة نصف العمل وينبغي أن يكون له ذلك لانه غرور بالفعل
 خليل وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض اه منه بلفظه فانظر قوله ينبغي
 مع قول مب جرم الخ وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام ما نصه قلت
 هو كما قال في الرواية هنا ولكن ذكر الصقلي في كتاب الرديع ما يدل على الخلاف في
 ذلك فقال ما نصه قال ابن حبيب لو زرع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره فان دلس

اغيائية فقط لا خلافية والمعنى
 أنه يطلب ذلك ابتداء على وجهه
 الكمال لا الصحة بدليل تعريفه
 وبدليل ما نقله في ضيغ عن ابن
 عبد السلام من استظهاره طاب
 الخلط ابتداء فان لم يقع خلط
 مضى ويشهد له كلام المييطي وابن
 عبد الرفيع في معينه قال وهو
 جواب حسن ان شاء الله فتأمل اه
 (وعليه مثل الخ) قول مب جرم
 بذلك في ضيغ الخ انظره مع أنه
 في ضيغ انما قال وينبغي كافي
 خش وقد حصل هوني ان
 المنصوص في الارض هو ما اقتصر
 عليه مب وان الجارى عليه
 لزوم أجرة العمل انظره

رجع عليه صاحبه نصف مكيه من شعر صحيح ونصف كراء الارض الذي أبطل عليه
 وقاله أصبغ وقال ابن سحنون مثله الا الكراء لم يذكره قلت ظاهر قول ابن سحنون
 سقوط الكراء وهو مقتضى قول ابن القاسم فيها فيمن عرف في انكاحه غيره أمسه أنه يغرم
 للزوج الصداق ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه قولها في كتاب الجنابة من
 باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على سيده بعيب التدليس فذلك في ذمته
 ان عتق يوما ما وأظن في نوازل الشعبي من باع مطمورا دلس فيها بعيب التدليس فحزن
 فيها المبتاع فاستأس ما فيه لأنه لا رجوع له على البائع بما استأس فيها قال ولو أكرها منه
 لرجع عليه اه منه بلفظه ونقله غ وح وسلمه وتبعه تلميذه ابن ناجي فقال في كتاب
 الاستحقاق من شرحه للمدونة مانصه ويؤخذ من مسئلة الدليل أن من دلس بالزبيعة انه
 لا يضمن العمل وهو الصحيح وبه الفتوى ونقل ابن يونس القولان في كتاب الرد بالعيب اه منه
 بلفظه ونقل أبو علي كلام ابن عرفة ثم قال بعد كلام مانصه وفي بعض كلام ابن عرفة
 بحث اه منه بلفظه ولم يبين وجه ذلك قلت البحث من وجهين أحدهما أن مانقله من
 كلام ابن يونس غير ما توقف فيه ابن عبد السلام نعم هو نص فيما توقف فيه المصنف وليس
 كلامه معه وقد نسب على هذا جس فقال مانصه وانظر ما ذكره من نص ابن حبيب وما
 بعده ليس فيه كلام على ما توقف فيه ابن عبد السلام وانما فيه الكلام على ما توقف فيه
 المصنف في توضيحه اه منه بلفظه ثانياً ما أن قياسه ذلك على قول ابن القاسم في مسئلة
 النكاح والجنابة غير ظاهر لوضوح الفارق وذلك أن مانشأنا عن الغرور من ذهب عمل
 العامل وعمل بقره ان كان له بقر باطلا أو من تعطيل منفعة الارض محقق كون الغرور
 سبباً له اذ لا يتحقق ويوجد ما قصداه بدون عمل وأرض وبذرة فصار ذلك مدخولاً عليه
 عند العقد فلذلك وجب عليه الغرم وليس الولد في النكاح محقق الحصول ولا منفعة
 النكاح مقصورة عليه ولا هو المقصود وحده منه ولا معظم المقصود منه وكذلك مسئلة
 العبد فان المقصود من شراؤه حاصل قطعا بمجرد الشراء ووقوع السرقة منه غير حاصل من
 العقد ولا مضمون وقوعه في المستقبل لا مكان يبعه قبل أن يغيب على شئ من ماله ولا مكان
 التحفظ منه ان لم يبعه ولا سيما قرب شراؤه اذا انقلب التحفظ منهم قبل اختبارهم
 ولا احتمال توبته فكيف يباس على ذلك ما كان حصوله محققا لتوقف حصول المقصود
 عليه هذا غير مسلم قطعا وان جل قائله وعظم قدر مسلمه وناقله وما نقله عن نوازل الشعبي
 يشهد لما قلناه لفرقته بين كراء المطمورة وشراؤها وقد ذكر طفي وجه الفرق بينهما
 عند قوله في الاجارة أو غر بفعله ونصه والفرق بين البيع والكراء أن المنافع في ضمان
 المكري حتى يستوفيه المكترى بخلاف البيع والله أعلم اه منه بلفظه وفيه نظر لان
 الذي يوجب كونه المنافع في ضمان المكري رد عوضها ان كان قبضه وسقوطه ان لم يكن
 قبضه لا غرم ما تلف في الشئ المكترى فأماله وانما وجه الفرق بينهما والله أعلم أن مكترى
 المطمورة الخزن فيها لا يتوصل لاستيفاء المنفعة المقصودة من العمل الا بوضع الطعام فيها
 فصاحبها متسبب في تلف مال المكترى بلا شك ومشتري رقبة المطمورة لا يتوقف حصول

ثمرة ثمراتها على وضع الطعام بها الامكان الاتقاع بها بغير ذلك من بيع أو هبة أو جعلها
 ما جلا أو نحو ذلك ثم وجدت في المعيار مثل ما ظهر لي من الفرق فالجهد لله في نوازل
 المعاوضات من المعيار مانصه وسئل محمد بن عبد الملك الجولاني عن باع جرة وهي مكسورة
 وهو عالم بها فبالمشترى فيها زيتها فهلك فأجاب لا ضمان عليه لانه غرور بالقول بخلاف
 الكراء لانه في الكراء غرم من نفسه اه ولم يزد على هذا شيئا وقال بعض الشيوخ الصواب
 أن يقال في الفرق انه في مسألة الكراء المشتري هو المنافع ولم تحصل بخلاف الشراء فانه في
 الذوات والجناتية في أمر خارج عنها فصارا أنه غار بالقول ومذهبه لا يوجب تضمينا اه
 منه بلفظه ولم أر من نبه على هذا البحث مع ظهوره ثم وجدت في طرقة نسخة من ابن عرفة
 مانصه قد يفرق بينهما ما بان الغار لم يقصد بغيره غرم الزوجة قيمة الولد لانه غير محقق
 وجوده قد لا يوجب دفعه وعند غروره لم يخطر له الولد لئلا يبال فضلا عن اتلاف قيمته وأيضا فان
 الولد ينشأ عن فعل الاب وحصل له به نفع وابطال منفعة الشريك بالارض وما عمل قيمه محقق
 مقصود لا يتخلف ولم يحصل للشريك بها نفع ان كانت الارض لا تزور الا لتبادل وكذا
 مسألة العبد لم يتلف البائع على المشتري بتدليس مالا وانما تلف المال العبد غاية المدلس
 انه متسبب والعبد مباشر والمباشر مقدم في الضمان على المتسبب فتأمل اه وما قاله في
 مسألة الولد ظاهر موافق في المعنى لما قدمناه وما قاله في مسألة العبد فيه نظر ظاهر
 والصواب في رده ما قدمناه والله أعلم * (تدبيران * الاول) * ما جزم به مب من أن عليه
 نصف قيمة العمل مخالف لما مر عند ابن ناجي من أن الصحیح الذي به الفتوى انه لا يضمن
 العمل لكن قول ابن ناجي ونقل ابن يونس القولين الخ فيه نظر لان ابن يونس انما ذكر ذلك
 في كراء الارض ولم يتكلم على العمل أصلا ومع ذلك فلم يصرح بالقولين بل الذي في كلامه
 هو النص على ان عليه الكراء ونحوه في المعنى ما في المعين ونصه وان تزارعا على الصحة
 وتساويا في البقر وأخرج أحدهما الارض والاخر العمل فضيع العامل ولم يزرع من غير
 عذرو ولا حط ولا غير ذلك حتى ذهب الابان فعليه لرب الارض كراؤها نقدا اه منه بلفظه
 ونقله المكاتبى في مجالسه بالمعنى وأتى به فقهاهما لما كانه المذهب ولم يحك خلافاه وفي
 المقصد المحمود مانصه واذا دفع رب الارض حظه من الزريعة على أن يخرج العامل مثلها
 فزرع حفظ صاحب الارض ولم يزرع نصيبه من غير عذر فالزرع كله لرب الارض وعلى العامل
 خدمته الى تهذيبه وان لم يزرع حظه ولا حظ رب الارض حتى فات الابان لزوم العامل لرب
 الارض كراء نصفها ادراهم على ما يقدره أهل البصر وزاد ابن ليا بانه مع ذلك قيمة عمله وموته
 في حصاده ودرسه وذروره اه منه بلفظه وتأمل هذا كله يظهر لك ان المنصوص في الارض
 هو ما اقتصر عليه مب وان الجارى عليه لزوم أجره العمل وانه يؤخذ ذلك بالاحرى مما
 نقله الجزيري عن ابن ليا بانه وسلمه والله أعلم * (الثاني) * قول ابن عرفة وقال ابن سحنون الخ
 كذا وجدته فيه وكذا نقله غ وأبو علي ووقع في نقل ح عنه سحنون باسقاط لفظ
 ابن والصواب اثباته لانه كذلك في ابن يونس ذكره في ترجمة جامع مسائل مختلفة من هذا
 الباب من كتاب العيوب والله أعلم (والافعلي كل نصف بذرا الاخر) قول ز أو علم

(والافعلي كل الخ) قول ز أو
 علم انه لا يثبت الخ هو الجارى على
 ما في سماع عيسى ابن القاسم والجارى
 على ما لابن يونس عدم الرجوع في
 هذه انظر الاصل

أنه لا يثبت وبين لشرى بكذا ذلك وجدت بخط يدي وأظنه عن شيخنا ج مانصه في ادخاله
هذه هنا نظرت أمه وكان وجه ذلك النظر والله أعلم أنه بعد ذلك منبر عابا بالبذر ومسقطا
لخصته منه فلا وجه لرجوعه عليه **قلت** يؤخذ من كلام ابن يونس في مسئلة غير هذه
أنه يجزى هنا قولان ونصه وروى عيسى عن ابن القاسم في المتزارعين على الصحة يشترى
أحدهما مقاطيبا نقيافرضيه صاحبه ثم اشترى صاحبه فجارديا فجاره صاحبه فزرع
صاحب الجيد بقمحه ثلاثة فدادين وزرع الآخر بقمحه ثلاثة فدادين ثم تشاحا قال
يؤدى كل واحد الى صاحبه ثمن نصف زرعته فيسويان قال بعض فقهاء القرويين ان
كان بينهما تفاوت لا يجوز أن يسمج به فكان يجب أن يكون لكل واحد ما أثبت قمحه
كشعير وقح الآن التفويت اذا كان باذن صاحبه صار كالقبض فيجب على ذلك في القمح
والشعير والشركة الفاسدة بالعروض أن يضمن كل واحد نصف قيمة عرض صاحبه محمد
ابن يونس انظر كان ينبغي أن تجوز الشركة لأنها انعقدت على الصحة فاذا رضى له شريكه
بزرع القمح الذي زرعه جاز على مذهب ابن القاسم لأنه يجزى الشركة وان لم يخلطوا على
مذهب سحنون لكل واحد ما أثبتت زرعته ويتراجعان في فضل ان كان لم يخلطوا
منه بلقظه ونقله ابن عرفة مختصرا واصله فالجاري على ما في السماع ما قاله ز وعلى
مال ابن يونس عدم الرجوع فتأمل له والله أعلم (كان تساوي في الجميع) قول مب صوابه على
مذهب سحنون اذ هو الذي الخ لم ينقر بذلك سحنون بل هو قول مالك أيضا كما أن ابن القاسم
لم ينقر بالجواز بل قال به أيضا عيسى واختاره ابن ابية وبه العمل في نوازل المتزارعة من
المعيار مانصه وسئل ابن ابية عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخامس أن لا
يحصد رب الارض معه ولا يدرس وأن يكون العمل كله عليه فأجاب هذا العمل هو الجارى
ببلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا وهو كان مذهب عيسى بن دينار وعلى مذهب
عيسى مضى العمل ببلدنا وكان مذهب مالك لا يجوز لأنه غرر وجهول وقد أخذ بقول
مالك فان الحصاد والدرس والعمل كان بينهما ما يقيم رب الارض اجراء المناصفة الآن
مذهب عيسى عليه نعمتدو به نعم في بلدنا اه منه بلقظه وفي المقصد المحمود مانصه
وجرى العمل بجواز اشتراط الحصاد والدراس والذرع على العامل خلافا لما حكاه ابن أبي زيد
عن سحنون فكتبه على الطوع أحسن اه منه بلقظه (أولا حدهما أرض رخيصة وعمل
على الاصح) قول مب وقال أبو على كلام ابن يونس يدل على أن المصح هو ابن عبدوس
الخ نص كلام ابن يونس قال سحنون في كتاب ابنه لا يجزى أن تلغى الارض بين المتزارعين
ولولم يكن لها كراء ولولا أن مالك قاله لكان غيره أحب الى منه قال في كتاب آخر واذا
أخرج أحدهما الارض والآخر البذر فلا يجوز إلا أن تكون أرضا لا كراء لها وقد تساويا
فيما سواها فأخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمة ذلك سواء فهذا اجاز لان الارض لا كراء
لها أو تسكر هذا ابن عبدوس وقال مالك انما اجاز أن تلغى الارض اذا تساوى في اخراج
الزرع والعمل فان كان مخرج البذر غير مخرج الارض لم يجز وان كان لا كراء لها
او يدخله كراءها بما يخرج منها لا ترى أن لو أكرت هذه الارض ببعض ما يخرج منها

(كان تساوي الخ) قول مب وعن
ابن القاسم والحصاد الخ هو قول
عيسى بن دينار أيضا واختاره ابن
لبابة وبه العمل كافي المعيار والمقصد
المجود وقول مب عن ضيغ هو
قول سحنون الخ هو قول مالك أيضا
(أولا حدهما أرض الخ) قول مب
انظر فيه الخ وانظره أيضا في
هوني

لم يجز وهوذا هو الصواب اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله وأنكره ابن عبدوس
قائلاً انما ألغاه مالك حيث كونهما زائداً غير مقابلة للبذر وهو الصواب اه منه بلفظه
وعادة ابن يونس اذا نقل شيئاً عن غيره وأراد أن ينسب لنفسه شيئاً أن يرسم ميماً بالحرف إشارة
الى اسمه فحمد بن يونس وحرف الميم ساقط هنا في النسخة التي بيدي وفي نسخة أبي علي وفي
نقل ح وق وابن عرفة ولذلك والله أعلم قال أبو علي ان المصحح هو ابن عبدوس لكن
الناس يقولون ان كلام ابن عبدوس غير ابن يونس لم يذكر واعنه هذا التصحيح ويعد أن يكون
من كلامه ويتركونه في اختصار المسطبة لابن هرون مانصه ولو كانت الارض لا قدر لها
كارض المغرب جاز الغاؤها عند مالك اذا اعتد لا فيما سوى ذلك فقال ابن عبدوس ان كان
مخرج الارض غير مخرج البذر لم يجز أن تلغى وان كان لا كراء لها ويدخله كراء الارض بما
تنت وأجاز ذلك يحسنون بعد أن قال لا تلغى بحال اه منه بلفظه وقال اللخمي مانصه
وان كانت الارض لا خطب لها جاز أن تلغى ويتساويان فيما سواها وهو قول مالك وابن
القاسم وسحنون ومنعه ابن عبدوس وان كانت لا خطب لها اذا كانت بمنزلة العمل والبذر
من عند الآخر قال ويدخله كراء الارض بالطعام وهو أقدس اذا كانوا يكرونها بقليل وان
كانت العادة أنهما تخرج جاز اه منه بلفظه وقال طيبي بعد ذكره كلام ضيغ مانصه وهكذا
في كتاب ابن سحنون قائلاً أجاز ذلك يحسنون وأنكره ابن عبدوس وقال انما أجاز مالك
أن تلغى الارض اذا تساوى في اخراج الزريعة والعمل فان كان مخرج البذر غير مخرج
الارض لم يجز وان كان لا كراء لها اه منه اه كلام طيبي بلفظه قائلاً أعلم بالصواب وقول
ر وشبهه في الفساد المستفاد من قوله لا الاجارة قوله كالغناء الخ هذا هو من تضي المحققين
من الشراح وخالف في ذلك البساطي بخور التشبيه بينه وبين ان عقدت بلفظ الشركة
فتكون المسئلة جائزة كما قال مالك قال طيبي وتجويزه ذلك واقرار تت له ذلك غير
ظاهر لان مالك يقل فيها بالجواز اه منه بلفظه وجعل البساطي أيضاً قوله أولاً أحدهما
أرض رخصه الخ جائزاً أيضاً وجعل الشارح الاولي ممنوعة وهذه جائزة بعطف قوله أو
لا أحدهما أرض الخ على قوله أولاً أحدهما الجميع قائلاً مانصه وقاله مالك وهذا هو الاصح
وقال سحنون لا يعجبني أن تلغى الارض وان لم يكن لها كراء وقال ابن عبدوس الخ قال طيبي
وفيه نظر من وجوه فذكر الاول والثاني ثم قال الثالث تحديده بين مسئلة ابن عبدوس
ومسئلة مالك وقد علمت أن مسئلة مالك في الغناء الارض مع تساويهما في اخراج البذر
ومسئلة ابن عبدوس البذر فيها من عند غير صاحب الارض وفيها هذا الخلاف بينه وبين
سحنون ولم يذكرها مالك في المدونة ولم أر من عزاله فيها شيئاً اه ملخصه وبعضه باللفظ قلت
هو غفلة منه عن كلام اللخمي السابق فانه نص في ان مالك ابن عبدوس خلاف قول مالك
وابن القاسم وسحنون وغفلة أيضاً عن كلام أبي الحسن في المدونة مانصه كالتزارعين
يشتركان فيخرج أحدهما أرضها فاقدر من الكراء فيلغى صاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك
من العمل والبذر فلا يجوز الا أن يخرج صاحبه نصف كراء الارض ويكون جميع العمل
والبذر بينهما بالسوية أو تكون أرضاً لا خطب لها في الكراء كارض المغرب وشبهها فيجوز

أن يلغى كراءها صاحبها ويخرجها بعد ذلك بينهم بالسوية اه منها بلفظها قال أبو الحسن
 مانصه قوله كارض المغرب قال الشيخ لعل أرض المغرب في ذلك الوقت لاخطب لها في
 الكراء لقلدها عارتها أولعها أراد أرض برقة لقوله كارض المغرب لان السؤال انما وقع عصر
 وظاهر الكتاب أن الأرض التي لاخطب لها هو الجواز وان كان مخرج البذر غير مخرج
 الأرض اذا كانت الزريعة من أحدهما أو العمل من الآخر وتساوت قيمة ذلك اه بلفظه على
 نقل أبي علي وقال ابن ناجي مانصه وما ذكر من الغاء الأرض التي لاخطب لها هو المشهور
 وقال يحنون في كتاب ابنه لايجبني ذلك ولولا أن ما لكأقاله لكان غيره أحب الي وقال ابن
 عبدوس وانما أجاز مالك أن تلغى الأرض اذا تساوى في اخراج الزريعة والعمل فأما ان كان
 مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز ويدخله كراءها بما يخرج منها اه منه بلفظه وقال في
 المدونة بعد هذا بنحو وصف ورقة مانصه ولا أحب أن يفضل أحدهما الآخر في كراء أرض
 ولا يقر الأرض بالانما تخ فلا بأس أن تلغى ويتساوى فيما سوى ذلك من البذر والعمل
 اه قال ابن ناجي مانصه سياتي ما قبلها يقتضى لأحب على التحريم ولذا قال
 الظاهر أنها على المنع لان مذهبه في التفاضل الكثير انه يفسخ الشركة وما ذكر من الغاء
 الأرض التي لا بال لها متفق عليه اذا لم يقابلها شيء من البذر وأما اذا قابلها شيء من ذلك
 فالأكثر على الجواز خلافا لابن عبدوس وقال اللخمي هو أقيس ان كانت تكري بقليل
 وان كانت تمنع عادة جاز وظاهر ما اختاره انه حمل على الخلاف في كونها تمنع أو تكري بقليل
 ولم يفرقها في الكتاب الا في كونها تمنع وكذلك قال يحنون انها الاكراه لها البتة ولو كان
 لها كراء ولو قل فانها تمنع باتفاق اه منه بلفظه فهو صريح في ان مال ابن عبدوس خلاف
 مذهب المدونة وان مذهبها هو المشهور وبه تعلم ما في كلام طفي وبكلامه وكلام اللخمي
 تعلم ما في اعتماد المصنف على مال ابن عبدوس وما في تسليم غ و ح وغيرهما لكلامه
 وقد قال أبو علي مانصه وقد رأيت أبا الحسن انه قال ظاهر المدونة هو الجواز وذلك هو
 الظاهر بلا شك لان تعليل ابن عبدوس بقوله ألا ترى الخ قد لا ينض اه محل الحاجة منه
 بلفظه وكأنه لم يطلع على كلام ابن ناجي والاستدلال به والله الموفق ولولا كلام المصنف في
 توضيحه وكون سياقه هنا يدل على أنه قصد ما في توضيحه لكان حمل الشارح هو الصواب
 والله أعلم (كان له بذر مع عمل الخ) قول م ب عن طفي وهي عبارة مشككة الخ فيه
 نظير الاشكال الحقيقي هو في عبارة ابن عرفة التي اختارها وقد اعترف بأن ما في ضيغ
 و غ و ح عن ابن يونس هو الذي رآه اللخمي وكفى بذلك حجة وذلك هو الذي وجدته أيضا
 في أصل ابن يونس وهو المتعين ويقرأ قوله مخرج البذر بالنصب على أنه خبر كان واسمها ضمير
 عائذ لمن من قوله لمن ولي العمل وقوله صاحب البذر خبر بعد خبر وقوله أو غيره عطف على
 أولهما ومعناه أن الزرع للعامل سواء كان له مع العمل البذر والأرض يعني والآثر الثيران
 أو كان له غير البذر والأرض معان يكون له البذر فقط مع العمل أو الأرض فقط معه وهو
 وان كان يشمل ما اذا كان له مع العمل الثيران فقط لكن يخص بغيرها بديل آخر كلامه
 وأما على نقل ابن عرفة فان قوله أو غيره لا يصدق الا بصورتين وهما أن يكون له مع العمل

بياض بالأصل

* (الوكالة) *

قلت روى ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل باسمه حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما ما عرفوا من سره أن يكون أقوى الناس فليستوكل على الله تعالى قال المناوي لأنه إذا قوى توكله قوى قلبه وذهبت مخافته ولم يبال بأحد اه * (فائدة) * في تفسير ابن عرفة قال صاحب لحن العوام من لحنهم توكلت على الله وعليك واتى يقال توكلت على الله ثم علمك قال ابن عرفة الصواب أنه لا يطلق لفظ التوكل على الخلق بوجه اه أي لنحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فان تقديم المفعول يؤذن بالخصر فيفهم منه أن التوكل من خواص الألوهية وقال ابن جري في تفسيره التوكل هو الاعتماد على الله تعالى في تحصيل المنافع أو حفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات أو رفعها بعد وقوعها اه أي من غير التفات الى شيء دون الله تعالى وقال الابن عن الاكابر من الصوفية وغيرهم هو الثقة بان حصول المطلوب وان فعله ليسببه ليس الا من الله عز وجل اه قال في المنهاج لو أن رجلا قال لك أقوم بجميع أمورك وأدبر ما تحتاج اليه من مصالحك ففوض أمرك كله الى واشتغل أنت بشغلك الذي يعينك وهو عندك أعلم أهل زمانك واحكمهم وأقواهم وأرحمهم وأتقاهم وأصدقهم

الشران فقط أو يكون له العمل فقط لان ما قبله صادق بثلاث صور أن يكون له مع العمل البذر فقط أو الارض فقط أوهما معا وهذه مأخوذة من كلامه بالمنطوق ان جعلت أو في كلامه مانعة خلو وهو المتعين أو بفحوى الخطاب الذي هو أقوى مفهومي الموافقة ان قطعنا النظر عن ذلك وهو مجمع على اعتباره واذ الميق له مدلول غير الصورتين المذكورتين امتنع تخصيصه بغيرهما مع أنه لم ينقل أحد عن مالك وابن القاسم أن يكون البذر للعامل في هاتين الصورتين و طنى و مب معترفان بهذا وكذا ابن عرفة ولذلك اعترض على أبي محمد ونصه وقول الشيخ انه لذي العمل على مذهب ابن القاسم فيه نظر لانه لم يوجد لابن القاسم أن من انفرد بالعمل وحده دون شيء آخر معه له الزرع انما يحصل له الزرع اذا انضاف اليه أرض أو بذر اه منه بلفظه وما قاله موافق لما نقله المتسطي عن الموازية ونصه قال ابن المواز عن ابن القاسم اذا فسدت الشركة فالزرع كله من ولى العمل فان كان رب الارض هو الممتولى للعمل فعليه للاخر مثل بذره وان كان صاحب البذر هو الممتولى للعمل فعليه للاخر كراء أرضه وان وليا العمل جميعا فالزرع بينهما ويغرم رب الارض للاخر مثل نصف بذره ويغرم الاخر مثل نصف كراء الارض ورواه ابن عبد الحكم عن مالك اه من اختصار ابن هرون بلفظه فاعترض ابن عرفة على الشيخ ابن أبي زيد واراد على نسخته التي رجحها طنى وتبعه مب فخارجاه أولى بالاشكال والعلم كاه للكبير المتعال

* (باب الوكالة) *

ابن يونس الاصل في جواز الوكالة قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة وقوله فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم والاصحاب كالأول ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها وجعل وكيله ينق عليها وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يشتري له أخصية بدينار فاشترى شاتين بدينار فباع واحدة بدينار فأناه بشاة ودينار فدعاه النبي بالبركة والاجماع على جواز الوكالة للمريض والغائب والحاضر مثل ذلك اه منه بلفظه (من عقد) قول ز عن تت وانما عسير بالصحة دون الجواز لعروض سائر الاحكام للصحة الخ فيه نظر ظاهر وان سكت عنه تو و مب وقد اعترضه طنى ونصه فيه نظر اذا الحرم الاصل فيه عدم الصحة وقد تخرج بعض المسائل عنه فتصح ولا عبرة بالندورها وما ذكره هي عبارة ابن عرفة الا أنه تصرف فيها ووضعها في غير محلها فوقع فيما وقع وعبارة ابن عرفة وحكمها لذاتها الجواز ويعرض لها سائر الاحكام بحسب متعلقاتها كقضاء دين الخ فالضهير في قوله يعرض لها الوكالة فوضعه تت في غير موضعه فجعله للصحة اه منه بلفظه (وفسخ) قول مب بل الصواب تقييده بالفسخ الجائز الخ قال شيخنا ج بل الصواب ما قاله ز من التعميم ولا وجه لتخصيصه بالفسخ الجائز والله أعلم اه قلت وما قاله شيخنا متعين فان فسخ البيع القاسد مثلا لا مانع من التوكيل عليه اذ لا بد فيه من فسخ يفسخه وهو الحاكم أو المتعاقدان ولا يفسخ دون فسخ راجع ما ذكره ح عند قوله في البيوع القاسدة وانما ينتقل ضمان القاسد بالقبض (وواحد في خصومة) قول ز في التمه وطلب أحدهم الدعوى بمحضه فيمكن منها خلافا لظاهر

ابن المناصف سلم اعتراض ابن عرفة هذا على ابن المناصف كما سلمه الشيخ ميارة وغيره وقال أبو حفص القاسمي في شرح الزقانية مانصه وفيه نظر فان قوة كلام ابن المناصف تفيد أن الجماعة المقروضة في كلامه طلبوا حقيقتهم فن تم خيرهم وأبطل التعاور فهى مسألة السماع بعينها وجوابه كجواب الامام فيها اه وهو ظاهر فقام له وقول ز فان طلبها متعدد منهم دون جميعهم فليس للمدعى عليه طلب من لم يقم منهم أن يدعى الخ ظاهره أنه ليس له ذلك مع حضورهم بالبلد وهو ظاهر كلام ابن عرفة أيضا قال أبو حفص المذكور متصلا بما قدمناه مانصه ثم في تفصيله هذا نظر لاقتضائه أن المطلوب لا يوقفهم للدعوى وان كانوا حضورا في البلد ما لم يكونوا حضورا معه كلهم أو بعضهم وليس كذلك اه محل الحاجة منه بلفظه **قلت** ويجتبه ظاهره ويشهد لما قاله من أنهم اذا حضروا في البلد فن حجة المطلوب أن يوقفهم وان لم يقوموا كلام أبي الحسن وغ في تكميله ففي كتاب الولاء من المدونة مانصه ومن أقام ينة في دار أمه الا ييه وقد ترك أبوه ورثة سواء غيبا فانه يمكن من الخصومة في الدار فان استحق حق الم يقض له الا يخصصه منها ولا ينزع باقيها من يد المقضى عليه اذ لعل الغيب يقرون به للمحكوم عليه بأمر جهه له هذا المدعى فاذا قدموا فادعوا كدعوى الحاضر كان ذلك القضاء لهم نافذا وان قدموا قبل القضاء وبعد أن عجز الاول عن منافعهم كانوا على حجتهم ان كانت لهم حجة غير ما أتى به الاول وقال أشهب ينزع الحق كله فيعطى لهذا حقه ويوقف حق الغائب وكذلك كتب مالك الى ابن غانم ورواه ابن نافع عن مالك اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه الشيخ يمكن من الخصومة بشرطه اثبات الموت وعدة الورثة واثبات غيبة الغائب واثبات الملك للميت واستمراره والحيازة اه منه بلفظه قال غ عقب نقله مانصه وانما يكلف اثبات الغيبة لانهم لو حضروا وكان من حق المدعى عليه أن يمنع من خصام الجميع الا اذا وكوا واحدا اه محل الحاجة منه بلفظه ***(تنبيهات * الاول)*** اذا قلنا بتوقيفهم اذا حضروا ولم يقم الا واحد منهم وهو الصواب فهل جمعهم ليسلوا أو يوكوا واحدا على القائم أو على المطلوب لم أر من تعرض لذلك وربما استروح من قول أبي الحسن ان القائم يكلف باثبات غيبتهم أنه يكلف بذلك أيضا ولكن الظاهر أن المطلوب هو الذي يكلف بذلك لقولهم انه من حقه ويدل له في الجملة قولهم ان أجرة العون على طالب الحق وهى نازلة كثيرة الوقوع ***(الثاني)*** حاصل مسألة تعدد دعوى الحق انه اما أن يقوموا كلهم أو بعضهم وان اقام بعضهم فقط فغير القائم اما غائب واما حاضر فان قاموا كلهم فلا خلاف أنهم مأمورون بأن يوكوا واحدا أو يحضروا جميعا لمخاصته ولا يتعاورونه واحدا بعد واحد وهذا ان طلبه المدعى عليه قال أبو حفص القاسمي فان طلبه أجيب وليس لازما للعا كم أن يفعله وقد صرح به ابن رشد في أول جوابيه وأشار اليه في ثانيهما اه محل الحاجة منه بلفظه انظر بقيته في شرح الزقانية ان شئت وان قام بعضهم وغ غيره غائب مكن القائم من الدعوى وذلك مصرح به في المدونة ولا كلام للمطلوب ان قال لأجيب حتى يحضروا ثم ان كان الحاضر القائم واحدا فالامر واضح وان كان أكثر فلا بد من توكيل واحد فقط أو الحضور كما اذا

وأوفاهم أنست تغتم ذلك وتعلمه أعظم نعمة وأكبر منة وتقدم له أو فرشكروا جزل ثناء ثم اذا اختار لك شيئا لا تعرف وجه الصلاح فيه لا تسخط لذلك بل تطمئن الى تدبيره وتعلم انه لا يختار لك الا ما هو الخير وما يتطرك الا وجه الصلاح فما لك لا تفوض الامر لرب العالمين سبحانه فهو الذي يدبر الامر من السماء الى الارض أعلم كل عالم وأقدر كل قادر وأحكم كل حكيم وأرحم كل رحيم وأغنى كل غنى وأجود كل جواد اه وفي النصيحة والتوكل على الله تعالى والاعتماد عليه أساس كل خير قال العلامة ابن زكري لانه مبني على استحضار التوحيد الحقيقي بشهود أن لفاعل الاله تعالى ومقتضى هذا الشهود عدم الاعتماد على الاعمال لانه قادر في كمال العبودية والاكمل في حق العبد أن لا يرى نفسه مستحقا بها ومتوصلا بسببها لانها موهبة من الله له وبإيجاده وخلقته ولانه لا يتحقق بالصدق معها وبشهود ذلك تحصل النجاة من الزبابة والعجب المفسدين للاعمال لكونه بمة قضى هذا الشهود مستعجلا لاعمالا ومفعولا لافاعلا ولان به يزول هم الرزق وخوف الخلق اللذان هما أصل كل شر وبه يحصل الايحاش الى الله والاعراض عما سواه وذلك مجمع الخيرات لان المتوكل على الله

قام جميعهم ولم أر من ذكر في هذا خلافا وان كان غير القائم حاضر فمن حق المطلوب أن يقول لأخصم حتى يوقف الحاضرون فاما أن يسلموا لي واما أن يوكوا أو واحداً ويحضروا جميعاً فان طلب ذلك أجابه الحاكم اليه وكفهم باحضارهم لذلك ولا يجب ذلك على الحاكم ان لم يطلبه المدعى عليه والله أعلم * (الثالث) * اذا علمت ما سبق علمت ما في قول الزقاق ويلجأ ذوو حق لتوكيل واحد * أو أن يحضروا أو حكم ان عم فاقبلا لانه لا معارضة بين كلام ابن المناصف وكلام ابن رشد بل يلزم من كون الحق واحداً ان يعجمهم الحق وبالعكس وقد بين ذلك شرحه قال تو في شرحها ما نصه فلو قال الناظم عوضاً من هذا البيت

اذا قام شخص من ذوى الحق يقتضى * نصيبه فيه وحيث اذ فاعملا وان قام فيه غير فرد فالزم من * بجمع أو التوكيل للفرد فاقبلا لحرر المسئلة على ما ينبغي اه * قلت يرد على هذا الاصلاح ما ورد على ظاهر كلام ابن عرفة وز من أنه يقتضى ان ليس للمطلوب جبر الحاضرين على التسليم أو توكيل واحد أو اجتماعهم لمخاصمته كما يقتضى أن الزام القائلين على ما ذكر من وظيفة الحاكم وان لم يطلبه المدعى عليه وليس كذلك فيهما فلو قال

وان قام فرد من ذوى الحق يقتضى * نصيبه والغير قد غاب فاقبلا والاقلام مطلوب جبرهم على اجتماع أو التسليم دام لاك العلام لا جاد فتأمله والله أعلم * (الرابع) * أجرى ابن رشد الخلاف السابق في كلام المدونة على أن قول ابن القاسم ببقاء حصص الغيب بيد المحكوم عليه مبنى على وجوب بين الاستحقاق في الاصول وقول غيره على عدم وجوبها وسلم غ في تكميله وعندى فيه نظر لانه لو كان قول ابن القاسم مبنياً على ما ذكر لا وجب عليهم اليمين اذا حضروا وادعوا مثل دعوى الحاضر مع أنه لم يوجبها عليهم لانه علل ذلك في ما بقوله اذ فعل الغيب يقرون بها للمحكوم عليه وقد اختلف بعضهم قول ابن القاسم كما نقله ابن يونس وسلمه ونصه قال بعض أصحابنا وقول ابن القاسم أو في اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضاً * (الخامس) * ما تقدم عن المدونة فحوم لابن يونس عنها في كتاب الولاة وزاد ابن نافع مع أشهب ونحوه في كتاب الشهادات وزاد ابن القاسم قال مرة يقول مالك ونصه وروى أشهب وابن نافع عن مالك انه اذا قضى للحاضر نزع باقيا من يد المقتضى عليه ويوقف للعائيب وقاله ابن القاسم مرة هكذا نقلها في كتاب الولاة وهو آتم اه منه بلفظه * (السادس) * قال الواوغي ما نصه قوله لم يقض له الا بحقه منها قال شيخنا ظاهر المدونة أن قول ابن القاسم وأشهب في المعينات وعندى أن ما في الذمة أشهب فيه كان القاسم ويتأ كذا الامر اذا كان ملياً ونزع بعيمو بها في قوله ويتراد ان هو والبائع الفضل متى ما لقيه اه منها بلانظها ونقله غ في تكميله وقول ز وحلف المدعى عليه لبعض الشركاء حلف باقياهم الخ هذا أقامه أبو الحسن وغيره من المغاربة من قول المدونة السابق كان ذلك القضاء لهم نافذاً قال الواوغي بعد ما قدمناه عنه بيسير ما نصه * قلت من معنى ما قاله المغاربة هنا ما قاله المتسطى لو كانت

من التي قياده اليه واعتمد في كل أموره عليه ومن لازم ذلك عدم التدبير والاستلام بخريان المقادير وبه تحصل كفاية الله للعبد فلا يقوته خير قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اه وقال تعالى ان الله يحب المتوكلين وقال وكفى بالله وكيلاً ومن الله تعالى حسبه وكافيه ومحبه ومراعيه فقد فاز الفوز العظيم فان المحبوب لا يعذب ولا يعدو ولا يجب وقال تعالى ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم أى عزيز لا يذل من استجار به ولا يضيع من لا يجنبه والتجأ الى ذمارة وحكيم لا يقصر عن تدبير من توكل على تدبيره وقد قال تعالى الذين قال لهم الناس الاية وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله الاية والآيات في الامر بالتوكل وفي فضله كثيرة وقرأ سليمان الخواص وتوكل على الحى الذى لا يموت ثم قال ما ينبغي للعبد بعد هذه الاية ان يلجأ الى احد غير الله تعالى وقول مب قيسل حافظ الخ قال في المصباح والوكيل فعيسل بمعنى مفعول لانه موكول اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل ثم قال وتوكل على الله اعتمده عليه وثق به اه وقول مب

اليقين واجبة لورثة يملكون أمرهم خلفها الخائف بأمر القاضى لم يكن لمن بقى من الورثة
 أن يحلفه ثانياً لان اليقين اذا كانت بأمر الحاكم كان حكماً ماضياً وان كان بغير أمره فكل
 من قام منهم له تحليفه ونحوه لابي بكر بن عبد الرحمن وغيره من الموثقين وبه الحكم ولا ي
 محمدي أسئلته ان لمن قام تحليفه ولو كان بأمر القاضى وفي المنتقى اذا حلف الخصم دون
 حضور خصمه لم يجزه اه منه بلفظه ونقل أبو الحسن كلام الياحي هذا وقال عقبه ما نصه
 الشيخ يخرج من هذا ان ما يكتبه الموثقون في قواه هم اهل حلفه القاضى بحضرة خصمه
 وتقاضيه اليقين أنه شرط اه منه بلفظه وقول ز ولو غاب أو صغير الخ في هذه المبالغة
 شئ لان تحليف القاضى بالنسبة للغائب والصغير أقوى تأثيراً منه بالنسبة اليه الى الحاضر
 الرشيد ولذلك والله أعلم فرض المتبسطى الخلاف في المال كين لا أمرهم فتأمل واته أعلم
 (أو يجعل له) قول ز عند عقد الوكالة فيه نظر لايهامه أن الوكيل اذا جعل له الاقرار
 بعد العقد لم يكن له الاقرار وليس كذلك * (تنبيه) * في ق هنا ما نصه المتبسطى قال
 أبو عمر اختلف قول مالك في قبول اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضى على موكله فرة
 أجازة ومرة قال لا يلزم موكله ما أقربه عليه ويجرى العمل عندنا انه اذا جعل اليه الاقرار
 عليه لم يزمه ما أقربه عند القاضى وهذا في غير المفوض اليه اه زاد أبو عمر كما في ابن عرفة
 وطرا بن عات والمعيار ما نصه وزعم ابن خويزمنداد أن تحصيل مذهب مالك لا يلزمه
 اقراره اه وأتى ق بكلام أبي عمر هذا فقها مسلم مع أن فيه اشكالين أحدهما أنه
 يوهم أنه لا يلزمه اقراره عند غير القاضى مع جعل الاقرار له وهو خلاف أصل المذهب وقد
 قال في أوائل نوازل الوكالات من المعيار اثنان جواب لابي سعيد بن اب بعد أن قال ما نصه ولم
 يقع في شئ من هذه النصوص المحتملة أن الاقرار بالمجوعول لو كمل الخصومة بتقيد اعماله
 بمجلس الحكم ولا يتقدم خصومة قبله وقد ذكر أصحاب الخلافات أن اعتبار مجلس
 الحكم دون غيره في وكالة الخصام أصل منفي فيما اذا اقتصر في الوكالة على الخصام دون
 تقيد اه منه بلفظه ثانياً ما أتى يوهم انه اذا جعل له الاقرار فأقر بمجلس الحكم أو غيره
 أن تحصيل المذهب عدم لزوم اقراره وقد قال أبو سعيد بن لب ما نصه هذا لا يقول أحداه
 وأجاب عن الاشكال الاول بقوله ما نصه ويكون قوله عند القاضى يتعلق باللزوم لا بالاقرار
 اه وهو بعيد من جهة اللفظ ويزيد به دقوله أولاً اختلف قول مالك في قبول اقرار الوكيل
 بالخصومة عند القاضى فتأمله وأجاب عن الثاني بأنه عائد الى أول المسئلة حيث الخلاف
 المذكور فأدان القول الثاني تحصيل المذهب لانه هو الذي ناظر عليه أهله كما تقدم والا
 فإذا لم يكن على هذا الوجه فهو بعيد اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمل والله أعلم (ونخصه
 اضطراره اليه) أى بوله أيضاً اضطراره أن لا يعلقه على مشورة ففي طرا بن عات ما نصه فان
 كانت الوكالة فيها وجوه الخصام وغيره من البيع والابتياح وغير ذلك مما نص فيها وجعل
 في الخصام الاقرار والانكار وقال في آخر الوكالة أن لا يتقدشياً من ذلك الا بمشورة فلان
 فان جعل المشورة فيما سوى الاقرار والانكار فالوكالة عاملة وان جعلها في الكل فهى
 غير عاملة ونحوه هذا رأيت لابن رشد رحمه الله في اختصار الحريرية قانظره اه منها بلانظها

متعلق بنبأه أى على أنه مفعله
 واللام مقوية وقوله غير ظاهر الخ
 مثله تخيى وزاد بل ما ذكره ح
 يظهر أن لامعنى لتقييده به اه
 وقوله تضافت هو بالضاد الساقطة
 كما في القاموس وقد نبه السعدى
 حواشى العبد على أنه بالمشالة الخ
 لكن ذكر ابن مالك في الاعتضاد
 فيما جاء بالطاء والضاد أن التضافر
 من ذلك والله أعلم ثم قال ابن
 عرفة وقد يقال ان النيابة مساوية
 للوكالة في المعرفة فتعريفها بادور
 فيقال هى جعل ذى أمر غير امره
 التصرف فيه لغيره الموجب لحوق
 حكمه بالاعمال كأنه فعله فتخرج نيابة
 امام الطاعة أميراً أو قاضياً وامام
 صلاة لعدم لحوق فعل النيابة في
 الصلاة الجاعل والوصية للحقوق
 حكم فعله غير الجاعل اه وقوله
 الموجب نعت للتصرف وبه خرج
 نيابة امام الصلاة والوصية لما
 ذكره ولو زاد به قوله الجاعل لفظه
 فقط لتم اخراج الوصية قال مس
 والظاهر أن الوصية يلحق حكم فعل
 الوصى فيها الجاعل الذى هو الموصى
 وغيره الذى هو الموصى عليهم

* (فرع) * في نوازل الوكالات من المعيار ما نصه وسئل العبدوسى رحمه الله عن الوكيل جعل له الاقرار والانسكار فطلبه الخصم بالجواب عن شيء فيقول لأجيب حتى أشاور موكلى هل يمكن من ذلك أم لا فأجاب أمأما أقرب به ما عنده به علم من موكله كأن يقول علمت ما عند موكلى لكن لا أجاب حتى أشاوره فيجيب على الجواب ولا يهمل وان قال لا علم عندى منه فيمكن من ذلك اذا كان موكله حاضرا أو قريبا بحيث لا يكون على خصمه ضرر في انتظاره اه منه بلقطه * (تنبيه) * في ق هنا ما نصه وانظر الوصى لا يلزمه اقراره على المحجور لكن يكون شاهدا لمن أقر له وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال اه وسكت عنه فأوهم أنه صحيح لكن به عليه عند قوله فيما أتى ولو قال غير المقوض قبضت وتلف الخ فقال بعد نقله عن ابن عرفة ما يخالفه ما نصه فانظر براءة المدين بقول الوصى قبضت مع قول المتسبب وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال اه قلت وما قاله فيما أتى هو الصواب وما كان ينبغي له هنا نقله فقها مسلما وما ذكره فيما أتى عن ابن عرفة عن النوادر وعن المدونة كاف في رده مع أن النصوص بذلك كثيرة ففي كتاب حبس المديان من المدونة ما نصه وان قال الوصى قبضت من غرماء الميت ما علمهم لم يكن لليتامى ان بلغوا الرشيد اتباعهم وذلك يبرئهم وكذا ان قال قبضت وضاع منى صدق وبرئوا اه منها بلقطها ومثله بجزوفه لابن يونس عنها وزاد ما نصه محمد بن يونس لانه هو المتولى لا مورسهم وسواء كان الميت ولى معاملة لهم أو الوصى وأما ان لم يقل هذا الا بعد رشده اليتامى فذكر في كتاب محمد أنه يكون شاهدا لهم ويحلفون مع شهادته اه منه بلقطه وقال ابن عرفة ما نصه الشيخ عن الموازية ان قال المودع أو العامل رددنا المال لوصى الوارث لموت رب المال لم يصدق الا بينة أو اقرار الوصى اه نقله ح عند قوله في الوديعة بدعوى الرد على وارثك وسلمه وفي نوازل المعاوزات من المعيار وسياقه أنه لا يضىء الضياء مصباح ما نصه اقرار المقدم لا يزم لمن قدم عليه فيما ولى فيه المعاملة كقوله بعث واشتريت وقبضت وهو فيما يل فيه المعاملة شاهدا فان كان عدلا قبلت شهادته وان كان غير عدل ردت شهادته وبالله التوفيق اه منه بلقطه وفي نوازل الاقرار منه ما نصه وسئل ابن الحاج عن اقرار الوصى بدين على أيتامه هل يلزم أم لا فأجاب اقرار الوصى بدين على أيتامه على وجهين فان كان ممالوا على أيتامه المعاملة فيه فهو نافذ عليهم وهو كالقرار على نفسه وان لم يكن فيما ولىه مثل أن يقر على تركه الميت بدين أو شبه ذلك فأقراره كالشهادة منه وكذلك الاب اه منه بلقطه وفي مسائل السفينة والمحجور والوصياء الخ من ابن سلون ما نصه وقال ابن الحاج في مسائله اقرار الوصى بدين على أيتامه على وجهين فقد كرم مثل ما تقدم عن المعيار عنه وفي الجواهر ما نصه لم يسبر الغريم من الدين الا أن يكون القابض وكذا لا مقوض اليه أو وصيا فيبرأ باعتراقه من غير بينة اه منه بلقطه فالعجب من اقتصار المتسبب على قوله وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور عليه بحال وأعجب منه جرم البرزلى بذلك واتيانه به غير معزو كما أنه المذهب اذ قال في مسائل الوكالات بعد كلام ما نصه قلت تقدم ان اقرار الاب والوصى على المحجور لا يجوز عليه ويكون شاهدا لمن أقر له وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال ولذلك لا يجوز ان يبرأ عليه

(الافى كمين) قلت وقوله قال أبو القاسم بن الشاطر رحمه الله تعالى صحة النية في الأفعال كلها القلبية وغيرها جائزة عقلا لكن الشرع حكم بالتفصيل فيها فأما الأعمال القلبية فلا خلاف أعلمه في عدم صحتها فيها إلا ما كان من النية كالحجاج الصبي وسائر نيات الأعمال التي أصح النية فيها على الخلاف في ذلك وغير القلبية فالمالية المحضة لأعلم خلافها في صحتها فيها وأما غير المالية المحضة فقد حكى بعضهم الإجماع في عدم صحتها في الصلاة والخلاف فيما عداها وحكى بعضهم الخلاف في الصلاة أيضا أه وهو تلخيص حسن وقول مب مالا تحصل مصلحته الخ هذا القسم لأنصح النية فيه إجماعا وإن كانت باذن المنوب عنه لفوات المصلحة التي اعتبرها الشرع فيه بفعل الغير إلا الصوم عن الميت إذا فرط فيه فقد صح الحديث بجواز النية فيه وهو قوله عليه السلام من مات ولم يصم صام عنه وليه وأخذ به أحد المشافعي في أحد أقواله ولم يجوزها مالك لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقياسا على الصلاة قال بعضهم الرجوع للحديث المذكور وأولى لأنه خاص والآية عامة فتحمل على ما عدا الصوم جمعاً بين الدليلين إلا أنه يتقوى عمومها بهذه القاعدة أه وأما القسم الثاني فتصح فيه إجماعاً أيضاً لحصول المقصود فيه بفعل النائب أيضاً ثم أنه قسمان أحدهما مالا يتوقف صحة النية فيه على الاستنابة اتفاقاً وذلك ما لا يفتقر إلى نية في البراءة من عهدته وإن افتقر حصول الثواب لها كغالب الأمثلة المذكورة ثانياً مما يتوقف فيه على إذن المنوب عنه وأمره في القول المشهور وذلك ما يفتقر إلى النية عند الجمهور ما فيه من شائبة التعبد والمعقولية تغليباً للدولى كالزكاة والكفارة وغيرهما وإن عقل معناهما من جهة الأرفاق للفقراء وإن مصلحتهم ما يستأن من جهة الأخذ فقط (١١٣) كالدين كما رأى المخالف بل باعتبار الدفاع أيضاً

كزوال رذيلة البخل عنه في الزكاة مثلاً وتلجيمه عن جعل الله عرضة له في الكفارة إلى غير ذلك من المصالح الراجعة إليه في نفسه فيهما وذلك إنما يحصل بفعله مباشرة أو بآنيته نعم إن كان النائب في ذلك ممن له عادة به وكان مع ذلك قريباً أو صديقاً للمنوب عنه أو نحوهما فقتضى قولهم في الإضحية بأجزاء

المباراة العامة أه فانظر كيف خفي عليه مع سعة حفظه ما تقدم من النصوص الصريحة القاطعة والله الموفق (الافى كمين) قول ز كالوكيل ان نطق به ظاهره أنه لا يكفر إلا بالنطق ولو كان قبل الوكالة أو لا ورضى بها مع أن العلة التي علل بها كفر الموكل وإن لم ينطق بوجوده في الوكيل فتأمله (كظهار) قول مب عن ابن عرفة يرد قياسه الظاهر على الطلاق وجعله فيه بمجرد الانشاء بان الطلاق يتضمن إسقاط حق الموكل بخلاف الظهار سلم هذا الرد وقال نو مانصه فتأمل فان الظهار يتضمن إسقاط حق الموكل أيضاً وهو الاستمتاع إذ يحرم عليه حتى يكفر فما قاله ابن عبد السلام أقرب والله أعلم أه منه بلفظه قلت حرمة الاستمتاع عليه هو قادر على رفعها بالكثير نعم يظهر ما قاله

(١٥) رهونى (سادس) ذبحه عن ربهما تنزيلاً للآية العمادية منزلة القولية بأجزاء أخرجهما لأن الجميع عبادة ما موربهم مقترة للنية انظر القول الكاشف وقول مب وتفريق الزكاة ونحوها أى من كفارة وطعم هدى ودفع النفقات لمن تجب له واللقطة مستحقتها وما أشبه ذلك وقول مب وإن لم يشعراً أى في غالبها ولذلك لا تشترط النية في أكثرها واحتترز بالغالب والأكثر عن نحو الزكوات وقول مب وتهذيبها أى بفرقة المؤلف من الاوطان وأهلها وتبنيها بالخروج عن المعتاد من اللباس وغيره على نذكر المعاد والاندراج في الألفان وقول مب واطهار الانقياد أى لما لم تعلم حقيقة قلبه ولم يعقل معناه من أفعاله كرمى الجار والسعي والوقوف ببيعة خاصة دون سائر البقاع وقول مب وأما ان اضطر الخ قال الشيخ مس رحمه الله تعالى ويبقى النظر فيما يعد عذراً ويعتبر في ذلك شرعاً فان الأسباب العارضة للمرض منها ما تعدد معه مباشرة الوظيفة عادة كالمرض الشديد والحبس والغيبه الجبرية ومنها ما يمكن المباشرة معه بترك ذلك المعارض غير أن في تركه فوات منفعة أو ترتيب مضرة كخروج من لا كفى له إلى المطالعة ضربه عته أو تفقد بعض شئ أو شهود ووليمة دعى إليها في وقت الوظيفة أو تشييع جنازة قريب أو صديق أو غيرهما وما أشبه ذلك ومنها ما يمكن معه أيضاً مع عدم ترتيب شئ من ذلك كقصد الاستراحة وكتعاطي أسباب غير حاجية والظاهر أن المراد القسمان الأولان دون الثالث كما يدل له ما نقله في آخر نوازل الصلاة من المعيار عن امامي المتأخرين من الشافعية عز الدين بن عبد السلام ومحمي الدين النووي من قول الاول ولا يستتبع الالذير جرت العادة الاستنابة فيه كالمرض والحبس وقول الثاني لعبد لا يعد بسببه مقصر أو ما نقله أيضاً في أثناء نوازل الحبس عن أبي محمد عبد الله العبدوسى من تمثله للعذر بالخروج إلى الضيعة وانظر السند للزيارة هل هو من القسم الثالث كما هو المتبادر أو من الثاني لخبران العمادية في الجملة أه

وقول مب واختاره الشيخ مس الخ قد يرجع مس عن ذلك كما أخبر به تلميذه الشيخ سيدي محمد جس رحمه الله تعالى
واعلم أن متولى الوظيفة إذا عطلها لأسباب لم يباشر القيام بها بنفسه ولا استناب فيها من يقوم مقامه لا يخلو حاله من أن يكون ذلك
لعذر أو غيره وفي كل ما أن تكون المدة كثيرة أو يسيرة والحكم أنه لا يستحق المرتب المحجول متوليها إلا في صورة واحدة وهي أن
يكون عدم قيامه بها العذر لا يعذب بسببه مقصرا إعادة والمدة مع ذلك يسيرة عرفا كما أفاده السيد عبد الله العبدوسى في جوابه له
مذكور في المعيار ونصه قال علماؤنا كل من جعل له مرتب على قراءة أو غيرها لم يقم بذلك لعذر من مرض أو خوف أو غير عذر
فانه لا يستحق ذلك المرتب كالأجير على شئ (١١٤) لا يقوم بحق المنفعة المستأجر عليها فانه لا يستحق الاجرة إلا أن يكون

ما عطل مدة يسيرة كخروج وجهه الى
ضيقته وتفقد شؤنه أو يمرض المدة
اليسيرة فانه لا يحرم الاجرة اه
ومثل للمدة اليسيرة في جواب له آخر
مذكور فيه أيضا بالجمعة ونحوها
وكذا نقل ابن عرفة عن ابن فتوح
انظر القول الكاشف (بما يدل)
قلت الظاهر أن وكتك يدل عليها
لغة و عرفا وانما يكتبه لاجاله
وقول خش فقيه الخلف
المتقدم أى في قول المصنف ورجع
مالك الى بقا ثم ما يدها في المطلق
مال توقف أو توطأ وأخذ ابن القاسم
بالسقوط اه ورجع اليه مالك
فهو الراجح وبه العمل انظر ز ثمة
وقول ز ولا تصح اشارة من ناطق
فيه نظروا الظاهر صحتها وقول مب
محجول على الوكالة الخ أى في بلد
عرفهم ذلك كما قيده به تو عند
قول التحفة

والزوج للزوج كالموكل
فيمان القبض للمبايعت يلى

فما إذا كان الموكل عاجزا عن جميع أنواع الكفارة ولا ترجى له القدرة بالقرب هذا وعندى
في كلام ابن عبد السلام نظروا من جهة أخرى لانه ان سلم أن ما هو معصية لا تجوز الو كاله فيه
امتنع قياسه الظاهر على الطلاق لانهم ما وان اشتر كفى أن كلاً انشاء محجود عن الاخبار
فالطلاق لا عله فيه تمنع من صحة التوكيل فيه بخلاف الظاهر ولذا قاس ابن هرون الوكالة
على ايقاع الثلاث على الظاهر بناء على أن ايقاع الثلاث حرام فتأمله (لا يجرد وكتك)
قول ز ولا تصح اشارة من ناطق كانه اعتمد على ظاهر ما فى ح عن ضيح من قوله
أو كاشارة الاخرس اه وأصل ذلك لابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب والمعتبر الصيغة
أو ما يقوم مقامها ونصه أو ما يقوم مقام ذلك كالأشارة في حق الاخرس اه منه بلفظه
ومع ذلك فقيهه نظروا راجع ما قدمناه في الضمان عن أبي الحسن وابن ناجي والله أعلم (الأأن
يقول وغير نظروا) قول ز ولا السفة كالفهم المصنف عبارة ابن الحاجب بأن يبيع
ما يساوى مائة بثمانين الخ يقتضى أن المصنف صرح بأن هذا من السفة المحرم وليس
كذلك ومن العجب جعل ز العتق والهبة والصدقة داخله في كلام المصنف ويبيعه
ما يساوى مائة بثمانين خارجا فان هذا لا يعقل فتأمله (فله طلب الثمن) قول ز أى
عليه طلب الثمن الخ فيه نظروا وقاله ح وصححه مب بل الظاهر أن اللام في
كلام المصنف على باهما من التخيير ومثله قوله في ضيح يعنى أن التوكيل على البيع
يستلزم أن يكون للوكيل المطالبة بالثمن وقبضه الخ فانظر قوله أن يكون للوكيل ولم يقل
على الوكيل ولادليل لهم فيما قاله ثانيا من وجوب غرم الثمن اذا منافاة بين تخييره أولا
ووجوب الغرم عليه آخر ان تعذرا أخذ من المشتري لانه يجوز أن يتوصل به الموكل بعد
وعلى تسليم أنه ليس يجوز فغاية أمره أن يكون كتمصر يحبه بالاسترام اعطاء الثمن للموكل
بقصد أن يتبع المشتري به أو يسلم له فيه ولو فعل ذلك لم يكن آتيا فاقطعه او مما يدل على أنه
لا تلازم بين التخيير وسقوط الغرم ما يأتى عند قوله ولت قبض سلم لك الخ عن ابن عبد
الحكم وغيره فانظره هناك متأملا والله أعلم (لا لا شترى منك) قول مب زاد ابن

(فيمنى النظر الخ) قلت أى ما فيه المصلحة الراجعة دون المصلحة فيه أو فيه مصلحة مرجوحة وقول ز عرفة

كفهم المصنف الخ وكذا ابن عرفة وقوله بان يبيع ما يساوى الخ أى على وجه التبذير لا على قصد ثواب الآخرة والا كان أجرى من
العتق وبه يسقط بحث هونى مع ز والله أعلم وقول ز فاعترض الخ نصه خليل وفيه نظر اذا لا يأتى الشرح في السفة
فينبغي أن يضمن الوكيل اذا ليجل لهم ما ذلك اه ونحوه لابن عرفة انظر غ (فله طلب الثمن) قول مب صحح الخ هو الظاهر
خلافاً لهونى وقول ز والاولى الخ بل الموكل فيه هو ما أفاده العرف فاللزام واحد والحق ان قوله فلا يعده الخ ايضاح لما قبله
وضميره للمعين انظر ابن عاشر و طنى (وله رد الخ) أى عليه والاضمن عند ابن القاسم خلافاً للشبه انظر ح وقول ز بى
عليه شرط ثان الخ بل سياتى للمصنف وقول ز وقيدوا الخمى الخ وذ كر تقييده ح (لا لا شترى) قول مب

عرفه إلا أن يدعى الأمر أنه دفع الثمن للمأمور فيحلف ويبرأ ويتبع المأمور هو كلام
 الجلاب بجر وفه وظاهر ما دعى دفعه له قبل الشراء أو بعده وليس كذلك بل محل ذلك أنه
 ادعى دفعه قبل الشراء لأن دفعه بعد الشراء لا يفيد ولو ثبت بينة فكيف يفيد مجرد
 دعواه مع حلفه وسيقول المصنف ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه الخ وما درج
 عليه المصنف هو المشهور ومذهب المدونة ففي ابن عرفة ما نصه ولو ضاع للمأمور عن
 ما أتاعه ففي غرمه الأمر ثالثاً إن كان شراؤه قبل قبضه من الأمر للصقل عن الشيخ عن
 المغيرة وبعض المدنيين في قراضه أو المشهور ومعهما محمدان قالوا لو تلفت السلعة أه منته
 بلنظفه ثم ما عزاه ح و ص من أن القول قول الأمر في هذا الوجه على ما قيدناه
 كلامهم لم يقتصر عليه ابن عرفة بل حصل في ذلك ثلاثة أقوال أحدها هذا وعزاه لابن
 المواز ثانياً بشرط أن يكون الماء ورد دفع الثمن للبائع وقبض الأمر السلعة وإن لم يكن
 دفعه فالقول للمأمور وعزاه لاصبح عن ابن القاسم في العتبية ثالثاً قول سحنون
 إن كان المأمور أشهد حين دفع الثمن أنه انما يتقدم ماله لم يقبل قول الأمر اندفع إليه
 ووجه قول محمد بن أن العادة أن من أمر بالشراء دفع إليه الثمن أه أكثره بالعنى وبعضه
 باللفظ * (فرع) * إذا صدق المأمور الأمر في الدفع قبل الشراء وكان المأمور عديماً
 فهل للبائع أن يحلف الأمر لأنه قد أخذ من ماله لم أر من تعرض لذلك ولا يبعد أن يقال له
 ذلك والله أعلم (وبالعهد ما لم يعلم) قول مب كما نقله ق عن المدونة الخ فتحوه لتو
 وبحث فيه شيخنا ح قائل ليس هذا معنى كلام المدونة وإنما معناه أنه يحلف على عدم
 علمه بالعيب **قلت** ما قاله حق لا شك فيه وكلام ق سالم مما عزاه له ولم أدر من أين فهما
 ذلك من كلامه ونص ق انظر هذا الاطلاق قال في المدونة من باع سلعة لرجل بأمره
 فإن أعلم المشتري في العقد أنها القلان فالعهد على ربه إن ردت بعيب فعلي ربه أن ترد عليه
 المين لا على الوكيل وإن لم يعلم أنها القلان حلف الوكيل والارادت السلعة عليه وما باع
 الطوافون والتخاسون ومن يعلم أنه يبيع للناس فالعهد عليهم في عيب ولا استحقاق
 والتباعدة على ربه إن وجدوا الاتبع أه منه بلفظه فليس في كلامه ما عزاه له وأما قوله
 انظر هذا الاطلاق فأشارته منه إلى الاعتراض على المصنف لأن قوله ما لم يعلم يشمل الطوافين
 والتخاسين ومن يعلم أنه يبيع للناس مع أنه في المدونة قيد ذلك بغير هؤلاء فكان من حق
 المصنف أن يقول بعد قوله ما لم يعلم إلا كالطوافين مثلاً وهو اعتراض صحيح ولم أدر من أين
 سرى لهم ما ذلك فإن فهماه من قوله عن المدونة حلف الوكيل والارادت السلعة فكلام ق
 لا يفيد أن معناه حلف أنه وكيل عن غيره وليس في كلامه ما يفيد ذلك لا تصريحاً ولا
 تلويحاً وإنما معناه حلف أنه لم يعلم بالعيب حين باعه فكونه وكيلاً عن غيره أمر مسلم ولذلك
 قال حلف الوكيل ولم يقل حلف أنه كان وكيلاً ولو كان النزاع بين المشتري وبين البائع
 في كونه بائعاً عن نفسه أو عن غيره بالوكالة ما صح أن يكون القول قول البائع أنه كان
 وكيلاً عن غيره حتى يحلف ويبرأ لأنه مدع بخلاف الأصل ولذلك قال أبو الحسن عند نصها
 اسابق ما نصه لأن اليدوان كانت تكسب لنفسها وغيرها فعمولة على التصرف لنفسها

انه دفع الثمن الخ أى قبل الشراء
 لا بعده فلا يفيد ولو ثبت بينة
 وسيأتى ولزم الموكل غرم الثمن إلى
 أن يصل لربه إن لم يدفعه له انظر
 الاصل (وبالعهد الخ) قول مب
 انه كان وكيلاً الخ ليس هذا معنى
 كلام المدونة وإنما معناه انه يحلف
 على عدم علمه بالعيب وكلام ق
 سالم مما عزاه له انظره والاصل
 وقول ز والاقيط اليه بها وإن لم
 يعلم أى وإن لم يعلم انه مقوض اليه
 وحينئذ في الغتة في محلها

أى فلذلك احتج إلى اعلام المشتري انظر بقبته ان شئت وانما معنى قول المدونة حلف
الوكيل ما ذكرناه كما صرح بذلك غير واحد كان يونس نقلا عن أبي محمد بن أبي زيد وغيره
وكأبي الحسن وابن ناجي وكالغمي وصرح بذلك أيضا ابن أبي زمنين في منتخبه كما نقله أبو
علي ونصه وفي المنتخب عن ابن القاسم اذا باع الوكيل عبدا ثم ادعى المشتري عيبا بالعبد
وهو مما يحدث فقال انما يحلف الوكيل فان حلف أنه لم يعلم قيل للمشتري احلف وايسر له
أن يحلف الامر وقال أصبغ له أن يحلفه ما معامرا بما بذلك العيب فان نكلا أو
أحدهما كان له أن يرداه منه بلفظه ونص ابن يونس عقب قول المدونة حلف الوكيل
والاردت عليه هو قوله أبو محمد وهو هذا اذا كان يبيعه بالبراءة أو كان عيبا مشكوكا
فيه مثله يكون قديما وحديثا فان حلف ثم شاء المشتري أن يحلف صاحبه أنه ما علم بالعيب
كان ذلك له وأما لو كان على غير البراءة رده بالعيب القديم وهذا كله في الرسول ليس الوكيل
المنقوض اليه ولا الوصي ابن المواز قال مالك واذا باع الوكيل عبدا بالبراءة فاطلع المشتري
على عيب قديم فان لم يبين البائع انه لغيره حلف والارد عليه قال محمد وان بين أنه لغيره فقد
اختلف قول مالك فيه فقال مرة يحلف وان بين أنه لغيره وقال أيضا ان أعلمه أنه لغيره لم
يحلف والاحلف الا أن يكون مثل هؤلاء الخاسين والمندانين بالجعل ومن يبيع في الموارث
من يزيد فلا تباعة عليهم ولا عهدة قال ابن المواز ما هؤلاء فكذلكروا وأما الذي آخذ به
في الوصي والوكيل المنقوض اليه فان عليهم اليمين في ذلك اتباعا واستحسانا لقول مالك وقد
قال فيه وأما الوكيل غير المنقوض اليه يرسل لبييع شيئا فلا عين عليه اذا أعلمه أنه لغيره لانه
ليس له أن يقبل ولو أقر أنه كان يعلم بالعيب لينقض البيع ما قبل قوله فكيف يحلف وان
لم يعلمه أنه لغيره فعليه اليمين فان نكلا رده عليه لانه حق للمشتري اذا كان يبيعه بالبراءة أو كان
مما يشك في قدمه وحدوثه وان حلف فللمشتري أن يحلف صاحبه أنه ما علم به عيبا بمحمد بن
يونس فصار الوكلاء على ثلاثة أقسام فالوكلاء المنقوض اليهم والاصياء عليهم العهدة
وعليهم اليمين والوكلاء غير المنقوض اليهم عليهم العهدة ٣ الا أن يحلفوا أنهم لغيرهم فلا
يكون عليهم عهدة ولا يمين وأما الخاسون والمندانون فلا عهدة عليهم ولا يمين اه منه
بلفظه ونقل أبو الحسن وابن ناجي بعضه شارحين به كلام المدونة فتأمل ذلك كله أدنى
تأمل يظهر لك صحة ما قلناه والله الموفق وقول ز والافيطا بهما وان لم يعلم أى والا
فيطاط بهما وان لم يعلم بأنه منقوض اليه فالمدونة في محلها خلافا لمب فتأمله وقول ز
وعليه احضار رب المتاع فيه نظر اذ لم أر من قاله والذي لغ في تكميله آخر كتاب العيوب
عند كلام المدونة السابق هو ما نصه ابن عرفة ذكرها الا كثرون ولم يقيدها بشيء وقال
المازري لكن يؤمرون باعلام المشتري السلعة بمن وكلهم على بيعها ليحاكوه فيها اه منه
بلفظه فالأكثر أبقوا المدونة على ظاهرها والمازري قيدها وقال انهم يؤمرون بالاعلام
من وكلهم ولم ينقل عن أحد أنهم مكلفون باحضارهم والله أعلم وقول ز فان لم يحضره
غرم له رده تو ومب وهو حقيق بالرد وكلام الغمي الذي استدل به مب صريح في
ذلك وقد نقله ابن عات في طرده وقبله ومثله للمسيطي ونصه فأما السمسار فلا عهدة عليه في

٣ قوله الا أن يحلفوا في نسخة الا
أن يجبروا اه صححه

(أوفى بيع الخ) قول ز بأنقص الخ لانه هوم له بل يشمل جميع صور المخالفة وقوله يوم فواتها الخ بل يوم البيع كما يأتي وقوله بتغير سوق الخ بل الرابع ان المعتبر في هذا الباب انما هو ذهاب العين دون حوالة الاسواق وقول ز وله أن يأخذ مع فواتها الخ فيه أن صريح المدونة وغيرها انه يلزم حينئذ الوكيل غرم ما قاله موكله وبه جزم ح وأما ما ذكره سب من القولين والتشهير فانما موضوعه قيام السلعة لفواتها كما هو موضوع ز فتأمل وانظر الاصل (وان كره خصمه) قول ز خلافا نظاهر ابن المناصف الخ هذا وان سلمه ز والشح ميارة وغيرها فقد درده أبو حنيفة القاسمى بان قوة كلام ابن المناصف تقييداً أن الجماعة المفروضة في كلامه طلبوا حقه من ثم جبرهم وأبطل التعاور فهي مسألة السماع بعينها وجوابه كواب الامام فيها اه وهو ظاهر فتأمل وقول ز فاما مدعوا جميعا أو وكوا الخ هذا ان طلبه المدعى عليه وليس بلان لم الحاكم أن يفعل كما صرح به ابن رشد انظراً باحتمال على اللامية وقول ز فليس للمدعى عليه طلب من لم يقم أن يدعى الخ ظاهره كان عرفة وان كانوا حاضرين بالبلد ويبحث فيه أبو حفص في شرح اللامية ويشهد لما قاله من أنهم اذا حضروا فن حجة المطلوب أن يوقفهم وان لم يقوموا كلام أبي الحسن وغ في تكميله والظاهر أن جمعهم على

عيب ولا استحقاق والعهد على رب السلعة فان سئل السمسار فقال لا اعرفه حلفت أنه ما يعرفه وكانت مصيبة ذلك من المشتري حكاه ابن أبي زيمين عن جماعة من شيوخه قال وينبغي اذا نكل واستراه السلطان أن يعاقبه بالسجن على ما يراه اه منه بلفظه على اختصار ابن هرون وفي ابن سلون مانصه وأما الخاسون والسماسرة فلا عهدة عليهم بوجه وتباعد ما يبيعونه على صاحبه ان عرف وان لم يعرف كانت مصيبته من المشتري اه منه ثم ذكر عن مسائل ابن الحاج ما يشهد لذلك وذكر عنها اليمين ان قال لا اعرفه أو طلبته فلم أجده فانظره وقال ابن عرفة مانصه انظر ان عجزوا عن تعيين البائع هل تلزمهم العهدة أم لا وكثيرا ما ينزل ذلك والظاهر أن يشدد عليهم في طلب تعيينه وأن يؤمروا بأخذ الضامن ممن لا يعرفونه من بائع فان لم يفعلوا ذلك بعد التقدم اليهم في ذلك كانت العهدة عليهم لان ذلك مصلحة حاجية كتصميم الصناع ولا بن أبي زيمين عن كثير من شيوخه ان قال السمسار لا اعرف البائع حلفت فان نكل واستراه السلطان عاقبه بالسجن قدر ما يرى اه منه بلفظه والله أعلم (ولا تقي به) هو بالرفع وان كان على حذف المضاف كما أشار اليه ز ولا يجوز جرمه لفقده شرطه * (فرع) فان اختلفا في كونه لائقة فالقول قول الموكل انه غير لائق وعلى الوكيل اليمين قاله في مجالس المكناهي وانظر ما وجهه مع أن الاصل عدم العداء (وان سلم ما لم يطل) انظر ما حذفنا الطول فاني لم أقف عليه بعد البحث الشديد فيما واصل لا يدين من الكتب وانظر هل يقال انه سنة قياسا على ما حصر في الشركة في قوله الآن يطول كسنة وفي النكاح في قوله وقبل دعوى الأب فقط في اعارته لها في السنة يظهر لي انه قياس آخر وفتأمل (الزمه ان لم يرضه موكله) قول ز ويستثنى من قوله لزمه ما اذا اشترى شراء فاسد الخ قال نو صورة هذا الاستثناء أن يوكله على شراء سلعة بعشرة نخالف واشتراها بخمسة عشر مثلاً شراء فاسد اوقات البيع بجموالة سوق فرجع الى قيمتها فكانت عشرة أو أقل فانها تلزم الموكل ولا مقال له حينئذ فهنا يظهر الاستثناء والله أعلم اه منه بلفظه وهو ظاهر الاقوله بجموالة سوق فصوابه حذفه ليدخل في كلامه ما اذا وكل على ما لا يقوت بجموالة الاسواق فتأمل (أوفى بيع فيخبر موكله) قول ز باع بأنقص مما سمى له الخ لا خصوصية لذلك بل يشمل جميع أنواع المخالفة كبيعه بعرض ما لا يباع به ونحو ذلك وقوله قيمتها يوم فواتها الخ فيه نظر والذي في المجالس أن القيمة تعتبر يوم البيع ويأتي نحوه لق وهو الظاهر قاله شيخنا ج في وقت وما استظهره ظاهراً لان ضمان الوكيل هو بالتعدي وهو واقع بالبيع وما نسبته للمجالس هو كذلك فيها ذكره فيما اذا تعدي ببيعه بعرض ونصها ويرد المبيع ان كانت السلعة قائمة أو فائتة بجموالة سوق لان حوالة الاسواق لا تنيتها وانما يضيفها ذهاب عينها فان ذهبت عينها كان مقال ربهامع الوكيل يأخذها بالاكثري من الثمن أو القيمة وان كان لبسه المشتري كان لربه الاكثري من الثمن أو القيمة فان كانت القيمة يوم البيع أكثر أخذها من الوكيل وان كانت يوم اللباس أكثر أخذها من المشتري اه منها بلفظها وفيه زيادة فائدة وهي أن ذهاب العين اذا كان من سبب المشتري تعلق به الضمان أيضاً ولم أقف على كلام ق الذي أشار اليه شيخنا والله

أعلم وقوله بتغير سوق أو بدن ما ذكره في تفسير السوق أحد قولين وقيل أنه لا تأثير له وان
المعتبر في هذا الباب ذهاب العين فقط وهو الراجح وقد تقدم في كلام المجالس الحزم بذلك في
مسئلة يبعه بعرض وعزا ابن عرفة ما اقتصر عليه المكناسي لظاهر قول ابن الكاتب وعزا
اظهار كلام المازري فوته بحواله الاسواق وذ كر ابن ناجي فيما اذا باع أو اشترى بما لا يتغابن
الناس بمثله عند قول المدونة ويرد ذلك كله ما لم يفت فتلزم الوكيل القيمة قولين ونصه ابن
محرز واختلف ما الذي يقيتها فقيس لا يقيتها الا ذهاب عينها وقيل بل حواله الاسواق
تقيتها اه منه بلفظه وذ كر المتيطي هذين القوانين في هذه المسئلة بعينها ورجح عدم
الفوات ونصه على اختصار ابن هرون ومن أمر بالبيع بثمن سمي له فلا يبيع بأقل فان فعل
ضمن وكذا ان لم يجد ثمنه فوض اليه فباع بما لا يتغابن الناس بمثله نقض البيع ان شاء الامر
قال بعض القرويين وهذا اذا ثبت أن السلعة له والا فالبيع ماض وان فاتت السلعة بيد
مبتاعها تلف عينها ضمن المأمور ما نقص من ثمنها وقيل تنقوت هنا بحواله السوق والاول
أظهر اه منه بلفظه وقال ابن عرفة بعد ذكره مسئلة المدونة المشار اليها بقول المصنف
فيما يأتي كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر فوات البيع بذهاب عينه الخ
مانصه عياض قال ابن القاسم في تفسير يحيى وفوات السلعة هنا ذهاب العين ولا يقيتها
نقص ولا تمام ولا اعتق ولا غيره ومثله في الوكالات وفي سماع عيسى يقيتها اختلاف
الاسواق **¶** قلت لم يعز عبد الحق في تهذيب الطالب الاول الا لا ياتي اه منه بلفظه
ونقله ابن ناجي بالمعنى في كتاب السلم الثاني عند نص المدونة في المسئلة المشار اليها وقال
ابن يونس عقب ذكره كلام المدونة في هذه المسئلة مانصه وفوته اه هنا زال عينها
وصكذاروى الاندلسيون عن ابن القاسم اه منه بلفظه ونقله ق فيما يأتي
شاهدا لقول المصنف بذهاب عينه وبأمل ذلك كله يظهر لك صحة ما قلناه من أن الراجح
خلاف ما قاله ز من اعتبار حواله الاسواق وقول جب اولاه وهو المشهور الخ تبع
فيه قول ح مانصه تنبيهه ولا يعد الوكيل بتعديده ملتزم المسمى له الموكل من ثمن
السلعة على المشهور قاله في ضيغ اه وفهم جب أن محل هذا التشهير هو فوات
السلعة لانه صريح كلام ز وكذا فهم بق وشيخنا ج فان ز قال بعده هذا عند
قوله كقوله أمرت ببيعه بعشرة الخ مانصه ثم حيث كان القول للموكل فيحلف ويأخذ
ما ادعاه وهو القدر الزائد على العشرة في الفرض المذكور اه فقال بق مانصه هذا
غير ظاهر فيما اذا كان المبيع قائما والظاهر في صورة قيام المبيع أن يأخذ به عينه وفي
صورتي فواته يلزم الوكيل تمام القيمة فقط لا ما ادعاه والله أعلم اه منه بلفظه وقال شيخنا
ج مانصه قوله ويأخذ ما ادعاه يريد ان كان مثل القيمة فأقل وأما ان كان ما ادعاه أكثر فأنما
يأخذ القيمة على القول الراجح من القولين المتقدمين فيما اذا أقربا لتعدي في بعه بأقل مما
سمى له بل هذا أولى من ذلك فتأمله انتهى **¶** قلت وفيما فهموه نظربل محل التشهير
المذكور اذا كانت السلعة قائمة لم تنف وأمامع الفوات فلا هذا الذي في كلام ضيغ
الذي اختصروه وهو الذي في كلام ح فيما يأتي ونصه فان نكل الوكيل حلف الموكل

القائم لاعلى المطلوب خلافا لهوني
وبما تقرر هنا يعلم ما في قول اللامية
ويجاذو وحق اتوكيل واحد
أو ان يحضروا أو حكم ان عم فاقبلا
اذ يلزم من كون الحق واحدا ان
يعمهم الحكم وبالعكس وقد بين
ذلك شرحه فلو قال
وان قام فرد من ذوى الحق يقتضى
نصيبه والغير قد غاب فاقبلا
والا فللمطلوب جبرهم على اجـ
سماع أو التسليم دام لك الملا
انظر الاصل وقول ز وحلف
المدعى عليه الخ هذا أقامه أبو
الحسن وغيره من المدونة

ولزم الوكيل غرم ما قاله الموكل ثم قال واحترز بقوله وفات المبيع مما اذا لم يفت فان القول
قول الموكل مع عينه وبأخذ سلعته وله أن يجيز البيع وبأخذ العشرة واختلف هل له
أن يجيز البيع ويلزم الوكيل الزائد أو ليس له ذلك قولان ذكرهما الرجراجي والمشهور انه
ليس له أن يلزمه ذلك كما تقدم اه منه بلفظه فأنت تراه جرم في القوات بأنه يلزم الوكيل
غرم ما قاله الموكل ولم يحك فيه خلافا مع أن الوكيل هنا غير مقر بالعداء وانما ثبت عدائه
بسكوله وحلف الموكل ففي مستأنسا هذه أخرى كما تقدم في كلام شيخنا وحكي قولين في عدم
القوات وان المشهور أنه لا يلزمه ذلك وأحال على ما تقدم وذلك نص فيما قلناه وكيف
يكون المشهور عدم لزوم ذلك مع القوات والمدونة مصرحة باللزوم ففي السلم الثاني منها
مانصه وان أمرته ببيع سلعة فأسلمها بعرض موجب أو باعها بدينار مؤجله لم يجز بيعه
فان أدرك البيع فسخ وان لم يدرك بيع العرض بعين نقد او بيعت الدينار بعرض نقدا
ثم بيع العرض بعين نقدا فان كان ذلك مثل القيمة أو التسمية أن سميت فأكثر كان ذلك لان
وما نقص عن ذلك ضمنه المأمور ولو أسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة لم تسم
ثم استوفى بالطعام فاذا حل أجله استوفى ثم يبيع فكانت الزيادة والنقص عليه اه منها
بلفظه او مثله لابن يونس عنها مصرحاً بأنه من قول مالك وقال بعده مانصه قال بعض
أصحابنا وانما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام بمقدار القيمة أو التسمية التي لزمته
والزائد ليس عليه ببيع الأنا يشاء لان باقي الطعام لا امر فاعلمه من كتاب أبي اسحق
التونسي اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن ولم يذكروا في ذلك خلافا وقد تلى الناس كلام
المدونة هذا بالقبول واياه تبع المصنف فيما يأتي اذ قال وان أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام
أغرم التسمية أو القيمة الخ وتلقاه بالقبول كل من تكلم عليه حتى ح نفسه وبذلك تعلم
صحة ما قلناه والعلم كاه الله مع أن ابن عبد السلام صرح بما قلناه فقال عند قول ابن
الحاجب ولا يبيع بعرض ولا نسيئة ولا تبغابن فاحش الا باذن مانصه قوله ولا تبغابن فاحش
قد قدمنا عن أبي حنيفة ان له أن يبيع بالنسيئة وكذلك قال هنا ان باع باقل ولو بثن فاحش
مضى ببعه وأشرنا فيما تقدم الى سبب الخلاف وأشرنا أيضا الى أن الوكيل يتعديه في هذه
وشبهها هل يكون ملتزما للتسمية التي أمر بها أو القيمة ان لم تكن تسمية سواء كانت الساعة
التي أمر ببيعها قائمة أو فائتة والمشهور ان كانت قائمة فلا يضمن الوكيل شيئا وان كانت
فائتة ضمن الوكيل اه محل الحاجة منه بلفظه والله الموفق (ان لم يلزم الوكيل الزائد
على الاحسن) أشار به لاختيار ابن عبد السلام اذ قال عند قول ابن الحاجب فلو قال
أنا أتم في الكثير ففي امضائه قولان مانصه فن أمضى فعل الوكيل لاحظ حصول مقصد
الموكل ومن لم يمهضه لاحظ عداء الوكيل والاقرب هو الاول لان مجرد عداء الوكيل لا يوجب
فسخ ما فعله مطلقا والكلام في هذه المسئلة كالكلام في مسئلة من أمر وكيله أن يزوجه
بالف فزوجه بالعين أعنى فيما يرجع الى هذين القولين اه منه بلفظه ولم يذكر في ضيق
اختيار ابن عبد السلام ولم يذكروه ق مع أنه نقل ما بعده وما كان ينبغي له ذلك اذ لم يذكروا
شاهد الكلام المصنف على الاحسن * (تنبيه) ما ذكره ابن عبد السلام من انه يجزى في

هذه ما جرى في مسألة النكاح مثله في ضج ونصه ونظيرتها اذا واكله أن يزوج به بالف
 فزوج به بالفين وقال الوكيل أنا أغرم الزائداه منه بلفظه وقال ابن عرفة بعد ذكره ما لابن
 عبد السلام مانصه قلت الاظهر أن المسئلتين مختلفتان ولا يجرى من القول بقبول اتمام
 الأمر في مسألة البيع القول بقبول اتمامه في النكاح لان في قبوله في النكاح غضاضة
 على الزوج والزوجة وولدان حدث وهذا المعنى يوجب جري القول الآخر أو يراه
 منه بلفظه قلت وفي كلام ابن عبد السلام شيء لم يشر اليه ابن عرفة ولا رأيت من أشار له
 غيره وهو انه اختار هنا اللزوم مع جرمه تساوى هذه المسئلة لمسئلة النكاح مع انه في المدونة
 صرح بأنه لا يلزم النكاح بالتمام الوكيل الزيادة وياها اعقده المصنف هناك اذ قال وان
 لم يدخل ورضى أحدهما لم يلزم الآخر لان التزم الوكيل الالف وانظر نص المدونة في ق
 هناك في كلامه شبه تدافع فتأمله وقول ز وأولى المشتري الخ يشهد له هذه الاولوية
 ما تقدم عن ابن عبد السلام وضح من قياس هذه على مسألة النكاح حتى على بحث
 ابن عرفة لكن الراجح من جهة النقل عدم اللزوم وقد ذكر ح في ذلك قولين ولم يعزهما
 ولا يرجح واحد منهما وقال ابن عرفة مانصه وفي الزام رضا المشتري أخذها بغرم الزائد نقل
 اللخمي ثم قال وعز الشيوخ في النوادر الاول لاشبهه والثاني لابن القاسم وياها استحب محمد
 ومثله في تهميد الطالب قال والفرق بين هذه ومسئلة المتبايعين مختلفان في الثمن
 والسعة فأعانة للمشتري قبل الفسخ الاخذ بما قال البائع ان المتبايعين مقران بالبيع
 واستقراره في مسألة الوكيل بيعه غير مستقرة تعديها منه بلفظه (فرع) قال ابن عرفة
 متصلا به اذا مانصه وان لم تقم بينة وأقر المأمور بالتعدي لم يصدق على المشتري وروى محمد
 ويعزم الأمر الزائد ولو كان عديما ولا شيء على المشتري اللخمي يريد ان لم يحلف الأمر
 فان حلف أخذ سلعته فان فاتت غرم المشتري تمام القيمة ان فضلت العشرة فان نكل
 مضت بالعشرة ولا يمين على المشتري اذ لا علم عنده وحلف البائع له اللهم فلا تتقلب اه
 منه بلفظه وانظر هل يؤخذ منه -كم ما توقعنا فيه عند قوله لا لا تشتري منك أولا ويظهر
 أنه يؤخذ منه ما ذكرناه هناك من جهة المعنى فراجعه وتأمل (لان زاد في بيع) قول
 ز أو بعشرة تقدا ما أمره ببيعه بها لاجل هذا قول الشيخ أبي محمد وخالفه ابن التبان وتناظرا
 في ذلك فاحج عليه أبو محمد بأنه لو فعل ما أمر به فأراد المشتري تحجيل العشرة لقضى عليه
 بذلك وقال ابن محرز ان أمره بذلك ولا عرض له في الزيادة فكما قال أبو محمد وان أمره بما سمي
 تحديدا لقل الثمن وعلى أن يجتهد فكما قال ابن التبان واختار المازري هذه التفرقة وأتى
 بها كأنه من عنده ثم قال قال التونسي لو أمره ببيعهها بفتح سماه الى أجل فباعها به نقدا كان
 متعديا لان الطعام المؤجل لا يجبر مبتاعه على قبول تحجيله قال ابن عرفة بعد ذكره هذا كله
 مانصه قلت ظاهر مناظرهم ما ان المسئلة غير منصوصة للمتقدمين وهو ظاهر قول ابن محرز
 والمازري وان ما نقله عن التونسي غير منصوص للمتقدمين وقال الصقلي عن كتاب ابن
 سخنون ولو أمره بالبيع بعشرة لاجل فباعه بعشرة نقدا فلاقول لربها لان الدراهم
 لو عملت لزمته ولو أمره ببيعه بعشرة أو فقرة لاجل فباعها به نقدا كان له فسخ البيع ان

كانت قاعة أو اغرامه القيمة ان كانت فائتة اذ لا يقدر من عليه الطعام ان يجعله اهمه بلفظه
 قلت أطلقوا في ذلك والظاهر أن يقال ان كان له في التأجيل غرض صحيح كان يكون
 قصده بالثمن شرايئ به أو تزوجه به مثلا عند الاجل ويخشى ان قبضه قبله ان لا يبلغ الى
 الاجل فكما قال ابن التبان والافك كما قال أبو محمد ومافي كتاب ابن سحنون ويدل لهذا ما يأتي
 عند ز و ضيغ على الاثر فاعلمه (وعكسه) قول ز ويفيد القيد في المستثنين ضيغ
 الخ نص ضيغ أما ان ظهر لا شرط الموكل فائدة فانه يعمل على قوله بلا اشكال وقد نص
 المازري عليه اه منه بلفظه (والاخير في الثانية) قول ز ونحو ما للمصنف نقل ابن عرفة
 وان لم يوافق قول من أقوال ثلاثة في توضيحه فيه نظير بل مافي ضيغ موافق في المعنى لما
 لابن عرفة وبظهر لك ذلك يجلب كلاهما قال ابن عرفة مانصه ومن وكل على شرايئ جارية
 موصوفة بثمن فاشترى به جارية بصفة ما فقال اللخمي ان اشتراهما في عقدتين أو كانت
 احدهما على غير الصفة لزم الاولى التي على الصفة والاخرى بالخيار والافقال
 محمدان لم يقدر على غيرهما لزممت الامر ابن القاسم هو بالخيار في أخذهما أو احدهما
 بما بينهما من الثمن أصبح يلزمه مطلقا عبد الملك هو بالخيار في أخذهما أو تر كهما وقول
 محمدان لم يقدر على شرايئ واحد لزمته اه احسن ولا يختلف فيه وانما الخلاف ان قدر ثم قال
 بعد كلام مانصه وقول ابن القاسم هو سماعه عيسى قال ابن رشد قول محمد خلاف قول ابن
 القاسم هذا قلت جعله خلافا كما كثر الشيوخ خلاف ما تقدم للخمى اه منه بلفظه
 وقال في ضيغ عند قول ابن الحاجب واشترى شاة بيد شرايئ فاشترى به شاتين ثالثا ان كان
 قادرا على الافراد لم يلزم اه مانصه ابن شاس ولو امره أن يشتري له جارية على صفة بثمن
 معين فاشترى جارية على الصفة المعينة بالثمن المحدود في الواحدة فان اشتراهما واحدة
 بعد أخرى فالثانية له ان لم يجز الموكل عقده ويسترجع منه حصتها من الثمن وان اشتراهما
 معاني صفة واحدة فقال أصبح يلزم ان الموكل ولم يقيد بجوابه وقال ابن المواز ان كان قادرا
 على الافراد لم يلزم الامر العقدة وان كان غير قادر لزمه وقال غيره ما ثبت الخيار للموكل
 ثم اختلف القائلون بذلك في محله فقال ابن القاسم محله الثانية فقط في تخير في ردها أو قبولها
 وقال ابن الماجشون يتخير في قبولها أو ردها اه وفهم منه ان القول الثالث لابن القاسم
 وابن الماجشون خليل وحكي اللخمي عن مالك التفرقة وقال انه لا يختلف المذهب في
 اللزوم اذ لم يمكن الافراد وهو ظاهر وعلى هذا فيتصل في المسئلة طريقتان وما حكاها ابن
 شاس عن ابن الماجشون كذلك حكاها عنه في المبسوط ووجه قول أصبح ان الوكيل
 لم يرد موكله الا خيرا اذ لو اشترى له جارية واحدة لزمه ونظر في القول بعد اللزوم للمخالفة
 والتفرقة ظاهرة اه منه بلفظه مع اسقاط ما لم يتعلق بقوله غرض وتأمله يظهر لك صحة
 ما قلناه * (تنبيهان * الاول) * قول ضيغ وحكي اللخمي عن مالك التفرقة الخ كذا
 وجدته فيه وكذا نقله عنه أبو علي و جسن وهو مخالف لما تقدم لابن عرفة عن اللخمي من
 عزوه لمحمد للمالك وما لابن عرفة هو الصواب لان الأئمة اتبعوا نقله عن ابن المواز لعن مالك
 كابن رشد وابن يونس وابن شاس وابن عبد السلام وغيرهم وقد نقل أبو علي كلام ابن عرفة

أيضا ولم يعارض بين كلاءه وما نقله عن ضجج والله الموفق * (الثاني) * قول المصنف
 والآخر في الثانية مع كون العقد وقع عليهم ما معاً أظقت كلمتهم على ان المصنف تبع فيه قول
 ابن المواز على طريقة الاكثر والمذهب كله على طريقة اللخمي مع اني لم أر لاحدا تصرح
 بان ابن المواز يقول انه يخبر في واحدة فقط فان الذي تقدم في كلام ابن عرفة عن اللخمي
 عن ابن المواز انهما لا زمان له ان لم يقدر على الافراد ولم يتعرض لمفهومه أصلا ونحوه لابن
 يونس ونصه ومن كتاب ابن المواز قال في المبضع معه في شراء جارية على صفقة فاباعه بالمال
 جاريته على الصفقة فان اشترى واحدة بعد واحدة فالأمر بخبر في الثانية أن يأخذها
 أو يدها وان كانت في صفقة ولم يقدر على غيرها ففهما لا زمان للأمر منه بلفظه والذي
 تقدم في نقل الجواهر عنه انه قال لم يلزم الأمر العقد فقط اظهره أنه لا يلزمه العقد فيهما معاً
 ولعل المصنف فهم ان الخلاف بين ابن المواز وابن القاسم انما هو فيما اذا لم يمكن افرادهما
 ويؤيد ذلك ما تقدم عن ابن عرفة وضح من أن اللخمي حمل قول محمد على الوفاق فتأمل
 والله أعلم وقول مب ويصح دخوله هـ هذه تحت الاكافي ح الخ سلم ما قاله ح كما
 سلمه طي وقال جس فيسه نظران كلام المصنف في العقد عليهم اصفقة واحدة هـ
 منه بلفظه وهو ظاهر فتأمله وقول ز وكأني قصد التبرك بالتلميح للخبر الوارد في ذلك الخ
 التلميح بتقديم اللام وتقديم الميم غلط هنا كما قال السعد عند قول التلميح وأما التلميح فهو
 أن يشار الى قصة أو شعر من غير ذكره هـ والحديث الذي أشار اليه يحتمل أن يكون المراد
 به حديث عروة البارقي أو حديث حكيم بن حزام وكلاهما ذكره ت وقد اقتصر ق
 على الثاني ونقل كلام المازري مختصرا وسلم مع أن ابن عرفة اعترضه ونصه قال المازري
 يحتاج لاصبح بحديث حكيم بن حزام انه صلى الله عليه وسلم أمره أن يشتري له شاة بدينار
 فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان
 لو اشترى ترابا لم يج فيه فلو لان الشاة المبيعة لازمة له صلى الله عليه وسلم وعلى ملكه
 لم يأخذ منها ولا أقره على ذلك وقيل ان الشاة المبيعة لو لم تكن على ملك حكيم لما باعها ولما
 أقره صلى الله عليه وسلم على جواز بيعها وانما باعها على ملكه وكان له صلى الله عليه وسلم
 الخيار في قبولها لما كان الشراء له * قلت حديث حكيم لأعلمه الامن طريق الترمذي
 خرج عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فربح فيها ديناراً
 فاشترى أخرى مكانها فجاء بالضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح
 بالشاة وتصدق بالدينار قال الترمذي حديث حكيم لأعلمه الامن هذا الوجه وروى
 البخاري عن شبيب بن غرقدة قال سمعت النبي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أعطاه ديناراً يشتري له شاة قال فاشترى له شاتين فبعث احدهما بدينار وجمت
 بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من الامر فقال بارك الله
 لك في صفقة عينك فكان بعد ذلك يخرج الى كاسة الكوفة فيربح الربح العظيم * قلت
 قال استدلال بحديث عروة هو انصواب لا بحديث حكيم هـ منه بلفظه وما قاله متعين

لان حديث حكيم قد قال فيه الترمذي ما قدر آيته ولانه ليس فيه شراستانين الذي هو محل
 النزاع وقد اقتصر ابن عبد السلام على الاحتجاج بحديث عروة ونصه وقد احتج جماعة
 لقول أصبغ بحديث عروة بن الجعد الذي ذكرناه أول الكتاب لانه لو لم تكن الشاة الثانية
 فذ كرمثل ما تقدم عن المازري والذي قدمه هو قوله وخرج الترمذي عن عروة بن الجعد
 قال دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم دينار الى آخر ما تقدم ووزاد في آخره فكان من أكثر
 أهل الكوفة ما لا اها منه بلفظه ولا يحنى ما في نسبة الحديث للترمذي وهو في صحيح
 البخارى وغيره والله أعلم * (تنبيه) * قول ابن عبد السلام عروة بن الجعد به صدر الحافظ
 ابن حجر في الاصابة ثم قال ويقال ابن أبي الجعد و صوب الثاني ابن المديني وزعم الدمياطي
 أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد وأنه نسب الى جده اه وبهذا الاخير جزم أبو عمر في
 الاستيعاب ونصه عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقى وبارقى في الازد ويقال ان بارقا
 جبل في الازد نزل به بعض الازديين فنسبوا اليه ثم قال قال علي بن المديني من قال فيه عروة
 ابن الجعد فقد أخطأ وانما هو عروة ابن أبي الجعد قال وكان غندر محمد بن جعفر بهم فيه
 فيقول عروة بن الجعد اه منه بلفظه (وضمنه قبل علمك به ورضالك) قول ز فان رده
 للوكيل فبسه عنده الخ يفيد أن الموكل له أن يرد الرهن ولا يلزمه الرضا به وهو مصرح
 به في المدونة وانما هو ممنوع من رد عقد السلم واذا علمت ذلك ظهر لك ما في قول ابن ناجي
 مانصه هذا تناقض واللازم على جواز ذلك أن يكون الضمان على الامر مطلقا اه فتأمل
 (وفي ذهب بدر اهـ م الخ) قول ز وهي داخلة على محذوف أي في الالباء كما توهمه
 عبارته أولا و آخر كلامه يدل على ما قلناه وقول ميب الفرق ليس بظاهره وكما قال لكنه
 لم يأت بفرق آخر والفرق عندى والله أعلم أن الاولى فيها عقدتان لم يوكل على الاولى منهما
 أصلا بخلاف هذه فان العقد فيهما واحد وقع فيه عدا لاضرر على الموكل فيه انه موضوع
 القولين فتأمل منصفنا (ومنع ذمى الخ) قول ز وكذا يمنع على المسلم شركة الذمى الخ
 أطلق في موضع التقييد قال اللخمي مانصه قال مالك في كتاب ابن حبيب ولا ينبغي
 للحافظ لديه أن يشارك الأهل الدين والامانة والتوقي للغيانة والزباو التخليط في التجارة
 ولا يشاركهم وديا ولا نصرانية ولا مسلمانا فاجر الا أن يكون هو الذي يلى البيع والشراء
 والمال ولا يلى الآخر فيه الا البطش والعمل اه منه بلفظه (وعدد على عدوه) قول ز
 قال ح ان لم يرض به الخ نقل ح ذلك عن شرح المعتمد ثم قال آخره ويحتمل أن يكون
 المنع من ذلك لحق الله تعالى فلا يجوز ولورضى به العبد ولان من أذن لشخص في أداء
 فلا يجوز ولم أقف على نص في ذلك غير ما صاحب الارشاد أي في شرح المعتمد فانظره
 (والرضاء بفتح الفته في سلم ان دفع الثمن) قول ز لانه قد وجب للمأمور ببيعته حتى يقبضه
 الخ فيه نقص بينه ما في خش فانظره وقول ميب والاصرار بالمنع مطلقا لان فسح
 الدين بالدين ممنوع وان كان حال الخ صواب وان وقع في كلام ابن بونس ما يشهد لما قاله
 ز ويأتى كلامه عند قوله وفي رضاه ان تعدى به تأويلان (ويبعه لنفسه) ق انظر لم منع
 أن يسلم لنفسه هل لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لانه مظنة تهمة اه هـ ما قولان

ابن عرفة وفي كون المنع لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لانه مظنة تهمته نقلا
 المازري ولم يحك اللخمي غير الثاني اه منه بلفظه (ومحجوره) قال ابن عرفة مانصه
 وفي كون ولده الصغير و يتيمة في المنع كنه نفسه أو كاجنبي قولها مع المشهور وابن محرزمع
 غير واحد عن سخنون محتجا بان العهدة في أموالهما اه منه بلفظه * (تنبيه) * قال
 ابن عرفة بعدما تقدم يسير مانصه عياض منع اسلامه لابنه الصغير و يتيمة قال ابن وضاح
 أمر سخنون بطرحها أو قال ذلك جائز لان العهدة في أموالهما * قلت في الأمر بطرحها
 نظرا لانه لا يجوز لراو قول امام طرح قوله من المروى لضعف دليله عنده اه منه بلفظه
 وما قاله ظاهر الأتي وجدت بطرقة نسخة عتيقة من ابن عرفة بخط عتيق مانصه هذا
 كثيرا ما يحكيه عياض ومجمله على أن ابن القاسم أمر سخنون بالاصلاح والتهذيب
 والتنقيح وغير ذلك مما هو صواب وقد أمر أسد بن الفرات أن يصلح كتابه من كتاب سخنون
 فهو من هذا المعنى وله هذا دون سخنون منهم ما دون وزاد ونقص والباقي على أصل
 الاختسلاط فلا تظرفي فعل سخنون لانه فعل صوابا ما دونه فيه اه ما وجدت بلفظه
 * قلت في احتجاجه بقوله وقد أمر أسد بن الفرات أن يصلح كتابه من كتاب سخنون الخ
 نظرا ل ذلك حجة عليه لانه لو كان ابن القاسم أذن لسخنون في الزيادة والنقص وطرح
 ما ظهر له طرحه ما كتب لاسد أن يصلح كتابه مما يدسخنون لان صحة ما يدسخنون على
 ما قاله من أقوال ابن القاسم ورواياته موقوفة على نظر سخنون وهو اذا ذلك لم يقع فكاتبه
 لاسد بذلك دليل واضح على أنه انما أمره أن يصلح مدونه مما انصرف به عنه سخنون على
 الحالة التي انصرف به عنه عليها وقد تقدم صدر هذا الكتاب بيان السبب الذي لاجله كتب
 لاسد بالاصلاح فراجع هناك والظاهر عندي في الجواب عن بحث ابن عرفة أن يقال
 ما ذكره ابن عرفة من عدم الجواز مسلم ان أراد الراوي الاعلام بارادته تبليغ جميع مرويه
 وصرح للناقلين عنه بذلك أو دلت قرينة عندهم على ذلك وأما ان أراد أن يبلغهم ما صح
 عنده من مرويه وترك غيره فلا يلزم له في المنع وعلى هذا الثاني يتعين أن يحمل فعل
 سخنون فبحث ابن عرفة معه سابقا فتأمل به بانصاف والله أعلم (بخلاف زوجته الخ) قول
 ز ويضى البيع ويغرم ما حابي به الخ ظاهره أنه ليس للموكل أخذ شيئا ولو كان قائما
 بيد المشتري وفيه نظر بل محله مع الفوات وأما بدونه فله أخذ شيئا على الراجح وبه أفتى ابن
 رشد انظر ح عند قوله فيما مر ولا يغيب الخ والله أعلم (والا فعملي أمره) قول ز
 وكذا يعتق على الموكل اذا لم يعلم الوكيل الخ هذا داخل تحت الا لارائد عليه كما يقتضيه
 صنيعه تأمل (وفي رضاه ان تعدي به تأويلان) أي وقولان أيضا قال في ضيغ مانصه
 واختلف في قوله في الكتاب لم يجز فمله بعضهم على أن لا أمر فسخه واجازته وحدها بن
 يونس على أن المعنى لم يجز رضا الأمر بما يفعل وكيلا وكيلا اذ تعدي به صار الثمن عليه دينا
 للأمر فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني الآن يكون قد حل قبضه فيجوز لسلامته من
 الدين وروى ابن القاسم عن مالك في الواضحة للموكل الخيار كالتأويل الاول ابن حبيب
 وأنكر ذلك أصبغ ومن اقيمت من أصحاب مالك اه منه بلفظه وقول ابن يونس الآن

(ومحجوره) وأجازته سخنون وقول
 ز تقييد شركة العنان أي بان
 يكون الشراء على الشركة (بخلاف
 زوجته) الخ قول ز ويضى
 البيع ويغرم الخ هذا اذا فات
 المبيع والافلاموكل أخذ شيئا على
 الراجح وبه أفتى ابن رشد كافي ح
 انظر الاصل (وتو كيله الخ) قول
 مب عن ابن رشد وأما المقوض الخ
 * قلت قال في التحفة

وذا (أي المقوض) له تو كيل من يراه
 بمثله أو بعض مقتضاه
 وقيل ليس له أن يوكل الا بنصر ابن
 ناجي وبه العمل وفي اللامية بتوكيل
 ذوى التفويض قولان (أوبدين
 الخ) * قلت قول مب يمنع
 مزجه الخ يجاب عنه بأنه مزج
 معنى لا مزج اعراب والخطبة سهل
 (وبيع) أي برضاها ما ان كانت
 قيمة الدين مثل التسمية فاقبل وجبرا
 ان كانت أكثر كما أتى

يكون قد حل قبضه قد سلمه ضيغ وهو شاهد لما تقدم لز عند قوله والرضا بمخالفته في سلم ان دفع الثمن الخ وهذا كلامه الموعود به هناك ولكن فيه نظروا ان سلمه جس أيضا * (تبيينان * الاول) * في ق هنا ما نصه تقدم نص المدونة من وكل على سلم فوكل الوكيل غيره لا يجوز ذلك الرضا بفعله الخ وفيه نظر اذ لو كان هذا نص المدونة ما قبل التأويلين والذي في المدونة هو ما تقدم عن ضيغ ويأتي مثله عن ابن يونس الثاني ما قدمناه عن ضيغ عن ابن يونس من قوله الا أن يكون قد حل قبضه كذا وجدته فيما وقفت عليه من نسخة وهي عدة مظنون بها الصحة وكذا نقله عنه جس ومثله في بعض نسخ ح وفي بعضها قد حل وقبضه باثبات الواو وهذا هو الصواب وكذا نقل أبو علي كلام ضيغ ونقل مثله ابن عرفة عن ابن يونس وقد رجعت ابن يونس في أصله فوجدته كذلك ونصه قال مالك أي في المدونة ومن وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز يريد لا يجوز للامر أن يرضى بفعله اذ يتعد به صار الثمن ديناً في ذمته ففسخه فيما لا يتجمله فذلك فسخ الدين في الدين وقد نهي عنه الا أن يكون أجل السلم قد حل وقبض ما سلم فيه فلا بأس أن يأخذ منه لانه سلم من الدين بالدين ومن يبيع الطعام قبل قبضه ثم قال وذو كراب حبيب أن ابن القاسم روى عن مالك اذا وكل الوكيل غيره ان للامر أن يجز ذلك ويكون الطعام له أو يأخذ رأس ماله من الوكيل الاول قال وأنكر ذلك أصبغ ومن لقيت من أصحاب مالك اه منه بلنظ من ترجحة الوكالة في السلم والبيع والتعدي فيه فتبين أن ما وجدناه في نسخ ضيغ وما في نقل جس عنه وما في بعض نسخ ح تصحيف لاشك فيه وهو على هذا نص في رد كلام ز السابق لاشاهد له كما ذكرناه هناك اغترار بما ذكر والله الموفق (ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه) قول ز بدل كل بناء على ما قرره أولاً من قوله في رأس مال سلم وقبضه نظراً لان ذلك ليس من كلام المصنف والظاهر أنه بدل بعض لان المخالفة في السلم ليست محصورة في المخالفة فيما ذكر بل هي أعم من ذلك فتأمله وقول م ب وبأوله التعدي لالنظر في الخ فيه نظراً لانه ان أراد التعدي بالمعنى العام وهي ائصال العامل اللازم أو الضعيف الى معموله لم يحسن قوله لالنظر في اذ لا منافاة بينهما وواسأ حروف الجر كلها توصف بذلك وان أراد التعدي بالمعنى الخاص لم يصح ذلك هنا لفقده حقيقة ما قال المحقق الشيخ ياسين في باب حروف الجر من حاشية النظم ما نصه والتعدي بالمعنى الخاص من خواص الباء في نحو ذهبت بز يد أي صيرته ذاهباً اه منه بلقظه وقال في حاشية التصريح ما نصه ومراده بالتعدي ههنا ائصال الفعل لم دخول حرف الجر وأما التعدي في قولهم الباء التعدي نحو ذهبت بز يد فالمراد بها تصير الفاعل مفعولاً ولما كان المراد الاول عدداً امثله اه منه بلنظ (وان سأل الوكيل غرم التسمية الخ) ظاهراً أن الوكيل اذا سأل الصبر من غير أن يدفع التسمية أو القيمة فلا يجاب لذلك ويقضى للموكل بالبيع جبراً عليه وهو كذلك بلا خلاف وقول م ب عن طفي لانفع له ان كانت قيمة الدين مثل التسمية أو القيمة فقط أي ولذلك اتفق قواعلي جوازها وقوله ان البيع لا يكون الا برضاها معني في منطوق كلام المصنف وهو أن تكون قيمة الدين مثل التسمية

(وان سأل الوكيل غرم الخ) فان
سأل الصبر من غير أن يدفع التسمية
لم يجب ويقضى للموكل بالبيع بلا
خلاف (ان كانت قيمة الخ) قول
ز وليس الا قيمة الدين غير ظاهر
تأمله وانظر الاصل

أو القيمة فأقل وأما في مفهومه وهو أن تكون أكثر فلا يتوقف على رضا الوكيل كما هو
صريح كلام اللغوي وغيره وقوله وما ذكره من كون البيع رضاهما هو مذهب ابن
القاسم الخ إنما يتوقف بيعه على رضا الوكيل إذا أراد أن يدفع التسمية أو القيمة
لامطلقا كما قدمناه آنفا * (تنبيهه) * قول أشهب الذي اختاره التونسي هو الظاهر
لظهور وجه المنع وقول ابن القاسم الذي اعتمده المصنف مشكك وكأنه اعتمد في ذلك
ما ذكره في توضيحه عن اللغوي ونصه واختار اللغوي قول ابن القاسم وانفصل عما تقدم أي
من أنه يلزم على الجواز سلف بزيادة بما حصله ان الدين انما يباع اذا كان للموكل في بيعه فائدة
والا فلا فائدة للموكل في بيعه فلا يباع الا بتراضيه - ما لكونه مترددا بين - ما ان التفت الى
حكم التعدي كان البيع للوكيل وان التفت الى اجازة تعديه كان للموكل وهذا يتبع بيعه
عنده الا بتراضيه ما اذا كان كذلك فلا يتحقق فيه السلف اه منه بلفظه ونقله غير واحد
وسلموه قلت فيما قاله اللغوي نظروا ان سلمه المصنف وغيره من المحققين وتلقوه بالقبول على
مرا السنين لانه جعل على الجواز توقف بيعه على رضاهما معا فان عني توقفه على رضا الوكيل
من غير دفعه القيمة أو التسمية فغير صحيح للاتفاق على أنه ليس له ذلك كما مر وان عني مع
دفعه ذلك فهذا هو محل النزاع فهو مصادرة لا شك فيها ويقال مع ذلك كيف يجاب لما سأل
وهو عين الربا اذ هو سلف جرت معا وهو ممنوع قطعها والعجب من صدور مثل هذا من هذا الامام
ومن التسليم الواقع له من الجهم الغفير من المحققين الاعلام والتوفيق كما من الملك العلام
وقول ز واذ وقع ذلك وجب رده وليس له الاقيمة الدين انظر من قال هذا وما موضوعه
فان صورة المسئلة انه امره ببيعه بعشرة مثلا نقدا فباعه بخمسة عشر لاجل وقيمة الدين
اشاعشر فدفع الوكيل الاثني عشرة ليقبى الدين الى اجله فان اطلع على ذلك قبل حلول اجل
الدين وجب رد ما فعلا في بيع الدين وبأخذ الموكل ثمنه فان بيع باثني عشر أخذها ولا
اشكال وان يبيع بأكثر لحوالة الاسواق أخذ أيضا جميع ما يبيع به اذا المتعدي لا يرجع وان
يبيع بأقل الى عشرة أخذها أيضا فقط وان يبيع بأقل غرم الوكيل الزائد ولا يتصور في هذا
القسم قول ز وليس له الاقيمة الدين وان لم يطلع على ذلك الا بعد حلول اجل الدين فلا
اشكال أن المشتري يجب عليه اداء العدة كلها ولا وجه لاسقاط الزائد عن قيمة الدين وهو
الثلاثة في هذا المنال عنه ولا يتوهم أحد ذلك فان حل كلام ز على هذا الوجه فانه يأخذ
الوكيل عشرة وهي التي دفع أو لا للموكل ويأخذ الموكل اثنين تمام قيمة الدين أو لا وسكت
عما يفعل بالثلاثة الباقية فان كان مراده أنه يأخذها الوكيل فلا يصح لان المتعدي لا يرجع
ولان ذلك تميم للقسط لان الوكيل أو لا أسلف عشرة يأخذ منها الاثني عشرة وهو
محض الربا وان كان مراده أنه يتصدق بها الا نهارا فيمكن من حقه أن يبين ذلك والظاهر
عندي وهو الذي كان يقوله شيخنا ج أن جميعه للموكل يرد منه للموكل العشرة التي
كان قبضها منه ويستبد بالجمعة والله أعلم (وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد) قول ز فان
أشهد لم يضمن الوكيل وضمنه الموكل حيث مات ربه والشاهد بقبضه انظر ما قصد به هذا
وأقرب ما ظهر لي في معناه أن يكون أراد أن الوكيل أشهد على القبض ولم يكتب ذلك ثم

(وضمن ان أقبض الخ) قلت
قول ز عن الرسالة ومن قال
دفعت الخ قال القلتاني القاعدة
ان كل من دفع الى غير من دفع
اليه فعليه أن يشهد على المدفوع
اليه حين الدفع فان لم يشهد وانكر
المدفوع اليه ضمن الدافع لتفريطه
بعدم الاشهاد قال ابن يونس وكل
من دفع الى غير اليد التي دفعت اليه
فعليه البيان أصله الوصي قال الله
تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم
فاشهدوا عليهم قال ابن القاسم ومن
بعث بمال وصية أو هبة أو صدقة
مع رجل وانكر القابض فعلى
الرسول اليه والاعرم اه (أوباع
بكطعام الخ) قلت قول ز متاعا
يصح بجعل مالا يباع بدلامنه أو بيانا
له (فلا يؤخر الخ) قول ز قاله
بعض الخ ويوافقه قول المصنف
في الوديعة ويمنعها حتى يأتي الحاكم

مات رب الدين والشاهد فان مصيبة ذلك من الموكل وهو المدين وهذا ظاهر اذا صدق
 الموكل الوكيل في أنه أشهد على الدفع والله أعلم وقول ز لشموله اقباض الدين والمبيع
 الخ مراده أن من وكل على بيع سلعة فباعها او دفعها للمشتري فأذكر ولم يذكر ما ذابضه
 هنا وقد أطل ابن يونس الكلام في ذلك واختصره ابن عرفة مع زيادات فقال ما نصه ولو
 بخدمت سلعة ممن أمر ببيعها فقبضها ففي غرمه قيمتها أو ثمنها نالها أقله - مال الصقلى مع
 المازرى عن الشيخ وابن شبليون وبعض أصحابنا ورجح ابن حجر الاول وعزاه والثانى
 للمذاكرين ولم يحك الثالث والصقلى الثانى محتجاً بتعليقها منه بأنه أتلف الثمن قال ولان
 الشهادة على العقد أنفع اذ قد يخالفه فى الثمن اه منه بلفظه * (فرع) * ان قام للوكيل شاهد
 واحد فقال فى كتاب الجمالة من المدونة ما نصه وتجوز جمالة العبيد وكالتهم فى الخصومات
 وغيرها باذن السيد لان من وكل عبده يقضى دينه فقام للعبد شاهد اذ أنه قضى حلف العبد
 وبرئ كالحرس سواء ولا يحلف السيد اه منها بل نطها ونقل ابن يونس مثله عنها وزاد ما نصه
 محمد بن يونس قال بعض الفقهاء فان نكل العبد وجب أن يحلف السيد مع الشاهد لانه
 أمر بدفعه عن نفسه بشاهد قام له وأما الوكيل فان كان عديماً فكالعبد يحلف الموكل ليبرأ
 من الغرم أيضاً ولكنه ينبغى متى أيسر الوكيل حلف الذى له الدين ورجح على الوكيل بما
 كان غرمه وان كان الوكيل ملياً فنكل حلف الذى عليه الدين وبرئ وغرم الوكيل
 الذى له الدين اه منه بلفظه وتأمل قوله ورجح على الوكيل بما كان غرمه فاني كذلك
 وجدته والله أعلم (وادعى الاذن فنوزع فيه) قول ز ومن القوات المنازعة بين
 الوكيل والمشتري فادعى الوكيل انه أعلمه بتعديده وأنكره المشتري كاذ كره عياض الخ
 نص عياض فى تنبيهاته وانظر اذا كان المأمور لم يعلم المشتري أنهم الغبيرة واحتاج الى اثبات
 ذلك والخصام فيه هل هو قوت والاشبه أنه قوت وكذلك لو ثبت ولزمته اليمين وانما الذى
 لا اشكال فيه اذا علم المأمور المشتري بتعديده اه بلفظه على نقل ح وأبي على وقوله
 بتعديده سبق قلم وصوابه بأنه وكيل عن فلان كادل عليه ما قبله ولا يصح هنا قوله بتعديده
 لان الموضوع ادعاء الوكيل الاذن من موكله أو لافى فعله فكيف يتصور اعلامه بتعديده
 وهو يتقيه فى تسليمهم لذلك ما لا يخفى والله الموفق (كالمديان) قول ز ويستثنى
 من كلام المصنف هنا وفى القضاء الانكار المكذب لليمين فى الاصول والحدود الخ هذا
 هو الراجح قال ح بعد انقال كثيرة ما نصه وينبغى أن يقيد ذلك بغير الحدود والاصول
 لان هذا قول ابن القاسم وابن كانه كما تقدم فى كلام ضيغ وابن رشد وصاحب النوادر
 اه منه بلفظه وهذا هو الذى اعتمده الشدادى فى حاشية لامية الزقاق وتو فى شرحها
 معترضين قولها بربع ودين فى الصحيح وعليه اعتمد تو فى شرح التحفة أيضاً وانظر كلام
 ابن ناجى عند قوله فى الوديعه وبعدها ثم فى قبول بينة الردخلاف * (تنبيهان الاول) *
 جعل الباجى فى وثائقه الخلاف فى الاصول شامل لدعوى الميراث وتعقبه ابن عات فى طرده
 ونصه ذكر الباجى فى سجلاته فى كشف استكشافه أحد الورثة شريكه فى الميراث فى ملك
 ورثوه عن موروثهم فادعى الشريك المستكشف أن الملك ماله وملكه لم يصر اليه شئ منه

من قبل المتوفى وثبت أن الملك كان ملكاً للمتوفى إلى أن توفي بما وجب أن يثبت وأعدت
في ذلك إلى من وجب بما وجب ونص أن فقهاء عصره أفتوا بالحكم بالملك بين جميع
الورثة قالوا وليس انكار المنكرين أن يكون الملك صار إليهم بسبب المتوفى مما يضرهم
ويخرجهم عن حصصهم منها بالميراث قال الباجي رحمه الله والذي وقع من قول الفقهاء أن
الانكار لا يضر المنكر في الأصول قد روى عن ابن القاسم وهو مذهب ابن أجد بن عبد الله
وغيره من أهل العلم ومذهب فقهاء قرطبة أن الانكار في الأصول والدين سواء يضرهم
وهو قول ابن العطار في وثائقه تأمل كلامه هذا الذي كاه من الخلاف والله أعلم لا يدخل
في الميراث إنما هو في غير الميراث وإن كان القياس واحداً وقد يفرق بين ذلك كله بما في
الطريقة على تسجيل الميراث في آخر هذا السفر إذ مسألة الميراث التي يحكي الباجي هي تلك
أه من باب النظر فيها قلت قوله أن الخلاف لا يدخل الميراث صواباً وأما قوله وإن كان
القياس واحداً فقيمه نظرياً لوضوح الفارق وهو أن المنكر قيمته إنما أعطى حظها منه لأن
خصمائه يسلبونه له أولاً وأخيراً ولا ينازعونه فيه أصلاً فبأي وجه يأخذونه بخلاف غير
الميراث فتأمل به بانصاف والله أعلم * (الثاني) * ما تقدم من التفرقة بين الأصول وغيرها
وعز ذلك لابن القاسم مسلم وأما عزوه لابن كثة فقد وقع لابن أبي زيد وابن أبي زمنين وابن
رشد وغير واحد وتبعهم على ذلك من لا يخصى من المحققين وبحق ذلك أبو حفص
القاسمي في شرح التحفة فإنه نقل عن أبي الأصبغ بن سهل ما نصه قال في المدينة سئل ابن
كثة عن ادعى أرضاً في يد رجل فقال مالك عندي أرض ولا علمت لك أرضاً فأقام البيعة
على أن أرضه وأثبتها ثم أقر الذي يده أنها أرض للطالب وقال لكي اشتريتها وأثبت
شراءها فقال تقبل بيئته وتكون له الأرض ولا يضره انكاره أولاً لأنه يقول كان حوزي
يتبعني وأصنع في أرضي ما شئت ولم أقر فيكون على العمل وأعني نفسي فذلك له وليس
كالدين يدعى عليه فيجده اه ثم قال وكذا نقله ابن أبي زمنين في المغرب إن الحقوق
والأصول مختلفان ثم قال ما نصه قلت في جعله كلام المدينة من هذا القبيل وهو ما كذب
فيه المطلوب بنفسه ويئس منه نظراً وذلك لأن قول المطلوب في مال كعندي أرض ولا علمت لك
أرضاً لا ينافي ما أقر به من أن الأرض كانت للطالب ثم اشتراها منه وأثبت شراءها لأنه حيث
اشتراها وأثبت شراءها لم يبق للطالب فيها حق فصح قول المطلوب مالك عندي أرض
ولا علمت لك أرضاً ولا تكذب بين القولين بل بينهما تلايم فلا يلزم من قبول البيعة في هذه
الصورة قبولها في صورة الأشياخ المذكورين لظهور التناقض في صورة الشيوخ دون
هذه فلم تكن الدعوى في هذه كالدعوى في مسألة الشيوخ والانكار فيهما سواء كان
يقول ما علمتني أو ما كانت بيننا عاملة في هذه الأرض قط لكان جواب ابن كثة فيها
جواب الشيوخ المذكورين وجواب ابن القاسم في الدين على رواية عيسى ولكن
اختلاف الجواب لاختلاف الصورتين فالانكار في مسألة الشيوخ مكذب وفي مسألة
ابن كثة غير مكذب بل هو بمنزلة قول المطلوب في الدين مالك على حق وحينئذ فالمدار
على التكذيب وعدمه في الأصول والدين عند ابن كثة كما رواه حسين بن عاصم عنه ولا

نسلم أنه فرق بينهما والله أعلم اه منه بلفظه ﴿﴾ قلت ما نقله ابن سهل عن المدينة موافق
 في المعنى لما نقله في النوادر عن المجموعة عن ابن كنانة وما فهمه منه ابن سهل وأبو محمد وابن
 رشد وغيرهم هو الصواب لا ما قاله أبو حنيفة وقوله ان قول المطلوب ما علمت لك أرضا
 لا ينافي ما أقرب الخ فيه نظر لان قوله ولا علمت لك أرضا بمنزلة قوله لم تكن لك هذه الأرض
 في الزمن الماضي وذلك مستلزم لنفي شرائه اياها قبل ذلك وانما يصح ما قاله لواقته صر على
 قوله ما لك عندي أرض أو زاد معه ولا أعلم لك أرضا بلفظ المضارع الصالح للحال والاستقبال
 وما يدل على ذلك قوله آخر أو ليس كالدين يدعى عليه فيجحد له لانه نص في مخالفة الاصول
 للدين ولو كان كما زعمه ما صح ما ذكره لانهما اذ ذلك سواء فتمامه بانصاف فانه حق شاهده
 معه (ولو قال غير المفوض قبضت الخ) قول ز فيقبل اقراره ما مادام في حجره ما
 وان لم يجز اقراره ما ابتداء كافي البرزلي هذا غير صحيح اذ لم يقبل البرزلي ان اقرار الاب
 والوصى مقبول بعد الوقوع غير جائز ابتداء ولا معنى له أصلا وانما قال البرزلي انه غير
 مقبول وقد قدمنا كلامه عند قوله ولا الاقرار ان لم يفوض له وما قاله أصله لمتبسط ومع
 ذلك فقد تقدم ما فيه وعبارة عجم سالمة من هذا ونصه وانما برئ الغريم بقول المفوض
 قبضت وتناف لان له الاقرار كما أن الوصى كذلك ويفهم من هذا أن المخصوص
 اذا جعل له الاقرار يكون كالمفوض في هذا واذ ذكر البرزلي أنه لا يجوز اقرار الاب
 والوصى على الصغير اه منه بلفظه فما ذكره عن البرزلي مقابل لما جزم به أولا من
 قبول اقرار الوصى ومعنى قوله لا يجوز على الصغير أنه لا ينفذ ولا يلزم الصبي والله
 أعلم (فلا يؤخر للاشهاد) قول ز ضمن قاله بعض الشراح ما عناه بعض الشراح
 موافق لقول المصنف في الودعية وعندها حتى يأتي الحاكم (الاشراط) قول ز وأما
 الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف الخ ظاهره ولو زاد الموصى في وصيته أن من
 عاقبه عائق فالباقي منقرد بالوصية وليس كذلك انظر ما يأتي عند قوله في الوصية ولاثنين
 حمل على التعاون (فالاول الاقبض) هذا مذهب المدونة واعتمده غير واحد وقال
 المغيرة وابن عبد الحكم هي الاول مطلقا وقال القرافي انه الصحيح وأتكرم مقابله غاية
 وفرق بين هذا وبين مسألة ذات الوليين بأن الكشف في ذات الوليين أمر عظيم فلذلك
 كان الدخول فيها فوتا قال أبو علي وكلامه لمن أنصف واضح بل ربما الدخول يكون
 عنه وولد والتلذذ يقع به التجريم ولا كذلك البيع اه منه بلفظه وهو ظاهر وان كان
 ابن ناجي في شرح المدونة صرح بأن مذهبها هو المشهور والله أعلم * (فرع) * فان ادعى
 أحدهما القبض ونازعه الآخر فعلى مدعى القبض اليقينة أنه قبض قاله في نوازل الشركة
 من المعيار من جواب للعتبي وهو ظاهر وقول ماب ما قاله أحمد هو الظاهر قاله السنن والى الخ
 ما قاله السنن ومعين ويشهد له اتفاق الأئمة على تشبيه هذه المسئلة بمسئلة ذات الوليين
 ومسئلة الوليين العقدان فيها من الوكيلين لامن الموكلة والوكيل فلو لا أن الحكم سواء
 ما صح القياس فتمامه وقول ز فان باعاهما في زمن واحد انى قوله وفيه قصور في المتبسط
 التصريح بالحكم الذي ترجاه القصور وانما هو بمن ادعاه لان كلام المتبسط في غير ما توقف

(الاشراط) قول ز فلا يستقل
 أحدهما الخ يعني ما لم يقل الموصى
 ان من عاقبه عائق فالباقي منقرد
 بالوصية انظر ذلك عند قوله ولاثنين
 حمل على التعاون (الاقبض)
 أثبتته مدعيه وهذا مذهب المدونة
 وصرح ابن ناجي بانه المشهور وقيل
 هي الاول مطلقا قال القرافي انه
 الصحيح وأتكرم مقابله غاية انظر
 الاصل وقول ز قاله ابن رشد
 وأصله لابن دحون خلافا للحنفي
 والسيوري والمازري انظر الاصل
 (ان ثبت الخ) قول ز كافي ح
 أي كما يؤخذ من عزوه الثاني للقاسبي
 وابن سحنون عن أبيه والاول
 لبعض القرويين لانه صرح بذلك
 وعلى المعتمد فلها انظار من ان يدعى
 شخص على مدين أنه وكيل رب
 الدين ولا يأتي بحجة تفصده
 المطلوب في الوكالة ويتسع من الدفع
 فلا يجبر عليه على المشهور كافي ح
 وانظر الاصل متأملا وانظر أيضا
 ما يأتي عند قوله في الودعية وبدفعها
 مدعيانها أمرته به وحلفت الخ

فيه أحد وعبارة عجم سالمة من هذا ونصه قلت ذكر المتيطى ما يدل له فإنه قال فصل
ومن أمر ببيع ساعة فباعها للمأمور وباعها الآخر فهي لأول المتبايعين الأثنى يقبضها
الأخر فتكون له وإن جهل أولهما والساعة قائمة قسمت بينهما اه وهو يفيد كلام أحد
من القسمة اه محل الحاجة منه بلفظه فأنت ترى كلام المتيطى انما هو في صورة جهل
أولهما لا في صورة اتحاد زمن عقدهما الذي هو محل توقف أحد وقد اختصر كلام
المتيطى جدا ونصه على اختصار ابن هرون قال ابن حبيب وإن لم يقبض الساعة ولم يعرف
الأول منهما وادعى كل واحد منهما أنه أول تحالفا فان حلف أحدهما فقط فهي للعالم
وإن حلفا أو نكلا أو تجاهلا فهي بينهما يريد لكل واحد منهما نصفها بنصف ثمنه وروى
عيسى عن ابن القاسم أنها بينهما بأقل الثمن قال ابن القاسم فان قال أحدهما انما اشترت
كاهها ولا حاجة لي بنصفها قيل له اذهب ودعها لصاحبك وقال ابن حبيب يخبر كل واحد
منهما في القياس بنصفها بنصف الثمن أو الفسخ لأجل التشقيق اه منه بلفظه ومراد
عجم بقوله ذكر المتيطى ما يدل له الخ والله أعلم أنه يدل له بطريق القياس فتأمله والله أعلم
وقول ز فان لم يقبض اشتركا ان رضيا والاقترعا الخ فيه اجمال وعبارة عجم عن
التبصرة هي مانصه أو يقتصر على أيهما يرفع يده عنها اه وقول م ب عن أبي الحسن
قال المازري على القول بان قبض الاوائل قبض للأول واخر يكون القابض أولى الخ هذا
يدل على أن الرابع عند المازري أن الأول أحق مطلقا لأن المشهور أن قبض الاوائل
ليس قبض للأول واخر اكن المازري لم يقتصر على هذا بل ذكر أن اللخمي أفتى بأن القبض
في الكراء والاجارة معتبر وبه أيضا أفتى السيوري ثم قال مانصه وأرى أن سكنى الساكن
حيارة وقبضه بوجوب ترجيح جانبه كافي الاعيان انه نقله المكناسي في مجالسه وعلى ما لابن
رشد اقتصر ح كفاعل ز وأصله لابن دحون انظر مجالس المكناسي فكل من القولين
م مرجح واذا نظرت الى ما تقدم عن القرافي في قبض الاعيان وما قاله أبو علي ظهر لك أن
اعتماد لابن دحون وابن رشد أولى فتأمله والله أعلم (ولك قبض سلمه لك الخ) قول ز
قولان المعتمد منهما الثاني كافي ح الخ يقتضى أن ح صرح بأنه المعتمد وليس
كذلك والذي في ح أن القابسي قال لا يكون شاهدا وقال بعض القرويين يكون
شاهدا وإن ما قاله القابسي نحوه في كتاب ابن سخنون عن أبيه فانظره وقول ز وتحتته
صورتان الخ الثانية منهما الاخلاف أنه لا يقضى على المطلوب فيها بأن يدفع للطالب
والاولى فيها قولان وما اقتصر عليه ز فيها هو ظاهر المصنف وهو قول القابسي وقال
بعض القرويين يقضى عليه بالدفع قال ح وما قاله القابسي من عدم جبره على الدفع هو
الذي جزم به القاضي عبد الوهاب في المعونة وعليه اقتصر اللخمي في كتاب الوردية وقال ابن
فرحون في تبصرته انه المشهور اه محل الحاجة منه بلفظه ولهذه المسئلة نظائر منها أن
يدعى شخص على مدين أنه وكيل رب الدين ولا يأتى بحجة في صدقه المطلوب في الوكالة
ويتنوع من الدفع وقد ذكرها ح عند قوله فيما مر وواحد في خصومة وصرح فيها أيضا
بأن المشهور أنه لا يجبر على الدفع قلت وكان ح لم يقف في ذلك على نص للمقدمين

مع أن ما قدمه عن كتاب ابن سحنون وعن أبيه من أنه لا يكون شاهداً نص في أنه لا يجبر على
الدفع لأن الخلاف في جواز شهادته مفرغ على القول بأنه لا يجبر المطالب على الدفع كما هو
واضح وصرح به ح نفسه هنا وفي نوازل الشركة من المعيار عن ابن القطان ما نصه رأيت
للقاضى أبي بكر بن زرب بخطه رحمه الله قال في مسائل ذكرها أنه وقع في الكتاب الثاني
من أحكام محمد بن عبد الحكم وإذا كان لرجل على رجل حق فكتب له إلى رجل عنده مال
من دين أو ودیعة أن يدفع إليه ماله فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال فقال أما الكتاب
فأني أعرفه وهو خطه ولكني لا أدفع لك شيئاً فذلك له ولا يحكم عليه القاضى بدفعه ولا يبرئه
دفعه إن جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب وكذلك لو قال قد أمرني أن أدفع إليك ذلك
ولكن لا أفعل فذلك كله لأنه لا يسبرئه ذلك إن أنكر الذي له المال أو مات قبل أن يصل
ورأيت لسحنون غير هذا أنه يقضى عليه بدفع ذلك لا قراره بأمر صاحب المال له وكل له
وجه اه محل الحاجة من جوابه بلفظه ثم قال في المعيار عن ابن سهل متعقبا جواب ابن
القطان ما نصه وما حكامه عن سحنون فالظاهر فيه خلافه قاله ابنه عنه فذكر ما لا يبرئه ثم قال
هكذا في كتاب تقيس النوادر وهو مثل قول محمد بن عبد الحكم وكذلك قال ابن المواز وابن
سحنون في هذا الأصل ذكر ذلك كله عنهم ابن أبي زيد في مواضع من نوادره اه محل الحاجة
منه بلفظه وفي طرر ابن عات ما نصه ووقع في الجزء الثالث من الاستغناء قال ابن المواز
إن أمرت من لك عليه حق أن يكتبه باسم رجل وعرف المطالب أن الحق لك دونه فغاب
من له الأمر وطلبته أنت وأبي من دفعه حتى يحضر فله ذلك ولا يقضى بدفعه وإن أقر أنه
لأن دفعه لا يبرئه فإن قامت بينة على إقرار صاحب الاسم أنه له قضى عليه بالدفع ويبرأ
من ذلك اه منها بلفظها فهذا كله شاهد لتشهير ابن فرحون الذي عول عليه ح وان
خفي عليه لكن صرح المتبسطي بأن العمل بخلافه فحق ترجمته من قام بحق على ميت أو غائب
الحق من كتاب الاقضية من اختصار المتبسطية لابن هرون ما نصه مسألة فإن زعم الطالب أن
للغائب تحت يد رجل ما لا ودیعة أو بوكالة فعليه اثبات ذلك فإن أثبتته أمره القاضى
باحضاره فاذا حضر سألته فان أقر به أمره أن يدفع منه إلى المحكوم له حقه قاله سحنون في
أسئلة حبيب وعليه العمل وحكى عنه ابن البباد أنه لا يقضى منه دينه وقاله محمد بن عبد
الحكم وابن المواز وابن سحنون قال أبو عمران وهذا القياس اذ لو حضر الغائب وقال
الودیعة لغیري لم يكن للغرماء فيها شيء فاذا قلنا يقضى على المودع بالدفع فالذي يخلصه من
ذلك أن يشهد على الطالب بالقبض ويأخذ نسخة الحكم على الغائب ويكتب القاضى له
براءة بما دفع من الدين اه منه بلفظه وفي اختصار المتبسطية أيضاً ما نصه وفي النوادر عن محمد
ابن عبد الحكم فيمن له على رجل حق فكتب له أن يدفعه إلى فلان فدفع فلان الكتاب إلى
الذي عليه فقال هذا خطه وأعرفه ولا أدفع لك شيئاً فذلك له اذ لا يبرئه ذلك في موت الأمر
أو إنكاره وحكى حبيب عن سحنون فيمن قال وكافى فلان على قبض دينه منك فصدقته في
الوكالة وأقر بالدين أنه يلزمه الدفع إليه فان قدم الطالب وأنكر التوكيل غرم له ثانية
وكانت المصيبة منه اه منه بلفظه وبهذا تعلم ما في إنكار ابن سهل على ابن القطان

* (تنبيه) * انظر قول المتبسط عن سحنون فان قدم الطالب وانكر التوكيل غرم له الخ هل هو معارض لقوله فيما نقلناه عنه أو لا فاذا قلنا يقضى على المودع بالدفع فالذي يخصه من ذلك أن يشهد على الطالب الخ أو لا وهو الظاهر فيجمل كلامه الثاني على أنه لم يقع فيه ما ذكره في كلامه الاول والله أعلم (والقول لك ان ادعى الاذن) قول ز بدون عين سكت عنه تو و م ب وقال شيخنا ج فيه نظر بل لا بد من اليمين ان حقق عليه المشتري وان اتهمه جرى على أيمان التهم اه وهو ظاهر (أوصفة له) كلامه يشمل ما اذا قال وكاتبني على دفع كذا الزيدو يقول الموكل بل على دفعه لخالد فيكون المصنف ذاهبا فيها على قول مالك ومن وافقه في المنتخب مانصه وفي كتاب ابن حبيب وسألت مطرف بن عبد الله عن الرجل يرسل مع رجل المال الى رجل فيختلف الأمر والمأمور يقول المأمورا مرتين يدفعه الى فلان وقد فعلت ويقول الأمر ما أمرتك بدفعه الا الى فلان لغير الذي دفعه اليه المأمور ولا بينة بينهما فقال الذي سمعت من مالك يقول القول قول الأمر ويضمن المأمور المال ولا يرجع به على الذي دفعه اليه لانه قد أقر له أن المال ماله وانه الذي أمر بدفعه وان هذا كاذب في قوله وظالم له فيما رجح قال عبد الملك وسألت عن ذلك ابن الماجشون فقال مثل قول مطرف الا أنه رأى لامرأان يرجع بالمال اذا أغرمه على من كان دفعه اليه واحتج بأنه يقول لم أهيك شيئا من عندي وانما بلغتك رسالة غيري فاذا رجح عن ذلك وكذبني فاردد الى ما أتيته به قال فأرى ذلك له قال وسألت عن ذلك أصبغ بن الفرج فقال لي كان ابن القاسم يقول اذا قال الأمر ما أمرتك بدفع المال الى فلان وقال المأمور بل الى فلان فالقول قول المأمور لان الأمر قد أقره بالدفع الى آخر اه منه بلفظه ومثله في المفيد عن الكافي وزاد مانصه وقال أصبغ عن ابن القاسم القول قول المأمور وبه العمل اه منه بلفظه وصحح في الشامل الاول ونصه ولو قلت أمرتك بدفعه لزيد فقال لعمر و قد فعلت ضمن ولا يرجع به على عمرو وعلى الأصح فيهما اه منه بلفظه (الا ان تفوت بكولد أو تدبير) قول ز أو كتابة ان لم يدع ذلك المأمور حتى أدبت الكتابة فلا اشكال وان اطلع على ذلك قبل الاداء وقبل العجز فعلى القول انه ساق لاشكال وانظر على القول بانها يسع هل له أخذها لان البيع هنا غير مقيت أو يقال هنا بالفوات على القول بانها يسع أيضا مراعاة للقول الاخر وانظر اذا لم يطلع على ذلك الا بعد العجز والظاهر أن له أخذها اذ لم يبق لعقد الكتابة السابقة أثر فإني لم أر من تعرض لذلك

* (تنبيه) * قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وما ذكر في الكتاب في العتق والتدبير يدل على خلاف ما أفتى به ابن رشد لعياض في رجل أوصى بشراء دار ووقف حبسا على مسجد فاشترى من ماله وزاد من ماله شيئا وحبس الدار ثم اطلع على عيوب في الدار فميتة الكثير من منافعها وتوجب ردها فان تحببها لا يفتت ردها بالعيوب وانما يكون التحبب في الدار مقيتا يشترى الرجل لنفسه ثم يحبسها ثم يطلع على عيب اه منه بلفظه فتأمله والله أعلم (والا لم يلزمك الا المائة) قول ز ولو أقام بينة بشراءها بما قال الخ أي خلافا لما قاله سحنون في غير المدونة كما نقله عنه ابن يونس ثم قال ابن يونس مانصه محمد بن يونس

(أوصفة له) يشمل ما لو قال وكاتبني على دفع كذا الزيدو قال الموكل بل على دفعه لخالد وهو قول مالك وغيره وعليه فلا يرجع الوكيل على المدفوع له بل يضمن من عنده وقيل يرجع وقال في المقيت عن الكافي قال أصبغ عن ابن القاسم القول قول المأمور وبه العمل اه انظر الاصل

وهذا الذي ذكره نحن من قيام البيئنة ظاهره خلاف المدونة لان المأمور بمصدق في الزيادة
التي تشبهه فهو كقيام البيئنة عليها فكذلك يكون مصدقاً في الزيادة الكثيرة ويختلف
ويكون ذلك كقيام البيئنة ولانه فرط اذ لم يعلمه وسلطه عليه فهو كالتطوع بالزيادة وفي
المستخرجة ما يدل على ذلك اه محل الحاجة منه بلقطه (وهل وان قبضت تأويلان)
قول ز وعلى الثاني فهل يلزم الوكيل أيضاً ابدالها الخ الظاهر انه لا محل له هذا التردد
لانه ان كان أعلمه أو لآبانه وكيلا فلا وجه للزامه بدلها وان لم يعلمه بذلك ولا علم من غيره
فلا وجه لعدم الزامه بدلها فتأمله والله أعلم (وان غزل بعوت موكله ان علم والافتأ ويلان)
قال ح مانصه جعل ابن رشد الخلاف في الموت والعزل سواء وظاهر كلامه في ضيغ
ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ العلم في الموت والعزل وهو الظاهر اه ونص ضيغ
ومذهب المدونة انه لا يعزل قبل علمه في الموت ففيها ان اشترى بعد موت الامر ولم يعلم بعوته
فذلك لازم للورثة ويؤخذ الثمن من التركة ان لم يكن الوكيل قبضه وكذلك ما باع وعلى
حل المدونة على هذا من الفرق بين العلم وعدمه عامة الشيوخ والقول بانه يعزل بمجرد
الموت لابن القاسم وأصبغ وروى أيضاً عن مالك وزعم اللخمي انه ظاهر المذهب وتأول
ما في المدونة اه محل الحاجة منه بلقطه وما ربحه ح هو الذي ربحه أبو علي جازما به
ويأتي لفظه قريبا ان شاء الله وقول ز وعليه غرم الثمن يريد ان اشترى ما وكل على شرائه
ويكون المشتري له وأما اذا باع ما وكل على بيعه فانه يغرم القيمة وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف
أى قولان مشهوران أما الثاني فيشهد له ما في ضيغ ونصه فتأول أبو عمران أن المذهب
في العزل كالموت يصح تصرفه قبل العلم وهو قول ابن القاسم وأشهب ورأى ان ما في المدونة
آخر كتاب الشركة ان الوكيل لو كان ممنوعا اليه اذا خلع ولم يعلم غرماؤه بذلك انه لا يبرأ غريم
بما دفع اليه كان من ثمن ما باعه أم لا خلافا لهذا وكذلك اعترض نحن من مسألة الشركة
وتأول بعضهم انه لا فرق بين الموت والعزل والى التسوية ذهب التونسي وابن محرز وتأولوا
مسئلة الشركة على ان العزل كان مشهورا فلم يصدق على انه لم يعلم وعلى هذا فيتحصل
في مسألة الموت والعزل قبل العلم ثلاثة أقوال ثالثها يعضي تصرفه في الموت دون العزل
ولعله راعى في القول الثالث قول مطرف ان الوكيل لا يعزل في الموت والافتأ في الفرق
بينهما من حيث المعنى عسر ثم قال بعد في سير مانصه واختار جماعة القول انه لا يعزل
فيهما استحبابا للعمال والأدى الى الشك في امكاحه ومعاملته اه محل الحاجة منه
بلقطه وصرح غير واحد بتشهيره منه م المتبسطي في نهايته في ترجمة ما جاء في بيع الوكيل
على موكله وفيما يبيعه صاحب الميراث الخ من كتاب البيوع ونصه وبيع الوكيل على
موكله جائز ما لم يعزله الموكل أو يموت فان عزله قبل البيع فباع الوكيل ولم يعلم بالعزل
فالمشهور من المذهب أن يبيعه جائزا لان يبيعه بعد العلم بالعزل أو يعلم المبتاع بالعزل فلا
يجوز وقيل يبيعه لا يجوز بعد العزل سواء علم الوكيل بعزله أو لم يعلم اه منها بلقطها ومنهم
ابن هرون في اختصاره ونصه يبيع الوكيل على موكله جائزا لم يعزله فان عزله قبل البيع
فباع ولم يعلم بالعزل فالمشهور من المذهب أن يبيعه جائزا لان يبيعه بعد علمه أو علم

المبتاع بالعزل وقيل لا يجوز علم الوكيل بالعزل أم لا اه منه بلفظه ومنهم صاحب المعين
 ونصه اذا عزل الموكل وكيله في بيعه وابتاعه عليه جائز حتى يعلم بالعزل وهذا مشهور ومذهب
 مالك وقيل ان بيعه وابتاعه لا يجوز بعد العزل علم أم لم يعلم اه منه بلفظه وأما الاول فلم
 أر من روجه ولعل المصنف اعتمد في تشهيره على ما قدمناه عنه من كلام النخعي في الموت
 لانه اذا كان ظاهر المذهب عنده في الموت الانعزال مع عدم العلم فالعزل أحرى ويدل على
 الاحروية كلام ضيغ نفسه وقد جزم أبو علي بمساواتهم ما وان المدار على العلم وعدمه
 فيما على الراجح قائلًا ما نصه وقد لفظنا ما حصلناه بما نصه

فَعَزَلَ مَا مَوْرِبَعْلَمَ وَقَعَا * بِمَوْتِ أَحْرَى وَعَزَلَ سَمْعَا

لَا عَزَلَ بِالْجَهْلِ بِمَا قَدْ ذَكَرَا * مِنْ مَوْتِ أَوْ عَزَلَ عَلَى مَا قَرَرَا

اه محل الحاجة منه بلفظه * (تنبيه) * ما عزا المصنف في توضيحه للتونسي من أنه محل
 قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة على أنه لا يعزل بعزله الا اذا علم وانه انما
 لم يصدقه للشهرة فهو وفاق لقول مالك فيها في كتاب الوكالات مخالفا لما في المتطبي وابن
 عرفة وابن رشد في المقدمات ونصها فاختلف هل يكون معزولا بنفس العزل أو الموت أم لا
 على ثلاثة أقوال أحدهما انه يكون معزولا بنفس العزل والموت وهذا قول ابن القاسم
 في كتاب الشركة من المدونة في الذي يحجر على وكيله فيقتضى من غرمانه بعد عزله وهم
 لا يعلمون بذلك أنهم لا يبرؤن بدفعهم اليه وان لم يعلم هو بعزله هذا ظاهر قوله وعلى هذا كان
 الشيوخ يحملونه وعلى هذا حمل أبو اسحق التونسي فاذا لم يبرأ الغرماء بالدفع اليه فكذلك
 لا يبرأ هو ويكون للغرماء أن يرجعوا عليه اه منها بلفظها وقول مب فان كان مقوضا
 لم يعزل الا بعزل الموكل أو موته انعزاله بموت الموكل هو المشهور وقال ابن الحاجب وقيل
 لا يعزل المقوض اليه الا بعزل الورثة اه قال في ضيغ مانصه والقول بانه لا يعزل
 المقوض الا بعزل الورثة لمطرف وابن الماجشون ووجهه القياس على القاضى والامير
 فانهم ما لا يعزلان بموت الخليفة والفرق الاول أن الوكيل انما قدم لمصلحة الموكل وقد
 حكى ابن المنذر اجماع العلماء على مثل المشهور اه محل الحاجة منه بلفظه وعبارة
 ابن عبد السلام هي مانصه لان القاضى والامير لم يقدموا في الحقيقة لتحصيل مصالح
 الخليفة من حيث هو خليفة وانما قدموا لتحصيل مصالح المسلمين ومن قدما للنظر في مصالحه
 باق فوجب بقاؤه على الحال الذي كان عليه ما لم يعزلهما الخليفة الوالى بعد الخليفة
 الميت اه منه بلفظه وقول مب أو بعض ستة أشهر الخ انظر من قال هذا في الوكيل
 المقوض اليه واحالته على مجالس المكناسي فيها نظر لان الذي فيها هو مانصه هل ينسخه
 طول الزمان أم لا فالقول أن الفصل الذي نحن بسبيله من توكيل الخصام الذي استمر عليه
 العمل أنه يفتقر الى تجديد اذا جاوز ستة أشهر هذا اذا كانت فترة في خلال العمل وأما اذا كان
 خصامه متصلا فلا ينسخه طول الزمان اه منها بلفظها وقال ابن عرفة مانصه وفي
 الانعزال بطول مدة التوكيل ستة أشهر وبقائه قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا
 يستكثر ما سأل الوكيل على الخصام ستة أشهر أو نحوها ويرى تجديد التوكيل مع قول

الميسطي في الوكالة على الانكاح ان سقط من رسمه انفظ دائماً مستقرة وطال أمه التوكيل
 ستة أشهر سقطت التوكيل ثان ونقل ابن سهل عن سحنون من قام بتوكيل على خصومة
 بعد سنتين وقد أنشبت الخصومة قبل ذلك أولم ينشبهابعدمضى سنتين سأل الحاكم موكله
 عن بقاء توكيله أو عزله فان كان غائباً فهو على وكالته اه منه بلفظه ونقله أبو علي
 ونص القوانين الذي أشار اليه هو قوله وتبطل الوكالة اذا طالت مدتها نحو ستة أشهر الا أن
 يجعلها على الدوام أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي اه منها بلفظها وليس
 نصاً فيما عزا لها وإنما هو ظاهر فيرد الكلام غيره ولا يصح قياس التوكيل المفوض اليه على غيره
 لظهور الفارق بينهما ما واختلفا في أحكام كثيرة فالظاهر ما جزم به تو في شرح اللامية
 عند قولها وهل تنتهي بالسكت ستة أشهر فإنه قال بعد تقريره وذلك ببعض ما يعلق به
 مانصه وهذا كما اذا لم يكن مفوضاً الا خصم من شاء عند من شاء متى ما شاء اه منه بلفظه
 ويشهد له ما نقله من كلام ابن عبد السلام في الفرق بين موت الموكل في التفويض
 وموت الخليفة من قوله ومن قدما للنظر في مصالحه باق فوجب بقاؤها الخ فإنه يدل على
 أن حكم التوكيل المفوض اليه في حياة موكله وحكم القاضي والامير في حياة الخليفة سواء
 باتفاق وكذا بعده عند مطرف وابن الماجشون لا عند رجل أهل المذهب للفرق المذكور
 فتأمل بانصاف وفي نوازل الوكالات من المعيار مانصه وسئل العالم أبو عبد الله سيدي محمد
 ابن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المفوضة ان طال أمرها هل حكمها حكم موكله
 الخصام تجدد بعد ستة أشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه أم لا وتستمر أو يفرق
 بين أن ينص الموثق على الدوام والاستمرار فتستمر أم لا ومن نص على ذلك وهل يلزم التوكيل
 ان يحضر موكله أم لا ونص ابن سهل على أنه لا يلزم ذلك وجرى عمل الناسيين على الزامه
 احضاره ما استندهم في ذلك فأجاب لا يحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد
 علمت من قول سحنون في وكالة الخصام على ما نقل عنه ابن سهل وغيره وهو في النوازل
 وغيرها فاحرى المفوضة وهذا مستند الى مدرك من مدارك الاحكام وهو الاصل بقاء
 ما كان المسمى بالاستصحاب المختلف فيه ويكفيك نص سحنون وأين هو من شيخ أبي
 الاصبع الذي لم يسمه حتى تعرف مرتبته في قياس سحنون الذي انقطع التقليد من طبقته
 بل فيها نزاع هيئات وأظن ذلك الشيخ أخذ من قول سحنون ان حضر التوكيل سئل عن
 خلعه وإنما قال ذلك سحنون احتياطاً والافالاصل كاف كما قال في الغائب فاحتياط هذا
 الشيخ في مقاله وقول من قال لا يلزم التوكيل احضاره موكله صواب والقول بالزام ذلك
 مطلقاً لا يعقل لان يد التوكيل كيد موكله وهو نائباً عنه فالزامه حضره أو غاب والافأى
 فائدة للوكالة ان لم يكن كذلك هذا اذا كان المراد احضاره ليتكلم أو يتخاصم وان كان
 احضاره ليغرم المال فالو كليل لا يلزمه ذلك وكذلك اليمين ان توجهت عليه كما ذكر في
 الغائب اه منه بلفظه مع اختصاره فقد جزم هذا الامام بأنه لا يحتاج في الوكالة المفوضة
 الى تجديدها وأخذ من قول سحنون بالاحروية ولم يحك في ذلك خلافاً أصلاً ولا يتخرج فيها
 الخلاف من قول شيخ أبي الاصبع لما أشار اليه من الفرق بذكر الاحروية فتأمل والله

أعلم * (تنبيه) * قال ح مانصه لعل بعض شيوخ ابن سهل هو الغرناطي فان البرزلي نقل ذلك عنه اه قال العلامة ابن قاسم في شرح العمليات الفاسيات بعد ذكره كلام ح هذا مانصه قلت جزم ابن مرزوق بان الشيخ ابن سهل الذي لم يسمه هو ابن هرمن في المعيار سئل العالم أبو عبد الله بن مرزوق الى آخر ما قدمناه عن المعيار قلت هذا غلط واضح نسأله من تصحيف وقع له في نسخة من المعيار لان الذي في المعيار هو ما قدمناه عنه من قوله وأين هو من شيخ أبي الاصبغ الخ فأين بالهمزة والمثناة التحتية اسم استفهام وهو باناء والواو ضمير المذكر الغائب عائد على محنون ومن شيخ جار ومجرور فن بكسر الميم وبالنون التي هي أحد حروف الجر والاستفهام للاستبعاد والمعنى وأين مرتبة محنون من مرتبة شيخ أبي الاصبغ فوق وقع في نسخة هو وابن به مزة الوصل وبالواحد من البتوة وهو من اببدال واو الضمير وابدال نون من زايها جعلها ما كلمة واحدة وطن أن ابن هرمن مبتدأ أو شيخ الخ خبره أو العكس وهو تصحيف فطبيع ولو تأمل رحمه الله أدنى تأمل لبان له أنه تصحيف والله الموفق * (فرع) * اذا بينا على ما جرى به عمل الفاسيين من الزامه احضاره فادعى محزه فليس عليه الا اليمين في نوازل الوكالات من المعيار مانصه وسئل الاستاذ أبو سعيد فرج بن قاسم بن اب رحمه الله عن الوكيل يعجز عن احضار موكله فأجاب اذا عجز الوكيل عن احضار موكله فاعلم عليه يمين بالله أنه لا يقدر عليه ولا يعلم موضعه اه منه بلفظه * (مسئلة) * في المعيار ايضا مانصه وأجاب العبد وبي رحمه الله عن مسئلة احضار الزوج زوجته اذا ادعى علم ابشئ مانصه الذي مضى عليه العمل أنه يجب بر على احضارها وبعين وكيملا عنها لان الغالب أن الزوجة انما تكون في بيت زوجها وأنه لا يتحقق عليه موضعها وذلك من المصالح التي أحدثت اه منه بلفظه ونحوه فيه عن ابن لب وزاد مانصه وان أصر على الامتناع من الاحضار مع بقاء الزوجة وظهور البحث عنها في منزلها فاعلم عليه اليمين كما تقدم في الوكيل اه منه بلفظه (وهل لا تلزم أو ان وقعت باجرة الخ) قول ز وهل لا تلزم الوكالة وقعت باجرة الخ هذا هو ظاهر المصنف وقد سلمه المحققون من أرباب الشروح والحواشي ومقتضاه ان الخلاف انما هو فيما اذا كانت باجرة أو جعل والافهـى غير لازمة اتفاقا ولم يذكروا لم أشار بالطريقين وكلامه في توضيحه يفيد أنه أشار بالتردد لما حكاه عن ابن عبد السلام فانه قال عند قول ابن الحاجب والوكالة باجرة لازمة كالاجارة ويجب العلم بالعمل ويجعل ثالثها تلزم بالعمل وبغيرها جائزة وقيل تلزم الوكيل كالهبة اه مانصه لما ذكر أن وكيل الخصام ليس له عزل نفسه شرع في غيره وذكرا أنها ان كانت بعوض على وجه الاجارة كانت لازمة لكل منهما بالعقد كسائر الاجارات ويجب العلم بالعمل لان الجهالة بالاجارة لا تجوز وان كانت على وجه الجملة بثلاثة أقوال وفهمها من كلامه ظاهرة وهي مبنية على الخلاف في لزوم العمل وان كانت بغير عوض فأما الموكل فلا تلزمه بلا اشكال وأما الوكيل فذكر أنها جائزة فيكون له فسحها وهو قول مالك واليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين وقيل بل يلزمه ذلك لانه كواهب منقعة والهبة تلزم بالعقد على المعروف ثم قال بعد يسير مانصه ابن عبد السلام وهذه طريقة غير واحد في نقل

المذهب وابن رشد يرى انه لا خلاف أن للوكيل أن يتحل عن الوكالة متى شاء الا في وكالة
الخصام اه منه بلفظه وما عزا لابن عبد السلام هو كذلك فيه وزاد ما نصه الاصح أنها
منعقدة كاهبة اه منه بلفظه فان كان لهذا أشار بالتردد أي طرفتان في نقل المذهب
ففيه نظر لان الطرفين اللتين أشار اليهما انما هما في الوكالة بغير عوض هل هي غير لازمة
للوكيل بلا خلاف أو في لزومها وعدمه قولان وكلامه هنا لا يقيد هذا بل يفيد أنها ان
كانت بغير عوض فلا خلاف في عدم لزومها والا فطرفتان احدهما كذلك والاخرى
أنها ان وقعت على سبيل الاجارة فهي لازمة وعلى سبيل الجعل فتجربى على حكمه والذي
ظهر لي ان المصنف أشار بالتردد الى ما لابن عبد السلام خلفته العبارة والذي وقفت عليه
في كتب أهل المذهب أن الوكالة باجرة لازمة اما اتفاقاً وعلى المشهور فالأفتاق هو ظاهر
كلام اللخمي وابن رشد والميتطي وابن عات وابن شاس وابن الحاجب وابن سلون وابن
عبد السلام وابن عرفة وغيرهم والتشهير هو الذي لابن بشير وانظر عبارته في ق ومثله
لابن غلاب والفشتالي في وثائقه وغيرهم وبالجملة فيها الخلاف الذي فيه وبغير عوض
هي منحلة من جهة الموكل فله عزل وكيله بلا خلاف اذا لم يتعلق بها حق لغيره ولم تكن
في الخصام على تفصيله المعلوم وفي الوكيل طرفتان طريفة الاكثر ان فيه خلافاً راجح
بعضهم ان له عزل نفسه وصرح ابن زرقون بمشهوريته وسلمه ابن عرفة وتقدم كلامه
عند قوله في الشركة وأجبر عليهم ان اشترى شيئاً بسوقه الخ ويرجح بعضهم انه ليس ذلك له وقال
ابن عبد السلام انه الاصح وطريق ابن رشد انه لا خلاف في ان له عزل نفسه اذا لم يكن
وكيل خصام قاعد خصمه كالثلاث حتى ذلك عنه ابن عبد السلام والمصنف كما تقدم ونقله
ابن سلون عنه بأتم من ذلك ونقل ابن عرفة مثله عن طرر ابن عات وهو كذلك فيما ذكره في
ترجمة وكيل المرأة زوجها على بيع مالها ونصها الوكالة على ضربين بعوض وبغير عوض
فان كانت بعوض وكانت على وجه الاجارة لزم التفريق بين بنفس العقد واختلف
اذا كانت على وجه الجملة على ثلاثة أقوال فقبيل هي لازمة لهما كالأجارة وقبيل تلزم
الجعل بنفس العقد والمجمل له بالخيار قبل العمل وبعده وقبيل كل واحد منهما بالخيار قبل
العمل فان شرع في العمل سقط خيار الجاعل وبقى الآخر بالخيار وان كانت الوكالة بغير
عوض فهي غير لازمة للموكل وله أن يعزله قبل العمل وبعده واختلف في الوكيل فقبيل
هو بالخيار بين التماضي والترك وهو قول مالك واليه ذهب أبو الحسن بن القصار وغيره
من البغداديين وقبيل يلزمه ذلك ولا خيار له انظر الوكالة من التبصرة لابن رشد رحمه الله
انه لا اختلاف ان للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان يتحل عن الوكالة متى
شاء الا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان يتحل عن الوكالة بعد أن انتسب الخصام ولا
لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام ولا فرق بين الوكيل المفوض ولا المخصوص بالخصام
أو غيره فانظره اه منها بلفظها قلت وانظر هذا الذي نقلوه عن ابن رشد وقبوله مع ما في
ق عنه هنا وما في ق له في المقدمات ونصها فصل والوكالة باجرة بعوض وعلى غير
عوض فان كانت بعوض فهي اجارة تلزمها ما جيعا ولا تجوز الا باجرة مسمومة أو أجل

مضروب وعمل معروف وان كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل
الوكالة ما التزم، وللموكل أن يعزله من الوكالة متى شاء الا أن تكون الوكالة في الخصام
فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكل غيره ولا يخاصم عن نفسه اذا كان قد اعد خصمه
المرتين والثلاثة الا من عذر هذا هو المشهور من المذهب ووقع لاصبغ في الواضحة ما يدل
على أن له أن يعزله عن الخصام ما لم يشرف على تمام الحكم وفي الممكن الذي لا يكون
للموكل أن يعزله عن الخصام لا يكون له هو أن ينحل عنه اه منها بلقظه فانظر كيف جزم
في المتقدمات بخلاف ما نقلوه عنه من الاتفاق وسلموه في المفيد مانصه ومن الاحكام لابن
مغيث قال اجد والوكالة جائزة في كل حق من البيع والاجارة وعقد النكاح واقتضاء
الديون وقضاها وخصومة الخصم وتزويج الولاية وغير ذلك مما يجرى مجراها والوكالة عقد
جائز وليس هو من العقود اللازمة ولا خلاف أعلمه بين أصحابنا ان الموكل له عزل الوكيل
حضر الوكيل أو غاب وكذلك للوكيل عندنا عزل نفسه من الوكالة مع حضور الموكل
وغيبته ما لم ينشب الخصام اه منه بلقظه وهو نحو ما حكاه الجماعة المذكورون عن ابن
رشد وقد نبه أبو علي على ما في كلام المصنف وأصلح كلامه بقوله وهي لازمة بعقد الاجارة
من الطرفين كالجاءل بالشروع والافلازوم اه وهو الصواب باعتبار الراجح وليكن يقوت
المصنف ما قصد من الاشارة الى الطرفين فلوزاد بعد قوله كالجاءل بالشروع والافلا
تلتزم الموكل اتفاقاً ان لم يتعاقبها حق لغيره ولم تكن على الخصام بشرطه وهل كذا وكيل غير
الخصام أو له ذلك على المشهور فقط وقيل هي لازمة له وصحح تردد لاجاد * (تبيين
* الاول) قال أبو علي ومما يدل على ضعف الخلاف الذي أشار اليه ابن بشير عدم ذكر
الناس له فيما رأيت من كلامهم ولان هذه اجارة يجرى فيها ما يجرى في مطلق الاجارة وهو
ظاهر وقد أشار الى ذلك ابن عاشر ونصه انظر ما الفرق بين الوكالة باجرة وبين الاستئجار
في الماهية فان اوجدنا الاجارة يلزمها الاتفاق على اللزوم بالعقد والوكالة ذات خلاف
واختلاف اللازم يقضى باختلاف اللزوم اه منه بلقظه وسلمه جس ونحوه قول أبو
تأمل الفرق بين الوكالة باجرة حتى جرى فيها قول بعدم اللزوم وبين الاجارة المتفق على
لزومها وأين تنفرد ماهية الاجارة عن ماهية الوكالة اه وبجئنا ظاهر لكن في كلامه ما
نظر من جهة أخرى وهو أنهم ما سلموا كلام المصنف فقهوا وان كلامهما يقتضى أن الخلاف
فيها مسلم وجوده وليس كذلك ولذا قال أبو علي ولا يخفالك ما في ابن عاشر وغيره ثم قال بل هي
متفق على اللزوم فيها أو فيها خلاف ضعيف غاية اه منه بلقظه وهو صواب * (الثاني) *
قال أبو علي مانصه ولم أقف على من بين وجه المذهب في عدم لزوم الوكالة للوكيل مع أن
الهيئة تلزم بالقول على المذهب اه نقلت الظاهر عندي أن وجهه أن هذا من باب الوعد
لا من باب الهبة التي هي انشاء وتليك مقبول بلا عوض لان قول الشخص لمن قال له
أو كالت على فعل كذا قبلت مثلاً هو وعد منه بأن يفعل له ذلك في المستقبل وهو وعد في
الحقيقة لا تملك لذات أو مننعة والمشهور في الوعد عدم لزوم الوفاء به ان لم يقع به توريط به
يظهر لك أن المشهور مبنى على مشهور لا على ضعيف فتأمله بانصاف والله سبحانه أعلم

* (باب الاقرار) *

الاصل فيه كما في المجالس قوله تعالى ولو على أنفسكم من آية كونوا قوامين بالقسط الخ قال ابن عظمة وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقائق اه وقال في الاحكام في الآية امر الله تعالى العبد بان يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على النفس شهادة كما تسمى الشهادة على الغير اقرارا ثم قال ولا ياتي المرء ان يقول الحق على نفسه فانه يفتح له قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا لا ية الا أن في باب الحد ويندب الى أن يستر على نفسه ويتوب حتى يحكم الله له الا أنه يقر على نفسه بالحد اذا رأى غيره قد اتى به وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخاطبه ويبرئه اه وقول ح مذهب المدونة أن الاقرار شهادة اعترضه أبو علي بأنه لا يختص بالمدونة نعم هو شهادة على النفس فلا يشترط فيها العدالة قلت وقال في ضيح حقيقتها اخبار المرء عن أمر اختص به في نفسه وهو راجع الى شهادته على نفسه اه وقول ابن عرفة بوجوب الخ فاعله مستتر وحكمه مفعوله بديل وقوله به دون أو بوجوب حكم الخ خلافا لقول خبتي فاعله بوجوب هو حكمه ومنعوله مخذوف أي حقا ولا يصح نصابه لان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب فلا يكون موجبا اه وفيه نظرا أيضا لان معنى بوجوب يسبب شرعا وذلك لا يتأتى انه من حيث هو محتمل للصدق والكذب وقوله (١٣٩) بل انظره أي أو ما في معناه فتدخل الإشارة المفهومة

ولومن الشاطق خلاف ما يوهمه قول المصنف وأخرس فلوحذفه وقال عقب باقراره وان بإشارة من ناطق قاله خبتي وقوله ولازمها أي ونظرة به بلازم الشهادتين كما سلمت أي أنشأت الدخول في الاسلام وقوله لا الاخبار الخ كذا في ابن عرفة ونصه ولازمها ونحو ذلك لا الاخبار عنها ككنت بعت الخ وبه يعلم أن من أسقط لافقه حرف والشهادة خرجت بقوله على فائله والرواية بتوله فقط وبه يعلم أن الانسب لو قال والشهادة والرواية قال خبتي وانظر قوله فقط فانه يخرج اقرار الابوين بالرضاع قبل النكاح وقد سعه

* (باب الاقرار) *

قول مب عن ابن عرفة ولازمهما الاخبار الخ كذا في بعض نسخه وكذا في تت في كبره وفي شرح أبي علي في النسخة التي بيدي منهما وفي بعض نسخ ح والصواب ما في أكثر نسخ ح وبعض نسخ مب ولازمهما الا الاخبار بزيادة لالنافية ونص ابن عرفة فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشاءات كبعث وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمهما ونحو ذلك لا الاخبار عنها ككنت بعت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك الرواية الى آخر ما نقله عنه وبه يظهر المعنى ويعلم أنهم أسقطوا بعض كلامه فتأمله وقول ابن عرفة فتخرج الرواية والشهادة كذا نقله عنه وكذا هو في أصله ولو قدم الشهادة على الرواية لكان أنسب لان الشهادة خرجت بقوله على فائله وهو سابق في حده والرواية خرجت بتوله فقط وهو متأخر ومثال الرواية الاخبار برؤية لالرضان ودخول الوقت ونحو ذلك فانه بوجوب حكم صدقه على فائله وغيره وانظر هل يرد على قوله فقط اقرار وارثين عدلين فأعلى لاجنبي بدار مثلا أنه الله وأنكر سائر الورثة ويجزوا عن الدفع فان الاجنبي يقضى له بجميع الدار فبدأ خذ حظ من أقر بالاقرار وحظ غيره بالشهادة يظهر لي أن هذه الصورة خارجة عن حده بما خرجت به الرواية فيكون حده غير جامع ولم أر من نبه على هذا فضلا عن أجاز عنه ولم يظهر لي في الوقت جواب والله أعلم قال في المجالس والاصل في هذا الباب قوله

اقرار اللهم الآن يقال انه شهادة في حق الولدين واقرار في حق الوالدين اه وبه يجب عما أورده هوني على جمعه أيضا من اقرار وارثين عدلين لاجنبي بدار مثلا مع انكار باقي الورثة وغيرهم عن الدفع وحاصله ان اقرارهما انما أوجب الحق عليه فقط وأما ايجابه على غيرهما فبشهادتهما لا باقرارهما فهما مقرران على أنفسهما شاهدان على غيرهما والواحد بالشخص له جهتان فتأمله وقول مب فيه الجزم بانها الخ ما جزم به هو الحق لسكن مع لفظ أشهد كما هو مقتضى كلامه والرد انما هو على من قال ان الكلمة المشرفة بدون أشهد انشاء وفي تقريره البناء على أن صدق الخبر طابقتة لا واقع ولا اعتقاد الخبر وقوله والمنشأ يجب تأخره عن الصيغة أي بحسب الظاهر والافه ومقارنهما وقد عرف ابن مالك الانشاء كما نقله عنه الدماميني في شرح التسهيل بقوله هو يقع معنى بلغظ يقارنه في الوجود اه وقوله لم يصح أيضا لوجودها الخ وأيضا لا معنى لانشاء الصلاة والزكاة وغيرهما من الاعمال به على أن من جله الاعمال فلينز انشاءها بنفسها وهو باطل وقوله لا دخول كل مقر الخ أي فلو كان الدخول المذكور يقتضي أن يكون منشأ ثبت ذلك في كل اقرار والحاصل أن اذا كانت مصاحبة لاشهد فهي لانشاء الشهادة من الكافر أو المذموم فالمنشأ بها هو الشهادة بمضمونها لا معناها واذا كانت بغير أشهد فهي من الكافر خبر قطعها عن المؤمن كذلك ان لم يقصد انشاء الثناء بها والافه أي انشاءه ويرد أيضا

كونها بغير أشهاد انشاء بان نطق الكافر بها (١٤٠) يصدق عليه حد الاقرار الذي هو خبر وبانهم صرحوا بانها كلمة سبالة

عز وجل يأبى الله الذين آمنوا ان يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو والوالدين
والاقربين اه منها بلفظها والدليل في قوله تعالى ولو على انفسكم ولذلك قال ابن عطية
مانصه وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحنائى اه منه بلفظه وقال ابن العربي في الاحكام
مانصه قوله ولو على انفسكم أمر الله العبد بان يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على
الذفس شهادة كما تسمى الشهادة على الغير اقرارا وفي حديث ما عز فلم يرجسه صلى الله عليه
وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات اه منها بلفظها وقال عند قوله تعالى بل الانسان
على نفسه بصيرة الآية مانصه هذا يدل على قبول اقرار المرء على نفسه لانه شهادة منة عليها
والا خلاف في ذلك لانه اخبار على وجه تتفق معه التهمة ولان العاقل لا يكذب على نفسه
وفي الحديث واغديا نيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجهما قال فاعترفت فرجها
اه منه بلفظه ﴿ قلت والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما ﴾ (فائدة) * قال في
الاحكام اثر كلامه الاول مانصه ولا يباي المرء ان يقول الحق على نفسه فالله يفتح له قال
الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الا أن في باب الحدود
يندب الى أن يستر على نفسه ويتوب حتى يحكم الله له الا أنه يقرب على نفسه بالحد اذا رأى
غيره قد ابتلى به وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه اه منه بلفظه * (تنبيه) *
في ح هنا مانصه قال السبكي في نسخته في نفسه ير القرآن العظيم قوله تعالى ثم أفررت
وأنت تشهد دون يدل على تغاير الاقرار والشهادة اه وفيه خلاف ومذهب المدونة أن
الاقرار شهادة اه منه بلفظه قال أبو على مانصه قال كاتبه ان أراد أن له حكم الشهادة
فهذا غير صحيح بدليل أن الفاسق يصح اقراره ولا يصح شهادته وكذا الكافر وان أراد أن
الاقرار شهادة على نفس ذا كره فهذا لا يختص بالمدونة ثم قال فان أراد ح أن الصبي مثلا
لما اتقى اقراره على نفسه وشهادته على غيره صار اقراره كشهادته باعتبار عدم اللزوم فيما
فهذا يقرب ولكن لا يخفى ما في اطلاقه اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿ قلت هذا الاحتمال
مع ما فيه يرد عليه ما أوردوه على الثاني من أنه لا يختص بالمدونة فتأمله فكلام ح مشكل
على كل حال والله أعلم (يوأخذ المكلف بلاجر الخ) ظاهره ولو كان الاقرار يعجل وهو
كذلك على الرجح وقد تكلم عليه ح هنا ونقل فيه كلام الجزيري وابن رشد وابن سلون
فانظره وقد ذكر ابن عاتق في طرره نحو ما نقله ح عن ابن سلون انظره في ترجمة اقرار
الرجل لامولده وقد جزم في المعين بما جزم به الجزيري وان أغفله ح وبه صدر ابن سلون
وكلام ابن رشد الذي نقله ح هنا ليس فيه الجزم بعدم صحته لمن تأمل وأنصف فراجع
متأملا وقد جزم ح في فتاواه التي ذكرها فيما يأتي عند قوله كزوجة علم بغضه لها بما
ذكرنا أنه الرجح فانظره هناك والله أعلم (لم يكذب) قول مب والقول الاول هو الذي عزاه
ابن رشد للمدونة في موضعين الخ عبارة موهمة لان عبارة ابن رشد هي مانصه أحدها أنه
ليس له أن يأخذ الخمين التي أقربها الآن يكذب نفسه ويرجع الى تصديقه وهذا هو
الذي يأتي على مالابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة وما لا شهب من كتاب ارجاء السطور
منها وهو أحد قولى سحنون اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله (ولم يتم) نائب الفاعل

سبقت لأبطال الجزئية الموجبة
التي يدعيها المشرك كما تقر في محله
وإذا كانت كذلك كانت قضية
فتكون خبر الانشاء وبالله التوفيق
(تنبيه) الاقرار في اللغة الاثبات
يقال قرأ الشيء اذا ثبت وأقره غيره
أثبتته ومنه كافي الذخيرة القرائى
البرد لا يندى سكن الدماء والاعضاء
والقرار والقارورة والاقرار يثبت
الحق والمقر أثبت الحق على نفسه
اه (باقراره) أى ولو يعجز على
الراجح واعلم انه لا يشترط حوز المقر
به الا ان عرف ذلك له مقر كفى ح
عن ابن رشد وعليه يحتمل ما في ق
عن نوازل ابن الحاج من انه ان لم
يتبضه حتى مات المقر بطل كما أشار
له في الدر المنثور وجهه على اطلاقه
كما هو منه ويوجب مخالفته لاهل
المذهب فاطبة انظر الاصل والله
أعلم (لم يكذب) قول مب للمدونة
في موضعين موهوم وعبارة ابن رشد
وهو الذي يأتي على مالابن القاسم
في كتاب الرهون والمدونة
وما لا شهب من كتاب ارجاء السطور
منها وهو أحد قولى سحنون اه (ولم
يتم) أى المقر ﴿ قلت فهذه من
شروط المقر لا المقر له فلا قال المصنف
بلاجر ولا تهمة لكان أولى على
انه لا حاجة لهذا القيد لانه ان فرض
في الصحيح فلا اتهام فيه وان فرض
في المريض فسيأتي قريبا قاله
الفهيشى عن ق وقول ز لاوار
العطف الخ والالزم أيضا خلو
الصفة عن ضمير الموصوف (كالعبد
الخ) ﴿ قلت في خيتي عن الشيخ

ضمير يعود الى المقر وعليه شرحه غير واحد وفهم ق أنه يعود الى المقر له فانظره متأملا
 * (تنبيه) في ق هنا مانصه وفي نوازل ابن الحاج من أقرب شئ لرجل فهو كالهبة ان لم
 يقبضه حتى مات بطل اه ونقل ح كلام ابن الحاج هذا عند قول المصنف الآتي
 لا المساوي والاقرب ولم يقيد بشئ لكنه نقل هنا عن ابن رشد تقييد ذلك بما اذا أقرب بما
 عرف ملكه ولم ينسبه على المعارضة بينهما ولما نقل العلامة ابن هلال في نوازل الاقرار من
 الدر النثير كلام ابن رشد نقل بعده كلام ابن الحاج هذا وقال عقبه مانصه قلت لعنه عرف
 ملكه فلا يكون خلافا لقول ابن رشد اه منه بلنظنه **قلت** وما قاله ظاهر فان ابقاء
 كلام ابن الحاج على ظاهره يوجب مخالفتها لكلام المتقدمين والمتأخرين وبه تعلم ما في
 اختصار ق عليه من غير تقييده والله أعلم (ومريض ان ورثه ولد لا بعد) قول مب
 وهو خلاف ما رأيت من نسخ ق الخ قد رأيت في نسختين من ق كما نقله طفي بلنظ
 ابنة وهو الظاهر لان ابن رشد عدد الامثلة ومثاله الثاني والثالث صريح في أن مراده
 أولا بالوارث الا بعد الوارث بالفعل لان شأنه أن يرث فيكون مثاله الاول كذلك فتعين أن
 الصواب في كلامه لفظ ابنة كما نقله طفي وكأرأيت في نسختين من ق ويؤيده أيضا
 أن ابن ناجي في شرح المدونة حكى هذا الاتفاق في مسألة العصبية مع الابنة ففي كتاب المديان
 من المدونة مانصه ولو ترك ابنة وعصبية يرثونه بقراءة أو لا عفاقر لهم بل مال فذلك جائز ولا
 يتهم أن يقرب لعصبية دون الابنة اه منها بلنظها قال ابن ناجي مانصه قوله ولو ترك ابنة الخ
 ما ذكره متفق عليه ولو كان بالعكس لما جاز بانفاق حسب ما صرح به ابن رشد اه منه بلنظ
 فانظر عزوه ذلك لابن رشد فهو عين ما نقله عنه طفي وقد نقل أبو الحسن في كتاب المديان
 كلام ابن رشد بمثل ما نقله طفي فقال عند قوله او يجوز اقرار المريض ببعض الدين
 الامن وارث أو ممن يتهم بالتأجيل اه مانصه قال أبو الوليد في كتاب المديان والتقليد
 الاول لا يجوز اقرار المريض من أربعة أوجه أحدها أن يقرب لوارث والثاني أن يقرب لغير
 غير وارث أو صديق ملاطف الثالث لاجنبي الرابع ان لا يعرف فان أقر لوارث وهو في
 القرب بمنزلة الذي لم يقرب له كإقراره لاحد ولده أو أقرب كبنته مع عصبته فهذا الاختلاف
 أن إقراره لا يجوز وان أقر لا بعد مثل إقراره بعصبته وله ابنة فلا خلاف أن إقراره جائز اه
 محل الحاجة منه بلنظاه وعليه اقتصر أبو علي مسلماله وكذا نقله ابن عرفة ونسبه لابن رشد
 في ثاني مسألة من رسم ايرفعن أمرا من سماع ابن القاسم من كتاب التقليد ونصه وان
 أقر لوارث أبعد ممن لم يقرب له من الورثة كإقراره بعصبته وله ابنة أو لأم وله أخ شقيق
 أو لأم شقيق أو لأب أو لأم وله أم جاز إقراره اتفاقا اه محل الحاجة منه بلنظاه وقد
 أشار اليه ابن عاشر فانه قال مانصه قوله لا بعد أي لوارث بان عمل أبعد من الوارث الذي لم يقرب
 له والاقرب نسبة تتعقل في ذوى القرابة فلا تدخل الزوجية فيه ولذا قال بعد مفضل فيها
 كزوج علم بغضه لها الخ ثم بعد أن كتبت هذا وجدت لفظ ابن عرفة نحو ذلك انه تقرير
 اه منه بلنظاه وقد وقع لتو نحو ما لب. ونقل كلام ابن رشد وله أب كما نقله مب
 الا أنه لم يفسح بالاعتراض على طفي وذلك اغترار منهم بما في بعض نسخ ق وقد علمت

حجر لانه لم يحجر عليه بالنسبة الى
 ما يلزمه في جسده بمنزلة السفينة
 وقد تقدم قوله لا لطلاقه واستلحاق
 نسبه الخ (وأخرس) **قلت** هو
 عطف على العبد أو على المكلف من
 عطف الاخص على الاعم (ومريض
 الخ) قول مب ونحوه لابن عاشر
 نحو ما أيضا لا يلى على وهو الصواب
 فقد نقل أبو الحسن وابن عرفة كلام
 ابن رشد بلفظه وله ابنة وكذلك هو
 في بعض نسخ ق ويؤيده أن ابن
 ناجي حكى هذا الاتفاق في مسألة
 العصبية مع الابنة وعزاه لابن رشد
 وأيضا مثاله الثاني صريح في ذلك
 وكذا مثاله الثالث بإقراره لأم وله
 أم فيكون الاول كذلك والله
 الموفق وقول مب مثله في نقل
 ابن سلون الخ مثله أيضا في نقل
 ضيح وأبي الحسن وهو كذلك في
 البيان **قلت** وقد ذكر الاقوال
 الثلاثة في التحفة وذكر ولد الناظم
 عن ابن سراج انه أفتى بالثالث انظره
 وقول مب وسواء قام المقر له في
 الصحة الخ قال أبو علي عن النوادر
 أجمعوا أنه لو أقر لوارث في صحته فلم
 يقبض ذلك حتى مرض المقر ان
 الاقرار ما مضى ان مات المريض اه
 وقول مب ابن رشد هذا هو
 المعام الخ يعني اذا كان المقر به
 في الذمة أو معيننا لا يعرف ملك المقر
 له والافسبيله سبيل الهبة كما
 صرح به ابن رشد نفسه وتلقاه
 الأئمة بالقبول وقول مب انما
 يلى على مقابل المشهور الخ مخالف
 لكلام العسقباني الذي في الدرر
 المكنونة والمعيار وسيله غير واحد

من المحققين من أن تلك الفتاوى
جارية على المشهور إلا أنها مبنية
على ثبوت التوليع بقوة القرائن على
كذب المقرءان كان المشهور
والمعمول به أنه انما ثبت باقرار
المشترى أو بالبيعة كافي الزفافية
فالقرائن موجبة للمين انه ليس
بتوليع لا مثبتة له كافي نوازل الاقرار
من المعيار وفي الدرر وفي أجوبة
ابن رشد قائلا اذا كان الاب صحيحا
لا مرض به الا الكبر يوم أشهد
لاحد بنيه بما أشهد فيصح للابن
جميع ما أشهد له به الخ والحاصل
أن الاقراران علم له سبب وان لم يكن
قاطعاً فهو معمول به سواء كان في
الصحة أو في المرض وان لم يعلم له
سبب فان كان بعين علم سبق ملك
المقرء له فعمله محمل الهبة سواء وقع
في الصحة أو في المرض وان وقع بغير
ذلك فان كان من المريض فحكمه
ما ذكره المصنف وشراجه وان
كان من الصحيح لمن لا يتهم عليه فهو
ماض بلا خلاف وان كان لم يتهم
عليه فكذلك على المشهور المعمول
به هذا اذا لم تقم قرائن تدل على أنه
توليع فان قامت وكافت قويه فهل
يثبت بها التوليع وهو الذي أفتى به
غير واحد كابن سهل وابن عتاب
 وغيرهم ونقله ابن سلون وغيره
فتها مسلماً بعد اعترافه ان المشهور
صحة الاقرار من الصحيح لمن يتهم
عليه اذا عرأ عن القرائن المذكورة
فذلك كما عندهم جار على المشهور
لا على ما للمدنيين خلافا لطف
ومن تبعه أو لا يثبت بذلك التوليع
وانما هو موجب للمين على تقيده

ما في ذلك فالحق ما لابن عاشر وطى وأبي علي والله الموفق وقول مب ما في الشارح
عنه مثله في نقل ابن سلون الخ مثله أيضاً في نقل ضيخ وأبي الحسن ونص ضيخ عنه
وأما ان أقر بقريب غير وارث أو لصديق ملاطف فالمشهور أن اقراره جائز ان ورث بولد
لا كلاله وقيل بجواز مطلقاً وهما قائمان من المدونة وقيل ان ورث بولد جاز من رأس المال
وان ورث بكلاله فن الثلث اه منه بلفظه ونحوه لا بي الحسن وهو كذلك في البيان ويأتي
نصه وكأن ق تبع في اسقاط التشهيرات بن عرفة لكن ابن عرفة لم يقتصر على قوانين كما
فعل ق ونص ابن عرفة عنه الثاني اقراره لقريب غير وارث أو صديق ملاطف في جوازه
مطلقاً أو ان ورث بولد قولان وهما قائمان منها على اختلاف الرواية في كتاب الكفالة منها
وقيل ان ورث بولد جاز اقراره من رأس ماله وان ورث بكلاله فن الثلث اه منه بلفظه
(تنبيه) قال شيخنا ج قوله أو بمن لم يرثه نحوه قول ابن رشد أو لقريب غير وارث
وظاهر ما به لا بد أن يرثه ولدي صحة الاقرار له ولو كان انقريب غير الوارث أبعده من القريب
الوارث كما اذا أقر له والوارث أخوه ولا أظنه كذلك اذا اقرار للوارث الا بعد صحيح وان
كان يرث كما اذا أقر لابن العم مع وجود الاخ والارثة فأحرى اذا لم ترث فكان من حقهم
تبيين ذلك و يكون هذا بمنزلة الاقرار الابعد الذي لا يشترط فيه الولد وانما يشترط وارث
أقرب خلاف ظاهر المصنف وقد اعترض عليه فيه وكذا يعترض عليه وعلى غيره في
القريب غير الوارث والله أعلم اه من خطه قدس الله روحه ونور ضريحه وما قاله ظاهر
بيدائ الرأي لكن الأئمة سلموا كلام ابن رشد ولم يقيده بشيء ويدل له على اطلاقه
تسوية بينه وبين الصديق الملاطف الا لا يأتي في الصديق التفصيل الذي ذكره شيخنا
ويكون وجه الفرق بينهما وبين الابعد كالمع الاخ تضعف التهمة ليكون العلم له نصيب
في المتروك والاخت أقرب منه بخلاف الخال والصديق الملاطف مع الاخ مثلاً لان مالها
لم يكن لهما في المال نصيب اتهم على أنه أراد أن لا يحرم من ماله فتأمله والله أعلم والمسئلة
منصوصة لابن القاسم وليست لابن رشد من عند نفسه ففي رسم العتق من سماع عيسى
من كتاب الوصايا ما نصه وسئل ابن القاسم عن رجل قال عند موتة ان فلانا وكنتي به هذه
الدار أحفظها وغلتما عليه واني كنت جددته ذلك فأسلموا اليه الدار وغلتمان سنة كذا
وكذا ونهد على نفسه بهذا ثم مات أي يكون ذلك من ثلثه أم قسم له الدار وان لم يكن له غيرها
قال أرى أن ينظر في ذلك فان كان له ولد أسلمت اليه الدار وان كان لا ولد له وانما بولث كلاله
وكان الذي أقر له ممن يتهم عليه بصداقة أو قرابة لا يرث بها المأرا أن يقبل قوله اه محل الحاجة
منه بلفظه ونقله ابن أبي زيمين في المنتخب وسلمه ولم يقيد بشيء وكذا أطلقه ابن رشد فقال
في شرحه ما نصه وقوله اذا ورث كلاله أنه ان كان الذي أقر له ممن يتهم عليه بصداقة أو قرابة
لا يرث به المأرا أن يقبل قوله هو المشهور في المذهب وقد قيل ان ذلك يكون في الثلث وهو
قول ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب المكاتب ومثله في كتاب المكاتب
من المدونة اه محل الحاجة منه بلفظه فعلى هذه الظواهر الكثيرة يجب التعويل ووجهه
ما ذكرناه والله أعلم وقول مب وسواء قام المقرء في الصحة أو في المرض الخ حكى في

النوادرا لاجماع على ذلك ونصه أجمعوا أنه لو أقر لو ارث في صحته فلم يقبض ذلك حتى مرض
المقر أن الاقرار ماض ان مات المريض اه بلفظه على نقل أبي علي وقول ماب ابن رشد
هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب الخ يريد اذا كان
المقرب في الذمة أو معيناً لا يعرف ملكه والافسده سبيل الهبة كما صرح به ابن رشد
نفسه خلافاً لبعض المعاصرين ان كلام ابن رشد هذا على اطلاقه فان ابن رشد نفسه قد
قال في آخر رسم الوصايا الاول من سماع أئمة من كتاب الوصايا مانصه اقرار الرجل في
صحته أو في مرضه بما يعرف ملكه من شيء بعينه انه فلان وفلان وارث أو غير وارث
يجرى مجرى الهبة والصدقة ويحمل ثمنها ويحكم له بحكمها ان حاز ذلك المقر له في صحة
المقر جازله والالم يجزئه هذا ما لا اختلاف فيه أحفظه الا أن يكون اقراره بذلك على
سبيل الاعتذار فلا يلزمه اه محل الحاجة منه بلفظه وقد تعلق الأئمة بالقبول فكلامه
يقيد بعضه ببعض السلم من التناقض وقد ذكره أبو النضر العقباتي في جواب له مذكور في
الدرر المكنونة فقها مسلم وكذا ح ذ كر كلام ابن رشد فقها مسلماً انظره عند قوله
لا المساوي والاقرب وكذا سلمه الحافظ الوائسري في نوازل الاقرار من معياره بعد أن قال
مانصه ولو ثبت أن المال للوالد وأقر أنه لا ولادة فقد تكلم على ذلك أئمة مذهب مالك رحمه
الله وسحنون وابن أبي زيد ومحمد بن عمر بن لبابة والناشي محمد بن بيق بن زرب والقاضي
أبو الوليد بن رشد وحلوه محل الهبة والصدقة وتظافرت أقوالهم بذلك اه منه بلفظه والله
أعلم وقول ماب اذا عاتبت هذا في عجب من فتوى ابن سهل وابن عتاب وابن الحاج
وغيرهم كاه انما يأتي على خلاف المشهور الخ سلم كلام طفي كما سلمه تو مع أن ما ذكره
من أن تلك الفتاوى مبنية على القول الشاذ وهو قول الخزومي ومن وافقه مخالف لما قاله
العلامة أبو النضر العقباتي وسلمه غير واحد من المحققين في أول مسائل الوصايا من الدرر
المكنونة أثناء جواب للعقباتي المذكور بعد أن ذكر صحة الاقرار من الصحيح مطلقاً
واستدل له لذلك بكلام ابن حارث وأبي عرفة السكافي الذي ذكره ز هنا وكلام ابن رشد
الذي ذكره هنا غير واحد مانصه فان قلت حاصل ما ذكرته اعمال اقرار الصحيح حتى لمن
يتهم عليه وذلك تؤذن بالغاء التهمة في باب الاقرار بالصحة لكن وقع في المذهب ما يدل على
اعتبارها في مسائل التولية فكيف السبيل الى الجمع بين ذلك و قلت التهمة المطروحة
في باب الاقرار الصحيح هي التهمة الواردة من مجرد اقراره لمن يتهم عليه غير مصوبة بشواهد
وقرائن تؤذن بأن ذلك الاقرار لا أصل له والخلل في مسائل التولية لم يجز من هذا الوجه
انما جاء من قيام أمارات على كذب المقر في اقراره حتى لمن لا يتهم عليه عادة لولا قيام
الامارات المذكورات ثم يعرض لتلك الامارات القوة والضعف والتعارض والتوسط فيمنشأ
عن ذلك الاتفاق على اعتبارها تارة والغائماً أخرى ويختلف تارة في اعتبارها والغائماً
ويكون الخلاف فيها حينئذ خلافاً في حال اه محل الحاجة منه بلانظنه ونقله أيضاً في
المعيار ونقل أبو علي بعض كلام المعيار وقد كرفيه ما قدمناه وقال مانصه وانما نقلت هذا
كلمة منه حسنة وصحته ولم أجده مثله عند غيره فقد أبان رحمه الرحمن غاية البيان وليس بعده

وهو الراجح المعتمد ولله قولان
فشدت يدك على هذا التصحيح
والتحرير والعلم لله العلي الكبير
انظر الاصل والله أعلم و قلت وقد
نظمت ذلك تقريراً للعفظ بقولي
والاعتراف مع ثبوت سببه
صح مطلقاً خفق وانته
كذا اذا وقع في غير المرض
ولم يعلم سببه لا يعترض
الا اذا كان معيناً علم

ملك مقر ف يجوز به يتم
هذا اذا لم تشتد العلامات
بقصد تولى في حكمه ثبات
أما اذا وقع في حال السقم
فحكمه عند خليل يلتزم
وقول ماب جاز التصدير الى قوله
أو في المرض لا يشكل بان الحوز
الواقع في مرض الموت يلغى
والتصدير لا بد فيه من الحوز لان
التصدير بيع وبيع المريض بغير
محاباة جائز وانما اشترط فيه الحوز
للسلامة من قبح ما في الذمة في
موخر وذلك منتف عند حصول
الحوز ولو في المرض ولذلك كفي
فيه الاعتراف على المشهور المعمول
به وحمل على الحوز عند جهل الحال
والله أعلم (كروج علم الخ) قال ج
وانظر اذا علم أنه لا يجبرها ولا يغضها
بل ينهها (والعصبة) يشمل عصبة
الولاء ولا وجه للتظير فيه

مطلب ولا من الذي ذكره مهرب والتوليع مذكور في ابن سهل والمتيطي وابن سبلون وغيرهم وهو الذي في صورة البيع المتحيل فيه على ابطال الحوزاه منه بلفظه وقد حقي ذلك على طفي ومن تبعه قلت لكن كلام أبي الفضل هذا يقتضي أن التوليع يكفي في ثبوته القرائن القوية وقد قال بعدما قدمناه عنه مانصه فقال دخول التوليع في الاقرار لمن يتهم عليه مسألة من أشهد في صحته أنه قد باع منزله هذا من امر أنه وأبنته أو وارثه بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم ترزل الأرض بيد البائع الى أن مات قال ابن القاسم لا يجوز اذ ليس يبيع وانما هو توليع وخذعة ووصية لوارث حسبما نقل ذلك عنه ابن رشد اه محل الحاجة منه بلفظه وهو خلاف الراجح والمعمول به من أنه انما يثبت باقرار المشتري أو بالبينة الشاهدية كما أشار له الزقاق بقوله * ويثبت توليع باقرار مشتري الخ فانقراض موجبة لليمين أنه ليس بتوليع لامتنه له وفي أنقال شراجه وحواشيه ما فيه كفاية وليكن لا بأس بذكر بعض ما يؤيد ما قلناه ففي نوازل الاقرار من المعيار مانصه وسئل أبو عمر بن المكي عن أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته وأنه قبض منه الثمن وهو كذا وليس له غير ذلك البنت وزوجته أمهات مات فأجاب ان كان مرض البائع مخوفاً لم ينعد اقراره بقبض الثمن الا بيمينه الشهود ولدفعه قلت منه وهو لو كان في الصحة أو في المرض غير المخوف لمضى الاقرار ويؤيده ما في طرر ابن عات عن سعيد بن مالك فيمن باع من ابنه أرضاً وأشهد أنه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا أراه الشهود ثم قام فيه وورثته بعد موته وادعوا التوليع انه ما مضى اذا أقر بالقبض وكان الابن كبيراً وان كانت الأرض بيده الى أن مات ولبعض القضاة فيمن ابتاع من نفسه نصف ماله لابنه الصغير ولا يعلم للابن مال فبات الاب وقام الورثة وقالوا انه تابع فلا قيام لهم وذلك للابن نافذ ثم قال عن المشاور ان ابتاع رجل أملاً كما وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان مالها كالمزوم اقراره ويجعلها للابن وان اعتمرها الاب أو سكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم وأصيح بجعله تابعاً وليس بشيء اه منه بلفظه ونحوه في الدر المنثور أثناء جواب أبي الفضل السابق وبين فيه أن قول مالك المشار اليه هو في العتبية وذكر نصه او كلام ابن رشد عليها وزادمتصلاً به مانصه ونحوه ما تقدم عن مالك في هذه الرواية نسبة ابن رشد لابن القاسم أيضاً في كتاب الهبات الرابع وهذا كله مخالف لقول أصيح المتقدم فان قلت فقد قال ابن رشد في البيان حمل بعض الناس قول أصيح على أنه خلاف لما وقع لمالك وابن القاسم في الذي يشتري لابنه غلاماً ويشهد أنه اشتراه لابنه ثم يموت الاب أنه يكون للابن وليس للورثة الدخول عليه فيه وليس ذلك بصحيح لانهما مسألتان مفترقتان قلت قال فيها انه اشترى لابنه من مال الابن فاذا لم يعلم للابن مال من وجهه من الوجوه تبين أن ذلك توليع من الاب لابنه وبلغ اليه ماله وزعم أنه مال الابن وهذا لم يقل فيها اشترى من مال الولد فوجب أن يكون العبد للابن مالا ومالك بنفس الشراء لانه انما اشتراه بمال وهبه اياه فلا يحتاج أن يحوزه الاب له على نفسه اذ لم يتقرر له عليه ملك قلت الظاهر ما نقله ابن رشد عن بعض الناس لان التهمة انما تطرقت من كون الولد

لا يعلم له مال فان جوزنا أن يكون الاب و هب له مالا حيث لم يجز لمال الولد كرفأحرى أن يكون ذلك حيث جرى ذكره ولا أقل من المساواة محل الحاجة منه بلفظه وما قاله ظاهر غاية وفي آخر كتاب الصدقة من أجوبة ابن رشد ما نصه الجواب رضى الله عنك في رجل أصابه الكبر وله مال وبنون ولم تكن له امرأة فأوى الى كبير بنيه فكان يمونه هو بنفسه ومن عنده يلقون به فباع بعض ماله وتصدق على بعض بنيه منه ببعض وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام وهو بتلك الاحوال أن لابنه الذى يؤويه عليه ديناً من نفقة ذكراً أنه أنفقها عليه ومن ديون ذكراً أنه أداها عنه الى غرماً ذكراً أنه عاملهم قديماً وكتب بذلك عقداً وأشهد الابن أن الذى أدى به دين أبيه كان من ماله ومال زوجته فصير اليه ما فى ذلك مالا وعقد بذلك لهما وبقى الابن يعمر الاملاك والاب متماد على الشهادة بما أشهد به أولاً ثم مات الاب وقام ورثته لينزلوا معه فى الميراث فيها فاستظهر بعقد أبيه له المذكور وثبت له ذلك فقال الورثة ان أبانا كان يعيل اليك عنا وكتبت لك بضعة وحاجته الى الكون معك مع تفضيلك قديماً فخذتته وانما كان يقول ويفعل ما تأمره به وأدخلت بيننا وبينه العداوة حتى ولىك ماله وحلت بيننا وبينه ولو مكنا لكنا بترمتك مع ان أبانا كان له مال يقوم به ويفضل له منه بل كنت أنت تتصرف فى ماله وتحكم وتصرفه فى منافعك ولا يقدر معك على شئ وأبنته وجميع ذلك ولم يجرد الابن المصير اليه بينة على أن أباه كان قد اذان ديناً فاداه عنه ولم يعرف ذلك الا باقرار الاب بل شهد أنه كان غنياً عن أخذ الديون بين لناهل ينتقض التصير بذلك أولاً جوراً ان شاء الله * الجواب اذا كان الاب صحيحاً يوم أشهد لابنه بما أشهد لمرض به الا الضعف من الكبر فيصح للابن جميع ما أشهد له به لاسيما ان كان قد حاز الاملاك التى صيرها اليه فى الدين الذى أشهد له به وعمرها فى حياة أبيه وبالله التوفيق اه منها بلفظها فتصل أن الاقرار ان علم له سبب وان لم يكن قاطعاً فهو معمول به سواء كان فى الصحة أو فى المرض وان لم يعلم له سبب فان كان يعمى علم صحة ملك المقر له قبل الاقرار فحمله بحمل الهبة سواء وقع فى الصحة أو فى المرض فيجرب على حكمها وان وقع بغير ذلك فان كان من المريض فحكمه ما ذكره المصنف ومن تكلم عليه وان كان من الصحيح لمن لا يهتم عليه فهو ماض بلا خلاف وان كان لمن يهتم عليه فكذلك على المشهور والمعمول به خلافاً للمدنيين وان استظهره ابن رشد هذا ان لم تقم قرائن تدل على أنه تولى فان قامت وكانت قوية فهل يثبت بها التولى وهو الذى أفتى به غير واحد كابن سهل وابن عتاب وغيرهما ونقله ابن سلون وغيره فقهامسالمابعد اعترافه أن المشهور وصحة اقرار الصحيح لمن يهتم عليه اذا عرعن القرائن فذلك جار عندهم على المشهور ولا على مال المدنين كما زعمه طنبى ومن تبعه أو لا يثبت بذلك التولى وانما هو موجب لليمين على نفيه وهو الراجح المعمول به قولان فشدتيدك على هذا التحصيل والتحرير والعلم كله للعلى الكبير * (فرع) * اذا قام على تركه الميت من لا يصح اقرار المريض اليه من قريب أو ملاطف برقة فيها خطأ الميت وتاريخها يقتضى أنه أقر فى صحته وقد ورثه أخوه فى المعيار من جواب أبى الفضل العقبانى ما نصه هذا الاعتراف لهذا القريب ان قامت بينة مرضية برؤية هذا الكتاب

بعينه وبما فيه وذلك في صحة الكتاب وقيام وجهه عمل عليه وان لم تقم بينة على ما ذكر
يعمل به ولا يقول على كون تاريخ الكتاب وقع قبل سنين من موته لاحتمال أن يكون
الكتاب وقع في زمن مرض الموت وأرخ تاريخ قديم يرجو الكتاب أن يمضي ذلك على
الوارث اه منه مختصراً أكثره باللفظ وفيه بعده مانصه الحمد لله الجواب المسطر أعلاه صحيح
وبمثل أقول وكتبه محمد بن قاسم القوري لطف الله به اه منه بلفظه * (تنبيه) * قول
مب عن ابن سلون ومثل الاقرار بالدين ما اذا صير الاب لابنه الخ لم أجد هذا الكلام
بعينه في ابن سلون ولكن وجدت فيه ما يوافق ونصه اذا صير الرجل لمحجوره ملكا في دين
ترتب قبله بشهادة متقدمة أو متأخرة أو أقر حين التصير وكان يعرف أصله كما ذكر في
الوثيقة فذلك جائز سائغ بالأخلاف صحيحا كان التصير أو مريضاً وذلك نافذ للمحجور على
كل حال اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه نقله عنه في شرح تأليف المغارسة وما معها
وأقره وقد يستشكل صحة التصير من المريض اذا مات من ذلك المرض على القول المشهور
المعمول به من افتقاره الى الحوز لان الحوز الواقع في مرض الموت ملغى في الابواب التي
يشترط فيها الحوز كالهبة والصدقة والحبس والرهن ويجاب بأن التصير يبيع من البيوع
ويبيع المريض بغير محاباة جائز واشترط الحوز فيه انما هو للسلامة من فسخ ما في الذمة
في مؤخر وذلك منتف عند حصول الحوز اذ ذلك كذلك كفي فيه الاعتراف على المشهور
المعمول به وجعل على الحوز عند جهل الحال كما تقدم والله أعلم (أوجه زور ورثة ابن)
ذكر المصنف تبعاً لغيره ثلاثة أحوال وبقيت حالة رابعة قال شيخنا ج وانظر اذا علم
أنه لا يعضمها ولا يحبها ويميل اليها بل بينهما ولم يتكلموا عليها فانظر ما حكم ذلك اه يعني
هل يشترط فيها هذا الشرط أم لا * (فرع) * قال في مسائل المديان من أجوبة ابن رشد
مانصه وسأله أبو الفضل عياض عن امرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي توفي منه بدين
ولم يكن له وارث سوى أبيه ثم ظهر بالمرأة حمل قبل وفاته وعلم به الزوج ورجع عن كثير
من وصايا به بسبب هذا الحمل وثبت على الاقرار بدين الزوجة الى أن توفي هل الحمل ههنا
كالولد الظاهر وكيف ان لم ينظر في التركة الا بعد ولادة المرأة وحينئذ قامت هي بدينها بين
النا الواجب في ذلك * فأجاب تصفحت سؤالا هذا ووقفت عليه والذي أراه في هذا ان علمه
بالحمل يدفع التهمة عنه في اقراره لها بالدين فاذا علم بالحمل بعد اقراره لها بالدين فلم يرجع عنه
حتى توفي جازلها الاقرار ورجوعه عما رجع عنه من وصايا به بسبب الحمل لما علم به من أدل
الدلائل على انتفاء التهمة عنه في اقراره بالدين وبالله التوفيق اه منها بلفظها ونقله في نوازل
الاقرار من المعيار ببعض اختصار وسلمه قلت ظاهره صحة الاقرار ولو ولد أثنى ووجهه والله
أعلم تجوز ان يكون ذكرا ومفهومه أنه لو لم يعلم بالحمل لم تنتف عنه التهمة به وهو ظاهر صرح
ابن عرفة بذلك في نظيرتها ونصه وفي ذاهي ابن شعبان لو أقر لوارث عند موته فلم يملك حتى ولده
ولدي يحجبه عن الميراث صح اقراره فان هلك الولد فعاد وارثا بعد تم الاقرار لانه اذا ثبت مرة لم
يبطل الا بالخروج منه قلت الاظهر أنه ان علم المقر بحدوث من يجب المقر له ان الاقرار
صحيح وان لم يعلم لم يصح اه منه بلفظه (تنبيه) ما ذكره المصنف من التفصيل في قوله

ومريض الخ كانه تبع فيه ابن رشد وقد سلمه ق و غ و ح وغير واحد واعترضه
طفي بأنه مخالف لمذهب المدونة اذ مذهبها ان اقرار المريض لو ارث غير الزوجة لا يصح
مطلقا واقراره لها حيث ورثه ولدانها يصح اذا كان الولد من غيرها وعدم صحة اقراره لها
حيث علم ميله فيها وانقطاعه لها محله اذا كان بينه وبين ولده تقاوم وتقصيل ابن رشد مخالف
لها في هذه الامور الثلاثة فكان من حق المصنف الجري على مذهبها وترك تقسيم ابن
رشد لان بعضه اختيار له واجراء وقد اطلال في المسئلة ونقل كلامه جس ونقله نو
مختصر او سماه **قلت** وفيه نظر من وجوه احدثها ان ما ذكره من ان اقرار المريض لو ارث
غير الزوجة لا يصح مطلقا مردود بما قدمناه من نصها في اقراره لعصبته اذا تركهم وبنات
ثانها انه اغتر بقولها بعد ذكرها اقرار الزوج لزوجها مانصه فغيرها من الورثة بهذه المنزلة
فبين له منه انقطاع او بعد قال لا اه مع انه قال فيها بعد ذلك بقرب مانصه ولو ترك
ابنة وعصبته يرثونه بقراية او ولاء فاقولهم بما قال فذلك جائز ولا يتم ان يقر للعصبته دون
الابنة وأصل هذا قيام التهمة فاذا لم يتم لمن يقر له دون من يرث معه جاز اقراره فهذا أصل
ذلك اه منها بلفظها ومثله لابن يونس كذلك عنها فهو نص في رد ما زعمه طفي ومن تبعه
من أنه لا يصح اقرار المريض لبعض من يرثه مطلقا وقولها أو أصل هذا قيام التهمة الخ
موافق لتفصيل ابن رشد فهو لم يخالف المدونة بل فهمها على ذلك وقد علمت ما قاله الأئمة فيه
من انه المقدم نقلها وفهما ولو لم يوافقها أحد فكيف مع الموافقة كما هنا فقد قال ابن يونس
بعد نقله بعض المدونة كما قدمناه مانصه قال بعض فقهاء القرويين لافرق بين اقرار أحد
الزوجين لصاحبه وبين اقراره لساير ورثته قال وقد ذكر الاختلاف في كتاب محمد في اقرار
الاب في مرضه لولده العاق على البار فأجازه مرة ولم يجزه أخرى ولم يذكر خلاف في اقراره
لاحدهم اذا تساوا واعنده في الدرجة وقد اختلف في اقراره لبعض العصبه اذا ترك بنات
وعصبه فأجير لان الذي يخرج عن بعض العصبه مثله يخرج عن بناته فلا يتم وقيل
لا يجوز والاشبهه ان اقرار المريض انما منع لا يثاره من يقر له فاذا ظهر أنه لا تهمة عليه فبين
آثره على من بقي جاز اقراره محمد بن يونس وهو ظاهر المدونة لانه قال وأصل هذا قيام التهمة
فبين يقر له فهي العمد في ذلك اه منه بلفظه وبه تعلم صحة ما قلناه ثانياً اننا لو سلمنا ما قاله
تسليماً جدياً لم يصح اعتراضه على المصنف لان العدول عن مذهب المدونة لترجيح الشيوخ
غيره معهود في هذا المختصر وغيره ولان كلام ابن رشد هذا لخصوصية للمصنف باعتماده
بل قد اعتمده وتلقاه بالقبول غير واحد من الحفاظ المحققين النحول ولذلك سلم من قدمنا
ذكرهم عن تكلم عليه كلامهم وقد قال أبو علي هنا بعد نقله كلام ابن رشد بواسطه نقل أبي
الحسن مانصه وقد تبين من هذا كله أن المدار على التهمة وما نقله أبو الحسن عن ابن رشد
نقله ابن عرفة والمصنف في توضيحه وغيرهم وسلموه ولم يجزوا فيه اه منه بلنظرة فتمل
ذلك بانصاف والله أعلم (ومع الاناث والعصبه قولان) قول ز أو خاص بعصبه النسب
لا وجه لهذا بل يشمل الجميع وشموله لعصبه الولاء يؤخذ من كلام المدونة السابق تأمله بل
هم أحرى من عصبه النسب لان التهمة اذا لم تنتف مع عصبه النسب وهم أقرب فكيف

تتفق مع عصبية الولاء وبيت المال وقتوى ح التي ذكرها عند قوله كزوج علم بغضه
 لها الخ تدل على أن بيت المال كعاصب النسب فانظرها والله أعلم (الامساوي والاقرب)
 هنا تعرض ح للتوليع واقتصر فيه على ما رجحناه فيه قبيل هذا فانظره * (تنبية)
 عارض ح هنا بين ما نقله عن قواعد القراني وسلمه ابن الشاط من قبول بينة من أقرأن
 ماتر كه أبوه ميراث بينهم ثم أقام بينة أن أباهم أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الذار
 وحازها له أو أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي وبين ما قاله في النوادر عن سكون من عدم
 قبول بينة من ادعى دارا يداها مرة أو أبية أنها لا يمت تركها للورثة ثم جاء بينة أن أباه أشهد له في
 صحته بصفها صبره اليه في حق قبله من قبل ميراثه لأنه قال سكون لا يقبل منه يريد لانه
 أو كذب بينة قائلا ليعال عدم قبول دعواه الثانية أنه كذب بينته بدعواه الاولى فتأمل مع
 ما قاله القراني اه **قلت** يمكن الفرق بأن مسألة القراني عذره فيها الكون الصدقة فيها
 وقعت للابن وهو صغير فحمله على عدم علمه بها حين أقر أو لا ومسئلة النوادر المتبادر منها أن
 المعاملة وقعت بين الاب وابنه وهو مالك أمر نفسه ويعيد كل البعد أن تقع المعاملة بينهم
 فيقبل الابن ويحوز ثم يجعل ذلك بعد فحمله على العلم عند اعترافه أو لانه لا يمت تركها للورثة
 فتأمل بانصاف والله أعلم ويعين ما قلناه أن موت الاب في مسألة القراني وقع قبل بلوغ
 الصبي أو يقرب بلوغه اذ بذلك تصح صدقة أبيه عليه ولو طالت حياته بعد بلوغ الابن
 ورشده لم تصح الاب بعد قبوله وحوزه لنفسه كما هو مقرر في محله والله أعلم (أو وهبته أو بعته)
 قول ز لانه هنا اعترف بوضع يده وحوزه لما في ملكه الخ أحسن منه ان قولهم
 الحيازة لا تنفع فيما علم أصله مدخلة متيد بما تحقق مدخله بوجه لا يقتضى نقل الملك
 كما صرح بذلك في نوازل المعاوضات من المعيار ونصه اذ لا تنفع الحيازة فيما علم أصله
 وتحقق مدخله بوجه لا يقتضى نقل الملك من عارية أو أعمار أو غير ذلك اه منه بلفظه
 وهو تقييد لا بد منه وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة للغفلة عنه حتى انه وقع لابن الحاج
 وسلمه ابن سلون وبأني نصه على الاثر وقول مب عن ح أما في البيع فبدأ علم فيه
 خلافا للخ كأنه لم يقف على ما لابن سلون ونصه عن نوازل ابن الحاج اقراره بالاتباع
 من وكيله اقراره منه له بالملك ولا ينتفع بما استظهر به من عقد الحيازة وانما ينتفع بالبينة
 العادلة بالاتباع من وكيله أو منه وانما تنتفع الحيازة فيما جهل أصله اه محل الحاجة
 منه بلفظه (أو أترتها مني) قول ز بخلاف لم أترن فليس باقرار لانه لم ينسبه لنفسه
 الخ الصواب اسقاط لم كافي بعض النسخ (لأقر) قال غ لم أجدها الفرع هكذا
 لاهل المذهب وانما رأيت في وجيز الغزالي لوقال أنا أقر به فقبل انه اقرار وقيل انه وعد
 بالاقرار والذي في مفيد الحكام لابن هشام ان من قال أقر لك بكذا على أني بالخيار ثلاثا
 في التماذي والرجوع عن هذا الاقرار لزمه الاقرار بما كان أو طلاقا اه منه بلفظه
 ونقل مب بعضه وسلمه **قلت** الظاهر ما للمصنف كما قدمه مب نفسه في الشكاح عن
 اللقاني وعن التزامات ح من أن الاصل في المضارع الوعد ولذا قال أبو علي هنا ما نصه
 ومعنى ذلك ان الانسان اذا قال لغيره أقر لك بالثب فهذا ليس باقرار لانه وعد ولا يلزم به حق

(أو وهبته الخ) قول ز لانه هنا
 انما اعترف بوضع يده الخ أحسن
 منه أن قولهم الحيازة لا تنفع فيما
 علم أصله مدخلة متيد بما تحقق
 مدخله بوجه لا يقتضى نقل الملك
 كما صرح بذلك في نوازل المعاوضات
 من المعيار ونصه اذ لا تنفع الحيازة
 فيما علم أصله وتحقق مدخله بوجه
 لا يقتضى نقل الملك من عارية أو
 أعمار أو غير ذلك اه وهو تقييد
 لا بد منه وكثيرا ما يقع الغلط في هذه
 المسئلة للغفلة عنه حتى انه وقع لابن
 الحاج وسلمه ابن سلون (أو وبقينه)
قلت يدخل فيه مسألة ابن رشد
 في نوازه من ادعت على أخيها
 ميراثها في أملاك يده فقال انه قد
 قام بها فيها فهو اقرار وعليه اثبات
 ما ادعاه وفي البرزلي عن ابن أبي زيد
 ان من طلبت من أخيها ميراثها في
 أملاك أبيها فقال يدي ربع ملكته
 من ابني وربع ملكته بكسبي وغفل
 عنه حتى مات ان على ورثته اثبات
 ما ادعى انه استفادته بعد أبيه والا
 حلفت ما علمت ما استفادته وقسم
 بينهما اه نقله نو (لأقر) الظاهر
 سقوط التورك على المصنف ما تقرر
 من أن الاصل في المضارع الوعد
 ولان الاصل براءة الذمة فلا تعبر
 الا بحقق وأما مسألة التقييد فانه
 اقترن بالمضارع فيها ما يدل على قصد
 انشاء الاقرار وهو قوله على أني
 بالخيار الخ وقول ز عن ح
 وعما لا يكون اقرارا الخ هذا نقله
 ابن فرحون عن المسازي

للموعود على المذهب اه منه بلفظه فاذا انضم الى ذلك قاعدة اخرى وهى ان الاصل
 براءة الذم فلا تعمر الا بمحقق لا بمشكوك فيه أو محتمل ازيد ذلك وضوحا وقد بنوا في هذا
 الباب على هذه القاعدة فروعا ولا شاهد لغ فيما تورك به على المصنف من كلام المفيد
 لان المضارع في كلامه قارنه ما دل على أنه قصد به انشاء الاقرار وهو قوله على أنى بالخيار
 فى التماضى والرجوع عن هذا الاقرار فالخيار فى التماضى عليه والرجوع عنه فرع عن
 صدوره مع تسميته آخر اقرار بقوله عن هذا الاقرار فتأمل به بانصاف فانه واضح والله
 الموفق * (تنبيه) * قال ابن فرحون فى الباب الثالث والخمسين فى القضاء بالاقرار ما نصه
 فرع وقال ابن القاسم فىمن قال لرجل فلان الساكن فى منزلكم أسكنته فقال أسكنته
 بلا كراهة والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى ان المنزل له قال لا يقطع سكوته دعواه
 ان أقام البيئنة ان المنزل له ويحلف لانه يقول ظننت أنه يلاعبه اه منها بلفظها ونقله ح هنا
 وسلمه وقال عقبه ما نصه ونقل ذلك ابن سلون اه منه بلفظه لكن فى قول التبصرة ان
 أقام البيئنة ان المنزل له اشكال ظاهر لانه هو الخائن وقد عذره فى سكوته ومن المعلوم المقرر
 ان الخائن لا يكاف بقيام البيئنة وكلام ابن سلون الذى أشار اليه ح سالم من ذلك فان الذى
 فيه فى باب الاقرار وهو ما نصه وروى عن ابن القاسم فىمن قال لرجل فلان الذى فى منزلكم
 ساكن لم أسكنته فقال أسكنته بلا كراهة والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير هل يقطع سكوته
 دعواه ان ادعى فقال لا يقطع ذلك دعواه ان ادعى المنزل له وهو على حقه ولا يحلف لانه
 يقول ظننت انه يلاعبه اه منه بلفظه فقال ابن سلون هو الظاهر اذ لا وجه لتكليفه باقامة
 البيئنة لكن قوله ولا يحلف بزيادة لا النافية ليس بظاهر ويزيدتها نقله ح عن ابن فرحون
 والذى وجدته فى ثمان نسخ من التبصرة هو ما قدمته عنها من قوله ويحلف بالاثبات فكل
 من كلامى التبصرة وابن سلون مشكل من وجهه والله أعلم (أو اشترت عبدانف ولم
 أقبضه) قول مب وأجاب ح بانه لما كان المشتري يجبر على تسليم الثمن الخ سلم
 جواب ح وبجته فيه أبو على و تو بان الضمان شئ آخر ونص أبى على وما علل به ح
 بانه يدخل فى ضمانه بنفس العقد مسلم ولكن يقول المشتري انه لم يزل عندك يا بائع وان
 هلك فأثبت ذلك فيكون ضمانه منى فان الضمان محبت وهذا محبت آخر وقول ضيغ
 فيه نظر لانا وان قلنا مسلم بان الشراء تعمر به الذمة ولكن ما فيه الا يدفع الابد قبض عوض
 الثمن الذى هو المبيع و ح وجهه تنظير ضيغ باعتباره دخول المبيع فى ضمانه مشترية
 بنفس العقد وليس هذا مقصود ضيغ وانما مقصوده ان المبيع يقع به تهمير الذمة بالثمن
 بدليل التأمل الصادق اه محل الحاجة منه بلفظه وكلامه صريح فى أن كلام المصنف تبعاً
 لاهل المذهب شامل لما اذا ادعى البائع بعد قول المشتري ان العبد تلف وفيه نظر ظاهر اذ
 يجب حمل كلامهم على أن البائع ادعى قبض المشتري للعبد وأما لو ادعى التلف مثلاً والعقد
 صحيح والمبيع حاضر فاقول قوله فى ذلك ويقضى على المشتري بدفع الثمن ولو كان المبيع
 مما يغاب عليه حيث لم يكن محبوباً للثمن أو الاشهاد كالثوب فكيف وهو لا يغاب عليه
 كالعبد فى مسئلتنا هذه التى يصدق فيها حيث يكون محبوباً الماذكر حسماً ذلك مبين

(أو اشترت عبد الخ) قول مب
 وأجاب عنه ح الخ بحث فيه
 أبو على و تو بان الضمان شئ
 آخر (أو أقررت بكذا الخ) قول
 ز أو ادعى بحق فانكر الخ نحوه
 للشارح و ت والذى يفيد
 غ انه تكلم بهذا الابداه من غير أن
 يدعى عليه باقرار سابق قاله ابن
 عاشر وقول ز أو قبل أن أخلق
 فيه نظر

عند قول المصنف فيما امر الا المحبوسة للثمن الخ حتى عند أبي علي نفسه وقد فرّق قو
 بينهما فان قوله لك على الآلاف من ثمن عبد ولم أقبضه صريح في الاقرار أولاً وقوله اشتريت
 عبداً بالف ليس صريحاً في الاقرار بالف وانما هو اقرار لما ضمنا وهو أضعف من الاول ولذلك
 اختلف فيه فقلت الفرق بين الصورتين ظاهر بلا تكلف وهو أنه انما قبل قوله في الثانية
 لان تنازعهما في قبض المبيع على ما بيناه قبل وقد قال المصنف فيما امر وفي قبض الثمن أو
 السلعة فالاصل بقاؤهما الخ ولم يقبل قوله في الاولى لان اعترافه بالثمن في ذمته هو عين اشهاد
 به في ذمته وقد قال المصنف فيما امر به على اهل المذهب واشهاد المشتري بالثمن مقتض
 لقبض مئنه فتأمل به بانصاف والله الموفق (أو أقر اعتذاراً) قول مب فلا يلزمه وان لم يدهمه
 فان مات الخ ترك قيدا لا بد منه قد ذكره ابن رشد ونقله طي وغيره والمسئلة في رسم البن من
 كتاب الصدقات والهبات من سماع ابن القاسم ونصه وسئل مالك عن رجل طلب من رجل
 منزلاً يكرهه اياه فقال ليس هو لي هو لابنتي حتى أستأمرها في ذلك ثم مات الاب وطلبت الابنة
 المنزل بما شهد لها من قول أبيها قال لا أرى ذلك ينفعها الا أن تكون حازت ذلك ويكون لها
 على صدقتها أو هبتها شهود وحيارة فقبل له لو كانت الابنة صغيرة في حجره قال لا أرى هذا
 شيئاً قد يعتذر الرجل بمثل هذا من يريد أن يمنعه ولا أرى ذلك بشئ صغيرة كانت أو كبيرة الا أن
 يكون بشهود وعلى الصدقة وحوز من الكبيرة قال القاضي رضى الله عنه هذا مثل ما في أول
 سماع أشهب من كتاب الدعوى والصلح ومثل ما في رسم العشور من سماع عيسى منه ان ذلك
 لا يوجب الشئ المقر به للمقر له ان لم يقصد بذلك الى الاقرار وانما قصد به الى الاعتذار وتلزمه
 اليمين ان لم يكن المقر له ابنه وادعى ذلك الشئ ملكاً لنفسه قد يبايع بذلك الاقرار فان نكل
 عن اليمين حلف المقر له واستحقه قال ذلك أصبغ في رسم العشور المذكور وهو تفسير لقول
 مالك وابن القاسم وهذا اذا عرف الاصل للمقر به وأما ان لم يعرف الاصل له فاقراه للمقر له
 وان كان على هذا الوجه من الاعتذار عامل على ما في رسم الكباش من سماع يحيى من كتاب
 العتق ودليل ما في رسم العشور المذكور وسواء على مذهب مالك قال في اعتذاره هو لفلان
 أو قد تصدقت به عليه أو وهبته له أو بعته منه يبين ذلك ما وقع له في أول سماع أشهب بعد
 هذا من هذا الكتاب وقال أصبغ اذا قال قد وهبته أو تصدقت به أو قد بعته فهي حقوق
 قد أقر بها على نفسه يريد فيؤخذ بها اذا ادعى ذلك المقر له بغير هذا الاقرار اه منه بالقطعة
 ونص سماع أشهب المشار اليه وسئل مالك عن اشترى ما لا قبل أن يقبل البائع منه فقال قد
 تصدقت به علي ابني ثم هلك الرجل ولم يوجد الا قوله ذلك قال ما أرى هذا يقطع قال القاضي
 رضى الله عنه هدمه مثله قدمضى الكلام عليها مستوفى في رسم البن فلامعنى لاعادته وبالله
 التوفيق اه منه بالقطعة * (تنبيه) * بكلام ابن رشد هذا يظهر لك ما في كلام الغرناطى
 في وثائقه وان ساقه ابن فرحون فقها مسلماً فانه قال في آخر الباب السابق عند قوله لا أقر
 مائنه وفي وثائق الغرناطى من سئل عن شئ فقال هو لفلان لم يلزمه ذلك الاقرار بخلاف
 ما اذا قال وهبته من فلان فانه يلزمه اه منها بالقطعة فتأمل ذلك والله الموفق (أو بقرض
 شكراً) قول ز كقوله جرى الله فلاناً عنى خير الخ كذا وجدته في المدونة فظاهراً انه

(أو أقر اعتذاراً) قول مب وان
 لم يدهمه بان مات الخ يعنى اذا عرف
 الاصل للمقر كافي طي عن ابن
 رشد انظره (أو أقر بقرض الخ)
 قول مب مفهوم القرض الخ
 هذا هو قول المصنف أو ووفيته كما
 في طي وقول ز ونحوه يفيد
 ق الخ بل كلام ق يوهم أن
 اختيار ابن يونس من عنده والاصواب
 ما لى انظر الاصل (وقبل أجل
 مثله الخ) قول ز

وهذا مع فوات السلعة الخ بهذا قيد المدونة ابن يونس كافي (١٥١) الحسن ونقل عن عياض ما يفيد اتفاق الشيوخ عليه

وقال ابن ناجي انه نص المدونة في كتاب الرهون اه وكذا في كتاب تضمين الصانع منها وقول مب بما اذالم يكن عرف الخ أي والاعمل به مع فوات السلعة لامع قيامها كما يدل عليه سياقه كز وبه يسقط تورته هوني بان المشهور عدم مراعاة الشبه قبل الفوت والعرف كالشبه بل به يعرف الشبه انظره وقول مب عنها فالقول قول المقرض الخ تقول بفتح الراء وكسر ها اه والكسر هو المتعين لقوله عقبه ولا يشبه هذا البيع وقول مب وقد نقل غ الخ يعني هنا وأما في التكميل فقد ذكر نصها هذا ولم يعرج على ما لابن عرفة بحال فسبحان من لا ينسى وقول مب عن ح من أن الاصل في القرض الخ يقتضى انه لم يقل بذلك أحد من أهل المذهب مع انه قد ذكر الخلاف فيه غير واحد كالتبطيني وصاحب المعين وغيرهما وقال ابن ناجي عند نصها المذكور وأقيم من هنا ان القرض المهمم يحمل على الحلول وفيه خلاف اه ح وقول مب نقله ابن يونس الخ وعليه اختصرها أبو محمد وأبو سعيد وسلمه شراحها وذكره أيضا أبو محمد في نوادره عن كتاب ابن سحنون والتبطيني وابن هرون في اختصاره وابن عبد الرقيق في معينه فقول ابن عرفة انه لا يعرفه الخ من أغرب الغريب وكذا تسليم ق و غ و ح والله أعلم سبحانه الهادي الى الصواب انظر الاصل وبالله تعالى التوفيق

لا بد من هذا اللفظ أو ما يقوم مقامه في ذلك وقد نقل ابن عرفة كلام المدونة الذي نقله هنا ق ونقل قبله مانصه وللشيخ في ترجمة الاقرار على جهسه الشكر لابن حبيب عن ابن الماجشون من قال لقوم أسلفني فلان مائة دينار وقضيته اياها صدق ولو قالها عند السلطان لم يصدق لان ما كان على وجه الشكر أو الذم لم يؤخذ به قاله مالك وجميع أصحابه اه منه بلفظه فتأمل مع كلام المدونة وقد ذكر ابن فرحون في الباب المذكور أنفا في الاقرار على وجه الشكر ثلاثة أقوال ثالثها ان كان في مجلس القضاء لم يصدق الا بيينة لكنه صدر بعناء المصنف وحكي الثاني والثالث بقيل فانظره (أو ذم على الارح) قول ز ونحوه يفيد ق بل كلام ق يوهم أن اختيار ابن يونس من عنده فراجعه متأملا والصواب ما الخ واعتراضت عليه ساقط ونص ابن يونس عقب قول المدونة الآن يذ كر ذلك بمعنى الشكر الخ محمد بن يونس يريد وكذلك ان ذ كر ذلك على معنى الذم وقد قيل ان كان ذلك على معنى الذم كان يقول أساء معاملتي وضيق على حتى قضيته فانه يغرم ولا وجه للفرق بين المدح والذم والصواب أنهم سواء اه منه بلفظه وتقدم في كلام ابن عرفة نسبة التسوية بينهم المالك وجميع أصحابه وبه تعلم ما في كلام ق من الاجحاف والله أعلم (وقبل أجل مثله في بيع) قول ز وهذا مع فوات السلعة الخ بهذا قيد ابن يونس المدونة فقال عقب كلامها الذي ذكره مب هنا مانصه يريد وقد فاتت السلعة بحوالة الاسواق فأعلى اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وزاد عقبه مانصه قلت وهو نص المدونة في كتاب الرهون وقال قبله مانصه واعتبر هنا الشبه في قوله الآن يكون لتلك السلعة أمر معروف والمشهور أنه لا يعتبر الشبه مع القيام خلافا لابن الماجشون ويعتبر مع الفوات اتفاقا اه منه بلفظه ونص ما أشار اليه من كتاب الرهون قال مالك واذا قال مبتاع السلعة بعد أن فاتت عنده ابتعتها بمن الى أجل وقال البائع بل بمن حال فان ادعى المبتاع أجل اقري يصدق وان ادعى أجل بعيد لم يصدق وقال ابن القاسم لا يصدق في الاجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا الآن يقربا كثيرا كما دعاه فلا يكون للبائع الاما ادعى اه منها بلفظها ونحوه في كتاب تضمين الصانع منها ونصها وان اتفق المتبايعان في الثمن واختلفا في الاجل فقال البائع بعت ما حاله أو الى شهر وقال المبتاع بل الى شهرين فان تفت حلفا وردت وان فاتت يصدق المبتاع فأما في قول البائع بعت الى شهرين فالمبتاع مصدق مع عيئه لان البائع أقر بأجل وادعى حلاله وأما في قول البائع بعت ما حاله فيصير المبتاع مدعي الاجل وروى ابن وهب عن مالك في الوجهين أن السلعة ان لم يقبضها المبتاع صدق البائع مع عيئه وان قبضها المبتاع صدق المبتاع مع عيئه ان ادعى ما يشبه اه منها بلفظها وقد قيد أبو الحسن كلام المدونة بما قيدها به ابن يونس ونقل من كلام عياض ما يفيد أن الشيوخ كلهم قيدوها بذلك ونصه قوله ومن ابتاع سلعة بمن وادعى أنه مؤجل وقال البائع بل حال الخ عياض ظاهره الالتفات الى ما يشبه قبل فوات السلعة ولكنهم قالوا ان معنى المسئلة أن السلعة فائتة اه منه بلفظه على نقل أبي علي وقول مب هذا وان كان ظاهر المصنف لكن يجب تقييده بما اذالم يكن عرف بخلافه الخ

ما جزم به من العمل بالعرف قبل الفوات ضعيف وما استدلل به من كلام المدونة لادليل له فيه
 لما رأيت من تقييد الشيوخ له بما اذا فأت السلعة مع تصريح ابن ناجي بأن المشهور عدم
 مراعاة الشبه قبل الفوات وقد صرح ابن رشد أيضا بأنه المشهور من قول ابن القاسم انظر
 نصه في ق عند قوله في اختلاف المتبايعين أو قدراً أجل الخ ولا خفاء أن من شهد له
 العرف هو مدعى الشبه وقد قال أبو علي في اختلاف المتبايعين ما نصه لأن العرف كالشبه
 اه **قلت** بل به يعرف الشبه وقد حكى في التمهنة القول بمراعاة العرف قبل الفوات
 بقبيل ونسبه ولده في الشرح لابن القاسم ونسب ما جزم به أولاً من عدم مراعاته لما لك وابن
 القاسم وقد سلم له ما ذلك أبو علي وغيره وفي ابن سبوت ما نصه وان كان الاختلاف في الاجل
 فقال البائع بالتقدم وقال المشتري بالنسيئة فاما أن تكون السلعة قائمة أو فائتة فان كانت
 قائمة تحالفوا وتفاسخا وقيل ان ادعى المشتري أجلا قريلا لا يتم فيه وشهد العرف كان
 القول قوله والاتحافا وتفاسخا اه محل الحاجة منه بلفظه ويشهد لذلك ما قاله غير
 واحد من المحققين كالامام المازري وغيره ممن قبله ومن بعده من أن الاختلاف في الاجل
 كالاختلاف في قدر الثمن لانه يختلف بذلك والمشهور في الاختلاف في قدر الثمن أنه لا يراعى
 فيه الشبه قبل الفوات حسبما تقدم في محله ومن صرح بذلك ابن رشد في مقدماته وبيانه
 ففي ترجمة فصل في التمداعي من كتاب كراء الرواحل والدور والارضين من المقدمات ما نصه
 واختلاف اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة أو أتى أحدهما بما يشبه مما أتى به صاحبه
 هل يتحالفان ويتفاسخان أو يكون القول قول من أتى منهما بالاشبه فالمشهور في المذهب
 الصحيح من الاقوال أنهم ما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر في ذلك الى الاشبه من غيره
 وذهب ابن وهب الى أن القول قول من أتى منهما بما يشبهه وقاله ابن حبيب في بعض
 مسائل اه محل الحاجة منها بلفظها وقال في رسم الكراء والاقضية من سماع أصبغ من
 كتاب الصدقات والهبات بعد ذكره الخلاف بين ابن القاسم وأصبغ في مسألة ما نصه فراعى
 ابن القاسم في هذه الرواية دعوى الاشتباه مع القيام وهو خلاف المشهور في المذهب ولم
 يراعه أصبغ على المشهور فيه وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفي الجواهر بعد أن ذكر
 الخلاف في اختلافهما في قدر الثمن وذكر فيه أربع روايات وأن رواية ابن القاسم في
 المدونة وبها أخذناهم ما يتحالفان ويتفاسخان وان قبضاها وبان بها ما لم تنبت بتغير سوق
 أو بدن ما نصه فروع الاول اعتبار الاشبه في الدعوى وقد قال الشيخ أبو الطاهر ان فأت
 السلعة فلا خلاف في مراعاته قال وأما ان كانت قائمة فقولان المشهور أنه غير مراعى
 لوجود السلعة والقدرة على ردها والبيع منظمة التغاير والشاذ أنه يراعى قال وصوبه
 الاشياخ اه منها بلفظها ومع كونه المشهور فيه العمل كما في ابن سلون فانظره ولما ذكر
 أبو علي أن المازري اختار رواية أشهب وقوله أنهم ما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ويردان
 في الفوات الى القيمة قال ما نصه ولكن مذهب المدونة هو المشهور والذي به العمل وهو
 الذي في المتن فله دره اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم ما في كلام مب وبقول الجواهر
 لوجود السلعة والقدرة على ردها يظهر لك الجواب عن قول ز وهو مشكل مع ما تقرر

أنه أصل من أصول المذهب الخ فتأمل ذلك كله بانصاف وقد حصل أبو علي في اختلاف المتبايعين ما في ذلك من التفصيل على المشهور والمعمول به نظماً فقال

خلف بجنس عن أو من * أو نوع ما ذكر فافهم واعن
فيه تحالف وفسخ مطلقاً * في فوت ما بيع ودون حقه
والشبه لغو عندهم فيما ذكر * لعله يعلمها من يعتبر
وثن مع من وأجل * في قدرها لذلك أمرها جلي
قبل فوت في مبيع وجدنا * وبعبءه معتبر بلا اعتدا
والوصف كالتقدير لثن جري * وقيل كأنواع بكل ما طرا
ومشترغاب إذا ما أشبهها * عند فوت كان لذا منتها
وكل راجع لتقدير الثن * فكمه ككمه لا تثني
من أجل أو رهن أو حصيل * في القدر والوجود خذ تفصيلى

اه منه بلفظه عند قوله وصدق مشترى والله الموفق * (تنبيهه) * اجراء مسئلة الاقرار هذه على مسئلة اختلاف المتبايعين كما فعل مب أصله للفيشى قال أبو علي عند قوله وان اختلافاً في انتهاء الاجل الخ مانصه وتوابع على هذا وهذا غلط فاحش انظر بيانته عند قول المتن وقيل أجل مثله الخ في المحل المذكور ولان ما يأتي جائز يدالي عمرو وقال له لك على دينار الى شهر ولا كذلك ما هنا فانهم مائة فقان على الاجل وادعى المشتري عدم تمامه والبائع تمامه وعلوا قبول قول المقر بأنه لو أراد البيع كذب لم يقرأ أصلاً كما تراهم في المحل المذكور اه وقال في المحل المذكور بعد أن نقل عن الكافي ولو أقر بدين الى أجل كان القول قوله الآن يأتي يستنكر من الاجل وقد قيل ان القول قول المقر له انه حال ويحلف والاول أصح لانه لو شاء لم يقر اه منه بلفظه مانصه ويقول له لانه لو شاء لم يقر تعلم الفرق بين ما هنا وبين ما في اختلاف المتبايعين لانه فيما تقدم لا يجسد سبباً لانكار أصل المال ولا كذلك هنا اه محل الحاجة منه بلفظه وقيل وفيه نظر من وجوه الاول قوله لان ما يأتي قال لك على دينار الى شهر ليس هذا هو معنى ما يأتي بل معناه ان ذلك من بيع مؤجل الى كذا كإرأيت ههنا من كلام من تكلم عليه الثاني قوله ولا كذلك ما هنا فانهم مائة فقان على الاجل الخ لا وجه للاستدلال به على غلط الفيشى ومن تبعه لانهم معترفون بذلك وانما معنى كلامهم ان الاختلاف في الاجل له صور لانه اما في أصله واما في قدره واما في انتهائه وأن المصنف تكلم على الثاني والثالث هنا وسيتكلم على الاول في باب الاقرار وذلك واضح لكل متأمل أدنى تأمل الثالث قوله لانه فيما تقدم لا يجسد سبباً لانكار أصل المال الخ هو ضيق على ما تقدم له من تصوير ما في الحيلين بما تقدم منه وقد علمت ما فيه وأما على ما هو الصواب في تصويره فانه يجسد سبباً الى انكار أصل المال وان صورنا ما في اختلاف المتبايعين بان البائع ادعى أو لانه باع له كذا بالخلول وما هنا بان المقر ابتدأ فأقر بأنه اشتري منه كذا الى شهر مثلاً لان المدعى عليه يجسد سبباً أيضاً لانكار أصل المال بانكار ما ادعاه عليه من أصله اذ القول بالانكار العقد اجماعاً الرابع أنه لو كان ما ذكره وهو العلة

لقبول قوله وان ادعى من الاجل ما لا يشبهه لان هذه العلة موجودة اذ ذلك وشرط العلة أن
 تكون مطردة منعكسة مع أنه قد صرح بأنه لا يقبل قوله حينئذ وأيضاً لو اعتبر هذه
 العلة لقبول منه ذلك في القرض لوجودها فيه ويأتي أن الحق خلافه فتأمل به بانصاف وإتته
 أعلم (لاقرض) قول مب وكلامها المذكور يشهد لتفريق المصنف الخ سببه الى
 ذلك طفي وغيره وظاهر كلامهم أن كلام المدونة شاهد للمصنف ومتبوعه مطلقاً مع أنه
 قد اختلف في تأويلها قال المتيطي في كتاب المديان من نهايته بعد أن ذكر كلام الامهات
 ما ذهبه تأويل الشيخان أبو محمد وأبو الحسن القابسي على المدونة المقرض بكسر الراء وتأوله
 أبو سعيد ابن أخي هشام بفتح الراء اه بلفظه وفي اختصار ابن هرون مانصه وأما الاختلاف
 فقال رب السلف وقع حالاً وقال المتسلف الى أجل كذا كان القول قول رب السلف مع
 يمينه على ما تأوله القابسي وابن أبي زيد على المدونة في قوله قول المقرض على أنه بكسر الراء
 وتأوله ابن أخي هشام على أنه بالفتح فيكون المتسلف اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في
 شرحها مانصه قوله ومن ادعى عليه بقرض حال الخ زاد في الام في بعض الروايات قال
 غيره القرض والبيع سواء واختصر أبو محمد قولها القول قول المقرض رب المال ومثله
 لابن يونس وهو الذي أراد البرادعي لا المقرض بفتح الراء اه منه بلفظه ونص ابن يونس
 قال مالك ومن ادعى عليه قرض حال فادعى الاجل فالقول قول المقرض رب المال لان
 الآخر ادعى عليه معروفة فاصنع معه فوجب أن يكون القول قول المدعى عليه قال مالك
 ولا يشبهه هذا البيع اه منه بلفظه فتحصل أن في المدونة القولين على ما في بعض رواياتهما
 وأنهما على الرواية المشهورة توولت على كل منهما وقد خفي ذلك على ابن عرفة وتابعيه وعلى
 المعترضين عليهم أيضاً قلت لكن تأويل الشيخين هو المتعين لقوله في الرواية الاخرى قال
 غيره القرض والبيع سواء ولما نقله ابن يونس والبرادعي عنهما من قوله قال مالك ولا يشبهه
 هذا البيع فتأمله وقول مب وقد نقل غ و ق و ح كلام ابن عرفة وأقره وزاد
 طفي ولم يستحضروا كلامهما مع أن الغالب عليهم الحفظ لمسائلها والكمال لله اه قلت
 وذلك بالنسبة لغ من أعرب الغريب لانه في تكميل التقييد كرتصمها هذا وتكلم
 عليه ونقل عليه كلام المتيطي السابق ولم يعرج على كلام ابن عرفة بحال فسبحان من
 لا ينسى وقول مب حتى قال ح ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن
 الحاجب انما يأتي على أصل الشافعية من أن الاصل في القرض الحول كلام ح هذا
 يقتضى انه لم يقل أحد من أهل المذهب ان الاصل في القرض الحول وقد سلمه طفي
 و جس و تو و مب وليس كذلك فقد ذكر الخلاف في ذلك غير واحد كالميتطي
 وصاحب المعين وغيرهما في اختصار المتيطية لابن هرون مانصه ويجب أن يذكر في العقد
 كون السلف حالاً أو مؤجلاً فان سكت عن ذلك فاختار فيه القرويون فقال أبو عمران
 السلف جائز ويقضى بالحول وقال ابن أبي زيد السلف جائز ويقضى بالاجل وقال ابن
 القابسي لا يجوز السلف ولا بد من أحدهما وقال اللخمي ذلك جائز الا أن تكون عادة وقال
 ابن الهندي يمضي السلف بقدر ما يعلم أنه يتنفع بالسلف قال وينظر أيضاً الى يسر المتسلف

وعسره اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عند نصها المذكور مانصه وأقيم من هنان
القرض المبهم يحتمل على الخلو وفيه خلاف اه منه بلفظه وقول مب وذ كره أيضا ابن
شاس الخ قد أشار إليه طفي قائلًا قد سبقه إليه ابن شاس دون ذ كره خلاف فيه اه ونص
ابن شاس ولو قال على انه مؤجل من جهة القرض قبل الأني يدعي الطالب انها حالة
فأقول قوله مع عينه اه منه بلفظه وقد ذكر المسئلة غير واحد ممن لم يذكره مب
فذكرها الشيخ أبو محمد في نوادره في ترجمة جامع تصرف ألفاظ الاقرار بمجان مختلفة من
كتاب ابن سحنون ونصه وان قال له على الف درهم اذا جاء رأس الشهر وأولى الفطر وأولى
الاضحى لزمه ذلك الى أجهله ولا تكون حالة وان ادعى الطالب انها حالة حذف المقر وكانت
الى الاجل الا أن يقول المقر انها من قرض فهذا ان ادعى الطالب انها حالة فاقول قوله مع
عينه اه بلفظه على نقل أبي علي وذ كرهه الميطني وابن هرون في اختصاره وتقدم نصهما
وذ كرهافي المعين ولم يحكم فيها خلافا ونصه وان اختلفا فقال المسلف حالة وقال المتسلف
الى أجل فان القول قول رب الحق مع عينه اه منه بلفظه فتحصل من مجموع ما ذكره
وما ذكرته أن ما قاله ابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام وابن هرون وقد ذكره قبلهم ابن
شاس جازميه وأصله في المدونة على الرواية المشهورة وأصح التأويلين عليها وعليه اقتصر
الشيخ أبو محمد وابن يونس وأبو سعيد في مختصراتهم ما سلم ذلك شرحها أبو الحسن وابن ناجي
وغيرهما كما سلمه قبلهم أبو اسحق التونسي ونقل مثله عن الموازية أيضا وذكره ابن سهل في
أحكامه الكبرى عن المدونة وابن الحاجب في نوازله عن كتاب ابن شعبان وأبو محمد في نوادره
عن كتاب ابن سحنون والميطني في نهايته وابن هرون في اختصاره وابن عبد الرئيع في
معينه فقول الامام ابن عرفه انه لا يعرفه لغير ابن الحاجب من أعرب الغرب وكذا تسليم
ق و غ و ح والله سبحانه الهادي من يشاء الى الصواب (كشي) قول ز أوحق
الخ صحيح فان فسر الحق بغير المال ففي ابن عرفه مانصه الشيخ عن كتاب ابن سحنون من
قال لقلان على حق ثم قال أردت حق الاسلام لم يصدق ولزمه ان يقرب بشي ويحاف على
دعوى الطالب ان ادعى أكثر منه وكان سحنون يقول يتظرفيه على نحو ما ينزل مما
يتكاملان فيه فان تنازعا في جنس المال أخذ بذلك وان تنازعا فيما يجب لبعضهما على
بعض من حق وحرمة لم يؤخذ بالمال اه منه بلفظه وكتب بعضهم بطرقة ابن عرفه
بالسحنة التي بيدي منه مانصه يتعين قول سحنون ولا يحتاف فيه انتهى وهو ظاهر فعمل
ما قبله اذا قامت قرينة على ارادة المال أو لم تقم قرينة أصلا والله أعلم (وكعشرة ونيف)
قول ز وان كان خلاف مدلوله كما نقله عن الجوهرى انه اقرار الخ غير صحيح بل الذي
يقيده كلام الجوهرى أن النيف اسم للزائد على العشرة والعشرة وما زاد عليها وكذا كلام
غيره من أئمة اللغة كقول القاموس والنيف ككيس وقد يخفف الزيادة أصله نيوف يقال
عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد نيف الى أن تبلغ العقد الثاني اه منه بلفظه وفي
النهاية مانصه وكل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني اه
منها بلفظها وفي المصباح مانصه النيف الزيادة والتمثيل أفصح وفي التهذيب وتخفيف

(كشي) قول ز أوحق فان
قال أردت حق الاسلام لم يصدق
الا ان قامت قرينة على صدقه وقول
ز كما قال ابن عرفه الخ يشهد له
قول الصحاح وكذا كناية عن شيء اه
(ونيف) الذي يفيد به الجوهرى
والقاموس والنهاية والمصباح انه
اسم للزائد على العشرة لا العشرة
وما زاد عليها وكلام القاموس والصحاح
صريح في أن عينه واو أصله نيوف
(فالشري) قلت قال في ضج
ينبغي تقييده بما اذا كان عند
المستكلم شعور بالدرهم الشرعي اه

النيف الحن عند الفصحاء وقال أبو العباس الذي حصلنا منه أقاويل حدائق البصريين
والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلاثة والبضع من أربعة الى تسع ولا يقال نيف الا
بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونيف وألف ونيف اه منه بلفظه * (تنبيه) * كلام
القاموس صريح في أن عينه واو وكلام الجوهري يقتضى أنها ايا لانها ذكر أول مادة ن
و ف ولم يذكر فيها ن ي ف و ذكره فيها قال في القاموس ما نصه وأفرد
الجوهري له تركيب ن ي ف وهما او الصواب ما فعلناه لان الكل واوى اه منه بلفظه
قلت الجوهري وان أفرد له مادة ن ي ف مصرح بأن أصله الواو لقوله ما نصه
النيف الزيادة يخفف ويشدد وأصله من الواو يقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد
على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اه منه بلفظه (وسقط في كناية وثنى) قول
مب فوجه السقوط كما يفيد ابن عبد السلام وضح أن ذلك مبني على عرف الخ سلم
ذلك لهم اوهو غير مسلم فقد قال ابن عرفة عقب ذكره كلام ابن عبد السلام ما نصه قلت
هذا التعليل لسقوط شئ المعطوف خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول والفرق عنده
بينه مفردا ومعطوفا أن لغوه مفردا يؤدي الى اهمال اللفظ المقرب به واذا كان معطوفا سلم
من الهمال لامعاله في المعطوف عليه اه منه بلفظه ونقله غ هنا وفي تكميله وسلمه
وهو حقيق بالتسليم لان المصنف في توضيحه نسب هذا الفرع لابن الماجشون ثم وجهه
بما ذكره مب وابن الماجشون قد علل ما قاله بما ذكره عنه ابن عرفة وقد نقض له قبل
كلامه السابق عن الشيخ أبي محمد عن ابن حبيب عنه ونصه فالشئ ساقط لانه مجهول
ويلزمه ما سمى اه منه بلفظه فكيف يعلل كلامه بعلة مخالفة لعلمته فتأمل له (كاشهاده
في ذكر بمائة الخ) الظاهر أن المصنف قصد ما قاله ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد
السلام وقديين غ ذلك بما لا مزيد عليه قال ابن عاشر حاصل ما طوله غ هنا أن
المنصوص خلاف ما ذكره هو وابن الحاجب وابن شاس وهو التعدد ولزوم المائتين وانما
يصح ما ذكره المصنف اذا كانت البيئمة لم تقيد بكتاب اه منه بلفظه وأراد ز أن يحمل
كلام المصنف على خلاف ما قصده فقال كاشهاده من المقر له الخ وأوله مب وما كان
ينبغي له ذلك وقد اعترضه نو وهو حقيق بالاعتراض ونصه الاشهاد من المقر له والكتابة
بخطه مما لا يعتمد عليه ولا يقول عاقل بالالتفات اليه فهو من التأويلات البعيدة ولو حمل
كلام المؤلف على ما اذا شهد المقر جماعة بالمائة ولم يأمرهم بالكتب ثم أشهد أخرى
كذلك جاء المقر وأمرهم أن يكتبوا له ما سمعوه من المقر فكتبوا له اكان صحيحا اه محل
الحاجة منه بلفظه وهو محل صحيح من جهة الفقه كما يشهد له كلام ابن رشد الذي عند
غ ولكنه بعيد من لفظ المصنف فتأمل له * (تنبيه) * المذكور هنا حفظنا له ومعناه بالضم
ولم أرا حدا من تكلم عليه تعرض لضبطه ولم يضبطه أيضا ابن عبد السلام ولا المصنف في
صحيح مع وقوعه في لفظ ابن الحاجب وصنيع القاموس يقتضى أنه بالفتح الآن يكون
اتكل على الشهرة ولم يذكره في الصحاح ولا في النهاية ولا في المصباح بهذا المعنى أصلا والله

(كاشهاده في ذكر الخ) الظاهر ان
المصنف انما قصد ما قاله ابن شاس
وابن الحاجب وابن عبد السلام كما
بينه غ قال ابن عاشر حاصل
ما طوله غ هنا ان المنصوص
خلاف ما ذكره المصنف ومتبوعاه
وهو لزوم المائتين وانما يصح ما ذكره
المصنف اذا كانت البيئمة لم تقيد
بكتاب اه ولما رأى ز ذلك حمل
المصنف على ما قرره به واعترضه بان
الاشهاد من المقر له والكتابة بخطه
مما لا يقول بالالتفات اليه عاقل
وأول مب كلام ز فحمله على
معنى صحيح والله الموفق * (تنبيه) *
الجاري على الالسنمة ضم ذال
ذ كروصنيع القاموس يقتضى أنه
يكسرهما وقول هوني بنتتها
وهم لان القاموس ذكر قوله وذ كر
الحق الصلح في تعدد معاني الذكر
بالكسر والله أعلم

(وبمائة وبمائتين الخ) يجرى فيه
 جميع ما عرف فيما مثله وقول خش
 كان ما شاع على القول الثاني الخ أي
 أنه يلزمه الاكثر سواء كان الاقل
 أبعد تاريخاً وأقرب ابن عبد السلام
 وهو الاشبه بمذهب المدونة وابن
 عرفة وان أنكر وجوده نصادف قد
 رجع آخر الخ إلى أنه يؤخذ من المدونة
 في كتاب السلم الثاني وكتاب الشهادات
 ونحوه لابن ناجي وقول مب كما
 هو ظاهر المصنف أي لانه المتبادر
 من الواو الأكثر استعمالها في الترتيب
 حتى ذهب جماعة كثيرة إلى أنها
 حقيقة فيه مجازي غير وبه يسقط
 قول هوني فيه نظر لان الواو
 لا ترتب اه نعم هذا الذي جعله عليه
 مب هو قول أصبغ ولم يزم من ربحه
 انظر الاصل والله أعلم قلت ونص
 ابن الحاجب وبمائة وبمائتين في
 موطنين فشا لهما ان كان الاكثر أو لا
 لزمه ثلثمائة اه ضيغ يعنى اذا
 أقرب مائة في موطن ثم أقرب مائتين
 أو تقدم الاقرب مائتين فقال محمد
 لزمه ثلثمائة نظرا إلى اختلاف
 المالين وقال ابن سحنون اضطرب
 قول مالك في هذا وأخر قوايه أن
 يحلف المقر ما ذاك الامال واحد ثم
 لا يلزمه الاماتان وبه أخذ ابن
 عبد الحكم وابن سحنون ونقل ابن
 حبيب عن أصبغ التفرقة فان أقر
 بالاقل أو لا صدق أن الاقل داخل
 في الاكثر وان أقربا لا أكثر أو لا فهما
 مالان لان عادة الناس اذا تقدم الاقل
 ثم زادوا عليه ان يجمعه مع الاقل
 بخلاف ما اذا تقدم الاكثر اه منه
 بلقظه وبغزه القول الثاني لمن

أعلم (وبمائة وبمائتين الاكثر) يرد عليه ما ورد على الذي قبله وجواب ز بقوله بخط
 المقر له الخ غير صحيح كما تقدم وجواب تو في التي قبلها يجرى هنا لكن على تسليم وجود
 القول الثاني في كلام ابن الحاجب الذي قال فيه ابن عبد السلام انه الاشبه بمذهب المدونة
 وان كان ابن عرفة أنكر وجوده نصادف كنه رجع آخر الخ إلى أنه يؤخذ من كلام المدونة في
 كتاب السلم الثاني وكتاب الشهادات انظر نصح في غ ونحوه ما لابن عرفة لابن ناجي في شرح
 المدونة فانه قال عند قولها في كتاب الشهادات ومن أقام شاهداً بمائة دينار وشاهد الخمسين
 فان شاء حلف مع شاهداً مائة وقضى له بها أو أخذ خمسين بغير عين اه مانصه ظاهره
 أنه لم يجعل له حقا الا في أكثر الاقربين أو في أقلهما ما في مجموعهما وهذا هو أحد الاقوال
 الثلاثة فيما اذا أقر رجل بمائة في موطن وبمائتين في موطن آخر سواء كان أقل العددين
 أبعد تاريخاً وأقرب وقيل يلزمه ثلثمائة مطلقا قاله محمد وقيل يفصل بين أن يقدم في
 الاقرب أكثر العددين فيلزمه ثلثمائة أو يقدم الاقل فيكون الثاني بعضه مؤكداً الاول
 قاله أصبغ ويخرج هذان القولان في مسئلتنا والثلاثة حكاها ابن الحاجب ولم يوجد
 الاول منها نقل غير الا أنه ظاهرها هنا وظاهر قولها في تكرار الوصايا من جنس واحد
 لموصى له واحداً منه بلقظه وأما جواب مب بتقييم كلام المصنف وجعله على قول
 أصبغ ففيه أن قول أصبغ لم يربح المصنف في توضيحه ولا غيره ممن وقفنا عليه وقوله
 انه ظاهر المصنف هنا فيه نظر لان الواو لا ترتب فتأمل له والله أعلم * (تنبيهان * الاول) *
 نقل ابن يونس كلام المدونة السابق وزاد عقبه مانصه يريد وترد على المشهود عليه العين
 في الخمسين الاخرى فان حلف برئ وان نكل غرم اه محل الحاجة منه بلقظه ونقله أبو
 الحسن في كتاب السلم الثاني وقال عقبه مانصه الشيخ انظر هل يحلف على جعله المائة أو
 يحلف على خمسين لان الخمسين الاخرى ثبتت بشاهدين انظر اه منه بلقظه
 * (الثاني) * ظاهر كلام ابن ناجي هنا أنه فهم كلام المدونة أن ذلك بجاسين وقال في كتاب
 السلم الثاني عند قولها كشاهد له على خمسين وآخر على مائة فان شاء أخذ خمسين وان
 شاء حلف وأخذ المائة اه مانصه وقال بعض القرويين هذا اذا كانا في مجلس واحد ولو
 كانا في مجلسين وادعى الطالب أنهما حقان حلف مع كل شاهد وأخذ مائة وخمسين اه
 منه بلقظه قلت ومثله نقله غ عن ابن رشد عند قوله الآتي قريبا وان أبرأ فلا نأما
 له قبله الخ وانظر مع مالك المتبسط في كتاب الشهادات ونصه على اختصار ابن هرون ومن
 أقام شاهداً بمائة وآخر بخمسين فان شاء أخذ خمسين بغير عين أو حلف وأخذ المائة
 واختلف ان شهد بذلك عن مجلس واحد فقيل مثل ذلك وقيل تها تران قام الطالب بهما
 فان قام بشاهد المائة حلف وأخذها وسقط شهادة الآخر وان كان عدل بلا خلاف
 وان قام بشاهد الخمسين فقيل يحلف ويحلف الآخر وان كان عدل وقيل يحلف مع
 العدل منهم أو يستحق ما شهد به اه منه بلقظه فتأمل مع ما لابن رشد وما لابن ناجي
 والله أعلم (وزيت في جرة الخ) عدل عن قول ابن الحاجب وثوب في صدوق أو منديل
 في لزوم ظرفه قولان بخلاف زيت في جرة لقوله في ضيغ مانصه ظاهره أنه يتفق هنا على

لزوم الجرة والفرق بينه وبين الاول أن الزيت يفتقر الى الجرة بخلاف ما تقدم وليس كذلك فإنه حكى في النوادر الاختلاف هنا عن حكى عنه الخلاف في المسئلة السابقة اه منه بلنظفه ونقله جس وسلمه ونحوه لابن عرفة ونصه ظاهره نفي الخلاف في الجرة وهو وهم تبع فيه ظاهره افظ ابن شاس لذكر الشيخ فيه قولي سخنون وابن عبد الحكم نصا اه منه بلنظفه ونقله ق وجس وسلمه وسبقه ما الى ذلك ابن عبد السلام ونصه قوله وثوب في صندوق أو في منديل في لزوم ظرفه قولان قال ابن سخنون عن أبيه فممن قال غصبت فلانا ثوباً في منديل لزمه الثوب والمنديل ويكون مصداقاً في الثوب والمنديل وكذلك عشرة أثواب في عيبة وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه المنديل ولا العيبة وكذلك اختلفوا قال مائة رطل سمن في زرق أو عشرة أرادب في جوالق قلت والاصل ما قاله ابن عبد الحكم لكن المتبادر في العرف الى الذهن ما قاله سخنون ثم قال قوله بخلاف زيت في جرة يعني فيستحق على أن الجرة للمقر له إذ لا يستغنى الزيت عن وعاءه وعوداً المنسوب اليه في الاقرار الجرة فيكون الجميع للمقر له وليس كذلك فان الخلاف فيه موجود كما قدمناه فوق هذا حكاها أبو محمد في النوادر عن حكى عنه الخلاف في المسئلة السابقة اه منه بلنظفه وتعقب ذلك أبو علي بن رطل وتبعه تلميذه ابن عبد الصادق فقال ما نصه شيخنا الصواب ما قاله ابن الحاجب وابن شاس أنه لا خلاف في لزوم الجرة وما لا يستغنى بنفسه واعتراض المعارض علي ابن الحاجب ليس بصحيح وكان المعارض اعترض ظاهر أول كلام النوادر من غير تأمل فيها بعده ونصه أولاً عن ابن عبد الحكم وأما ان قال ثوب في منديل فإنه لا يلزمه المنديل وكذلك ان قال في عيبة لم يلزمه العيبة وقال في كتاب ابن سخنون وان قال غصبتك عشرة أرادب في جوالق أو قال مائة رطل سمن في زرق فهو ضامن لما سمي من شئ وظرفه وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه الظرف اه منه بلنظفه ففهم المعارضون الخلاف على العموم في الزرق وغيره ثم قال في النوادر وقال ابن عبد الحكم فممن قال غصبتك ثوباً في منديل أو من منديل فلا يلزمه المنديل وكذلك شعيرة في غرائره لم يلزمه غير الشعيرة وأما ان قال غسل في زرق فإنه يلزمه العسل والزرق لان ظاهره هذا أخذ الزرق بعسله وأما العيبة ونحوها فيها الثوب فقد يدخل يده فمأخذ منها الثوب ولا يأخذها وسخنون يضمنه الخ فقد اتفق هنا سخنون وابن عبد الحكم على أنه يضمن الزرق مع العسل ثم قال وما قاله شيخنا رحمه الله متعين فالصواب مع ابن الحاجب لامع المصنف في المتن والمعارضين والكمال لله ثم قال شيخنا فتبين من هذا كله أن الرابع في الصندوق ونحوه عدم اللزوم وأن الجرة والزرق محل اتفاق وقد سلم جميع من وقفنا عليه الاعتراض وهو غير مسلم اه محل الحاجة منه بلنظفه قلت قد سلم رحمه الله أن ما نقله في النوادر أولاً عن كتاب ابن سخنون يفيد ما فهمه منه المعارضون وهو كذلك ونقل ابن عبد السلام ما في كتاب ابن سخنون نص صريح في ذلك ولا ينافيه ما نقله في النوادر آخره عن عبد الحكم إذ غاية ذلك أن له قولين وذلك ليس بمستبعد بل هو كثير جداً إذ كم من مسئلة له فيها قولان بل للامام وغيره فيها أقوال لكن على المصنف درك في مختصره لتسويته بين القولين مع أنه جبه له ميماً لما به الفتوى والرابع

ذكر مع ما تقدم بتخلص أيضاً من بحث ابن عرفة بأنه لا يعرفه وان سلمه ق و م ب والله أعلم (وثوب في صندوق الخ) الرابع في الصندوق ونحوه عدم اللزوم وفي الزرق ونحوه اللزوم خلاف ما فهمه المصنف من التسوية بين القولين كابن الحاجب مع إيهامه الاتفاق على اللزوم في الزرق ونحوه انظر الاصل والله تعالى أعلم (أو شهد الخ) قلت قول ز وليس كذلك أي خلافاً لصحيح وقوله عن د قاله في صحيح هوني متن ابن الحاجب ونقله أيضاً ابن عرفة عن كتاب ابن سخنون فهو للاول قول ز فان نكل الثاني أضاف لاشئ له الخ الظاهر أن له القية لان المقر أقر له بها وفي ابن عرفة ما يشهد له قلت ويعضده أيضاً أن نكول الثاني كلف الاول فتأمل

في الصندوق ونحوه عدم اللزوم كما قاله أبو علي لاقتصار غير واحد عليه كالتقاضى في معوته
ونصها إذا قال له على ثوب في منديل أو صندوق كان مقراب الثوب دون الوعاء ولو قال له
عندي غسل في رزق كان مقراب الرزق والغسل وفرق أصحابنا بينهم ما بان الغسل يقتصر إلى
الوعاء لأنه لا يمكن أخذه إلا في وعاء والثوب يمكن أخذه بغير منديل فلم يتضمن الإقرار به
إقراراً بظرفه اه منه بلفظه على نقل ابن عبد الصادق وفي المفيد ما نصه وإذا قال له على
ثوب في منديل أو في صندوق لزمه الثوب دون الوعاء وإن قال له عندي غسل في رزق لزمه
الغسل والرزق والفرق بينهم ما أن الغسل يقتصر إلى الوعاء لأنه لا يمكن أخذه إلا في وعاء
والثوب يمكن أخذه بغير منديل فلم يتضمن الإقرار به الإقرار بظرفه اه منه بلفظه
والراجح في الرزق ونحوه اللزوم لما وافقه ابن عبد الحكم عليه في أحد قوائمه ولاقتصار
القاضي وصاحب المفيد وابن شماس وابن الحاجب عليه وكذا ابن جري في قوائمه ونصه
ولو قال له على غسل أو زيت في رزق أو في جرة لزمه المقر به والوعاء اه منه بلفظه والله أعلم
(فهو لاول وقضى للثاني بيمينته) قول ز فان نكل الثاني أيضا فلا شئ له من القيمة الخ
هكذا في عجب جاز ما به وقد سلمه تو ومب بسكوتهم ما عنه وقال شيخنا ج فيه
انظر بل الظاهر أن له القيمة إذا المقر قد أقر له بها اه وهو ظاهر فتأمل ثم وجدت لابن عرفة
ما هو شاهد له فراجع ان شئت (ولك أحد ثوبين عين) قول ز فينبغي أن يشتركا
فيهما الخ سكت عنه تو ومب وقال شيخنا ج الظاهر أنه يأخذ الأدنى اه وهو
ظاهر لأنه نسكوله صدق المقر الناكل أولا والله أعلم وقول ز فان في هذا الباب ما هو
مبنى على أن يمين التهمة ترد كما يأتي في قوله وان قال لأدري الخ قال شيخنا ج لم يأت له
شئ في المحل المذكور انتهى ❦ قلت ز حكى ذلك عن عجب وقد ذكر ذلك عجب هناك
وان لم يذكره ز هناك (حلفا على نفي العلم) قول ز مثله إذا حلف أحدهما الخ
سكت عن نسكولهما معا ولكن يؤخذ الاشتراك بالأخرى من نكول أحدهما وحلف
الأخر ونص ابن عرفة عن سماع عيسى ابن القاسم ان حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما
كانا شريكين ابن رشد هذا على حقوق يمين التهمة ورجوعه ما ثم قال وعلى عدم لحوق
يمين التهمة بكونان شريكين دون أيمان وعلى لحوقها وعدم رجوعه ان نكل المقر
وحلف المقر له كان له أجودهما وفي العكس أدناهما وفي السماع لعيسى عن أنسب ان
نكلا كان للمقر له أدناهما وكذا حكمه المازرى عنه اه منه بلفظه فيؤخذ من كلامه
هذا أن ما قاله في سماع عيسى ضعيف لأنه خلاف المشهور وفي يمين التهمة عكس ما عزاه له
ز الآن يقال هو المنصوص ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف والله أعلم * (تنبيهه)
قال ابن عاشر ما نصه قوله وان قال لأدري حلفا الخ تأمل ما فائدة هذه اليمين مع أن المرتب
على وجودها منهم أو من أحدهما هو المرتب على فقد ها اه منه بلفظه ونقله جس أيضا
وهو بحث ظاهر (والاستثناء هنا كغيره) قول ز خلافا لعبد الملك أي في أنه لا يصح
استثناء الأكثر ومثله في ابن الحاجب ولم يذكر خلافا في جواز استثناء المساوي أي النصف
وكذلك في ضيح لم يذكر خلافا إلا في الأكثر وذلك يوهم أن استثناء النصف لا خلاف في صحته

(ولك أحد ثوبين عين) قول ز
فان نكل فينبغي ان يشتركا فيهما بل
الظاهر أنه يأخذ الأدنى وقوله ترد
كما يأتي أي عند عجب لا عند ز
وقوله مثله إذا حلف أحدهما الخ
وأخرى إذا نكلا وبه يظهر أنه
لا فائدة له هذه اليمين كما أشار له ابن
عاشر والله أعلم (والاستثناء هنا الخ)
قول ز خلافا لعبد الملك وخلافا
لما في المفيد انظر الاصل وقوله منها
أن تجمع الخ ابن عرفة ضابطه أن
تطرح مجموع كل استثناء هو وتر
من مجموع كل استثناء هو شفع مع
المستثنى منه أولا فابق فهو الجواب
اه وان أبرأ فلنا قريبا أو أجنبيا
لكن في توجيه اليمين على القريب
تفصيل ذكره في المقصد المحمود
حاصله أنه ان وقع في الصحة فلا يمين
والا فلا بد منها انظر الاصل (برى
مطلقا) أي من الحقوق المالية

وهو خلاف ما لابن عرفة ونصه وفي جوازه في المساوي قولوا الاكثر والاقل مع أحد قولي
ابن الطيب وفي جواز الاكثر قولوا الاكثر والاقل مع ابن الماجشون وأجداه منه بلفظه
وقول ز ولفظ في معرفة ذلك طرق منها أن تجمع مراتب العشرة الشفعية على حدتها
ومراتبها الوترية كذلك وتسقط ما اجتمع من الشفعية مما اجتمع من الوترية الخ هكذا
في بعض النسخ وهو لا يصلح أن يجعل ضابطا لاندوان صح في هذا المثال الذي ذكره وهو له
على عشرة الاتسعة الى الواحد لا يصح في صوراً آخر فحوله على عشرة الاسبعة الاربعة الى
واحد الان اللازم على ضابطه في هذه ثلاثة مع أن اللازم فيها سبعة كما اقتضته الضوابط
الصحيحة وصرح به ابن عرفة وقد ذكره هذا الضابط بعكس ما ذكره ز مع زيادة ونصه
ضابطه أن تطرح مجموع كل استثناء هو وتر من مجموع كل استثناء هو شفع مع المستثنى منه
أولاً فبقي فهو الجواب اه محل الحاجة منه بلفظه وهو صحيح فتأمله ووقع في كثير من
نسخ ز على الصواب * (تنبيه) * بعد أن ذكر في المقيد عن الزجاج انه لا يجوز استثناء
أكثر الشيء منه وأطال في توجيه ذلك قال مانصه والقيل الذي يستثنى من الشيء الثالث
فأدونه هذا مذهب مالك وأصحابه اه منه بلفظه وفيه نظر وقد صرح ابن شاس وابن
الحاجب وغيرهما بأن المشهور صحة استثناء الاكثر فاحرى المساوي وتقدم كلام ابن عرفة
قريباً والله أعلم (وان أبرأ فلا نأمله قبله الخ) شمل قوله فلانا القريب والبعيد وهو كذلك
لكن في توجيه اليمين على القريب تفصيل في المقصد المحمود مانصه أشهد فلان بن فلان بما
لزمه من القول بالحق والايثار له أنه متى حدث به حدث الموت فليس يخلف عند ابنه فلان
أوز وجته فلانة ما لا يظهر او لا باطناً عرضاً ولا قرضاً ولا شيئاً يقع عليه اسم شيء ذوق أو جل
مما يصح تملكه ويجوز اقتناؤه حاشي كسوته للمهنة وان جميع ما يتوطأ ويتغناه لابنه
المذكور ولا حق له معه فيه وأنه في عول ابنه وكفاله وانعاشه واحسانه فن تعرض
لطلبه بسببه أو اتهمه وقصد تحليقه واعناته فهو ظالم له ومتعد عليه والله لا يجب المعتدين
والظالمين أعد لهم عدواً أليماً شهيداً * فقه ان كان البراءة في حال الصحة وذهب الورثة الى
تحليف المبرأ على الجملة فليس ذلك لهم لارتضاع التهمة بالبراءة وان نصوا على شيء استقاده
الاب بعد البراءة وقطعوا به وانه تحلفه فيكون لهم اليمين عليه وله ردها عليهم وان وقع البراءة
في المرض فلا بد من يمين المبرأ على القول بوجوب يمين التهمة اه منه بلفظه وفي نوازل
الاقرار من المعيار مانصه وسئل ابن الحاج عما يعقده الناس أنه لم يخلف عند فلان قريبه
أو عند بعض ورثته ما لا عرضاً ولا ناضالاً تلمزمه اليمين أم لا فأجاب اختلف الشيوخ
في سقوط اليمين عن المبرأ فكان بعضهم يرى سقوطها وبعضهم كان يرى أن اليمين لا تسقط
في قولها وانها لا تسقط قول ابن زرب اه منه بلفظه (ومن القذف والسرقة) قول ز
وظاهره أيضاً شموله للبراءة من المعينات كدار الخ مثله في ح وزاد خلافاً لما في الذخيرة
من قولها الا يصح أبرأتك من داري التي تحت يدك لان البراءة الاسقاط والمعين لا يسقط
نعم يصح فيه الهبة ونحوها اه وهو كلام ظاهر في نفسه الا أن المراد من قول القائل أبرأتك
من داري التي تحت يدك أي أسقطت مطالبتي بها ولا شك أن المطالبة تقبل الاسقاط

عموماً تطرح وقول ز وظاهره
أيضاً شموله للبراءة من المعينات الخ
هو أيضاً ظاهر نصوص المتقدمين
والمؤخرين وصرح به ابن عبد السلام
خلافاً للقرافي كافي ح وقال ابن
ناجي العمل على عدم دخول الرابع
ولعله لعرف عندهم والافه هذا العمل
غير جارٍ بقاس وما والاها فلا يغير
بما في نظم العمل المطلق من قوله

والربع من ذلك العموم خصا * الا اذا نض عليه نصا

انظر الاصل في قلت وقول ز على أقوال الخ بالاول منها قال سعيد بن المسيب والثاني قال سليمان بن يسار وقوله حديث أبي ضمير الخ قال العراقي في تخريج أحاديث الاحياء أخرجه البزار وابن السني في عمل اليوم والليله والعقبي في الضعفاء من حديث أنس بسند ضعيف وذكره ابن عبد البر من حديث ثابت مر سلا عند ذكر أبي ضمير في الصحابة قلت وانما هو رجل من كان قبيلنا كما عند البزار والعقيلي اه وقول ز والثالث الفرق الخ الذي عند جس في شرح تصوف المرشد في حكاية الثالث هو مانصه وقرق مالك فقال العفوع عن المال أفضل وتركه عن الاعراض أفضل وفصل في شرح الحصن تفصيلا آخر فقال ان الافضل جعل النظام في حل فيما لا يقدر على رده من المال وكذلك العرض (١٦١) لقوله تعالى خذ العفو والسكاظمين الغيظ

ولمن صبر وعفوا لا يهوان تعفوا
 أقرب للتقوى ولئن صبرتم لهو خير
 للصابرين ما لم يفهم التجري بذلك
 فلا ينبغي للمؤمنين أن يذلو أنفسهم
 فيتجرأ عليهم الفساق وفي الحديث
 انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا
 كيف تنصره ظالما قال تضرب على
 يده أي تنصره على نفسه وتجزه
 عن الوقوع في الاثم وقد قال ابن
 سيرين لمن استحل منه ما يكون لابن
 سيرين أن يحل شيئا حرمه الله وقد
 قال تعالى والذين اذا أصابهم البغي
 هم ينتصرون ذكره في سياق المدح
 وبذلك يجمع بين الآيات اه وكذا
 كان ابن عباس وغيره يقولون ان
 استحل منهم قد حرم الله أعراض
 المؤمنين فلا يبيحها وتخلها لك
 ولكن غفر الله لك يا أخي قال
 بعض العارفين وهو من دقيق الورع
 وايضا حنه ان كل ذنب له وجهان
 وجه يتعلق بالله تعالى من حيث

قال الكلام على حذف مضاف فتمأله اه كلام ح انظر بقرته ان شئت * (تنبيهه) *
 اذا وقع الابرء العام فهل يشمل المعينات مطلقا رباعا وغيره على ما هو الصواب لا على
 ما للقرافي فظاهر كلام المصنف ومن تكلم عليه انه يشمله مطلقا وهو ظاهر كلام النوادر
 وغيرها وقال ابن ناجي عنده قول المدونة في كتاب الوصايا الاون ومن قال اشهدوا أن فلانا
 وصي ولم يرد على هذا فهو وصيه في جميع الاشياء الخ مانصه وقعت مسئلة عندنا
 بالقيرون وقاضيا أبو يوسف يعقوب الزعبي في رجل أبرأ فلانا من جميع الدعاوى كلها
 وقصد المبرئ بذلك دخول الربع في المباشرة فكتب فيها لتونس فافتى بعض شيوخنا
 على ما بلغني بان الربع لا يدخل فيما ذكر لانه لم ينص عليه ثم وقعت في هذه المدة القريبة
 فافتى فيها شيخنا بان شيوخه اختلفوا فيها بتونس وان الشيخ أبا القاسم الغبري أفتى بمنع
 دخوله وبه العمل اه منه بلفظه وعادته اذا قال بعض شيوخنا فراده الامام ابن عرفه وان
 قال شيخنا واطلاق فراده البرزلي في قوله والقول بدخوله هو الظاهر لشمادة ظواهر نصوص
 المتقدمين والمتأخرين ولان اللفظ صالح لشموله لذلك لغة وعرفا فان كان من أفتى بعدم
 شموله استند الى عرف عندهم اذ ذلك فا قاله مسلم والافلا وجه له وهذا نحو ما ذكره ابن ناجي
 أيضا في الوكيل المتبوض اليه لا يبيع الاصول مطلقا لا ينص عليها على ما به العمل عندهم
 بل جرى العرف بذلك عندهم في ذلك الوقت وهذا العمل غير جار بفاس وما والاها في الفرعين
 معا ولذا لم يذكره الزقاق ولا الشيخ ميارة ولا أبو زيد القاسمي وقد ذكره العلامة ابن قاسم في
 علمياته على عادته في ذكره فيها كل ما قيل فيه انه جرى به العمل وان لم تتوفر شروطه فقال

والربع من ذلك العموم خصا * الا اذا نض عليه نصا

فلا يعتبره وقول ز عن ابن رشد اختلف في التحلل صوابه التحليل بالياء مصدر حمله أي
 جعله في حل كما يدل عليه آخر كلامه وأما التحلل فهو مصدر تحلل أي طلب من رب الحق

(٢١) رهوني (سادس) تعلق حدوده ولا مدخل للعبودية ووجه يتعلق بالعبودية واخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاحة
 في الآخرة من العبد اه وأخرج عبد بن حميد عن منصور قال سألت ابراهيم رضي الله عنه عن الآية المذكورة قال كان المؤمنون
 يكرهون أن يذلو أنفسهم فيجترئ الناسق عليهم وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن
 ابراهيم الخنعي رضي الله عنه في الآية قال كان المؤمنون يكرهون أن يستذلوا وكانوا اذا قدروا عفاوا وهذا هو روح الفرق بين
 العفو والذل كما أشار له الامام الشريف أبو محمد سيدي عبد السلام بن الطيب القادري رحمه الله تعالى بقوله

والفرق بين عفوان عن جاني * والذل للنفس والامتهان
 مع قدرة منه على انتقام * وانه من شيم الكرام
 والذل ترك الانتقام مجزا * وخيفة من علا واعترا
 وذلك مذموم وحال المستقم * أحسن حالا ادعى حق قدم

وقال العارف بالله تعالى سيدى ابن عبادرضى الله عنه فى رسالته الكبرى مانصه وليس كل سيئة يمكن أن يغفرها الكرام ولا كل حسنة يقال لصاحبها أدخل الجنة بسلام لان العدل والحكمة أبيان من ذلك والكرم والفضل لا يضادان ما هنالك قال الله عز وجل ويؤت كل ذى فضل فضلا فله قرب الفضل على الفضل وكل من عنده لاله غيره ولا خيرا الا خيره اه وفى شرح الحصن الحاصل أن أحوال المظلوم اما انتصار واما استسلام وصبر واما عقو وصفح واما دعاء للظالم واحسان اليه وهذا أعلاها كما أن الاول فيه تفصيل فقد يكون محظرا فينا كدتر كه فى الخبر اذا دعا العبد على ظلمه قال الله تعالى عبدى أنت تدعو على من ظلمك ومن ظلمته يدعو عليك فان أردت أن أستجيب لك استجبت عليك وفى حديث آخر ذكره فى الجامع حتم على الله أن لا يستجيب دعوة مظلوم ولا آخر قبله مظلمة وعلى هذا حال الخملطين الذين يقدمون على الامور بشهوة النفس دون بصيرة ولا اذن يختص اه ثم ذكر ان أولياء الله اذا ظلموا على طبقات أعلاها الذين اذا ظلموا رجوا من ظلمهم قال وما أحسن حالك اذا رحم الله بك من ظلمك فتلك درجة الصديقين قال الشيخ زروق فى شرح الوغليسية ليس الشأن أن تدعو على الظالم فيهلك انما الشأن أن تدعو باصلاحه فيرجع عما هو عليه فيرد عليك ما أخذ منك أو يتكلم منك فيعود أمره اليك ولان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس والله الموفق بمنه

﴿الاستحقاق﴾ * قلت قول ابن عرفة هو ادعاء يخرج عنه الامور الثابتة كقول الرجل لولده أنت ولدى لان الادعاء انما يكون فيما جهلت الدعوى فيه وقول مب عن ابن رشد الاستحسان الخ توضحه قول التبصرة معنى الاستحسان أن تكون الحادثة مترددة (١٦٣) بين أصليين أحدهما أقوى بها شها وأقرب اليها والا آخر أبعد فيعدل

أن يجعله فى حل منه وليس الخلاف فيه فتأمل وانظر تو (وان بصك) هو بفتح الصاد كما يفيد كلام القاموس وصرح به فى المصباح ونصه الصك الكتاب الذى يكتب فيه المعاملات والاقار يروجه صكوك وصكالك وأصكك مثل بجر وبجور وبجار وأبجر اه منه بلفظه (وان أبرأه مما سمع الخ) قول ز وان أبرأه مما عليه برئ من الدين لا الامانة هذا على ما لابن سحنون لا على ما لابي انظر

﴿فصل فى الاستحقاق﴾ *

﴿انما يستحق الاب﴾ قول مب فيه نظر اذا الحصر خاص بجملة وجدت فيها أداته الخ ما قاله كله ظاهر لكن الجواب الحسن عن المصنف ان الحصر فى كلامه منصب على الاب كما أفاده

عن القياس القريب الى القياس على الاصل البعيد الجريان عرف أو ضرب من المصلحة أو خوف منسدة أو ضرب من الضرر اه (انما يستحق الخ) ﴿قلت الظاهر أن مصب الحصر مجموع الفاعل والمفعول وهم ما تأخران وعلى التنزل فالخو انه قد ينظر القصر فى انما كقول البوصيرى

كلام

وكل آى أتى الرسل الكرام بها * فانما اتصلت من نوره بهم

وقول ز فيتعلق به الحصر الخ لعل مراده أنه يستفاد منه بفهوم الصفة ما يفيد الحصر والا فلا يقول بظاهرة أحد فضلا عن مثل ز وبه تعلم أنه لو قدم المصنف المفعول أو زاد فقط عقب الاب لكان أحسن والله أعلم وقول ز الى أنه شريف مثله كتب عليه مب فيما رأيت بخطه مانصه لكن ذكر بعض عن الجزولى أن شرفه يختص به ولا يعمد لبنيته اه واعلم أن أهل الدين انما يطلبون الشرف ليوذوا ما عليهم من حقوقه كشدة الخوف من الله تعالى لان الذنب فى القرب ليس كالذنب فى البعد وشكر النعمة وادامة الخدمة بان يصرفوا ما أنعم الله به عليهم مصارفة ويتعرفوا احسان المنعم بذلك وعوارفه فبالقلب الاعتراف والاقرار وباللسان المحامد والاذكار وبسائر الاركان تسخيرها فى الطاعة بالعشى والابكار الى غير ذلك من التحليات بالفضائل والتحليات عن الرذائل كما بيناه فى تقييدنا المسمى بالدرر المكنونة فى النسبة الشريفة المصونة فانظره ان شئت وأما طلب الشرف لغرض دنيوى فليس من مقاصد أهل الدين وحاشاهم من ذلك وقد قال الشيخ الربانى أبو المواهب الشعرانى فى لواقح الانوار ان جده الادنى الشيخ العارف بالله تعالى سيدى على كان يشتهى نسبه الى السيد محمد بن الحنفية رضى الله عنه وكان لا يظهر ذلك ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التفاخر بالنسب ولا يقدس الانسان حقيقة الاعماله ولو كان من أولاد كبار الصحابة اه وقال فى أدب السلوك مانصه ومنه القرار من رؤية شرف النسب لما فهم من إعجاب النفس ونفخها وكبرها وفى القرآن العظيم فاذا نفيخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون اه وقال المناوى على حديث وآفة الحسب الفخر قيل لبعض الحكماء الذى لا يحسن وان كان حقا قال مدح الرجل نفسه وان كان محقا اه وقال جلال الدين السهوى رجه الله تعالى مانصه من قال أنا مؤمن فهو كافر

كلام ح وقوله مجهول معمول لمقدر كما قرره ز ويؤخذ منه ان غير مجهوله لا يصح
استلحاقه بمفهوم الصفة لانه صفة لمحدوف أى شخصاً مجهول النسب فاستفيد من كلام
المصنف بالحصر والصفة أن الاستلحاق خاص بالاب فيمن جهل نسبه واعتبار المصنف
مفهوم الصفة أمر مسلم كما قرره في أول الكتاب فتأمل فانه حسن بسن بين والله أعلم (وفيها
أيضاً يصدق الخ) قول مب لكن جملة على الخلاف هو ظاهر الرجاء الخ وهو الذى
استظهره ح فأنظره * (تنبيه) * قال ح بعد أن ذكر تفرق أبى الحسن ما نصه
وهذه التفرقة غير ظاهرة ولو فرقت بينهما ما بان الأولى لم يدخل العبد في ملكه والثانية كان
في ملكه كان أبين فإن جميع المسائل الآتية التى قال فيها فى المدونة يلحق به كان العبد
أو أمه فى ملكه فتأمله والظاهر جملة على الخلاف وهو المفهوم من كلام الرجاء ح منه
بلفظه وفى قوله فإن جميع المسائل الآتية الخ نظر فإن من جملتها قول المصنف وان اشترى
مستلحقه والملك لغيره الخ وقد قال هو نفسه هناك ما نصه ليس فى كلامه رحمه الله ما يدل
على أنه يلحق به وقد صرح فى المدونة بأنه يلحق به اه مع أن كلام المدونة الذى أشار اليه
ليس فيه ذلك فتقدم ملكه لولا الامه بل فيه ما يدل على خلاف ذلك وقد أقر كلامها ابن
يونس وأبو الحسن وغيرهما ولم يقيدوه بشئ ونصها ومن استلحق صبيها فى ملك غيره لم يصدق
إذا كذبه الخائر لرقه أو لولائه ولا يرثه الا ببيضة ثبتت وكذا اذا استلحق ابن أمه لرجل وادعى
نكاحها أو كذبه السيد لم يلحق به الا ان يشتره فيلحق به ويعتق كمن ردت شهادته بعتقه
ثم ابتاعه ولانه ادعاه بنكاح لا بجرام وان ابتاع الام لم تكن به أم ولد فان أعتقهم سيدهم
قبل أن يبتاعهم مستلحقهم لم يثبت نسبهم منه ولا تورثهم الا بما يثبت لان الولاء قد ثبت
لسيدهم فلا ينتقل عنه الا ببيضة اه منها بلفظها فتأمل تجد شاهداً لما قلناه ولذلك قال
الذمى فى تبصرته ما نصه وان كانت الامه وولدها فى ملك غيره فاستلحق ولدها وعلم انه
ما كذا الخ بقوله وردت الام والولد اليه اذا أمكن أن يكون ذلك الولد عن ذلك الملك وان علم
انهم لم تزل ملكا لغيره فى حين ولادتهما يصدق وان لم يعلم هل ملكها أم لا وكذبه سيدها
لم يصدق وهذا قول محمد وأحد أقوال ابن القاسم وأصل قوله وقول مالك انه يصدق فى كل
موضع بشكل أمره ولم يبين كذبه ولا فرق بين ولد الحر وولد الامه اذ لم يكن للولد أب
معروف لانه لا بد أن يكون له أب الا انه لا يسقط بذلك ملك من هو فى يده ولا تنزع من يده
الا أن يعلم أنها كانت ملكا له وان ذلك الولد يشبه أن يكون من ذلك الملك اه منها بلفظها
وتأمل ذلك كله مع الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم (وان استلحق غير والد الخ) قول
مب وقال ابن رشد انه قول ابن القاسم فى المدونة مع غيرها الخ سلم رحمه الله نسبة ذلك لابن
القاسم فى المدونة مع ابن عرفه ببحث فى ذلك ونصه وما عزا ابن رشد لابن القاسم فى
المدونة مثل قوله فى سماع عيسى لا عرفه فيها بحال ولهذا لم يعزه ابن سهل للمدونة وانما
فيها مسئلة الاقرار بالولاء وقد فرق ابن الماجشون وأصبغ بينهما وعمل ذلك ابن سهل
بان الاقرار بالولاء أقوى ثم ذكر الخلاف فى تسوية الاقرار بالولاء بالاقرار بالنسب وتقديم
الاقرار بالولاء وعكسه وقال بعده ما نصه ففى تقديم الاقرار بالنسب على الاقرار بالولاء

ومن قال أنا عالم فهو جاهل هو ثابت
عن عمر كما نقله السبكي وغيره من
العلماء وأهل التفسير اه منه
بلفظه فتدبر واعتبر وبالله تعالى
التوفيق (وفيها أيضاً الخ) قول
مب كفى ح أى مستظهره
وانظر الاصل متأملاً والله أعلم
(فاستلحقه لحق) ﴿ قلت أحسن
مما لهم هنا أن يقال محله حيث لم
يلحق بالمشتري وهو صادق بظاهرة
الحل يوم البيع حيث لم يثبت اقرار
البائع بالوطء والالحق به وان لم
يستلحقه وتغير المستبرأة ان أتت
به لاقل من ستة أشهر من وطء الثانى
كستة فاكثر ان لم يدعه الثانى والا
فالقافة وبالمستبرأة ان أتت به لاقل
من ستة أشهر من وطء الثانى والا
لحق بالثانى وان لم يستلحقه وهو
حينئذ معلوم النسب فلا يصح
للاول استلحاقه الا ان نقاه الثانى
فتأمل والله أعلم (والا لخلاف)
قول مب وأما النسب فلا يثبت
له الخ ولذلك اذا أثبت شخص انه
أخ للمقرب فانه لا يدخل معه فيما
صار اليه بالاقرار كفى المعيار وكذا
اذا أقر لثنتين أنهما بنتا عمه مثلاً
فكان أحدهما قبل المقر فاعلم للباقي
نصف المال كفى المعيار أيضاً ولذلك
أيضاً جزم المصطفى كما يأتى لمب وابن
سلمون فى فصل التوارث بأنه اذا مات
المقرب وله ولد قبل المقر لا ينزل ولده
منزلته وقال أبو الحسن ما نصه
الشيخ والنص فيمن أقر برجل انه
وارثه انهما يتوارثان فيما بينهما

ولا يتعداهما ذلك الاقرار الى
 اولادهما اه وقول مب عن ابن
 عرفه وبه العمل مثله للعبدوسى فى
 المعيار عنه ان اقرار الرجل ان فلانا
 وارثه فان لم يكن له وارث ثابت النسبة
 بالبينة فصحيح على المشهور وعليه
 العمل الا ان الناس اليوم كثير
 حسدهم لبيت المال فصاروا
 يكذبون فى ذلك فينظر القاضي فى
 اتمه اسقط اقراره والاعماله اه
 يح لکن هذه المصلحة التى نظر
 اليها فوكل النظر للقضاة لاجلها
 لاحقا انما تعود اليوم على الناس
 بنفسه دة اعظم لان قضاة الوقت
 يتقون شوكة الامراء ويسعون فى
 مرضاتهم بما يمكنهم مع كثرة نزاع
 الامراء للناس فى هذا بل فى يورث
 بكالة مع ثبوت موجب الارث بما
 لامطعن فيه وقد شاهدنا من هذا
 ما الله اعلم به فالتسلك بطواهر
 نصوص الائمة عليه الحب التعويل
 لانه اسلم والله اعلم وقول مب
 قال ابن رشد الخ مثله لابن عتاب
 خلافا لقول ابن عرفه لا اعرفه فيها
 بحال وقوله وقال ابن عتاب الخ
 الذى نسبته له فى المعيار وكذا ابن
 عرفه نفسه فى مختصره انه يأخذ
 يمين ويجاب بان لابن عتاب قولين
 كما صرح به فى التنبهات ثم ان الذى
 تدل عليه انقال ح أن الراجح أنه
 لا بد من اليمين وهو الصواب لاسيما
 عند عدم بيان المقر وجه اتصاله
 بالمقر له وقول ز لما فى المدونة
 انه يقبل منه الخ يؤخذ منه انه لو اقر فى
 مرضه بذلك وبان فلانا اخوه مثلا

ثالثها ان لم يقل اعتقنى والافالعكس اظا هر قول أصبح وقول ابن الماجشون وسجنون فى
 نوازله قلت فعلى تقديم الاقرار بالنسب على الولا يصح عزو ابن رشد للمدونة اه منه بلانظنه
 قلت مثل ما لابن رشد لابن عتاب كما فى نوازل الاقرار من المعيار ونصه مذهب ابن القاسم
 ان من اقر ان فلانا ابن عمه لا يثبت نسبته بهذا وانما له المال بعد الثانى فان لم يأت له طالب
 اخذته المقر له مع يمينه حتى هذا عنه اجد بن ميسر وهو مذهب فى المدونة اه منه بلانظنه
 وقول مب قال ابن عرفه وبه العمل الخ مثله للعبدوسى مع زيادة التصريح بان المشهور
 ويأتى لفظه قريبا وفى المعيار عن ابن عتاب ما نصه الا أن العمل جرى على قول ابن القاسم
 والله اعلم بحقيقة الصواب اه منه بلانظنه وفيه أيضا عن أبى الفضل راشد ما نصه العمل
 على قول أصبح ومن قال بقوله من أصحاب مالك وهو مذهب أهل العراق وهو الراجح
 اه منه بلانظنه وقول مب وعلى الارث فقال ابن مالك وابن القطان يأخذ به بعد يمينه
 على كون الاقرار حقا وقال ابن عتاب يأخذ به غير يمين الخ هكذا فى ح عن ابن عرفه
 فى مختصر الحوفى وهو خلاف ما قدمناه من نقل المعيار عنه وخلاف ما عزاه له ابن عرفه
 نفسه فى مختصره ونصه وعلى ثبوته فى شرطه يمين المقر له ثالثها ان لم يمين المقر وجه
 اتصاله بالمقر له فى جدم يمين لابن مالك مع ابن القطان ونقل ابن سهل عن بعضهم وعن ابن
 عتاب اه منه بلانظنه ويجمع بين ذلك بان ابن عتاب اختلف قوله فى ذلك كما قال عياض فى
 كتاب الولا من تنبيهاته ونصها وقوله فى الذى ترك ابنتين فادعى رجل انه مولاهما فاقربت
 له احدى البنتين انها ان ماتت ولم تدع وارثا غيره يخلف ويأخذ الميراث قال محمد اليمين
 فى هذا حقيقة وما فى الكتاب متجه فى ان من اعترف له بالاخوة أو بوراثة لم تثبت الا
 من قوله انه لا يرث على مذهب ابن القاسم ومن أثبت له الميراث بالاعتراف حتى يخلف على
 تصديق ما اقره المقر وهو قول أبى عمر بن القطان وأبى مروان بن مالك بهذه المسئلة
 استدلال أبو مروان وهو كما قال لانه وزنها باعترافها وهى كالاولى وأفتى غيره ما انه لا يمين فى
 هذا واختلف فيه قول أبى عبد الله بن عتاب اه منها بلانظنها وهذا هو والله اعلم الموضوع
 الذى أشار اليه أبو الوليد بن رشد حسمب فى ح عنه وفى كلام ح هنا نظرفاته قال فى
 التنبهات الثالث ما نصه ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمقر له على القول به دون يمين وهو
 كذلك الخ كذا فى جميع ما وقعت عليه من نسخه ووجس النظر انه جزم بئى اليمين مطلقا
 مع أن أنقاله تدل على أن الراجح انه لا بد من اليمين وما أفادته أنقاله هو الصواب ولا سيما عند
 عدم بيان المقر وجه اتصاله بالمقر له لقول ابن عتاب فى طرره ما نصه واختلف فى يمينه هذا
 اذا رفع نسبه ما فى الاقرار الى جد واحد أو امان لم يرفع الى جد واحد فيقوى هنا وجوب
 اليمين وفى ذلك خلاف ضعيف انظر فى الثانى لابن سهل اه منها بلانظنها * (تنبيهات
 الاول) فى كلام ابن عرفه فى تعارض الاقرار بالنسب والولا تخالف لانه ذكر أولان
 أصبح موافق لابن الماجشون فى ان الولا أقوى ثم فى تحصيله عز الاصبح مخالفته لابن
 الماجشون وبسبب ذلك ان أصبح له قولان موافق فى نقل ابن حبيب عنه فى الواضحة ابن
 الماجشون كما فى المعيار عنها وقد قال ابن عرفه نفسه ما نصه قال أبى ابن سهل ولا بن

حبيب عن ابن الماجشون وأصبح من أقرى مرضه بان فلانا أخوه وفلانا مولاهم قيرائه
 لمولاه دون أخيه فغلب الاقرار بالولاء على الاقرار بالنسب لان الاقرار بالولاء حق من
 الحقوق أقر به والقرار بالاخ استحقاق ولا يكون الا في الولد فقط اه منه بلفظه وخالف
 أصبح في سماعه من كتاب الاستحقاق ماله في الواضحة فقال فيه مانصه قيل لا أصبح ما تقول
 في الرجل يقر في صحته ياخ ثم يقرب بعد زمان بولاء لرجل ثم يموت وكيف ان كان أقر بالولاء
 قبل اقراره بالاخ وكيف ان أقر بالاخ أولا ثم ثبت الولاء بعد ذلك بينة قال أرى النسب أولى
 على كل حال كان هو الاول أو الثاني قال القاضي قوله أرى النسب أولى على كل حال
 لا يعود على قوله في السؤال وكيف ان أقر بالاخ أولا وثبت الولاء بعد ذلك بينة اذ لا اختلاف
 في انه لا يجوز الاقرار بوارث الا اذا لم يكن لاميت وارث معروف بنسب ولا ولاء وانما يعود
 على الاقرار بالولاء وبالنسب فرأى النسب أولى على كل حال تقدم أو تأخر ومعنى ذلك عندي
 اذا قال فلان مولاي ولم يقل أعتقني لانه اذا قال أعتقني ثبت له بذلك الولاء والميراث فوجب
 أن يكون أولى من الاقرار بالنسب تقدم أو تأخر وكذلك على قياس هذا القول فلان ابن
 عمي وفلان أخي لوجب أن يكون الاخ أولى بالميراث تقدم أو تأخر لان الاقرار به هذا بمنزلة
 اقامة البينة على هذا وهذا ورأى ابن الماجشون الاقرار بالولاء أولى من الاقرار بالنسب
 من أجل أن الولاء يثبت بالاقرار وظاهره ولو لم يقل أعتقني وسنزيد المسئلة بيانا في نوازل
 سخنون من كتاب الولاء اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة تحت مصر او زاد مانصه قلت قال سخنون
 فيه ان قال فلان مولاي أعتقني ثبت له الولاء والارث كقيام البينة وقدم على الاقرار
 بالنسب ولو تأخر عنه أو كان في المرض قال ابن رشد ظاهر قول أصبح في نوازل ان الولاء
 لا يثبت بالاقرار ولو قال أعتقني اه منه بلفظه فلو قال لظاهر قول أصبح في سماعه من
 الاستحقاق وقول ابن الماجشون مع أصبح في الواضحة وسخنون في نوازل اسلم من ذلك
 فتأمله (الثاني) في جعل ابن عرفة الاقوال ثلاثة اعتمادا على قول ابن رشد في نوازل
 سخنون ظاهر قول أصبح ان الولاء لا يثبت بالاقرار ولو قال أعتقني نظر لان ابن رشد وان
 قال ذلك فقد صرح في شرحه بمجموله على خلاف ظاهره حسبما تقدم عنه آتفا فجمله على
 الوفاق لما سخنون لا على الخلاف وما قاله متعين لان ثبوت الولاء بقول الشخص فلان
 أعتقني أمر مسلم مذكور في المدونة وغيرها ففيها في كتاب الولاء مانصه ومن أقر أن فلانا
 أعتقه وفلان يصدق فانه يستحق بذلك ولاءه وان أ كذبه قومه الا أن تقوم بينة بخلاف
 هذا فيؤخذ بها وكذلك ان أقر بذلك عند الموت فانه يصدق ويرثه فلان ان لم تقم بينة
 بخلاف ذلك اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله وان أ كذبه قومه ظاهره أن
 الضمير يرجع الى المقر والذي في الامهات أظهر ابن يونس قال ابن سخنون والقرار
 بالولاء ثابت جائز باجماع العلماء وقال أيوب لا يثبت الولاء بالاقرار عند البصريين اه
 منه بلفظه وفي النهاية للمصطفى مانصه والقرار بالولاء ثابت جائز باجماع العلماء وقيل
 لا يثبت الاقرار بالولاء عند البصريين على معنى نفسه فنقرأ فلانا أعتقه وفلان
 يصدق فانه يستحق بذلك ولاءه واختلف اذا كذبه فلان فقال ابن القاسم لا يثبت له ولاء

قدم الولاء لانه أقوى وكذا ان قال
 فلان مولاي ولم يقل أعتقني وقيل
 يقدم حينئذ الاخ انظر الاصل في
 ذلك كاه والله أعلم وقول ز
 ويصح رجوع ضمير الى قوله أي لم
 يرث المستحق الخ اذا قرئ المستحق
 فتحا بالنسب مفعولا مقدر ما سقط
 تصويب مب

الآن تقوم بينة بخلاف ذلك فيؤخذ بها قال الشيخ أبو الحسن وهذا المعروف من
 المذهب وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب يكون مولاه وان أنكر ولم يأت بينة اه منها
 بلفظها ومراه بالشيخ أبي الحسن اللخمي فانه قال في تبصرته مانصه الاقرار بالولاء
 يصح فاذا أقر أنه هو المعتق فقال أعتقتي فلان ولم يقم دليل على كذبه فاذا كان كذلك
 جرى مجرى ما شهدت به البيئات في الموارثة والمعاقلة واختلاف اذا أ كذبه فلان فقبل
 لا يثبت له ولا هو المعروف من المذهب وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب يكون مولاه
 وان أنكره ولم يأت بينة ولا يكون ذلك في الولد الاب بالينة أو باقرار الاب والاول أحسن اه
 محل الحاجة منه بلفظه بل ظاهر كلامهم أنه يثبت وان لم يقبل مع ذلك أعتقتي وقد
 صرح بذلك في المدونة أيضا فقها قبل ما قدمناه عنها مانصه قال أشهب وكذلك لو أقر رجل
 أن فلانا مولاه ثم مات ولم يستل أمواله عتاقة أم غير عتاقة رأيت مولى ويرثه بالولاء اه منها
 بلفظها قال أبو الحسن مانصه ظاهره أن اقراره يتعدى الى غيره من ولده وابن القاسم
 يوافق على هذا يدل عليه ما يأتي في قوله ومن أقام بينة أن هذا الميت مولى فلان الخ الشيخ
 والنص فيمن أقر رجل أنه وارثه أنهم ما يتوارثان فيما بينهما ما ولا يتعداهما ذلك الاقرار الى
 اولادهم ما فانظر ما الفرق بين النسب والولاء اه منه بلفظه وأشار بقوله يدل عليه
 ما يأتي الخ الى قولها بعد هذا بقرب مانصه ومن أقام بينة أن هذا الميت مولاه لا يعلمون
 له وارثا غيره لم تتم الشهادة حتى يقولوا أعتقه أو أعتق أباه أو شهدوا على اقرار الميت أنه
 مولاه اه منها بلفظها وقد صرح ابن يونس بوافقته ابن القاسم لأشهب ونصه ومن
 المدونة قال أشهب وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاه ثم مات ولم يستل أمواله عتاقة
 أم غير هارأيت مولاه ويرثه بالولاء وقاله ابن القاسم أيضا اه منه بلفظه فاذا سلم ثبوت الولاء
 بالاقرار تعين ما قلناه وتبين بهذا أن قول ابن الماجشون وأصبغ في الواضحة هو انصواب
 الموافق لصريح ابن القاسم وأشهب في المدونة الذي سلمه ابن يونس وأبو الحسن وغيرهما
 من الشيوخ أما اذا صرح بقوله أعتقتي فلا اشكال فيه وأما اذا اقتصر على قوله هو
 مولاي فلما رأيت من نص المدونة وفي النهاية مانصه ويجوز أن يكون هذا الاقرار لولد الذي
 أعتقه وولدوله قال محمد بن أحمد بن القصار ولا يختلف في النص أن والده كان أعتقه
 أو جده وقال أحمد بن سعيد الهندي يختلف ذلك في النص ويبيئه اه منها بلفظها وان
 كان يمكن أن يفرق بينهما كما فرق بينهما في الشهادة حسبما تقدم في نص المدونة لاحتمال
 أن يكون أراد بالولاء عتاقه والخلف والنصرة أو الاسلام على يديه كما اشار اليه أبو الحسن في
 وجه رد الشهادة بذلك مجمله وكيف يصح أن يحمل كلام أصبغ على ظاهره وهو يقول ان
 الولاء يثبت بالاقرار ولو كذبه المقر له حسبما مر عنه آنفا قلت واذا تأملت ما سبق من
 النصوص ظهر لك ما في قول أبي الحسن السابق فانظر ما الفرق بين النسب والولاء اذا الفرق
 بينهما واضح غاية فتأمله والله سبحانه أعلم (الثالث) في المعيار مانصه وأجاب أيضا يعنى
 الشيخ أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسي عن مسئلة من هذا المعنى أما تنا الله واياكم على
 السنة أما اقرار الرجل أن فلانا وارثه فان لم يكن له وارث ثابت النسب بالينة فصحيح على

المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل الآن الناس اليوم كثير كذبهم وحسد
 لبيت المال فصاروا يكذبون في ذلك فينظر القاضي بحسن النظر فن اتهمه أسقط اقراره
 والاعمال ولذلك يتظر فيه عقب نزوله ووقوعه اه منه بلفظه ﴿ قلت هذه المصلحة التي
 نظر اليها رحمه الله فوكل النظر للقضاة لاجلها الاشكال اليوم أنهم اعود على الناس بمفسدة
 أعظم لان القضاة في هذا الوقت وقبله من أدركا يتقون شوكة الامراء وكثير منهم يسعى
 في مرضاتهم بما أمكنه والامرء قد كثر نزاعهم للناس في هذا بل فيين يورث بكلا مع
 ثبوت موجب الارث بما لا مطعن فيه حتى يلجؤهم للصلح ولذا قال ابن عرفة في قضاة وقته
 ما هو معلوم من قبولهم ثم هادة من يعرفون جرحته لاجل الولاية فكيف بوقتنا هذا فيما
 يرجع للمال وقد شاهدنا من هذا ونحوه ما الله أعلم به فالتسك بطواهر نصوص من تقدم
 عليه يجب عليه التعويل لانه أسلم والله الموفق * (الرابع) * في ح في التنبية السابع مانصه
 فان أقر هذا المشهد لا آخر أنه وارثه لا وارث له غيره نفذ اقراره الاول وبطل اقراره الثاني
 قاله في المتطية اه منه بلفظه ونحوه في اختصار المتطية لابن هرون ونصه فان أقر بعد
 اقراره الاول لا آخر أنه وارثه لا وارث له سواء بطل الاقرار الثاني اه منه بلفظه ونحوه
 في الوثائق المجموعة وقد أطلق قوله وهو مقيد بما تقدم في كلام ابن رشد وقد صرح بالقيدين
 عات في طوره فانه قال في ترجمة وثيقة باقرار الرجل لرجل بنسب الخ مانصه وعند قوله نفذ
 اقراره الاول انما معنى هذا اذا كان الذي أقر به أولا والذي أقر به آخر الوثيت تعصيم ماله
 بالبينة لكانا سواء في ميراثه مثال ذلك أن يقول أول فلان ابن عمي ووارثي ثم يقول آخر
 فلان ابن عمي ووارثي فههنا يكون اقراره الاول أعمل ولا شيء للثاني وأما لو قال أول ابن عمي
 ووارثي ثم قال آخر فلان أخي لابي أو شقيق لكان الاقرار الأخير أعمل اه محل الحاجة
 منها بلفظها ثم أحال على كلام ابن رشد الذي قد دمناه عن نوازل أصبغ من كتاب
 الاستمحاق وانظر هل يعارض هذا كاه مائة له شارح تأليف المغارسة وماعها في
 القرع الثامن من فروع الاقرار وسأله عن العقباتي أولا وقد وقتت على الدرر المكنونة
 فوجدت فيها باللفظ موافقا لما نقله عنه بالمعنى ونص ما فيها سألت شيخنا العقباتي عن
 رجل يقول في حياته وصحته فلان ابن عمي يرثني وأرثه وبقي على ذلك الى أن مات أي هذا
 المقر فقام البنات يرسم يتضمن أن هذا المقر المذكور قيل له في حياته اقرارك هذا يضر
 بيناتك من بعد ذلك فقال أعود بالله أن يرثني أو يكون له مدخل مع بناتي وانما قلت ذلك
 مبالغة في برهوا كرامه فانه كان قد أحسن الى كثير ونحو هذا من القول فأجاب بعد أن
 ذكر قول مكنون بعد عدم الارث مانصه وليس الاعتماد الاعلى الاول الذي هو قول ابن
 القاسم المشهور في المذهب أنه يثبت بالقرار المال ولا يثبت به النسب واختلاف الفقهاء
 في مدرك هذا الاقرار عنده وبأى سبب حصل تأثيره في القضاء بالمال للمقر له ففهم من رأى
 أن ذلك من اعاد لقول أهل العراق في قولهم ان الرجل اذا لم يكن له وارث فله أن يوصي
 بجميع ماله فمدركه على هذا التقدير وسبيله سبيل الوصايا ومنهم من رأى أن هذا الاقرار
 ينزل منزلة الشهادة من المقر فلهذا الموجب للمقر له أخذ المال الابعدي عنه كما اذا قام شاهد

(وخصه المختار) قول م ب عن
 ابن رشد له جميع الميراث ان كان المقر
 الخ فجوهره في المعيار كون المقر ميرزا
 مرضيا (عق الاصغر الخ) قلت
 وقال ابن عبد الحكم فعتق جميعهم
 بالشك وعليه جرى المصنف في قوله
 الآتي وان أقربت بان فلانة جاريتة
 الخ انظر طقي و م ب هنالك
 وما جرى عليه هنا هو أضعف
 الاقوال لانا نحيط علما ان الميت لم ير
 ذلك ولم يحتمل لفظة انظر ح وقول
 ز ولا يرث لو اخدم منهم فقد ذكر ابن
 عرفة و ق و ح عن ابن رشد
 الخلاف في ارثهم وهو الذي في البيان
 كافي الاصل وبه تعلم ما في كلام من
 نفي الخلاف فيه (فواحد بالقرعة)
 قلت قول ز ولا يكون ذلك
 الا بتعديل الخ صحيح في نفسه لكن
 لا على المتبادر من المصنف الذي
 جعله عليه ز بل على ما جعله عليه
 ت و ع ج أي فسهم وجره واحد
 بالقرعة وانما جعله على ذلك ليكون
 ما شيا على المشهور والراجح على
 ما يظهر من النقول كافي هوني
 وبه تعلم ما في قول طقي ان جعله
 على ذلك سهو وان سلمه م ب فتأمله
 وقول م ب عتق مع ربع الخ
 الذي في المدونة انه يعاد السهم لتمام
 ما بقي من جزء الوصية فاذا وقع سهم
 الحرية على ذى العشرين أعيد مرة
 أخرى فان خرج على ذى الثلاثين
 عتق ثلثه أو على ذى الأربعين عتق
 ربعه ولا يجعل ذوا العشرين مع
 ربع ذى الأربعين أو لاجزا انظر
 الاصل والله أعلم

عدل لمن يدعى ميراث رجل قدمات ولا وارث له وعلى كالا النظرين هل ذلك من معنى الوصية
 أو معنى الشهادة فالجواب في المسئلة أن رجوع المقر بالعصوبة عما أقربه قبل موته يبطل
 الاقرار السابق ويعموا أثره من منع خلو ذلك من أن يكون رجوعا عن الوصية أو رجوعا عن
 الشهادة وكلاهما يسقط حكم ما تضمنه الاقرار والله أعلم اه محل الحاجة منها بلفظها من
 نوازل الاقرار قلت قد ذكر أبو الوليد بن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم
 من كتاب الاستحقاق هذين التوجيهين وزاد في الثاني منه ما ما يرتفع به اشكال بين علي
 ما اقتصر عليه أبو الفضل العقباني لان جعله كاشاهد يقتضي قصر الارث على كون
 المقر ذكرا ولا والامر على خلاف ذلك ونص ابن رشد وانما يرث مراعاة لقول أهل
 العراق في قولهم ان الرجل اذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بجميع ماله من أحب وقد قيل
 ان الميراث لا يكون له الا بعد تعيينه ان ما أقربه المتوفى حق وذلك يقوم من كتاب الولاة
 والمواريث من المدونة والوجه في ذلك انه أنزل اقراره به كشهادته له بالنسب فوجب أن
 يحلف معه ويستحق الميراث كالذي يدعى ميراث رجل قدمات ولا وارث له فيأني بشاهد
 يشهد له بنسبه فانه يحلف مع شاهده وياخذ المال ولا يستحق النسب هذا قول ابن
 القاسم ويحلف على هذا المقر له مع اقرار المقر به وان لم يكن عدلا مراعاة لقول أهل
 العراق الذي ذكرناه اه محل الحاجة منه بلفظه وبه تعلم أن التوجيه الثاني غير
 مستقل بنفسه بل لوحظ فيه الاول أيضا ويظهر لي أن هذا مخالف لما تقدم عن المتسطي
 وغيره والجارى على هذه الفتوى أنه يختص الثاني بآرثه عكس مالم المتسطي وغيره أو
 يقتسمانه أنصافا على التوجيه الاول وعلى الثاني حرمانه ما معان ارثه وايضا ذلك
 أنه ما أن يصرح ثانيا تكذيب نفسه ورجوعه عن اقراره للاول أو لا يصرح بذلك بل
 يقول أولا فلان وارثي لا وارث لي غيره ثم يقول ثانيا مثل ذلك لغيره ففي تصريحه بالرجوع
 يكون جميعه للثاني على التوجيه الاول لان للموصي له الرجوع عن وصيته فبطل اجماعا
 ووصيته للثاني صحيحة ايس هنالك ما يعارضه او لا ما يظلمها واذا لم يصرح بالرجوع فيكون
 بينهما من أوصى بثلث ماله أو بشئ معين لزيد ثم أوصى به بعد لغيره وحسب ما هو مقرر في
 محله وعلى التوجيه الثاني لا شيء لو اخدمته ما عملا بقول المصنف في الشهادات تعالاهل
 المذهب وان قالوا وهم نابله هو هذا سقطنا فالمتسطي وغيره مشكل على كل من التوجيهين
 اللذين سلمهما أبو الفضل العقباني وأبو الوليد بن رشد قبله وغيرهما ولم أر من نسب على هذا
 الاشكال فضلا عن أجاب عنه والله أعلم (وخصه المختار الخ) قول م ب فقد جزم
 المتسطي بأنه لا ينزل منزلته فصح الخ بذلك جزم ابن سلون أيضا ولم يحك خلافا انظره في فصل
 التوارث وقول م ب وأما العالمين يرثه ومن لا يرثه فانه يرثه الخ فجوهره في المعيار عن
 الشيخ أبي ابراهيم اسحق بن ابراهيم الا أنه زاد فيه أن يكون ميرزا مرضيا في نوازل
 الاقرار من المعيار أثناء جواب له مانصه فاما الشهادة في الاخوة والاعمام أو بني العم
 أو العصبية فاذا لم تقطع البينة بقصددهم حيث ما امتد نسبهم وبأنهم اخوة
 لاب أو اعمام لاب أو عصبية لاب فشهداتهم غير تامة لا يجب بها ميراث واقرار المتوفى

لمن يقر أنه وارثه مسجلا ساقط الآن يكون عالما بالقرائن مبرزا مرضيا فاقرار مثل
هنا ما مضى من أقواله اه منه بلفظه * (فرعان * الاول) * في نوازل الأقرار من المعيار
مانصه سئل أصبح بن محمد عن أقرب وارث ثم يموت المقر فيقوم رجل فينبت أنه أخو
المقر له ويطلب الدخول معه فيما صار إليه من المقر له وهي مسئلة حسان وذلك أن حسان
ابن أحمد أشهد على نفسه أن محمد بن أصبح هو ابن عمه وأحق الناس بوارثته وكرر
الاشهاد بذلك إلى أن توفي عن أخت شقيقة فقضى محمد بن أصبح المقر له ما وجب له
وكان في بعض ما قبضه وصار إليه أصولا باعها ثم أتى بعد ذلك رجل يسمى بحسان بن
أصبح فأنبت أنه أخ محمد بن أصبح من يرث ويحجب عنه من يحجب ويطلب أن يدخل مع
أخيه المقر له فيما صار إليه من حسان وذهب إلى الاستشفاع فيما باعه أخوه من ذلك
فأجاب لدخول حسان بن أصبح في المال المنتصرا إلى أخيه محمد بالقرار الذي أقوله به
حسان المذكور والله أسأله التوفيق وأجاب القاضي أبو الوليد بن رشيد ليس لحسان
دخول مع أخيه محمد فيما ورثه من ابن عمه بالأقرار لأن الأقرار لا يثبت النسب فلم يرثه
على أن نسبه ثابت منه وانما ورثه على مذهب مالك رحمه الله بالأقرار وتورثه به
ليس بقياس وانما هو استحسان مراعاة لقول من يرى من أهل العلم أن من لم يكن له
وارث معروف له أن يوصى بجميع ماله لمن يشاء فلا سبيل إلى ما ذهب إليه من الدخول
مع أخيه الذي أثبت أخوته منه فيما ورثه ومن الاستشفاع لما باعه إلا أن يثبت مع ذلك
أنه ابن عم المتوفى المقر وان لم يثبت ذلك وأقوله المقر له محمد أنه ابن عم المقر على ما أقوله به
دخل معه فيما بيده مما ورثه عنه وفي ثمن ما باعه ولم يكن له الاخذ بالشفعة لما يتعلق بذلك
من حق المتباع وأما ان قال لأدرى ان كنت ابن عمه أم لا وانما ورثه على ما أقربى به من
النسب وهو أعلم بذلك فلا دخول له في شيء مما ورثه عنه وأجاب أبو الوليد هشام بن العواد
الظاهر والله أعلم من أقوال أصحاب مالك رحمه الله أنه لا دخول لحسان معه في شيء من
ذلك لأنه انما أقوله بالمال اه محل الحاجة منه بلفظه قلتم وفي هذا عندى اشكال
لأن ابن رشيد صرح بأن المقر له اذا صدق القائم أنه ابن عم المتوفى فإنه يشاركه فيما بيده
والظاهر أن أصبح وهشام لا يجانفان في ذلك واذا سلم هذا فلا يمكن عدم اقراره بذلك لأن
من شرط اثار المقر له المقر تصديقه اياه ويزيد مع ذلك اليمين أنه صادق في اقراره على الراجح
من ذلك حسبا من ذلك يستلزم اقراره لأخيه الذي أثبت أخوته له ومساواة له من كل
وجه وهذا كما سبق على بيعه ما باعه فالجاري على هذا الدخول معه واستحقاقه الشفعة
لأن اقرار البائع انما يلحق المشتري اذا كان متأخرا عن البيع لاسابقا إلا أن يجاب عن
ذلك بأن هذا مبني على أن مضمون الأقرار ليس كالصريح لكن تقدم أنه خلاف الراجح في
نحو هذا ثم على تسليم ذلك ان ادعى عليه أنه عالم بذلك فالظاهر توجبه اليمين عليه والله أعلم
* (الفرع الثاني) * اذا أقرا لثنتين فمات أحدهما قبله قال في المعيار أثناء جواب ابن
العواد متصل بما قدمناه عنه مانصه وقد نزلت بقربة أيام الشيوخ المتقدمين مسئلة
تشبه هذا المعنى وذلك أن رجلا أقرا لآخرين أنهما وارثاه ابنا عمه فمات أحدهما قبل المقر

فأراد الباقي من الاخوين المقترهما أن يأخذ جميع المال فأفتى فقهاء الوقت بأنه ليس له
الانصف المال اذ لم يقر له بأكثر من ذلك ونفذ القضاء بذلك اه منه بلفظه وذ كرفي المعيار
نحو هذا قبل وزاد مانصه وحكي هذا ابن سهل ثم حكي عن ابن مالك وابن فريج وابن العطار
أن جميع المال للباقي منهم ما وطول في ذلك اه منه بلفظه * (تنبيه * وتتميم) * ما تقدم
في جواب أبي ابراهيم من أنه لا بد في الشهادة بالنسب من بيان القعد دخلاف ما في التسطية
وابن سلون وو ثائق الفشتالي وغيرهما من أن ذلك شرط كمال فقط لكن لما ذكر البرزلي في
نوازل وصاحب المعيار ما للتسطى قال عقبه مانصه والعمل اليوم في الوثائق لا بد من ذكر
الجد الذي يحتمل فيه والافلاتم الوثيقة اه من نوازل الاقرار من المعيار بلفظه ومثله
للبرزلي وزاد الاحالة على الثاني لابن سهل وبهذا أفتى الشيخ سيدي عبد الله العبدوسي كما في
المعيار أيضا فان لا مانصه هذا الذي أتقدمه مما قيل في ذلك اه منه بلفظه من نوازل الاقرار
وفيه نحوه من جواب بعضهم فان لا مانصه هذا المنصوص عليه للقرا في وغيره من الأئمة
اه محل الحاجة منه بلفظه وفيه أيضا مانصه ابن راشد من شروط الميراث معرفة القعد
هكذا سمعته من شيعي شهاب الدين القرافي وأخبرني بعض قضاة الجماعة بحضرة تونس أنه
راه منصوصا لابن بشير في كلام له على كتاب الغصب اه منه بلفظه ونحوه فيه من جواب لشيخ
السيوخ أبي سعيد بن اب ونصه ولا بد في شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من
الموروث بان يعلموا أنه ابن عم بدرجة أو درجتين أو ثلاث أو أربع هكذا تبين الدرجة مع
كونهم لا يعلمون أقرب الى الميت منه وحينئذ يتحقق الميراث والافلا اه محل الحاجة منه
بلفظه وفي نوازل الشريف من جواب لجد والده سيدي أحمد بن علي وقد قال له السائل
وقع يدي جواب لسيدي يحيى السراج باسقاط العصبة اذا جهلت الاقعدية منهم بالميت
مانصه ما ذكرته عن شيخنا القدوة العالم العلامة مفتي الحضرة الادريسية والمرا كشيبة
صحيح اذ بذلك كان يقضى رحمه الله وعلى مقتضى فتواه كان يقع العمل ثم استدلل لذلك بقول
ابن رشد في سماع أصبغ هذا الاختلاف فيه فلو ثبت لرجل أنه من بني تميم أو من بني زهرة
ولم يعرف من عصبته باعيانهم بمعرفة قعددهم فان ميراثه لجميع المسلمين ولم يكن لواحد منهم
للجهل به اه منها بلفظها وفيها بعد بقرب مانصه وأجاب سيدي ابراهيم الجلالى بمانصه
أما اليمين بان فلانا ابن عم فلان فالذي كانت تجرى به الاحكام في الحضرة القاسية حيث
كان الفقهاء بها والاشياخ أنه لا يعمل بها الا بعد ملاقات الجدود واثبات القعد اه منها
بلفظها ثم ذكر نحوه هذا عن سيدي أحمد الجعل وأبي عبد الله النالى ثم قال مانصه وأجاب
الفقيه ابن حماد الياصوتى حسب ما نقل جوابه سيدي الحسن بن عرضون في نوازل ان كان
الامر كاذ كرت من أن المتنازعين اذ لم يستظهر واحد منهم بما يقربه اليه فالذي تظافرت
عليه نصوص الأئمة واستمرت به الفتوى من جميع الامة أن المستحق لماله بيت مال المسلمين
قلنا حارث وأورث اه محل الحاجة منه بلفظه وعلى هذا عول سيدي عبد القادر القاسي
في أجوته ونقل كلام ابن اب السابق ونظمه ولده أبو يزيد في عملياته فبان من هذا كله أن
الراجح والمعمول به خلاف ما للتسطى ومن وافقه ان جعل على الخلاف كما اقتضاه كلام

البرزلي والمعيار وغيرهما وفي نوازل الشريف أثناء جواب جد والده السابق ماهو
 كالصريح في أنه جله على الخلاف وأن محله اذالم يكن له سوى ابن عم واحد قائل ما نصه
 وأما ان كانت المسئلة تعدد فيها بنو العم فلا أظن أنه يقع فيه اختلاف في أنه لا بد من معرفة
 القعدد حسبما يظهر من كلام ابن رشد اه محل الحاجة منه بلفظه لكن فهمه حقيقه
 صاحب النوازل على التقييد وأن محل ما لابن سلمون ومن وافقه مقيم بما ذكره قال
 فيها بعد ذلك ما نصه قلت وجدت بخط والدي رحمه الله كان شيخنا سيدي محمد ميار يقول
 لا يشترط ذلك الا في منازعة الاقرباء فيما بينهم لامع بيت المال اه قلت وهو صريح
 ما تقدم في جواب جدنا وما نقتله بعده من كلام الأئمة رضي الله عنهم اه منها بلفظها
 فتأمل اه قلت وقد كنت بعثت سؤالاً لتو عن المسئلة فكتب لي بما نصه والذي عندي
 في مسئلته هو أن بيان القعدد انما هو بشرط كمال اذالم يكن منازع الاثالث المال فان كان
 منازع فلا بد من البيان هذا الذي كان قوله ووقعت به الفتوى قبل هذا الزمان والالتفات
 لما في العمليات اه من خطه بلفظه وهذا بنا منه على أن قول العمليات
 لا بد من معرفة القعدد في * ارث والافيشك يتفق

محله اذالم يكن منازع الاثالث المال وهو خلاف ما فهمه عليه سيدي محمد بن قاسم
 في شرحه من جله على ما اذا تعدد العصبة معترضاً على القاضي العمري ثم قال ثم اعلم أن
 اشتراط معرفة القعدد واضح مع تعدد العصبة بحيث ياتسب الاقرب الى الميت منهم بغيره
 اما اذالم يكن الا عاصب واحد أو معه من لا يشك أنه أبعد كان أخي العاصب ففي لزوم ذلك
 اختلاف في المسئلة أن الشهادة بدون ذلك تامة وتبعه ابن سلمون وابن عرضون ونحوه
 في نوازل الشهادة من المعيار من جواب اللخمي ومقابل هذا القول قول البرزلي العمل اليوم
 على أنه لا بد من ذكر الحد الى آخر ما قدمناه قبل عن البرزلي انظر كلامه بلفظه فاني نقلته
 مختصراً ولا يخفى عليك ما فيه وان اعتراضه على القاضي لا وجه له فان الذي يقصده كلام
 العمري في النسخ التي بأيدينا أنه فهم البيت على ما يشمل الصورتين معاً الا انه قال عقب البيت
 ما نصه هذه المسئلة خلافية في نوازل الاقرار من المعيار ما نصه وسئل الشيخ
 أبو محمد عبد الله العبدوسي عن توفى وخلف عاصمين الخ ثم ذكر ما في المعيار أيضاً
 عن ابن رشد مما أشرنا اليه قبل فنقله مستوفى وقال بعده ومثله في جواب آخر متصل
 به بعده وفي جواب لابي سعيد بن اب ماهو صريح في الاكتماء انما هو اداة بالعصوبة
 وان لم تذكر الاجتماع في جد واحد ومثله في ابن سلمون ووثائق الغرناطي واختصار
 المسئلة لابن هرون وباللغة تعالى التوفيق اه منه فأى اعتراض يتوجه عليه اذ كلام
 الناظم بظاهره شامل للصورتين معاً وما نقتله عن البرزلي شاهد له فيما اذالم يكن الا عاصب
 واحد فما وجب قصره على تعدد العصبة فتأمل له بائناصاف نعم ان ترجع عنده خلاف
 ما اعتده الناظم فيها ورأى أن العمل الذي ذكره البرزلي وصاحب المعيار منسوخاً كان
 من حقه أن يشرح كلام الناظم على ظاهره ثم يعترض عليه في ذلك وعلى الشارح في تسليبه
 كما اعتراضه تو والحاصل أن الراجح والعمل في صورة التعدد هو ما في العمليات وفي صورة

عدمه بالعكس كما أفاده ما قدمناه عن نوازل الشريف وعن تو ووجهه ظاهر غاية لان
الاجماع منعقد على أن القعد من الاخوة والاعمام وبنينهم مقدم على غيره منهم وان
العاصب مقدم على بيت المال سواء كان بين الميت والعاصب أب واخداً وألف أب مثلاً
فاذا تعدد العصبه وجهل الاقعد كان ميراثاً بشك وهو منتف في مذهب مالك وأصحابه وإذا
لم يكن الا واحد فلا شك وانما أطلت في هذه المسئلة لكثرة وقوعها مع كثرة الاضطراب
فيها وقد جعلت لك فيما الأظن أنك تجده مجموعها هكذا عند أحد ووصلت لك ما هو الحق
فيها والله الجدة ما مل ذلك كله بانصاف والله الموفق * (تنبيهه) * ما نسبه العمري لابن لب
مخالف لما في المعيار وغيره عنه فالعله ووقف له على جواب آخر ووقع له في ذلك شيء والله أعلم
(وان قال الاولاد أمته احدثهم وادى الخ) قول ز ولا ارث لواحد منهم الخ كذا قال
سحنون في نوازل من كتاب الاستلحاق وحكي عليه ابن رشد والاتفاق على ما حكاه عنه في
ضريح عن البيان ونصه قال ولا خلاف أنه لا ارث لاحدهم منه اه منه بلفظه وهكذا نقله
جس عنه وسلمه كما سلمه صر في حاشيته بسكوته عنه وهو مخالف لما في ابن عرفة و ق
وح عن ابن رشد من ذكر الخلاف في ارثهم ومالهؤلاء هو الصواب لانه الذي في البيان في
الحل المذكور ونص كلام سحنون ولا يثبت به نسب واحد من الولد ولا يرثه قال القاضي
وقوله انه لا يثبت نسبه صحيح لا اختلاف فيه اذ لا يصح أن يحكم بثبوته لكل واحد منهم
بشك وأما قوله انه لا يرثه واحد منهم فقيه نظر والذي يوجب النظر في ذلك عندي أن يكون
حظه من الميراث بينهم على القول بأنهم يعمتون جميعاً على ما قاله بعد هذا في المسئلة التي
ذكرناها وهو الصحيح اذ قد صح الميراث لاحدهم ولا يدري لمن هو منهم فان تداوا فيه فادعاه
كل واحد منهم قسم بعد أن يحلفوا جميعاً وكذا ان نكلوا جميعاً فان حلف بعضهم ونكل
بعضهم عن الميراث كان الميراث للحالف منهم دون الناكل وكذلك ان قالوا الاعلم لنا كان
الميراث بينهم بعد أن يحلف كل واحد منهم أنه لا يعلم من أراد الميت منهم على اختلاف
في الحوق عين التهمة لانها عين تهمه فان أعتق بعضهم كان لمن أعتق حظه من الميراث ويوقف
حظ من لم يعتق فان أعتق أخذه وان مات قبل أن يعتق رد على الورثة اه منه بلفظه
ونقله ابن عرفة مختصراً وسلمه (وان افتقرت أمهاتهم الخ) انظر لم اقتصر المصنف على
أحد أقوال ابن القاسم وعدل عن قول مالك مع أن الذي يظهر من النقول أن قول مالك
هو الراجح ويليه قول ابن القاسم الثاني في كلام مب هنا وتبين لك ذلك بنقل كلام
الائمة في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق ما نصه وسئل سحنون عن رجل له ثلاثة
أعبد اخوة لام أو مقترقين فقال السيد في مرضه أحدهم هؤلاء ابني فغفل عن ذلك حتى مات
السيد الذي أقرب الابن فذكر الجواب فيما اذا كانت أمهم واحدة يمثل ما عند المصنف ثم قال
وان كانوا مقترقين فان القول ببلد الرسول وهو قول أكثر الرواة ان محل هذا عندهم كرجل
قال أحد عبيدي حر وقال الخزومي يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويرق ثلثاه وقال
آخرون يعتق منهم واحد بالقرعة قال القاضي قوله وان كانوا مقترقين فانه بمنزلة ما لو قال
أحد عبيدي حر ثم مات قبل أن يسئل أيهم أراد ويتحصل في ذلك ستة أقوال أحدها انه

يتفرع بينهم فنخرج السهم عليه منهم عتق والثاني ان العتق يجرى فيهم فيعتق ثلاث كل
 واحد منهم ان كانوا ثلاثة وربعه ان كانوا أربعة أو أكثر من ذلك وهذا هو القياس
 والثالث ان الورثة ينزلون فيهم منزلة الميت فيعتقون منهم أي سهم شوا والرابع انه
 يعتق ثلثهم بالسهم ان كانوا ثلاثة وربعهم ان كانوا أربعة وكذلك الحكم فيهم ان كانوا أقل
 من ذلك أو أكثر والخامس ان الورثة يخبرون فان اختلفوا عتق واحد منهم بالقرعة
 والسادس ان الورثة يخبرون فان اختلفوا جرى العتق في عددهم فالثلثة الاولى كلها
 لابن القاسم والرابع لمالك والخامس والسادس لسحنون وكلها في كتاب العتق من العتبية
 ويخرج في المسئلة قول سابع أنهم يعتقون كلهم من أجل الشك اذ لا يسوغ للورثة تملك
 واحد منهم لاحتمال أن يكون هو الذي اراد الميت ويؤيد هذا القول ما روى أن عبد الله
 ابن عمر قال يفرق بالشك ولا يجمع بالشك ويخرج أيضا في المسئلة قول ثامن وهو أن
 يوقف الورثة عن جميعهم إلا أن يموت واحد أو يمتعه فلابد يحكم عليهم في الباقي بعتق وانما
 يؤمرون به ولا يجبرون عليه وهذا عندي على قياس القول بأن الشك لا يؤثر في اليقين
 ولا يثبت به نسب واحد منهم ويكون الحكم في الميراث على ما تقدم اذ منه بلفظه ونقله
 ابن عرفة مختصرا وقوله والمذهب في مسئلة احد عبيدي حر هو قول مالك لانه في المدونة
 من رواية ابن القاسم ونسبه في الموازية والواضحة لمالك وأصحابه والمسئلة في كتاب العتق
 الاول من المدونة وفي كتاب الوصايا الاول وقد أشبع الكلام عليها أبو الفضل في تنبيهاته في
 كتاب العتق واقتصر أبو سعيد وابن يونس على ما عزموا على أكثر واختاره ولنسق كلام
 ابن يونس لما فيه من الزيادة عن غير المدونة فانه قال في باب العتق بالسهم الخ من كتاب
 العتق الاول مانصه ومن المدونة وان قال في مرضه عشرة من رقيقه احرار وهم ستون
 عتق سدهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل ولو هلك عبيده الا عشرة لعتقوا وان
 جاهم الثلث وان كثرت قيمتهم وان لم يحملكهم الثلث عتق منهم ببلغه بالقرعة ورق ما بقي
 وان بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا بالسهم ان حصل ذلك
 الثلث وان بقي منهم عشرون عتق نصفهم بالقرعة في الثلث وان بقي ثلاثون عتق ثلثهم
 تجعل أبدامان كأنه لم يكن ونسب ما سمي مما بقي وهذا كله قول مالك والقرعة بين العبيد
 انما هي على قيمهم ولو سمي جزءا فقال سدهم لم يعتق الا سدس من بقي بالسهم ولو بقي واحد
 لعتق سدهم وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون سوا سمي جزءا أو عددا فانما يعتق ممن
 بقي جزءا ما كان يعتق من الجميع مثل أن يوصى بعتق خمسة وهم ثلاثون فيكون الخمسة
 فانما يعتق سدس الخمسة وقاله ابن كثة وقال مطرف مثل قول ابن القاسم ومن المدونة
 ولو قال رأس من عبيدي ولم يعينه فبالسهم يعتق منهم ان كانوا خمسة يوم يقومون عتق
 خمسة أو ستة فسدهم أخرج ذلك أقل من واحد أو أكثر ابن المواز قال أنهم ولو قيل
 يعتق من كل رأس سدهم لما زوأ حب الى أن يعتق سدس قيمتهم خرج بذلك رأس أو بعض
 رأس محمد وهو قول مالك وأصحابه ثم قال مانصه ابن حبيب روى مطرف عن مالك فين قال
 عند موته رأس من رقيق أو احد عبيدي حر وهم ثلاثة فأقرع بينهم فخرج أحدهم وهو

أكثر من ثلث قيمتهم فإنه يعتق كله ان حمله الثلث وأخذ به مطرف وقال هو قول ابن أبي حازم
 وأصحاب مالك كلهم على خلاف ذلك اه منه بلفظه وهو صريح في أن مذهب مالك في
 المدونة والموازية والواضحة وقول جميع أصحاب ابن القاسم وغيره هو ما ذكرناه وقد سلمه
 فكيف يجعل المصنف العدول عنه الى ما درج عليه من أحد أقوال ابن القاسم مع أنه في
 غير المدونة ويترك قوله فيها وقول مالك فيها وفي غيرها وقول جميع أصحابه وكيف يجعل
 بشره وحواسيه السكوت عنه وكلام تت يدل على أنه حمل كلام المصنف على قول
 مالك ونصه فواحد منهم حر بالقرعة قال في العتبية كقولك أحد عبيدي حر قال في
 الكافي يعدلوا بالقيمة ويجزوا ثلاثة أجزاء معتدلة القيمة الى آخر ما فيه وتبعه عجب موضعاً
 له بالمثل فقال ما نصه فان كانت قيمة أحد عشر مثلاً والثاني ثلاثين والثالث أربعين
 فإنه يجعل من قيمته عشرون مع ربع من قيمته أربعون جزءاً وثلاثة أرباع من قيمته أربعون
 جزءاً آخر ومن قيمته ثلاثون جزءاً آخر ويكتب ثلاث رفاع في واحدة منها حر وفي الاثنين
 رقيق ثم يجعل الاوراق في كيس أو نحوه ثم يقال لا يخرج واحد جزء بعينه فإذا
 خرجت فيه الحرية فإنه يعتق من خرجت عليه ويرق من عداه هكذا إذا خرجت على من
 قيمته عشرون عتق مع ربع من قيمته أربعون وإذا خرجت على من قيمته أربعون عتق منه
 ثلاثة أرباعه وهكذا اه منه بلفظه ونقله طني وقال عقبه ما نصه وتوابع على ذلك
 وفي جعلهم هذا نقرر بالقول الذي درج عليه المصنف شهرو لقوله واحد بالقرعة وانما يأتي
 هذا على غيره اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿قلت في جزمه بأنه سهم ونظر بل فهموه على
 ذلك ليسقط الاعتراض على المصنف في عدوله عن القول المشهور الى أحد أقوال ابن
 القاسم من غير موجب ولو عدل الى قوله انه يعتق من كل واحد منهم الجزء الخ لكان له
 وجه لموافقته فيه للمغيرة وقول ابن رشد فيه انه القياس مع أن هذا لا يقبله لفظه بحال
 فتعين حمله على قول مالك وأصحابه الذين منهم ابن القاسم وقوله واحد أي ان استوت
 قيمتهم أو خرج سهم الحرية فيمن وافقت قيمته ثلث قيمتهم والافواحد وزيادة أو بعض
 واحد ويسهل هذا موافقتة لقول ابن القاسم وروايتة في المدونة وقول غيره من
 أصحاب مالك فتأمل بانصاف (تبيينه الأول) * كلام عجب صريح في أنه اذا خرج سهم
 الحرية في ذي العشرين تعين التسكيم ليربع ذي الاربعين وقد سلمه طني وغيره وهو غير
 مسلم لخالفته لما في المدونة وغيرها ففيها في كتاب العتق الاول ما نصه واذا انقسم العبيد
 على الجزء الذي يعتق منهم جزءهم بالقيمة وأسهمت بينهم فأعتقت ما أخرج سهمهم وان لم
 ينقسموا على الاجزاء علمت قيمة كل واحد منهم وكتبت اسمه في بطاقة وأسهمت بينهم فن
 خرج منهم اسمه نظرت فان كانت قيمته مبلغ الجزء الذي يعتق منهم عتق وان زادت قيمته عتق
 مبلغه فقط وان نقص عنه عتق وأعدت السهم لتمام ما بقي من جزء الوصية فاما يقع لذلك
 بدأ وبعض عبيداه منها بلفظها ومثلها لابن يونس عنها وزاد نسبتها لابن حبيب أيضاً ففهم
 منه انه اذا وقع السهم في فرض عجب على ذي العشرين أعيد السهم مرة أخرى فان خرج
 سهم الحرية على ذي الثلاثين عتق منه ثلثه وان خرج على ذي الاربعين عتق منه ربعه

(عينت القافة) ❦ قلت قال ق القرافي اعلم ان مالكا والشافعي قالا بالقافة في لحق الانساب وخصه مالك في مشهور مذهبه
 نالاماء دون الخرائرا اه لکن تخصیصه انما هو اذا اتحد الولدان تعدد كما في ز و م البرزلی اذا فرض عدم القافة بانه اذا
 كبر الولد والى ابيه انما بمنزلة ما اذا أشكل الامر فان مات قبل ذلك ورثناه وان مات اورثهم ما مع ان طرح وقول ز ولا يختص بيني
 مدلج هكذا قال القرافي في الفرق الاول كما في ت وقال خيتي كانت القافة في بني مدلج وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك
 ولا خصوصية لهما بذلك بل اذا وجد من أودعه الله تلك الخاصة قبل قوله لما روي أن عمر كان قائما ولم يكن مدلجيا ولا أسديا اه
 وقال أبو علي اليوسي رحمه الله تعالى حاصل علم القافة معرفة النسب (١٧٥) الانسابي بتوسم الصور كما قال المدلجي حين نظر
 الى رجل أسامة وأبيه زيد رضي الله

وفهم منه أيضا انه لا يجعل ذوالعشرين مع ربع ذى الاربعين أو لاجزأ خلافا لعج فيهما
 ونظاها ماني ت عن الكافي وان سلمه ابن عاشر و طفي وغيره ما قتا ماله بانصاف
 * (الثاني) * ظاهرا قول عج وان خرجت على من قيمته أربعون عتق منه ثلاثة أرباعه انه
 لا يكمل الربع الثالث بالسراية وتقدم في نقل ابن يونس عن ابن حبيب ان ذلك هو الذي
 عليه أصحاب مالك خلافا لمطرف ورواه عن مالك وابن أبي حازم ومانسبه لاصحاب مالك
 هو الذي يقيد به كلام المدونة السابق لقولها عتق مبلغه فقط وصرح بذلك في الامهات كما في
 التنبهات عنها وانصها وان خرج سهمه أقل من الجزء الذي سمي عتق وحده ورقوا جميعا
 وان كان أكثر عتق منه مبلغ ماسمي ورق ما زاد ورق جميعهم اه منها بلنظها والظاهر ان
 هذا بعينه يجري فيما اذا عتق ذوالعشرين وجزء من غيره وان سكتوا عنه والله أعلم بعينته
 القافة) قول ز لخبر الولد للفراس الحدیث ورد فيه لانه خلاف الواقع (وعدل يحلف معه ويرث)
 لان الفراس فيه أقوى لان الحدیث ورد فيه لانه خلاف الواقع (وعدل يحلف معه ويرث)
 كلام غ هنا كاشاف الا أن قوله وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولا من المدونة ولو
 أقر البنتان ان فلانا مولى ابيهما واهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقي ان لم يأت
 أحد بأحق من ذلك من ولا ولا عصبه ولا ولد معروف ولا يستحق بذلك الولا اه فيه نظر لان
 ابن عرفة لم يرد في كلام المدونة هذا قولا لها ان لم يأت أحد الخ وبعدم ذلك يظهر أنه مقول
 الباجي ومن تبعه وأما مع زيادة هذا القيد فهو حجة للمعروف من المذهب للباسي ومن
 تبعه فعلى ابن عرفة رحمه الله درك في اسقاطه هذا القيد وجعله كلامها شاهد للضعيف
 مخالف لكلامها الآخر الذي اعترض به أولا وعلى غ رحمه الله درك في تسليمه كلامه
 مع نقله عنها القيد المذكور والكلام لله تعالى وقد أغفل ابن عرفة رحمه الله ماني ولائها
 عن مالك كما أغفله غ أيضا وهو نص في عين النازلة شاهد لما جعله المعروف من المذهب
 راجع ما قدمناه عند قوله في تنازع الزوجين وحلفت معه وورثت وفي كلام ق هنا شيء
 أيضا لان كلامه يوهم أن ابن عرفة رحمه الله لم ينقل ما يشهد لابن الحاجب وابن شاس وابن
 عبد السلام ويقتضي ان ما وجد لابن علاق هو المذهب فيسقط به اعتراض ابن عرفة

الى رجل أسامة وأبيه زيد رضي الله
 عنهما ان هذه الاقدام وسبعه
 النبي صلى الله عليه وسلم فسرب ذلك
 ثم قال وهذا العلم شعبة من علم
 الفراسة الحكيم المذكور في
 الفلسفيات وهو شيء يوجد بتخصيص
 من الله تعالى لمن شاء وكان في بني
 مدلج واعتبره الفقهاء في الحاق
 النسب بشر وطه وقالوا كل من
 اختصه الله به فقوله مقبول فيه
 وان لم يكن مدلجيا اه (وانما تعتمد
 الخ) ❦ قلت قول ز خلافا
 لظاهر الخ قال خيتي وفي حاشية
 شيخنا آل جنسية وهي اذا دخلت
 على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية
 اه (وان أقر عدلان الخ) ❦ قلت
 زاد ابن عرفة عقب ماني ماب عنه
 ونزات ببعض عدول توتس فقال
 انما أقر بذلك ولا أشهد به قال خيتي
 وعقبه شيخنا بان الاصل هو العلم
 فيحمل عليه ولا يحمل على ان
 مستندهما في ذلك الظن حتى تقوم
 قرينة عليه كما وقع لبعض عدول
 توتس اه وقول ز ضعيف المذهب

الخ صحيح انظر الاصل والله أعلم وقول ماب في دفع له ثلث الخ أما السادس فظاهر لانه وجب له في نصف المقر وأما السادس
 الآخر فقد اشتراه المقر من أخيه وهو يعلم أن لا ملك له فيه فوجب أن يعطيه لما لكة تأمله (نصف مابق) هذا قول سحنون وقال
 أشهب للثاني جميع النصف الباقي لاعترافه أنه يستحقه وصحبه ابن رشد انظر الاصل ❦ قلت وقول ز وانظر اذا لم يقصد الخ قال
 خيتي الظاهر انه يحمل على الاضراب كذا في شرح شيخنا اه والله أعلم (وان استلحق ولد الخ) ❦ قلت قول ز بلغز هذا
 من وجهين الخ أشرت لذلك بقولي حاجيتكم بعشر جمع النبلا * عن ولد يرث والده والعكس فلا (٣)
 وكل حر مسلم ليس به * ما يمنع الارث فلا ما منعلا وعن رشيد منع التصرفا * دون غيره ووارث جلا
 وأشرت الى الجواب بقولي فقد تضمن الجواب عنهما * آخر الاستلحاق فاحفظ وانبلا

وليس كذلك فيهما فافتاده والله أعلم (وهذا أخى بل هذا الخ) هذا قول سحنون في نوازل من كتاب الاستحقاق ونصه قيل له فلوا أنه أقر لثلاثة نفر أجانبين فقال لاحدهم هذا أخى لا بل هذا فقال يكون للأول المقر له نصف ما ورث عن أبيه ويكون للثاني نصف النصف الذي بقي في يده فيصير له منه الربع ويكون للثالث نصف الربع الذي بقي في يده فيصير له منه الربع ويكون للثاني مثل ما صار للأول لأن كل واحد يقول أنت أملك على موروثي من هذا قال القاضي القول الذي حكاه سحنون عن بعض أصحابه أصح في النظر من قوله للعلة التي ذكرها من أنه قد أتلف على كل واحد منهم ما حقه باقراره لغيره وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في رسم يوصى لمكاتبه من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في الذي يقر رجلين بعد فيدعيه كل واحد منهما لنفسه خالصاً أن المقر يختلف أنه ما يعرفه لاحدهما خالصاً فإن تكلم عن اليمين حلف المقر له ما وأغرماه قيمة العبد وعلى قول سحنون هذا اليمين على المقر بالعبد ووجه ما قاله سحنون أنه إنما أقر له بما في يديه وما في يد الذي أقر له قبله فأنسب ذلك الوارث يقر بوارث فلا يلزمه أن يدفع إليه إلا ما يجب له مما في يديه لأنه إنما أقر له بما في يديه وفي يد غيره من الورثة أه منه بلفظه ونقل في بعضه ونقل ابن عرفة مختصراً وزاد عقبه ما نصه وخرج الصقلي الثاني على قول أشهب في اقراره بولد بعد آخر بقول سحنون هذا هو الجارى على قول ابن القاسم أه منه بلفظه وعدل المصنف عن القول الثاني مع تصحيح ابن رشد له وقوله أنه الجارى على قول ابن القاسم في مسألة العبد لتصدير ابن الحاجب بالأول وحكاية الثاني بقبيل مع قول ابن بونس أنه الجارى على قول ابن القاسم وكذا قال ابن عبد السلام قلت لم يظهر لي توجيه أبي الوليد رحمه الله قول سحنون لما ذكره وان سلمه الحق قون إذ لو كان كذلك لما وجب للمقر به نصف ما بيد المقر بل يجب له ما نقصه الاقرار على المعروف من المذهب ثم يجري على قول ابن كنانة لكانه ضعيف فقد قال ابن عرفة هنا ما نصه ومعروف المذهب في اقراره بآخر اعطاء المقر للمقر له فضل حظه في الانكار على حظه في الاقرار وقال ابن كنانة حظ المقر ينشئ بين المقر له على محاصة جميع سهامهم في الاقرار أه منه بلفظه وابن رشد نفسه معترف بهذا في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ما نصه قال وسألت ابن القاسم عن رجل هلك وترك ابنة وعصبة فقالت ابنة هذا أخى قال ابن القاسم قال في مالك تدفع اليه ثلثي ما في يديها قال القاضي قوله تدفع اليه ثلثي ما في يديها هو المعلوم من مذهب مالك المشهور ومن أقواله ان الوارث إذا أقر بوارث فلا يلزمه ان يدفع اليه إلا ما زاد نصيبه في الانكار على الاقرار فان نقص نصيبه في الانكار ولم يزد على نصيبه في الاقرار بان تقر الزوجة باخ أو ما أشبه ذلك فلا شيء له وفي ذلك في المذهب اختلاف أه محل الحاجة منه بلفظه ونقل ح بعضه هنا والظاهر في توجيه قول سحنون أنه لما كان المنكر هنا إنما أخذ ما أخذ بسبب هذا المقر واقاراه بذلك ألزم المقر أن يساوى المقر له في جميع ما يسده اذ من حجة المقر له أن يقول أنت معترف بأنني مساو لك في الارث وأنت السبب في أخذ الأول لحق بخلاف مسألة اقرار بعض الورثة

ما اذ دفعته اليه ليكون وديعة واودعته
أيضا قبالت ما اودعنيته ضد اه
ومثله في المصباح وزاد لكنه في
الدفع أشهر قال واشتمت قها من
الديعة وهي الراحة اه وقول خش
فيشمل حق الله أشار اليه في الرسالة
بقوله أعاننا الله وإياله على رعاية
ودائعنا وحفظ ما اودعنا من شرائعنا

اه فالودائع الجوارح والاهل
والمال والامانات أي التكاليف
الشرعية لان الانسان راع على ذلك
كله كلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته والله الموفق بعنه وقول
مب لانهم ما لا يزيد هو التصرف
وقوله بقول المدونة أي عقب قولها
واذا قلت قبالت وقبضت في الارض
الغائبة لم يكن حوزا لأن الخ
واستبعاد الوانغني سلمه المشد إلى
وقد صرح اللخمي بتسمية الدار
وديعة ومثله في النوادر عن كتاب
ابن المواز وابن عبد الحكم كافي ح
عند قوله الاتي ويمنعها حتى يأتي
الحاكم فانظره (توكيل الخ) قلت
قول ز دخل المأذون الخ فيه
نظروا بل ذلك يوكد خوجه تأمله
وقول ز فن ترك متاعه الخ هو
مراد مب بصورة ح وقول
مب عن ابن عرفة ما لم يتعين عليه
الخ زاد خبتي عنه وقد يعرض
لها الحرمة كودع شي غصصه
ولا يقدر القابل على بجدها ليردها
الى ربه أو للفقراء ان كان المودع
مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض
في مدارك عن بعض الشيوخ ان
من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم

لان أخذ المنكر فيه بالشرع لا دخل للمقر فيه أصلا ولم يجعله كسئلة العبد التي أشار اليها
ابن رشد لان الاقرار فيها وقع أو لا صريحاً بل دلالة المطابقة وفي مسئلتنا هذه ما عا وقع الاقرار
صريحاً بالاخوة وأما بالارث فبدلالة الالتزام وأين ما بين الداليتين على أن الالتزام هنا غير
بين اذ لا يلزم من وجود الاخوة وجود الارث اذ قد يتخلف لوجود موانع وتأمل هـ ذامع
الانصاف يظهر لك ما في توجيه أبي الوليد وان سلمه غير واحد من له نظرسديد وبه تعلم أيضا
أن ما أزرمه سحنون من مخالفته ابن القاسم في مسئلة العبد ليس بلازم له وان سلمه غير
واحد من النقاد وقبله والله أعلم

* (باب الوديعة) *

قول مب عن غ وليس ببعيد الخ قد سلم المشد الى ما قاله الوانغني من أنه ببعيد وعلمه
بقوله لكونه خلاف الظاهر ولادليل بصرف عنه فوجب الوقوف عنده اه وسلمه ح
وهو حقيق بالتسليم قلت كلامهم يقتضي أنهم لم يفتوا على نص يشهد لاطلاق الوديعة
على الربع الا هذا النص الذي تنازعوا فيه مع أنه صرح في النوادر نقلا عن كتاب ابن
المواز وابن عبد الحكم بتسمية الدار وديعة وقد نقل ح نفسه كلامه في الفرع الاول
عند قول المصنف بعد وعنه احتي يأتي الحاكم وأعفل هنا الاحتجاج به لما صوبه من
كلام الوانغني ووقع أيضا صريحاً في كلام اللخمي ونصه وان قال في الدار وديعة منذ
سنة ولم يثبت ذلك لم يقبل قوله لا يمكن أن تكون من شهر اه منه بلقظه * (تنبية) *
قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب وهي جائزة من الجانبين مانصه وورعاً يعرض
لها اللزوم من وجه آخر كولو كان ربه عاجراً عن حفظها فيتعين عليه الايداع لثبته صلى
الله عليه وسلم عن اضاءة المال فان لم يجد من يحفظها له الا واحد اتعين عليه قبولها
وحفظها لوجوب اعانة الملهوف فيكون اللزوم على هذا القدر بمعنى الفرض اه منه
بلقظه وفي المقدمات مانصه ولا يلزم من استودع قبل الوديعة وجد المودع من يودعه أو لم
يجد قال ذلك ابن شعبان فأما اذا وجد من يودع غيره فيبين أنه لا يلزمه قبولها لان الله
تعالى اعما أمره بالاداء ولم يأمره بالقبول وأما اذا لم يجد من يستودعه سواء فينبغي أن
يلزمه القبول قياساً على من دعاه أن يشهد على شهادة أنه يلزمه ذلك ان لم يكن في البلد من
يشهد غيره اه منه بلقظها ونقل في ضج كلامها مختصراً وقال مانصه فكللام
ابن عبد السلام على قياس ابن رشد لا على ما قاله ابن شعبان اه منه بلقظه قلت ليس
كلام ابن شعبان نصاً في خلاف ما لابن عبد السلام وليس كلام ابن رشد أيضاً نصاً في أنه
فهمه على ذلك لاحتمال أن يكون فهمه على ما ذكره من التفصيل أو على اطلاقه
وجد أحدنا أم لا لكن يحتمل على ما اذا لم يحتج عليها على ذلك فهمه ابن عرفة ولذلك لم
يعترض كلام ابن عبد السلام ونصه ابن شعبان من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها
وان لم يوجد غيره قلت ما لم يتعين عليه قبولها بما لا كها ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها
اه منه بلقظه وانظر كلامه برمتيه هنا في ح وظاهر كلام ابن عبد السلام سواء كان
الخوف من تلفها بغيره أو من أخذها غاصب مشلا ووجب قبولها بشرطه ظاهر في

يخشى ما يجرمها دون تحققه اه و قول ز لا تقاها لوازم الخ لوقال لانه ليس بمال (لان انكسرت الخ) قول ز ويدل لتقييدها الخ تأمل وجه الدلالة منه **قلت** والظاهر ان قيد الاحتياج يتضمنه قول المصنف نقل مثلها فليس بزائد عليه تأمله و قول ز قاله في كتاب الاستغناء نحووه في ابن سلون عنه (١٧٨) والذي في طر بران عات عنه عدم جزمه بذلك اذ لم يسقه على انه المذهب كما

في هوني فاقلا ويبحث ح فيه ظاهر ويشهد لعدم الضمان فيه ما تقدم في اتلاف المحجور ما أمن عليه اذ علوه بأنه هو سطره عليه لا يجزئه وما فرق به ز هنا لا معنى له فتأمله (وبخاطها الخ) **قلت** قول ز حيث تعدر الخ هو بيان لمعنى الخلط الحقيقي ومحتززه هو خايط الدراهم بالدنانير مثلاً فإنه كالا خلط و قول ز وقيد المسئلتين الخ ان جعلت الثانية في كلامه هي خلط الدراهم بمثلها بديل قوله وهي المتعينة سقطت نظير مب الاول في كلامه والله أعلم (وباتقاعه بها) قول ز بسماوى أو غيره فلا ضمان الظاهر ضمانه مطلقاً لتعديه كما هو ظاهر غير واحد الا فيما جرت العادة بالتساع فيه كما يفيد كلام ابن ناجي الذي في مب و قول مب انه خاص بالرقيق الخ خلافا لاني على من أن ركوب الدابة للسوق ونحو ذلك مثله فاقلا وهذا لا تعدي فيه بل جرى العادة بالمساحة في هذا اه (كالتجارة) قول مب ويمكن أن يحمل ماني ق الخ فيه نظر لانه بعد أن ذكر الخلاف في الوديعه الذي هو في الملى قال وهذا بخلاف تسلف الوصى مال اليتيم فإنه آثم اه فهو كالصريح في الوصى الملى **قلت** فيتحصل فيه ثلاثة اقوال

الوجهين معا وكذا وجوب ايداعها على المالك في الوجه الاول لما علوه به ابن عبد السلام وأما في الوجه الثاني فلا اذ لا اضعافه فيه لا تقاع الاخذ بذلك ان وقع حسب ما يستفاد مما تقدم في الصلح عند قوله وعلى الابتداء من بين فراجعته متأملا والله أعلم (لان انكسرت في نقل مثلها) قول ز ويدل لتقييدها بالاحتياج في نقل مثلها ماني النوادر من سماع أشهب الخ تأمل ما وجه الدليل منه فإنه لم يظهر لي وقول ز عن ح قاله في كتاب الاستغناء الخ يقتضى أنه في الاستغناء جزم بذلك ونحوه في نقل ابن سلون عنه ولكن الذي في نقل ابن عات عنه في طرره هو مانصه المحقق لوقال رب الوديعه ألقها في البحر أو في النار ففعل ضمها في قول بعضهم لئى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضعاف المال كالقتل بيد الذي يقول له اقتلني وولدى ففعل اه من الاستغناء منها بلفظها ونقله غ في تكميله وزاد مانصه وأعقله ابن عرفة والمحج في اصطلاح صاحب الاستغناء هو ابن الهندي وبالله التوفيق اه منه بلفظه فانت تراه لم يجزم به ولم يسقه على أنه المذهب ويبحث ح فيه ظاهر ويشهد لعدم الضمان فيه ما تقدم للمصنف وغيره في اتلاف المحجور ما أمن عليه اذ علوه بأنه هو سطره عليه لا يجزئه فتأمله بانصاف و قول ز ويمكن الفرق بأن الوديعه بايداعها عليه حفظها الخ لا معنى له فتأمله (وباتقاعه بها) قول ز فان اتفح بها اتقاعا لا تعطب بمثلها عادة الخ أصله لتت فقال ابن عاشر مانصه هذا التفصيل لم أره لابن عرفة ولا يناسب تعلييل الضمان بمطلق التعدي اه منه بلفظه واهذا قال تو الظاهر أنه يضمن مطلقا التعدي به كما قاله ابن عاشر **قلت** والاطلاق هو ظاهر نقل ابن يونس وهو ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وشروحه وابن عرفة فيجب التعويل عليه لكنه مقيد بغير ما جرت العادة بالتساع في مثله كما دل عليه كلام ابن ناجي الذي نقله مب هنا وغيره و قول مب انه خاص بمسئلة العبد لتعلييل المدونة وان كان ظاهرا خلاف مالا يبي على من أن ركوب الدابة للسوق ونحو ذلك مثله فاقلا مانصه وهذا لا تعدي فيه بل جرى العادة بالمساحة في هذا اه منه بلفظه (والربح له) قول مب ويمكن أن يحمل ماني ق عن البايجي على الوصى المعدم فيه نظر لانه بعد أن ذكر الخلاف في الوديعه قال وهذا بخلاف تسلف الوصى مال اليتيم فإنه آثم اه فإنه يفيد أن مراده الوصى الملى اذ الخلاف في الوديعه محله في الملى والاحرم اتفاقا كما يفيد كلام اللغوى وغيره وصرح به ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام وغيره فتأمله و قول ز لكونه أى الوصى مطلوباً بتسمية مال اليتيم مخالف لما جزم به عند قوله في القراض ككل آخذ مال للتسمية فانظره ومخالف أيضا لما قاله هنا آخر اقتامله (أو بققل بنهسى) قول ز وقد ذكر ابن رشد في مذهبه الخ ما عزا لابن رشد سبق اليه اللغوى مع زيادة ونصه ان وضعها في بيته

هذا اضعفها والله أعلم و قول ز لكونه مطلوباً بالخ مخالف لما قاله هنا أخيراً وما جزم به عند قوله في القراض او ككل آخذ مال للتسمية فانظره (أو بققل) قول ز وقد ذكر ابن رشد الخ وكذا اللغوى قبله وزاد ان عهد من أهلها الخيانة بعد القفل ضمن وان قفل اه **قلت** فالمدار اعنا هو على كون الفعل أصون أو لا فتأمله (كجيبه الخ) **قلت** قول مب عن ابن

عرفة لان الجيب ليس من العادة الخ ظاهر في أنه آتاهم بابيته ويدل على ذلك تعقيبها بكلام اللغمي الذي أشار ق به الى الاعتراض على المصنف قائله عقبه ما نصه أشهر ما وجدته للغمي اه وفيه أن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد جزم في ضيغ بنسبة ما هنا للغمي فإنه قال عند قول ابن الحاجب وفي كذا فتر كهافي يده لم يضمن وفي جيبه قولان ما نصه هذا خلاف في شهادة أهل هذا حفظ أو هذا والا قرب نفي الضمان لان الجيب أحفظ لاسمها جيب أهل المغرب وهو اختيار اللغمي وأما الجيب الذي يقال له المكتوم عندنا فالكم أحفظ منه اه منه بلفظه وأهل المكتوم يكون بالجنب وهو عند أهل المغرب مستور بثياب أخر بخلاف أهل المشرق والله أعلم (وان بسفر) قول ز حيث يسوغ له السفر بها (١٧٩) الخ صواب خلافا لتو و مب لانه اذا

اتقى ما ذكره ضمها ان تلفت بمجرد سفره بها تأمل قلت وقول مب ولا يحتاج للتنبيه الخ بل قديتوهم عذره بالسفر وقول ز كافي المدونة أي تهذيب البرادعي أو الام على تأويل الأكثر لها وقول ز وحلف الى قوله ان اتهم هذا قول عبد الحق قائله وقاله بعض شيوخنا والثاني لابن يونس وقول ز والاصل أنه يضمن لم يستوف كلام ابن يونس ونصه بعد أن نقل عن أبي محمد عدم الضمان وينبغي على أصلهم أن يضمن اذا لم تقم بينة على ايداعه لانه يدفع الى غير من دفع اليه أصله ولي اليتيم ولكنهم لم يضمنوه للعدرا وسأله ابن عرفة كما سلم قول أبي محمد بعدم الضمان وذلك لان دفعه هنا مع ثبوت عذره واجب عليه بخلاف من أمر أن يدفع لغير اليد التي دفعت اليه فان دفعه ليس بواجب عليه كما قاله اللغمي وغيره * (فرع) قال ابن يونس قال أصبغ

أو صندوقه ولم يقفل عليها وكان لا يتصرف اليه أحد وله أهل لا يخافهم عليها لم يضمن وان كان يخافهم ضمن الآن يقفل عليها وان كان عهد منهم الخيانة بعد القفل ضمن وان قفل اه منه بلفظه (وأيادعها وان بسفر) قول ز وذلك عند سجز ردها اليها وعدم القدرة على أمين الخ صواب لانه اذا اتقى ما ذكره فسافر بها مع القدرة على ما ذكره توجه عليه الضمان بمجرد سفره بها في ضمها ان تلفت بيده ولو لم يودعها فاعتراض تو عليه بقوله لا معنى لهذه الزيادة فيه نظرو كذا كلام مب تأمل (لغير زوجة الخ) قول ز وحلف ان أنكرت الزوجة الدفع اليها ان اتهم وقيل مطلقا حكايته الثاني بقيل يشعر بأن الاول أقوى عنده والظاهر أنه كذلك لان الاول لعبد الحق في نكته قائله وقاله بعض شيوخنا والثاني لابن يونس ونصه محمد بن يونس ويظهر لي أن اليمين عليه سواء كان متما أو غير متما لان ههنا من يدعي تكذيبه كقوله رددت الوديعه الى ربه فينكر ربه ان المودع يحلف كان متما أو غير متما اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن وابن عرفة مختصرا ولم يتعقبا وقال ابن عبد السلام ما نصه وهذا الكلام ان أراد به أن التهمة مع تكذيب الزوجة قوية بخلاف ما اذا لم يكن هناك من يكذبه فلا يبعد وان أراد غير ذلك وأنها دعوى محقة فقد يقال ان المكذب للمودع في مسئلة دعواه على الزوجة هو غير رب الوديعه وربها لا يحقق عليه الدعوى فلم يخرج اليمين المتوجهة بسبب هذه الدعوى عن أن تكون عين تهمة وأما في مسئلة دعواه رد الوديعه على ربه فافترها هو المكذب له وكل واحد منهما يحقق على صاحبه فلا بد من توجه اليمين على من حقت عليه الدعوى اه منه بلفظه ونقله في ضيغ بالمعنى وسأله وهو ظاهر والله أعلم وقول ز وعبدوا جبري عياله كافي المدونة يريد والله أعلم تهذيب البرادعي أو أراد الام على تأويل الأكثر فلا ينافي قول ابن عرفة ولم يعط في المدونة جوايا شافيا في العبد والاجير ان كانا في عياله فوضع عندهما ما يدهن ووديعة والآتي على قوله في الاضمان عليه ان كان يأمنهما على ماله ويسترفقهما اياه اه منه بلفظه ولفظ الامهات وأما العبد والاجير على ما أخبرتك اه قال أبو الحسن

في العتبية ولو قال دفنته افضل عنى موضعها فهو ضامن لانه فرط الآن يقول دفنتها في بيتي وحيث يجوز له دفنها فاطلبتها في ذلك الموضع بعينه ولم أجدها فلا يضمن اه ومنه في المفيد وفي الجواهر وكذلك لو أودع الارض ما استودع وكان ذلك جهده فهو حرز لا يضمن ماضع عنه اه قال في المفيد لانه بمنزلة ما لو قال سقطت مني اه وظاهر هذا انه دفنها من غير حدوث عورة وأخرى مع حدوثها ويبري بحث أبي الحسن وابن عبد السلام في قول اللغمي قد يجعل قول ابن القاسم يودعها اذا خاف عورة منزله على انها ثياب أو عروض لادنائير وشبهها مما يكتم في الارض فليس له أن يودعها اه انظر الاصل في ذلك كما والله أعلم (عند سجز الرد) قلت قول ز وعدم القدرة الخ أي حيث أراد السفر وسجز عن الثلاثة أو دعواها عند أفضل من يجده وذلك غاية مقدوره وبه يندفع ما في مب فتأمل والله أعلم

ما نضه عياض ظاهره كالمراة والخادم على ما تقدم من تفسيره وعادته معهم ما على
 ما اختصرها المختصرون الشيخ وعليه تأولها أبو محمد وقال فضل العبد والاجير بخلاف
 المراة والخادم وحكاها ابن سهل وضعفه عياض وهو ضعيف ولا فرق بين معنى الخادم
 والاجير ولا شبه أنه يضمن عياض حمله بعضهم على الخلاف وحمله آخرون على الوفاق
 وأن معناه من ليس من عادته ايداع متاعه ورفع ماله عنده صحح ابن رشد فكل واحد من ابن
 القاسم وأشهب تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه صاحبه إلا أن قولهم ما مختلف فعلى
 هذا الاختلاف بينهما إذا علم العرف والعادة في البلد اه محل الحاجة منه بلفظه وقد نقل
 ابن عرفة تضعيف ابن سهل لذلك التأويل وسلمه انظره قبل كلامه الذي قدمناه أنفا والله
 أعلم (الاعورة حدثت) قول ز ابن يونس والاصل أنه يضمن لم يقتصر ابن يونس على
 هذا فإنه لما نقل عن أبي محمد عدم الضمان قال عقبه ما نضه وينبغي على أصلهم أن يضمن
 إذا لم تقم بينة على ايداعه لأنه يدفع الى غير من دفع اليه أصله ولو ليتم ولكنهم لم يضمنوه
 للعدراة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه في اسقاط ز ذلك ما لا يخفى وقد
 نقل ابن عرفة عن عبد الحق كلام أبي محمد مسلماله * (تنبيهان * الاول) * خرج اللخمى
 عدم تصديقه على قول ابن القاسم فيمن أمر أن يدفع لغير اليد التي دفعت اليه فقال ابن
 عبد السلام وفيها أئمه ابن القاسم هنا نظر فتأمل اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وقال
 عقبه ما نضه * قلت الاظهر أن الازام واضح أ حروى لأنه إذا أمر بالدفع نصافاً كذبه
 المدفوع اليه أنه يضمن فأحروى في هذه التي دفعه فيم اللغز انما هو بالعرف لا بالنص اه منه
 بلفظه * قلت الاحروية ظاهرة يادى الرأى لكن الصواب ما قاله ابن عبد السلام لان
 دفع المودع الوديعه لمن أمره ربه بما شافهه أن يدفعها اليه ليس بواجب عليه ولو تلفت بيده
 بعد امتناعه من دفعها له لما ضمه قال اللخمى في تبصرته ما نضه وليس على المودع أن يسلم
 الوديعه بأمانة المودع ولا بكتابة وان اعترف المودع أنه خطه إلا أن ثبت الرسول عند
 الحيا كم أنه خط المودع قال في كتاب محمد لان صاحب الحق لو كان حاضرا لم يجب له
 أخذها حتى يشهد بذلك اه منها بلفظها ونقل ابن يونس ما في الموازية وسلمه ولم يحك
 خلافه ونقله أيضا أبو الحسن فقها مسلما وزاد عقبه ما نضه قال في النوادر ولا يلزم المدافع
 أن يدفعها اليه أصلا ولو أمره صاحبها بلسانه خيفة أن يموت فينكر الوثها اه منه بلفظه
 ودفع من حدثت عورة منزله أو أراد سفره مع ثبوت عذره واجب عليه وبتعلق الضمان به
 ان بقيت بيده فهلكت فكيف يقاس من دفعه واجب على من ليس كذلك لان الاول
 مضطر وقد يتعذر عليه الاشهاد في الحين والتأخير مظنة التلف ويشهد لهذا قول ابن يونس
 السابق ولكنهم لم يضمنوه له عذره فتأمل بانصاف * (الثاني) * قال اللخمى أيضا ما نضه وقد
 يحتمل قول ابن القاسم في قوله يودعها إذا خاف عورة منزله أن الوديعه ثياب أو عروض ولو
 كانت دنائرا وما أشبه ذلك مما يكتم في الارض ولا يخاف منه أن يضطر لاجراهم ليكن له
 أن يودعها اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن وقال عقبه ما نضه الشيخ وهذا لا يسلم لان
 صاحبها لو أراد دفنها لدفنها هو بنفسه اه منه بلفظه وقال ابن عبد السلام بعد ذكره

كلام اللخمي مانصه **﴿﴾** قلت قديقال ان الدفن لها غير سائغ وذلك انه اذا لم يخبر بأحد
 بحمل الوديعة فانه معرض للموت فيكون سبباً لتلفها واما أن يخبر بذلك غيره فهو في معنا
 ابداع غيره اه منه بلفظه ونقله غ في تكهيد بالما عن بعد أن نقل كلام أبي الحسن
 وقال مانصه واما ابن عرفة فأغفل كلام اللخمي بالسكينة وفي أول الوديعة من العتبية أنه
 لا يضمن اذا دفنتها أم له مع كلام ابن عبد السلام وصاحب التقييد اه منه بلفظه **﴿﴾** قلت
 أطلق فيما نسبه للعتبية وهو مقيدي في نصها قال ابن يونس في كتاب حريم البئر مانصه قال
 أصبغ في العتبية ولو قال دفنتها أفضل عنى موضعها فهو ضامن لانه فرط الا أن يقول دفنتها
 في بيتي وحيث يجوز له دفنتها فطلبها في ذلك الموضع بعينه ولم أجد هاهنا لا يضمن اه منه بلفظه
 وفي المفيد مانصه ومن أحكام ابن أبي زمنين في العتبية قيل لاصبغ فيمن استودع وديعة
 فدفنتها في موضع فلما طلبت منه قال دفنتها في موضع ولا أدري أين الموضع قال هو لها ضامن
 بخلاف ما لو قال دفنتها في هذا الموضع ثم لم أجد هاهنا في الموضع لوقال سقطت عنى
 اه منه بلفظه وفي الجواهر مانصه وكذلك لو أودع الارض ما استودع وكان ذلك جهده
 فهو حرز لا يضمن ما ضاع منه اه منه بلفظه وهذا كما يريد بحث ابى الحسن وابن عبد السلام
 انظروا ذلك انه أودعها من غير حدوث عورة فقعها أخرى فتأمله والله أعلم **﴿﴾** (ويبعثها)
 قول مب وانظر من أين أتى به كأنه لم يقف على كلام الرجراجى الذى نقله أبو على ونصه
 فان خرج بها في طلب صاحبها فاضاعت هل يضمن أم لا فالمدون يذهب على قولين قائمين من
 المدونة أحدهما أنه ضامن وهو نص قول مالك في المدونة والثانى انه لا ضمان عليه وهو
 قوله في المبضع معه تحدث له أقامة حيث جوز له أن يبعث بالمال الى ربه وهو قول أصبغ
 في كتاب ابن حبيب في جواز توجبه القاضى مال الايتام وهذا القول قائم من المدونة في
 كتاب الجهاد اه محل الحاجة منه بلفظه لكن ما اقتصر عليه مرجوح والحق في تقرير
 كلام المصنف ما قاله أبو على ونصه وقول المتن ويبعثها كأنه قصد رجه الله انه اذا ذهب
 معها فهو وسفير بها فيدخل فيما تقدم ويجرى على تفصيله وبه يسقط الاعتراض عليه
 اه منه بلفظه وهو حسن بسن والله أعلم **﴿﴾** (وبانزائه عليها) قول مب عن الشارح
 وقاله ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها لا يضمن سلم كلام الشارح هذا وهو خلاف ما في
 ضيح هنا عن ابن يونس من عكس هذا العزو ثم قال وعكس ابن عبد السلام نسبة
 القولين في هذا الفرع اه منه بلفظه ونقله جس وسلمه وما نسبه لابن يونس هو كذلك
 فيه هنا ونصه واختلاف في أمر الراعى فلم يضمن عند ابن القاسم لانه كالأذن له وضمنه غيره
 اه منه بلفظه ولكن الصواب ما لابن عبد السلام والشارح لانه الواقع في كلام الأئمة كآبى
 اسحق التونسى وأبى الحسن هنا وغير واحد ولانه مصرح به في كتاب الجعل والاجارة من
 المدونة وبكلامه راد ابن ناجى هنا ما لابن يونس مصوباً ما لابن عبد السلام **﴿﴾** قلت وقد ذكر
 ابن يونس نفسه كلام المدونة على الصواب في باب جامع القول في اجارة الراعى من كتاب
 الجعل والاجارة ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم وان انزى الراعى على الابل والرمك
 والبقر والغنم بغير اذن أهلها ضمن وقال غيره لا يضمن اه منه بلفظه والغير هو أن شهب

(ويبعثها) **﴿﴾** قلت قال ابن عاشر
 سرد عليه ق من النقل ما يقتضى
 شموله لبعثها بغير اذن ربه ولو دفعها
 لمن يدعى انه رسول ربه او كل منهما
 ليس فيها دعوى المودع الا امر وبهذا
 فارت الآتية في قوله وبذفعها
 مدعى الخ اه بخ وقول مب
 وانظر من أين أتى به قد ذكره
 الرجراجى وان كان مرجوحاً وقد
 أدرج أبو على ذهابه بما في سفره
 فتجربى على تفصيله وقول مب
 عن الشارح وقاله ابن القاسم الخ
 هذا العزو هو الصواب خلاف ما في
 ضيح ومحل الخلاف ما لم يقرر
 عرف بالمنع أو الاذن قاله ابن عرفة

كما صرح به في الامهات نقله ابن عرفة في باب الاجارة وزاد متصله ما نصه قلت ان تقرر
 عرف بالمنع أو الاذت فلا اختلاف والافالقولان وينبغي ان كان الفعل غير رب الاثنى ان
 يضمه اتفاقا اه منه بلفظه وقول مب عن النوادر وان فسحرجع العبد بحاله بلا
 نقص هو ظاهران وقع الفسخ قبل الدخول وأما بعده فعلى أحد الأقوال الثلاثة المةقدمة
 في قول المصنف وفي زواله بعوت الزوجة أو وطلاقها الخ لا على القولين الآخرين فتأمل
 والله أعلم (و بجدها ثم في قبول بينة الرخلاف) صرح في المدونة هنا بالضممان وصرح
 ابن شاس بأنه المشهور ونصه فان كانت صيغة بجوده انكار أصل الوديعه لم يقبل قوله بغير
 بينة وفي قبوله مع البينة خلاف المشهور ففيه لتناقض كلاميه اه منه بلفظه وتبعه ابن
 الحاجب والقول يقبل بينته مالك من سماع ابن القاسم قال اللخمي وهو أحسن وقال ابن
 زرقون انه المشهور وقال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه وقيد محمد بن أبي الحسن القيرواني
 قول مالك بالجاهل الذي لا يعرف ان الانكار يضره وأما العالم الذي يعلم أنه يضره فلا عذر
 له وقال شيخنا أبو مهدي قبل هو متفق عليه وقيل هو خلاف اه منه بلفظه وعلى أنه
 تقييده ح عند قوله في الو كالة أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف
 الخ فانه قال هناك ما نصه وينبغي أن يقيده ذلك أيضا بما قاله الرعيبي وهو أن يكون
 المدعى عليه يعرف ان الانكار يضره وأما ان كان ممن يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله
 ما أسألتني ولا أودعتني وبين قوله مالك عن سدي سلف ولا وديعة فيعذر بالجهل الخ ثم
 قال بعد ما نصه وما قاله الرعيبي ظاهر اه منه بلفظه قلت على اعذار الجاهل
 عول أبو القاسم بن محرز فانه لما ذكر انكار الزوج قذف زوجته فأقامت عليه بينة فأراد
 أن يلاعن وقال انما أنكرت لاني قصدت الاسترغيم انه يعذر بذلك عند مالك وابن القاسم
 وقال غيرهما لا يقبل رجوعه قال ما نصه هذه المسئلة أصل لمن ادعى عليه بحق فجدده
 ثم قامت عليه بينة فادعى القضاء فعلى مذهب الغير لا يمكن من اقامة البينة وعلى قول مالك
 وابن القاسم يعتبر بجوده وينظر على أي وجه كان فان كان له عذر يجبهله أو جهل من يحكم
 عليه وسطوته فرأى أن انكاره أسلم له فينبغي أن يمكن من ذلك اه ونقله المتيطي في باب
 اللعان من نهايته وصاحب المعين في باب اللعان أيضا وابن هلال في الدر المنثور في مسائل
 الوديعه ونقل ابن فرحون كلام المتيطي في الباب السادس والخمسين في القضاء بموجب
 الجود وقبله وهو منصوص لابن القاسم حسبما نقله أبو الاصبغ بن سهل ونصه وقال
 عيسى بن دينار عن ابن القاسم اذا كان له عذر من غيبة بينته أو كان ممن يعذر بالجهالة
 فلا يضره انكاره وتقبل بينته وأن كانت حاضرة اه ونقله ابن فرحون وابن هلال في الخمين
 المذكورين اتفاقا قبله وبه شاهدنا القموي وسمعت نو يقول انه جرى به العمل فتعين
 التعويل عليه لوجوه والله أعلم (فرع) في ترجمة باب الاعذار من آخر طرر ابن عات ما نصه
 لبعض فقهاء الشوري فيمن ادعى أنه أودع شيئا بعند رجل فانكره ذلك ثم قامت عليه بينة
 أنه أودعها أعكما لا يعرفون ما فيها أو يظنونها ما يبا أنها يسجن ويهدد فان أقرب شي خلاف
 وكان القول قوله وان تهادى على انكاره خلاف صاحب الوديعه على ما يشبه انه يملك مثله

وبأخذه بذلك والنظام أحق من جعل عليه وقد قيل إنه يحالف إذا لم تعين البيضة شيئا بعد
 أن يستبرأ أمره بالسجن والتضييق عليه والتشديد إذا تمادى على إنكاره ولا شيء عليه
 وبالاول القضاء من الاستغناء اه منها بلفظها ونقله غ في باب الوديعه من تكميله
 والواشريسي في باب الوديعه والعباريه من معياره وسلم اه والله أعلم (وجوته ولم يوص بها)
 قول مب الظاهر أن هذا تحريف في النقل عن المازري وإن أصل العبارة وشهراً أيضاً
 عدم تعلقها بذمته الخ كلام ز اشتمل على أمرين نسبة تشهير هذا القول للمازري
 وإن الواقع في كلامه تعلقها بذمته فسلم له مب الاول وتعبق الثاني وكلاهما غير مسلم
 فإن الذي في المعيار عن المازري هو مانصه ان المشهور في المذهب ان لم يوجد بعينها
 تعلقت بذمته وقيل لا تعلق لها بذمته لاحتمال ضياعها وهو القياس عند بعض شيوخنا
 اه منه بلفظه وفيه أيضاً عن المازري مانصه النظر يقتضي ان الامانة لا تعلق بذمة الميت
 لكن في المدونة وهو المشهور عن جماعة الأئمة وغيرهم تعلقها بتركه الميت وعمله حذاق
 الاصحاب بأنه يحمل على أنه تسلفها اه منه بلفظه وقول مب ثم رأيت بعد كتبي هذا
 في أبي الحسن ما قد يشهد لز الخ فيه نظراً لان ز نسب ذلك للمازري مع ذكره التشهير
 وليس في كلام أبي الحسن شيء من ذلك وقوله عن اللخمي وذهب بعض أهل العلم الى انه
 لا يضرب بهامع الغرما لا شاهد فيه لان المتبادر من قول بعض أهل العلم انه خارج المذهب
 وكأنه أشار بذلك لما في الزاهي لابن شعبان فإنه نسب هذا القول للحارث الكلبي وليس من
 أهل المذهب ففي ابن عرفة مانصه وفيها مع آخر قراضها من هلك وقبله قراض وودائع ولم
 توجد ولم يوص بها فذلك في ماله ويخاص بذلك غرماه ومثله سمع ابن القاسم ابن رشد صحيح
 لا أعلم فيه خلافاً قال في زاهي ابن شعبان من هلك وعنده وديعه ولم توجد وعنده دين فإله
 بينهم ما بالخص قاله الشعبي وداود بن هند وعن النخعي فيها قولان هذا والآخر أن الوديعه
 أولى وقال الحارث الكلبي الذين أولى وقال ابن أبي ليلى ان لم تعترف فليس لصاحبها شيء
 وبالاول أقول اه منه بلفظه وقوله عن أبي الحسن عن اللخمي ولابن القاسم في كتاب الشركة
 نحو هذا يوهم أنه نص لابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة وليس كذلك ولم يقتصر
 اللخمي على ما نقله عنه بل زاد ما يفيد أنه يخرج ونص اللخمي واختلف إذا لم يذكر شيئاً
 حتى مات فذكر تفصيلاً من عند نفسه ثم قال مانصه وإذا كان الحكم أن تكون الوديعه
 في الذمه فإنه يضرب بهامع الغرما وذهب بعض أهل العلم أنه لا يضرب بهامع الغرما كان الضمان
 مختلفاً فيه وأنه انما ضمن بغلبة الظن من غير قطع ولابن القاسم في كتاب الشركة نحو هذا
 فقال في متفواضين أودع أحدهما وديعه ثم مات قال يكون في نصيبه دون شريكه لما كان
 أمره فيهما مشكلاً هل ضاعت أم لا ولو جملها على التصرف فيها كانت في جميع المال لأنه
 على أحد أمرين إما أن يكون تجزئاً فهي في جميع المال أو نفعها فقط ترك عوضاً في
 المال لأنه لو لم ينفقها لانفق من المال اه منه بلفظه فأنت تراه انما أشار الى التخريج ولم
 يقتصر على ما ذكره عنه ومع ذلك ففي تخريج نظر ظاهراً لان قوله ولو جملها على التصرف
 فيها الخ غير مسلم لان تصرفه فيه على تقريره ليس محصوراً في الأمرين اللذين ذكرهما

لاحتقال أن يكون تصرف فيها بغير ذلك كان يكون أسلفها غيره أو صرفها في غير نفقته من
لوازمه وعلى احتمال أنه أنفقها فليس في كلام ابن القاسم التصريح بأن المتفاوضين في
مسئلته من تلغى نفقتهما بل ظاهره الاطلاق وقد علمت أنه ليس كل متفاوضين تلغى نفقتهما
فالألزم لابن القاسم ليس بلازم فتحصل أن القول بأنها تكون في ذمته ولا يخصها
الغرماء لم يذكره أحد من أهل المذهب نصاعن المذهب لا المازري ولا غيره فضلا عن أن
يكون مشهورا وانما ذكره اللخمي تخريجا وتخريجه غير مسلم وان في كلام ز و م ب
معا نظر أو الله الموفق والمنصوص في المذهب قولان تعلقها بذمته والمحاصصة به وصرح
المازري وغيره بأنه المشهور وهو نص المدونة في غير ما موضع منها ونص قول مالك في سماع
ابن القاسم وقال ابن رشد أنه لا يعلم فيه خلافا وعدم تعلقها بالذمة أصلا فالمصيبة من ربه
ذكره المازري وغيره ولم يبينوا قائله ومع كونه شاقا فهو الظاهر كما أشار لذلك غيره واحد
وتوجيه المشهور بما نقله المازري عن حذاق الاصحاب بأنه يحتمل على أنه تسلفها لا يخلو
من نظر فقد قال ابن عبد السلام مانصه واستشكل ذلك بعضهم ورأى أن الأصل فيما قبض
على الوديعة والامانة أنه باق على ذلك وقصارى هذه القرينة أن توجب دسكا والذم لا تعبر
بالشك اه محل الحاجة منه بلقظه ووجه أبو الحسن المشهور بقوله أنه يحتمل أن يكون
استنفقها أو ضاعت بتفريط أو بغير تفريط فاحتمالان موجبان للضمان واحتمال واحد
موجب لسقوطه فغلب الأكثر اه قال غ في تكميله وقيل يحتمل رابعاً أن يكون ردّها
قتساوى الاحتمالات فكان يجب على هذا أن يرجع الى الأصل وهو براءة الذمة الآن
يقال هذا الاحتمال يقابل بين رب المال اه منه بلقظه وفهم من كلامه أنه لا بد من
عين القضاء وصرح به في المعيار وهو ظاهر وما أخذوا بضامن عين القضاء في الديون بالاحرى
فتأمله وقول ز اذا فقد صاحب الوديعة بقيت للتعمير أى بقيت بعينها ان أمكن والابن
ثمنها وقوله وينبغي بعده أن يجري فيه ما جرى في اللقطة الخ يقتضى أنه لم يقف على
حكمها بعد التعمير مع أنه قد قال آخر كتاب الوديعة من المدونة مانصه ومن أودعك وديعة ثم
غاب فلم تدراين موضعه أوحى هو أوميت ولا من ورثته فالتك تستأني بها فان طال الزمان
ويئست منه فينبغي أن تصدق به اعنه اه قال أبو الحسن مانصه وقوله يئست منه يعنى
بعضى مدة التعمير وقوله فينبغي أن تصدق به اعنه هو على بابه وانظر اذا كان يخشى عليها
التعمير كالثياب والطعام هل يبيعه أو حتى يرفع ذلك الى الامام اه منه بلقظه ﴿ قلت
سبأنى عند قوله وان قال هى لاحد كما ونسيتها الخ عن ابن الحاج ما يفيد أنه لا بد من رفعه
للعاكم فانظره والله أعلم (وبسعيه به المصادر) يفهم منه أنه اذا أخذها الغاصب من غير
تسبب من المودع أصلا فلا ضمان عليه وهو ظاهر * (فرع) * في ابن يونس مانصه قال
عيسى فممن أودع عنده متاع فعاد عليه عاد فأغرمه عليه ما لا فلا شئ على رب الوديعة
اه منه بلقظه وظاهره أنه لعيسى من قوله وفي مجانس المكناسى مانصه قال عيسى
عن ابن القاسم لاشئ على صاحب المتاع قال ابن رشد وقد قيل ان له أن يرجع على صاحب
الوديعة بما غرمه وقد قال سحنون في الرفاق في أرض المغرب يعرض لهم الاصوص فيريدون

أكلهم فيقوم بعض أهل الرفقة فيصالح الاصوص على مال عليهم وعليه وعلى من غاب من
 أصحاب الامتعة قال ان كان ذلك مما قد عرف من سنة تلك البلاد أن اعطاء المال يخلصهم
 وينجيهم فان ذلك يلزمهم حاضرهم وغائبهم من له امتعة في تلك الرفقة وان كان الامر
 بخلاف ذلك لم يلزمهم ذلك اهـ منها بلفظها وفي المعيار مانصه وسئل عن الذي يستودع
 المتاع فتعدى عليه وأغرم بسببه انه لاشي على صاحب الوديعة فقيل للقاضي أتذكر في هذا
 اختلافاً فأجاب بأن قال لا الا أن هذه المسئلة وشبهها نزلت منذ سنين فأفتيت فيها بهذه
 الرواية وأخبرت بأن ابن الزيتوني فقيهه فاس أفتى أن على صاحب الوديعة أن يغرم ذلك
 للمستودع وأخبرت عنه أنه وجدها رواية وأما أنا فلم أرقبها اختلافاً اهمنه بلفظه (ولا كراء
 أو أخذها وأخذها) قول زويني حينئذ أن عليه نفقة الضمير في عليه للمودع بالكسر
 وقوله وليس له ان زادت الخ الضمير للمودع بالفتح فلو صرح به اسلم من تشتيت الضمير فتأمل
 وقول زويني ومفهوم رجعت أنما ان هالكت فقيمتهم اليوم الكراء لانه يوم التعمدي ولا كراء
 لها ولوأكثر من القيمة الخ سكت عنه مب وقال تو اذ رضيت ربهما بأخذ الكراء فقط
 فلا ينبغي أن يشك في أن ذلك له ولو لم يرض المتعمدي اذ حاصله أنه متعمد وفضولي أجاز المالك
 فعله فلا كلام له والله أعلم اهـ منه بلفظه وما قاله متعديان فان ز قد صرح هنا بأنه
 كالغاصب وقد تقدم نص المدونة بأن الغاصب اذا باع الشيء المغصوب وتعدى رجوعه فان
 لربه أخذ الثمن او تضمينه القيمة ولا فرق بين بيع الذات وبيع المنفعة كما هنا راجع
 ما قدمناه عند قوله صدر البيوع ومالك غيره على رضاه (وبدفعها مدياً أنك أمرته الخ) قول
 زويني وهو منصوب على اسقاط الخافض الاولي أنه مفعول به بتضمين دفع معنى اعطاء
 وبه يسقط بحث مب بقوله وهو موقوف على السماع وقول زويني وغيره المودع
 بالكسر فيه نظر ظاهر لان خط غير المودع لا يتوهم أحد سقوط الضمان بسببه فلامعنى
 للتسبيه عليه ولان مفعومه أنه اذا كان بخط المودع بالكسر لا يضمن مع أنه يضمن وقول
 مب عن طي بل صرح اللغوي بعدم الرجوع على القابض الخ لاشاهد له في كلام
 اللغوي لانه ان عني أن اللغوي صرح بذلك اختياراً من عند نفسه فسلم اسكن اللغوي سوى
 بين ذلك وبين دفعها له بمعرفة الامارة والخط وهو قد اعترض عليه ما قاله في الخط والامارة
 بأنه مخالف للمنصوص وان عني أن اللغوي نقل ذلك عن غيره فقيهه نظر لان اللغوي ذكر في
 ذلك قولين قائلاً مانصه فعلى قول أشهب لا يرجع عليه وقال عبد المالك يرجع اهـ منه
 بلفظه انظر كلامه بتمامه في ح بل ظاهر كلامه أن ما عراه لا يشبه انما هو تخريج على
 قوله لانص وأيضاً أشهب قائل بعدم الرجوع اذا صدقه وان لم يكن بالامارة والخط كما نقله
 عنه اللغوي وابن يونس وأبو الحسن وابن سهل وغيرهم فلا دليل لطني في كلام اللغوي
 أصلاً وان سلمه مب ولو استدل بكلام ابن يونس لما قاله لكان استدلاله مسلياً فإنه يفيد
 ان المعتمد فيما اذا اعترف أن ربه أمره بدفعها له انه لا يرجع فانه نقل عن بعض القرويين
 أنه يجب على قول أشهب في المودع يأتيه رجل بخط رب الوديعة وأمارته أن ادفعها الي
 فلان صلة أو أم الله وهو لا يشك أنه خطه وأمارته فدفعها اليه ثم جاء ربه فأنكر وحلف

وأعزم المودع أن للمودع أن يرجع على من قبضها منه وان كان يعلم أنه مظلوم لأنه يقول
بسببك وصل الى تعريبي أن يرجع أيضا فيما اذا اعترف أن ربه أمره بدفعها اليه
وقال متصلابه مانصه محمد بن يونس ويحتمل أن يكون الفرق بين المسئلتين أن المأمور في
المسئلة الاولى متحقق الكذب الا عمر وأن المدفوع اليه مظلوم فلا يجب أن يرجع عليه
وفي المسئلة الثانية هو لا يقطع بحقيقة كذبه اذ قد يضرب على خطئه ويعرف أمارته فلهذا
ان يرجع عليه وأما على أصل ابن القاسم فلا يجب له الرجوع عليه كقوله فيمن استحققت من
يده دابة وهو يعلم أنها تاج عند بائعها ممنهوان المستحق ظالم له وان ينسبه شهدت بزور فقال
ابن القاسم لا رجوع له بالثمن على بائعه فكذلك ههنا وقد وقع لأشهب ما يدل أنه اختلف
قوله في هذا الاصل فقال في المودع يأتيه رجل فيقول له ان ربه ابعتني اليك لا آخذها منك
فصدقه ودفعها اليه فادعى ضيا عها فأتى ربه فأنكر أن يكون بعثه وحلف وعزم المودع
فقال لا رجوع له على الرسول بخلاف ما تقدم له وابن القاسم يرى له الرجوع في هذه على
الرسول لانه لم يتحقق صدقه اه منه بلفظه فهو يفيد أن ابن القاسم لم يختلف قوله انه
لا رجوع له عليه اذ تحقق صدقه وان أشهب اختلف قوله في ذلك وهو شاهد لما قلناه والله
أعلم وقول ماب الذي رأته في نوازل ابن سهل الخ في توركه على ز بما نقله عن نوازل
ابن سهل نظر لان توقف ز انما هو في الدين لافي الوديعه لانه شرح المصنف في مسئلة ابن
سهل بما نقله فيها عن المدونة مع أن ما نقله عن ابن سهل يوهم أن ابن القاسم لا يوافق أشهب
على أن ربه مخير بين ان يعزم المودع أو القابض وليس كذلك بل ابن القاسم يوافق على
ذلك وانما اختلفا اذ قبضهما من المودع هل يرجع به على القابض أو لا كما صرح به غير واحد
منهم اللخمي انظر نصح في ح **قلت** وانظر توقفهم في الدين مع أن المسئلة منصوصة لغير
واحد وقد ذكرها ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العاربية قد ذكر خلافا
في تصديق القابض في دعوى الوكالة مع عينه ويرأ ويرجع رب الدين على المدين ثم
لا رجوع له على القابض وقيل لا يصدق وهو ضامن يخلف صاحب المال ما واكله ويرجع
بماله على من شاء منهم ما فان رجوع على الغريم يرجع الغريم على الوكيل وان رجوع على
الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع على أحد اه محل الحاجة منه بلفظه وقد نقله ح
مستوفى في باب الوكالة عند قول المصنف ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ الخ
فانظره ونقله ابن عرفة في باب الوكالة مختصرا وسلمه و ذكر المسئلة أيضا ابن رشد في كتاب
الوديعه من مقدماته على نحو ما ذكرها في البيان ونصه فاذا قلنا ان القول قول الموكل
ويضمن الوكيل وهو الذي يأتي على ما في كتاب الوديعه من المدونة وعلى قول أشهب وابن
القاسم في سماع سحنون من كتاب العاربية فان رجع الوكيل عليه لم يكن له رجوع على
أحد وان رجوع على الغريم كان للغريم الرجوع عليه اه منها بلفظها وعدم تصديق
القابض في الوكالة فيجب عليه الغرم هو المعتمد ولذلك اقتصر عليه المتبسط في ترجمة ما جاء
في نكاح الاولياء من كتاب النكاح الا أنه ذكر قولين في رجوع الغريم على القابض اذا
أعزمه رب الحق وعزما اقتصر عليه ابن رشد من رجوعه عليه لابن القاسم ونصه على

اختصار ابن هرون واختلف فيمن عليه دين فقال له رجل فلان أرسلني لاقتضائه منك
فصدقه ودفعه اليه فضاع وكذبه صاحب الدين فقال ابن القاسم يضمن الرسول أى للغريم
وقال أشهب لا يضمن له يريد لانه صدقه في الوكالة ولا يبرأ الغريم يريد على أحد القولين اه
منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في توقعهم في ذلك والله الموفق (حلف والرسول شاهد) قول
ز قال شيخنا اللقاني قوله شاهد أى يصدق وان لم توجد فيه شروط الشهادة الخ سكتوا
عنه وفيه نظر بل ظاهر كلام المدونة وغيرها انه لا بد من كونه عدلا وصرح بذلك النخعي
ونصه وان صدقه انه أذن له ان يدفعها اليه كان القول قول ربه اذا كان الرسول غير عدل
واختلف في جواز شهادته اذا كان عدلا فأجازها ابن القاسم وقال أشهب في مدونه وعبد
الملك في المبسوط لا تجوز شهادته وأرى أن تجوز اذا كانت قائمة أو فائتة وهي عين والمبعوث
اليه موسر لانه قد كان له أن يتصرف فيها من غير اذن صاحبها ولا تجوز الشهادة اذا كان
فقيرا او كانت عرضا اه محل الحاجة منه بلفظه (تأويلان) قول ز فان كان المال
بيد الرسول أو المبعوث اليه وهو مولى الخ لا معنى للتقييد بكونه مليا مع وجود المال
بعينه بيده وقول ز وهو تأويل ابن أبي زيد صحيح فقد نسبته اليه ابن يونس وعياض
وابو الحسن ففي عدم عزوه مب له مع نقله كلام عياض ما لا يخفى كما أنه أغفل عزوه
لابن الموازم نقله عن عياض ما يفيد ذلك ونحوه لابن يونس قلت وكلام النخعي السابق
يفيد أنه فهم كلام ابن القاسم على ما فهمه عليه القاضي اسمعيل وبقى تأويل ثالث ذكره
ابن يونس فانه قال بعد كلام أبي محمد بن أبي زيد ما نصه محمد بن يونس وعلى هذا التأويل
يكون قول أشهب وفاقا لابن القاسم وكذلك عدل محمد بن يونس وعمل غيره قول
أشهب بأنه انما تجوز شهادته لانه يدفع دفعا لم يؤمر به وذلك ان الأمر انما أمره أن يدفع على
جهة الأيداع فدفع على جهة التملك فلا تجوز شهادته ولا يؤخذ الأمر بغير ما أمر به من
الدفع قال وابن القاسم انما أجاز شهادته لانه اذن له في الدفع والمال حاضر فلم يستلث بدفعه
على باب التملك شيئا اه منه بلفظه فوافق هذا التأويل تأويل سحنون ومن وافقه
في تقييد قول ابن القاسم وخالفه في جعله خلافا لقول أشهب وحمل المصنف على هذا أيضا
صحيح فيكون في كلامه التأويلات الثلاثة ولا يمنع منه التثنية فتأمل له فتحصل أن في حمل
قول ابن القاسم على الاطلاق وتقييده بما اذا كان المال قائما مع جعله وفاقا لأشهب
أو خلافا له تأويلات لا سمعيل مع ظاهر كلام النخعي وسحنون ومحمد بن أبي زيد مع عياض
عن بعضهم ونقل ابن يونس والله أعلم فرع في ابن يونس ما نصه ومن انعتبية روى عيسى
عن ابن وهب في المستودع بأذن له ربه أن يدفعها الى من جاءه بأمانة ذكرها له فجاءه رجل
بالامارة فدفع اليه المال ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول الذي قبض المال بالامارة
فقالوا ما صنعت به فقال صنعت به ما أمرني به ربه قالوا وما الذي أمرك به قال ليس على أن
أخبركم فقال يخلف انه صنع ما أمر به ربه او يبرأ به قاله ابن القاسم اه منه بلفظه قلت
ظاهر كلامه ان أذن ربه بذلك ثابت ولو لم يثبت باقرار الورثة أو البيعة لماسقط عنه الضمان
كما تقدم عن النوادر وغيرها والله أعلم (او المرسل اليه المنكر) قول ز وانظر في الاصل

(والرسول شاهد) قول ز وان لم
توجد فيه شروط الخ بل ظاهر
المدونة انه لا بد من كونه عدلا
وصرح به النخعي

انتقال المال من ذمة تاذمة كامر زيد عمرا أن يدفع ماله في ذمته الى خالد اساقما مثلا وقول ز
ومن امانة الى امانة كامر له بأن يدفع ماله عنده وديعة الى خالد لتكون عنده وديعة وقوله
ومن ذمة لمانة كامر له بأن يدفع ماله في ذمته لخالد لتكون عنده وديعة وقوله وعكسه
كامر له بأن يدفع ماله بيد وديعة لخالد سلقا وقد ذكرها وأحكامها ابن رشد في كتاب الوديعة
من مقدماته واستوفى الكلام عليها ونقل ابن عرفة كلامه مختصرا وسلمه ونقله ح أيضا
وقال عقبه مانصه اه مختصر الكنية باللفظ وقد نخص تو نظاما هنا فقال مانصه

تصديق قابض لدا فاع برا * من ذمة لمثلها ان أسيرا

ومن امانة لها قولان * منها الذممة له وجهان

في بسر قابض يصدق وفي * عدمه قولان بحكمته تفي

من ذمة لعكسها لم يبر * تصديق قابض ولو ذائسر

اه لكنه رجمه الله أطلق في البيت الاخير فظاهره ولو كان القابض وكيلام مقوضا اليه
وكذلك أطلق ابن رشد ولو كان لا بد من تقييده بغير المقبوض كما قاله إح وهو مأخوذ من
كلام المصنف في الوكالة وسوى أيضا بين القولين في تصديق القابض من امانة لمثلها وهما
مع الاين القاسم في المدونة والموازية وقالكن من المعلوم المقرانه لا يعدل عن قوله في المدونة
عابا ولذلك ذيلت نظمه بقولي

مالم يكن مقوضا فيبري * تصديقه وان يكن ذاعسر

ومذهب السكاب في الامانة * لمثلها الا برا خذيانه

وقول مب وهذه الصورة لا يشملها لفظ المواقف لانه لا يتصور فيها انكار فيه نظربل
يتصور بما صور به ابن ناجي عند نص المدونة الذي ذكره هو ونصه قلت ولو ميز لمن أعطى
في غير المعين فانكر واقانه بتعيينه يكونون كالمعينين اذا أنكر وه على ما يتبادر للذهن
اه منه بلفظه وهو ظاهر (كعليك ان كانت له بينة الخ) قول ز وقال ابن زرب ونحوه
لابن يونس الخ ما قاله من مخالفة ابن يونس لعبد الملك وموافقته لابن زرب فيه نظر
ونص ابن يونس ولا يصدق في دعواه الراد اذا كان قبضه بينة الا بينة بالرد ومن أخذ الوديعة
بمخسر قوم ولم يقصد اشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الاشهاد عليه ثم قال
ومن كتاب ابن الماجشون فيمن في يديه مال وديعة أو دين فاشهد بذلك على نفسه قوما ورب
المال لا يعلم باشهادهم ثم ادعى رد الوديعة وقضاء الدين فقال هو مصدق في الوديعة وعليه البينة
في الدين اه منه بلفظه فقد أتى به فقها مسلم اوليذ كرخلافه ولهذالم ينسب ابن عات
في طرده وابن عرفة وصاحب المعيار ذلك الا لابن زرب (وحلف المتهم) قول ز وهو من
يشار له بما ادعى عليه من التساهل في الوديعة على هذا اقتصر ق آخر الباب نقلا عن
الاستغناء قائل ما نصه وأما اذا كان شريبا أو زانيا أو غير ذلك من وجوه الفسق غير الخيانة
فلا عين عليه الخ فانظره وقول ز أو من لم يكن من أهل الصلاح الخ على هذا اقتصر
طفي قائل هو الذي لم يتحقق عليه الدعوى وليس الا مجرد التهمة مع كونه غير معروف
بالخير والصلاح اه قلت وهذا الثاني هو الذي اختاره اللخمي قائل لان الغالب على الناس

(ان كانت له بينة) قول ز ونحوه
لابن يونس فيه نظر (وحلف المتهم)
قول ز من يشار له الخ على هذا
اقتصر ق آخر الباب وقول
ز من لم يكن من أهل الخ هو
الصواب كما في طفي وهو الذي
اختاره اللخمي قائل لان الغالب
على الناس اليوم التهمة الامن كان
بارزافي العدالة والدين وهو الذي
ارتضاه القورى كما في المعيار وأبو
على بن رحال كما في هوني انظره

(ولان شرط الخ) قول ز وانظر هذا مع قولهم الخ فيه نظرفي التزامات ح عن اختيار ابن رشد ان ذلك لا يقيد واليمين لازمة على المنصوص وانه يتخرج فيها الخلاف من مسئله اسقاط الحق (١٨٩) قبل وجوبه اه بخ ويجاب بان ابن ناجي في شرح المدونة ذكر ان العمل بما في ز

وانظر شرح اللامية عند قولها

* بانفاذا يصام بدين لربه *

بالخلاف قولان كاصدق فاقبلا

(ان قال لأدري الخ) قول ز

والموضوع انه منعهما بالعدر هذا هو

المتعين لان منعهما بالعدر يوجب

الضمان في جرمة بانها تلتف بعده

فكيف هنا وكلام ابن رشد وغيره

يدل لما قلنا (وبمنعهما الخ) قول ز

لانه مصدق في دعوى الخ يقتضي

انه اذا منعهما للاشهاد يضمن أيضا

كما قدمه ز عند قوله في الوكالة فلا

يؤخر للاشهاد وقد يجتمع

المصنف في ذلك فراجع له لكن يشهد

للمصنف كلام المقدمات وان كان

الظاهر خلافه وعليه فلا ضمان اذا

أخر الاشهاد دخلا فالما قدمه ز

انظر الاصل والله أعلم (وليس له

الاخذ الخ) قول ز وهي بمعنى

من الخ مثل سمعت له صراخا أى

منه كما في المعنى وقوله المذكور في

الشهادات أى بقوله وان قدر على

شئته فله أخذه ان يكن غير عتوبة

وأمن فتنة ورذيلة وقوله وتخير هذا

الخ انظر باب قصاص المظلوم من

كتاب المظالم من صحيح البخاري فقد

أورد فيه الحديث المذكور وغيره

وقوله أحدها لابن رشد أى في

المقدمات ونقله اللغوي ولم يعين

قائله وقوله بانضمام طرقه يقوى

اليوم التهمة الامن كان بارزافي العدالة والدين وهو الذي ارتضاه سيدي أبو عبد الله القورى كما في المعيار فائلا واذا قال ذلك اللغوي في زمانه فكيف بزماننا هذا وسلمه صاحب المعيار وهو هذا الذي اختاره أبو علي بن رجال فائلا واذا قال ذلك القورى في زمانه فكيف بزماننا هذا وهو ظاهر واذا قال ذلك أبو علي في زمانه فكيف بزماننا هذا والله أعلم وقول ز في صورتى المصنف وهذا عدم العلم بالتلف أو الضياع صوابه وهما دعوى التلف وعدم العلم بالتلف أو الضياع تأمل (ولان شرط الدفع للمرسل اليه بلائمة) قول ز وانظر هذا مع قولهم اذا شرط رب الدين على المدين أنه مصدق في دعوى عدم الرد بلائمة فانه يوفي له بذلك الخ فيه نظر لانه يقيد أن ذلك فقه مسلم وليس كذلك في التزامات ح بعد أن قال مانصه فاصل كلام ابن رشد أن الذي يختاره ان مسئله اشتراط التصديق في اقتضاء الدين دون يمين المنصوص فيها ان ذلك لا يقيد واليمين لازمة كما تقدم في سماع ابن القاسم من كتاب المديان وكما قال في الواضحة وانه ليس في ذلك خلاف منصوص وانه يتخرج الخلاف في ذلك من مسئله اسقاط الحق قبل وجوبه اه محل الحاجة منه بلنظرة (لان قال لأدري متى تلفت) قول ز وفي خط جده بطرة الشارح مانصه والموضوع انه منع دفعها بالعدر الخ هذا هو المتعين لان منع دفعها بالعدر يوجب الضمان في جرمة بانها تلتف بعده فكيف هنا وكلام ابن رشد وغيره يدل على ما قلناه فتأمل (وبمنعهما حتى يأتي الحاكم) قول ز ولانه مصدق في دعوى ردها لربها فهو متسبب في ضياعها اه اذا التعليل يقتضى أنه اذا صنعها للاشهاد دون حاكم أنه يضمن وقد قدم ز ذلك عند قوله في الوكالة فلا يؤخر للاشهاد وعزاه لبعض الشراح وما جزم به المصنف هناك من أنه لا يؤخر للاشهاد قد بحث فيه ابن عبد السلام وابن هرون وابن عرفة منكر وجوده في المذهب راجع ق فيما تقدم نقلت وما قاله هو لا وهو المنصوص عليه في الموازية ونقله الشيخ أبو محمد في نوادره واللغوي وغيرهما وسلموه كما سلمه أبو الحسن راجع ما قدمناه عند قوله الالعورة حدثت لكن يشهد لابن شاس وابن الحاجب والمصنف كلام ابن رشد في المقدمات فانه قال في أو آخر كتاب العارية مانصه ومن حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية عليه وان كان دفعها اليه بلائمة بخلاف الوديعة لان العارية تضمن والوديعة لا تضمن اه منها بلنظرتها ونقله غ في تكميله بعد أن نقل كلام اللغوي المشار اليه وقال متصلا بكلام ابن رشد مانصه فتأمل مع نقل اللغوي عن كتاب محمد لان صاحب الحق لو كان حاضرا لم يجب له أخذها حتى يشهد له الخ ولا شك أنه مخالف له لكن يخفف به اعتراض ابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب وليكن الظاهر خلافه وعليه فلا ضمان اذا أخذ الاشهاد خلافا لما قدمه ز هناك عن بعض الشراح والله أعلم (وليس له الاخذ من المظالم نظمه بمثلها) قول ز أحدها لابن رشد ان معنى ولا تخن الخ أى لا تأخذ أزيد من حقلك هذا ذكره ابن رشد في

هذا والله أعلم قال فيه الترمذي حديث حسن غريب اه وعزاه في الجامع الصغير لجماعة من الأئمة عن عدة من الصحابة ومن جملة ذلك الدارقطني عن أبي بن كعب فقال المناوى مانصه سند جميل القدر والتمن حسن بانفاق اه المازري ظاهر المذهب ان لافرق بين جنس ماله وغيره انظر ق لكن صرح الأبي في الاقضية من شرح مسلم بان محل الخلاف انما هو أن يأخذ من غير جنس

المقدمات ونصها وأظهر الأقاويل إباحة الأخذ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك له عند بنت عتبة فقال لها خذي ما يكفينك ووليك بالمعروف فقوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف معناها أن تأخذ مما يوجب لها ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يوجب لها وكذلك يتأول قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانتك أي لا تتعدى فتأخذ أكثر من الواجب لك فتكون قد خنته آخر كما خانتك هو أو لا اه محل الحاجة منها بلفظها فليس نصافي أنه له من عند نفسه وقد نقله اللخمي ولم يعين فأراد ونصه وقد قيل معنى الحديث ولا تخن من خانتك فتأخذ فوق حقه وقول ز وفيه نظر فقد قال السخاوي بانضمام طريقه يقوى الخ لهذا والله أعلم حسنه الترمذي فقد قال أبو الحسن بعد أن ذكره مانصه أخرجه الترمذي وقال عقبه حديث حسن غريب اه منه بلفظه وقد عزا في الجامع الصغير لجماعة من الأئمة عن عدة من الصحابة ومن جملة ذلك الدارقطني عن أبي بن كعب فقال المناوي مانصه بسند جليل القدر والتمن حسن اتفاقا اه منه بلفظه (وان قال هي لاحد كما ونسبته) قول ز ولو قال ليست الوديعة لاحد كما لم يقبل الخ يعني بعد قوله أو لا هي لاحد كما الخ وأشار بذلك لما في النوادر وابن يونس وغيرهما وقد نقل ابن عرفة كلام النوادر مختصرا ونصه فان رجع وقال أحلف أنهم ليست لواحد منهم ما فلا بد من غرمه مائة يقتسمانها وكذلك لو كانت المائة عليه ديناه منه بلفظه وقول م ب عن طفي ولذلك سوى بينهما في ضيق زاد طفي عنه مانصه وكذلك نقل ابن يونس القولين ونقل أيضا غيره القولين فيما إذا دفع المائة إلى أحدهما اه ثم قال طفي مانصه لكن تعقب ابن فرحون ضيق فيما عزا لابن يونس بأنه لم يكن فيه اه وقولت سلم جس و نو وب وشيخنا ج كلام طفي وهو مسلم فيما اختاره من أن حكم المسئلتين سواء ولكن فيه نظر من وجوه أحدها قوله لاحتمال أن يكون كلامهم فرض مسألة الخ يقتضى أن الخلاف ليس منصوصا في المسئلتين معا وليس كذلك بل الخلاف منصوص فيهما ومحمد فائل بما ذكره عنه في كل منهما ما حسبما تراه ثانياهما أنه سلم قول ضيق ونقل أيضا غيره القولين فيما إذا دفع المائة إلى أحدهما وفيه مناقشة لأن قوله ونقل ابن يونس القولين يعني فيما إذا لم تزل بيده ثم قال ونقل غيره القولين الخ وهو يوهم أن ابن يونس لم ينقل القولين فيما إذا دفعها لغيرهما وان غيره لم ينتقلها عنه فيما إذا بقيت بيده وليس كذلك فيهما حسبما تراه ثالثا أنها سلم تعقب ابن فرحون على ضيق وهو غير مسلم بل عزو ضيق صحيح قال ابن يونس في كتاب الوديعة مانصه فنيسانه اياها في موضعه أو نسيانها اياها في كفه حتى سقطت أمر يعذبه كالأكرام على أخذها منه والله أعلم قال بعض الفقهاء ضمنه بالنسيان وهو أمر مختلف فيه لانهم قالوا فيمن أودعه رجل مائة درهم ثم جاء هو أو آخر فادعى كل واحد منهما أنه هو أو دعه اياها ونسي هو من هو منهما ما فاختار محمد أن يضمن لكل واحد مائة وقيل لا يضمن الامانة واحده ويحلفان معا يقتسمانها فاذا وجب ان لا يضمن لهما الامانة وان غلبة النسيان عليه كضياع الوديعة انبغى اذ نسيها وقام وتر كها ونسيها أين وضعها في بيته أن الايضم اه منه بلفظه ونحوه للخمي الا أنه أبهم

حقه قدر حقه أما ان قدر على جنس حقه فلا خلاف في الجواز ويحري فيه القول بالندب بالاحرى وانظر م ب فيما يأتي وانظر في ق أيضا أن المشهور انه لا يأخذ ان كان على ربه ادين الا بقدر حصاصه منه لكن جعله ابن عرفة قولاً خامساً في المسئلة انظر نصه عند نو فيما يأتي في الشهادة وانظر نو هنا أيضاً وانظر في ق أيضاً انها ان كانت عرضا غير شيئة فلا يتملكه بل يبيعه وان ان حلف فقيل يحلف ولا يضره كالمكره وقيل لا يحجده الا ان أمن الحلف وقيل يحلف وينوى وانظر فيه أيضاً من أوصى لرجل ولا شاهد الاوصى الموصى وأخذ المجاهد من الغنمية قدر حقه وحكايات مالك وابن القاسم وأسد ومن يستحق الجائزة من طلبه العلم ومن لا (وان قال هي لاحد كما الخ) قول ز فلو قال ليست الخ يعني بعد قوله أو لا هي لاحد كما وقوله وتبقى الخمسون بيد المودع الخ هذا أحد قولين يحتملون كما في نوازله انظر الاصل والله أعلم

المختلفين معا ونصه ويختلف اذا قام ونسبها فقال ابن حبيب يضمن ويجرى فيها قول آخر
 لا ضمان عليه قياسا على المودع مائة دينار فيسديدها رجلان وينسى أيهما أو دعه
 أو اشتري أو بين من رجلين بالخيار فاختلفا ولم يدريان الجيد منهم ما فاختلف هل
 يضمن له ما أو لا يكون عليه شيء وأن يعد ذرا بالنسيان أي بين لأنه لا يعد بالنسيان
 مفردا اه منه بلفظه فقد صرح بالخلاف وأبهم قائله وتقدم في نقل ابن
 يونس عن بعض القرويين عز والاول لاختيار ابن المواز وأبهم الثاني أيضا لكنه ينفرد
 آخر الباب ونصه قال عيسى عن ابن القاسم فبين بيده ودبعة مائة دينار فأقرب رجلان كل
 واحد يدعيه ولا يدري لمن هي منهما قال تكون بينهما بعد أيمانهما فنسلك منهما فلا شيء
 له وهي كلها لمن حلف وأما في الدين فيغرم لكل واحد مائة اه منه بلفظه وقد ذكر الخلاف
 في الجواهر وصرح فيما نقله عن أبي اسحق بن شعبان بأن لابن القاسم القولين ووافقه في
 أحدهما أشهب ونص الجواهر اذا ادعى رجلان ودبعة عنده فقال هي لأحدكما وقد نسبت
 عينه فقيل يتحالفان فان حلفا قسمت بينهما وان نكل أحدهما انفرد به الحالف ولا ضمان
 عليه وقيل يغرم لكل واحد ما ادعاه لنسيانه قال الشيخ أبو اسحق الاختيار اغرامه وبالآخر
 يقول أشهب وقد قاله ابن القاسم مرة أخرى اه منها بلفظها وقد اقتصر ابن أبي زنن
 في أحكامه وصاحب المقيد على ما في سماع عيسى ونص المقيد وهي أحكام ابن أبي زنن
 وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له مائة دينار ودبعة فبأية رجلان
 يطلبان منه فيقول والله ما أدري من دفعها الي منكم فبأيديهما جميعا كل واحد منهما
 خالصة لنفسه قال تقسم بينهما بعد أيمانهما يختلف كل واحد منهما أن الله دون صاحبه فان
 حلف أحدهما ونكل الآخر كانت للحالف ولم يكن للناكل قليل ولا كثير قال ولو كان قال
 في مائة دينار عليه دين الله ما أدري لفلان هي أو لفلان فادعاهما كلا الرجلين حلفا وكان
 عليه غرم مائتي دينار مائة لكل واحد منهما لان الودبعة في أماته والدين في ذمته اه منه
 بلفظه وفي رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب القراض مانصه وسئل عن المقارض
 بالمالين يزعم أنه ربح خمسين ديناراً ولا يدري من أي المالين الربح نسي ذلك قال لا شيء له
 من الخمسين وتكون لصاحب المالين لكل واحد منهما خمسة وعشرون ديناراً قال القاضي
 هذا خلاف ما في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في الودبعة لان
 الودبعة في أماته وكذلك ربح القراض في أماته فيلزم فيه على ما في كتاب الدعوى والصلح
 في الودبعة أن تكون الخمسة والعشرون من الخمسين له والخمسة والعشرون الأخرى
 لصاحب المالين يقسمانها بينهما بنصفين بعد أيمانهما ان ادعى كل واحد منهما أن الربح
 كان من ماله أو بغير عين ان قال كل واحد منهما لا أدري ولم يدع على صاحبه أنه يدري ثم
 قال وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رسم يريده ماله من سماع عيسى من كتاب المسديان
 والتفليس في الدين أنه ليس عليه أكثر من المائة التي أقر بها ويقتسمها الرجلان بينهما
 بعد أيمانهما فان حلفا أو نكلا كانت بينهما نصفين فان حلف أحدهما ونكل الآخر عن
 المئين كانت للحالف منهما فيتحصل في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزمه أن يغرم لكل

واحد منهم - ما أقرب به في الوديعه والدين وهو الذي يأتي على ما قاله في مسئلة القراض هذه
 لانه اذا وجب ذلك عليه فيما في أماته فأخرى أن يوجب ذلك عليه فيما في ذمته والقول
 الثاني أنه لا يلزمه الامانة واحدة في الوديعه والدين تكون بينهما بعد أيمانهم وهو الذي
 يأتي على ما في رسم يدماله من سماع عيسى من كتاب المديان والتقليد لانه اذا لم يلزمه في
 الدين الذي هو في ذمته الاما أقرب به فأخرى أن لا يوجب ذلك عليه فيما في أماته والقول
 الثالث الفرق بين ما في الذمة والامانة وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب
 الدعوى والصلح اه محل الحاجة منه بلفظه هذا ما يعلق بالمسئلة الاولى في كلام ضيغ
 وأما الثانية فقد تكلم عليها أبو محمد في نوادره ونقل كلامه ابن عرفة مختصراً وذكروا ابن
 عبد السلام عن كتاب ابن المواز وذكروا أيضاً ابن نونس ونصه ومن كتاب محمد ومن استودع
 مائة دينار فأتى رجلان يدعيانها فقال رددتها إلى أحدكما فان لم يثبت أيهما هو فانه ضامن
 لكل واحد منهم مائة لان كل واحد منهم ما يدعي أنه أودعه فلم يقطع بتكذيبه وكقول
 المودع لأدري هل أودعته فهو كالنكول فيحلف المسدعي ويضمنه وكذلك لو كانوا عشرة
 وقال ابن عبد الحكم ما في الدين فيضمن لكل واحد مائة وأما في الوديعه فلم أره مثل الدين
 قال محمد وهما عندي سواء قال في كتاب الاقرار ويحلف كل واحد منهم ما ويحكم له بمائة
 ومن نكل لم يكن له شيء وكانت لمن حلف فان نكلا جميعاً لم يكن على المقر الامانة واحدة
 يقتسمانها بينهما بل يمين عليه لانه هو الذي أتى اليمين وردّها بعد أن ردت عليه اه منه بلفظه
 والعدول للمصنف وغيره والله أعلم ان ابن نونس لم يذكروا في كتاب الوديعه حيث ذكر
 ما قدمناه عنه وانما ذكره في الفصل السادس من ترجمة مسائل من الوديعه مما ليس في
 المدونة من كتاب حريم المبرور والله الموفق ونقل ابن عبد السلام كلام المواز بزيادة بيان
 فبين أن المراد بمحمد في قوله قال محمد هما عندي سواء هو ابن المواز ان المراد بكتاب الاقرار
 كتاب الاقرار من المواز بة ونصه قال محمد بن المواز هما عندي سواء زاد في كتاب الاقرار من
 كتابه ويحلف الخ اه محل الحاجة منه بلفظه * (تنبيهان * الاول) * ما تقدم عن
 ابن نونس من أن ابن عبد الحكم يقول يلزمه في الدين مائة مثله لابن عبد السلام عن
 المواز بة وهو مخالف لما عزاه له ابن عرفة ونصه ومن قال لا يزيد على مائة درهم أو لعمر وفي
 غرمه لكل منهما مائة دون خلفه وغرمه مائة واحدة بعد خلفه لا شيء عليه غيرها
 يقتسمانها بعد أيمانهم ما ونكولهما كخلفهما ثالثها يلزمه اقراره الاول بعد خلفه لا عملها
 للثاني وحلف المقر لا شيء عليه فان نكل حلف الثاني وغرم له مائة أخرى للمازرى عن محمد
 قائلان مات المقر فعلى كل منهما اليمين لجواز لوبقى حياً اتتقل عن الشك وانكر الاقرار
 وابن عبد الحكم وسخون مع أشبه وعلى الثاني قال ابن عبد الحكم ان نكل عن الحلف
 له ما غرم لكل منهما مائة وان حلف لاحدهما برئ منه وغرم للاخر مائة اه منه بلفظه
 فان جعلت أو في قول المقر أو لعمر والشك فهي في المعنى مثل قوله لأدري لمن هي منكبا
 وان جعلت للاضراب فأخرى أن يلزمه المائتان من قوله لأدري فتأمله فلا يخلص من
 هذا الآن يقال ان له قواين والله أعلم * (الثاني) * محل لزوم المائتين عند ابن المواز اذا اتقاه

على قوله هي لاحد كما ونسبته لقول ابن نونس ما نصه قال محمد فان رجح المودع فقال أنا
 اختلف أنهما هذا الواحد منهما ما فذلك له لانه انما قال أو لا لأدري اه منه بلفظه ونحوه لابن
 عرفة عن النوادر ونصه محمد فان رجح المودع وقال اختلف أنهما هذا فذلك اه منه بلفظه
 وقول ز عن ابن عرفة عن محمد لانه هو الذي أبي اليمين فردها بعد أن وجبت عليه ليس هذا
 هو لفظ ابن عرفة بل لفظه عن النوادر عن محمد هو ما نصه لانه هو الذي أبي اليمين وردها بعد
 أن ردت عليه اه منه بلفظه وهكذا تقدم في نقل ابن نونس عن محمد وكذا هو أيضا في
 نقل ضيغ وابن عبد السلام عن الموازية ولكنهما مشكل من وجهين كما قاله بعضهم اذ
 كتب بطريقة نسخة من ابن عرفة ما نصه قوله لانه هو الذي أبي اليمين وردها بعد أن ردت عليه
 مشكل لان هذه اليمين لم تتوجه قط على المودع فكيف يريد عينا لم تتوجه عليه وأيضا قوله
 وردها بعد أن ردت عليه لا يصح لان من المعلوم من المذهب أن يمين الرد لا ترد والالزم
 التلاعب وعدم الفصل بين الخصمين اه منه بلفظه وهو ظاهر وقد نقل عجاج كلام ابن
 عرفة على وجه يسقط به الاشكال الثاني لقوله بعد أن وجبت عليه من الوجوب وأجاب
 عن الاول بقوله ما نصه ثم ان قول ابن عرفة حلفنا وأخذنا مائة الخ أي بعد نكول
 المودع عن اليمين لانها تتوجه عليه أولا كما يفيد قوله لانه أبي اليمين الخ وتبعه ز على
 ذلك وزاد عجاج قبل هذا اثر نقله كلام ابن عرفة ما نصه وبهذا يتبين لك أن في نقل الشارح
 كلام محمد المذكور نوع تحريف اه منه بلفظه والتحريف هو نقله اياه بلفظه بعد أن ردت
 عليه وذلك كما غير صحيح اذ ما في الشارح هو الذي في نقل ابن عرفة وغيره ممن قدمنا ذكرهم
 فالتحريف انما هو منه وجوابه عن الاول غير صحيح وان تبعه ز وسكت عنه نو ومب
 لانه لا سبيل له الى الحلف عند محمد مادام على شكه وانما يحلف اذا رجح وقال هو لفلان
 منهما حسبما تقدم في كلامه صريحا وأيضا ان عنى أن صورة هذه اليمين التي توجهت عليه
 أولا أن يقول والله لأدري لمن هي منك وما لك عندى الامائة واحدة صار قول محمد بلزوم
 المائتين له هو عين قول غيره لا يلزمه الامائة واحدة لان فائل هذا يوجب عليه اليمين
 لادعائهم ما عليه ان عنده مائتين مع تحقيق الدعوى فلا معنى لسقوط اليمين عنه اذ ذلك
 وقد تقدم في كلام ابن عرفة التصريح بذلك في الدين على القول بأنه لا يلزمه الامائة واحدة
 راجعه في التنبيه الاول المار آنفا وظاهر في الجواب عن الاول ان قوله أبي اليمين وردها
 مجاز وانه بدعواه شبيهة بالناس كل لقوله أو لا فلم يقطع بكذبه وكقوله للمودع لأدري هل
 أودعتني فهو كالنكول الخ فتأمل له وأما الثاني فلم يظهر لي عنه جواب والله أعلم وقول مب
 هذا هو ما في بعض نسخ ضيغ وهو غير صحيح لما في النوادر الخ فيه نظروا ان تبع فيه طفي
 كما تبعه نو بل ذلك صحيح أيضا الموافقة لما في نوازل سمعون من سماعه من كتاب القراض
 ونصه قيل له رأيت لوان رجلا أخذ من رجل ما لا قراضا على النصف وأخذ من رجل
 آخر أيضا ما لا قراضا على الثلث فاشترى سلعتين صفتين بثمنين مختلفين بكل مال على حباله
 فالتبس عليه الامر فلم يدري أيتهما السلعة الرفيعة الثمن من الاخرى وفي احدى السلعتين
 ربح وفي اخرى نقصان فادعى كل منهما السلعة الرفيعة انه اشتراها بحاله هل على المقارض

ضمان فتقال ليس على المقارض ضمان لانه كرجل استودع مالين لرجلين لرجل مائة ولا آخر
 نجسون فنسي صاحب المائة من صاحب الخمسين وادعى الرجلان المائة انهم ما يحملان
 جميعا على المائة ويقتسمانها والخمسون الاخرى تبقى بيد المستودع ليس لهما مدع ومن
 رأى انه يضمن المستودع لكل واحد مائة بغير عيبين اذا ادعى كل واحد منهما ان وديعته مائة
 فستاتك في القراض مثل ما وصفت لك في الوديعة قال القاضي قوله فالتبس عليه يريد أنه
 التبس عليه فلم يدرك السلعة الرفيعة التي فيها الربح من أى مال من المالكين اشتراها اذ لو التبس
 عليه الامر في السلعتين فلم يدرك أيتهما السلعة الرفيعة التي فيها الربح من الوضيعة التي
 لا ربح فيها وقد علم من أى مال اشترى كل سلعة منهما. الماصح ان يتداع صاحب المالكين
 في السلعة الرفيعة ولو يجب أن تكون من المال الذي قال المقارض انه اشتراها منه ولم يكن
 في ذلك كلام ولا اختلاف وقوله اذ ذلك بمنزلة من استودع مالين لرجلين لاحدهما مائة
 ولا آخر نجسون الخ يقتضى ان لا يلزم المقارض ضمان بنسيانته ويخلف كل واحد من
 صاحبي المالكين على السلعة الرفيعة انه اشتراها من ماله وتكون من مالهما جميعا نصفها
 من مال هذا ونصفها من مال هذا وتبقى السلعة الاخرى بيد المقارض الا أن يكذب
 أحدهما نفسه في دعواه الاولى وفي هذا الاختلاف اذ قد قيل انه لا يقبل قول واحد منهما
 فيما بعد انكارهما وقيل انها تكون لهما بما اقرار المقارض انهما لاحدهما وان كانا متساويين
 على انكارهما وقول سخنون في هذه المسئلة ان المقارض لا يلزمه ضمان بنسيانته يأتي
 على قياس رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الدعوى والصالح في الرجل يقر بالوديعة
 لاحد رجلين لا يدري من هو منهما وما مثل قول ابن كثة في مسئلة الرجل يأخذ من الرجلين
 ثوبا من كل واحد منهما على انه فيه بالخيار فيردّهما ولا يعرف ثوب هذا من ثوب هذا
 ويدعيان جميعا أحدهما وينكر الآخر أن الثوب الذي ادعياه يكون بينهما بعد أيما منهما
 ويبقى الثوب الآخر بيد المشتري حتى يأتي له طالب اه محل الحاجة منه بلفظه وبه تعلم
 صحة ما في بعض نسخ ضيغ واعتمده تت و عج و ز وغاية ما هنالك ان سخنون
 قولين اقتصر في النوادر على أحدهما فتبعه ابن عبد السلام وابن عرفة وفي العتبية على
 الآخر وسلمه أبو الوليد بن رشد و ذكر نحوه عن ابن كثة وحكي ما في النوادر بتييل ولم يعزه
 لاحد وقد خفي ذلك على طعي ومن تبعه والكامل لله تعالى وقول ز فان مات وقال
 وارثه لأدري الى قوله حتى يستحقها أحدهما بالبينة الصواب حذف قوله أحدهما كافي
 ابن يونس وابن عرفة وغيرهما ونص ابن عرفة ولسخنون من مات عن وديعة بيده فادعاهما
 رجلان كل واحد لنفسه ولا يئنه لهما وقال ابن الميت لأدري الا ان أبي ذكر أنها وديعة فانها
 توقف أبدأ حتى تستحق بالبينة اه منه بلفظه * (تنبيه) * ظاهر كلام سخنون هذا
 أو صريحه أن الحكم ما ذكره ولو كان صاحب الوديعة لا ترجى معرفته لعدم ذكر اسمه
 وصنفته ولم يقيده ابن يونس ولا ابن عرفة بشئ واستحقاقها اذ ذلك يمكن لاحتمال أن يجيء
 من يدعيها ويقم بينة انه أودعها بحضورهم لذلك الميت ويشهد الآن ويؤدى على عينها
 ولكن في المعيار ابن الحاج سئل عن عرض كان بيد انسان أزيد من أربعين سنة كان

يقول انه وديعة لرجل لا يعرفه الا بعينه ثم مات وبقى ذلك يدور ثم ماتوا وبقى يدور ثم ماتوا
فسلموا ذلك وهو لا يرجع معرفة صاحبه ولا اسمه ولا بلده فأجاب بما نصه أرى أن يوقف
العرض سنة بأمر القاضى فان انقضت السنة ولم يأت له مستحق أنفذ البيع فيه بعد ثبوت
السداد عنده في غنمه ثم تصدق بالثمن على الفقراء والمساكين ويتوخى بذلك أهل المستر منهم
ومن لا يكشف وجهه للسؤال وينوى بالصدقة بذلك عن صاحبه الذى أودعه وهذا سبيل
الخلاص منه لمن هو عنده ويكتب بذلك كله يظهر عن القاضى وفقه الله بيد الورثة والله
الموفق اه منه بلنظرة وفيه أيضا سؤال عن وديعة عند رجل مات وقد أودعها عند آخر ثم مات
وقد أودعها عند آخر ولم يسمها صاحبها الا انه وجد فيها رقعة انه لرجل أحول فأجاب سيدى
محمد بن داود اذ كان الامر على ما وصفت فرب المال يتبينها ووصاف يعرف بها وعلى ما وصفت
لا يمكن التوصل للعلم به على كل حال وحكم هذا المال أن يوضع في مصالح المساكين ولو كان
مما يمكن أن يعرف يوما ما لوجب ايقافه ومنع من التعرض له والله الموفق وأجاب
الزهرى فى حكم المال المذكور أنه يرجع الى بيت مال المسلمين وفقره الله اذ لم يثبت له وارث
معين ولان اثبات مثل هذا يتعذر اذ لم يسم ولا وصف ولا يعرف من هو بيده مستحقة
والله أعلم والله ولى التوفيق اه منه بلنظرة والظاهر أن هذا كله خلاف لما قاله
سحنون وسلمه غير واحد وما علموا به تقدم جوابه فتأمل والله أعلم (جعلت بيد الاعدل)
قول مب والثانى جزم به عياض وعزاه لسحنون والقاضى كلام عياض يدل على أنه فهم
المدونة على ما عزاه له وان التشبيه فى كلامه غير تام وكلام ابن يونس بقيد أنه جل المدونة
على ظاهرها وان التشبيه تام وان القاسم يقول كل ما قاله مالك فى الوصيين يجرى فى
المودعين وبذلك أفتى أبو القاسم بن شبليون كفى المعيار ونصه وسئل ابن شبليون عن
استودع رجلين وديعة فاختلعا عند من تكون فأجاب ان اختلفا كانت عند
أعدلهما وان لم يكن فيه ما عدل أخذها القاضى منهم ما أوقفها وكان صاحبها اه منه
بلنظرة * (تنبيهات * الاول) * قيد ابن شبليون جعلها بيد الاعدل بما اذ لم يكن ربهما
دفعها الاخر فى المعيار متصل لا بما قدمناه عنه مانصه قال أبو القاسم بن شبليون وذلك اذا
لم يكن رب الوديعة دفعها الى أحدهما أو مالود دفعها الى أحدهما كانت بيد دون الآخر
اه منه بلنظرة * (الثانى) * سحنون والقاضى اسمعيل وان اتفقا على أنها تبقى بيدهما
اختلفا اذا اقتسمها فاسحنون قال لاضمان عليه وبه قال أشهب وابن عبد الحكم
ويحى فى الوصيين وقال اسمعيل فى المودعين يضمنان بالقسم وقاله ابن حبيب فى الوصيين
كذا فى ابن يونس فانظره والله أعلم * (الثالث) * ظاهر كلام مب أن الخلاف
المذكور سواء علم المودع بعدم عد التهما أو لم يعلم وهو كذلك والظاهر اذا علم عدم عد التهما
هو قول سحنون ومن وافقه لانه رضى بهما على تلك الحال ولذا قال الاخوان وأصبح انه
لا يعزل الوصى اذا علم الموصى بعدم عد التهما ويجعل معه غيره فكيف بالمودع وقد قال أبو
الحسن عند نص المدونة الذى هنا عند غير واحد من الشراح مانصه والفرق بين المودعين
والوصيين أن السلطان ليس له خلعهما وله ذلك فى الوصيين أن المملوك فى الوصيين انتقل الى

بفتح (١٩٦) العين الخ مثله في المصباح قائلوا وتعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه قال

* (العارية) * قلت قول مب
الازهرى هي نسبة الى العارة اسم
أى اسم مصدر من أعار كجارية من
أجاب وطاعة من أطاع وقال الليث
سميت عارية لانها عار على طالبها
وقال الجوهري مثله وبه ضمهم يقول
مأخوذة من عار الفرس اذا ذهب من
صاحبه ونظروجهما من يد صاحبهما
وهما ما غلط لان العارية من الواو
لان العرب تقول هم يتعاورون
العوارى ويعتورون بالواو اذا عار
بعضهم بعضا والله أعلم والى قول
الليث يوتى قول القائل
ألا يا مستعير الكتب دعنى

فان اعارتى للكتب عار

فعبوبى من الدنيا كئيبى

وهل أبصرت محبوا يعار

وقول ابن عرفة منفعه أرا دجها

ما قابل الذات فهمى شامله للاتناع

وقول مب وهو الظاهر رأى والا

اكان قوله مؤقتة حشوا وقوله الآن

يقال ان المؤقت الخ أى وتسميته

حسبا مجازا والحبس لا يكون الاموئدا

كما هو مرضى ابن عرفة (صح

وندى الخ) قلت وقد تجب كبرة

اضطر لها الجائفة وتنع من يعلم انه

يستعملها فيما لا يجوز * (فائدة) *

قال فى المقدمات اعارة المتناع من

عمل المعروف وأخلاق المؤمنين ثم

قال والماعون المتوعد على منعه فى

آية فويل الخ انما هو الزكاة المفروضة

على ما ذهب اليه مالك وجهور

أهل العلم وقدرى عن ابن عباس

وابن مسعود انه عارية متناع البيت

مثل الفاس والدلو والحبل والقدر اه

الورثة وليس له أن يوصى به الى غيره عدل وفى الوديعه للحنى أن يودع ماله حيث يشاء
والمودعان والوصيان حكمهما واحد الا فى الصلح خاصة اه منه بلنظنه ثم قال بعد
بقريب مانصه قال اسمعيل القاضى فى الميسوط الودية لا تشبه الوصية لان الميت اذا مات
صار ماله لغيره فلا يجوز أن يوصى به الا الى ثقة والحنى يختار لوديعته من أحب اه منه بلنظنه
وفى ح عن الذخيرة أن الايداع يكون عند البر والفاجر ولا يوصى الفاجر اه وسلمه قال
أبو على مانصه ويدل للفرق المذكور أن من أودع الى غيره عدل لا يتعرض له اه وهو ظاهر
والله أعلم

* (باب العارية) *

قول مب قلت لا يحتاج اليه لان لفظ تملك لا يشمله الخ ما قاله واضح باعتبار
الحد الاول وأما باعتبار الثانى فهو محتاج اليه الآن يقرأ قوله ملك بتشديد اللام مبنيا
للمفعول تأمل وقول مب وان أخرج الحبس بقوله مؤقتة وهو الظاهر الخ انما كان
هذا الاحتمال هو انظارا لا يكون قوله مؤقتة حشوا ويجب عن ابن عرفة بأن مذهبه
ومر قضاة أن الحبس لا يكون الاموئدا وتسمية المؤقت حسبا مجاز والله أعلم (صح ونذب
اعارة مالك الخ) ابن يونس العارية جائرة مندوب اليها لقوله تعالى وافعلوا الخير ولقوله
الامن أمر بصدقة أو معروف وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ولانه صلى
الله عليه وسلم استعار وكذا الصحابة اه منه بلنظنه وقال اللخمي مانصه والعوارى بين
الاتارب والجيران والاخوان مندوب اليها لقوله تعالى وافعلوا الخير ولانها داعية للتودد
والتواصل ودأخله فى قوله عليه السلام تهادوا وتحابوا وهى فيما قل قدره آ كدل قول الله
تعالى فى ذم قوم وعينون الماعون ومنوعه من يعلم أنه يستعملها فيما لا يجوز اه منه بلنظنه
قلت واستدل لاه بقوله تعالى وعينون الماعون انما يصح على ماروى عن ابن مسعود
ومن واقفه وهو خلاف مذهب مالك والجمهور فى المقدمات مانصه اعارة المتناع من عمل
المعروف وأخلاق المؤمنين فينبغى للناس أن يتداولوا ذلك بينهم ويتعاملوا به ولا يشحوا به
ويمنعوه ومن منع ذلك وشح به فلا اثم عليه ولا حرج الا أنه قد رغب عن مكارم الاخلاق
ومحجودها واخبار لثيمها ومذمومها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه والماعون الذى توعده على منعه فى قوله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون انما هو الزكاة المفروضة
هذا الذى ذهب اليه مالك وجهور أهل العلم وقدرى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن
مسعود أنهما قالاهو عارية متناع البيت الذى يعاطاه الناس فيما بينهم من الفاس والدلو
والحبل والقدر وأشبه ذلك اه محل الحاجة منها بلنظنها ونقله أبو الحسن أيضا ومانسبه
للجمه ورفسبه ابن عطية لعلى وابن عمر رضى الله عنهم ثم ذكر قول ابن مسعود وقال مانصه
وقاله الحسن وقتادة وابن الخنفة وابن زيدوا الضحالك اه منه بلنظنه وهذا هو
الذى استظهره ابن رشد فقال بعد ما قدمناه عنه بقريب مانصه فالآية
نزلت فى المنافقين والوعية متعلق بهم على مذهب مالك ومن رأى الماعون الزكاة على

ووافق ابن مسعود أيضا الحسن وقتادة وابن الخنفة وابن زيدوا الضحالك كفى ابن عطية واستظهره فى المقدمات المتناق

فإنه لا يترك في المنافقين وهم في الدرك الأسفل من النار ومن كان بهذه الحالة لا يلتبس منه الزكاة فيكون الوعيد تعاقبهم على النفاق ومنع العارية من المسلمين بغض الهمة (لامالك انتفاع) قال مقبده عما الله تعالى عنه بمنه قال القرافي في الفرق الثلاثين من قواعد تملك الانتفاع أن يباشر هو بنفسه فقط وتمليك المنفعة لهم في مباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالأجارة وبغير عوض كالعارية اه قال الشيخ سيدي عبد القادر القاسمي في أجوبة عقبه فخلصه أن تملك المنفعة يلزمه صحة البيع والهبة والأجارة لها والميراث بخلاف الانتفاع لأنه مقصور على ذات معينة فلا يتعداها إلى غيرها اه وقول ز كامام الخ قال الحافظ أبو العباس الوائش يسي في نوازل الاحساس من المعيار آخرج جواب له مانصه ما لم تكن الدار محبسة على أن يسكن المحبس عليه شرطاً من المحبس فليس لهم حينئذ أن يخالفوا ما شرط عليهم فيها من السكنى في ورد ولا صدر إذ قد يكون له عرض فيما اشترط من ذلك عليهم فيلزمهم الشرط على ما أحبوا أم كرهوا ولا يجوز لهم عقد المعاوضة فيها بالكراء أصلاً كان في السكنى فضل للكراء أم لا بل ولا يجوز لأحد من المحبس عليهم والحالة هذه أن يسكن في حظها أحد من غير أهل المحبس استغنى أولم يستغن لأن المحبس في هذا الوجه إنما أباح للعقب الانتفاع بالمنفعة وبهذه الجملة تعرف وجه الرد لفعل كثير من أئمة المساجد في كرايمهم لكثير من الدور المحبسة على سكنى أئمتها شرطاً من الواقف ومن فعل ذلك منهم فقد أكل حراماً وأطعمه أهله والناس وكان ذلك قد حافى امامته وردا لشهادته ولا حول ولا قوة الا بالله اه وعلى هذا يحمل كلام ز وهو حينئذ (١٩٧) صحيح غير مخالف لما في مب ولا يحتاج لجل

ج له كما في هوني على خصوص بيت الامام والخطيب مثلاً كالمقصود والله أعلم وقول ز ولا يبيع ماء الخ ذكر أبو زيد القاسمي في حواشيه اه على صحيح البخاري عن الداميني ان السقيات العامة كالصهاريج والأبار يتناول منها الغني والفقير الا أن ينص على اخراج الغني فتحمل على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة ثم قال وانظر ماء المدارس هل يحمله العموم

النفاق ومنع الزكاة وتعلق في مذهب من جعل الماء عارية متاع البيت على النفاق ومنع العارية من المسلمين بغض الهمة وهو الاظهر لان المنافقين كفار في الدرك الأسفل من النار ومن كان بهذه الحالة لا يلتبس منه الزكاة اه محل الحاجة منه بلنظرة (لامالك انتفاع) قول مب الظاهر أن المملوك لهؤلاء هو بالمنفعة الخ قال شيخنا ج يصح كلام ز بحمله على ما اذا كان للامام والخطيب مثلاً بيت يجلس فيه كالمقصود فإنه لا يجوز له أن يكرهه ويكون بمنزلة بيت المدرسة والله أعلم فتأمله (عنا المنفعة مباحة) قول مب والقصارى بالفتح الغاية كلامه يفيد أنه في البيت بالفتح وفيه نظر لانه في البيت بالف بعد الرأفة مقصوراً وانما يصح ما ذكره من النسخ لو كان بغضاً فبعد الرأفة أقول الجوهرى مانصه وقولهم قصره أن تفعل كذا وكذا وقصاره أن تفعل ذلك بالضم وقصاره أن تفعل ذلك بالفتح أي غايةك وآخر أمرك اه منه بلنظرة وشحوه في القاموس مع زيادة

الآن ينص على اخراج غير الطلبة سيما ان لم يكن في العموم ضرر ولو قصر على الطلبة لذهب ضائعاً كما هو مشاهد في المياه الحاربية وقد أجازوا الانتفاع بذلك الغير فيما لا ضرر على ربه فيه كالاستئجار بجداره والنظر في مرآته من غير لمسها والصلاة في أرض محبسة على الغير اذا لا ضرر على الأرض من ذلك وهذا ونحوه يقتضى جواز الشرب والوضوء بماء المدارس لغير الطلبة حيث لا ضرر عليهم في ذلك لا سيما من ينظر للمقاصد وعموم النفع أقرب لقصد المحبس اه ولبعضهم

ومن لماسبل الشرب يطب * وان يشك بالتميم طلب أمامياه مسجد ومدرسه * فهي لما محبس قد قصده فقوله لدى نصر له أو عاده * وعند جهل عم الأبا حه وترك ما عمله الولاة * أولى احتياطاً قاله الثقات

اه وقول ز وليس للضيف الخ قال القسطلاني في شرحه على البخاري اختلف هل يملك الضيف الطعام بوضعه في فمه ورج أو بالأزرد ورج أيضاً أو بوضعه بين يديه أو بتناوله بيده أو لا يملكه أصلاً بل كسبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف طعاماً وطرحه فأنه يكون شجرة وفيما للرجوع صاحب الطعام قبل أن يباعه اه وذ كر غيره مما ينبغي على الخلاف هل يجوز صدق منه أو لا واذا قدم انظار الطعام ما ثم فضلت منه فضله هل هي مال ظالم أو لا اه وقول مب ثم ذكر ما وقع له الخ نصه وقد كنت بالديار المصرية ووذ كرت أن أصحاب حبس المدارس والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية ثم اني افتقرت اسكنى بعضها فاعارني طالب بيتاني مدرسة شيخون وأعارني آخر آخر في مدرسة أخرى في حالة الرجعة فاعترضوا علي بما كنت أفتيت فاجبت بأنني من أهل الحبس لكن سبقني فيه غيري فاذا طابت نفسه برفع يده زماناً أو مطلقاً فهو جائز اه على نقل ق عند قوله

في الشركة وجهدنا بطريق ونقله برمته تت هنا في كبيره وشيخ الشيوخ سيدي عبد القادر القاسمي في أجوبته وسلموه لكن لا يتم ما استبدل به الا اذا كان مقامه بمصر اطلب العلم أو نشره على الوجه الاكل وهو خلاف ما يدل عليه قوله ثم اني افتقرت الخ واذا قال أبو علي بن رجال عند قوله في الحبس واتبع شرطه ان جاز بعد كلام مانصه وبه تفهم ان الصواب مع من أنكرك على البرزلي اقامته في المدرسة وان أوجب بأنه من جنس الحبس عليهم اللهم الا أن تكون له نية في انتفاع أهل المدرسة بسؤاله فآله هو المحيط بالنيات وما في الطويات الخبآت سماح الله الجميع اه قال هو في رحمة الله تعالى في جواب له عن مسئلة يسع بيوت المدرسة وعلى كل حال فلا دلالة فيه على جواز بيعها بل يفيد انه ممنوع بخلاف لان من بيده بيت في مدرسة اما أن يكون ممن يستحقه لتوفر شروط سكنائه وهو باق على طلبه لم يعزم على تركه أو عزم عليه أو مات وأراد واريته استحقا فله بالارث أو طالت اقامته للطلب فلم تظهر نجاته فاهر بالخروج كما يأتي واما أن يكون ممن لا يستحقه أصلا لارادته الاختزان به أو الاستراحة مثلا فهذه خمس صور وفي كل منها اما أن يكون المشتري ممن يستحقه لتوفر الشروط فيه أو لافهذه عشرة كلها ممنوعة باتفاق عند البرزلي نفسه الا واحدة وهي اذا كان حائرا لبيت ممن يستحقه ولم يقض منه وطوره ولم يرزل محجتها في الطلب فيرشدشاه منه من هو أهل لسكنائه والواقع في هذه الازمنة انه انما يبيع البيت من قضي وطوره منه أو واريته ان مات وليس في هاتين الصورتين لم يريد أخذ الثمن يدحي بحتاج الى عوض يرفعها به وكذا بقيمة الصور التسع وانما (١٩٨) انفرد البرزلي بالجواز في العاشرة ومع ذلك لا يجوز اتباعه فيها لانه انما سلك فيها

القياس على مسئلة المعدن مع ان ظواهر نصوص المتقدمين والمتأخرين ان مالك الانتفاع فقط لا يجوز له أخذ العوض ولا من ساواه في استحقا ما في يده والظواهر عند الفقهاء ان نصوص لاسيما اذا أنت على وتيرة واحدة كما هنا ومن المعلوم أن القياس المعارض للنص فاسد الوضع وانه لا يعدل عن المنصوص الي غيره وأيضا فان بيت المدرسة مثلا يجمع فيه في المذهب على انه لا يتك

ونصه وقصره أن تفعل كذا وقصره ويضم وقصر الوقره اراك بالضم جهدا وعناية اه منه بلفظه (وضمن المغيب عليه) فان انتفاعا على صفة فواضح وان اختلفا جرى فيه ما تقدم في الرهن مما يمكن هنا حيث قال وان اختلفا في قيمة تالف أو اصفاء الخ وقال اللخمي مانصه وان اختلفا في صفة العارية وقد ضاعت كان القول قول المستعير مع عينه ما لم يأت بما لا يشبه اه منه بلفظه * (فرع) * قال اللخمي متصلا بما سبق عنه مانصه وقال مالك في امرأة عارت حليا فضاع فسدت ما فيه لتخلف عليه فقالت استعملته منذ زمان طويل وقد نقص اطول الزمان قال تخلف ان أصل ما دفعت اليك من عمله كذا وكذا وانما أخذته على ذلك يريد ويحط ما يرى أنه نقص في تلك المدة اه منه بلفظه (لا غيره ولو بشرط) ظاهر المصنف أن مقابل لو يقول باعمال الشرط مطلقا وهو ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب لكنه بحث في ذلك بأن هذا القول لا يوجد في المذهب منصوصا وانما ذكره اللخمي تخريجا

فيه الا الانتفاع وانه لا ينتقل للوارث بالموت بخلاف مسئلة المعدن ومراعاة الخلف معهودة فلا يلزم من الجواز فيما قيل فيه تلك المنفعة الجواز فيما أجمع عليه انه ليس فيه الا الانتفاع وأيضا مسئلة المعدن ليس فيها موجب للمنع الا ما ذكرنا مما أوجب عنه بما هو بخلاف مسئلة بيت المدارس فان فيها موجب للمنع والاجاب عنه أصلا وهو أن استقرار أخذ العوض عن كل بيت بيت في كل وقت وقت منقوت لغرض الحبس قطعوا هو اعانة الطالب وانتفاعه بالبيت بلا شيء يلزمه أصلا واتباع غرض الحبس في مثل هذا واجب بالاجماع فكيف يصح ذلك القياس عصه الله واياكم من كل باس قال وكان شيوخنا الذين أدرنا رحمة الله ورضوانه عليهم ينكرون ذلك البيوع ويظهرون انكاره اذا سئلوا عنه وعند درسه في الموضوع الذي يناسبه وكان كثير ممن أدرنا يدفع الدراهم أو لا ينوصل الى غرضه الصحيح فاذا كل ما قصدوا أو أراد الخروج لم يقبض من أحد عوضا ومع ذلك فلم يكن الامر أفضى الى ما أفضى اليه اليوم من بيع البيوت بثمن عال بالنسبة لاهلها الذي يجوز بيعها بحج (تقييم) * قال العلامة المحقق المشارك أبو علي اليوسى رحمه الله تعالى في قانونه مانصه ونص فقها ونا على أن من اتخذ المدرسة مسكنا للراحة ومخزنا ولا يشتغل بالدرس ولا يحضر الحزب انه يخرج منها ولا يجوز تركه فيها قالوا وانما يسكن المدرسة من باع عشر من سنة فافوقها أو أخذ في الدرس جهده وفي حضور حزمها اصحابا ومغربا وحضور مجلس مقرمها الا العذر مبيح من مرض ونحوه ثم اذا سكن عشرة أعوام ولم تظهر منه نجابة أخرج منها جبرا وليس له أن يحتزن فيها الا قوته وما جرت به العادة في ذلك واختلاف في لزوم الكرا من خزن ما لا يجوز وزاد على القوت من طالب أو عامي وتحديدهم بالعشرين عاما أخذ بالظن والعملة هي الرية وخوف الفتنة وذلك قد يكون بعد العشرين وقد ينتفي دونها ثم قال فان

فيه الا الانتفاع وانه لا ينتقل للوارث بالموت بخلاف مسئلة المعدن ومراعاة الخلف معهودة فلا يلزم من الجواز فيما قيل فيه تلك المنفعة الجواز فيما أجمع عليه انه ليس فيه الا الانتفاع وأيضا مسئلة المعدن ليس فيها موجب للمنع الا ما ذكرنا مما أوجب عنه بما هو بخلاف مسئلة بيت المدارس فان فيها موجب للمنع والاجاب عنه أصلا وهو أن استقرار أخذ العوض عن كل بيت بيت في كل وقت وقت منقوت لغرض الحبس قطعوا هو اعانة الطالب وانتفاعه بالبيت بلا شيء يلزمه أصلا واتباع غرض الحبس في مثل هذا واجب بالاجماع فكيف يصح ذلك القياس عصه الله واياكم من كل باس قال وكان شيوخنا الذين أدرنا رحمة الله ورضوانه عليهم ينكرون ذلك البيوع ويظهرون انكاره اذا سئلوا عنه وعند درسه في الموضوع الذي يناسبه وكان كثير ممن أدرنا يدفع الدراهم أو لا ينوصل الى غرضه الصحيح فاذا كل ما قصدوا أو أراد الخروج لم يقبض من أحد عوضا ومع ذلك فلم يكن الامر أفضى الى ما أفضى اليه اليوم من بيع البيوت بثمن عال بالنسبة لاهلها الذي يجوز بيعها بحج (تقييم) * قال العلامة المحقق المشارك أبو علي اليوسى رحمه الله تعالى في قانونه مانصه ونص فقها ونا على أن من اتخذ المدرسة مسكنا للراحة ومخزنا ولا يشتغل بالدرس ولا يحضر الحزب انه يخرج منها ولا يجوز تركه فيها قالوا وانما يسكن المدرسة من باع عشر من سنة فافوقها أو أخذ في الدرس جهده وفي حضور حزمها اصحابا ومغربا وحضور مجلس مقرمها الا العذر مبيح من مرض ونحوه ثم اذا سكن عشرة أعوام ولم تظهر منه نجابة أخرج منها جبرا وليس له أن يحتزن فيها الا قوته وما جرت به العادة في ذلك واختلاف في لزوم الكرا من خزن ما لا يجوز وزاد على القوت من طالب أو عامي وتحديدهم بالعشرين عاما أخذ بالظن والعملة هي الرية وخوف الفتنة وذلك قد يكون بعد العشرين وقد ينتفي دونها ثم قال فان

المدرسة ملحوظها عرض الواقع ومعلوم انه لا يجب الا المصلحة ولان غالب سكان المدرسة الاغراب وهم محل الفتنة غالباً فترعى فيهم المظنة ويحتاط لاجلها ولا يجوز لمن انقطع عن العلم وحضور مجالسه وتجرد للعبادة سكنى المدرسة اذ لم تجس لذلك وانما حست اطلب العلم مع عبادة لا تشغل عنه قال ولا ينبغي أن يسكن المدرسة الا بعد مراعاة ثلاثة أشياء أحدها استقامة الامر فيها بوجود بيت وتيسر الرزق وسائر المنافع ثانياً ان يكون المال الذي بنيت به وما جرت به منافعه اطيباً فان مراعاة المسكن لازم كلما كل والمشرب ولانه قد يأكل من أوقافها فلا بد من معرفة ذلك وينبغي تجنب مبانى الملوك ان أمكن فان تعذر نظرت في ذلك فالعلم بالعدل والاستقامة لا بأس به وقليل ما هم ثالثها أن يكون المدرس فيها أهلاً لان يؤخذ عنه العلم وان كان فيه ما عيب كان أهلاً أيضاً قال ولا بد أن يتعرف أحكام المدرسة وكل ما شرطه الواقف ليقوم بذلك فيسكن أو يترك وان أمكنه التنزيه عن معلومها فهو أسلم والا فلا يعرف أو صاف من جعل ذلك له ليعرف انه ممن يستحق ذلك أو لا قال ولا بد أن يعلم أن حكمة بناء المدرسة ووقف الأوقاف عليها الاعانة على تحصيل العلم ليبقى دائماً ويبقى الدين مستمراً وليس بناؤها بالقصد لغرض آخر ذنوبى كجرد السكنى أو الخزن أو التجارة ولا دينى كالصلاة أو الصيام وعلى هذا المعنى يدور معظم الآداب والشروط فن ثبت له الوصفان أى التعلم والتعليم أو أحدهما فى المعنى لافى الصورة فقط كان أهلاً فى الجملة للسكنى والانتفاع عرفا فقهها وأوقافها لم يمنعها مانع ومن لا فلا ثم قال ومن آداب ساكن المدرسة ان يخدم أهلها فيعرف لهم حقهم ويسعى في جبر خواطرهم ما أمكن ويشكر (١٩٩) محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم ويحترز عن اذياتهم بفعل أو قول ثم قال وهذا

وهذا البحث الذي ذكره فى ضريح سابق اليه ابن عبد السلام ونصه وذكر أى اللغوى الخلاف فى المسئلة بنحو ما ذكره المصنف الا أنه لم يذكره كانه نصاً عن المذهب بل بعضه تخريج اه منه بالفظه ولم يذكر ابن رشد هذا القول أيضاً وكذا ابن عرفة فهذا البحث متجه على المصنف أيضاً وقول ز ثم هي مع الشرط تنقلب اجارة الخ سلمه تو ومب بسكوتهم ما عنده وأصل ما قاله فى المقدمات ونصها وأما ان شرط المعير الضمان على المستعير فيما لا يغاب عليه أو مع قيام البيئة فيما يغاب عليه فقول مالك رحمه الله وجميع أصحابه ان الشرط باطل بجله من غير تفصيل حاشى مطرفا فانه قال ان شرط عليه الضمان لا امر خافه من طريق مخوفة أو غيراً أو لصوص أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم ان عطبت فى الامر الذى خافه واشترط الضمان من أحده وقال أصبغ لاشى عليه فى الوجهين مثل قول مالك وأصحابه وينبغي اذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فابطل الشرط فالحكم على

عبادة لا تشغل عنه أصله لسيدى عبد الله العبدوسى كما فى أول نوازل الاحباس من المعيار فأتلا وكذلك لا يجوز أن يعير بيتاً تحت يده بالمدرسة فانه لم يجعل له الا السكنى به خاصة على ما نصه عليه اه وبالله تعالى التوفيق قول مب والقصار بالفتح أى مع تنوين الراء هذا امر اده اذ لو كان يالف بعد الراء لكان بالضم كما هو شائع على الاستئنة ويه يسقط بحث هونى مع بيان القصارى بالضم وان الذى بالفتح انما هو القصار كما فى الصحاح والقاموس (لا كذى مسلمان) قلت قول ز عن القرطبي أى فى نفسه سير سورة آل عمران من الغلول منع الكتب من أهلها قال خيتى عن سيدى أحمد بابا يعنى بمنعها مساكها عن صاحبها بعد استعارتها منه وهو واضح ويعد أن يريد منع اعارتها لمن هو أهل للنظر فيها لانه ليس بغلول فتأمل اه ونقله تو مختصراً وقال عقبه عن بعضهم بل المراد أن يبطئها أو أصل هذا الكلام لابن شهاب قال الفنا كهانى فى آداب المتعلم والمعلم من طاعة ثم رحه للرسالة ما نصه وان يعنى بتحصيل الكتاب ولا يرضى الاستعارة مع امكان تحصيله للملك فان استعار لم يبطئ به لانه لا يفتوت الانتفاع على صاحبه واثلا يكسل عن تحصيل النائدة منه واثلا يمنع من اعارة غيره وقد جاء فى زم الاباطم برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نظما ونثرمان عن الزهرى ابان وغلول الكتب وهو حبسها عن أصحابها اه وقال أبو على اليبوسى رحمه الله تعالى ما نصه وقد اختلفت أحوال الناس وأقوالهم فى اعارة الكتب فمنهم من كرهها ومنها للكتب عن الضياع وقد ما قيل آفة الكتب العارية ومنهم من يحض عليها لانها من التعاون على البر والحق التفصيل فن كان أهلاً لان يعطى ويعار بظهوره ونجابه وظهوره صيانة للكتب فينبغى أن يعاروفى مثله يقال حبس الكتب عن أهلها من الغلول وقال رجل لابي العتاهية أعترنى كتابك فقال لاني أكره ذلك فقال الرجل أما علمت ان المكارم

موصولة بالمكارة فاعاره وينسب للامام الشافعي يخاطب محمد بن الحسن

بأذا الذي لم ترعيه * ن من رآه مثله العلم بأبي أهله * ان ينعوه أهله

ثم اذا وقعت العارية فواجب على المستعير شكر المعير ومكافاته ولو بالدعاء وصيانة الكتاب المستعار فلا يعرضه لتلف ولا فساد ولا هوان كأن يفتحه فتحا فحشا أو تكون يده تلونه أو توتخه بما فيها أو يضعه على الارض أو ينظر حال غلبة النوم فربما سقط من يده أو على المصباح أو سقط عليه المصباح أو زيته أو يعرضه للندى أو الشمس أو للدخان أو السارق أو الفار أو غير ذلك من الآفات كما قيل

(٢٠٠)

عليك بالحفظ بعد الجمع في كتب * فان للكتب آفات تفرقها

الصل يسرقها والفار يخرقها والنار تحرقها والماء يغرقها وأن لا يؤذيه بالتلوي عليه حين يريده أو السعي به لظالم بأخذنه أو افشاء ما عسى أن يجد فيه مكتوبا من أسرار الملك أو غيره وبالجملة يجب أن يفعل فيه ما يفعله لنفسه كما قيل أيم المستعير في كتابا

ارض لي فيه ما لنفسك ترضى ومتى علم من نفسه انه عاجز عن القيام بذلك لم تجزئه الاستعارة لان مقدمة الحرام حرام وكل هذا مطلوب منه في كتب نفسه وكتب الاحباس فان حفظ المال واجب وتضييعه حرام والكتب اذا ضيعت كان فيها تضييع المال وتضييع العلم اه منه بلفظه (وضمن المغيب عليه) ويجرى فيه قوله في الرهن وان اختلفا في قيمة تالفوا اصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمستعير مع عينه ما لم يأت بما لا يشبهه قاله اللخمي ثم قال عن مالئ فان سئلت معيرة الحللى ما فيه لتخلف عليه فقالت استعملته

المستعير أن يلزم اجارة المثل في استعماله العارية لان الشرط يخرج العارية عن حكم العارية وسنتم الى باب الاجارة الفاسدة لان رب الدابة لم يرض أن يعيره اياها الا بشرط أن يجوزها في ضمانه فهو عوض مجهول يرد الى المعلوم اه منها بلفظها لسكن قال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب العارية ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره مانصه ظاهره وان اشترط المعير الضمان على المستعير ابن رشد فذكر كلامه السابق وقال متصلابه مانصه وانظر في كتاب الرهن خلاف ما قاله ابن رشد قال هنالك اذا استعار دابة على أنها مضمونة فالشرط باطل اللخمي يريد أنتم اتضى على حكم العارية ولا ضمان عليه ولا اجرة وقال أشهب عليه اجرة المثل فيما استعملها فيه ورآها فاسدة اه منه بلفظه ونقله أبو علي هنا وسلمه وذكر ابن ناجي في كتاب الرهن عن اللخمي مثله وزاد مانصه ونحوه للتونسي اه محل الحاجة منه بلفظه وقال هنا بعد كلام مانصه فيتحصل في اعمال شرطه ثلاثة أقوال ثالثها يعمل عليه ان كان لخوف نزل والفتوى بعدم اعماله مطا ااه منه بلفظه ونقله أبو علي وقال متصلابه مانصه وهذا هو المشهور كما أشيرنا اليه أولا وبهذا تفهم المتن واطلاقه اه منه بلفظه وكلام اللخمي حوفي الفصل الثاني من ترجمة باب فيما يضمن من العواري من كتاب العارية ونصه وقال ابن القاسم في كتاب الرهن أي من المدونة فيمن استعار دابة على أنه غير مصدق في تلفها بشرط باطل يريد أنتم اتضى على أحكام العارية ولا ضمان عليه ولا أجر وقال أشهب عليه اجارة المثل فيما اذا استعملها فيه ورآها اجارة فاسدة فعلى قوله ترد قبل الاستعمال ويجرى فيها قول ثالث ان المعير قبل الاستعمال بالخيار فان أسقط الشرط والاردت فان فاتت في الاستعمال لم يغرم له شيئا لانه لم يدخل على اجارة وانما هو واهب منافع والضياع طار يكون ولا يكون والسلامة أغلب فكان حمله على المعروف أولى كما قال فيمن حبس دارا على رجل وشرط عليه ما احتاجت اليه من حرمة فذكره ذلك وقال هي اجارة فاسدة ثم أمضاها بعد الفتوى على وجه المعروف ولم يجعل عليه في السكنى شيئا وقول رابع انما مضمونة كما شرط لانه الواجب في أحد قولى مالك من غير شرط فقد

منذ زمان وقد نقص لظوله حلفت ان أصله كذا وكذا يريد ويحيط ما يرى انه نقص في تلك المدة اه دخلا

(ولو بشرط) فقلت قول ز ولم يجز قول أي من حج هذا مراده قطعا وما من المنعوت والنعته عقل يجوز حذفه وبه يسقط بحث من معه وقول من فهو يقول الخ أي فالمراد بولو يفصل لأنه يقول بعمل بالشرط مطلقا وان ذكره اللخمي تخريجا خلافا لظاهر المصنف وابن الحاجب وابن شاس وقول ز ثم هي مع الشرط تنقلب الخ لا يأتي على الراجح الذي صدر به في قوله وهل وان شرط نفيه من انه لا يفسد العدة وانما يأتي على مقابله وقد اعترض هو نى على ز بان ما ذكره هو قول أشهب وهو مقابل انظره

(بلاسيبه) قلات قول ز أي بلاصنه أو اراد الخ انما احتاج لذلك لأنه اذا (٣٠١) علم انه بلاسيبه فلا يعين عليه أصلا كما في

خيتي وقول مب هو الذي عزاه اللغمي الخ معارض بمثله كما يعلم من ضيخ و هوني وقد جاب نقولا تدل على أن الحق ما لطفى وقول مب وقال محمد الخ جزم غير واحد بان مالابن المواز تفسيره لا خلاف انظر الاصل والله أعلم (وان زاد الخ) قلات يشتمل الزيادة المعنوية بان يحمل عليها آخر كما في نقل ق ابن عاشر قوله كرديف تمثيل أتى به ليفيد تفاسيله اه خيتي لو آخر كرديف عن والافكره رأوه لأنه يفصل فيه بين أن يكون مما تعطب به أو لا اه وقوله ولم يعلم بالا عارة واوله للحال قال خيتي واذا غرم الرديف أي مع حالة عدم المردف لم يرجع عليه لان الغرم انما توجه عليه بسببه اه وأما قول خش بعدون غرم منهما فلا رجوع له على الآخر فالظاهر انه مخالف لما في ز و مب عن تبصرة اللغمي فتأمله والله أعلم وقول ز بم نزلة قوله الماروان أودع صبيا الخ فيه نظر بل الجاري عليه تعلقة بذيمة المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ولا حجة لز فيها نقله عن ابن يونس لأنه عزاه لاشهب وصرح بأنه خلاف قول ابن القاسم على ان أشهب يقول لأشي على الرشيد أيضا انظر نص ابن يونس في الاصل لكن لا خفاء أن المأذون من جملة الرشدهاء كما مر وقول ز فان اتفيا الخ هذه تقدم دخولها تحت الاوقوله فان طالت فله الكراه الخ أي قياسا على قوله في الوديعه وان أكرها المكه الخ

دخلا على التزام أحد القولين واختلاف بعد القول ان الشرط باطل اذا كان الشرط لا مر خافه فقال مطرف في كتاب ابن حبيب فذكر ما تقدم من قول مطرف ثم قال وقال أصبغ لاضمان عليه بحال والاول أصوب لان المعير قصد كرامته ان سلمت ورفع الضرر عن نفسه فيما له مندوحة عنه اه منه بل لفظه ونقله ابن عرفة كاه مختصرا وقال عقبه مانصه قلات قال الشيخ وبه أخذ ابن حبيب وعز ابن رشد الثاني لمالك وجميع أصحابه الامطرقا اه منه بل لفظه فأنت تراهم سلم كلام اللغمي وانما يبحث معه في عزوه مقابل قول مطرف لا صبغ فقط بأنه مخالف لما لابن رشد كما يبحث معه في عدم ذكره أخذ ابن حبيب بقول مطرف وقد أغفل ابن عرفة قول ابن رشد وينبغي الخ مع نقله عنه ما قبله وذلك يدل على أنه لم يرتضه مع اطلاعه عليه فيؤخذ منه ما صرح به أبو الحسن من اعتراضه وقد سلمه أبو علي وبذلك كاه تعلم ما في كلام ز والله أعلم (وحاف فيما علم أنه بلاسيبه كسوس الخ) قول مب قلات وفيه نظرقان ما اختاره ابن رشد من التسوية بينهما ما هو الذي عزاه اللغمي في تبصرته لابن القاسم في المدونة الخ قلات لانظرفيه بل ما قاله طفي هو الظاهر وأما أولا فان ما نقله عن اللغمي معارض بمثله ففي ضيخ مانصه وسوى اللغمي بين القار والسوس والحرق بالنار في الضمان قال لان الغالب أن النار لا تحدث الا من فعله الا أن يثبت أنه من غير فعله اه منه بل لفظه وما نقله عنه هو كذلك في تبصرته في باب العارية ولم يحك فيه خلافا ونصه وان أتى به وبه خرق أو حرق نارضه لان ذلك لا يحدث في الغالب الا من فعله الا ان يثبت أن ذلك كان من فعل غيره اه منها بل لفظها فما كان محتمل فله حجة طفي بل الاستدلال لطفى بكلام اللغمي هذا أولى لانه نص في العارية التي فيها النزاع وأما ما استدله به مب من كلامه فانما هو نص في الصانع والمترين ومع ذلك فان عني اللغمي بقوله ولم ير ابن القاسم في المدونة الخ أنه نص لابن القاسم فيما ليس كذلك لافي تضمن الصانع ولا في كتاب العارية ونصها في العارية ومن استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره فكسره أو خرقه أو ادعى انه سرق منه أو احترق فهو له ضامن الا أن يقيم بينة انه هلك بغير سببه فلا يضمن الا أن يكون منه تضييع أو تفریط فيضمن اه محل الحاجة منها بل لفظها قال أبو الحسن مانصه قوله أو احترق فهو له ضامن معناه الا أن تعين البينة الثوب في النار كما قال في بيع الخيار قال ابن المواز في تضمن الصانع ويشهدون أن النار من غير سببه انظر ما الذي يفسر به الكتاب اه منها بل لفظها ونصها في تضمن الصانع وما قامت فيه بينة أنه ضاع أو سرق أو انه احترق بعناية بينة بغير سبب الصانع لم يضمنه اه منها بل لفظها فليس في كلامها في الموضوعين تصریح بما عزاه لها وان عني انه ظاهره انقط فليس بمسلم بل ظاهره شاهد لما قاله طفي لقوله بعناية بينة بغير سبب الصانع الخ وان سلمنا انه ليس بظاهر أيضا فيما قاله طفي بل محتمل كما اقتضاه قول أبي الحسن السابق انظر ما الذي يفسر به الكتاب اه فلا حجة لواحد منهما فيه فتأمله بانصاف وأما ثانيا فاننا لو سلمنا تسليمنا جديا ان اللغمي لم يضطرب قوله وانما ليس له الامانة له عنه مب من أن مالابن المواز خلاف لاقية فلا نسلم صحة الردبه على طفي بل جزم

غير واحد بأنه نفس غير لا خلاف منهم ابن بونيس بل كلامه يدل على انه متفق عليه لانه ساقه
 مساق الاحتجاج ونصه ومن المدونة وكل ما قامت به بينة انه ضاع عند الصانع أو سرق
 أو احترق بمائة البينة بغير سبب الصانع لم يضمنه قال مالك في كتاب محمد اذا سرق بيته وعلم
 ذلك وقال ذهب المتاع مع ما ذهب لم يصدق وكذلك لو احترق بيته ورأى ثوب الرجل يحترق
 فهو ضامن حتى يعلم أن النار من غير سببه أو تأخذه صاعقة أو سيل أو ينهدم عليه البيت
 فهذا وشبهه يسقط به الضمان اه منه بلفظه فانظر كيف ساق مال ابن المواز عن مالك مساق
 التفسير للمدونة وصرح بذلك بعد بقرير عند قول المدونة متصل بما قدمناه عنه ويضمن
 القصار قرض النار اذا لا يعرف ولو عرف ان الغار قرضه من غير تضييع وقامت بذلك بينة
 لم يضمن اه ونصه محمد بن بونيس وظاهر المدونة أنه عليه البينة انه ما ضيع لان الثوب بيده
 على الضمان فلا يخرج منه الا البينة الا ترى أن البينة ترى الثوب في النار فلا يزال ذلك
 ضمنا حتى يعلم أن النار من غير سببه اه منه بلفظه ومنهم ابن رشد في سماع ابن خالد ونقله
 ق فقها مسلما ولم يحك خذ الافة ذكره عند قوله في الاجارة ان نصب نفسه وغاب عليها
 ونصه وله في سماع ابن خالد وما علم انه ليس من فعلهم من قرض فأرا وحس سوس قال ابن
 القاسم في المدونة لا ضمان عليهم فيه الا أن يضيعوا ومثل قرض الفأرا احتراق الثوب
 اذا ثبت انه ليس لهم في النار سبب اه منه بلفظه ومثله في رسم استأذن من سماع عيسى
 من كتاب الغصب ففي المسئلة الثانية منه ما نصه وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري
 السلعة في سوق المسلمين فيدعيها رجل قبله ويقيم البينة انها اغتصبت منه فيزعم مشتريها
 انها هلكت قال ان كانت حيوانا فهو مصدق وان كانت مما يغاب عليه لم يقبل قوله وحلف
 بالله الذي لا اله الا هو انها هلكت وتكون عليه قيمتها الا أن يأتي بالبينة على هلاك من الله
 آتاه مثل اللصوص والغرق والنار ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء قال محمد بن رشد هذه
 مسئلة جييدة صحيحة وانما قال انه يحلف اذا ادعى تلف السلعة التي اشترى ويغرم قيمتها
 مخافة أن يكون غيبا ومثل هـ ذابح في المترجم والمستعير والصانع يدعون تلف ما يغاب
 عليه وقوله في آخر المسئلة انه ان أتى بالبينة على الهلاك لم يكن عليه شيء معناه أن نشهد
 البينة على معانيته الهلاك ذلك وهو ظاهر ما في كتاب بيع الخيار من المدونة ونص قول
 مالك في رواية ابن القاسم عنه سئل عن الصانع تحترق منازلهم فيدعون أن أمتعة الناس
 احترقت مثل الصباغ والخياط والحائك والصواع وما أشبه ذلك قال لا يصدقون ان ذلك
 من أمر الحريق لانهم يتهمون في أن يحبوا أمتعة الناس ويحرقون الحصر وما أشبه ذلك
 فلا يرى أن يقبل قولهم الا أن يأتيوا بشيء معروف وقال مالك في كتاب ابن المواز في الصانع
 يسرق بيته ويعلم ذلك فيدعي أن المتاع ذهب مع ما ذهب انه لا يصدق قال وكذلك لو احترق
 بيته قرأى ثوب الرجل يحترق فهو ضامن وكذلك الرهن قال محمد حتى يعلم ان النار من غير
 سببه أو سيل يأتي أو ينهدم البيت فهذا وشبهه يسقط الضمان وبالله التوفيق اه منه
 بلفظه ومنهم ابن زرقون نقله عنه ابن عرفة وسلمه ذكره في باب الرهن فقها مسلما ولم يحك غيره
 ونصه الباجي ان لم يعلم سببه ضمنه وان علم سببه كاحتراق منزله فان ثبت أن الثوب كان فيما

احترق صدق اتفاقا ولولم يأت ببعضه ابن زرقون قال محمد ويعلم ان النار ليست من سببه
اه منه بلفظه وبذلك كما تعلم أن الصواب مع طقي وان اعتراض مب عليه ساقط
والله الموفق (كرديف واتبع به الخ) قول ز وليكن لا يجرى في العبد والصبي الخ
فيه نظير بل الجارى على قوله انه بمنزلة قول المصنف الماروان أو دع صبي الخ تعلقتما
بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ولا حجة له فيما نقله عن ابن يونس لان ابن يونس لم
ينقله على انه المذهب بل نقله عن أشهب مع تصريحه بأنه خلاف قول ابن القاسم ومع ذلك
فأشهب القائل بأنه لا شيء عليه ان كان عبدا يقول أيضا لا شيء عليه ان كان حرا شيئا
ونص ابن يونس قال أشهب في كتابه ولا يلزم الرديف شيء وان كان المستعير عبدا وما وقد
أخطأ من ألزمه كراه الرديف في عدم المستعير وان كان الرديف عبدا له أو غيره لم يكن شيء
من ذلك في رقبته ولا في ذمته لانه ركب بوجه شبهة محمد بن يونس وقال بعض شيوخنا هذا
خلاف لابن القاسم بل عليه الكراهة في عدم المستعير كمن غصب سلعة فوهبها فهاكت
ان الموهوب يضمن في عدم الغاصب اه منه بلفظه فتأمله والله أعلم (ولزمت المقيمة
بعمل) قول ز وكزراعة أرض الخ ظاهره انه لا رجوع له ولو قبل ان يزرعها وعليه حمل
المدونة غير واحد وان كان خلاف ظاهرها ففهم ما نصه وان أعترته أرضك للزرع
فزرعها فليس له اخراجه حتى يتم الزرع اه منها بلفظها قال ابن ناجي مانصه ظاهر قوله
فزرعها انه لولم يزرعها لكان له منعه وعلى ذلك حمله شيخنا حنظله الله تعالى وقال ابن
يونس عن بعض أصحابنا عن غير واحد من شيوخنا ليس له منعه لان مقدار الزراعة
بعام فهو كضرب الاجل اه منه بلفظه وبهذا جزم أبو الحسن فقال مانصه قوله وان
أعترته أرضك للزرع فزرعها وكذلك لولم يزرعها لان الابان كالا جل ثم ذكر كلام ابن يونس
ثم قال اللغوي ومحمده على مرة واحدة اه منه بلفظه وقوله عن اللغوي ومحمده على مرة
واحدة معناه عند الاطلاق ونص اللغوي ومن أعار أرضا للزرع لزمته وكان محمله على مرة
واحدة اه منه بلفظه (أو أجل لانقضائه) قول ز على الاصح يقتضى أن مقابل
الاصح يقول بعدم اللزوم ولو بعد القبض وفيه نظر اذ لم يذكر اللغوي ولا غيره هذا القول
أصلا وانما ذكروا الخلاف قبل القبض وما عبر عنه ز بالاصح قال فيه في ضح مانصه
واللزوم هو أصل المذهب كالهبة وهو قول ابن القصار اه محل الحاجة منه بلفظه وعبر
عنه في الشامل بالمشهور ونصه ولزم ما عين ولولم يقبض على المشهور بعمل أو أجل لانتهائه اه
محل الحاجة منه بلفظه * (فرع) * ان اختلفنا في قدر الاجل كان القول قول من شهد
له العرف ففي طر ابن عات مانصه ان ادعى معيرا العرصة أنه أعارها رجلا خمسة أعوام وقال
المستعير عشرة فاقول قوله مع عينه لانه أقرب الى ما يشبهه ارفاق الناس في ذلك البينان
لاجل الثقة التي تقوم فيها وعليها وقد أقره المعير بأجل وأنكره المدعي فربها مدع وعليه
المينة من الاستغناء اه منها بلفظها وشهادة العرف لربها معتبر بالاحرى فان لم يشهد
لواحد منهما فالجارى على القواعد أن يكون القول قول ربها والله أعلم (وان انقضت
مدة البناء أو الغرس فكالغصب) قول ز فان فعل قبل الحكم فانظره سكت عنه تو

(ولزمت الخ) قول ز كزراعة
أرض الخ ظاهره انه لا رجوع للمعير
ولو قبل زراعتها وعليه حمل المدونة
غير واحد (أو باجل) فان اختلفنا في
قدره فالقول لمن شهد له العرف
والا فلربها انظر الاصل وفي التهمة
والقول في المدة للمعير

مع حلقه وبجزم مستعير
الخ (فكالغصب) قول ز فان
فعل قبل الحكم فانظره قد صرح
في المدونة بأنه لا شيء عليه وقوله فيما
يظهر قصورا أيضا والله أعلم

و مب مع أن ما توقف فيه مصرح بحكمه في المدونة وغيرها قال أبو الحسن عند قول
المدونة قلت أن تعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعا مانصه ولو باءد فقلع ذلك قبل الحكم
عليه لم يكن عليه شيء قاله في كتاب القسمة اه منه بلفظه ومثله في الدر الشريفي مسائل
القضاء ونص ما فيها في كتاب القسمة وان كان بين رجلين نقض دون القاعة جاز أن
يقتسماها على التراضي أو بالقيمة والسهم ويجبر من أباة منهم ما لم أراد منهم فان أراد اهدم
النقض ورب العرصه غائب رفقاً ذلك الى الامام فان رأى اشتراء ذلك للغائب بقيمة النقض
منقوضا فعلى الاثر كهم ولزم الغائب ما فعل السلطان قيل فن أين يدفع الامام الثمن على
الغائب قال هو أعلم بذلك فان نقضا البناء دون الامام فلا شيء عليه او يقتسما النقض
اه منها بلفظها وقول ز فان هدم أو قلع المستعير قبل انقضائها لم يكن للمعير كلام
فيما يظهر هو مأخوذ من مسألة المدونة بالاحرى فلا حاجة الى قوله فيما يظهر فتأمل له
والله أعلم (وان ادعاها الاخذ بالمالك الكرا الخ) مثله في المدونة ونقله ابن عرفة وقال
عقبه متصلا به مانصه وفي أكرية الدور ومن أسكنته دارك ثم سأله الكراء فادعى أنك
أسكنته بغير كراء فالقول قولك فيما يشبهه من الكراء مع يمينك قال غيره على الساكن الاقل
من دعواك أو كراء المثل بعد أيمانهم ما يناقض ما في العارية لعدم تقييده هذه بقوله في
العارية الا أن يكون رب الدابة ممن لا يكرى الدواب لشرفه ويجب باقتضاء العرف أن
كراء الدواب نقض في بعض الناس وكراء الربع ليس نقضا في أحد من الناس وهذا في
سكنى الرباع استقلا لا ولو أسكنه بيتا في داره مع له كان ذلك كسئلة الدابة وكذا الثياب
والابنية الصقلي قوله بعد أيمانهم انما هو ان كان كراء المثل أقل من دعوى رب الدار والا
فلا معنى ليمين الساكن وقال بعض فقهاء القرويين يلزم على قول ابن القاسم لو قال بعثك هذه
السلعة بعشرة وقال من هي بيده وهبتها الى وفات وقيمتها تسعة أن يأخذ ربحها عشرة يمينه
والآخر ما أقرب بوضع يده عليها بشرائط وفي الموازية من قال بعث منك هذه السلعة وقال
الآخر وكنتي على بيعها بثلثان وترجع السلعة وفيه نظرا لانهم مقران ان بيع الوكيل
لا ينقض لان ربه يقول بعث منك فبيعه لا ينقض والوكيل يقول أمرني ببيعها فلا
ينقض فان فانت لم يصدق أحدهما على صاحبه وهو غرم الوكيل قيمة السلعة ما لم ترد على
الثمن الذي ادعاه ربه فان زادت فالزائد لربه ان رجح بالقرب والاتصدق به على من هو له
وليس هذا الشرح من كتاب محمد وانما تأولته على أصواتهم اه بلفظه وما نقله عن
ابن يونس هو كذلك فيه ذكره في الفصل الاول من ترجمة اختلاف المتكاريين من كتاب
أكرية الدور والارضين * (تنبيهات * الاول) * سلم ابن يونس وابن عرفة اعتراض
بعض القرويين ما في الموازية بقوله وفيه نظرا لانهم مقران أن بيع الوكيل
لا ينقض الخ وفيه عندي نظروا كان ظاهرا ببادي الرأي بل ما في الموازية
هو الظاهر لان كون البيع منعقدا على دعوى كل منهما انما هو بالنظر الى دعوى
كل منهما مجردة عن جواب صاحبه وأمام النظر الى ذلك فلا وبيان ذلك
أن دعوى المالك البيع انما توجب كون غير المالك باع مملوكه لو صح دعواه وتم

(وان ادعاها الاخذ الخ) مثله
في المدونة وغيرها وهو ظاهر اذا كان
الشيء قاعما أو ثبت هلاكه أو كان
مما لا يغاب عليه ولم يثبت انه تلف
بتفريط وانظر اذا كان مما يغاب
عليه ولم تقيم بينة ومقتضى كون
القول لربه ان كان مثله لا يأنف ذلك
لزوم الكراء وسقوط الضمان والله
أعلم وسكتوا عن عكس مسألة
المصنف وفي نوازل العارية من
المعيار أن ابن الحاج سئل عن
امرأتين تنازعتا في حلي ضاع
فقال مالكته أعرته لك وقالت
أخذته بل استأجرته منك فأجاب
ان كانت مالكته ممن تسكرى فالقول
قول التي ضاع عندها ويسقط عنها
الضمان والا فالقول للمالكة اه
بح والله أعلم

ما ادعاه وقضى له بالثمن الذي زعم أنه باع به وليس الامر كذلك بل ردت دعواه بين خصمه
 المنكر لقاعدة ان القول بالمنكر العقد اجماعا ودعوى خصمه الوكالة انما توجب صحة
 بيعه لو ثبتت وكالته وهي لم تثبت بل ردت ليمين المالك لان الاصل عدم التوكيل وهذه
 اليمين انما توجهت على المالك لحق المشتري اذ لو لم يكن عقده فيها البيع لاحد لما كلف البائع
 باليمين انه ما و كاه فاقرارها أنه باع بوكالة اقرار في ملك غيره وهو لا يقيد فتأمل بانصاف والله أعلم
 * (الثاني) قول ابن عرفة نقل عن ابن يونس وليس هذا الشرح من كتاب محمد الخ مراده به
 والله أعلم قوله فان فاتت لم يصدق أحدهما على صاحبه الخ يقتضى أنه لم يقف على نص
 في ذلك مع أن المسئلة تنص صراحة في المنتخب مانصه وفي سماع عيسى وسألت ابن القاسم
 عن الرجل أتى الى رجل فقال له هات ثمن الثوب الذي بعته فقلت له فقال ما بعته منى ولكن أمرتني
 أن أبيع لك فالقول قول صاحب الثوب ويحلف أنه باعه منه فان نكل عن اليمين حلف
 الآخر ويرى قلت فان حلف صاحب الثوب أنه باعه واختلفنا في الصفة فقال يقال
 لمشتري الثوب صفة فاذا وصفه حلف على صفته ثم قومه أهل البصر وغرم القيمة قلت
 فان نكل قال فيقال لصاحب الثوب صفة فاذا وصفه قومت صفتهم وغرم المشتري قلت
 فان أتيا جميعا بما يستنكر في صفة الثوب ونكلا عن اليمين قال القول قول مشتري الثوب
 قلت فان كانت قيمة الثوب أدنى من الثمن الذي باعه به قال يقال للذي باع الثوب اتق
 الله وانظر ان كان قولك في الثوب حقا انه أمر بك ببيعه فادفع له بقيمة ثمن ثوبه ولا تجسسه
 ولا يقضى بذلك عليه لان صاحب الثوب يدعى أنه باعه منه اه منه بل ينظر فتأمل
 * (الثالث) من هذا يؤخذ حكم مسئلة وقعت بالقصر الكبير وهي أن رجلا ادعى على
 آخر أنه باع له ثوبا فأجاب به أنه لم يبعه له ولكنه دفعه له ليوصله الى رجل كان طلب من رب
 الثوب أن يرسل اليه ثوبا ليشتريه منه وانه دفعه له فلم يصلح له وورده اليه ليرده اليه فسرقت له
 فاختلفت فيهما وأفتى بعضهم بأن القول قول رب الثوب ونقل عن اللباب انه اذا اختلف في
 شيء فقال رب يبعته لك وقال الآخر اعترته لي فالقول قول ربه ولما رفعت الى المنازلة
 استغربت هذا النقل لان ظاهره أن القول قول ربه فيحلف ويثبت البيع بالثمن الذي ادعاه
 كما أن ظاهره أن الحكم ما ذكره ولو لم يفت الثوب وذلك مخالف لقاعدة أن القول بالمنكر
 العقد اجماعا وحضر بعض حذاق علماء فاس ورباط القح فتكلمت معهم في ذلك فكلهم
 ظهر لهم ما ظهر لي ولم أكتب في المسئلة بشيء ثم وقفت على ما تقدم ومنه يعلم أنه يحلف ربه
 ويجب على الآخر غرم قيمته ثم ان اتفقا على صفته أو قامت به بينة فذاك والا فعلى ما تقدم
 عن المنتخب فتأمل والله أعلم * (الرابع) ما ذكره المصنف تبعا للمدونة وغيرها ظاهر اذا
 كان الشيء قائما أو قامت على هلاكه بينة أو كان لا يغاب عليه ولم تقم بينة بأنت تلف بتقريب
 من كان بيده وانظر اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة ومقتضى كون القول قول ربه ان
 كان مثله لا يأنف ذلك لزوم الكرا وسقوط الضمان والغالب أن المالك انما يدعى الكرا
 في هذه الصورة اذا كان أكثر من قيمة ذلك الشيء فان تساوى المال واحد ويظهر أنه لا عين
 على المالك اذ ذلك لانه قادر على أخذ ذلك باقرار منازعه وان كان الكرا أقل فلا يدعيه

قال ابو علي تقدير ادعائه ذلك فعدم الخلف احرى من صورة المساواة * (الخامس) * سكت
 المصنف ومن تكلم عليه من وقفنا على كلامه عن عكس هذه المسئلة وفي نوازل الوديعه
 والعاريه من المعيار مانصه وسئل ابن الحاج عن امرأة اسست عمارت حليما من امرأة فضاء
 عندها فقالت استأجرته وقالت صاحبته بل أعترته اياك ولم أكره منك فأجاب ان كانت
 صاحبته ممن تكري الخلي قال قول قول التي ضاع عندها أنها أكرته ويسقط عنها الضمان
 وان كانت ممن لا تكري الخلي فيكون القول قولها لانه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقربه على
 نفسه والذي أقول به ويصح عندي أن الوجه الاول أن القول قول التي ضاع عندها الخلي
 انه مستأجر وأما الوجه الثاني فهو على قول أشهب وأما على قول ابن القاسم فان القول
 قول صاحبة الخلي كمن قال قرض وقال الآخر قراض اه منه بلفظه (كراد المسافة)
 قول ز ولا يسلم له الدابة الا بتوثق تأمله مع أن الموضوع عنده أنه بلغ غزاة الا أن يحمل
 على أنه أعاره ذهابا و ايايا والله أعلم (وان زعم أنه مرسل لاستعارة خلي الخ) قول مب
 قال طفي ومذهب المدونة هو المعتمد الخ سلم اعتراض طفي على المصنف وقال تو
 بعد أن ذكر كلام طفي مانصه قلت وفيه نظر فان المدونة لانصر لها في مسئلة رسول
 العاريه وانما تكلمت على رسول الوديعه في بابها فخرج ابن رشد في السماع المذكور من
 كتاب العاريه مثل ما في الوديعه وأن الرسول يضمن ولا يبرأ باليمين اذا خلف المستعير فاقتصر
 المصنف على المنصوص في كل من القريين كما هو الاليق وليس في البيان ان سماع عيسى
 هذا مخالف للمدونة ولا مقابل لما فيها كما اقتضاه كلام طفي وقد جلبنا نص البيان بكمله
 فيما كتبناه عليه من الطرر والله أعلم اه منه بلفظه قلت لا يتوقف منصف في أن
 كلام ابن رشد شاهد اطني لان كلامه صريح في أنه لا فرق بين مسئلة الوديعه ومسئلة
 العاريه ولكن في اعتراض طفي به على المصنف نظراً أما ولا فلان قياس مسئلة العاريه
 على مسئلة الوديعه غير مسلم وان قاله الامام أبو الوليد وسلمه غير واحد ممن له نظر
 سديد ولا بد من ذكر بعض كلام طفي ليتضح وجه الصواب قال بعد ما نقله مب من
 قوله ومذهب المدونة هو المعتمد مانصه قوله ثم خلف الرسول وبرئ عله في العتبية بأنهم
 صدقوه وهذه العلة غير معتبرة على مذهب المدونة في المودع يدفع الوديعه للرسول الزاعم أن
 ربه أمرهم فانهم يرجعون على القابض ولو صدقه واليه أشار المصنف بقوله ويدفعه امدعما
 انك أمرته الخ قلت لا يلزم من رجوعه عليه في مسئلة الوديعه المشار اليه الزوم في
 مسئلة شاهد لان المصدق في الوديعه هو المودع بفتح الدال ودفعه ذلك للرسول دون ثبوت
 اذن المالك تصرف في ملك الغير بدون اذن مالكة فهو متعدي بدفعه للغير ما وكل على حفظه
 الا باذن محقق والدفع للرسول هنا وقع من المالك وتصرفه في ملكه بذلك جائز لا يوجب
 عليه غرم شئ بسببه ولو تحقق عداء الرسول ودفع المودع دون تحقق الاذن يوجب عليه
 الغرم وعنه تسبب رجوعه على الرسول ثم رجوعه على الرسول مقيد بما اذا لم يعترف
 بصدقه فان اعترف بصدقه لا قراره أن رب الوديعه أمره مشافهة بذلك فلا رجوع له على
 الرسول على الراجح كما تقدم وقد جرم بذلك طفي نفسه فاقتصرنا بما بانصاف ثم قال طفي

(كراد المسافة) قول ز ولا تسلم
 له الدابة الخ أي في الاياب ان وقعت
 العاريه له مع الذهاب (وان زعم أنه
 مرسل الخ) حصل في الاصل ان
 الصواب ما للمصنف ولذلك سلمه
 المحققون ممن تكلم عليه كق و
 غ و ح و ع و ع و ع و ابن
 عاشر وأبي علي وان قياس العاريه
 على الوديعه ممنوع لتعدى المودع
 بدفعه دون ثبوت اذن المودع فاذا
 غرم ورجع على الرسول ان لم يعترف
 بصدقه كما مر بخلاف المعير خ لا
 لابن رشد ولو سلم فهو طريقة مخالفة
 لطريقة جل أهل المذهب وقول
 مب عن طفي لا يأتي على المشهور
 الخ فيه نظر بل هو جار على المشهور
 في الانتكار كما علمت وكذا في الاقرار
 لانهم لم يصادقوه في الارسال صار
 وكيلاهم والوكيل مصدق في دفع
 ما قبضه من الغير كما أشار له ابن عاشر
 وأبو علي وقوله في غيرم على المشهور
 مسلم لكن في غير الوكيل أو فيسه
 اذا قبض بالشهاد مقصود للتوثق
 وأما الوكيل اذا قبض بغير شهاد
 فالقول قوله في الدفع لموكله كما صرح
 به في المعين وبه تعلم أن ما قاله د
 و ح هو الظاهر ولا يخلفون في
 اقرارهم بالارسال اذا خلف الوكيل
 انه أوصله اليهم بل يضمنون اذ يخلفه
 ثبت الدفع كما أشار له أبو علي انظر
 الاصل والله أعلم

وقوله عليه وعليهم اليمين لا يأتي على المشهور وسواء أنكروا الأرسال أم لا أما الأول فلما
 تقدم وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت اليه بغير إظهارها فيغرم على المشهور
 صرح به في معين الأحكام وقول زوح أن أقروا بالأرسال ضمنوا وغير ظاهرا منه
 بلفظه **وقالت** في كلامه نظروا وسلموه وقوله لا يأتي على المشهور وسواء أنكروا الخ أقول
 بل هو جار على المشهور في معناه وقوله أما الأول فلما تقدم أشار به إلى ما قدمناه عنه وقد
 علمت ما فيه بما بيناه قبل وقوله وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت اليه بغير
 إظهارها فجوابه أنها وإن دفعت لغير اليد التي دفعت اليه لكنهم صدقوه في الأرسال فصار
 وكيلاهم والوكيل مصدق في دفع ما قبضه من يد الغير من أمانة أو دين أو غيرهما وقد
 أشار الشيخ ابن عاشر إلى هذا فقال ما نصه قوله وإن قال وصلته لكم تأمل الفرق بين هذه
 وبين المتقدمة في قوله أو المرسل اليه المنكر ثم بعد ذلك تبين هذا ظهري أن الفرق بين
 الصورتين زيادة على كون هذه في العارية وتلك في الوديعة أن الإيصال المرعي في هذه هو
 للمرسل وفي الأيداع هو للمرسل إليه اه منه بلفظه فقوله للمرسل أي وهو الموكل ورسوله
 وكيل وقد أفصح بذلك أبو علي ونصه ولو أقروا بالأرسال صدق عليهم لأنه وكيل لهم فلا
 يحتاج إلى قول المتن فعلية وعليهم اليمين الخ اه منه بلفظه وقوله فيغرم على المشهور الخ إن
 عني أن الدافع لغير اليد التي دفعت اليه غير وكيل أو وكيل ولكنه قبض بإشهاد مقصود
 للتوثيق وسلم ولا وجه لنسبة ذلك لصاحب المعين وإن عني مع كونه وكيل لمن دفع اليه من
 غير إظهارها فليس كما قال وأيس في المقيد ما يفيد ما عزا له بل فيه ما هو صريح في خلافه
 ففيه في الوديعة ما نصه وإذا وكل رب الوديعة من يقبض من المودع فقال الوكيل قبضتها
 وضاعت مني أو قال دفعها إلى ربها وأنكر ربها القبض فالمودع ضامن قبضها بينة
 أو بغير بينة ولا يبرئه إقرار الوكيل بقبضها ويخفف رب الوديعة أنه لم يقبضها إن ادعى
 الوكيل دفعها اليه ويرجع على المودع ويخلف الوكيل أنه دفعها إلى ربها ويرأى منها الآن
 تعين البينة قبض الوكيل لها فبرأ المودع ثم يخلف الوكيل على ما يدعيه من ضياع
 أو دفع وتكون مصيبتها من ربها الآن يكون المودع شرط على ربها أنه يدفعها لرسوله بغير
 بينة فينفعه ذلك ويرأى من دفعه مع عينه اه منه بلفظه فتأمله وقوله وقول زوح
 أن أقروا بالأرسال ضمنوا وغير ظاهرا الخ فيه نظر بل ما قاله ح والشيخ أحمد وهو مراده
 بالزرقاني هو المتعين وقد تقدم جزم أبي علي بذلك ولا يحلفون في صورة إقرارهم بالأرسال
 إذا حلف الوكيل أنه أوصله إليهم وهذا معني قول أبي علي السابق ولا يحتاج إلى قول المتن
 فعلية وعليهم اليمين أي لا يحتاج إلى مجموع الأمرين بل عين الرسول كافية إذ بها ثبت
 الدفع فيجب الضمان على المرسلين كقيام البينة بعناية دفع الرسول إليهم وبهذا تعلم ما في
 كلام طقي وأما ثانياً فإن ما نقله عن ابن رشد لو سلمناه تسليماً جدياً لم يصح الاعتراض به
 على المصنف لأنه طريقة له مخالفة لطريقة جل أهل المذهب المعتد بكلامهم كأبي محمد بن
 أبي زيد وابن أبي زئيم وابن يونس واللخمي والتميطي وغيرهم فأنهم لم يجعلوا هذه المسئلة
 معارضة لمسئلة المدونة في الوديعة بل ذكروا مسئلة الوديعة في بابهم ولم يعارضوها بمسئلة

العارية بل ذكر أبو محمد ذلك عن المدونة وسأله وذكره عنها أيضا ابن يونس والخمى وزاد
 أن أشهب خالف في ذلك وقال تصديقه يمنع من رجوعه فلو كان ما قيمه عندهما مخالفا لما في
 -سماع عيسى لما اقتصر على عزوه لأشهب ولنبها على موافقة ابن القاسم له بل معارضة
 قولها بقول ابن القاسم أولى لاتحاد القائل ولما ذكر أبو محمد في نوادره قول ابن القاسم في
 مسألة العارية وعزاه لسماع عيسى قال باثره ما نصه وسأل سحنون أشهب إذا أنكر
 السيد الأرسال والعبدي عيه ويقول تلف أو أوصلمته كان في رقبته ولو كان حرا كان في
 ذمته اه نقله طي نفسه ونحوه لابن يونس وقد نقل كلامه مب فلم يعارض ما في
 سماع عيسى بما في المدونة في الوديعه وهما من أذ كر الناس لمسائلها ومن عادت ما
 معارضة ما قيمه بالكلام غيرها وقد قدمنا كلام ابن يونس في الوديعه كما قدمنا كلام الخمى
 هناك وقال هنا ما نصه وقال ابن القاسم في العتبية في الخادم أو الحر يأتى القوم فيستعيرهم
 حليا فيزعم أن أهله بعثوه أو تزعم أن أهلها بعثوه فيعيرهم ما قيمه لك الحلى أو يجمع أهلها
 أن يكونا بعثا معا وقد هلك المتاع قبل أن يخلص اليهم قال ان صدقه الذين بعثوه فهم
 ضامنون ولا شئ على الرسول وان جحدوا وحلفوا ما بعثوه وحلف الرسول ان كان حرا لقد
 بعثوه ولا شئ على واحد منهما الان الرسول صدقه الذين أعطوه وان أقر الرسول أنه تعدى
 وكان حرا ضمن وان كان عبدا كان في ذمته متى أعتق أو أفاد ما لا ولم يكن في رقبته ولو زعم
 الرسول أنه أوصى ذلك الى الذين بعثوه لم يكن عليه شئ ولا عليهم الا اليمين وقال أشهب في
 العبد يأتى القوم فيقول سيدي أرسلنى اليكم في كذا فيعطاه ثم يزعم العبد أنه دفع ذلك الى
 سيده وأنكر السيد قال أراه فاجر اخلايا وذلك جنابة في رقبته وقال ابن القاسم ان أقر
 السيد غم وان أنكر كان في رقبته العبد لانه خدع القوم وقال مالك في المبسوط اذا كان
 الرسول حرا انه يضمن وأرى ان كان الرسول معروفا بالصلاخ والخير وتسهيد الحال أن
 يحلف ويبرأ وان كان على غير ذلك والذين ادعى عليهم معروفون بالخير والصيانة أن يحلفوا
 ويغرم الرسول اذا كان الرسول من سيدهم أو متصرفا لهم وان لم يكن كذلك فلا عين عليهم
 اه منه بلفظه ومما يدل على أن المسئلةين ليستا عندهما زيادة على ما ذكرناه
 اختلاف اختياره فيما اذا قال في مسألة الوديعه ما نصه وأرى الرجوع في هذه الاسئلة
 الاربعة منتزقا فيسقط رجوعه في كل موضع يعترف المودع أن القابض قبض بوجه صحيح
 وأن المودع ظالم في اغرامه ويرجع في كل موضع يكون القابض على شك هل قبض
 بوجه صحيح أم لا فاذا كان دفعه بخط المودع أو بامارته أو بقوله ادفعها صدقة عليه
 لم يرجع وان كان دفعه بقول القابض أرسلنى اليك يرجع لانه يقول قبلت قوله على أنه
 مصدق لك ولو علمت ان المودع يخالفك لم ادفع اليه اه منه بلفظه وقال المتطى على
 اختصار ابن هرون ما نصه مسألة في العتبية عن ابن القاسم في الحر والعبد يأتى القوم
 فيستعير منهم حليا بمصونها ويزعم ان أهله بعثوه فيعيرونه فيملك الحلى منه ويجمع
 أهله أنهم بعثوه أو يقولون بعثوه ولم يصل اليها الحلى قال ان أقروا بأنهم بعثوه فهم ضامنون
 ولا شئ على الرسول وان جحدوا وحلفوا أنهم ما بعثوه وحلف الرسول ان كان حرا لقد

بعثوه ولا شيء على واحد منهم - ما لان الذين بعثوه لم يقرروا بشيء والرسول قد صدقه الذين
أعطوه في رسالته فليس عليه أكثر من اليمين أنهم بعثوه الآن يقر بالتعدى فيضمن حرا
كان أو عبدا أو يكون ذلك في ذمة العبد - إذا نعتق يوما ما أو أفاد ما لا في رقبته وان زعم
الرسول أنه أو وصله إلى الذين بعثوه وسجدوا لم يكن عليه ولا عليهم الا اليمين فقط وقال ابن
القاسم ان زعم العبد أنه أو وصل ذلك لسيده وأنكر السيد فذلك جناية في رقبته لانه قد خرج
وان أقر السيد غرم ونحوه لا شهب وقال مالك في المبسوط ان كان الرسول معروفا بالصالح
والفضل فأرى أن يخلف ويبرأ وان كان على غير ذلك والذين ادعى عليهم معروفا بالخير
والصيانة والرسول من سيدهم أو متصرفا لهم فأرى أن يخلفوا ويغرم الرسول وان لم يكن من
سيدهم فلا يمين عليهم والله أعلم اه منه بلغظه فلم يعرج على ما قاله ابن رشد بحال وكذا ابن
فرحون في تبصرته ذكر نحو ما تقدم عن اللخمي الا انه لم يذكر قول اللخمي وقاله مالك في
المبسوط الخ وتصدير هؤلاء بقول ابن القاسم في سماع عيسى يشعر برجانه عندهم
وقدر حجه غير واحد باقتضاه عليه كأي اسحق بن عبد الرقيق ونصه فرغ قال ابن القاسم
في الحرأ والعبد يأتي القوم يستعيرهم حليا ويرغم ان أهلها بعثوه فيعيرونه فهلك الحلي بيده
وينكر أهله ان يكونوا بعثوه أو يقررون بذلك ويملك المتاع قبل وصوله اليهم ان صدقوه
ضمنوا ولا شيء على الرسول وان كذبوه حلفوا ما بعثوه وحلف الرسول ان كان حرا لقد بعثوه
ولا شيء عليه اه من معينه بلغظه وكالجزيري في مقصده المحمود فانه ساقه غيره من زواحد
كأنه المذهب ونصه ومن قال لرجل ان فلانا بعثني اليك لتعيره كذا فقلت من يده العارية
فان أقر الباعث ببعته ضمن وان سجد حلف ما بعثه وبرئ وحلف المبعوث لقد بعثه وبرئ
وكذلك ان ادعى المبعوث انه قد وصل العارية إلى الباعث فان أقر بالتعدى ضمن ان كان
حرا وان كان عبدا كان في ذمته ان عتق يوما ما اه منه بلغظه وكان أي زمنين في منتحبه
وجعل من قول مالك ونصه وفي سماع أشهب سئل مالك عن الخادم والمرأة تأتي قوما
فستعيرهم حليا وترغم ان أهلها بعثوه فيعيرونها فيهلك الحلي فيجحد أهلها أو يقررون
قبل ان يخلص الحلي اليهم أو يأتي الرجل إلى الرجل فيقول فلان بعثني اليك لتعيره شيئا من
مالك أو يتناع له بدين فقال ان صدقه الذين بعثوه فهم ضامنون والرسول برئ وان سجدوا
حلفوا ما بعثوه ويحلف الرسول بالله لقد بعثوه ولا شيء على واحد منهم - لان الرسول قد
صدقه الذي أعطاه وان أقر الرسول انه قد تعدى وكان حرا ضمن وان كان عبدا كان
في ذمته ان عتق يوما ما أو أفاد ما لا ولم يكن في رقبته شيء منه اه منه بلغظه من ترجمة
الدعوى في العارية ونحوه لابن سلون ونصه وفي سماع أشهب سئل مالك عن الرجل يأتي
الرجل فيقول له فلان بعثني اليك لتعيره شيئا من مالك فيعيره فهلك فقال ان صدقه الذي
بعثه فهو ضامن والرسول برئ وان سجد حلف ما بعثه ويحلف الرسول بالله لقد بعثني
ولا شيء على واحد منهم ما لان الرسول قد صدقه الذي أعطاه وان أقر الرسول انه تعدى ضمن
اه منه بلغظه وتأمل ذلك كله مع الانصاف يظهر أن الصواب ما للمصنف وان تسليم
الحفاظ المحققين له من شراحه ومن محشيه كق و غ و ح و ع و أتباعه

* (الغضب أخذ مال الخ) *

قلت يبطل عكسه أخذ الرسوم ومنعه أخذ الخربى ما لا الخ وخرج بقوله مال أخذ

ز خارج (٣١٠) بقوله تعديا الخ فيه نظر لانه لا يجوز للاب الاقدام على ذلك كما قال البرزلي

المرأة فهو واغتصاب لا غضب وقول
انظا هر قول مالك الا انه لا يعامل
معاملة الغاصب انظر ح وقول
مب وبعضهم نقل عن المتيطي
والمقدمات الخ فيه نظر فان الذي
فيها هو ما في ح وان كان الظاهر
معنى هو الاطلاق اسواواة الحد
للام الجدللاب في كثير من الابواب
ويأتي في السرقة قول المصنف
الاجد ولولام انظر الاصل
(وأدب ميز) اقتصر على هذا ابن

وابن عاشر وأبي علي هو الصواب وان اعتراض طفي عليه وان اعتمده مب لا يعول
عليه ولا يلتفت بحال اليه والله الموفق * (تنبيه) * قول ابن هرون وقال مالك في المبسوط
ان كان الرسول معروفا الخ كذا وجدته في نسختين منه وكذا هو في نهاية المتيطي وكذا
ذكره في المعين ونقل أبو علي كلام اللغمي السابق ثم قال وفي المتيطي ما للغمي الا ان
ما اختاره نقله المتيطي عن مالك في المبسوط اه منه بلفظه قلت الظاهر ان المتيطي وقع
له شيء أظنه من تصحيف وقع في نسخته من تبصرة اللغمي فان اللغمي قد نسب لمالك غير
مانسبه له المتيطي ثم بعد ذلك ما مالك في المبسوط ذكر اختياره هو فوسائل وأرى هو اللغمي
لامالك في المبسوط فتأمله بانصاف والله أعلم

* (باب الغضب) *

(الغضب أخذ مال الخ) يرد على المصنف وابن الحاجب أخذ الرسوم قهرا وهو وارد على
ابن عرفة أيضا بل وروده عليه أشد لتصر يحسه في الودية بانه لا يطلق عليها مال فدهم غير
جامع ولم أر من نبه على هذا وقول مب وبعضهم عن المتيطي والمقدمات اطلاق الحد
فيه نظر فان الذي وجدته في المقدمات موافق لنقل ح عنها وما نقله عنها هو نصها بجزءه
وكذا هو عند المتيطي كما نقله عنه أبو علي وكذا اختصار ابن هرون ونصه قال بعضهم الا
الوالد من ولده أو الجد للاب من حفيده فلا يحكم له بحكم الغاصب لقوله صلى الله عليه وسلم
أنت ومالك لا يبيك اه منه بلفظه وبه هذا اللفظ نقله أبو علي عن المتيطي وهكذا اختصره
صاحب المعين ونصه ويستوي في حكم الغضب كل مكاف مسلما كان أو ذميا الا الوالد
في مال ولده والجد للاب في مال حفيده اه منه بلفظه نعم الظاهر من جهة المعنى الاطلاق
لمساواة الحد للام الجدللاب في كثير من الابواب ومنها عدم القطع في السرقة وسبق قول
المصنف فيها الا الجد ولولام وهو نص المدونة والله أعلم (وأدب ميز) قول مب مع أن
ظاهر ابن رشد ترجيح الاول أي تصديره به وحكاية ما ذهب عليه المصنف بقيل وتبعه على
ذلك المتيطي ونصه فان كان الغاصب صغيرا سقط عنه التعزيز برفع القلم عنه وقيل يؤدب
الخ ونحوه في المعين ويأتي لفظه ونحوه في الجواهر ونصها وهو سبب لضمان المغصوب
وعقوبة الغاصب المكاف بالادب والسجن بقدر اجتهاد الحاكم وقيل يؤدب غير البالغ كما
يؤدبه المؤدب في المكتب انتهى ونحوه للمكاتب في مجالسه لاقتصاره فيها على كلام ابن رشد
وهذا كله يفيد أن الرابع خلاف ما رجحه المصنف ويؤيد ما للمصنف اقتصار ابن الحاجب
عليه مع قوله في ضيق مانصه فقال ابن عبد السلام ما ذكره المصنف هو ظاهر المذهب
والمقصود للمتقدمين اه محل الحاجة منه بلفظه وقد قال أبو علي بعد أن قال مانصه وقد
بين من هذا كله أن الرابع هو عدم أدب المميز غير البالغ اه منه بلفظه قلت قد اعترف
أبو علي بأن كلام القرافي يفيد أن ما في المتن هو الرابع مع قوله قبل مانصه واقتصر ابن

سامون لما في مب ولانه كافي ضيق
عن ابن عبد السلام ظاهر المذهب
والمقصود للمتقدمين كلام
القرافي الآتي يفيد انه الرابع وهو
الظاهر خلافا لابن علي ولذا قال في
الشامل وأدب ميز على الاظهر
كباغ بانفاق اه وان كان مشددا
ما لابن رشد للمتيطي وصاحب المعين
والجواهر والمجالس لكن قال ابن
عات في طبره قال ابن مزين قلت
لا صبغ أي يؤدب الصبيان في تعديهم
وشتمهم وقد فهم وجراحاتهم العمد
وقتلهم قال نعم يؤدبون اذا كانوا
قد عتقوا وراهم اه وقول ز
بل لرفع الفساد الخ قال في الذخيرة
وانما أدب دفع الفساد بين العباد
لالتحريم وكذا على الزنى والسرقة
وغيره. الا ان العقوبات تدبغ
المفاسد دون التحريم تحقيقا
للاستصلاح وتهذيبا للاخلاق
ولذلك نضرب البهائم اصلا

سامون

وتهذبا للاخلاق اه وقول مب عن ابن ناجي خالف فيه المتيطي الخ فيه نظر فان الذي في المتيطي

هو لفظ ابن رشد المذكور نعم وهم ابن هرون في اختصاره فقال الأنا يعقوب عنه المغصوب منه وتبعوه وهو غلط لاشك فيه اذا لا ادب
لحق الله بالانزاع انظر الاصل

سلمون على أدب المميز وهو تابع في ذلك لابن الحاجب اه والظاهر رجحان مارجحه المصنف
ولذلك قال في الشامل مانصه وأدب ميمز على الاظهر كبالغ باتفاق اه منه بلفظه ونقله
أبو علي نفسه ويكفي في رجحان مارجحه المصنف كلام ابن عات في طرده ونصها قال ابن
مزين قلت لاصبغ أيؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقد فهم وجرحتهم العمدة وقتلهم
قال نعم يؤدبون اذا كانوا قد علموا وراهم والنظره بزيادة حسنة في هذا المعنى في السفر الثاني
على مقربة من آخره اه منها بلفظها ولو وقف عليه أبو علي سلم مارجحه المصنف وتعليل
المتيبي عدم تأديبه بقوله لرفع القلم عنه تقدم مثله في كلام الجواهر وأصله لابن رشد في
المقدمات بآتم منه ونصها فان كان الغاصب صغيرا لم يبلغ الحلم سقط عنه الادب الواجب
بحول الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي
حتى يحتمل ومعناه في رفع الاثم والجرح عنه فيما بينه وبين الله تعالى واذا ارتفع عنه الاثم
والجرح سقط عنه التعزير والادب وقيل ان الامام يؤدبه كما يؤدب الصغير في المكتب
وأخذ بحق المغصوب منه اه منها بلفظها وما ذكره من تبعية التعزير للاثم وجودا
وعدمه غير مسلم وان تبعه عليه غيره واحد فقد قال في الذخيرة مانصه وانما أدب دفعا للفساد
بين العباد لا للتحريم وكذا على الزنا والسرقة وغيرهما لان العقوبات تتبع المفساد دون
التحريم تحقيقا للاستصلاح وتهذبا للاخلاق وكذلك تضرب البهائم اصلا حوتها ذنبا
لاخلاقها اه نقله أبو علي وقال عقبه مانصه وهو يدل على ترجيح ما في المتن والآدمي له
حرمة اه محل الحاجة منه بلفظه قلت أشار بقوله والآدمي له حرمة الى رد قياس
القرافي تأديب المميز على تأديب البهيمة ولا يخفى ما في تعقبه على القرافي بل كلام القرافي
هو التحقيق ولا يخفى ما في ترك تأديبه من الضرر العظيم الحاصل له وللناس أماله فلا عتياده
ذلك فيسحق عليه تركه بعد البلوغ وأمالي الناس فظاهر وجهه وتعليل أبي علي بحرمة الآدمي
منقوض بتأديبه لترك الصلاة لعشر سنين وهو من الشهرة بمكان وبه أيضا ينقض ما ذكره
أبو الوليد بن رشد ومن تبعه وان غفلتم عن ذلك لمن أغرب الغرائب بل تأديبه للغصب
ونحوه يؤخذ من تأديبه للصلاة بالاحرى لاشتراكهما في أن ذلك لمصلحة ودفع ما يخشى
عليه من الفساد وزيادة الغضب ونحوه بما في الادب من مصلحة العباد فتأمل به بانصاف
والله الموفق والهادي وقول مب قال ابن ناجي خالفه فيه المتيبي فقال لا يؤدب
ان عفا عنه المغصوب منه سلم نسبة ابن ناجي ذلك للمتيبي كما سماه أبو علي ونقل
عن المتيبي ما يشهد له وقال بعده وهذامن به بلفظه ثم قال في آخر كلامه وقد
بين من هذا ان عفو المغصوب منه لا عبرة به وان قال المتيبي ما قال اه منه بلفظه وقد
اعترض شيخنا ج نسبة ذلك للمتيبي ونصه كذا نقله ح وهو في اختصار ابن هرون
وليس في المتيبي والذى فيها هو مانصه يجب تعزير الغاصب بالادب والسجن بحسب
اجتهاد الحاكم ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه اه منه بلفظه فهو ابن هرون
في اختصاره فقال الا أن يعفو عنه المغصوب منه فهو غلط لاشك فيه اذا ادب لحق الله
لا يسقط باسقاط الخلق والعجب منه كيف سما حتى اختصر الاصل بما صرح بخلافه

(كمد عليه على صالح) ما لم يدع عليه انه كان غصبه قبل صلاحه حيث كان غصبه وظلمه معلوما كما في شروح مسلم (قولان) التعبير به في محله خلافا لمب لان الاول عزاه الباجي لظاهر المذهب ونقله عبد الحق عن بعض شيوخ بلده والثاني عزاه الباجي لمقتضى الواضحة وبه جزم اللخمي وابن يونس والرجراجي (٢١٢) وابن جرير في قوانينه ويظهر من النقول ان الثاني في كلام المصنف

اه منه بالنظر من خطه طيب الله ثراه ورضى عنه وأرضاه قلت وما قاله جلي وكون
الادب لخلق الله لخلق الخلق لانزاع فيه ولم يحك ابن عرفة فيه خلافا ونصه ويؤدب قاعله
لانه ظلم ابن رشد وابن شعبان واللخمي وغيرهم فيه حق الله تعالى الادب والسجين بقدر
اجتهاد الخا كم اه محل الحاجة منه بالنظر وقد رأيت لبعض الشيوخ عن المتبسطي مثل
ما نقله عنه شيخنا معتز ضابه على ابن هرون بنحو ما مر عن شيخنا وما يدل على ذلك أيضا ان
المتبسطي يتبع ابن رشد غالباً وقد نقل هنا عنه معبراً عنه ببعض الشيوخ على عادته ما هو
متصل بما جزم به من أنه لا يسقط بالعفو وقد اختصر صاحب المعين كلام المتبسطي على
الصواب ونصه ويجب على الغاصب مع رد عين ما أخذ ذاق قيمته الادب على قدر اجتهاد
الحاكم ليكون ذلك زجره ولغيره ولا يسقط ذلك عنه عفو المصوب منه الا ان يكون
الغاصب غير مكاف فيسقط عنه الادب وقد قيل ان الامام يؤدب الصغير الذي لا يعقل مثل
هذا كما يؤدب الصغير الذي في المكتب اه منه بالنظر وهذا كلامه الذي وعدناك به
وأما ما نقله أبو علي عن المتبسطي فهو وكلام ابن هرون بنحوه فلا يعثر به والله أعلم (كمد عليه
على صالح) يجب تقييده بما قاله الامام المازري في شرح مسلم عند تكلمه على حديث
الحضري وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم في خصمه الكندي يا رسول الله ان الرجل فاجر
لا يابى ما حلف عليه الخ ونقله أبو الفضل في الكمال والاعراب في الكمال الاكمال وسلمه ونص
الاكمال عنه وكذا نقول فيمن ادعى على رجل لا بأس به انه كان غصبه ما لا في حال كان فيها
فاسقا ظالم اذا كان غصبه وظلمه معلوما اه محل الحاجة منه بالنظر (وفي حلف المجهول
قولان) الاول قال الباجي انه ظاهر المذهب ونقله عبد الحق عن بعض شيوخ بلده
والثاني عزاه الباجي لمختصر الواضحة وبه جزم اللخمي وابن يونس والرجراجي وابن جرير في
قوانينه وما قوه كانه المذهب وبه تعلم ان قول مب لوقال المصنف تردد لوافق اصطلاحه
فيه نظر بل ما قاله المصنف هو الصواب ويظهر من النقول ان الثاني في كلام المصنف
أقوى ويؤيد ذلك كونه ظاهر المدونة ففيها آخر كتاب السرقة مانصه ومن ادعى على رجل
انه سرقه لم أحلفه الا ان يكون متم ما يوصف بذلك فانه يحلف وبه مددو يسجن والالم
أعرض له اه منها بلغة ظاهراً قال ابن ناجي مانصه ظاهره ان مجهول الحال لا يحلف لان
الاستثناء بعد النفي يفيد الحصر وهو كذلك عند ابن يونس قال لا يمين عليه ولا أدب على
المدعى ذكره في كتاب الغصب وقال عبد الحق في النكت يحلف اه منه بالنظر والله أعلم
(أوذبح) قول مب وح فلا يتم الجواب ما قاله ظاهر لكن الجواب الحق عن المصنف
انه لا يرد عليه ما ذكره لان بصريح بان هذه الامور من قبيل ما نصح بانها موجبة لضمان
الغاصب بالفعل ولا شك ان الذبح كذلك وكون رب الشاة له أخذها وترك تضمينه القيمة

أقوى ويؤيده انه ظاهر قول المدونة
ومن ادعى على رجل انه يسرقه لم
أحلفه الا ان يكون متم ما يوصف
بذلك فانه يحلف وبه مددو يسجن
والالم أعرض له اه (أوذبح) قول
مب فلا يتم الجواب الخ قد يجاب
عن المصنف بأنه لم يصرح بان هذه
الامور من قبيل ما نصح بانها
بأنه فعل وتخيير بينهما شيء آخر الا ان
هذا بالنظر للنظر والاقا ظاهر انه
قصده ما لا يبي شاس والحاجب
وسلمه في ضيح وقول مب كلام
ابن ناجي يدل الخ لذلك جزم أبو علي
بان ظاهر المصنف هو المذهب وفيه
نظر لان ابن عرفة أنكر وجوده نصا
فضلا عن أن يكون هو المذهب
وسلمه لذلك الحفاظ المحققون وقول
مب عن ابن ناجي وهو ظاهر قول
المدونة الخ أي تخيير بينا على طعن
القمح لانصا وفي التخرج نظر لان
الطعن فيه كافة وينقل التسمية
بجلا في الذبح فيهما ولان الواجب
في الحب مثله والمثلي لا يرد لعينه
فلا ضرر على صاحبه في أخذه مثله
وقوله وظواهرها كالتصوص الخ
لوسلم أن ظواهرها تفيد ذلك فحمله
اذالم يعارضها النصوص والواجب
تاويلها كما هنا انظر الاصل
* (تنبيهه) * قال في النكت لو
غصب شاة وضحي به لو أخذ بها

منه القيمة أجزأته عن ضحيته قال أبو علي وفي ذلك دلالة واضحة على قوائم بالذبح
وان كان عبد الحق قال وأخذ بها قيمتها اه ووجه الدلالة منه أن المثل تمت بالذبح لم تجزه لانه وقته لم يملكها وانما ملكها بعده وبعد
تخيير بينهما واختياره القيمة فاجزأها منافع تخيير بينهما اودال على قوائم بالذبح كما قال أبو علي خلافا للرهوني فتأمل والله أعلم

أمر آخر لا يتأني في ما ذكره إلا أن هـ ذابا بالنظر للفظه والافالظاهر أنه انما قصد ما لابن شاس
 وابن الحجاب وقد سلمه في توضيحه والله أعلم وقول م ب نعم كلام ابن ناجي يدل على أن
 ما قاله المصنف تبعا لابن الحجاب هو المذهب الخ جزم أبو علي بأن ما لابن ناجي هو المذهب
 فإنه قال أولا مانصه وحاصل ما نقله ح عن ابن عرفة وغيره كان رشداً أن من ذبح شاة
 فالراجح فيها أو المذهب أن ربه مخير في أخذها وما نقصه الذبح وتركها وأخذ قيمتها يعني
 يوم الذبح ثم قال مع ان كلام ابن الجلاب يقتضى أن الذبح مقبوت وهو الذي تبعه ابن
 الحجاب وحمل ابن القاسم في كلام ابن الجلاب على تخيير ربه الأيلزم ولا بد وفي النسكت لو
 غضب شاة وضحي بها أو أخذ ربه امنه القيمة أجزأته عن ضحيته وفي ذلك دلالة واضحة على
 فواتها بالذبح وان كان عبد الحق قال وأخذ ربه اقيمتها والحاصل أن ربه مخير قبل فوات
 اللحم هذا مذهب ابن القاسم وغيره وذكر المسئلة ابن يونس وغيره وان الذبح ليس بمنيت
 ونقل ح كاف في ذلك هنا وان تركه كلام عبد الحق وابن يونس وكأنه لم يقف عليه وافتصر
 على كلام ابن رشد وذكر المسئلة ونقولها ق عند قول المتن لان غلط الخ قال كاتبه عفا الله
 عنه فان ظاهر المتن هو المذهب قال ابن ناجي مانصه فذكر كلامه الذي عند م ب بحر وفه
 وقال باثره اه بالفظه من باب الاستحقاق ولم يشتر اليه ح ولا غيره من الشروح اه محل
 الحاجة منه بلفظه ٥ قلت وفيه نظر من وجوه أحدها أن مانصبه الخ من نقله عن ابن
 عرفة وغيره أن الراجح أنه مخير بين أخذها وما نقصه الذبح غير صحيح بل الذي رجحه ح
 ونقله عن ذكر أنه اذا اختار أخذها أخذها من غير زيادة هذا الذي فيما وقفنا عليه من
 نسخه وهكذا هو في كلام ابن عرفة الذي أشار اليه ونص ابن عرفة الجلاب من غضب شاة
 فذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها وقال محمد بن مسلمة لربها أن يأخذها ويضمن الغاصب
 ما بين قيمتها حية ومذبوحة وقال ابن الجلاب واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد بن
 يشوه فلربها أخذها مع أرشها ابن عبد السلام ظاهره أن ليس لربها في القول الاول الا
 قيمتها ووجبها افاة وهو ظاهر ما حكاه غيره وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربه مخير في
 أخذ قيمتها أو أخذها بعينها على ما هو عليه من غير زيادة ٥ قلت ما حكاه من أن ذبحها فوت
 يوجب قيمتها الا عرفه في الذبح نصابا لخرجا مما حكاه المازري في طعن القمع قال يروي
 عن ابن القاسم في المجموعة أن طعن القمع يوجب مثل القمع المغصوب وهو ظاهر قولها
 في الغصب قلت أرأيت ان غضبت من رجل حنطة فطحنتم اذيقا قال أحب ما فيه الى ان
 تضمن له حنطة مثل حنطته وقوله وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربه مخير ظاهره أنه لم
 يقف عليه نصابا ابن القاسم وفي رسم الصبرة من سمع يحيى ابن القاسم من كتاب الدعوى
 والصلح من ذبح لرجل شاة فيلزمه غرم قيمتها لا يجوز لربها أن يأخذ فيها شيئا من الحيوان
 الذي لا يجوز أن يباع بالحمها قلت ولم وانما واجب لرب الشاة على ذبحها اقيمتها عينا قال
 لان رب الشاة ما لم يفت لحمها مخير في أخذها مذبوحة وفي أخذ قيمتها حية فمدخله يبيع اللحم
 بالحيوان فان فات لحمها فلا بأس بذلك قبلها ابن رشد ولم يرد فيها شيئا ولا ذكر في أن لربها
 أخذها مذبوحة خلافا اه منه بلفظه ونقله غ في تكميه بلفظه ونقله هنا في شفاء

الغليل مختصراً وقوله ثانياً قوله وفي ذلك أي فيما قاله عبد الحق دلالة واضحة على فواتها
 بالذبح فيه نظر لان عبد الحق انما قال تجزئته بعد أخذها منه قيمتها ولا ينافي ذلك أن ربهما
 كان مخيراً قبل أخذه قيمتها في أخذها بعينها فلا دلالة فيه أصلاً لما ادعاه وله هذا الما نقل ق
 كلام عبد الحق في الاضية قال متصله ما نصه ابن يونس وقال ابن المواز قول ابن
 القاسم انها لا تجزئ عنه اذا أغرم قيمتها من كتب المجالس التي لم تدبر وأحب الى أن تجزئ
 اضية عن ذابحها اذا اختار ربه بأخذ القيمة الخ انظر بقية وهو صريح فيما قلناه من
 أن اجزاءها بعد الغرم لا ينافي كون ربهما كان مخيراً في أخذها وكلام ابن يونس هذا هو الذي
 أشار اليه أبو علي ثانياً أنه سلم ما فاده كلام ابن ناجي من أنه تكلم في كتاب الغصب
 على مسئلة ذبح الغاصب نصاً وان ظاهرها أنه فوت وليس ذلك بمسلم بل ابن ناجي نفسه لم
 يقصد ذلك وانما أشار الى كلام ابن عرفة السابق لأنه لما ذكر التخرج صرح على ما نقله المازري
 على قول ابن القاسم في طعن الزرع انه فوت قال وهو ظاهر قولها في كتاب الغصب الخ
 ومعنى كلام ابن عرفة أن ما عراه المازري لابن القاسم في المجموعة نصاً هو ظاهر كلام المدونة
 في كتاب الغصب ومعنى كلام ابن ناجي أن ظاهر المدونة في كتاب الغصب يؤخذ منه أن ذبح
 الشاة فوت لأنه مساو للطحن الزرع الذي ظاهر المدونة أنه فوت ويحتمل أن ابن ناجي فهم
 قول ابن عرفة وهو ظاهر قولها في الغصب على أن الضمير للتخرج وأن المعنى ما ذكره تخرجها
 على ما في المجموعة من أن الذبح فوت هو ظاهر المدونة في الغصب وهذا الاحتمال هو الظاهر
 والمتبادر من كلامه وانما أولنا كلامه وصدرنا بغيره لان جملة على هذا لا يليق بمنصبه اذ
 كلام ابن عرفة لا يقبل لمن تأمله أدنى تأمل بل كلام ابن عرفة المذكور يدل على أنه لا ذكر
 لمسئلة الذبح في المدونة لافي كتاب الغصب ولا في غيره وهو كذلك لان شيوخ المدونة كلبي
 محمد وابن يونس واللخمي وابن رشد وغيرهم لم يذكروها عن المدونة أصلاً وقد تتبعت كتاب
 الغصب من التهذيب مسئلة مسئلة فلم أجدها فيه وتبعته أيضاً في كتاب القطع في السرقة
 حيث تعرض لطحن السارق القمع وصوره الفضة ونحو ذلك فلم أجده فيه وتبعته شرح
 ابن ناجي نفسه في الكتابين أيضاً فلم أجده ذكرها عن المدونة ولا عن غيرها وتبعته
 مختصراً ابن يونس فلم أجده ذكرها عن المدونة بل عن غيرها وكذا غ في تكميله فان حمل
 كلام ابن ناجي على المتبادر منه فهو غلط لاشك فيه فكيف يحتاج به وان حمل على ما أولناه
 عليه أو لا يصلح الاستدلال به لان ذلك انما أخذ من المدونة تخرجها الانصاومع ذلك فهو
 تخرج على ظاهر الانصاوم وقد علمت انه انما بقى في كل مسئلة بالنصوص فيها لا بالتخرج هذا
 اذا كان التخرج مخرجاً فكيف اذا لم يكن مسلماً كما هنا وان سكنت عنه ابن عرفة وغيره
 لوضوح الفرق بينهما من وجوه الاول أن الطحن فيه كلفة ومشقة والعلة عند ابن القاسم
 هي أن لا يضيع حق الغاصب فيه ولم يراع أشبه ذلك فجوزله أخذه دقيقاً كما أشار له ابن
 الحاجب بقوله وخيره أشبه بين المثل وأخذه مطعوناً مجاًنا على الغاصب على قاعدته
 اه وقاعدته أنه لا ينظر الى ظاهركونه ظالم ولا ذلك قال في نقل المثل ان ربه أخذه وقال
 في ضيغ بعد كلام ابن الحاجب السابق مانه واختار جماعة قول أنهم لان الظالم

أحق أن يحمل عليه اه ولا كافة في الذبح ولا يحتاج فيه إلى أجر غالباً فاسترقا الثاني
ان الواجب لصاحب القمح بطحنه مثله والمثلي لا يراد عينه لان غيره يقوم مقامه والواجب
لصاحب الشاة مثلاً قيمتها وهي لا تقوم مقامها فعلى صاحبها ضرر في منعه منها مع وجودها
وانما نقصت قيمتها بما فعله الغاصب به او ذلك حق له فله أن يسقطه ولا ضرر على صاحب
القمح في أخذه مثل قحعه قدر اوصفة ولهذا لما ذكر ابن يونس الخلف في نقل المغصوب
وأن مذهب ابن القاسم قوت المثلي دون الحيوان قال عن بعض النقة هاهنا منه والاشبه في
المكيلات والموزونات ما قاله ابن القاسم اذ لا ظلم في ذلك على المغصوب منه اذ مثله يقوم
مقامه ولا ينظم الغاصب كالمغصوب فيحافظ حقه ان الاعديل من الاقوال بل أن عليه مثله
ولا يأخذ الدقيق اه منه بل ينظر الثالث أن الطحن ينقل التسمية عن الشيء المغصوب
بخلاف الذبح وقد قال ابن جزي في قوانينه ما نصه والقوات الذي يرد إلى القيمة هو
هلاك المغصوب أو نقصانه أو حدوث عيب مفسد فيه أو صنع بشيء منه حتى يسمى باسم
آخر كالنضرة تصاغ حليباً والنحاس يصنع منه قدر اه منها بلقطها وأحده هذه الوجوه
كافي في القدرح في القياس فكيف بجميعةها الرابع أنه سلم قول ابن ناجي وظواهر
المدونة كالتنصوص الخ وهو غير مسلم في مسئلتنا ولو سلمناه تسليمنا جديلاً ان ظاهرها هنا
يفيد ما ذكره وان كان غير مسلم لان محل ما قاله اذا لم يعارض ظاهرها النصوص القاطعة
والاوجب تأويلها ووجهها على خلاف ظاهرها التوافق النصوص والنصوص هنا صريحة
بخلاف ذلك الظاهر الذي زعمه وكلام ابن القاسم في سماع يحيى السابق كاف وحده لانه
يفيد الاتفاق على ذلك لا يحتاج به لما سأله يحيى عن عدم جواز الصلح المذكور بقوله
لان رب الشاة ما لم يفت لحها مخبر في أخذها الخ وقد علمت أنه لا يحتج بمختلف فيه وقد سلم
له ذلك يحيى كما سلم لهم ما عد ذلك ابن رشد حسيماً وكيف وله شواهد منها كلام ابن المواز
السابق في كلام ق فانه نص صريح في ذلك وقد سلمه ابن يونس وغيره حسيماً ومنها
كلام أبي محمد في نوادره واللحمى في تبصرته حسيماً نقله طفي وسلمه ونصه ثم ان جمعاً من
شراحه قرروه على أنه في الذبح بالخيار في أخذها مذبوحة وما نقصها أو الزامه قيمتها وليس
كذلك بل المعتد أنه ان اختار أخذها فليس له أن يأخذ ما نقصها وانما القائل بذلك محمد بن
مسلمة فقط اللحمى وليس له الا أن يأخذها مذبوحة وليس له غيرها أو يضعه قيمتها وقاله
مالك وأصحابه وأخذ به يحنون في المجموعة وقاله ابن القاسم وقال محمد بن مسلمة له أخذها
وما بين قيمتها مذبوحة وحية اه ونحوه في النوادر اه منه بلقظه قلت ونحوه لابن
يونس ونصه قال ابن المواز في المتعدى يفسد الثوب فساداً يبرأ لا يلزمه الا ما نقصه بعد
رفوه ولم يختلف في هذا قول مالك وابن القاسم ولا أشهب كانت جنائيه عمداً أو خطأ قال
ابن القاسم وأما في الفساد الكثير فربه مخبر في أخذ قيمة جميعه يوم الجنابة أو يأخذ
وما نقصه والى هذا يرجع مالك وقاله أشهب في الفساد الكثير ثم رجع عنه قال أشهب وهو
كالذابح للشاة ليس له أخذها الحما وما نقصها قال ابن المواز وهو أحب الى لانه لما أزمه فيه
القيمة لم يكن لربه أن يدعيها أو يأخذ غيرها الاباحة أعماها أو يأخذ سلعة ناقصة كذابح

(أوحفر بئرا) قول ز عن تت
 لا بقصد معين أي بل لسقي زرعه
 أو غممه مثلا وقوله كما قد يفيد مفهوم
 قول تت الخ فيه نظر لاختلاف
 موضع كلامه وكلام تت تأمله
 وقول ز وهل يصدق الخ الظاهر
 نعم مع يمينه ان لم تقم قرينة تكذبه
 (أو على غير عاقل الخ) قلت قول
 ز وأما هو فيضمن الخ أي وان
 كان حبسه في القفص ممنوعا كما
 استظهره الأبي عند حديث عذبت
 امرأته في هرة فأتلا لان اتخاذ الطير
 في الاقفاض انما هو لوجوه لم يشهد
 الشرع باعتبارها اه (أوحرا)
 قول ز لكن هنا فتحه على غير
 حيوان لو قال فتحه فلم يذهب ما فيه
 بل أخذه الغيرة فتأمل (و صبر لوجوده)
 أي ان يرجح فان تعذر فالقيمة (ولو
 صاحبه) رد بلو على قول أشهب
 وأصبغ وقول ز وظاهره وان لم
 يكن فيه كلفته هو أيضا ظاهرا بن
 عرفة وابن الحاجب وغيرهما لكن
 قول ضيح لان الغاصب غرم على
 حمله ما لا يفيد أن مالا كلفته في
 حمله ولا أجرة لا يثبت وقول
 ز كما يدل له نقل ق ان نقل غير
 الحيوان الخ صحيح وسقط من
 نسخة هوني من ز لفظه غير
 فاعترض عليه بان الذي في ق
 عكس ما نسب له فأنظره وقول ز
 ونظر فيه عجم أي توقف فيه وهو
 قصور فقد ذكر ق عن ابن القاسم
 الجوازون كره أيضا غير واحد انظر
 الاصل

الشاة وكسر العاصم عدوا فليس لربها أخذها وما نقصها قاله مالك وأصحابه وبقول أشهب
 أخذت يحنون في المجموعة اه منه بلفظه فاحتجاج أشهب وابن المواز بمسئلة
 الشاة يفيد أنه لا خلاف فيها مع التصريح بأنه قول مالك وأصحابه كما أن كلام النوادر
 والتمحيي يفيد الاتفاق على ذلك وان الخلاف انما هو في أخذه اياها وحدها أو مع ما نقصها
 ولو اطاع أبو علي على هذه النصوص القاطعة لما قال ما قاله الكمال لله تعالى خالصها
 قوله ولم يشر اليه ح الخ فانه يجب بل ح أشار اليه والى أنه لا يعقل عليه فانه لما ذكر
 بعض كلام ابن عرفة الذي قدمناه قال ما نصه وما ذكره ابن عرفة صحيح فقد شرح ابن
 التلمساني كلام الجلاب المتقدم بأن ربها مخيرون كراين رشد في أجوبته في أوائل كتاب
 الجامع في المسئلة التي تكلم فيها على معاملته من ماله حرام أو بعضه أن رب الشاة مخير ولم
 يذكر في ذلك خلافا وذكرا أنه لا يجوز شراؤها من الغاصب وحصل هناك قاعدته وهي
 ان فات عند الغاصب ولم يكن له به أخذه بالاختلاف فهذه ذكرا بمرادها وما كان في فواته
 خلاف والقول بعدم الفوات ضعيف في كرهه وتشد الكراهة وما كان في فواته خلاف
 قوي فلا يجوز شراؤه وكذلك ما كان له مخيرا في أخذه لا يجوز شراؤه اه ونقل ذلك
 البرزلي في مسائل الغصب وكلام ابن ناجي في شرح كتاب الاستحقاق من المدونة يقتضي
 أنه لم يقف على كلام ابن رشد وكذا كلام ابن عرفة والله أعلم اه منه بلفظه فتأمل مع
 قول أبي علي انه لم يشر اليه وحاصل ما سبق أن كلام أبي علي معترض من وجوه وان
 قوله ان المذهب ان الذبح قوت ليس كذلك لان ابن عرفة أنكر وجوده نصابا فلا عن
 أن يكون المذهب وسلم له الحفاظ المحقة تون من قدمنا ذكرهم وغيرهم بل المذهب انه ليس
 بقوت بل لربها أخذها لكن لامع نقصها كما رجحه ح ومن تبعه هذا الذي فيه لامع اعزاه
 له أبو علي وقد بينا ذلك دليله نقله الاوعقلا بما لا يبقى معه توقف لمن معه من الانصاف أدنى من
 قلامه ظفر قلته سبحانه الحدوله الشكر (أوحفر بئرا عدليا) قول ز أو يضمن كما قد يفيد
 مفهوم قول تت لا بقصد معين الخ فيه نظر لاختلاف موضوع كلامه وكلام تت
 وكيف يصح الاحتجاج به مع اختلاف الموضوع تأمل وقوله وهل يصدق انه لم يقصد
 بغيرها الاتلاف الخ الظاهر قبول قوله مع يمينه ان لم تقم قرينة على خلاف ما ادعاه لأن
 الفرض انه فعله في موضع يجوز له فالضمان انما هو بالقصد وهو أمر لا يعلم الا من قبله
 ويؤخذ ذلك مما أفتى به الوائش ربي فيمن أخذ نار القطع عسل فاحترقت أمتعة الناس
 وجهل هل فرط أم لا أنظر نصه فيما يأتي عند قوله وكما جيج نار الخ (أوحرا) قول ز لكن
 هنا فتحه على غير حيوان صوابه فتحه فلم يذهب ما فيه بل أخذه الغير ليناسب ما قرره
 تأمل (و صبر لوجوده) يعني اذا كان يرجح وجوده قال ابن ناجي في شرح المدونة عند تكلمه
 على المسئلة ما نصه ووقعت مسئلة بتونس في أيام قرأتها وهي رجل أتلف طعاما مسوسا
 فيكم فيها شيخنا أبو مهدي بأنه يغرم قيمته لنعذر مثله وليست كسئلته لانه اذا صبره نايو جد
 المثل قطعا ولا كذلك فيما ذكر وقد لا يوجب له أبدا اه منه بلفظه (ولبلده ولو صاحبه)
 رد بلو على أشهب وأصبغ ابن عرفة ومن ألقى من غصبه طعاما بغير بلد غصبه والطعام معه

ففي كون الواجب مثله في الغصبيه وتخييره في أخذه أو مثله بالبلد ثالثا ان لقيمه في بلد
بعيد عن بلد غصبه فالاول والاقال الثاني لابن رشد عن ابن القاسم مع سماعه وسماع أصبغ
أشهب وقوله اه منه بلفظه وقول ز وظاهره وان لم تكن فيه كلفة هو ظاهر كلام ابن
عرفة السابق وابن الحاجب وغيرهما لكن قال في ضيغ مانصه فرأى ابن القاسم في
المدونة أن النقل فوت لان الغاصب غرم على حله مالا اه منه بلفظه وهو يفيد أن مالا كلفة
فيه ولا أجر ولا يقوت وقول ز كما يدل له نقل ق ان نقل الحيوان فوت بخلاف المقوم
الخ غير صحيح بل الذي في ق هنا وعند قوله وان وجد غاصبه الخ عكس مانسبه له فانظره
وقول ز ونظر فيه عج معناه أن عج نظر في الجواز وعدمه لأنه نظر في كلام البعض
ونص عج وانظر اذا فات المثل وهو طعام هل يجوز أن يأخذ عنه غير مثله ولا يكون من
باب بيع الطعام قبل قبضه لان فواته بمنزلة تلقه أم لا لان فواته ليس بمنزلة تلقه اه وفي توقفه
في ذلك مع شهرة المسئلة حتى انها مذكورة في ق مالا يخفى ومافي ق عن ابن القاسم
من الجواز نص عليه غير واحد ففي ابن يونس مانصه قال ابن القاسم انما له أخذه بمثله حيث
غصبه ولو اتفقا على أن يأخذ عنه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ عنه ثمانا جز بمنزلة بيع طعام
القرض قبل قبضه وقاله أصبغ اه منه بلفظه وفي ابن عرفة مانصه الشيخ في الموازية عن
ابن القاسم لو اتفقا على أن يأخذ منه فيه ثمانا قد جاز كبيع طعام القرض قبل قبضه وقاله
أصبغ وروى ابن القاسم في المجموعة والعتيبة لا يجوز أن يأخذ منه طعاما يخالفه في جنس
أو صفة لانه طعام بطعام مؤخر اه منه بلفظه وفي المدونة مانصه ومن غصب من رجل
طعاما وإذا ما فاستلمه فعمله مثله بموضع غصبه فان لم يجد هناك مثاله لزمه أن يأتي بمثله
الآن يصطلموا على أمر جائز اه منها بلفظها قال ابن ناجي مانصه وقصد بقوله الآن
يصطلموا الخ أن يعطيه ذنانيرا ودرهم أو عروضا أو طعاما من غير جنسه ولو كان أكثر
أو أقل أو من جنسه مثل كيله ان كان ذلك مجلات لا يدخله فسخ الدين في الدين ثم قال وقال
أبو ابراهيم قوله يدل على أن طعام الاستملاك مثل طعام القرض في بيعه قبل قبضه وهو
مذهب ابن القاسم وذهب البغداديون الى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه كطعام البيع اه
منه بلفظه والله الموفق (ومنع منه للتوثق) قول مب الذي في ح عن نواز ابن
رشد انه يمنع ولو علم ان الغاصب يدفع القيمة الخ فيه نظر لان ح ذكر كلام ابن رشد بالمعنى
عند قوله أو ذبح وقد منا كلامه هناك وذكره باللفظ عند قوله المثل ولو بغلاء وليس فيما
نقله عنه في الموضوعين تعرض لفوات اللحم بالطبخ أصلا فانظره نعم يصح الاحتجاج به اذا
وجد أحد يقول ان اللحم لا يقوت بالطبخ ونص المحتاج اليه من كلام ابن رشد الذي نقله
باللفظ ولو افاته افاته تلمزه بها القيمة أو المثل فيما له مثل وسقط خياره في أخذها عند
بعض العلماء كالفضة بصوغها حليا والصفر بفعل منه قد طوا الخشب يصنع منه توابت
أو توابا والصوف والحزير والسكان يفعل من ذلك شيئا وما أشبه ذلك لما جاز لاحد أن
يشتره ولا أن يستوهبه بخلاف من يقول من العلماء ان لرب هذه الاشياء أن يأخذ الفضة
مصوغة والصفر معه ولا والخشب مصنوعا والنياب منسوجة دون شيء يكون عليه

(ومنع منه للتوثق) قول مب
الذي في ح ليس في كلام
ابن رشد الذي في ح تعرض لما
طبخ من اللحم أصلا فلا يتم الرديه
الاولو وجد قول بان اللحم لا يقوت
بالطبخ ولم يتجدد والله أعلم وقول ز
وقول المصنف فيما يأتي أو غرم
قيمه الخ مبني على ما شرحه به من
أن معناه لزمته شرعا وفيه نظر كما يأتي

للغاصب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق اه منه بلفظه والقول بان له أخذ الفضة مصوغة ونحوها موجود في المذهب معز والاشهب وابن الماجشون كافي ابن عرفه وغيره ولم أر من ذكر خلافا في اللحم اذا طبخ بابرار الذي فيه كلام بدر الدين القرافي وناصر الدين اللقاني ومن وافقهما من الشيوخ فلا يكمل الرد عليهم بكلام ابن رشد هذا فتأمل بانصاف وقول ز ولكن مقتضى ما لابن ناجي وقول المصنف فيما يأتي أو غرم قيمته انه يجوز الاكل جعله مقتضى كلام المصنف الاتي مبنى على ما شرحه به من أن معنى غرم قيمته أنه الزمته شرعا وان لم يغرمها بال فعل ولا حكمهم عليه وفيه نظر انظر قوله (وقال أجزت اظن بقائه) قول ميب فيه نظر لان أبا الحسن ذكر القروان معا وقال في قول بعض القرويين بين انه ظاهر المدونة الخ في نظره نظر لان محصل كلام أبي الحسن الذي نقله ح وسلمه أن مفهوم قول المدونة ثم ذهب البياض عند المتابع يقيده أنه لو ذهب عند الغاصب لكان الحكم بخلاف ذلك وتعليل الامام بقوله ولو شاء لم يجمل يدل على انه لا فرق بين الوجهين في بعض القرويين اعتمد مفهوم الظرف وعبد الحق وابن يونس اعتبر مفهوم العلة وجعل مفهوم الظرف وصفا طرديا فصدق ز فيما قاله وعلى ما لابن يونس وعبد الحق عول البرزلي والغبريني وابن ناجي والله أعلم (وبدر زرغ) قول ز وقيدها سكنون الخ مثله لابن يونس وابن ناجي خلافا لظاهر البيان ان يقيده سكنون انما هو فمين أخذ من شجر غيره ولو خاف غرسه الا أن اقتصار ز عليه يقتضى أنه المذهب مع أن ابن ناجي صرح بان قول أصبغ له به أخذه مطاقا هو ظاهر المدونة وكلام ابن رشد أيضا يقيده ترجيحه وقول ز على أنه لا تثبت غير ظاهر والظاهر قيمتها نابتة بارض مال كها يوم قاعت وهو الذي يقيده كلام ابن رشد وابن يونس انظر الاصل

للغاصب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق اه منه بلفظه والقول بان له أخذ الفضة مصوغة ونحوها موجود في المذهب معز والاشهب وابن الماجشون كافي ابن عرفه وغيره ولم أر من ذكر خلافا في اللحم اذا طبخ بابرار الذي فيه كلام بدر الدين القرافي وناصر الدين اللقاني ومن وافقهما من الشيوخ فلا يكمل الرد عليهم بكلام ابن رشد هذا فتأمل بانصاف وقول ز ولكن مقتضى ما لابن ناجي وقول المصنف فيما يأتي أو غرم قيمته انه يجوز الاكل جعله مقتضى كلام المصنف الاتي مبنى على ما شرحه به من أن معنى غرم قيمته أنه الزمته شرعا وان لم يغرمها بال فعل ولا حكمهم عليه وفيه نظر انظر قوله (وقال أجزت اظن بقائه) قول ميب فيه نظر لان أبا الحسن ذكر القروان معا وقال في قول بعض القرويين بين انه ظاهر المدونة الخ في نظره نظر لان محصل كلام أبي الحسن الذي نقله ح وسلمه أن مفهوم قول المدونة ثم ذهب البياض عند المتابع يقيده أنه لو ذهب عند الغاصب لكان الحكم بخلاف ذلك وتعليل الامام بقوله ولو شاء لم يجمل يدل على انه لا فرق بين الوجهين في بعض القرويين اعتمد مفهوم الظرف وعبد الحق وابن يونس اعتبر مفهوم العلة وجعل مفهوم الظرف وصفا طرديا فصدق ز فيما قاله وعلى ما لابن يونس وعبد الحق عول البرزلي والغبريني وابن ناجي والله أعلم (وبدر زرغ) قول ز وقيدها سكنون الخ مثله لابن يونس وابن ناجي خلافا لظاهر البيان ان يقيده سكنون انما هو فمين أخذ من شجر غيره ولو خاف غرسه الا أن اقتصار ز عليه يقتضى أنه المذهب مع أن ابن ناجي صرح بان قول أصبغ له به أخذه مطاقا هو ظاهر المدونة وكلام ابن رشد أيضا يقيده ترجيحه وقول ز على أنه لا تثبت غير ظاهر والظاهر قيمتها نابتة بارض مال كها يوم قاعت وهو الذي يقيده كلام ابن رشد وابن يونس انظر الاصل

ح مستوفى آخر هذا الباب فتأمله تجده شاهد الماقتناه لكن يشهد لز كلام ابن يونس
 وابن ناجي ففي المدونة مانصه ومن غصب وديا صغارا من نخل أو شجر أصغارا فقلعها
 وغرسها في أرضه فصارت بواسق فلهيأ أخذها كصغير من الحيوان يكبر اه منها بلفظها
 قال ابن ناجي مانصه قلت وظاهره كانت تنبت في أرض أخرى أم لا وهو كذلك عند
 أصبغ وقال سحنون معناها اذا قلعت تنبت في أرض أخرى وكلاهما حكاية ابن يونس
 اه منه بلفظه ونص ابن يونس بعد نقله عن المدونة مثل ما تقدم عنها متصل به قال
 سحنون في كتابه هـ اذا كانت اذا قلعت تنبت في أرض أخرى قال ابن حبيب عن
 أصبغ لربها أخذها وان كان قد طال زمان ذلك وكبر مما ينبت أم لا الآن يشاء به أن يدعه
 ويأخذ من الغاصب قيمته نابتا يوم قلعت فذلك له اه منه بلفظه لكن يرد على ز اقتضاه
 على قول سحنون وهو يفيد أنه المذهب وليس في كلام ابن يونس وابن ناجي ما يفيد ذلك
 بل صرح ابن ناجي بأن ما لأصبغ هو ظاهره وصدق في ذلك ويقويه كلام ابن رشد السابق
 لا يتأبه به كانه المذهب ولم يذكر تقييد سحنون في هذه بل فيما امتنحه وظاهره أن تقييد
 سحنون لا يجري في هذا كإرأيته وقد سلمه ح وذلك يدل على رجحانه خلاف ما أفاده كلام
 ز والله أعلم وقول ز والأخذ بقيمتها على أنها لا تنبت فيه نظير بل الواجب له قيمتها نابتة
 بأرض مالكها يوم قلعت هذا هو القياس وهو الذي تقدم في نقل ابن رشد وابن يونس عن
 أصبغ اذا اختار ربه بالغريمه وكذلك يقول سحنون اذا نكح الاف بينهما عند من جمع له
 خلافا في هذا الموضوع انما هو في تخيير ربه في قلعه اذا كانت لا تنبت وعدم تخييره فاذا
 تختم عليه أخذ القيمة عند سحنون فالحكم ما قاله أصبغ اذا اختار أخذ القيمة فتأمل والله
 أعلم * (تنبيه) * قول المدونة وديا هو بالبدال المهملة توذن غني وهو صغار النخل التي
 تنقل للغرس والبواسق الطوال قاله ابن ناجي عن عياض * قلت وهو اسم جنس جمعي
 واحدة ودية كافي الصحاح والقاموس والمصباح ونصه والودي على فعمل صغار النخل
 الواحدة ودية اه منه بلفظه (وان تحال خير) قول مب أي أنلف العصير بعد
 دخول النخل فيه الخ هذا سموم منه رحمه الله لان كلام المصنف ليس في انلافها كما هو
 موضوع كلام الثمانية اذ لا يتأتى مع الاتلاف تخييره في أخذها خلافا وأخذ عصير مثلها
 والذي في ثمانية أبي زيد هو مانصه من تعدى على حرة عصير فكسرها فان دخله عرق خل
 ولم يتخلل غرم قيمته على الرجاء والخوف بمنزلة الثمرة وان ظهر أنه خمر ولم يدخله عرق خل فلا
 شيء عليه لانه كسره في حين لو علم به صاحبه لم يحل له امساكه اه كذا نقله ح وطفى ونقله
 ابن عرفة مختصرا اختصارا محققا ونصه وفي ثمانية أبي زيد من كسر حرة عصير دخله عرق
 خل ولم يتخلل غرم قيمته على الرجاء والخوف وان لم يدخله عرق خل فلا شيء عليه لانه لو علم
 ربه لم يحل له امساكه اه منه بلفظه فتأمل بين لك ما فيه (وتعين لغيره وان صنع) قول
 ز وهو يفيد أن المعة الاطلاق الخ هو مصرح به في كلام ابن عرفة ونصه في كونها
 يتخللها عند الغاصب له أول ربه انما لها ان تسبب في تخليلها التحريم عبيد المذموم والمعروف
 ومفهوم قول الشيخ اه منه بلفظه ونقله ق و غ في تكميله معبر عن الشيخ بأبي محمد

(وان تحال خير) قول مب اي
 أنلف الخ سموم منه رحمه الله لان
 موضوع المصنف غير الاتلاف الذي
 هو موضوع الثمانية ولا يتأتى معه
 التحير المذكور فلذا قالت ان دخلة
 عرق خل غرم المتلف القيمة وان كان
 خراصرا فلا شيء عليه كما نقله
 ح و طفي * قلت قد يجاب بان
 مراد مب القياس أي فعني
 تحال دخله عرق النخل ولم يفصح
 به اتكالا على ذهن اللبيب والله
 أعلم (وان صنع) صرح ابن عرفة كما
 في ق وغيره بان هذا هو المعروف

وابن ناجي في شرح المدونة وسماهوه (كغزل الخ) قول ز وهي فاعل غير صحيح ووصاؤه
وهي مفعول به أو نائب الفاعل ولهذا قال غ ينبغي أن ينصب لفظ غير على الاول
ويرفع على الثاني على حسب محل الكاف اه منه (ولو قتله تعديا) قول ز عند ابن القاسم
وأشهب واستظهره ابن عبد السلام الخ فيه نظرون وجهين يظهران بنقل كلام ضج
عند قول ابن الحاجب بخلاف الغاصب على المشهور ونصه وهذا قول ابن القاسم وأشهب
وقال سحنون وابن القاسم في أحد قوليه وله أخذه بالقيمة يوم القتل كالاجنبي لان القتل
فعل ثان ومن جهة ربه ان يقول لا أو أخذه بوضع اليد وانما أو أخذه بالقتل ان رشد وهو
أقيس ابن عبد السلام وهو ظاهر الآن ابن القاسم لم يعتبر تعدد الاسباب في الضمان اذا
كانت من فعل واحد بل اقتصر على الاول منها وحكي ابن يونس أن سحنون يرجع الى قول
ابن القاسم اه منه بلفظه فالقول هو أقيس هو ابن راشد القفصي لأبوالوليد بن رشد وما
قال هو أقيس هو الذي استظهره ابن عبد السلام لا المشهور خلاقا لز فيما والله أعلم
(وخبرني الاجنبي) قول ز أو لاشي له عليه أيضا هذا الاحتمال لا يصح والاول هو
المتعين ويشهد له قول ابن عرفة وقتل المغصوب بحق قصاص أو حراية كونه اه منه
بلنظفه (وغله مستعمل) احتزبه مما اذا عطله أصله فلا شئ عليه على المشهور ويشمل
المستعمل ما استعمله بنفسه وما أكرهه أو واجره لغيره أو بقصر على الاول ويؤخذ منه الثاني
بالاخرى لان من يقول برد الغلة في الاول يقول به في الثاني ولا عكس وقول ز لخاصا
بالعقار مع أنه مذهب المدونة الخ نواطأت عباراتهم هنا على أن هذا مذهب المدونة وأن
المشهور خلاف مذهبها وفيه نظر وان نواطأت عليه عباراتهم بل المدونة فيها القولان فما
عزوه لها هو في كتاب الغصب وفي كتاب اللقطة والضوال وما عزوه لغيرها هو مشهوره هو في
كتاب الاستحقاق ثم اوفى كتاب الجعل والاجارة وقد نقل في عنها ذلك عند قوله وصيد
عبد وعند قوله لا سماوى وغله وعند قوله والابدي بالغاصب فراجع وتأمل وقد نبه على
ذلك أبو الحسن وابن ناجي فانه قال عند كلامها في كتاب الغصب ما نصه ومثله في اللقطة
والضوال وقال في الاستحقاق يرد كراء الرقيق وفي كتاب الجعل والاجارة يرد كراء الدابة
اه منه بلفظه ونحوه لاني الحسن ونقل أبو على كلام أبي الحسن وسماهوه في قوله وكلامهم
يدل على أنه لم يذكر في الاستحقاق يرد كراء الدابة ولا غلة استعماله الرقيق والدابة بنفسه
وليس كذلك فقيها في كتاب الاستحقاق ما نصه ولو أن الغاصب نفسه اغتيل العبد وأخذ
كراء الدابة لزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق ولو مات الغاصب وترك هذه الاشياء ميراثا
فاستغلها ولده كانت هذه الاشياء وعملت للمستحق اه منها بلفظها وبه تعلم أن ما مشهوره
أحد قولين منصوبين فيما لا انه خلاف مذهبها والله الموفق (وكرأ أرض بنيت) قول
ز واستعملها والافلاشي عليه الخ اعترضه نو بأنه ليس في المواق ولا في الشارح
التصريح بقوله ولا شئ له وانما اقتصر على نقل كلام النحوي انظر بقية ان شئت في قوله
وكذا تت في صغيره وكبيره وكان ز أراد أن يبدل عليه كلامهم بالمفهوم لكن في استعماله
اذالك هذه العبارة ما لا يخفى والله أعلم (وما أنفق في الغلة) قول ز وللاغاصب ما أنفق

(كغزل) قول ز وهو فاعل
وصاؤه مفعول (ولو قتله تعديا) قول
ز واستظهره الخ فيه نظرون الذي
استظهره ابن عبد السلام هو الثاني
الذي قال فيه ابن راشد انه أقيس كما
في ضج انظر انصه في الاصل (وخبر
في الاجنبي) قول ز وانظر هل
معناه لاشي على الجاني الخ هذا
هو المتعين ويشهد له قول ابن عرفة
وقتل المغصوب بحق قصاص أو
حراية كونه اه (مستعمل) بنفسه
وأخرى ما أكرهه أو واجره لان من
يقول برد الغلة في الاول يقول به في
الثاني ولا عكس لا ما عطله على
المشهور وقول ز مع أنه مذهب
المدونة الخ بل المدونة فيها القولان
مع انظر في عند قوله وصيد عبد
وعند قوله لا سماوى وغله وعند
قوله والابدي بالغاصب وقد نبه
على ذلك أبو الحسن وابن ناجي فما
مشهوره هو أحد قولين منصوبين
فيها والله الموفق (وكرأ أرض)
قول ز والافلاشي له هذا وان لم
يصح به في والشارح فكلامهما
يفهمه وبه يسقط اعتراض نو
والله أعلم

الخ خياطته تخالف اعرا به فتأمله (ومعه أخذه ان لم يحتج لكبير رجل) قول ز عرضا
 أورقيقا الخ سوى بين العرض والرقيق ونحوه لق هنا نقل عن ابن رشد عن سماع
 ابن القاسم وهو كذلك في ابن عرفة عن ابن رشد لكنه لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ما نصه
 الباجي روى ابن القاسم ليس له الأخذ العبيد والدواب ويخبر في البر والعروض في أخذها
 بعينها وقيمتها يوم الغصب ثم قال بعد ما نصه وروى ابن عبدوس ليس له الاعين شيئا في
 العبيد والدواب اللخمي ما لا أجل له والطريق آمنة القول فيه قول من دعما لأخذه والالم يجبر
 ربه على أخذه وله أخذه دون غرم نقله على قول أشهب وعلى قول ابن القاسم بعد غرمه
 اجر نقله ومعروف المذهب أن ليس له به جبر الغاصب على رده لبلد الغصب وللمغيرة من
 نقل خشبة من عدن إلى جدة تعديا وأنفق عليها مائة دينار جبرنا نقلها على ردها لمحلها اه
 منه بلفظه وما ذكره عن الباجي وابن عبدوس موافق لابن يونس ونصه ومن المجموعة
 روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك في العروض والرقيق والطعام يسرق فيجده ربه
 بغير بلده قال أما الطعام فليس له أخذه وانما له أن يأخذ الغاصب أو السارق في موضع
 سرقه وأما العبيد والدواب فليس له أخذهم الا حيث وجدهم لا غير يريدها لم يتغيروا وأما
 البر والعروض فربها مخير بين أخذها بعينه وان شاء قيمته بموضع سرق منه ثم ذكر قول
 أشهب وأصيح ثم قال ما نصه محمد بن يونس وتخصيل هذا الاختلاف باختصار قال ابن
 القاسم أما الطعام فليس له في الحكم الا مثله بموضع غصبه والحيوان والرقيق ليس له الا
 أخذه حيث وجده وقال أشهب الحيوان كالبر وهو مخير في أخذها أو قيمتها لبلد الغصب
 قال وكذلك الطعام له أخذها في بلد الغصب وفرق أصيح بين البلد البعيد والقريب
 اه منه بلفظه وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب موافق لنقل الجماعة وبه يظهر لك
 ما في اقتصاره على تسوية الرقيق بالعروض ثم عزو ذلك لسماع ابن القاسم
 وان تبع فيه ابن عرفة فيه نظر لخالفته لما في البيان في المسئلة الثانية من سماع سحنون
 من كتاب الغصب ما نصه مسئلة وقال ابن القاسم قال مالك في البر والقمح والرقيق يسرق
 فيجدها ربه في غير بلده قال أما البر فالسروق منه بالخيار ان أحب أخذ بنه وان أحب
 أخذ قيمته في الموضع الذي سرق منه وأما الرقيق فانما له أن يأخذهم ليس له أكثر من ذلك
 وأما الطعام فانما يكون له في الموضع الذي سرق منه قال القاضي تفرقة بين البر والرقيق
 معناه في الرقيق الذي لا يحتاج إلى الكراء عليهم وكذلك الدواب قاله في المجموعة وأما الرقيق
 الذي يحتاج إلى الكراء عليهم فحكمهم على قول مالك هذا في نقل الغاصب لهم من بلد إلى
 بلد حكم السلع يكون ذلك فواتيوجب للمغصوب منه أن يضمن الغاصب القيمة في ذلك كله
 يوم غصبه في البلد الذي غصبه فيه وان شاء أخذت اعنه بعينه ورقيقه بأعيانهم حيث
 وجدهم وأما الرقيق الذي لا يحتاج إلى الكراء عليهم والدواب التي انما تتركب أو تتركب
 فهي عنده بخلاف السلع لا تفوت في الغصب بحملها من بلد إلى بلد فليس للمغصوب منه
 الأخذها حيث وجدها وسحنون لا يفرق في ذلك بين الدواب والرقيق والسلع ويرى نقل
 ذلك كله من بلد إلى بلد كما خالف الاسواق فلا يوجب للمغصوب منه في ذلك كله الأخذ

(لكبير رجل) مثله خوف الطريق
 وقول مب عن ابن عرفة ثالثها
 هو في العروض والرقيق أي العلى
 الذي يحتاج إلى الكراء كما أشار له
 ز ومب وبه يصح عزوه لسماع
 ابن القاسم وبسطة بحث هو في
 بان الذي فيه هو التفرقة بين
 العروض والرقيق أي الذي لا يحتاج
 للكراء عليه كأي المجموعة فافهمها
 وما في العتبية وفاق كما صرح به ابن
 رشد خلافا لجعل ابن عرفة ما فهم ما
 خلافا والله أعلم وقول ز وبين
 أخذه بدون أجره حمل أي أجره
 رده لبلده وظاهر كلامهم أنه لا أجره
 أيضا للغاصب في نقله للبلد الذي
 نقله به

متاعه بعينه حيثما وجدته من البلاد ولا يصح في سماعه بعد هذا من قوله وظاهر روايته
 عن أشهب ضد قول يخنون ان ذلك كله فوت يكون المغصوب فيه بالخيار بين أن يضمه القيمة
 في ذلك كله يوم الغصب في البلد الذي اغتصبه فيه وبين أن يأخذ متاعه بعينه حيثما وجد
 من البلاد فهي ثلاثة أقوال قولان متضادان وتفرقة اه منه بلقطه من نسختين عتيقتين
 منه ونحوه في أول رسم من سماع أصبغ الذي أشار اليه ونحوه في المقدمات ولولا
 تشبيه الاطالة لنقلت كلامه في سماع أصبغ وما في مقدماته لتلايدعي ان التصحيف وقع
 في نسختين من البيان مع أنه يمنع من ذلك تصريحه بما وافقه ما في المجموعه لما في العتبية وابن
 عرفة جعل ما فيهما ما خلافا وقد نقل في ضيح بعض كلام المقدمات على مثل ما وجدته
 فيها فتعين ان ما لقي ليس بصواب وان تبع فيه ابن عرفة وقد سلم طفي و مب كلام
 ابن عرفة فلا يغتربهم ما والله الموفق وكلام ز يجب حمله على الرقيق الذي يحتاج الى
 الكراء عليه كما ذلك بين من لفظه فلا يتوجه عليه اعتراض فتأمل له وقول ز وبين أخذه
 بدون أجره حل الخ أي لا يأخذ من الغاصب أجره الى بلده هذا الذي يدل عليه قوله لان
 خيره تنفي ضرره وسكت عما اذا أراد الغاصب أن يأخذ منه أجره على حمله للبلد الذي
 لقيه به وظاهر كلامهم أيضا انه لا أجر له الا ما قدمناه من نقل ابن عرفة عن اللخمي من أنه
 يلزمه ذلك تخريجه على قول ابن القاسم وقد سلمه ابن عرفة وفيه عندي نظرا لانه أراد تخريجه
 والله أعلم على قول ابن القاسم في طعن القمح وصوغ الفضة وصنع النحاس ونسج الغزل
 من أن الغاصب وان ظلم لا ينظم وقال أشهب الظالم أحق أن يحمله عليه فان كان لهذا
 أشار تخريجه على قول أشهب مسلم وأما على قول ابن القاسم فلا لان ابن القاسم اعان قال
 في هذه مثل شيبه لأجرة عمله فتأمل له بانصاف والله أعلم (لان هزلات جارية) قول ز
 بكسر الزاي مع ضم الاول وفتح الاول على انه مبنى للمفعول وهو مسلم والثاني على أنه
 مبنى للفاعل وهو غير مسلم وان تبع فيه عجب وهذه عبارته بعينها وزاد ما نصه قاله الشاذلي
 اه منه بلقطه لانه في الصحاح والمصباح لم يذكر الا الاول ونص الصحاح والهزال ضد
 السمن يقال هزلت الدابة هزلا على ما لم يسم فاعله وهزلتها أي هزلت فحسي مهزولة اه منه
 بلقطه ونص المصباح وهزلت الدابة أهزلها من باب ضرب هزل لا مثل قفل أضعتقها باسائة
 القيام عليها والاسم الهزال وهزلات بالبناء للمفعول فحسي مهزولة اه منه بلقطه وفي
 القاموس ما نصه والهزال بالضم نقيض السمن هزل كعنى هزلا وهزل كنصر هزلا ويضم
 وهزلاته أهزله وهزلاته وأهزله وهزلاته بلهم كهزلوا كضربوا وحسوا أو الههم عن شدة
 وضيق اه منه بلقطه * (تنبيهه) * قول المصباح في مصدر هزل المتعدى انه مثل قفل
 يظهر لي أنه مخالف لما في القاموس لانه ذكر الماضي والمضارع وهو يدل على أنه من باب
 ضرب وسكت عن مصدره وهو متعد فقياسه هزلا بالفتح كضربا مع أنه قال في اللازم
 المبني للفاعل كنصر هزلا ويضم وهو يفيد أن الفتح فيه أكثر فكيف يتعين الضم في
 المتعدى فتأمل له بانصاف (أو خصاه فلم ينقص) قول ز كما اذا زاد عند ابن رشد الاول أن
 يقول عند ابن القاسم ورجحه ابن رشد انظر غ وقد بحث أبو علي في كلام ابن رشد وأطال

(لان هزلات) قول ز مع ضم
 الاول على هذا اقتصر في الصحاح
 والمصباح وصدر به في القاموس ثم
 قال وهزل كنصرو به تعلم ما في ز
 (أو خصاه الخ) قول ز كما اذا زاد
 عند ابن رشد لو قال عند ابن القاسم
 ورجحه ابن رشد وقد أطال أبو علي في
 الاحتجاج على رده وحصل ان الخصاه
 اذا لم ينقص فلا شئ فيه زاد أم لا كما
 هو مفاد المصنف وغيره والله أعلم

في الاحتجاج على رد كلامه وقال في آخر كلامه مانصه وقد تحصل من هذا ان الخصماء اذا لم
ينقص فلا شيء في زاده ولم يرده على مذهب ابن عبدوس واختيار من روايته والتنظير في
مقابله وعليه اقتصر الرجاسي وابن شاس وابن الحاجب وبه تعلم ان ما في المتن فيسه تحرير
فافهم ودع من اعترض على المصنف ولم يقف على ما يشهد له اه منه بلفظه وقول ز قاله
بعض الشراح وفيه نظر الخ ما عزا له بعض الشراح هو في ح وقد رده أبو علي فقال بعد
نقله مانصه وفيه نظر من وجوه فانظره واعترضه على ح ظاهر وما قاله مب ظاهر والله
الموفق (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) قول ز مع نقص الاخرى فيما يظهر انظر
قوله فيما يظهر مع ما يأتي عند قوله وان لم يفته فنتقصه (أو أعاد مصوغا على حاله) قول
مب هذا قول أشهب والصواب عند ابن يونس الخ تبع في هذا ق وفيه نظر فان ما عتده
المصنف هو قول ابن القاسم وأشهب وصدر به اللخمي وابن شاس ومقابله لابن المواز واختار
اللخمي الاول قائلا هو أمين لان الصياغة مما يقضى فيها بالمثل فاذا فعل فيها الحكم المأمور
به على أحد القولين مضى ولم يلزمه غيره اه وايه اعتمد ابن الحاجب فقال ولو أعاده على حاله
أخذه بغير عزم وقيل قيمته فقال في ضج مانصه ابن راشد والاول لابن القاسم وأشهب
والثاني لمجد واختار اللخمي لاشي عليه اه محل الحاجة منه بلفظه فانت تراهم كلام ابن
الحاجب وأيده بأنه قول ابن القاسم وأشهب ومختار اللخمي كما سلمه ابن عبد السلام وابن
راشد وابن عرفة وقد نقل كلام اللخمي مختصرا و قبل له مقتصرا عليه ولم يعرج على
اختيار ابن يونس بحال وفي الشامل مانصه ولورده بحاله فلا عزم وقيل قيمته اه منه بلفظه
ولهذا سلم غ وح وابن عاشرو طفي وغيرهم كلام المصنف وقال أبو علي بعد انتقال
مانصه واذا ثبت هذا بقول المتن أو أعاد مصوغا على حاله أي لا صمان عليه في ذلك وقد
رأيت اختيار اللخمي لذلك اه منه بلفظه فشدت يدك على كلام المصنف ولا تغتر بكلام
مب وان تبع ق والله أعلم (ككسره) قول ز ورجع اليه كذا لابي الحسن الخ
ما عزا له لابي الحسن هونص المدونة في كتاب الرهون ونصها وكان ابن القاسم يقول اذا
كسر الخ لخنالين فانتاع عليه ما نقص الصياغة ثم رجح الى أن يعزم قيمتها ما ويكونان له اه منها
بلفظها وقول ز وجعل ح التشبيه في قوله لان هزلت جارية الخ ما جعله عليه ح
من أنه يأخذه وقيمة الصياغة هو الذي في المدونة في كتاب الغصب ونصها وأمان كسر لرجل
سوارين فانتاع عليه قيمة الصياغة لانه انما أفسده لانه انما أفسده لانه انما أفسده لانه انما
الذي رجح اليه قطعها وكان ح اعتمده هذا لان ابن الحاجب اقتصر عليه والظاهر رجل
المصنف على ما صدر به ز لانه المتبار منه ولانه المرجوع اليه * (تبيين * الاول) اختلف
هل قولها في كتاب الغصب فانتاع عليه قيمة الصياغة هو عين قولها في كتاب الرهون فانتاع
عليه ما نقص الصياغة وبه جزم أبو عمران قائلا اعني بذلك ما بين قيمتها ما صححين وعليه
فليس لابن القاسم فيها الا قولان وما لا شهب ثالث وهو غيره قال ابن عبد السلام وهو ظاهر
كلامه وبه جزم ابن ناجي ونصه ولا شك عندى في معانيهم. ما لان على ما هنا يقال ما قيمة
الصياغة التي أفسدها على ما هناك أي في كتاب الرهون يقال ما قيمتها ما غير مصوغين

(أو جلس الخ) قول ز فيما يظهر
انظره مع ما يأتي عند قول المصنف
وان لم يفته فنتقصه (أو أعاد الخ)
قول مب هذا قول أشهب الخ
هو قول ابن القاسم أيضا وبه صدر
ابن شاس واللخمي وقال هو أمين
واعتمده ابن الحاجب وسلمه ابن
راشد وابن عبد السلام وابن عرفة
والمصنف فهو الراجح والله أعلم
(ككسره) قول ز ورجع اليه
الخ ما عزا له لابي الحسن هونص
المدونة في كتاب الرهون وما جعله
عليه ح هو الذي في كتاب الغصب
منها وهو الذي اقتصر عليه ابن
الحاجب انظر الاصل

وما قيمتهما بالصياغة فيغرم ما بينهما اه منه بلنظفه وعليه فلا ين القاسم فيها ثلاثة أقوال فما
 لاشبه رابع وبه سدا جزم اللخمي ونقله ابن عرفة مقتصر عليه ونصه ولو كسرهما ففي
 وجوب ما نقصهما أو قيمتهما ثالثا قيمة الصياغة ورابعها صوغهما للخمى عن ابن القاسم
 وعما رجع اليه وعن قولها في كتاب الغصب ورواية أشهب قلت عزاه الشيخ لاشبه بالرواية
 اه منه بلنظفه فالأبي عمران لا يعادل ما لهؤلاء والله أعلم * (الثاني) * بحث ابن عرفة منع
 اللخمي في قوله عزاه الشيخ لاشبه الخ ساقط بما لابن يونس ونصه ابن الموارزوق قال أشهب
 عليه أن يصوغهما له وهو أحب إلى من قيمتهما ومما نقصهما وقد قاله مالك فيهما وفي
 الجدار يهدمه فان لم يقدر أن يصوغهما فعليه ما نقصهما بين قيمتهما صوغين ومكسورين
 اه منه بلنظفه وذكر في ضج عن الموازية نحوه والله أعلم (أو غصب نفعه فتلفت
 الذات) قول مب عن ابن عبد السلام لأن أهل المذهب جعلوا النقل في المغصوب وصفا
 طردبا فلا يعتبر سلم كلام ابن عبد السلام هذا وهو يوهوم أن ابن عرفة لم يتعقبه وليس كذلك
 فقد قال ابن عرفة عقب نقله ما نصه هو محض دعوى عارية عن الدليل فتأمل اه منه
 بلنظفه قول مب قال طقي وفي قوله لا يعلم كونه بغير سبب المتعدى بحال نظر الخ سلم
 اعتراض طقي وبني عليه قوله آخر افظهر لك أن بحث ابن عبد السلام وورد وقال تو
 بعد نقله كلام طقي مانصه وحاصله الاعتراض على ابن عرفة في موضعين جوابه عن بحث
 ابن عبد السلام ومعارضته نقل ابن الحاجب وفيه نظر أما الاول فجواب ابن عرفة ظاهر
 اذ حيث تعدى على الدابة وزاد في المسافة فهما طرا عليها شئ ولو صاعقة من السماء قلنا له
 تعديك عليها بزيادتك لذلك الموضع هو الموجب لهلاكها فلا يعلم قط كونه بغير سببه وأما
 الثاني فالمعارضته ثابتة ولا يدفعها نقل ابن يونس عن ابن القاسم اذ هو لم ينكر على ابن
 الحاجب نقله ولا ادعى عدم وجوده وانما دعواه أن ابن شاس نقل عن المذهب خلافه ولا
 يدفعها ما قال والله أعلم وقد اشتمل كلام ز على شئ من بحث ابن عبد السلام وجواب
 ابن عرفة على جهة الاختصار الا انه فرض المسئلة في الدابة والدار مع حيث قال كقصيه
 دابة أو دار الخ وليس ذلك بصحيح وانما المسئلة مفروضة في الدار كما علمت وبذلك يظهر البحث
 ويتضح الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب اه منه بلنظفه قلت أما جوابه الاول عن ابن
 عرفة فظاهر وايضا حه أن سقوط البيت مثلا على الدابة له فيه تسبب بادخالها اليه ومن
 حجة ربه ان يقول له لو رددتها الى مجرد فراغك مما أذنت لك فيه ولم تعد وتدخلها ذلك
 البيت ما سقط عليها بخلاف الدار وهذا معنى قول ابن عرفة لا يعلم كونه بغير سبب المتعدى
 بحال والهدم يعلم بغير سببه فيبحث طقي معه ساقط وان ساه مب وأما جوابه الثاني فلا
 يسقط به البحث مع ابن عرفة لأن نقل ابن شاس عن المذهب قد أعرض عنه ابن الحاجب
 وجزم بخلافه فهو ناقل عن المذهب خلاف نقل ابن شاس عنه وقد وجد ما يؤيد نقل ابن
 الحاجب عنه وهو نقل ابن يونس عن ابن القاسم نصا واثباته بفقهاء مسلمة مع ان ابن عرفة
 نفسه قد نقل بعد ذلك ما هو شاهد لابن الحاجب فانه لما ذكر كلام ابن الحاجب في التعدى
 وبحث ابن عبد السلام معه قال مانصه قلت الفرق بينهما بقصد ملك الرقبة واضح

(أو غصب منفعة الخ) قول مب
 عن ابن عبد السلام لأن أهل المذهب
 جعلوا النقل الخ رده ابن عرفة بانه
 محض دعوى عارية عن الدليل
 وقول مب وعارض ابن عرفة الخ
 قال أبو علي كلام أهل المذهب
 شاهد لابن الحاجب ومخالف لابن
 شاس اه وأما قول مب عن
 طقي ان تورك ابن عرفة ذهول منه
 الخ فلا يصح الاول وكان ابن عرفة
 ينكر وجود القول بما لابن الحاجب
 من أصله الآن يقال مراد طقي
 ان نقل ابن يونس له عن ابن القاسم
 فقها مسلما مرجح له فيرجع حينئذ
 الى ما قاله أبو علي على أن ابن عرفة
 نفسه قد نقل بعد ما هو شاهد لابن
 الحاجب وقول مب عن ابن
 عرفة لأن الهلاك الى قوله لا يعلم الخ
 أى لا يمكن أن يعلم أنه بغير سببه
 لأن نفس الزيادة سبب في هلاكه
 ولو قطع انه هلاك بعد صاعقة من
 السماء وبه تعلم أن تنظير طقي
 مبنى على غير أساس وأن بحث ابن
 عبد السلام ساقط والله أعلم

والروايات دالة على ذلك لمن فهمها قال الشيخ في الواضحة عن الاخوين من غضب سكنى دار دون أصلها فانهم خدمت من غير فعله فلا شيء عليه الا كراء ما سكن وان انهدمت من فعله خير ربه في قيمته يوم الغصب ولا كراء له وفي كراءها وله النفقة ولا شيء له من قيمة الهدم وان شاء فله النفقة وقيمة الهدم ولا شيء له من الكراء ثم ذكر حكم ما اذا غضب المذات وقال عقبه مانصه قلت فقولهم في هذه المسئلة واضح في التفرقة بقصد الملك وعدمه اه منه بلفظه فكلامه هـ ذوا حده كاف في ان الصواب مال ابن الحاجب لا مال ابن شاس وانظر غفلة عنه ويشهد لابن الحاجب أيضا ما في تعاليق أبي عمران ونصه قال فضل قال أصحابنا في الرجل يغصب من الرجل سكنى الدار فلا يغصب أصلها فانهم خدمت من غير فعله فلا ضمان على الغاصب الا ان تقدم من فعله اه محل الحاجة منها بلفظه اه على ونحوه لابي عمري الكافي ونصه وكذلك ان غضب دارا فسكنها وهو مقر بالرقبة لربها كان عليه كراؤها فان انهدمت من غير فعله لم يكن عليه شيء الا كراء ما سكن ولو هدمها ضمنها اه بلفظه نقله أبو علي أيضا ثم قال بعده مانصه فكلام أهل المذهب خلاف كلام ابن شاس وان من غضب منفعه شيء لم يضمن ذلك الشيء اه منه بلفظه وقد أغفل الاستشهاد عن ابن عرفة بما تقدم مع أن الاحتجاج عليه بكلامه أولى فتحصل أن جواب بقا الاول صواب بخلاف الثاني فتأمل والله أعلم (وله في تعدي كسرتاجر كراء الزائد) قول مب لم يفرقوا ههنا في زائد المسافة بين ما تعطب به الخ هو كذلك بل انزاع اذا هلكت قبل رجوعه الى المحل المأذون فيه والافضيه خلاف في المنتقى مانصه ولولم يعطب البعير الا بعد أن يرجع الى المسافة التي أكرى لها وخرج سالما عن مسافة التعدي فقد روى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون أنه ان كان لم يجاوز المسافة الا بالسير مما لا يخار فيه لصاحبها مع السلامة فليس له الا كراء الزيادة وأما ان زاد زيادة كثيرة أياما يتغير فيها أسواقها فهو ضامن لها كما لو هلكت في مسافة الزيادة وقال ابن القاسم يضمنها وان كانت الزيادة يسيرة وروى عن مالك قال ابن حبيب وهو عندنا غلط من الرواية لانه روى عن مالك فيمن تعدى فتسلف من ودیعة عنده ثم رد فيها مات تسلف ثم تلف أنه لا يضمن فهذا مثله اه منه بلفظه قلت وفي تغليب ابن حبيب للرواية وقبول الباجي لذلك نظر ظاهر أما ولا فلان وجود قول منصوص لمالك في مسئلة لا يوجب غلط من روى عنه في تلك المسئلة بعينها خلاف ذلك والالهيئات أن يكون لمالك ولا غيره في المسئلة الواحدة قولان فضلا عن أقوال والامر بخلاف ذلك فكيف اذا لم يكن الا القياس مع أن الناقل أمين ولا سيما اذا كانت الرواية في المدونة كما هنا قال ابن عرفة في باب العارية مانصه والشيخ في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب من استعار دابة الى موضع فتعداه بمسئل ونحوه ثم ردها الى الموضع الذي استعارها اليه ثم رجع يريد ردها الى ربه فاعطبت ضمنها بتعديه قلت ظاهره ولو كان الزائد مما لا تعطب في مثله ونحوه قولها من استعار دابة الى مسافة فجاوزها بمسئل ونحوه ثم رجع بها الى ما استعارها اليه ثم رجع ليردها الى ربه فاعطبت في الطريق الذي أذن له فيه هل يضمن قال مالك من تشاركى دابة لذي الخليفة فجاوزها ثم ردها فاعطبت بعد أن رجع الى ذي الخليفة فان كان

(وله في تعدي الخ) قول مب لم يفرقوا ههنا الخ هو مما لا نزاع فيه ان هلكت قبل رجوعه الى المحل المأذون فيه والافضيه خلاف والفرق الذي في مب عن ابن يونس نحو الباجي عن عبد الملك انظر الاصل وقول مب قال منصف جرى فيما تقدم على مال ابن يونس الخ أي وهو الصواب لانه المنصوص للمتقدمين ونقله الباجي كانه المذهب فلا يعدل عنه الى ظاهر كلام عبد الحق ومن وافقه وقول مب خلاف ما عند ز فتأمل تأملناه فوجدناه شاهدا لن لتعليقه بان التقص وجب بعد أن وجب الكراء ووجه ما لن ظاهر والله أعلم

تعدى الى مثل منازل الناس فلا شئ عليه وان جاوز ذلك بمثل الميل ضمن ثم قال بعدما نصه فلم يقيدوا الزيادة بكونها مما يعطب في مثلها اه منه بلفظه وقد ذكر كلام المدونة هذا أبو سعيد في التهذيب وابن يونس في كتاب العاربية وابن أبي زمنين في منتخبه مطولا ونصه قلت ولو كان الزائد مما لا تعطب في مثله ونحوه قوله من استعار دابة فان استعرت دابة الى موضع فلما بلغت زدت الميل ونحوه ثم رجعت الى الموضوع الذي استعرت اليه ثم انصرفت وأنا أريد ردها فعطبت في الطريق بعد ما رجعت الى الموضوع الذي أذن لي فيه قال سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة الى ذى الحليفة فقتعه عدى فيها ثم رجع فعطبت بعدما رجع الى ذى الحليفة فقال ان كان تعديه الى مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئا وان كان جاز ذلك بالميل والميلين فأراه ضامنا اه منه بلفظه وأما ثانياً فان أراد بتسلف الوديعه التسلف الحرام كما يدل عليه قوله فتعدى فتسلف الخ فانسبه مالك غير صحيح بل المنصوص عليه في المدونة وغيرها أنه لا يبرأ بالرد للمستلتمان حينئذ سواء وان أراد التسلف المكروه وتجزى في قوله تعدى فقياسه غير مسلم اذ لا جامع بينهما وانما يصح القياس على التسلف الحرام بجامع أن كلا ثم يتعلم ما هو محرم عليه على أن تعدى المسافة بالدابة بخلاف التسلف من الوديعه لان التعدي بزيادة المسافة له دخل في الهلاك في الجملة لحصول التعب بالزيادة ذهابا وايابا أكثر مما أذن له فيه وليست الوديعه كذلك فتأمل له بانصاف وقول ماب ابن يونس والفرق بينهما أن الذي زاد في المسافة تعدى على جملة الدابة الخ قريب من هذا نقله الباجي وقبله ونصه قال عبد الملك والفرق بين هذا وبين الزيادة في المسافة أن مجاوزة المسافة تعدد كالمثل ذلك ضمنها في قليله وكثيره وزيادة الحمل اذا جمع فيه تعدد واذن فان كانت الزيادة يعطب من مثلها ضمن والالم يضمن اه منه بلفظه وقول ماب عن ابن عرفة قلت ظاهر كلام عبد الحق وغير واحد من الشيوخ خلافه الخ قلت ما قاله بعض القرويين وابن يونس واعتمده المصنف فيما سبق هو الصواب لانه المنصوص عليه للامة قدمين وسلمه أبو الوليد الباجي مقتصر عليه كانه المذهب فلا يعدل عنه الى ظاهر كلام عبد الحق ومن وافقه وانظر كيف خفي ذلك على ابن عرفة والله الموفق وقول ماب وظاهر كلامه سواء تعيبت في بعض المسافة الزائدة أو في كلها خلاف ما عند ز فتأمل له قلت تأملناه فوجدناه شاهدا لز لاعلمه لتعميله بقوله لان النقص وجب بعد ان وجب الكراء فتأمل له ووجه ما قاله ز ظاهر والله أعلم (وان قل ككسر نهديها) قول ماب عن ابن التلساني لأدري من أين أخذ أبو الحسن اللخمي الخ قلت ما عراه اللخمي للجلاب صحيح ويتضح لك ذلك بنقل كلامه ولو كان بعد تقديم مقدمته وهي أن حدوث العيب السماوي كحدوثه بجناية الغاصب نفسه أو بجناية أجنبي في أنه موجب لتخيير ربها وانما يفترق السماوي من الحادث بجناية الغاصب في أنه في السماوي لا يأخذ أرضه اذا اختار أخذ عين شئيه وبأخذه فيما اذا كان بجنايةه وهذا أمر مسلم مذكور في المدونة وغيرها اه ذاعلى المشهور وعلى مقابله ههنا سواء من كل الوجوه ونقل كلام أهل المذهب في ذلك يطول بنا جدا وقد نقل ح كلام المدونة فأعني

(وان قل) قول ماب لان ابن الجلاب أطلق الخ هو وان أطلق أو لا فقد ذكر في الفصل الرابع نحو ما عراه اللخمي انظر الاصل (وفي ثابته الخ) قول ز أو عرسه خير الخ ظاهره كالمدونة وغيرها ولو كان العرس يثبت بارض أخرى وقيد اللخمي تخيير به بما اذا كان لا يثبت والا فلا غاصب أخذه قال أبو الحسن ولم أره لغيره اه وانظر الاصل والله أعلم

عن ذكره وادعت هذا بين لك بعد اطلاعك على ما في الجلاب وتأمله صحة ما قلناه
قال في أول كتاب الغصب مانصه ومن غصب حيوانا فتمت قيمته لا تخنض سواقه
لم يضمن نقصه وان نقصت قيمته لعيب حدث به فربه بالخيار بين أخذه ناقصا ولا أرض
له في نقصانه وبين تركه وأخذ قيمته أه منه بلفظه وهذا كلامه الذي ذكره ابن التلمساني
وقال انه لا شاهد فيه للغمي ثم قال في الفصل الرابع مانصه ومن غصب ثوبا فلبسه ضمن
مانقصه لبسه وان أبله بلبسه فربه بالخيار بين أخذه ومانقصه لبسه وبين تركه وأخذ
قيمه كلها وقد قيل له مانقصه لبسه وليس له أخذ القيمة كلها وتركه أه منه بلفظه فهذا
نص صريح منه فيما عزاه له للغمي وغيره وهو وان كان فيما نشأ من فعله لافي السماوى
لكنه يؤخذ منه ذلك في السماوى بالاحرى فكلامه هذا يقيده بالاقصه أولا ولهذا سلم ابن
عرفة كلام اللغمي كما سلمه غيره من النقاد فتأمل له بانصاف (بعد سقوط كافة لم يتولها) قول
مب ثم ما ذكره من أن عليه في الغصب قيمة ما هدمه خلاف النقل الخ ان أراد أن هذا
النقل هو في موضوع كلام ز فليس كذلك وان أراد القياس عليه ففيه نظر لان البناء له في
ازالته نفع ويتملك بعد الازالة بخلاف التزويق والحجرة الذي هو موضوع كلام ز ورق
وقد قال القلساني مانصه وأماما لقيمة له بعد القلع كالتزويق والجص ولا يمكن الغاصب
من قلعه لانه لو قلعه لم ينتفع به وفي تركه كذلك منفعته قرب الارض فليس له أن يضره بما
ينتفع به وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار أه منه بلفظه فهذا يمنع من صحة القياس
عليه مع أن ما قاله ز منصوص عليه قال ابن ناجي عند قول المدونة وكل ما لا منفعة
فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقش فلا شيء فيه مانصه يريدوا إذا أزاله فإنه يغرّم قيمته
وعرضته على غير واحد ممن ائتمناه فارتضى ذلك أه منه بلفظه نعم قول ز بخلاف
هدم المستعير الخ غير صواب لانه قابل بين أمرين لا تحسن المقابلة بينهما فتأمل له وقول ز
أو غرسه غير المغصوب منه الخ ظاهره أنه مخير ولو كان الغرس يثبت بأرض أخرى وهو
ظاهر المدونة وغيرها وقيده للغمي بما إذا كانت لا تثبت والا فلا غاصب أخذها قال
أبو الحسن ولم أره لغيره أه وقبله ابن ناجي في شرح المدونة تعبر عنه بالمعربى على عادته
لكن قال ابن غازي في تكميله عقب كلام أبي الحسن الذي سلمه ابن ناجي مانصه قيل يظهر
ان هذا الذي قاله اللغمي بين وذلك أنه اذا كان يثبت في أرض أخرى فصاحب الارض
قادر على أن يشتري مثله بمثل القيمة التي يعطيها للغارس لو كان ذلك له فلا ضرر عليه في
قلعها وشراء مثلها فكان الغارس أولى بغرسه بخلاف البناء اذ لا يقدر على اقامته بكميته
منقوضا والغرس اذا كان لا يثبت يشبه البناء ونقل ابن تونس عن سحنون آخر كتاب
الارضين اذا قلعت السيل شجرة من أرض رجل فصيرها الى أرض أخرى فنبتت فيها فان
كانت تثبت اذا قلعت وردت قلعتها ربه وان كانت لا تثبت فالذي قرت في أرضه مخير
أه منه بلفظه ٥ قلت في هذا القيل نظر وان سلمه المحقق غ لان قوله فلا ضرر عليه
الخ غير مسلم بل عليه غاية الضرر لان شراء غيرها وغرسها في موضعها لا يضمن أن تيبس
اذ كثيرا ما يقع ذلك بالمشاهدة مع انه يحتاج الى أجره شرائها وجمعها من موضع الشراء الى

(بعد سقوط الخ) قول ز غرم
قيمه الخ مثله في ابن ناجي وقول
مب خلاف النقل الخ بل لا مخالفة
لان موضوع ز وابن ناجي في نحو
الجص وموضوع ابن عرفة في غيره
فتأمل له وقول ز بخلاف هدم
المستعير الخ في مقابلته بما قبله
نظر ظاهر

(لمغرم) بتخفيف الراء وتشديددها
 لانه يتعدى بالهمز والتضعيف كما
 في المصباح واقتصر في القاموس
 على الهمز (أقوال) قال ق
 وقتيا الاشياخ عندنا الغرم اه
 وبه أفقئ العبدوسى قائلا به القضاء
 وكذا ابن سراج قائلا هو الصحيح
 عندي وقال سيدي مصباح به جرت
 فتوى شيو خنا قال هوني وبه
 أفقئ شيخنا ج وغيره عن أدركنا
 من الشيوخ ثم ثبت الدفع وقدره
 فواضح والافاندي أفقئ به سيدي
 مصباح وسلمه صاحب المعيار وأبو
 علي وكذا الشيخ ج وهو الظاهر
 ان القول للمشكوك به ان أشبهه مع
 عينه حيث جرى العرف انه لا يطلق
 الابل لان العرف شاهد مدعيه
 خلا فالما في الدر الثمير عن أبي الحسن
 والله أعلم * (تنبيه) * قال في الدر
 الثمير عن أبي الحسن وهو هذا أي
 الخلاف حيث كان الخاكم قد
 يحكم بحق وأما الآن فانه لا يحكم
 الا باطل ويقصد الرفع له خسارة
 المرفوع ويجري هذا على ألسنتهم
 كثيرا فلا ينبغي أن يختلف في أنه يغرم
 ما خسره اه

(٣) قوله ولم يذ كر في القاموس
 المضعف الخ وقعت له نسخة منه
 كذلك والافقئ نسخ القاموس
 المطبوعة كهاذا كر المضعف
 اه صححه

أرضه وأجرة غرسها وما عاهدتهم بابد الغرس حتى تستقر ان سلمت من اليبس حسب ما هي
 العمادة فالبناء مساو للغرس في أن رب الارض لا يقدر على رده لخاله بما يأخذها الغاصب من
 قيمته منقوضا ويزيد الغرس بأنه لا يمكن الانتفاع به بمجرد الفراغ منه كما كان ينتفع بما كان
 مغروا سابقا وبأن الغارس لا يدري بعد رده ما أراد أم لا ولا دليل له في مسئلة سكنون
 لاختلاف الموضوع وان أراد القياس فلا يصح لان الغاصب ظالم في وضع الغرس بأرض
 الغير فاصدا كما هو وليس لعرق ظالم حق فكيف يقاس على من ذكر بمن لا تسبب له في
 ذلك أصلا فتأمل به بانصاف والله أعلم * (فائدة) * قوله وليس لعرق ظالم حق هو استشهاده
 بالحديث المشهور المتفق على صحته قال في المشارق في حرف النطاء مانصه قوله وليس لعرق
 ظالم حق يروى بالتسوين وظالم نعت له والصفة هنا راجعة الى صاحب العرق أي الذي
 عرق ظالم وقد يرجع الى العرق أي عرق ذي ظلم فيه ويروى بغير تسوين على الاضافة
 والعرق الاحياء والعمارة ونحوه في حرف العين وزاد مانصه قيل هو المحيي في موات غيره
 وقيل المشتري في أرض غيره أو مملأ حيا غيره فمغرس فيها أو يزرع أو ينبت ماء أو يصرف
 ما عرهابه عنها أو يستخرج معدنا أو يقطع شعراها أو يتقن أو شبه هذا من احياها وعمل
 فيها اه منها بلفظها وجزم في النهاية بأن الرواية بالتسوين ثم قال وان روى عرق ظالم
 بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد دعوى الشجرة اه منها
 بلفظها ونحوه في المصباح ونصه وعرق الشجرة أيضا يجمع على عروق وقوله عليه السلام
 ليس لعرق ظالم حق قيل معناه الذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض على وجه
 الاغتصاب أو في أرض أحياها غيره ليستوجبها هو بنفسه فوصف العرق بالظلم مجاز يعلم
 أنه لا حرمة له حتى يجوز للمالك الاجتراء عليه بالقلع اذا امتنع منه صاحبه كما يجوز الاجتراء
 على الرجل الظالم فيرد وينزع وان كره ذلك اه منه بلفظه وذلك يدل على أن التسوين أشهر
 والله أعلم (وهل يضمن شاكيه لمغرم) بضم الميم والراء يجوز كسرهما وفتحها مخففة
 ومنقلبه لقول المصباح مانصه ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أغرمته وغرمته اه منه
 بلفظه (٣) ولم يذ كر في القاموس المضعف أصلا وانما قال وأغرمته اياه وأغرمته اه منه
 بلفظه وبه تعلم ما في كلام ز فتأمل (أقوال) قول مب بل الذي يدل على ترجيحه ما في
 ح من عزوه لا كثيرا لصحاب نحوه لابي علي وأغفلوا كاهم ما قاله أبو الحسن في أجوبته
 فانه قال بعد أن ذكر أن في ذلك قولين مانصه وهذا وقد كان الخاكم يحكم بحق تارة وبباطل
 تارة وأما الآن فالخاكم لا يحكم الا بالباطل ويقصد الرفع له خسارة من يرفع ويجري هذا
 على ألسنتهم كثيرا فلا ينبغي أن يختلف أنه يغرم ما خسره اه بلفظه وسلمه العلامة ابن
 هلال في الدر الثمير والله أعلم (أقوال) قول ز المفتي به بمصر الثاني في ق مانصه
 وقتيا الاشياخ عندنا أن الشاكي للجائر يغرم للمشكوك به ما غرم انظر نوازل شيخ الشيوخ
 ابن لب اه منه بلفظه وبه أفقئ أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسى كما في نوازل القضاء
 والشهادات من المعيار قائلا بهذا القضاء وعليه العمل اه وبه أفقئ ابن سراج كما في نوازل
 المعاوضات من المعيار قائلا مانصه هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسئلة اه بلفظه وفي

نوازل المعاوضات أيضا من جواب سيدي مصباح مانصه والذي جرت به فتوى شيوخنا رجوعه والله ولي التوفيق اه منه بلفظه وبه أفق شيخنا ج وغيره ممن أدركنا من الشيوخ * (فرع) * على ما جرى به العمل اذا ثبت الدفع للظالم وقدر ما دفعه ببينة أو باقرار الشاكي فلا اشكال وان لم يثبت ذلك وادعى المشكوك به أنه دفع كذا فهل القول قوله مع عينه اذا ادعى ما يشبه أم لا بالاول أفق سيدي مصباح في جوابه المنقول منه ما مر وبه أفق شيخنا ج ونص فتواه واذا قبض عند المخزن وادعى أن المخزن أغرمه وأنكر في ذلك وجرت العرف انه لا يطلق الاجمال فان القول قوله مع عينه كما في جواب سيدي مصباح اه من خطه رضى الله عنه وهو كذلك في الجواب المشار اليه ونصه اذا تقرر العرف في ولاية الظلم وأجنادهم بغرم المال من أخذه ظالما وقضوا عليه كان القول قول المأخوذ منه فيما غرم من المال ان نازعه في ذلك الآخذ له ويحلف المأخوذ منه لان العرف شاهد المدعيه ويقوم في ذلك مقام الشاهد الناطق على ما وقع في أكثر المواضع ويجب رجوع الغارم المأخوذ منه المال على الظالم ان قدر على التخاص منه وان لم يقدر على التخاص منه ففي رجوعه على الشاكي به الى الظالم اختلاف بين المتأخرين ذكره عنهم ابن يونس في كتاب الغصب من كتابه والذي جرت به فتوى شيوخنا رجوعه والله تعالى ولي التوفيق اه منه بلفظه ولكنه خلاف ما أجاب به أبو الحسن وسليمان بن هلال في الدر المنيرة فيه متصلجا قد مناه عنه أنفا مانصه قيل له كم يغرم هل كل ما ادعاه فقال حتى يثبت بالبينة اه منه بلفظه وأغف له أبو علي وغيره ولكن الظاهر ما قاله سيدي مصباح وسلمه الوان شريسي وأبو علي وشيخنا ج معتدا عليه في فتواه لان ما ذكره من ان العرف كالشاهد الناطق لان علم فيه خلافا في المذهب انما الخلاف هل هو كشاهد واحد فلا بد من اليقين معه وهو المشهور والمعمول به أو كشاهدين فلا عين معه والله أعلم (وملكه ان اشتراه ولو غاب) قول مب واعلم ان ابن عرفة تعقب على ابن الحاجب ما ذكره من بناء القولين الخ سلم تعقب ابن عرفة هذا كما سلمه ج وجس وهو غير مسلم لان الصحيح في النقل عن ابن القاسم وروايته عن مالك ان الحيوان الذي لا كلفة في نقله ليس نقله بقوت وما في نقله كانه مخير به في أخذه فاجر اقول ابن التمام هنا على ما ذكره ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام والمصنف غير مناقض لذلك بل مناسب له راجع ما قدمناه عنه عند قوله ومعه أخذه ان لم يحتج لكبير حمل الخ وتأمل كلام ابن عرفة نفسه هناك وما نقله عن اللخمي تظهر لك صحة ما قلناه والله الموفق (والقول له في تلفه ونعتسه وقدره وحلف) قول زان أشبهه في النعت والقدر الخ صواب والتقييد بذلك في النعت مصرح به في المدونة وفي القدر مصرح به في كلام ابن يونس وغيره في منتب الصرة وقد أشار الى الاعتراض على المصنف في تركه هذا القيد بقوله انظر هذا وما ذكره هنا عن المدونة فيمن انتب صرة من أن القول قوله هو نص ابن يونس عنها ونحوه في التهذيب وما نسبه له سمع ابن القاسم من نحو ذلك هو نقل ابن يونس عنه وهو كذلك في أول رسم اغتسل على غيرنية من سمع ابن القاسم من كتاب الغصب ولفظه قال مالك اذا اختلفا في العدد فالعين على المنتب ومطرف

(وملكه ان اشتراه) قول مب واعلم ان ابن عرفة تعقب الخ سلم تعقبه كج وجس وفيه نظر لان الصحيح في النقل عن ابن القاسم وروايته عن مالك أن نقل الحيوان الذي لا كلفة فيه ليس بقوت وما في نقله كانه مخير به في أخذه كما مر فتامله (وحلف) قول ز في النعت والقدر الخ هو متعلق بأشبهه كما هو ظاهره وهو صحيح لا يحلف كما فهمه مب فاعترضه وقال مطرف وابن كنانة وأشهب وابن حبيب والعتبي وروى عن مالك أيضا القول قول المنتهب منه ان ادعى ما يشبهه وان مثله ~~يلك~~ قال في البيان وهو استحسان ووجهه ان عداء المنتهب وظلمه قد ظهر فوجب أن يسقط حقه في أن يكون القول قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق والظالم أحق من حمل عليه اه وعلاؤه اللخمي بانه في الغالب لا يقر بالحق المنتهب اه وبهذا جرى العمل بفاس كما أشار له ناظمه بقوله

وابن كنانة يقولان في هذا وشبهه القول قول المنتهب منه ان ادعى ما يشبهه وان مثله يملكه
قال القاضي قول مالك هو القياس لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى
واليمين على من أنكر ثم قال وأما قول مطرف وابن كنانة فهو استحسان ووجهه أن عداء
المنتهب وظلمه قد ظهر فوجب أن يسقط حقه في أن يكون القول قوله لقول النبي صلى الله
عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق والظالم أحق بالجميل عليه اه محل الحاجة منه بلانظنه
وبما في المدونة وسماح ابن القاسم قال ابن القاسم وابن الماجشون وصبر ح غير واحد
بأنه المشهور وبما قاله مطرف وابن كنانة قال ابن حبيب ونقله الرعي عن مالك أيضا كما
في تبصرة ابن فرحون وبهذا القول جرى العمل منذ زمان وقد نظمه أبو يزيد الفاسي في عمليته
بقوله

لوالد القليل مع عين * القول في الدعوى

البيتين ونقل في شرحه من جواب الامام قاضي الجماعة أبي القاسم بن أبي النعيم مانصه
فالذي جرت به الاحكام عندهم ناهية هذه الحضرة في هذه النازلة ومثلها أن القول قول والد
القتيل مع عينه والظالم أحق أن يحمل عليه وان كان المشهور بخلافه ثم ذكر عن سيدي
العربي الفاسي أن بهذا شاهد الحكم حين قدم الخليفة أبو العباس المنصور حضرة فاس
بحضرة فقهاء فاس كقاضى الجماعة المذكور والشيخ القصار وسيدي علي بن عمران
وعلماء عراكش كسيدي محمد بن عبد الله البوعبولى وغيره وقاضى شفشاون سيدي محمد
ابن الحسن بن عرضون رحيم الله وكان ذلك عام أحد عشر وألف اه منه ملخصا بلانظنه
ونقله أبو علي هنا وقال عقبه ما نصه إلا أن قوله بغير المشهور قديدي في قول مطرف أنه
مشهور أيضا أو أقوى كما لا يخفى والقوة لا اشكال فيها كيف وهو مالك ومطرف وابن
كنانة وأشهب واختاره ابن حبيب ونسبته للخمى في تبصرته للعتبي أيضا وعله بأنه في
الغالب لا يقر بالحق المنتهب اه منه بلفظه ونسبته لاشهب ذكرها ابن يونس أيضا انظر
كلامه عند قوله في باب القضاء ثم حكم عليه بلا عين وهذا جار في أصحاب حكام الجور
بأوتون منزل المشكوك به ظلما فأيأخذون ما فيه وفي أرباب الغارات على جيرانهم ونحو ذلك
وظهور المصلحة فيه لا ينكر والله أعلم وقول مب ظاهره أنه لا يخلف في دعوى التلف
الخ فيه نظر إذ ليس هذا بظاهر كلام ز لان قوله في النعت والقدر راجع لشرط الشبه
الذي قيده كلام المصنف وانما يكون ظاهره ما قال لو ذكر ز ذلك متصل بقول المصنف
وحلف ومعنى كلام ز ان حلقه في دعوى التلف مطلق وفي النعت والقدر مقيد بأن
يشبهه فتأمل بانصاف (كشتر منه) قول ز وأما تضمينه وعدمه فشيء اخر سيأتى في
قوله وضمن مشترك الخ الصواب سيأتى في قوله ثم غرم لاخر رؤية مع قوله وضمن مشترك يعلم
الخ تأمل (وضمن مشترك يعلم في عمد) قول ز فان قيل قد مر أن المشتري يغرم لاخر
رؤية الخ الصواب اسقاط هذا السؤال وجوابه اذ لا معارضة أصلا أما أولاف لان ما هنا
في اتلافه عمد او هو عام وما مر في دعوى تلفه بسمه اوى وهو خاص بما يغاب عليه ولم تقم
بينة بتلفه وأما ثانيا فانه اذا اتلفه يوم كذا يغرم قيمته ذلك اليوم فقد غرم قيمته لاخر رؤية

لوالد القليل مع عين

القول في الدعوى البيتين

انظر شرحه وهو جار في أصحاب
حكام الجور يأتون منزل المشكوك به
ظلما فأيأخذون ما فيه وفي أرباب
الغارات على جيرانهم ونحو ذلك
وظهور المصلحة فيه لا ينكر والله
أعلم (كشتر منه) قول ز سيأتى
في قوله وضمن مشترك الخ صوابه
سيأتى في قوله ثم غرم لاخر رؤية
مع قوله وضمن مشترك تأمل
(وضمن مشترك الخ) قول ز فان
قيل الخ الصواب اسقاطه لان يوم
التعمدي هو يوم آخر رؤية فلا
معارضة أصلا فتأمل

لان يوم الاتلاف هو آخر يوم رى عنده فتأمله (وهل الخطأ كالعبد تاويلان) قول مب
الاول لابن أبي زيد انظر من عزاه لابن أبي زيد قاني لم أره لغيره وانما قال في ضيق بعد أن
ذكر عن أبي الحسن أنه ظاهر المدونة مانصه ابن عبد السلام لانه ربما تأول على المدونة
أى عدم الفرق اه منه بلفظه وقال ابن ناجي مانصه قوله ولو كان المبتاع هو الذى
قتلها فلربها أخذ به بغيرها يوم القتل قال أبو ابراهيم ظاهره كان القتل عمداً أو خطأ
وهو قول أشهب يعنى في المجموعة وقال ابن القاسم في العتبية هذا فى العمد وأما فى الخطا
فكذلك كان يأمر من الله تعالى ﴿ قُلْتُ وَفَسِّرْ لِي رِشْدَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ
الصَّوَابُ لِأَنَّ تَفْسِيرَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِقَوْلِهِ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ وَرَجَّحَ بَعْضُ شَيْوَخِنَا
الْأَوَّلَ لِعُمُومِ لَفْظِهَا أَهْ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَمَرَادُهُ بَعْضُ شَيْوَخِنَا مِنْ عَرَفَةِ فَإِنَّهُ قَالَ مَانَصَهُ
وَفِيهَا لَوْ قُتِلَ الْجَارِيَةُ مَبْتَاعًا مِنْ غَاصِبٍ لَمْ يَعْلَمْ بِغَضَبِهَا فَلَرْبَهَا أَخَذَهُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ الْقَتْلِ ثُمَّ يَرْجِعُ
هُوَ عَلَى الْغَاصِبِ بِالثَّنِّ قُلْتُ مِثْلَهُ لَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ بِزِيَادَةِ قَوْلِ أَشْهَبِ قَتْلَهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً
لِأَنَّهَا جَانِيَةٌ وَفِي سَمَاعِ عَيْسَى ابْنِ الْقَاسِمِ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ عَمْدًا وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَلَا شَيْءَ فِيهِ
عَلَى الْغَاصِبِ وَلَا عَلَى الْمَشْتَرَى ابْنُ رِشْدٍ هَذِهِ التَّفَرُّقَةُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ فِي الْمَدُونَةِ إِذْ لَمْ يَفْرُقْ فِيهَا
بَيْنَ عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ وَقِيلَ لِأَفْرَاقٍ بَيْنَهُمَا أَوْ الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ ﴿ قُلْتُ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ قَوْلَ أَشْهَبِ
وَفَاقَ لَابْنَ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَعَلَيْهِ جَمَلٌ بَعْضُهُمُ الْمَدُونَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا كَالْعُمُومِ
أَهْ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَكَانَ مَبْتَاعًا بِكَلَامِ قٍ لِنَقْلِهِ كَلَامَ ابْنِ عَرَفَةَ غَيْرَ تَامٍ بَلْ أَسْقَطَ مِنْهُ
مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ فِي الْمَجْمُوعَةِ فَتَأَمَّلْ بَيْنَ ذَلِكَ وَجْهَهُ
(كَقَطْعِ ذَنْبِ دَابَةِ الْخِج) قَوْلُ زٍ الْأَنَّ تَكُونُ هِيَ ذَاتُ هَيْئَةِ لِمَسْلَمِ الْخِج قَالَ بَقِي الظَّاهِرُ
أَنَّهُ لِأَمْفُومٍ لِهَذَا الْقَيْدِ وَأَنَّ الَّذِي كَذَلِكَ أَهْ وَمَا قَالَهُ صَوَابٌ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَعْمَةِ وَوَجْهَهُ
بَيْنَ غَايَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ (وَإِنْ لَمْ يَفْتَهُ بِنَقْصِهِ) قَوْلُ زٍ وَكَذَلِكَ فِي الصَّانِعِ كَمَا حَكَى ابْنُ رِشْدٍ الْإِتْفَاقُ
عَلَيْهِ الْخِجُ ابْنُ عَرَفَةَ ابْنُ رِشْدٍ فِي سَمَاعٍ أَصْبَغَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِيَاتِ أَنَّ قَطْعَ يَدَيْهِ أَوْ الْوَاحِدَةَ مِنْ
صَانِعٍ ضَمِنَ قِيمَتَهُ اتِّفَاقًا وَفِي عَقْدِهِ اخْتِلَافٌ فِي هَذَا السَّمَاعِ مَعَهَا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ أَهْ مِنْهُ بِلَفْظِهِ
﴿ قُلْتُ وَبِهِذَا جَرَمِ ابْنِ يُونُسَ وَنَقَلَهُ عَنِ الْإِخْوَانِ بِزِيَادَةِ قَيْدِ وَنَصِهِ قَالَ أَيْ مَطْرَفِ وَابْنِ
الْمَاجِشُونِ وَإِنْ قَطَعَ يَدَ عِبْدَانَ كَانَ صَانِعًا وَعَظِيمُ شَأْنُهُ الصَّنِيعَةُ فَقَدْ ضَمِنَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَانِعًا
فَأَتَمَّ فِيهِ مَا نَقَصَهُ وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا نَبِيلاً أَهْ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَلَهُ يَفِيدُ فَوْتَهُ لَكِنْ
قَالَ تَتَّ فِي كِبَرِهِ مَانَصَهُ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي قَطْعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ ظَاهِرٌ وَلَوْ كَانَ صَانِعًا
وَهُوَ كَذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَطَرِيقُ ابْنِ رِشْدٍ فِي سَمَاعٍ أَصْبَغَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِيَاتِ
أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ بِصَانِعٍ ضَمِنَ قِيمَتَهُ اتِّفَاقًا أَهْ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَهُوَ يَفِيدُ أَنَّ طَرِيقَةَ ابْنِ رِشْدٍ ضَعِيفَةٌ
وَقَدْ سَلِمَ لَهُ ذَلِكَ مَحْشِيَاهُ بِسُكُوتِهِمَا عَنَّهُ وَيَشْهَدُ لَهُ كَلَامُ الشَّامِلِ وَنَصُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْتَهُ بِنَقْصِهِ
كَأَذْهَابِ ابْنِ نَاقَةَ وَبِقِرَّةِ وَعَيْنِ عَبْدِ كُذَائِدِهِ وَإِنْ صَانِعًا وَقِيلَ كَقِرَّتْ أَهْ مِنْهُ بِلَفْظِهِ
* (تَنْبِيهِ) * فِي ح هُنَا مَانَصَهُ مَسْئَلَةٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ فَرْدٍ خَفَرَ لِرَجُلٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ عَلَى
انْقِرَادِهِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ مَا جِيعَا مِنَ الْبَيَانِ وَفِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ وَالصَّحِيحِ
فَمِنْ اسْتِثْنَاءِ أَحَدٍ الْمَزْدُوجِينَ أَوْ أَحَدِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَسْتَعْنِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِيمَةَ

(تأويلان) انظر من عزاه الاول لابن
أبي زيد كما فعل مب ونقظ ابن
عرفة ظاهر كلام الشيخان قول
أشهب أى بالاطلاق وفاق لابن
القاسم في المجموعة وعليه حمل بعضهم
المدونة وهو ظاهر لان اطلاقها
كالعموم اه وكان مب اغتر
بكلام ق فإنه نقل كلام ابن
عرفة غير تام انظره والله أعلم (كقطع
الخ) قول ز لمسلم أى أولدحى (وان
لم يفته الخ) قول ز وكذا في
الصانع الخ كلام ابن عرفة وابن
يونس يفيد قوة هذا اختلاف
ما يقتضيه تت والشامل من
ضعفه والصحيح أن من أتلف أحد
من زوجين يغرم قيمته ما دعا كافي
ضح انظر الاصل وانظر حكمهم من
أتلف سقران ديوان في ح والله
أعلم

المستعمل مع قيمة عيب الباقي منهم ما وقيل بوجوب قيمتهما ثم ذكر حكم من استهلك سفرهما من
ديوان ثم قال اه كلام المسائل الملقوطة ونحو ذلك في ضيغ اه محل الحاجة منه بلنظ
ونقله جس وسلمه وفيه نظر لان قوله ونحوه في ضيغ صريح أو كالصريح في انه في
ضيغ قال الصحيح انه يعرّف قيمة المستهلك مع قيمة عيب الباقي مع أنه هو نفسه نقل فيما مر عند
قوله في العيوب أو أحد مزدوجين عن ضيغ خلاف هذا وان الصحيح أنه يعرّف قيمتهما معا
وما تقدم له هناك هو الصواب لا ما عتقنا فان الذي في ضيغ عند قول ابن الحاجب واذا
تعدد المبيع فان كان المبيع وجه الصفة أو كاحد الخدين فكالمستعمل هو مانصه قوله
فكالمستعمل أي فليس له الا رد الجميع ولهذا كان الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين
وجوب قيمتهما ما اه منه بلنظ ^{١٠} قلت وتصحيح ضيغ هذا هو الذي يجب التعويل
عليه لانه الجارى على مسئلة العيب كما قال لكن كلام البيان الذي ذكره ح يشهد لتصحيح
صاحب المسائل الملقوطة اذ الظاهر أنهم مائة تقان في المعنى وابن رشد في البيان حزم به ولم
يحك فيه خلافا بل عبارته تنفيذاً لذي قاله أهل المذهب كلهم فانه قال في رسم مرض
وله أم رلد خاضت من سماع ابن القاسم من كتاب السداد والانه اراء ثناء شرحه لمسئلة
مانصه والزام المستهلك في هذه المسئلة أكثر من قيمة ما استهلك شبيه بما قالوا في
استهلاك فرد دخل رجل انه لا يلزمه قيمته على انفراده وانما يلزمه ما نقص من قيمتهما جميعا
اه منه بلنظ (ورفا الثوب مطلقا) رفا الثوب مصرح به في المدونة وغيرها ولم أر من
ذكر فيه خلافا الا ابن يونس قال لو قال قائل في اليسير انما عليه ما نقصه فقط لم أعبه لانه
اذا أضاء ما نقصه دخل الرفو في قيمة هذا النقص اه منه بلنظ ونقله المصنف في توضيحه
وابن عرفة وقد قدم عند قوله أو ضيغ عن ابن يونس ان ابن المواز قال اتفق على ذلك مالك
وابن القاسم وأشهب وظاهر ابن الحاجب انه متفق عليه لقوله فان كان اليسير لم يكن له
الامانة بقدر فوه باتفاق اه قال في ضيغ قوله باتفاق يحتمل أن يعود على قوله فليس له
الامانة بقدره ويحتمل أن يعود عليه ما معا اه منه بلنظ وأما الكثير فيبيع المصنف فيه قول
ابن الحاجب فان كان فسادا كثيرا خيره في أخذه وما نقصه وبين قيمته قالوا بعد رفو
الثوب اه مع أنه قال في توضيحه مانصه قوله قالوا يوهوم تاطوا أهل المذهب أو أكثرهم
وانما نقله ابن يونس عن بعض اصحاب ثم نقل عن ابن يونس أن هذا الذي قاله بعض
الاصحاب خلاف ظاهر قولهم اه وهو كذلك في ابن يونس وبعض اصحاب الذي أجم له
هو عبد الحق كما بينه ابن عرفة ونصه على أخذه في الفساد الكثير في كونه بعد رفو كاليسير
أو دونه بخلاف قول عبد الحق قائل بخلاف هذا واة الحيوان قائل لان ما يتفق على رفو
الثوب وحصول الاصلاح معلومان وما يتفق في المداواة وحصول النفع بهما غير معلومين
ونقل الصقلي عن ظاهر أقوالهم وعزاهما المازري ثم تأخرين قال بناء على انه في اليسير
لادخال الجاني ربه في مؤنة الاصلاح اولانه قضاء المثل في يسير ذوات القيم اه منه بلنظ
وهو يقيدها أن الرجح خلاف ما قاله المصنف في الكثير لانه سلم نقل ابن يونس عن ظاهر قول
أهل المذهب وهو ظاهر المدونة انظر نصها في ق وظاهرها حجة حيث لا معارض أقوى

(ورفا) قول ز وبدونه ويكتب
بالالف أى على لغة رفوت لاعلى
لغة رفيت كرميت انظر المصباح
(مطلقا) أى يسيرا أو كثيرا لكن
كلام ابن عرفة يقيدها أن الرجح في
الكثير خلاف ما قاله المصنف بهما
لعبد الحق لانه سلم نقل ابن يونس
عن ظاهر قول أهل المذهب انه
لا يلزمه رفو وانما ربه أخذه
وما نقصه أو أخذ قيمته وهو ظاهر
نص المدونة الذي في ق وظاهرها
حجة اذا لم يعارضه أقوى منه فكيف
اذا اعتضد بغيره كما هنا والله أعلم

منه كما هنا فكيف اذا كان ظاهر كلام غيره ايضا من أهل المذهب ويأتى كلام أبي علي بعد في القولة بعد هذه وقول ز ويكتب بالف أي غير المهموز وأما المهموز فلا يحتاج الى التنبية عليه وأشار بقوله يكتب بالف الى أن الله منة قلبه عن واو كاهي فاعدة الخلط في الثلاثي كغدا ودعا وعفا وما أشار اليه هو مقتضى صنيع القاموس ولكن في المصباح ما نصه ورفوت الثوب رفوا من باب قتل ورفيته رفيا من باب رمى وهي لغسة فيه وهي لبني كعب اه منه بلنظه وعليه فلا يتعين كسبه بالالف بل يترجح فقط والله أعلم (وفي أجرة الطبيب قولان) قول ز وهو الراجح بالاولى من رفوا والثوب في هذه الاولوية تنظر لان لزوم الرفو يقول به من لا يقول باجرة الطبيب ويرتده هذه الاحروية بقوله هو نفسه آخر او انما لم يتفق عليه كرفوا والثوب الخ فتأمل ثم مارجه ظاهره في اليسير والكثير وهو موافق لما رجحه أبو علي في اليسير ومخالف له في الكثير فانه قال بعد أن يقال ما نصه وقد تحصل أن أكثر الرفوفى اليسير هو الراجح والكثير فيه قولان مرجحان وربما يكون القول بعدمه أرجح وفي أجرة الطبيب في الجرح اليسير قولان بخلاف الكثير على ظاهر اطلاقهم اه منه بلنظه وذ كر قبل ذلك عن اللغوى ما نصه والاول أحسن أن على الجاني الرفو وأجرة الطبيب ثم قال ما نصه والراجح لما ذكر أجرة الطبيب قال ومذهب اللغوى في ذلك هو الصحيح ثم قال قوله وفي أجرة الطبيب قولان يظهر مرجحان الاجارة في هذا على الجاني وان كان ابن عبد السلام ذكر ما ذكر اه منه بلنظه وظاهر كلامه في حاشية التحفة بخلاف صريح كلامه هنا لانه لم يفرق فيما بين القليل والكثير وانما قال ما نصه والراجح في ذلك لزوم الاجرة للجاني وعمل ذلك أبو محمد صالح بقوله ما نصه لانه أدخل نفسه في ذلك والظاهر أحق بالجمل عليه وهذه الاجرة واجبة برى الجرح على شين أو على غير شين ان على الجراح أجرة الطبيب الخ انظر بقية ان شئت فان حمل على ظاهره مخالفت صريح كلامه هنا وقوله هنا وان كان ابن عبد السلام ذكر ما ذكر الذي ذكره ابن عبد السلام هو أن عدم اللزوم هو ظاهر المذهب اه وقد نقله في ضيق وسلمه كما سلمه ابن عرفة اذ لم يعقبه عليه بل ما نقله عن عبد الحق وابن يونس في الرفو حسب ما قدمناه عنه شاهد له لمن تأمله وأنصف وكلام ابن يونس الذي في ق وغيره شاهد له أيضا وقال تت بعد ذكره القول الاول في كلام المصنف باللزوم ما نصه وعدم لزومه لان الرفو تحقق أمره في الثوب بخلاف هذا فإخذ مع نقضه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب وفي الشامل هو الاصح وقال بعضهم هو المشهور وراه من كسبه بلنظه ونص الشامل لأجر طبيب على الاصح واستحسن خلافه اه منه بلنظه فليكن من القولين مرجح والله أعلم * (تنبهان * الاول) * ما ذكره أبو علي من أن في رفو اليسير قولين مخالف لما صرح به غيره واحدم لزومه اتنا فاو قد نقل ذلك هو نفسه عن الشارح وغيره وسأله فان كان أشار بذلك الى ما قدمناه عن ابن يونس من قوله لو قال قائل بعدم لزومه لم أعبه فلا يخفى ما فيه * (الثاني) * قال أبو علي هنا ما نصه وتنبزل عندنا نازلة كثيرا يجرح الخناس في وقت الحصاد أو في وقت الحرث في يديه مثلا فيمنع من العمل هل يلزم الجاني أن يعطيه أجيرا يخدم في محله مستدلا عليه بأنه عطله ولا عنده ما يعيدش به غير ما ذكر ويظهر من كلام اللغوى

(وفي أجرة الطبيب قولان) قول ز وهو الراجح مخالف لما رجحه أبو علي هنا في الجرح الكثير انظر الاصل وقول ز بالاولى ومن رفوا والثوب رده قوله أخيرا وانما لم يتفق عليهم الخ وأيضا فان الرفو يقول به من لا يقول باجرة الطبيب تأمل وهـ لمان تعطلت منفعتة بسبب الجرح كالجاس الجاني الذي عطلها أجيرا يخدم في محله كما جرح اليه أبو علي لكن الجارى على قول المصنف المار بهما لاهل المذهب ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالقوات انه ان كان حرافة لاشي له وان كان عبد اوجب على الجاني غرم قيمة منفعتة فتأمل والله تعالى أعلم

(الاستحقاق) يقال استحق فلان كذا استوجبه كافي كتب اللغة فالاستحقاق الاستيجاب وهو راجع الى قول خش وأبي علي تبعاً للرصاص هو إضافة الخ خلافاً لهوني **قلت** وقول ابن عرفة أوجرية كذلك لو كان مراده ما قرره به خش وبني عليه من الأيراد والجواب لكان الأخصر أن يقول يثبت ملك أوجرية قبله والظاهر كما قال خيمي أنه أراد استحقاق مدعي الحرية فالتقدير أرفع حرية كذلك أي يثبت ملك قبله وأما الاستحقاق بجزرية فكانه رأى أنه ليس استحقاقاً حقيقياً فلا حاجة لإدخاله في التعريف وأورد علي منعه من قال لزوجه ان تزوجت عليك فامرها بيديك ففعل فطلقتها وامرأة المنقود ونحوها تزوج ثم يقدم زوجها قبل الدخول فإنه أحق فلو قال في الحد ملك مال واعتصار الهبة وأخذ البائع سلعته من المنس وأجيب بان رفع الملك فيما ذكر لم يكن يثبت ملك قبله بل بايقاع الزوجة الأولى الطلاق على الثانية لا بمجرد ثبوت ملكه بالطلاق وبقدم الزوج وتبين الخطأ لا بثبوت ملكه المستقر المحكوم بانقطاعه لظن موته ثم ارتفع ذلك الظن بقدمه وبارتجاع الوالد بدليل أنه لو لم يرتفع لم يرتفع ملك الولد مع ثبوت ملك والده قبله وباختيار البائع الأخذ على أن هذا يخرج أيضاً بقوله بغير عوض وهذا كما أوضحه في هوني فانظره متأملاً والله أعلم وقول ابن عرفة حكمه

في الصانع وفي أجرة الطبيب انه يلزم ذلك الجاني لان الظالم أحق أن يحمل عليه لاسيما وهو متعد ظالم للخماس مثلاً ولم أقف فيه على نص بعد البحث عنه والعلم عند الله سبحانه اه منه بلنظرة **قلت** كلامه يدل على انه لا خصوصية للخماس بذلك بل كل من تعطلت منفعته بسبب الجرح هو كذلك ولا شك انه لا فرق بين الخماس وغيره واذا كان كذلك ففيمما قاله نظر وقوله ولم أقف على نص فيه فيه نظر واضح اذ نصوص المتقدمين والمتأخرين مصرحة بخلافه لقول المصنف تعالاهل المذهب ومنفعة البضع والحرج بالتفويت وغيرهما بالنوات فالذي تعطلت منفعته بالجرح ان كان حر الاثنى له على من قوتها عليه لأنه لم يستعمله وانما عطله عن الجرح كتعطيله بشديده أو سجنه أو غير ذلك من موانع العمل وان كان عبداً وجب عليه غرم قيمة منفعته لا الحكم عليه بأن يأتي بشخص آخر يعمل مكانه وهذا ظاهر جلي وان قال ما قال أبو علي والعلم كله للكبير العلي

(فصل في الاستحقاق)

قال في الصحاح مانصه وأحققت الشيء أوجبه واستحقته أي استوجبه اه منه بلنظرة وفي القاموس مانصه واستحقه استوجبه اه منه بلنظرة وفي المصباح مانصه واستحق فلان الامر استوجبه قاله الفارابي وجماعة فالامر مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه قولهم خرج المبيع مستحقاً اه منه بلنظرة فانظر ذلك مع قول الرصاص مانصه الاستحقاق في اللغة معلوم وهو إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق اه نقله أبو علي مقتصر عليه فتمأله مع كلام هؤلاء الأئمة وقول مب عن غ عن بعض الحواشي هل يرد عليه اعتصار الهبة لم يذكر غ ولا مب جواب هذا السؤال وجوابه أنه لا يرد ولا سيما عند من يشترط في صحة الاعتصار خصوص هذه المادة تأمل ولا بد وان كان البرزلي جزم بإيراده مع زيادة مسألة أخرى نقله أبو علي وسلمه ولكنه لم يذكره على حد ابن عرفة ونص أبي علي وقال البرزلي رسم الاستحقاق في الفقه بأنه رفع ملك ظاهر بملك سابق عليه فأورد عليه الاستحقاق بجزرية ورسم بقوله أخذ محو زادعي حائز ملكه فأورد عليه الشفعة فزيد لا بعوض فأورد عليه اعتصار الأب ما وهب لولده ورد الغرماء يبيع الورثة المتعدين في بيعه هذا اللفظ ثم ذكر رسم ابن عرفة أو حده ولم يعترضه اه كلام أبي علي وهو ظاهر فحد ابن عرفة على هذا ما طرد **لكن** أورد عليه انه غير مطرد من غير هذا الوجه قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه ونقض عليه في درسه على ما بلغني بمسئلتين * احدهما اذا قال لزوجه اذ تزوجت عليك فامر الداخله عليك بيديك فتزوج عليها بغير اذن فطلقت الداخله عليها فإنه يصدق عليها الحد **الثانية** امرأة المفقود اذا حكمم عليه بالتقويت وتزوجت ثم قدم زوجها فإنه أحق بها الآن يقال في الحد ملك مالي قبله اه منه بلنظرة ونقله أبو علي بالمعنى وسلمه **قلت** الأولى غير واردة قطعاً لزوجها بقوله يثبت ملك قبله لان زوال عصمة الثانية ورفعها ليس مسبباً عن ثبوت ملك الزوج عصمة الأولى بل عن جعله ذلك لها اذ لو جعل ذلك لغيرها فطلقتها بشرطه للزومه وهذا على أن المراد بالملك ما فهمته من ملك الزوج عصمة الأولى فان أريد به ماملك ما كتبه الأولى من طلاق الثانية لم يرد أيضاً لانه قال بملك قبله وليس ملك الأولى ذلك

بسابق على ملك الزوج عصمة الثانية اذ لا يصبح ذلك الاعلى أن المعلق سابق على المعلق عليه وهو باطل بالضرورة وعلى تسليم انه سابق عليه تسليمه باجدا ليا فلا ترد أيضا لان زوال عصمة الثانية لا يقع بثبوت ملك الاولى انشاء طلاقها بل بانشاء طلاقها وادعاء انه نسب اليه لان سبب السبب لا يصبح لانه مجاز فلا يعدل عن الحقيقة اليه ولولم يؤد الى الاعتراض على الشيوخ فكيف مع تأديته اليه فتأمله فانه ظاهر وان خفي على الاكابر حتى صاحب الحد نفسه حين أورد عليه وعندى أيضا أن الثانية غير واردة لان رفع عصمة الثاني عنها عند قدوم الاول ايس مسيما عن ثبوت عصمة الاول بل عن تبين الخطأ في حكم الحاكم الذي نشأ عنه تزوج الثاني والحق أن المسئلتين معا لا يردان على ابن عرفة لان الملك اذا أطلق في اصطلاح الفقهاء انما يراد به ملك المال ذاتا وممنفعة فلا تدخل العصمة في قوله ملك وان أضيف الى شئ لانه منكر في سياق الاثبات فلا تتم فتأمله بانصاف والله أعلم وقول مب عن ح عن ابن عرفة حكمه الوجوب الخ سلم كلام ابن عرفة هذا ح و جس و تو و مب وغير واحد وتعقبه أبو علي بن رجال ونصه لا يظهر الوجوب لان الانسان له أن يسامح غيره في حقوقه المالية فاذا اعترف دابة عند مشتر لم يعلم بالعصب وظهر له ضعفه وقصدت كها بيده الله تعالى وعدم اثبات ذلك له وأخذ منه فأى مانع من هذا بل هذه صدقة خفية غاية ويؤجر على ذلك بل لا ريب اه محل الحاجة منه بل نظمه **قلت** وفيه نظر من وجوه أحدها قوله فاذا اعترف دابة الخ لان الدابة ونحوها غير واردة على ابن عرفة لجزمه بانه مباح في غير الربيع فتأمله ثانيا أن ابن عرفة لم يقصد أنه ممنوع من تسليمه له ملكا وانما قصوده انه اذا لم تسمح نفسه بتسليم ذلك له وأراد ترك ذلك بيده مع بقاء ملكه عليه وأما ما فهمه عنه فلا يقصد أحد فضلا عن ابن عرفة اذ لا انسان أن يعطى ما بيده من ملكه لغيره فكيف يمنع مما ذكر ثانيا ان كلامه صريح في أنه اذا سلم له ذلك ولم يعلمه هو ولا حصل له علم بذلك من غيره أنه يملكها بذلك ما كاحقة يقينا فتكون صدقة خفية وفيه نظر لان قبول الصدقة شرط فيم الا تصح بدونه اتفاقا وهو منتف اذ ذلك لان من هي بيده معتقد أنها ملكه لاحق فيها الزيد مشلا الذي هو مال كها فتأمل بانصاف نعم قد يقال لا يظهر الوجوب في ذى الشبهة لانه ان كان لا نقاذه من الاثم بتصرفه في ملك الغير غير اذن فالاثم منتف عنه لعدوه بعدم علمه وتسلطه بالظاهر فالاثم منتف عنه اجما وان كان لما في تركه من اضاءة ماله فهى منتفمة هنا الانتفاع الغير به كما أشرفنا اليه فيما سبق من هذا التأليف فتأمل بانصاف وقول مب عن ح وأما شرطه فذلائق الاول الشهادة على عينه الخ سلم كلامه هذا كاسله جس و تو وقال أبو علي بعد أن نقله عن اللباب مانصه وقوله وأما شرطه الخ فيه تدخل مع ما قبله له يظهر بأدنى تأمل اه **قلت** الذي فيه بحسب الظاهر هو التخالف لا التدخل لانه جعل أول اقيام اليمين سببا وجعله ثانيا شرطاً وجوابه أن قيام اليمين بانه ما كها لا يعلمونه خرج عن ملكه الخ هو السبب وذكره اذ ذلك قوله على غير الشئ المستحق ليس من تمام السبب وكون اليمين الشهادة بما ذكر سببا لا يكفي وحده بل لا بد أن تنضم اليه الشروط التي منها كون

الوجوب أى ما لم يسمح ربه وما لم يكن من ذى الشبهة اذ لا اثم عليه حتى يجب الاستحقاق منه لتخليصه منه فتأمله والله أعلم وقول مب عن ح على عين الشئ المستحق الخ ليس هذا من تمام السبب حتى يخالف جعله بعد شرطاً فتأمله وقوله الثالث عين القضاء الخ في هذه التسمية مجاز عرفي كما يعلم براجحه مشروح قول الزقاق عين قضاء ذى الخ وقوله والقول المعمول به أى الى الآن وهو الراجح أيضا وأما قول ناظم العمل الفاسى

شمادة البيئنة على عين المشهود به الخ فتأمله والله أعلم وقول مب تبعا لخ الثالث
بين القضاء تقدمت هذه التسمية في كلام المصنف وهي مجاز باعتبار التسمية العرفية كما
يعلم من الوقوف على كلام الزقاق وشروحه عند قوله يمين قضاء ذي الخ وقوله وفي لزومها
ثلاثة اقوال والمعمول به الخ هذا المعمول به هو الراجح أيضا انظر ما يأتي عند قوله في
الشهادات واليمين في كل حق الخ وظاهر كلام مب أن هذا العمل مستقر الى وقته اذ لم
ينبه على مخالفته وهو كذلك وقول أبي زيد القاسمي في عملياته

كذا في الاستحقاق للأصول * القول باليمين من معمول

قد اتفق عليه راجع شراحه (ان لم يفت وقت ما ترادله) قول مب ورده بعضهم
بأن لفظ العتبية عن أصبغ يدل لما فهمه غ الخ ما قاله هذا البعض هو الظاهر وهو
الذي يدل عليه كلام ضيغ من تأملوه وأنصف وكذا كلام ابن عرفة والله أعلم (وله أخذه
بقيته الخ) قول ز وفرق ابن يونس بأنه فيه بوذى الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه الخ
هذا نسبه ابن عرفة لابن المواز ونصه محمد ولا يجوزنا بقاؤه للغاصب بكرة لأنه يبيع الزرع
قبل بدو صلاحه فقبله الشيخ وابن المواز وقال المازري انما هذا على أن من خير بين شيئين
عدمه متقلا وعلى أنه لا يعد من متقلا لا يتصور فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه اه منه بلفظه
وقد وقع لابن ناجي في شرح المدونة أمور حين تعرض لهذه المسئلة أظن انشأت له من
خلل وقع في نسخة من ابن عرفة والله الموفق ومن جملة كلامه مانصه وخرج بعضهم
خلافا من الخلاف فيمن ملك هل يعد مال كاحكام ابن عبد السلام اه منه بلفظه
وقد علمت مما ذكرناه صدر السبوع ما في هذه القاعدة التي ذكرها وسألها فراجعها والله أعلم
وقد نقل في ضيغ هذا التخريج وسلمه وفيه ما قد علمت (والافكر السنة) قول مب
فظهر ترجيح كل من الروايات الثلاث أن الثالثة وان ترجحت باختيار غير واحد لها كما قال
هي شاذة في نفسها عن الامام وقد بحث ابن عرفة في الفتوى بها ونصه المازري للداودي
عن مالك رواية شاذة أن الزرع لرب الارض وعليه النفقة ومال اليها واحتج بحديث
الترمذي قال صلى الله عليه وسلم من زرع أرض قوم بغير إذنه فالزراع لرب الارض وعليه
مأ نفقه واحتج بأن من غصب أمة فولدت فولدها لرب الامة بقدر النفقة كالبذر
والنماء في بطن الجارية كالنماء في بطن الارض وورد هذا السؤال الى المهدي
وشيوخه الفتوى متوافرون فأفتى أشهرهم وأفقههم من مذنب وسنتين عاما بأن
الزرع لرب الارض واحتج بما احتج به الداودي كانه من عند نفسه ووافقته أنا
في فتواه واحتججت بأن الزرع نشأ عن الحب والارض فكان يجب كون الزرع بينهما
لكن لا يعلم قدر مال كل من الارض والبذر من التسمية في الزرع الا الله تعالى فخصت
الارض به لانها أرحح لانها لا تنتقل والحب ينتقل ولان تهيئة الحلال وتسمية الحب حرام ثم
أطال وتفاصح في الاحتجاج بمعنى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة بما تقرير حاصله
الحكم بكون الزرع لرب الارض أمر يوجب صون الاموال المحترمة عن العدا وكل أمر
يوجب صون الاموال المحترمة عن العدا واجب فالحكم بكون الزرع لرب الارض

واجب

كذا في الاستحقاق للأصول

القول باليمين من معمول

فقد اتفق عليه كما في شراحه (ان لم

يفت الخ) قول مب ورده بعضهم

الخ ما قاله هذا البعض هو الظاهر

وهو الذي يدل عليه كلام ضيغ

وابن عرفة والله أعلم (وله أخذه

الخ) قول ز وفرق ابن يونس أي

وابن المواز وهو مبني على أن من

خير بين أمرين عدمه متقلا كما قال

المازري (والافكر السنة)

وقول مب واختار هذه الرواية

الخ صحيح لكنهما شاذة عن الامام

وقد بحث ابن عرفة في الفتوى بها

بذلك وأجيب كما في المعيار بان

التشديد على الظلمة والمحدثين من

أهل البغي والفساد أوف من

الشرع وقواعد المذهب وهل

قوات الابان بالنظر الى زمن الخصام

أو الى يوم الحكم والظاهر أنه يجري

فيه القولان اللذان ذكرهما ابن

عرفة في ذي الشبهة ومال الى يوم

الحكم ان كانت الخاصة بماله وجه

انظر الاصل

واجب **قلت** فتواهم معهم بهذه الرواية مع اعترافه بشذوذها خلاف الاصول وقياسه حفظ الاموال على حفظ الدماء **رد** بما تقر في اصول الفقه من أن حفظ الدماء آكد من حفظ الاموال اه محل الحاجة منه بلفظه وأقره غ في تكميله **قلت** يجب عن قوله خلاف الاصول بأنهم انما خالفوها المعارضة أصل آخر كما أشار الى ذلك في كتاب الجامع من المعيار فانه بعد أن ذكر أنه لا تجوز التوسيع بغير المشهور وعن غير واحد من أئمة الفتوى وأن المازري قال لأفتى قط بغير المشهور ومانصه فان قلت فبالمازري لم يبال بهذا الاعتراض ولا وقف على المشهور وعند أئمة المذهب والختم وأفتى بالشاذ وهي رواية الداودي عن مالك مع اعترافه بضعفها وشذوذها في مسئلة استحسان الارض من يد الغاصب بعد الزراعة وخر وج الابان وخالف المعهود من عادته من الوقوف مع المشهور وما عليه الجادة والجمهور **قلت** التشديد على الظلمة والمحدثين من أهل البيعة والفساد ألوف من الشرع وقواعد المذهب ومنه في المذهب المالكي غير تطير اه منه بلفظه وهو جواب حسن فتأمله * (تنبيه) * انظر هل فوات الابان هنا بالنظر الى زمن الخصام أو الى يوم الحكم لم أر من تعرض لذلك والظاهر أنه يجري في ذلك القولان اللذان ذكرهما ابن عرفة في ذي الشبهة ونصه ولو خاصم المستحق في الابان وحكم له بعد ذهابه ففي كون الكراء الاول أو للمستحق قولان وخرجهما المازري على الخلاف في المترقيات هل يعتبر الحكم يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها وقد يقال ان كانت مخصوصة من استحق منه بوجه الكراء له وان كانت باطل واضحة فهو مستحقها وحضرت فتوى اللغمي اقاض فيمن دعت زوجها للبناء بها فانكر النكاح فأثبتته فان كان خصام الزوج بتأويل وشبهة فلا يطلب بالنفقة أيام الخصام وان خاصمها باطل واضح قضى لها بالنفقة اه منه بلفظه مع اسقاط مالا يضر والله أعلم (وفي سنين ينسخ أو يمضي الخ) قول مب فيه نظر فان الغاصب اذا أكرأه فلا شيء له من الكراء الخ في نظره نظر واحتجاجه المذكور وما فرعه عليه بقوله فان أمضى فقد أمضى الجميع بكراءه بلوم انما يتم لو كان الاستحسان وقع قبل أن يستوفي شيء من المنفعة أصلاً وما بعد استيفاء شيء منها كما هنا فلا يتم لان الواجب للمالك فيما مضى الاكثر مما كترت به ومن كراء المثل ويطالب به الغاصب وتخييره في فسخ الكراء وامنضاه انما هو باعتبار ما بقي فان اختار النسخ فالامر واضح وان اختار الامضاه لم ذلك المكترى ذال الشبهة بنسبة ما وقع به العقد أو لامع الغاصب ولا يعرف قدر ما ينوب الباقي الا بعد معرفة النسبة قطعاً فتأمل بانصاف وقول ز والمعطوف حقيقة قوله ينسخ الخ فيه نظر ظاهر لان جعله معطوفاً على أخذها يوجب نصبه لارفعه عملاً بقول ابن مالك

وان على اسم خالص فعل عطف * فانصبه ان ثابته أو وحذف

وقوله وانما الشاذ نصبه مع حذف ان فيه نظر ظاهر أيضاً لان شذوذ ذلك في غير المواضع المعلومة التي هذا أحد الاما لطلق القول ابن مالك

وشذوذ ان ونصب في سوى * ما مر فاقبل منه ما عدل روى

فصدور مثل هذا من ز عجب وسكوت تو ومب عنه كذلك والله الموفق (وأمن هو)

(وفي سنين الخ) قول مب فقد أمضى الجميع بكراءه معلوم الخ فيه أن الواجب فيما مضى الاكثر مما كترت به ومن كراء المثل وفي المسئلة قبل الواجب على المكترى بنسبة ما وقع به العقد أو لا ولا يعرف ما ينوب الباقي الا بعد معرفة النسبة فالظاهر التعميم في المصنف تأمله وقول ز ينسخ بالرفع فيه نظراً لقول الخلاصة * وان على اسم خالص فعلا عطف الخ وقوله وانما الشاذ نصبه الخ صحيح لكن في غير المواضع المعلومة التي هذا أحداهما لقولها * وشذوذ ان ونصب في سوى * ما مر الخ (وأمن هو) جزم أبو الحسن بأن قولها ما ليس عليه دين محيطة تفسير لما قبله عليه جرى ز هنا خلاف ما فرعه به قبله يليه وقول ز يخاف عليهم الله دم أي ولا تساوي قيمتها مهدومة مقدار الكراء والاقلا كلام له لانها تكون بيده كالرهن كافي أبي الحسن عن عبد الحق وابن رشد

قول مب ويحتمل أن الثاني تفسير للاول بهنذاجرم أبو الحسن إذ قال مانصه ثم فسره
بالذي لا دين عليه وغير المأمون هو الذي أحاط الدين بماله اه انظر نو وأباعلى فتفسير ز
هنا قول المصنف وأمن بقوله بأن لم يخف من دين أحاط به موافق لما جزم به أبو الحسن
اكنه مخالف لما فسره به قبله بقريب من قوله أن يكون المستحق مأمونا في نفسه أى ذا
دين وخير الخ ففي كلامه مما لا يخفى وقول ز عن ابن يونس لعسل هذا في دار يخاف
عليها السقوط ظاهره ولو كانت النفقة والنقض بعد السقوط تساوى قيمتهما مقدار الكراء
لكن لا بد من تقييده بما إذا لم تساو ذلك لقول أبي الحسن مانصه قال عبدا الحق انما يكون له
الامتناع متى كان لو انهدمت الدار لم تساوى قيمتهما مهدومة مقدار الكراء الذى دفع المكترى
والا فلا كلام له ابن رشد هذا صحيح لان البقعة تكون بيده كالرهن فيما قدم من الكراء ان
انهدمت الدار اه منه بلفظه على نقل أبي على ونقله نو بأتم منه فزاد عقب قوله الكراء
الذى دفع المكترى مانصه وأما ان كانت قيمتهما مهدومة تساوى ذلك فأكثر فلا كلام له لان
له ذمة في دفع اليه حصصه باقى الأمد وهكذا حفظته من شيوخنا ابن رشد الى آخر ما مر
(والغلة لذى الشبهة) قول ز فدو الشبهة الذى له الغلة أخص من ذى الشبهة الذى لا يقلع
غرسه ولا يبنؤه صحيح ومن ذى الشبهة الذى يعطى الكراء ولا يقلع زرعه من جر السيل زرعه
الى أرض غيره بعد نباته انظر النص بذلك عند قوله فى الاجارة كمن جره السيل اليه ومنه
من حرث أرض جاره غلطا على مذهب أصبغ فى نوازل من كتاب المزارعة مفرقا بين البناء
غلطا وبين الزرع غلطا ونصه فاما البناء فى العرصه فلا يعذرول به أن يعطيه قيمة البناء منقوضا
أو يأمره بقلعه وأما فى الحرث فيشبهه أن يكون غلطا فأرى أن يحلف ويقر زرعه ويؤدى كراء
المثل كان فى ابان الزراعة أولم يكن وهو على الخطأ ابدأ حتى يتبين أنه تعمد قال سحنون اذا
غلط فزرع أرض جاره أو خرج ليلا فغلط فزرع أرض غيره أو حرثها فلا شئ له على رب الارض
وغلطه على نفسه وهو وصية نزلت بالزراع الا أن يكونا لم يتحكما أو لم يعلم بذلك حتى فات
ابان الزراعة فيكون الزرع لزارعه وعليه كراء المثل اه قال القاضى ابن رشد لا يعذر فى
العرصة انفا فالمعرفة حدودها بخلاف الفدادين اه ونقله ابن عات فى طررد على هذين
القولين اقتصر ابن يونس والمتسلى وابن عات وابن عرفة ولم يصرحوا بتبرجيج ولكنهم صدروا
بقول أصبغ ولم يقيدهوا قوله فأرى أن يحلف بشئ وفى المقصد المحمود مانصه ومن غلط وزرع
أرض جاره فلا يمين عليه الا أن يتهم وعليه الكراء فأت الابان أولم يفت اه منه بلفظه
فأتى بقول أصبغ غير معزوة كانه المذهب وقيد الحلف بالتمهم ولا شك أنه يقيدانه
المعتمد* (تبيهه)* بحث ابن عرفة فى الاتفاق المنتقـدم عن ابن رشد فى بناء العرصه بقول
المدونة فى الشفعة من بنى أو غرس فى الارض يظنها له ثم استحققت فعلى مستحقةها قيمة ذلك
قائم للشبهة اه ثم قال الآن يتأول ما فى الشفعة على أنه بنى فى مضمون عليه بمنه
لقوله ثم استحققت اه منه بلفظه وهذا التأويل هو المتعين فكلامها فى اشترى
غير عالم بالغصب أو من وهب له أو ورث غير عالم أيضا وعلى ذلك حمل كلامها الشيوخ
والله أعلم (أو الجهل) قول ز هل هو غاصب الخ يريدو كذلك اذا جهل هل بائعه

(والغلة لذى الشبهة) قول ز وان
كان لا يقلع زرع واحد من هؤلاء
الخ مثلهم من أسبل زرعه الى
أرض غيره بعد نباته فانه يعطى
الكراء ولا يقلع زرعه وكذا من
حرث أرض جاره غلطا وهو محمول
على الغلط حتى يتبين العمد ويحلف
المتهم بخلاف من بنى فى أرض غيره
غلطا فانه لا يعذرول به أن يعطيه
قيمة البناء منقوضا أو يأمره بقلعه
ابن رشد لمعرفة حدودها بخلاف
الندادين انظر الاصل (أو الجهل)
قول ز هل هو غاصب الخ وكذا
اذا جهل حال بائعه أو مكرهه أو
ادعى الشراء من غير القائم أو بهم
ولم يثبت فان ادعاه من القائم ولم
يثبت فالراجح رد الغلة* (مسئلة)*
اذا ادعى رجلا فى أرض وهى
بايديهم مامعا وليست بيدواحد
منهما فزرعها أحدهم بعد الآخر
وأفسد الثاني زرع الاول فلاول
على الثاني قيمة زرعه لانه زرعه بشبهة
وليس له أن يقلع زرع الثاني وان
استحق الارض فى الابان لانه زرعه
أيضا وجه شبهة انظر الاصل

أو مكري الأرض منه غاصب أم لا وكذلك إذا ادعى الشراء ولم يثبت قال في كتاب الاستحقاق
 من المدونة وإن كان مكري الأرض لا يعلم أنه غاصب هو أو مبتاع فزرعها المـكـري منه ثم
 استحققت فكرها كالمشترى حتى يعلم أنه غاصب اهـ منها بلفظها ووجه هذا استدلال أبو الحسن
 على قولها قال سحنون في قولها الغلة للتمتصرف هذا إذا كان مبتاعا أو صارت إليه من
 مبتاع إذ قال عقبه ما نصه هذا إذا علم وكذا إذا جهل قال في الاستحقاق فذكر كلامها
 السابق ونحوه لابن ناجي ونصه وعلى ذلك جمل أبو إبراهيم وهو بين على البديهة مع عموم من
 المذهب ولذلك أنكر على من نقل خلاف هذا قال عياض في مداركه كان أبو الهيثم من
 أهل مالقة وكبراء فقهاء ثم أوولى القضاء وألف كتابا في النقة حسنا ووقف له على جواب
 في مسألة غائب عن ماله مدة من الزمان فلما انصرف وجدده عند أقوام ادعوا ابتياعه ولم
 يثبت لهم ذلك وطلب صاحب الأرض منهم الغلة فقال إذا ثبت الأصل للقاتم وأنه لم يقوته
 في علم شهوده ولا علم شرا من وجد في يده لا بقوله فاختلف فيه أصحاب المال واختلف
 فيه قوله فقال وقالوا يحمل على الشراء حتى يتبين خلافه ويعلم أنه غاصب ولا غلة عليه
 وقالوا أيضا هو كالغاصب عليه الغلة حتى يعلم الشراء ووقع القولان في أمهات كتبه وخالفه
 أبو علي حسون في المسئلة وقال لا رجوع عليه ولا أعلم فيه خلافا من مالك وأصحابه وإنما
 يجب الرجوع بالغلة على الغاصب اهـ بلفظه على نقل شيخنا جـ قلت وقد نقل في نوازل
 المعاوضات من المعيار جوابي أبي الهيثم وأبي علي حسون وزاد في جواب أبي الهيثم بعد
 قوله ووقع القولان في أمهات كتبه ما نصه وللحاكم أن يأخذ بأيه ما رأى اهـ منه بلفظه
 * (تنبيهه) * محل هذا إذا ادعى الشراء من غير القاتم أو أبهم وأما إذا ادعى أنه اشترى من
 القاتم فحجج عن اثباته فالخلاف فيه شهير والراجح فيه أنه يرد الغلة ففي نوازل المعاوضات من
 المعيار سئل ابن زرب عن ادعى أنه ابتاع دارا من رجل فأنكر ذلك ولم تقم للمدعى
 بينة هل يؤخذ بذكرها أم لا فأجاب بأنه يؤخذ بذكرها وكان رحمه الله يقضى بذلك
 فقال له ابن دحون أليس الغلة بالضمان فقال ليس في مثل هذا ما مقر بأن الدار كانت للقاتم
 ويرغم أنه ابتاعها ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا
 ثم ثبت للقاتم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل الذي قاله القاضي سمعت بعض شيوخنا
 يقوله وهو دليل ما في الشفعة من المختلطة اهـ منه بلفظه ونقل الوائلي كلام ابن زرب
 وابن سهل بمنزلة ما قدمناه عن المعيار عند قول المدونة في كتاب الاستحقاق قال ابن القاسم
 وأما إن سكتها هذا الوارث الخ وقال عقبه ما نصه قلت ويشهد لقول القاضي هنا ما
 في أوائل القذف من المدونة إذا أقربوطه أمة وادعى أنه ابتاعها المسئلة اهـ منه بلفظه
 ونقله غ في تكميله ونصه قال الوائلي ويشهد لابن زرب ما في أوائل القذف من
 المدونة إذ قال ومن أقربوطه أمة رجل وقامت عليه بينة وادعى أنها ابتاعها منه وأنكر ذلك
 ربحه فإن أتى بالبينة على الشراء والاحد دنته وحدت الأمة وإن أتى بأمرأة تشهد له على
 الشراء لم يرل عنه الحد بذلك وإن طالب الواطئ بين السيد أنه لم يبعها منه أخلقه له فإن
 نكح حلف الواطئ وقضى له بها ودرى عنه الحد اهـ منه بلفظه وهو من قياس الأحرى

لان الحدود تدراً بالشبهات بنص السنة والاجماع ولم يجعل هنادعواه الشراعية تدفع
 عنه الحد حتى مع شهادة امرأته بما ادعاه فكيف بالاحوال ولا بن رشد نحو ما لابن زرب
 ويأتى لنظمه قريبا **قلت** أغفلوا كلهم الاستدلال بكلام المدونة في كتاب كراء الدور
 والارضين وهو من أقوى الأدلة لابن زرب لانه نص في دعوى الكراء ولا فرق بين دعوى
 شراء الرقاب وشراء المنافع في نحو هذاونصها قال ابن القاسم من زرع أرض رجل
 وادعى أنها كترها منه وربها منه كرفز بهامصدق مع عينه الا أن يعلم به حين زرعها فلم
 ينكر عليه ثم قالت قال ابن القاسم وان لم يعلم وقد مضى ابان الزراعة فله كراء المثل ولا
 يقلعه فان لم يفت الابان ولم تقم بينة أنه علم به وتركه ولا أندأ كراءه حلف على ذلك ثم خبر
 بين أن يأخذ من المكري ما أقرب به قال غيره أو كراء المثل فالافان أبي فله أن يأمره أن يقلع
 زرعه الا أن يتراضيا على ما يجوز فينقذين ما ولو تركه لرب الارض جاز ذلك ان رضى به وان
 لم يكن للمكترى في الزرع نفع اذا قلعه لم يكن له قلعه وبقي لرب الارض الا أن يأباه فيما امره
 بقلعه اه منها بالنظها ومثله لابن يونس عنها وسلمه فتأمله والله أعلم * (مسئله) * قال
 ابن أبي زمنين في منتخبه مانصه وفي سماع يحيى وسألت ابن القاسم عن رجلين تداعيا في
 أرض فبذرها أحدهما ففولاً ثم أعقب الآخر فبذرها فحلف على فول صاحبه وقاب ما بنت
 منه فاستملاك بذلك القول ثم اختلفا فيها فاستحقها الذي كان بذرها ففولاً فقال ان استحقها
 في أو ان عمل كان له كراؤها على الذي بذرها القمح ويكون زرعها الذي بذره ويغرم صاحب
 القمح لرب الارض التي استحقها مع كراؤها قيمة القول الذي استملاك وذلك أنه كان زرعها
 على ما كان يدعى من حقه في الارض ولم يكن غاصبها وان استحق الارض ربه او قد فات
 أو ان العمل فلا كراء مستحقها على الذي بذرها قحما والقمح للذي بذره وعليه قيمة القول
 الذي استملاك على كل حال اه منه بالنظه وسلمه ونقله ابن يونس في كتاب الغصب وسلمه
 أيضا والمسئله في أول رسم أول عبد بناتعاه فهو حر من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق
 قال ابن رشد في شرحها مانصه هذا كما قال ان الرجلين اذا تداعيا في الارض وهى بأيديهما
 جميعاً أو ليست في يدهما أحدهما فزرعها جميعاً أحدهما بعد الآخر فأفسد الآخر زرع
 الاول أن الاول على الثاني قيمة زرع الذي أفسده لانه زرعه بوجه شبهة على ما يدعى من
 حقه وليس له أن يقلع زرع الثاني وان استحق الارض في الابان لانه زرعه أيضا بوجه شبهة
 على ما يدعى من حقه وقوله ان الثاني يغرم للاول قيمة القول الذي أفسد على كل حال
 استحق الارض أو استحقها الذي أفسد القول يريد قيمة القول على الرجاء والخوف ان كان
 أفسده بعد أن بنت ولو كان حرث القول وزرعها قبل أن ينبت القول لكان عليه مكيله
 القول ان علمت أو قيمة ما يزرع في مثلها من القول ان جهلت ولا يدفع اليه فولا مخافة أن
 يكون أقل أو أكثر فيدخله التفاضل فيه هذا اذا اتفق على الجهل بالمكيله وأما ان تداعيا
 في ذلك وادعى كل منهما المعرفة بالقول قول الغارم مع عينه الا أن لا يشبهه بقوله فيكون
 القول قول صاحبه ان أشبه قوله أيضا وان لم يشبهه قول واحد منهما حلفا جميعا كان عليه
 قيمة ما يزرع في مثل الارض من القول وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول

الخالف منهما وان لم يشبه لان صاحبه قد ادعى ما يمكنه من دعواه فيكوله وان ادعى أحدهما المعرفة وذلك يشبهه كان القول قوله وقوله انه ليس للمستحق ان يقلع زرع الثاني وان كان الابان لم يفت صحیح الاختلاف فيه لانه زرع بوجه شبهة على ما يدعى من حقه في الارض ولو لم تكن له شبهة فيما ادعاه لكان حكمه حكم الغاصب مثل ان يأتي الى أرض رجل بيده فيزرعها في مغيبه ويدعى أنه البوجه يذكره ولا يأتي على ذلك بينة ولا سبب اه محل الحاجة منه بلفظه وقوله يدعى أنه البوجه يذكره الخ يعني كادعائه انه اشتراها منه كما مر عن ابن زرب وغيره وأحرى ان ادعى انه وهبها له وهذا كلامه الذي وعدناك به آنفا فتأملوا والله أعلم (تنبيه) لم يتعرض ابن أبي زيمين وابن يونس وابن رشد صريحاً لمن يكلف بالبينه منهما ولا يؤخذ من جعلهم الثاني ذاشبهة ان الاول هو المكلف بذلك لانهم قد جعلوا الاول ذاشبهة أيضاً فوجبوا له على الثاني غرم زريعة له لكن يؤخذ من قول ابن رشد في أرض بأيديهما ماجيها أو ليست بيديها أحدهما أنهما ماعامه كلفان بذلك وباليمين عند مجزهما معاً واقامتهما معاً البينة من غير وجود مرجح على قاعدة التداخي في شيء بين المتداعيين معاً وليس بيديها أحدهما وهو ظاهر ووجه الغايب سببية الاول يعلم من توجيهه ما قالوه في قول المصنف الآتي ولم يأخذه ان شهد بأنه كان بيده فتأملوا والله أعلم (كوارث وموهوب ومشتري يعلموا) قول ز المعتبر علم المشتري من الغاصب وعلم الناس في موهوب الغاصب كما لابي عمران الخ ما عراه لتت هو كذلك فيمنه نقله عن ابن ناجي وما نسبه لابن ناجي هو كذلك فيه ذكره عند قول المصنف في كتاب الاستحقاق فان كان الموهوب له عالم بالغاصب فله مستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء وان لم يعلم بالغصب فان المستحق يرجع أولاً بالغلة على الغاصب فان كان عدما يرجع بها على الموهوب اه ونصه قال أبو عمران لا ينظر الى معرفة الموهوب وانما ينظر الى معرفة الناس بذلك وأما المشتري فانه ينظر الى معرفة المشتري بنفسه فان كان عارفاً بان البائع منه غاصب لم تكن له الغلة والا كانت اه منه بلفظه وقد نقل في ضيغ كلام أبي عمران وسلمه أيضاً وسلم صر في حواشيه ذلك كما سلم ابن عاشر وطبق كلام تت وقد نقل كلام ضيغ الشيخ ميارة في شرح التحفة و جس نقله عند قوله فيما مر في الغصب ووارثه وموهوبه ان علما كهو وأقره وقد سلم تو و مب ذلك أيضاً بسكوتها معناه وذلك كما يدل على صحة قول ز فيتبع وان كان خلاف ظاهر قول المصنف الخ لكن قال أبو علي في حاشية التحفة ما نصه قوله وأما الموهوب فانما ينظر الى معرفة الناس الخ هذا خلاف ظاهر هابل الظاهر خلافه انظر الشرح عند قول المتن ووارثه الخ اه منها بلفظها والذي له في المحل المشار اليه من الشرح انه نقل كلام ابن ناجي السابق ثم قال بعد كلام ما نصه وكلام أبي عمران المتقدم الذي فصل في العلم بين الواهب والوارث ربما يكون ظاهرها خلافه بل قال شارح المتن كلام المتن خلافه اه منه بلفظه فانظر احاطته على الشرح فان كلامه في الحاشية أقوى في الرد على أبي عمران من كلامه في الشرح وكثيرا ما يقع له نحو هذا فقلت المتبادر من كلام أبي عمران انه على تسليم ان الموهوب يفرق في نفسه بين العلم وعدمه ان المراد بالعلم في ذلك علم الناس لاعلمه وعلى هذا

(كوارث الخ) قول ز وعلم الناس في موهوب الخ قال أبو علي هو خلاف ظاهر هابل الظاهر خلافه اه وانظروا أن مراد أبي عمران أن الموهوب له يجب عليه رد الغلة اذا علم الغصب وثبت وان لم يعلم به هو وقت تصرفه اذا اعتدراً أخذها من الغاصب والابدي به بخلاف المشتري فلا بد من علمه وهذا صحیح والله أعلم وقول ز فعند ابن القاسم لا ترد الخ هذا هو الراجح المجهول به ويعني الآن يكون المغتال دخل بارت أو وصية انظر الاصل

فهمه أبو علي فقال فيه ما قال فواصل كلامه على هذا انه ان علم الناس بالغصب يعني ان الغصب ثبت له ولم يكن للموهوب له علم بذلك لاجل القبول والحوز ولا بعده الى وقت ثبوت الغصب عليه فذلك بمنزلة علمه هو بالغصب أولا وهذا اذا كان هو مراده فليس يصحح قطعاً وهو خلاف صريح كلام المدونة لا خلاف ظاهرها لانه في المدونة صرح بالفرق بين علم بالغصب وعدم علمه به مع ثبوته عند الناس وتسليمه في نفس الامر والظاهر ان أبا عمر ان لم يقصد هذا المعنى وانما قصد ان المشتري والموهوب لهما الغلة اذ لم يعلم الغصب لكن المشتري انما يرد بها بعلمه هو بالغصب لا بثبوته في نفس الامر والحكم بصحته بعد والموهوب له يجب عليه رده اياها اذا علم الغصب وثبت وان لم يعلم به هو وقت تصرفه وهو صحيح لا اشكال فيه لكن رده اياها اذا لم يعلم هو محله اذا تعذر أخذها من الغاصب لعدم او غيره والابدئ به على المشهور وهو اذ ذلك صحيح وعليه يجب ان يحمل كلامه ولذلك والله أعلم سلمه الناس فتأمل بانصاف وقول ز فعد ابن القاسم لا يرد الغلة الخ هذا هو الراجح والمعمول به انظر ح عند قوله بعد هذا الاضاح حرة الخ والعمل الذي ذكره هناك عن ضيغ ذكره المتيطي وابن رشد في المقدمات والعبدوسى كما في المعيار ويأتى لفظه * (تنبيه) * ظاهر ما نقله ز عن الشارح عن أبي الحسن وظاهر كلام ح انه لا يرد الغلة من استحق ما يده بحبس ولو كان دخوله فيه من جهة الحبس بارت أو وصية وليس كذلك ففي نوازل الاحباس من المعيار ان الامام سيدي عبد الله العبدوسى سئل عن اوصى بثلثة لرجل معين فاستغل ذلك ثم ظهر بعد ذلك بنحو ثلاثة أعوام ان الموصى كان اوصى بعرضة وقد ان للمسجد فأجاب مانصه يلزم الموصى له كراء ما ناب الحبس من وقت انتداعه الى وقت ظهور الرسم وليس هذا بمنزلة من استحق من يده ملك بالحسابة ولم يعلم به انه لا يرجع عليه بالغلة على قول ابن القاسم وبه مضى العمل وبالله سبحانه التوفيق اه منه بالفظه ووجدت بخط بعض من أدركناه وهو الفقيه العلامة الحافظ الثقة أبو العباس الملوى مانصه فقد قال في نوازل الاحباس من المعيار فبين اوصى بثلثة للمسجد وجعل الورثة يستغلون جميع عقار الميت زماناً فقام عليهم ناظر الاحباس بالوصية أنهم يفرمون الغلة قائلاً ولا يشمل هذا قولهم لا غلة على من استحق من يده بحبس اه من خطه بالفظه ولم أجدها بعينه في نوازل الاحباس من المعيار في النسخة التي بيدي منه فلهذا سقط منها أو خفي على موضعه لانه ثقة حافظ ورع لا يتم مع أنه موافق في المعنى لما قدمناه من جواب العبدوسى ووجهه ظاهر لانه انما كان يستغل بسبب الميت معتقدا انه المستحق فكشف الغيب انه لا يستحق ذلك من الجهة التي عول عليها فهو بمنزلة طرق وارث على وارث يحجبه الطارىء الذي لا خلاف فيه انه يرد الغلة كما قاله أبو الوليد بن رشد في المقدمات ونصها وأما ما لم يؤد فيه ثمنها ولا كان عليه فيه ضمان كالوارث يرث ثم يأتي من هو أحق منه بالوراثة فلا اختلاف انه يرد ما اعتل أو سكن اه منه بالفظه وبقوله ق بالمعنى فأنظره والله أعلم (بخلاف ذي دين على وارث) ما ذكره مب هنا عن بعضهم من اعتراضه على طنى صواب الآن فيه نظر امن وجوه ثلاثة أحدها أنه لو هم انه ليس في المدونة ما يخالف ما ذكره عنها

(بخلاف ذي دين الخ) قول ز عن تجر الوارث أو وصيه الخ في تسوية بينهم انظر بعلم مما يأتي قريباً وقول ز ولا على الصبي وان أيسر قلت الظاهر انه اذا كان موسراً بمال آخر حين الانفاق يضمن بمنزلة الكبير وقول م ب عن طنى على ان هذا السماع خلاف المشهور الخ فيه نظر لان محل الخلاف والتشهير اذا كان الدين الطارىء غير محيط وموضوع السماع انه محيط وقول م ب فيه نظر الخ بل ما قاله ز في تجر الوصى للايتام هو الصحيح المؤيد بالنص الصريح انظره في الاصل

من ان الورثة لا يضمنون السماوي فيما بينهم وليس كذلك بل فيه ما بعد النص الذي نقله
 طفي عنهما مناصه فاما اذا فات ما أخذ من الحيوان أو صارت المساكن بحراً أو نحو هذا
 من التلف فلا يرجع عليه بشئ من قبل الدين ولا يرجع هو على من قاسمه بشئ ويقال
 للذين بقوا ما وديتم جميع الدين وتبقى قسمتهم بحالها والانتقض القسم بينهم ووديتهم
 الدين مما بقي في أيديكم خاصة اه منها بلفظها ثانياً ان استدلاله بكلام ابن رشد في
 نوازله ومقدماته يقتضي ان كلامه في البيان في السماع المذكور ليس بموافق لهما وليس
 كذلك ثالثاً أنه سلم قول طفي ان ما في السماع المذكور خلاف المشهور وليس
 به سلم لان محل الخلاف والتشهير اذا كان الدين الطارئ غير محيط وموضوع كلام
 السماع أن الدين محيط ويتضح لك صحة ما قلناه بحاجب ذلك ففي أول سماع يحيى من كتاب
 القسمة ما نصه قال يحيى سألت ابن القاسم عن الذي يوصى بوصايا وعتاقة فتند الوصايا
 والعتاقة ثم يطالع على الموصى دين محيط بعاله وقد شهد العبيد المعتوقون على حقوق وطال
 زمن ذلك واقتسم الورثة وغاب بعض ذلك في أيديهم أو نقص أو استهلك فقال ترد الوصايا التي
 أخذها أهلها بحال ما توجد في أيديهم نامية أو ناقصة وما هلك منها فلا ضمان عليهم فيها الا
 أن يستلمكوا شيئاً غير مونه أو يكونوا اشتروا شيئاً فحوسبوا به في وصاياهم فيكون لهم ثمنه
 وعليهم ثمنه ويردون الثمن الذي حوسبوا به قال والورثة هم هذه المنزلة فيما اقتسموا ما أخذوا
 على حال الاقتسام فثمنه للغرماء ولا ضمان على الورثة فيه الا أن يستلمكوا شيئاً فيكون
 عليهم غرمه وما اشتروا على حال البيع وليس على وجه الاقتسام فثمنه لهم وضمنانه عليهم
 يغرمون الثمن الذي كان وجب له عليهم قال وما اقتسموا من ناض ذهب أو ورق أو طعام أو
 ادم فانهم يغرمون ذلك وانما يوضع عنهم ضمان ما هلك من العروض والحيوان والعقار
 التي تقسم بالقيمة قلت رأيت ما اقتسموا من العروض بالقيمة وغابوا عليه ولم يعرف
 هلاكه الا بقولهم أبيعون من ضمانه أو الطعام أو الادم أو ثوب عليهم ضمانه وتراه كالذهب
 اذا عرف هلاكه بعينه أم يبرؤن من ضمانه فقال ضمانه في كل ما غابوا عليه كضمان
 المرتهن والمستعير وبرائه ما عرف هلاكه بالبينة كبراءة المرتهن والمستعير وحاله فيما لم
 يغيب عليه كالهـ ما قال محمد بن رشد الاصل في هذه المسئلة قول الله تعالى في آية الموارث
 من بعد وصية يوصى بها أو دين فنص تعالى على أنه لا ميراث لاحد من الورثة الا من بعد
 تأدية الدين والوصية واختلف اذا طرأ على الورثة دين أو وصية بعد اقتسام الورثة
 ماترك الميت من ذنائبه أو دراهم أو طعام أو عرض أو حيوان أو عقار على خمسة أقوال
 أحدها أن القسمة تنتقض لحق الله تعالى شاء الورثة أو أوفيه ~~كون ما نقص أو هلك~~
 من جميعهم وما عالجهم فيخرج الدين أو الوصية من ذلك ويقسم الورثة ما بقي ان
 بقي شئ وهوذا قول مالك في رواية أشهب عنه والثاني أن القسمة تنتقض فيكون
 ما هلك أو نقص أو غاب بين جميع الورثة الا أن يتفق جميعهم على أن لا ينتقضوها ويخرجوا
 الدين أو الوصية من أموالهم ويقرروها فيكون ذلك لهم وهو المشهور في مذهب ابن
 القاسم المنصوص له في المدونة وقد اضطرب قوله في ذلك والثالث أن القسمة تنتقض

أيضا فيكون ما هلك أيضا أو نقص أو غاب بين جميعهم إلا أن لمن شاء من الورثة أن يخرج
من ماله ما يوبه من الدين ويحمل نوبه مما هلك ويبقى حظه في يديه فيكون ذلك له وهو قول
ابن حبيب في الواضحة مثال ذلك أن يهلك المتوفى وله أربع بنين ويترك عروضا ثمان
بقرات في التمثيل قيمة كل بقرة منها عشرة مثاقيل فيقسمونها بينهم بأخذ كل واحد
منهم بقرتين فتوت بيد واحد منهم بقرة من البقرتين اللتين صار تاله في قسمه ويطرأ على
المتوفى دين عشرة مثاقيل فان الواجب في ذلك على مذهبه أن تنتقض القسمة ويخرج
الدين من السبع بقرات الباقية فان بيع فيه بقرة واحدة قسمت الستة الباقية بين
البنين الأربعة بالمهمة حسب ما مضى من الاختلاف في صفة القسمة بها ان لم تنتقوا على
قسمتها بالتراضي ولمن شاء منهم على مذهبه أن يخرج من ماله ما يوبه من الدين وذلك
ديناران ونصف دينار ويحمل نوبه من قيمة البقرة التي ماتت وذلك ديناران ونصف دينار
أيضا ان كانت قيمتها عشرة فيؤدى خمسة دنانير ديناران ونصف دينار صاحب الدين
وديناران ونصف دينار لسائر الورثة ويترك حظه في يديه ويرد الباقيون جميع ما بأيديهم ان
أبو الانقض القسمة فيقتسمون الخمس بقرات التي بأيديهم مع الدينارين ونصف دينار التي
حمل الراضى بالقسمة بينهم على السواء من بعد أن يؤدوا بقية الدين وذلك سبعة دنانير
ونصف دينار والقول الرابع أن القسمة لا تنتقض وهو قول أشهب وسحنون الأئمة ما
اختلفا في فض الدين فقال سحنون انه يفض على كل واحد منهم يوم الحكم وقال أشهب
في أحد قوليه انه يفض على الاجراء التي اقتسموا عليهم اذ اتت وانقصت ما كانت قائمة فلا
اختلاف أنه لا يضمن من تلف ما بيده من السماء لصاحب الدين شيئا من دينه والخامس
أن القسمة تنتقض بين من بقي بيده حظه أو شيء منه أو استهلكه أو شيئا منه وأما من تلف
جميع حظه بأمر من السماء فلا يرجع عليه صاحب الدين ولا يرجع هو على الورثة فيما
بقي بعد تادية الدين فقول ابن القاسم في هذه الرواية اذا لحق دين يستغرق التركة بعد تنفيذ
الوصايا والعقوبات واقسام الورثة ان الوصايا ترد بنماؤها ونقصانها وتنتقض القسمة ويكون
النماء للغرماء والضممان عليهم ولا يكون على الورثة شيء منه الا أن يستهلكوه فيكون عليهم
غرمه بين لا كلام فيه على مذهبه اذا كان الدين يستغرق التركة بنماؤها وأما اذا كان
لا يغترقها فنفق جميعهم على أن يؤدوا الدين ويضوا قسمتهم فذلك لهم على مذهبه وأما
قوله فيما اشترت وامن التركة فوسبوا به في ميراثهم واشترت الموصى لهم منها فوسبوا به
في وصاياهم أن لهم النماء وعليهم الضمان وليس عليهم الا الثمن فهو بين صحيح لا اختلاف
فيه اذا فرق بين أن يشتروه فيحاسبوا به في ميراثهم أو في وصاياهم وبين أن يباع من غيرهم
في دفع اليهم الثمن في ذلك وأما قوله وما اقتسموا من ناض ذهب أو ورق أو طعام أو ادام
فإنهم يغرمون ذلك كله وانما يوضع عنهم ضمان ما هلك من العروض والحيوان والعقار
الذي يقسم بالقيمة فالظاهر منه أن الذهب والورق والطعام والادام يغرمونه ان هلك ولا
يوضع عنهم ضمانه وان قامت يئنة على تلفه بخلاف العروض والحيوان والعقار التي
تقسم بالقيمة وقد بين ذلك اذ جعل الحكم فيه حكما عارية لان العارية فيما لا يعرف

بعينه اذا غيب عليه مضمونة كالقرض وكذلك قال في العارية من المدونة انها قرض وهو
 قول ابن الماجشون في رسم السكاح من سماع أصبغ من كتاب السكاح خلاف قوله فيه
 انه لا ضمان عليه في العين ولا في كل ما يغاب عليه اذا قامت البيئنة على تلافه وخلاف قول
 أصبغ في تفرقة بين العين وبين ما سواه مما يغاب عليه فتحصل في العين والطعام والادام
 اذا قامت البيئنة على تلافه ثلاثة أقوال أحدها انه ضامن وهو قوله في هذه الرواية والثاني
 انه لا ضمان عليه وهو قوله في سماع أصبغ من كتاب السكاح والثالث الفرق بين
 العين وبين الطعام والادام وما كان في معناه من المكيل والموزون كله وهو قول
 أصبغ وأما الم تقم بيئنة على تلف ذلك فهو ضامن ولا اختلاف في العروض التي
 يغاب عليها أنه ضامن الآن تقوم البيئنة على تلافها ولا في الحيوان الذي لا يغاب عليه
 أنه يصدق في تلفه وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقلته بتمامه لما فيه من النوائد
 والتحقيق ولينضح به ما ذكرناه ويعلم أنه باتسليم حقيق والله أعلم * (تنبيه) *
 اذا سلمنا ما صرح به في هذه الرواية من اجراء ذلك على العارية فلا اشكال في ضمان المثلي
 مطلقا مع قيام البيئنة على تلفه من غير تفریط لانه المشهور ومذهب المدونة الذي درج
 عليه المصنف هناك وسلمه من تكلم عليه لكن اللغوى عز الابن القاسم سقوط الضمان
 واختاره ولم يعزم مقابله الا لاشبه ونصه فان كان يفترق والتركة عين وذلك قائم بأيدي
 الورثة أخذ جميع ذلك من أيديهم فان أكلوه ضمنوه وان ادعوا الضياع لم يصدقوا
 واختلف اذا قامت لهم البيئنة على الضياع فقال ابن القاسم لاشئ عليهم وقال أشهب
 يضمنون وهو أصله في العواري انها مضمونة مع قيام البيئنة على الضياع والاول أحسن
 لان هذا استحقات والاستحقات لا يضمن مع قيام البيئنة على التلف اه منه بلفظه ويظهر لي
 أن في كلامه شيئا لان ما وجه به قول أشهب يخالف ما وجه به قول ابن القاسم فتأمله وقول
 ز ولو ناشئة عن تجر الوارث أو وصيه وهو كذلك سوى بين تجر الوارث الرشيد وتجر الوصى
 للآتيام وهو غير صحيح لما استراه قريبا وقول مب والذي انفصل عنه شيخ شيخنا الخ
 فيه نظر بل ما قاله ز في تجر الوصى للآتيام هو الصحيح المؤيد بالنص الصريح في أول
 مسئلة من رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه قال
 مالك في الذي يوصى الى رجل بولده ويترك ثلثمائة دينار ويأمر الوصى أن ينظر لهم فيها
 ويتجر الوصى لهم فيها فتصير ستمائة دينار ثم يأتي دين على الميت ألف دينار أرى أن تؤخذ
 الستمائة دينار كلها في الدين وذلك أن الثلثمائة دينار ولو أنفقها الوصى على الورثة لم يضمنها
 له الوصى ولا يضمنها له الورثة المولى عليهم ولو كان الورثة كبارا لا يولى عليهم وليس مثلهم
 يولى عليهم باعوا مال اليتيم ثم تجر واما نص في أيديهم من المال لم يكن عليهم الامانض
 في أيديهم ولهم بماؤدو عليهم نقصانه وكذلك ما عابوا عليه من العين وأما الحيوان الذي
 ورثوه ثم نأ وتلف فانه ليس عليهم ضمان مامات من ذلك اذا مات بأيديهم قال ابن القاسم
 أخبرني بهذه المسئلة من أتق به عن مالك ولم أسمعها أنا من مالك قال القاضي ابن رشد
 الخزومي يرى الربح للآتيام والضمنان عليهم وسواء كان الذي ترك المتوفى ناضا أو عرضا

(وان غرس الخ) قلت قال ح سئلت عن شريك غرس أو بنى في بعض أرض مشتركة بغير إذن شر كانه فهل لهم الزامه بقلع ما فعله فاجبت بأنه ليس لهم الزامه بقلع ما ذكر بل ان أراد هو أو واحد منهم القسمة قسمت الارض فان وقع غرسه أو بناؤه فيما خصه كان له وعليه من الكراء بقدر ما انتفع به (٢٤٦) من نصيب أصحابه قبل القسمة وان وقع في حصة غيره خير من وقع في حصته بين

أن يعطيه قيمة ذلك منقوضاً أو يسلم اليه نتضه وعليه أيضاً من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة واما ان لم يرد أحد منهم القسمة فلهم أن يدخلوا بواحد من ويشاركوه بقدر حصصهم من الارض بعد أن يسلموا اليه قدر حصصهم من قيمة عمله قبل قائماً وقيل منقوضاً وهو الراجح على مذهب المدونة وانظر المسئلة في أول كتاب الاستحقاق من البيان اه وقد قسم في البيان المسئلة الى ثلاثة أقسام الاول أن يكون الشريك الذي لم يعلم ولم يأذن وهذا هو الذي ذكره ح الثاني ان يعلم ولكن لم يأذن وذكر انه يخرج على السكوت هل هو كالاذن أو لا فلي انه كالاذن يكون له حكم العارية المطلقة وقد مضى ويختلف على هذا هل يكون له كراء في حصته لما مضى أو لا قال ابن القاسم لا كراء له وقال عيسى له الكراء بعد أن يحلف انه مارضى بتركه وعلى القول بأنه ليس كالاذن يكون له كراء حصته لما مضى قولاً واحداً ويكون عليه قيمة حظه من البنين منقوضاً وان لم يمض من المدة ما يرى انه يبني الى مثلها الثالث ان يعلم ويأذن والحكم في هذا على ما ذكرناه في الثاني على

فباعها الوصى وتجرفها لليتامى وقرق ابن المباحشون بين العروض والعين فقال في العين كقول ابن القاسم وقال في العروض كقول الخزومي والاختلاف في هذا مبني على اختلاف فهم في الدين الطارئ على الميت هل هو متعين في التركة أو واجب في ذمة الميت وقد مضى الكلام على هذه المسئلة مستوفى في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب المديان والتدليس التكرار للمسئلة هناك فاكفينا بذلك عن اعادته هنا مرة أخرى وبالله التوفيق اه منه بالفظه والله أعلم (وان غرس أو بنى) قول مب انظر هناك في ح عن البيان مسئلة شريك غرس أو بنى في أرض مشتركة الخ الاولى أن يقول انظر فتوى ح هنا في مسئلة شريك غرس أو بنى الخ لانه الذي في ح ثم قال بعد ذلك كرفتوا مانصه وانظر المسئلة في أول كتاب الاستحقاق من البيان وتكررت بعد ذلك في سماع عيسى منه وفي رسم القطعان من سماع عيسى من الشركة وابن يونس في كتاب العارية وغير ذلك والله أعلم هذا الفظه في عبارة مب قلق ظاهر قلت وهذه المسئلة محتاج اليها غاية لكثرة وقوعها وما ذكره ح من أن الراجح فيه أن له قيمة البناء منقوضاً صرح ابن ناجي في شرح المدونة بأنه المشهور قال في كتاب العارية مانصه وكذلك اختلف اذا بنى المكترى بغير إذن المكترى ومن بنى في أرض زوجته والشريك اذا بنى بغير إذن شريكه فالمشهور له قيمته منقوضاً وقيل قائماً كما تقدم اه منه بلنظرة وظاهر كلامه وكلام ح ولو علم شريكه وسكت بغير عذر ما اذا لم يعلم أو سكت لعذر فوجهه ظاهر وفي ابن يونس عن ابن حميد عن الاخوين عن مالك مانصه وكل من بنى في أرض غيره من زوجة أو شريك بغير إذن ربه أو عمله فله قيمة عمله منقوضاً اه منه بلنظرة ونقله ح قبيل قول المصنف بخلاف ذي دين على وارث وأما اذا كان بعلمه وسكوته بلا عذر فقال في البيان في شرح أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق مانصه وأما اذا كان بنيانه وغرسه وحفره بحضرة شريكه وسكوته دون أن يأذن له في ذلك فيخرج ذلك على الاختلاف في السكوت هل هو كالاذن أم لا فعلى القول انه كالاذن ان كان قد مضى من المدة ما يرى أنه أذن له الى مثلها لم يكن عليه الا قدر حظه من ذلك منقوضاً وان كان لم يمض من المدة ما يرى أنه أذن له الى مثلها كان عليه قدر حظه من ذلك قائماً ويختلف على هذا القول هل يكون له كراء في حصته لما مضى من المدة أم لا فليقل انه لا كراء له وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في آخر هذا الرسم وقيل ان له الكراء بعد أن يحلف أنه مارضى بترك حقه من الكراء في ذلك وهو قول عيسى بن دينار من رأيه في آخر سماعه من كتاب الشركة وعلى القول بأنه ليس كالاذن يكون له كراء حصته لما مضى من المدة قولاً واحداً ويكون عليه قدر حظه من

القول بان السكوت كالاذن اه بخ وانظر طفي عند قوله في الغصب وكراء أرض بنت والراجح البنين السكوت ليس كالاذن هنا وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين الاب وغيره قال هوني وبذلك أفتيت حين سئلت عن أب بنى دار مشتركة بينه وبين أولاده صغار فوات وقام ببيعة الورثة يطلبون حقه من بنياء أبيهم ولا يدخل في هذا اصلاحه ما يحتاج للاصلاح فانه يعطى حقه من ماد دفع أو قيمته قائماً انظره والله أعلم

البنيان منقوضا وان لم يعض من المدة ما يرى أنه ينبت الى مثلها اه منه بلفظه وقال في
 شرح أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب الغصب ما نصه فلا يجب له فيه على مذهبه
 في هذه الرواية الا قيمته منقوضا هذا وجه القول في هذه المسئلة على مذهب ابن القاسم
 وروايته عن مالك خلاف رواية المدنيين عن مالك أنه من بنى في أرض بينه وبين شريكه
 وشريكه حاضر لا ينكر فهو كالأذن ويعطيه قيمة البناء قائما كالباقي بشبهة اه منه بلفظه
 وفي ابن يونس ما نصه قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون فيمن بنى في أرض بينه
 وبين رجل وشريكه حاضر لا ينكر فهو كالأذن ويعطيه قيمة البناء قائما وقال ابن القاسم
 وأصبح قيمته متلوعا اه منه بلفظه وفي طرزاين عات ما نصه المشاور وأما الوارث
 يغرس أو يبني موضعاً من أرض الشركة بحضرة شريكه وعلمه لا يغير عليه ولا ينكره فاغتهله
 على ذلك ثم باعه أو بعضه فقام الشريك فأراد أخذ نصيبه والباقي بالشفعة فإنه ان قام عليه
 أو على وارثه قبل انتطاع حجة به وذلك أربعون سنة فأقل فإنه يقسم ذلك فاصار في حظ
 القائم من ذلك كان له وكان بالخيار في دفع قيمة البناء والغرس متلوعاً أو يأمره بقلع ذلك ولم
 يكن له كراء فيما سكن من نصيبه ولا غلة فيما اغتزل من ذلك لأنه كأنه أذن له فيه اذا كان بعلمه
 ولم تكن له شفعة لان البيع يقسح ولا يتم الا بعد القسم ان أحب المبتاع ذلك وان لم يعلم
 بذلك حتى قام قوله كراء ما صار له من ذلك على الباني والغارس وقيل انه يأخذه قائماً من
 الاستغناء اه منها بلفظها وتأمل ذلك يظهر لك أن الرجح ان السكوت هنا ليس كالأذن
 كما أفاده اطلاق ابن ناجي وح والله أعلم * (تنبيهان * الاول) * في كلام صاحب الاستغناء
 نظر لأنه جزم أولاً بأنه يعطى قيمة البناء والغرس منقوضاً وجزم بأنه لا كراء له لما مضى وعلمه
 بقوله لأنه كأنه أذن له فجعله ذا شبهة باعتبار الكراء وكالغاصب في قيمة البناء والغرس وذلك
 مخالف لما تقرران ذا الشبهة الذي له قيمة البناء والغرس قائماً ولا يقلع زرعه مع بقاء الابان
 أعم من ذي الشبهة الذي لا كراء عليه ولا غلة مع أن ما جزم به مخالف لما حكى عليه ابن رشد
 الاتفاق وخلاف ما جزم به ح في فتواه فلا يعول عليه وان ساء ابن عات فتأمله * (الثاني) *
 ظاهر هذه النصوص وغيرها أنه لا فرق بين الاب وغيره في هذا وبذلك أفتيت حين سئلت عن
 أب بنى في دار مشتركة بينه وبين أولاده صغار فقام ببقية الورثة يطلبون حقهم في بناء
 أبيهم ويشهدون ذلك أيضاً ما في رسم الكدش من سماع يحيى من كتاب الاستحقات ونصه قال
 ابن القاسم وأبناؤهم وأبناء أبنائهم بمنزلة لهم لاحق لهم فيما عمر الاب والجد من داره واليه
 أو أرضه أو صهره أو ابنه أو جده الا أن يطول الزمان جداً اه محل الحاجة منه بلفظه
 ولا ينافي هذا كون الاب له شبهة في مال ولده ولذلك لا تقطع يده ان سرق منه لأنه لا يلزم من
 كون ذلك شبهة يدراً به الخلد ان يكون شبهة هنا الا ترى انه لو استعمل مال ولده على وجه
 الغصب لوجب عليه رد الغلة اتفاقاً ولان العبد لا يقطع اذا سرق من مال سيده مع انه انما
 يعطى اذا بنى في أرضه أو غرس قيمة ذلك متلوعاً كما قاله ابن القاسم في رسم العربية من سماع
 عيسى من كتاب الاستحقات فقال ابن رشد في شرحه ما نصه هذا كما قال من أن النقص للعبد
 اذا كانت له ينة انه ولي بنيه أو أقر له الورثة بذلك وادعوا أنه انما بناءه بمال سيده موروثهم

غير أنهم ان أقروا بالنولاية البنيان وادعوا انه بناء بماله سيدة حلف انه انما أنفق فيه من ماله
 لأمن مال سيدة وأخذت نفضه الأبن يشاورثة سيدة أن يأخذوه بقيمة منقوضا اه محل
 الحاجة منه بلقظه ولا يدخل في هذا اصلاحه ما يحتاج للاصلاح لانه اذا أصلح من الدار
 ما يحتاج الى الاصلاح يعطى مادفع أو قيمته قائما والله أعلم (قيل للمالك أعطه قيمته الخ)
 قول مب فيه نظر بل قيده ابن عرفة بما اذا لم يكن البناء من بناء المملوك الخ سلم كلام
 ابن عرفة الذي أشار اليه وعندى انه غير مسلم فانه بعد أن ذكر عن المازرى عن شيخه عبد
 الحميد انه قيل فيمن بنى بشبهة ان له قيمة بنائه على انه منقوض قال عقبه مانصه ونزلت هذه
 المسئلة بشيخنا ابى عبد الله بن الخلاب استحق منه جنة قدأحدث فيها من اشتراها منه بناء
 معتبرا بحكم الفقيه ابو اسحق بن عبد الرقيق بقيمة البناء منقوضا معا فاشتكى ذلك
 بعد موت الحاكم المذكور فوقع في قضيته ما ذكرته في كتاب الاقضية وكان أهل الانصاف
 والمعرفة ينسبون القاضى للحكم بالشاذ الذى نقله المازرى وكان هذا وانما فى ابتداء
 الطلب قبل تمكنى من الوقوف على البيان والتحصيل والنوادر ثم تمكنت من مطالعتها ما
 فوجدت الصواب مع الحاكم المذكور لان المنصوص حسبا أن البناء اذا كان من
 بناء المملوك وذوى السرف أن القيمة فيه منقوضا معا والمنصوص هو سماع القرينين
 من اتباع دار ابنها وعمرها ثم استحققت منه فله ما أنفق فيها فيما عمر من عمل الناس فاما بناء
 المملوك فلا أدري ما هو ابن رشد تضعيفه أن يكون له رجوع فيما بنى من بنيان الامراء صحيح
 لانه أ تلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف المنهى عنه قلت وذكرها الشيخ في نوادره
 وزادور واهما بن نافع في المجموعة وقال قال ابن نافع انما يعمر قيمته ما عمر لا ما أنفق كان
 البناء قليلا أو كثيرا جيدا أو رديما قلت في حل قول ابن نافع قليلا أو كثيرا على خلاف
 قول مالك فى بناء المملوك نظر وعدم نقله ابن رشد خلافا لرجح كونه وفاقا اه منه بلقظه
 قلت في جعله قول الامام فى السماع المذكور نصا نظرسوا عنى نص الدلالة وذلك على
 مصطلح أهل الاصول أو عنى النص الفقهي لان ما فهمه منه ليس هو المتبادر منه بل هو
 محتمل لذلك ولان يكون أراد أنه يلغى السرف فقط فيقال كم قيمة هذا البناء على أنه على حالته
 التى هو عليها فيقال أنف مثلا ثم يقال ما قيمته على الغاء ما فيه من السرف الخارج عن المعتمد
 فيقال ستمائة مثلا فيعطى ستمائة وبلغى الزائد ومن المعلوم المقرر أن ما احتمل واحتمل
 لا دليل فيه بل الاحتمال الثانى هو الظاهر وتعميل أبى الوليد بقوله لانه أ تلف ماله فيما
 لا يسوغ له من السرف يدل على أنه على ذلك فهمه اذا التلاف والسرف انما هو فى القدر
 الزائد على المعتمد لافى الجيع ولا وجه لوجه على ما فهمه منه أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله
 لان المستحق اذا دفع قيمة المعتمد وأسقط عنه السرف لا ضرر عليه فى ذلك بل له فيه النفع
 الدينوى لمتعه بزخارف المملوك دون عوض ولانه لو استحقه وهو مبنى البناء المعتمد فقط
 لم يكن له سبيل الى أخذه بقيمة منقوضا فيما عجزا كيف يقضى عليه بقيمة البناء قائما حيث
 لا نفع له الا فيه ويقتضى عليه بقيمة البناء منقوضا حيث يكون له نفع زائد واستمتاع بما
 يعبطه عليه أ بناء الدنيا فبأى شىء يحتمل هذا المستحق وماذا يقول هذا الاتساع هذه النصوص

(قيل للمالك الخ) قول مب عن
 ابن عرفة فالمنصوص ان فيه القيمة
 منقوضا الخ فيه أن الذى ذكره ابن
 عرفة نفسه هو سماع القرينين من
 الامام من اتباع دار ابنها وعمرها
 ثم استحققت منه فله ما أنفق فيها فيما
 عمر من عمل الناس فاما بناء المملوك
 فلا أدري ما هو ابن رشد تضعيفه
 أن يكون له رجوع فيما بنى من بنيان
 الامراء صحيح لانه أ تلف ماله فيما
 لا يسوغ له من السرف المنهى عنه
 اه وهو محتمل لما فهمه ابن عرفة
 وللمتبادر منه وهو أنه يلغى السرف
 فقط فيقال كم قيمة هذا البناء على
 حالته الآن فيقال الف مثلا ثم يقال
 ما قيمته على الغاء ما فيه من السرف
 الخارج عن المعتمد فيقال ستمائة
 مثلا فيعطى ستمائة وبلغى الزائد
 وتعميل ابن رشد المذكور يدل
 على انه فهمه على هذا وهو الظاهر
 اذا التلاف انما هو فى الزائد على
 المعتمد لافى الجميع وهو الجارى على
 قاعدة انه اذا اجتمع السرف وغيره
 ألغى السرف فقط مع ما فيه من نفع
 المستحق لمتعه بتلك الزخارف دون
 عوض فهو أحرى أن لا يأخذ
 الا بقيمة قائما بعد اسقاط السرف
 الخارج عن المعتمد ولهذا والله أعلم
 أعرض القلشاني عن كلام ابن عرفة
 هنا مع اعتماده اياه كثيرا فقام له
 منصفا

ولا يجزى على القواعد والاصول اذا القاعده في السرف المجتمع في غير هذه المسئلة مع غيره الغناء السرف فقط واعتبار غيره كما قالوا فبين باع دار امثلا لغيره بالنفقة عليه حيااته فانفق عليه سرفا وبنين أنفق على صغير سرفا مع توفر شروط الرجوع عليه وفيه أنفق على غير صغير لا على وجه الصلة ونحو ذلك من مسائل هذا الباب فتأمل بانصاف والله أعلم

أعرض العلامة أبو العباس القلشاني عن كلام ابن عرفة هذا مع اعتماده على كلامه كثيرا فاعتذر عن أبي اسحق باعتذار آخر ولم يعرج على كلام ابن عرفة بحال فقال عند قول الرسالة والغاصب يؤمر بقلع ثائمه وزرعه وشجره ما ناضه يريد وكل من يصل اليه ذلك من غاصب وهو يعلم بغصبه فإنه يؤمر بقلع ثائمه وشجره وزرعه وأظن والله أعلم أن قضية ابن الحباب ترجع بالتأويل لهذا المعنى اه منه بلفظه والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة ما فسر به ابن يونس صواب الخ زاد ابن عرفة بعد ما نقله عنه ما ناضه المازرى وقد يقال عندي في دفع الاعتراض ان مستحق الارض لما كان قادرا على الزام الباني قيمة أرضه براحا كان عدوله عن ذلك رضا بما دخلا عليه من كون البناء والغرس في المشتري على التأييد وفي المسكوتى الى تمام المدة قلت قوله انه كان قادرا على الزامه قيمة أرضه براحوهم لا يليق بطبقته في فقه المذهب وكل هذا تخليط والصواب ما تقدم للمازرى حسبما قررناه اه

منه بلفظه (والاقل من قيمته أوديته ان قتل ٣) قول مب هذا قول عبدالحق وقال ابن سلون الخ ما قاله صحيح لكن ما كان ينبغي له ايراد هذا الكلام هكذا لما فيه من الاشعار بان ما اقتصر عليه ز أحد قولين متساويين وان ابن عرفة سلم ما لابن سلون وليس كذلك ونص ابن عرفة قال عبدالحق ولوعفا الاب عن قاتله على أقل من الذية فلان القاسم في المجموعة على الاب الاقل من ذلك ومن قيمته يوم القتل فان كان ما أخذ أقل من القيمة تبع القاتل بتمام القيمة ولوعفا على غير شئ فلا شئ على الاب ويتبع المستحق القاتل بالاقل من قيمة الولد يوم القتل أو الذية واحتج بمقدم قول ابن القاسم في المجموعة وقال ابن شبلون لاشئ للمستحق على القاتل لقولها في كتاب الديان عفو البنين على غير شئ جائز على البنات لان القتل لهم دون البنات كالأب مع المستحق قلت يفرق بأن أصل حق البنات غير مالى انما هو ددم وأصل المستحق مالى اه منه بلفظه فاقصار ز على ما لعبدالحق هو الصواب فتأمل (لا صدق حرة) قول مب الذى في حفظى ان الرضاع الخ ما في حفظه هو مقتضى ما لب في كفاية المحتاج ونصه محمد بن قاسم أبو عبد الله الانصارى التونسى عرف بالرضاع بمهملتين والتشديد قاضى الجماعة الفقيه العالم الصالح المفتى أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبرزلى وابن عقاب وابن القاسم العبدوسى وعمر القلشاني اه محل الحاجة منه بلفظه وقد كتب بعض الثقات المعاصرين بهامش مب في هذا المحل ان ما قاله ز من ان ابن عرفة من شيوخ الرضاع صحيح وفيه عندي نظر لان تاريخ وفاته ما يمنع من ذلك أو يبعده جدا زيادة على ما قدمناه فان ابن عرفة رضى الله عنه ورحمه توفي سنة ثلاث وثمانمائة كفى الديات وغيره الرضاع توفي سنة أربع وتسعين وثمانمائة فبين موتها احد وتسعون عاما فلو فرضنا أن الرضاع ولد يوم مات ابن عرفة لكان

(والاقل ان أخذ ذية) قول مب وهذا قول عبدالحق أى وهو الرابح كما يفيد ز وقد احتج ابن شبلون بقولها عفو البنين على غير شئ جائز على البنات لان القتل لهم دونهن كالأب مع المستحق ابن عرفة يفرق بان أصل حق البنات غير مالى انما هو ددم وأصل حق المستحق مالى اه (لا صدق حرة) قول مب الذى في حفظى الخ يعينه قول الرضاع نفسه في جواب له مذكور فى جامع المعيار وقد وقع للشيخ الامام ابن عرفة شيخ شيوخنا الخ وقول بب في كفاية المحتاج في ترجمته أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم اه بخلاف مستحق الخ) قلت قال أبو زيد القاسمى الظاهر ضبطه بفتح الحاء ممنونا ونصب مدعى مال أى بخلاف أجره مستحق الخ ولأن جعل مدعى حرية صفة اه بخ وقول ز وظاهر المصنف كظاهر المدونة أى لانها نصت على المتوهم حيث فرضت المسئلة فيما اذا استعمله بغير أجر فاحرى به وبه تعلم ما فى كلام مب والله أعلم

(٣) لفظ المتن هو الموافق لما فى

الهامش اه صححه

(وله هدم مسجد) قول ز ورجح اللغمي الخ هو كذلك في ابن ناجي ومانسبه ز لابن عرفة مثله في ح وهو كذلك في ابن عرفة أي فاعل اللغمي اختلف رأيه والله أعلم وقول ز وانظر مع شق التخيير الخ الصواب اسقاطه كما في بعض النسخ اذ لا وجه له (ورجع للتقويم) قول ز لكان فيه (٢٥٠) عن علي المشتري أي ان كان المستحق جيداً فان كان رديئاً فالعيب

عمره احدى وتسعين سنة فكيف اذا اعتبر مولده قبل ذلك بمدة يمكنه فيها الطلب حتى يقرأ على ابن عرفة فتأمل به بانضاف ثم وجدت في كلام الرضاع نفسه ما لو افق ما قلناه في أثناء جواب له منذ كور في نوازل الجامع من المعيار مانصه وقد وقع للشيخ الامام ابن عرفة شيخ شيوخنا أسكنه الله دار السلام في كتاب الايمان ما وقع للاشياخ اه محل الحاجة منه بلنظرة (وله هدم مسجد) قول ز ورجح اللغمي وعبدالحق الخ مانسبه لابن ناجي هو كذلك فيه ونصه فابن القاسم احتاط لثلاثاياع الحبس وسخنون احتاط لتوفر الحبس ورجح أبو عمران قول سخنون لان الحبس قد يباع للضرورة ورجح عبدالحق واللغمي قول ابن القاسم اه منه بلفظه ومانسبه لابن عرفة من ان اللغمي اختار قول سخنون هو كذلك فيه وكذلك نقله ح ولم ينسبه على مخالفته لكلام ابن ناجي لانه لم يذكره أصلاً وقد ذكر أبو علي بعض كلام ابن ناجي بنحو ما ذكرناه وأشار الى كلام ابن عرفة والى أن ح نقله ولم ينسبه على التخالف الذي بينهما ولم ينقل كلام اللغمي نفسه ولم نجد التبصرة في هذا المحل ليعلم من معه الصواب منهم ما قاله أعلم بذلك وقول ز وانظر مع شق التخيير الثاني في كلام المصنف الخ انظر أي معارضة بينهم ما حتى يحتاج الى التنظير في ذلك والظاهر انه لا وجه له وهذا على ما في بعض النسخ وهو ساقط في بعضها وهي الصواب (ورجع للتقويم) قول ز لكان فيه عن علي المشتري الخ يعني والمستحق جيداً فان كان رديئاً فالعيب على البائع انظر بقول ميب خيري في استحقاق الثلث فيه نظر لان التخيير في استحقاق الثلث خاص بالدار الواحدة المتخذة للسكنى راجع تخيير المسئلة فيما قدمناه في العيوب عند قوله أو استحق شائع الخ (تأويلان) * الاول لابي عمران والثاني لعبدالحق كما في التبيينات ونقله ابن ناجي وغيره لكن عياض أبيهم عبدالحق ونص ابن ناجي عياض قوله فليقبض الثمن قيل انما ينظر الى قيمته يوم الصلح لا يوم تمام البيع فيما قاله أبو عمران وقيل ينظر الى الاول يوم بيعه والثاني يوم الصلح لا يوم تمام القبض واليه ذهب غيره قلت هو عبدالحق اه منه بلفظه قلت وتأويل أبي عمران عندي أقوى لانه ظاهر المدونة انظر نصمافي ق ولانه الجارى على قول ابن القاسم وهو المشهور أن الصلح على ترك القيام بالعيب مباعدة بعد فسخ الاول راجع ما قدمناه عند قوله في الصلح أو اجارة والله أعلم (كانكار على الارجح) قول ميب وما في ز لا يسقط به اعتراض غ الخ ما خوذ من كلام ح فانه قرر كلام المصنف بمثل ما قرره ز وقال عقبه مانصه وهذا يعرفه ذهن الطالب لان في الاقرار ثبت الشيء وأما في الانكار فلم يثبت فكيف يتوهم أنه يأخذه فيستعين أن يكون المراد عوض الشيء المصالح به والله أعلم اه منه بلفظه (وفي الاقرار لا يرجع) قال أبو علي بعد أن قال مانصه والظاهر مع ذلك رجحان الرجوع في الاقرار بالملك اه منه بلفظه ووجهه قبل بقوله لان الاقرار

على البائع وقول ميب خيري استحقاق الثلث الخ فيه نظر لان هذا انما هو في الدار الواحدة المتخذة للسكنى كما مر في العيوب عند قوله أو استحق شائع فراجع (كان صالح الخ) قول ميب وهي فاسدة قلت يمكن تصحيحها بحملها على ما اذا كان المستحق غير وجه الصفة والله أعلم (تأويلان) الاول لابي عمران والثاني لعبدالحق والاول أقوى لانه ظاهر المدونة ولانه الجارى على قول ابن القاسم وهو المشهور ان الصلح غير ترك القيام بالعيب مباعدة بعد فسخ الاول والله أعلم (والافني عوضه) قلت قول ميب فلوقال والافني قيمته الخ يرد عليه ما أورده غ على عبارة المصنف من عدم صحة التشبيه وقوله عن غ ان أراد بعوضه قيمة المقربة الخ هذا هو مراده قطعاً كما قرره به ح و ز وكذا خش أولاً ويحجب عن التشبيه بانه غير تام بل في مطلق الرجوع أوفى الرجوع بمطلق العوض وكلمه من نظير قال ح وهذا يميزه ذهن الطالب لان في الاقرار ثبت الشيء له وأما في الانكار فلم يثبت فكيف يتوهم أنه يأخذه فتعين أن يراد عوض المصالح به اه فكل يصر في

بما يليق به فيسقط اعتراض غ خلافاً لمب وكأن ق فهم ان المراد عوض المستحق والله أعلم يكون (وفي الاقرار يرجع) قول ز المشتل على صحة ملك البائع استظهر أبو علي بعد أن قال رجحان الرجوع في الاقرار بالملك فانه لان الاقرار يكون مع الشك اه

يكون مع الشك (كعلمه صحة ملك بأثمه) قول ز كقوله داره من بناء بأثمه الخ كلامه يقيد
 أن هذه الصورة لا نزاع فيها وليست من محل الخلاف الذي أشار إليه بقوله كما عليه جمع
 خلافاً لتصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع وهو الذي يفيد كلام صر في حواشي
 ضيغ وكلام عجم وقد سلم ذلك مب وهو خلاف ما يفيد كلام ح لأنه ذكر
 الخلاف عن أبي الحسن فيما إذا انعقد في رسم الشراء وعلم المبتاع صحة ملك البائع المذكور
 حين انبرام البيع وانعقاده وذكر نحوه عن المعين وجعل ذلك هو موضوع قول ابن العطار
 أن بالرواية الأولى القضاء وصحة الملك صادقة بالامر من معاو يدل على ذلك أيضاً تعليقه - م
 القول بعدم الرجوع بأن المستحق ظالم والبائع مظلوم فإن هذه العلة ثابتة في صورتين كما
 أن علة القول بالرجوع وهي أن ظلم المستحق انعقاد على البائع بشهادة بينته بان البائع
 لم يكن له ملك على ذلك يوم البيع وانما باع ما لا يملك موجوداً في صورة بيان السبب ويدل
 عليه أيضاً أنهم صرحوا بأن الخلاف المذكور هو بين ابن القاسم وأشهب وبين عبد الملك
 ومن وافقه وابن القاسم يقول بقوله فيما إذا لم يبين السبب وانما قال بعدم الرجوع مع
 بيانه كما نقله ح عن نهاية المتبسطي ثم قال ونحوه في الوثائق المجموعة فانظره وقد صرح أبو
 الوليد بن رشد بأن هذا هو موضوع الخلاف ففي رسم عبد استأن سيمده من سماع عيسى
 من كتاب الاستحقاق مانعه وسألت ابن القاسم عن رجل ابتاع عبداً فادعاه رجل في يديه
 فاستحقه وأخرجه من يديه فزعم المبتاع أنه من تلامذ البائع هل يرجع على بائعه بالثمن وهو
 يشهد أنه من تلامذ البائع يقول لم يرجع على بالثمن وأنت تعلم انما بعثتك عبدى وتلاميذى
 وانما هذا رجل استحقه ظالماً أو ابتاع ثوباً من رجل فاستحقه رجل من يديه فشهد المبتاع
 أنه مما حال البائع أو ابتاع منه داراً فاستحققت في يديه فشهد المبتاع أنها دار البائع ودار أبيه
 وجده من قبل فخطتهم هل يرجع على صاحبه بالثمن في هذا كما وصاحبه يقول أنت تعلم أنى
 انما بعثتك مالى وانما هذا ظالم أخرج هذا الحق من يديك قال لأرى أن يرجع عليه في
 جميع هذه الاحوال بشئ إذا كان يعلم أنها أخرجت من يده بظلم وان الحق حق البائع قال
 القاضى لأشهب في المجموعة أن له أن يرجع على البائع وان علم صحة الظلم الذى قام به
 المستحق ولا يضره ذلك لان البيئنة قد شهدت أن البائع باع ما ليس له ومثله لسبحون في
 نوازل من كتاب جامع البيوع وعيسى بن دينار في نوازل من كتاب الدعوى والصلح في بعض
 الروايات ولكلا القولين في مسئلتنا ووجه من النظر فوجه هذه الرواية أن المشتري لا يصح
 له أن يرجع على البائع بما يعلم أنه لا يجب عليه ووجه القول الثانى أن البائع أدخل المشتري
 في ذلك فعليه أن يبطل شهادته من يده عليه بما طل حتى لا تؤخذ السلعة من يد المشتري
 ويتم إذا لم يفعل ذلك أنه قصر في الدفع إذا علم أن المشتري لا يتبعه فأراد أن يكلفه من الدفع
 في البيئنة ما هو ألزم له منه وبالله التوفيق اه منه بلفظه من نسختين جيدتين فهو
 صريح فيما قلناه وهذه رواية عيسى التى أشار إليها المتبسطي وزاد أنها رواية أصبغ أيضاً
 كما زاد مع أشهب عبد الملك وابن وهب كفى كلامه الذى فى مب هنا مختصراً وح
 باتم منه مطولاً ونص المحتاج اليه منه والذى وقع لابن القاسم في العتبية في سماع عيسى

(كعلمه صحة الخ) قول ز من
 بناء بأثمه الخ كلامه ككلام صر
 وعجم يفيد أن هذه الصورة ليست
 من محل الخلاف المشار له بقوله كما
 عليه جمع خلافاً لتصحيح ابن عبد
 السلام الخ وهو خلاف مفاد ح
 من جريان الخلاف في ذلك أيضاً
 وهو الصواب لموافقته للنصوص
 القاطعة والخجج الساطعة ثم الراجح
 خلاف ما صححه ابن عبد السلام
 وان اعتمده المصنف وقد صرح
 المكناسى في مجالسه بان المشهور
 هو القول بالرجوع ومحل الخلاف
 اذا لم يكن فى الوثيقة على سنة المسلمين
 ومرجع دركهم والافله الرجوع
 اتفاقاً وهذا اذا لم يكن ذلك من
 تليف الموثق كما هو العادة اليوم
 والافوجوده كعدمه كما هو مقرر فى
 نظائر انظر الاصل قلت وقول
 مب وهو لا يفيد ذلك يلزم عليه
 أن تكون لفظة صحة حشواً
 وانظرا أنه يفيد كما لصر لانا
 لانعلم أنه علم صحة ملك بأثمه الا اذا
 ذكر سبب ملكه له تتأمله والله
 تعالى أعلم

وحكاها أيضا فضل بن مسلمة عن ابن القاسم أنه إذا أقر المبتاع أن جميع ذلك المبيع للبائع
 منه ثم استحق من يده أنه لا يرجع على البائع بشيء وقال أشهب وعبد الملك وابن وهب
 وسحنون وغيرهم لا يمنع ذلك من الرجوع عليه وهذا هو اختيار الشيوخ بالاندلس وهو
 دليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة فبين له على رجل الف درهم فخط عنه خمسمائة على
 أن أخدمه عبده ميمونا بمائة ثم استحق العبد أنه يرجع بالالف فقوله على أن أخذ
 منه عبده ميمونا كقول الموثق ابتاع منه داره وقال عباس في وثائقه سألت عن ذلك محمد بن
 ادريس النخعي فذكر أن ابن القاسم لا يبطل رجوع المبتاع بذلك على البائع إلا أن يقرأ أنها
 من خطة أبائه وأجداده فيبطل دركه حينئذ عنده وكذلك في العبد والدواب لا يبطل
 دركه إلا أن يقرأ أن ذلك من تلامذ البائع فيبطل دركه اه ونحوه في الوثائق المجموعة وقوله
 من خطة أبائه أي من بناء أبائه وقوله من تلامذته أي ولد عنده والله أعلم له منه بلغة
 وذكره قبله بيسير ما نقله عنه ميب وغيره من أن ابن العطار قال العمل بالرجوع وفي
 معين الأحكام ما نصه مسألة إذا صرح المبتاع بصحة ملك المبيع لمن باعه ثم طرأ استحقاق
 فهل له الرجوع على البائع أم لا في ذلك روايتان أحدهما أنه يرجع على البائع ولا يضره
 اقراره والآخرى أنه لا يرجع عليه بشيء رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن
 العطار وبالرواية الأولى القضاء قالوا وهذا دليل المدونة لأنه قال في كتاب الاستحقاق منها
 فذكر كلامها المارنا وقال متصلابه ما نصه روى عن ابن القاسم أنه لا يبطل رجوع
 المبتاع بذلك إلا أن يقرأ أنه من خطة أبائه وأجداده فيبطل دركه أو يقرأ أنها من تلامذته اه
 منه بلغة فقد ظهر لك من هذه النصوص القاطعة والنجح الساطعة عدم صحة ما أفاده
 كلام صر ومن تبعه وان ما أخرجوه من الخلاف الذي هو محل تصحيح ابن عبد السلام
 ومحل قول ابن الهندي وبالرواية الأولى القضاء صوابه العكس وعلم من كلام
 المتبسط السابق أن الراجح خلاف ما صححه ابن عبد السلام وان اعتمده المصنف وقد صرح
 المكناشي في مجالسه بأن المشهور هو القول بالرجوع ونصه قال في معين الأحكام
 في ذلك روايتان أحدهما أنه يرجع عليه قلت وهو المشهور ولا يضره اقراره
 والآخرى لا يرجع عليه بشيء رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالرواية الأولى
 القضاء اه منها بلغة وإذا علمت هذا ظهر لك أيضا ما في كلام أبي علي فإنه قال بعد
 ما قدمناه عنه من أن الظاهر هو رجحان الرجوع في الاقرار بيسير ما نصه ولم أقف على
 من ربح الرجوع في علمه صحة ملكه بخلاف مسألة الاقرار ومسألة العلم قد تلبس
 بمسألة الاقرار ثم قال وبهذا تعلم ما في كلام ح لأنه احتج بقول الاقرار على مسألة
 العلم اه منه بلغة فإنه عول على ما لصر ومن تبعه واعترض على ح مع أن
 ما قاله ح هو الحق والصواب وقد رايت ذلك بدليله وبرهانه وتبين لك ما في قوله أنه لم
 يقف على من صرح برجحانه والله سبحانه الموفق * (تبيينان * الاول) * ما قدمناه
 من عزونا لأشهب مثل قول ابن القاسم تبعنا فيه كلام أبي الحسن في شرح المدونة ونقله
 ابن ناجي وسلمه كما سلمه ح وأبو علي ولم ينهنا على أنه مخالف لما عزاه ابن رشد والمتبسطي

(ان عرف بالحرية) قول ز ولم يظهر عليه محابيل الرق الخ عليه المداردون ما قبله **قلت** وقول ز وان لم يعرف الميت بالحرية فيه نظرو ظاهر المدونة في ق لافرق بينهم ما وقوله واعل الفرق الخ فيه نظر لوجود ذلك في تعيين الوصي فتأمله (ولم يفت بالثمن) قول ز ثم رجوع السيد على الوصي الخ أي رجوعه عليه (٢٥٣) عاجلا محله ان كان ملياً والاتباعه ان أيسر فلا

اختلال في كلامه ولا حاجة الى تصويب هوني رحمه الله تعالى (كشهو ودعوتيه) ابن عاشر هذه المسئلة ينبغي أن يتفطن لها انها لا استحقاق فيها مع القوت وفيها دون فوت الاستحقاق بالثمن ولقد رأيت فتوى فقيهين بثبوت الاستحقاق في دار بيعت كذلك وبنيت بعد هدمها ان فيها الاستحقاق وجران خيار المستحق أو لاثم المستحق منه ثانياً والا اشتراك ذلك كما غرزة بمسائل الفقه اه وهو ظاهر والله أعلم

* (الشفعة) *

ما ذكره م عن ابن ناجي من حكاية الضم جزم به ابن ناجي في شرح المدونة فقال هي بسكون الفاء وضعها اه **قلت** ومثله في خيتي وكذا في ز على الموطن وزاد وقال بعضهم لا يجوز غير السكون اه وقول م عن عياض من الشفع الخ على هذا اقتصر في القاموس والمصباح والنهاية وقوله وقيل كانوا الخ به جزم ابن رشد في المقدمات وكذا **ح** **قلت** فتكون مأخوذة من الشفاعة وقيل من الشفع بمعنى الزيادة لانه يزيد مال شريكه لماله ومنه من يشفع شفاعة حسنة أي يزدع اصلاً على احد التفسير

وغيرهما لا شهب من مخالفته لابن القاسم ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن لا شهب قواين ومع ذلك فاقصرت ابي الحسن وابن ناجي على ما عزا له جازم به وترك ما عزا له الحفاظ لا يخفى ما فيه والله أعلم * (الثاني) * في ح عن ابن الهندي ان محل الخلاف اذا لم يكن في الوثيقة على سنة المسلمين ومرجع دركهم والافله الرجوع قولاً واحداً ومثله لابن عاشر **قلت** وذلك اذا لم يكن ما ذكر من تفتيف الموثق والافوجوده كعدمه كما هو مقرر في نظائره وقد جرت العادة اليوم بكتبه تفتيفاً فلا بد من سؤال الشاهدين ان أمكن والافلا يرتفع به الخلاف والله أعلم (ان عرف بالحرية) قول ز بأن ورث الوراثة الخ الصواب اسقاط ذلك والاقتصار على قوله ولم يظهر عليه محابيل الرق انظر تو وقول ز واعل الفرق ان الحج قرية الخ فيه نظر لوجود هذه العلة في تعيين الوصي والعلة شرطها أن تكون مطردة منعكسة فتأمله (ولم يفت بالثمن) قول ز ثم رجوع السيد الوصي على البائع محله اذا كان ملياً الخ هو كلام مختل وصوابه أن يقول ويرجع السيد على البائع ان كان ملياً ويتبعه ان كان عديماً ولا شيء على المشتري فتأمله وانظر تو (كشهو ودعوتيه) قال ابن عاشر ما نصه قوله كشمه ودعوتيه هذه المسئلة ينبغي أن يتفطن لها أن الاستحقاق فيها مع القوت وفيها دون فوت الاستحقاق بالثمن ولقد رأيت فتوى فقيهين بثبوت الاستحقاق في دار بيعت كذلك وبنيت بعد هدمها أن فيها الاستحقاق وجران خيار المستحق أو لاثم المستحق منه ثانياً والا اشتراك ذلك كما غرزة بمسائل الفقه اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم

* (باب في الشفعة) *

قول م قال ابن ناجي وحكي بعض فضلاء أصحابنا عن النووي فيها الضم قلت قد جزم بذلك في شرح المدونة فقال ما نصه الشفعة بسكون الفاء وضعها اه منه بلفظه واعتراض طفي ساقط وقول م قال عياض من الشفع ضد الوتر الخ اقتصر على هذا ولم يحك غيره وهو الذي اقتصر عليه في القاموس والمصباح والنهاية ولكنه خلاف ما جزم به ابن رشد في المقدمات ونصها الاصل في تسمية أخذ الشريك الشقص الذي باع شريكه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به شفعة هو أن الرجل في الجاهلية كان اذا اشترى حائطاً ومنزلاً أو شقصاً من حائط أو منزل أتاه الجاور أو الشريك فيشفع اليه في أن يوليه اياه ليحصل له المالك أو يدفع عنه الضر حتى يشفعه فيه فسمى ذلك شفعة وسمى الأخذ شفيعاً والمأخوذة منه مشفوعاً عليه اه منها بلانظها ونقله ح مقتصر عليه وصدر المتبني بالاول وعزا له لمعلب ثم حكى الثاني بقيل (أخذ شريك) قول م بل

وهو قريب من الاول قاله خيتي وقول م بل الظاهر ما نصه من الخ أي رجوعه من مال ابن رشد وقوله اذ لا يصدق الخ هذا غير لازم لابن عرفة فتأمله والحق ما قاله أبو علي من أنها تطلق في الاصطلاح على ما قاله المصنف وعلى ما قاله ابن عرفة انظر الاصل والله أعلم وقول م وقد بحث فيه الوانوغى الخ بحث فيه من وجهين الاول في جعله نقيض الاخذ وهو الترك مع انه أعم منه والثاني في الزامه اجتماع النقيضين على تقدير كون المعروض اشئين متناقضين ليس غير أحدهما أو أطال في هذا فانظره

الظاهر ما للمصنف وابن الحاجب رحمهما قلت وما لهما هو عين ما قدمناه عن ابن رشد فانظر كيف أغفلوه وقول مب اذ لا يصدق على ترك الاخذ انه شفعة انظر من أين أُرجم هذا ابن عرفة فهو غير لازم له فتأمله والحق ما قاله أبو علي في الحاشية والشرح من أنهم انطأوا في اصطلاح أهل المذهب على ما قاله المصنف وابن الحاجب وعلى ما قاله ابن عرفة ونصه واللفظ للحاشية والذي يدل عليه كلام الناس أن الشفعة تطلق في الاصطلاح باعتبارين فقولهم هذا له الاخذ بالشفعة وعلان اخذ بشفعته يدل لابن عرفة أي له الاخذ بسبب استحقاقه للاخذ وقولهم اختلف في الشفعة هل هي بيع أو استحقاق يدل لابن الحاجب ومن وافقه هذا هو الحق اه منه بلفظه وانظر لم أغفل ح وأبو علي التنبية على أن كلام ابن رشد السابق شاهد لابن الحاجب ومن تبعه مع نقلها ما كلامه وقول مب وقد بحث فيه الواو نعي بغير ما ذكرناه بحث فيه من وجهين الاول في جعله نقيض الاخذ والترك قائلا مانصه فيه نظرا لان نقيض الاخذ لا أخذ ومفهوم لا أخذ أعم من الترك وهذا الاشك فيه عند ذوى العقول الصحيحة اه منه بلفظه والثاني في الزامه اجتماع النقيضين على تقدير كون المعروف شيئين متناقضين ليس غير أحدهما أو أطال في هذا فانظر ان شئت (لا محبس عليه الخ) قول مب فعمل المصنف فهم ما نقله ابن حبيب على الخلاف الخ بحمله على الخلاف جزم ابن ناجي ونصه ووظاهر الكتاب أن المحبس عليه اذا أخذه بنية الحاقه بالمحبس أنه ليس له ذلك وهو كذلك وأخذه اللغوي من قولها ناصا ومثله في سماع ابن القاسم فيتحصل في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها هذا الثاني أن ذلك لهم كالمحبس قاله مطرف وابن الماجشون وأصبح في نقل ابن حبيب حكاه ابن سهل وقيل لاشفعة للمحبس وان أراد جعله في مثل الاول وأخرى على هذا أن ليس للمحبس عليه ذلك قال اللغوي وهو أقيس اه محل الحاجة منه بلفظه ومثله في ضيح عند قول ابن الحاجب الآن يريد المحبس أو المحبس عليه الحاقها بالمحبس فقولان ونصه ومذهب المدونة أن الشفعة للمحبس دون المحبس عليهم اللغوي لأنه لأصل لهم بخلاف المحبس وقال مطرف وابن الماجشون وأصبح للمحبس عليهم الاخذ بالشفعة اذا أرادوا الحاق الحصة بالمحبس ثم قال وحكي اللغوي ثالثا أنه لاشفعة للمحبس وان أرادوا الحاق واستحسنه لان التحييس أزال الملك وصار كالاجنبي اه منه بلفظه وفي الشامل مانصه كحبس ومحبس عليه اتفاقا فالله قصد تحييس فشمورها للمحبس فقط اه منه بلفظه * (تنبية) في نقل ضيح عن اللغوي تدافع لأنه أثبت الملك للمحبس أو لا ونصه ائرا ولفظ اللغوي ائرا او قد قيل انه لاشفعة للمحبس وان أراد أن يجعله في مثل الاول وهو أقيس لأنه لأصل له واذا كان قد سقط ملكه بالتحبييس وكانت الشفعة ساقطة لم يكن له أن يتطوع باخراج الثمن لينتزع ملك من لم يكن عليه حق في الانتزاع اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت قوله واذا كان ملكه قد سقط بالتحبييس كالتص على سقوط ملك المحبس عما حبسه بتحبيسه اياه ويأتي في الحبس بيان أنه ليس كذلك وان ملكه باق بدليل زكاة غله له الحبس على ملك المحبس واعتبار النصاب في غلته بضم بعضه الى بعض وكذا في الحاشية اه منه بلفظه وكلام

(لا محبس عليه الخ) قول مب
فعمل المصنف فهم الخ بهذا جزم ابن
ناجي والمصنف في ضيح وقول
مب واعترضه القلشاني الخ وكذا
اعترضه الشارح في كبيره وأبو علي

(وناظرووقف) قول مب وقول
 غ الخ انظر هذا كله مع ما في المعيار
 ان أبا عمران الفاسي حكى خلافا
 هل يؤخذ للمساجد والمساجد
 بالشفعة أم لا **قلت** الظاهر ان
 محل ما هنا اذا كان يشفع من ماله
 ليجس وما في المعيار عن أبي عمران
 محله اذا كان في الجبس وفر كما يشعر
 به قوله للمساجد والمساجد كما ينه
 منصفاً والله أعلم (وكراء) قول مب
 والشيخ المنجور نقله عنه مما يراه في
 شرح اللامية وقول مب
 والمعروف التمكن بل المعروف
 عدمه ولذا جزم به ابن عاشر فقال
 فيما يأتي من هذا المعنى ان يشفع
 لبيع فان شفيعته تبطل ولا أخذه
 وقد نص المصنف على هذه المسائل
 وفي المدونة على بعضها ثم قال ابن
 عاشر وقد عورض كافي التنبيهات
 * (مسئلة) * من أخذ لبيع
 بمسئلة المديان له الأخذ بالشفعة
 فيباع لغرمائه قال ولذا استحسن
 أشهب أن لا شفعة له اه وما نسبه
 للتنبيهات أصله لابن رشد في
 المقدمات والبيان فانه قال وكذلك
 ليس له أن يأخذ لبيع وقد قالوا في
 المديان له الأخذ بالخ و نحوه للخمي
 وقد اقتصر أبو الحسن على نقل كلام
 ابن رشد والخمي وكذا ابن عرفة
 وفي نوازل الشريف عن سيدي
 محمد ميارة اذ باع الشفيع بالقرب
 الشيء المشفوع فان الشفيع
 المبيع يرد لمشتريه نص عليه في
 المعيار في عدة نظائر اه وفي قبا
 بعض الأئمة أنه لا يبيع الا بعد مضى
 ستة أشهر انظر الاصل عند قوله الآتي ثم لا أخذه وقول مب عن بعض القضاة الخ هو ابن سودة وكذا المجاصي

المصنف وابن فتوح في وثائقه المجموعة نحو كلام ضيغ وقد قال أبو علي بعد نقله كلام ضيغ
 مانصه وكلام المصنف شبيهه بكلام ضيغ اه منه بلفظه وهذا كله تعلم ما في قول مب
 فلعل المصنف فهم الخ والله الموفق وقول مب واعترضه القلشاني الخ واعترضه أيضا
 الشارح في كبره وسلمه أبو علي ونصه وقوله وعلى قياس الخ فيه نظروان ذكره المصنف
 وغيره لان الاجنبى لأصل له اجماعا وأشار له بهرام في كبره أي النظر اه منه بلفظه
 (وناظرووقف) قول مب وقول غ وليس يدخل ذلك في قول ابن رشد الخ فيه نظر
 اذ لم يقل هذا غ وانما قال مانصه وانظر هل يدخل ذلك في قول ابن رشد الخ فتأمله **قلت**
 وانظر هذا كله مع قول صاحب المعيار أثناء جواب له مانصه لكن الشيخ أبو عمران الفاسي
 حكى في التعاليق خلافا هل يؤخذ للمساجد والمساجد بالشفعة أم لا اه محل الحاجة
 منه بلفظه (وكراء) قول مب عن المنجور والمعروف التمكن فيه نظر وان سلمه بل
 المعروف عدمه كما استراه فيما يأتي عند قوله ثم لا أخذه (وفي ناظر الميراث قولان) قول
 مب قال المغيرة بالشفعة وقال ابن زرب بعدمها كما لابن عرفة تبع في هذا طئي ونصه
 عزاهما تت في كبره وصغيره للمالك وعزاهما الشارح لابن زرب والمغيرة وكذا في ضيغ
 الا أنه قال لبعضهم وابن زرب والبعض هو المغيرة وكذا في ابن عرفة اه بلفظه انظر بقية
 ان شئت **قلت** ما ذكره عن الشارح هو كذلك فيه وأما عزاه لضيغ وابن عرفة فقيه
 نظر فان الذي في ضيغ هو مانصه واختلف في صاحب الموارد هل يأخذ بالشفعة
 لبيت المال فقال بعضهم له الاخذ ومنع ذلك ابن زرب وورد الاول خطأ اه محل الحاجة
 منه بلفظه فلم يذكر المغيرة أصلا والبعض الذي ذكره يتعين أن يفسر بالخجاري
 لقوله ورأى الاول خطأ لانه الذي خطأ ابن زرب كما استراه ونص ابن عرفة ابن مهمل
 قال ابن زرب أفيتي بعض الفقهاء وأظنه الخجاري بأن لناظر في بيت المال اذا وقعت
 حصة في بيت المال من ماله في الموارد ان يأخذ بالشفعة قال وهو خطأ ولا يجب له شفعة
 لانه ليس يتجر للمسلمين انما هو يجمع لهم ما يجب لهم فمسئل ابن رشد عن ذلك وقيل
 له وقد قال يحنون في المرتدي يقتل وقد وجبت له الشفعة ان السلطان يأخذ منها
 ان شاء لبيت المال وهذا كائن على الشفعة لبيت المال الا أن يفرق بين المسئلتين
 فأجاب ان قول ابن زرب ليس بخلاف لقول يحنون لانه قال ذلك للسلطان لان له ذلك
 ومنعه ابن زرب لصاحب الموارد لانه لم يجعل له ذلك فلو جعل له السلطان ذلك كان له
قلت ظاهر مسئلة يحنون أن المورد فيها الشفعة نفسها وظاهر مسئلة ابن زرب أن
 المورد فيها انما هو الشفيع الذي يجب الشفعة به فتأمله اه منه بلفظه فليس في
 كلامه ذكر للمغيرة أصلا بل كلامه يقيده أن عزو ذلك للمغيرة غير موجود اذ لو كان
 ذلك موجودا لم يعزه ابن زرب لمن ذكره فقط ولذا ابن مهمل تحطته للخجاري بأن ما قاله هو
 المنصوص للمغيرة ولذا كرهه أيضا التعقب لكلام ابن زرب بما يحنون ولذا كرهه أيضا ابن
 رشد حين سئل عن المسئلة وقد وقع فيها النزاع وانسبه عليه أيضا ابن عرفة على عادته وانسبه
 أيضا الحافظ الواشلي حين تكلمه على المسئلة وقد اقتصر المصنف أيضا على نسبه

ستة أشهر انظر الاصل عند قوله الآتي ثم لا أخذه وقول مب عن بعض القضاة الخ هو ابن سودة وكذا المجاصي

للعجاري ولا يقال ان من حفظ حجة على من لم يحفظ لانا نقول طئي لم يلتفت لهذا حين
 أنكروا على تت عزوهم للمالك فما كان جوابه فهو جوابنا فتعين أن المصنف أشار
 بالقولين الى قول الجحاري وما لابن زرب والله أعلم * (تنبيهه) * سلم المصنف في ضج
 كلام ابن رشد الذي ذكره ابن عرفة مختصرا ونقل الوائش ريسى في جواب له في المعيار كلام
 ابن رشد مستوفى وقال عقبه ما نصه قلت وفي هذا التوفيق عندي نظر لان تعلييل ابن
 زرب يقتضى اطراد الحكم للسلطان ونائبه الذى هو صاحب الموايرث في نازلته والله أعلم
 ثم ذكر كلام ابن عرفة من قوله قلت ظاهر مسئلة سحنون الخ وقال متصله ما نصه
 فهذا من هذا الامام ابن عرفة رحمه الله جنوح الى حمل كلام ابن زرب على العموم
 والاطلاق في الخليفة ونائبه وتوفيق بين كلام ابن زرب وسحنون بخلاف ما وفق به ابن
 رشد بينهما فتأمل فاندقيق المعنى اه منه بلنظنه ونقله أبو على وسأله قلت أما اعتراضه
 توفيق ابن رشد بما ذكره قطا عروا أما تسليمه توفيق ابن عرفة ووصفه اياه بأنه دقيق المعنى
 ففيه عندي نظر وان سلمه أبو على وقال انه حسن غاية اه بل هو فرق صورى لان قول ابن
 زرب لانه ليس بتجرب للمسلمين يقتضى أنه لا فرق بين أن تكون الشفعة هي الموروثة
 للمسلمين وبين أن يكون الشقص هو الموروث لهم ثم باع الشريك لان المسلمين قد استحقوا
 الاخذ في الصورتين والعملة التي علل بها ابن زرب منع الاخذ بوجوده فماتأمله
 بانصاف * (فائدة) * وجدت بطرة نسخة من ابن عرفة عند قوله وأظنه الجحاري ما نصه
 هو ابن مسعدة الجحاري بالراء منسوب الى وادى الجحاري بالاندلس ويقع مصنفها في الكتب
 بالزاي اه بلنظنه والله أعلم (ولموصى بيده) قول ز لبعده الموت الخ استعمال بعد
 مجرورة باللام وهي لا تجر الا بين كما قاله المرادى وغيره (ولموتنا قلابه) قول ز المناقلة
 يسع الشقص بعقار الخ هذا هو حد ابن عرفة بعينه وفيه نظر لانه يخرج عنه يسع عقار
 كامل باخر كذلك وهي مناقلة اتفاقا فان أجيب بأنه قصد تعريف المناقلة التي تكون فيها
 الشفعة فلا يخفى ما فيه فتأمل (ان انقسم) قول م ب ذكر في المقدمات أن القولين
 في الشفعة بناء الخ ما عزا للمقدمات هو كذلك فيها وأما قوله ونحوه لابن عرفة ففيه نظر
 لان الذى لابن عرفة هو ما نصه وفي كون حكمها تبعه بدأ أو معللا بما أتى نقل ابن العربي
 عن امام الحرمين وقول ابن رشد في أجوبته أجمع أهل العلم على أنه الضرر الشريك الذى
 أدخله المائع وفيه منافاة لقوله بعد هذا في كونها الضرر الشركة او القسم قول المتأخرين
 اه منه بلنظنه وقول م ب وان صاحب المعين ذكر أن به القضاء هكذا في بعض نسخ
 ضج ونصه صاحب الذخيرة عدم الشفعة هو المشهور صاحب المعين وبه القضاء اه
 منه بلنظنه وفي نسخة أخرى صاحب المقيد وبه القضاء اه منه بلنظنه وهذه هي
 نسخة جس ونص المعين وما كان من شأنه لا يقسم ولا تهيأ فيه الحدود فلا شفعة فيه
 كالحامات والارحى وهو قول ابن القاسم وبه القضاء اه منه بلنظنه والذى في المقيد هو
 ما نصه واختلاف قول مالك في الحمام فقال ابن القاسم عنه فيه الشفعة وبه كانت الفتيا عند
 شيوخ الفتيا اه منه بلنظنه فتعين أن النسخ التي فيها المعين هي الصواب واليه نسبته

(ان انقسم) أى بحسب الاصل
 كالدار وان كان المبيع جزأ يسيرا
 لا تنقسم عليه وقول م ب بناء
 على أن العلة الخ وقيل هي تعبد
 نقله ابن العربي عن امام الحرمين كما
 في ابن عرفة وقول م ب ونحوه
 لابن عرفة فيه نظر وقوله وان صاحب
 المعين في بعض نسخ ضج المقيد
 بدل المعين وهي نسخة جس
 والصواب نسخة المعين وفي المعيار
 عن العقبات ان العمل في وقته على
 الشفعة فيما لا ينقسم وقول م ب
 عن ابن الناظم لعل الشيخ الخ هو عين
 التعقب على أبيه لانه وضع نظمه
 لنقل كلام الأئمة لانه يقيسه هو
 لكنه تعقب ساقط وما قاله والده
 هو الصواب كما شهد له كلام المقصد
 المحمود وابن شبلون وابن عرفة
 والمتسطي وبه تعلم ما في كلام ولده
 سواء قلنا انه قصد الاعتراض كما
 فهمه ز تبعا لعج أو قصد
 الاعتذار كما فهمه م ب وبه تعلم
 أيضا ما في تسليم تو في شرح التحفة
 وبه هنا وعج وأتباعه ما قاله
 ابن الناظم والكامل لله

ابن ناجي في شرح المدونة ونصه قوله وفي الحمام الشفعة في اختصاره بتل زيادة الام قال
ابن القاسم لاشفعة فيها وصرح الشيخ صالح أبو محمد عبد السلام بن عبد الغالب المسراقي
القيرواني في وجوه بأن المشهور عدم الشفعة وقال صاحب المعين وبه القضاء اه منه بلفظه
وقال قبل هذا مانصه ما ذكره من عدم الشفعة هو الصحيح في كل ما لا ينقسم وقيل فيه
الشفعة وفي المدونة ما يدل على القولين اه منه بلفظه وفي نوازل المعاضات من المعيار
مانصه سئل الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق عن مسألة الحمام والارحي في الشفعة ما الذي
عليه العمل هل هو مذهب ابن القاسم أو مذهب مالك فأجاب مذهب ابن القاسم لاشفعة
اه منه بلفظه ثم ذكر بعد عن أبي الفضل العقباني أن العمل في وقتها على الشفعة
فانظره (وبه عمل) قول مب وفيه نظير بل لم يتعقبه الخ في نظره نظر لان من تأمل
وأصف ظهر له أن قول ابن الناطم فلعل الشيخ الخ هو عين الاعتراض لان والده وضع
نظمه لقل كلام الأئمة لا لما يقيسه هو كما ذكره والده نفسه في شرحه فتأمل لكنه تعقبه
ساقط وما قاله والده هو الصواب لقول صاحب المقصد المحمود مانصه وعند مالك واجبة في
كل مشترك من الاصول انقسم أو لم ينقسم لجواز القسمة عنده في القليل والكثير ولو
حصل له ما لا ينتفع به انتفاعا عاما أو خالقه ابن القاسم وقال ان كل ما لا ينقسم الا بضر فلا
شفعة فيه استدلالا بالحديث لا بضر ولا ضرار ولقوله الشفعة بين الشر كما فيما لم ينقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاقتضى ظاهر الحديث أن لاشفعة الا فيما
تقع فيه الحدود فلا شفعة عنده في حمام ولا فرن ولا أندرو ولا رحي وجرى العمل به في قرطبة
الى مدة حكم المستنصر بالله فأمر بالاختصاص بقول مالك جفري الحكم به وترك قول ابن
القاسم اه منه بلفظه ولقول ابن سائون مانصه وان كانت مما لا تنقسم في ذلك ثلاثة
أقوال أحدها أن الشفعة في ذلك واجبة وان كان لا ينقسم بحال كالنخلة الواحدة
والشجرة الواحدة وهو قول مطرف لان ذلك من جنس ما لا ينقسم ومذهب مالك رحمه الله
أيضا لان الشفعة عنده في الاصول كلها ما ينقسم منها وما لم ينقسم والثاني أنها لا تجب
في ذلك شفعة كان مما يحكم بقسمته أم لا وهو قول ابن القاسم في العتيبة والثالث أنها
لا تجب الا فيما ينقسم وان كان مما لا يحكم بقسمته كالرحي والحمام للضرر وهو قول ابن
القاسم في المدونة الذي جرى به العمل اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وسمع يحيى
ابن القاسم لاشفعة في مناصب الارحي قال في البيان هذا خلاف قوله في المدونة وجرى
العمل عندنا في الرحي لا يقسم محلها وفيه الشفعة اه منه بلفظه وسمع يحيى المذكور
هو في رسم المكاتب من كتاب السداد والانهار وياتي لفظه وقال المتسطي مانصه والشفعة
في بيت الرحي وأرضها التي يجرى فيها ماءؤها ولا شفعة في الرحي لانه كجبر ما في هذا قول ابن
القاسم في المدونة وغيرها قال ويحط عن الشفيع من الثمن بقدر ما يقع منه على المطاحن
وبه القضاء اه منه بلفظه فهذه نصوص صريحة شاهدة لابن عاصم رحمه الله وبه تعلم
ما في قول ولده السابق سواء قلنا انه قصد الاعتراض على والده كما فهمه ز تهما لعج وهو
الصواب أو قصد به الجواب عنه كما فهمه مب وبه تعلم ما في تسليم تو في شرح التحفة

و مب هنا و عج و أتباعه ما قاله ابن الناطم ونص عج وقوله وبه عمل خاص بالجمام
 و ظاهر نظم ابن عاصم أن العمل في غير الجمام أيضا وتعبه شارحه اه منه بلفظه والكامل لله
 تعالى * (تبيينات * الاول) * قول ابن سلون كالنخلة الواحدة والشجرة الواحدة وهو قول
 مطرف الخ يخالف لما في ابن عرفة ونصه وفي المقدمات ما لا ينقسم اختلف فيه أصحاب
 مالك قال بعضهم لا شفعة فيه كالشجرة وهو قول مطرف وقال أشهب وابن الماجشون
 وأصبيغ فيه الشفعة وهو احد قول ابن القاسم اه محل الحاجة منه بلفظه وهو كذلك
 في المقدمات ونصها وهذا امر اختلف فيه أصحاب مالك رحمه الله فمنهم من قال ان الشفعة
 لا تجب فيما لا ينقسم من الاصول كالشجرة والنخلة تكون بين الرجلين فأصلها على ما يدل
 عليه الحديث وهو قول مطرف ومنهم من قال ان الشفعة في ذلك واجبة لانها من الاصول
 فشمم الباب فيها صح لا واحد اوان كانت لا تنقسم لانها من جنس ما ينقسم وهو قول
 أشهب وابن الماجشون وأصبيغ وأحد قول ابن القاسم اه محل الحاجة منها بلفظها
 وتبعه المتسطي ونصه واختلف في النخلة والشجرة تكون بين الرجلين فيبيع أحدهما احظه
 منها فقال مطرف وابن القاسم لا شفعة فيها وقال أشهب وأصبيغ وعبد الملك فيها الشفعة
 اه بلفظه على اختصار ابن هرون ونحوه في المعين ونصه اختلف في النخلة والشجرة تكون
 بين الرجلين فقال ابن القاسم ومطرف لا شفعة فيها للشريك وقال أشهب وعبد الملك
 وأصبيغ فيها الشفعة اه منه بلفظه ومثله في ضيح ونصه وبعدم الشفعة قال ابن القاسم
 ومطرف وبالشفعة قال أشهب وأصبيغ وابن الماجشون اه منه بلفظه ونقله الشيخ
 ميارة في شرح التحفة وأبو علي هنا وحس وقبله وذلك كما خلاف ما لابن سلون ولكن
 ما لابن سلون مثله لابن رشد في رسم المكاتب المشار اليه قبل فانه قال في شرحه ما نصه وقوله
 فان باع أحدهما وهي مما لا تنقسم لم يكن له فيه شفعة وهو خلاف مذهبه في المدونة لان له
 فيها أن الرحي اذا بيعت من أصلها فان في الارض والبيت الذي وضعت فيه الرحي الشفعة
 مما يتوهم ما من الثمن وقوله انه لا شفعة في ذلك هو على قياس مذهبه في أن الشفعة لا تكون
 الا فيما ينقسم لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة لان فيه دليلا
 على ان الشفعة لا تكون الا فيما تقع فيه الحدود اذ لم يختلف قوله فيما علمت انه لا شفعة
 فيما لا ينقسم بحال مثل النخلة أو الشجرة تكون بين النفر قائما أو جب الشفعة في الرحي
 على مذهبه في المدونة مرعاة لقول من يوجب فيها القسمة وذهب مطرف الى أن الشفعة
 في الاصول كلها وان كانت مما لا تنقسم بحال كالنخلة والشجرة بين الرجلين لانها من جنس
 ما ينقسم وعلى ما في المدونة من مذهب ابن القاسم جرى العمل عندنا في الرحي أن لا تنقسم
 وأن تكون فيها الشفعة وهو خلاف قول مالك في القسمة لانه يوجبها وخلاف أصل ابن
 القاسم في الشفعة أنها لا تجب على أصل مذهبه وهو نص قوله في هذه الرواية وبالله
 التوفيق اه منه بلفظه فهو شاهد لابن سلون ولكن فيه نظر للحالته له كلامه هو في
 المقدمات حسب ما رسم وماله في المقدمات هو الموافق لكلام من قدمنا من الأئمة وغيرهم كما
 أن قوله هنا اذ لم يختلف قوله فيما علمت انه لا شفعة فيما لا ينقسم بحال يخالف لما في

المقدمات حسب رأيه والعجب من الامام ابن عرفه رحمه الله نقل بعض كلامه في هذا
 السماع ولم ينبه على مخالفته لما نقله عن المقدمات وسلمه والله الموفق * (الثاني) *
 قول ابن سلون ومذهب مالك رحمه الله ايضا فيه نظرا ذلم ينسب أحدهم من وقفنا عليه لمالك
 فيما لا يقبل القسم بحال كالتخلة الاسقوط الشفعة هذا الذي في تبصرة اللغوي ومناهج
 التحصيل وغيرهما وهو نص لمالك في المدونة ونصها والتخلة بين الرجلين يبيع أحدهما
 حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها اه منها بلفظها قال ابو الحسن مانصه الشيخ والخلاف
 الذي بين ابن القاسم ومالك انما هو فيما لا يتقسم الابضر كالحمام ولا يدخل خلافا في
 التخلة الواحدة لانها لا تنقسم الا بافسادها اه منه بلفظه وقال ابن ناجي مانصه لخصوصية
 للتخلة بل وكذلك الشجرة وما ذكر هو الصحيح وقال عبد الملك وأشهب وأصبغ في كتاب
 ابن حبيب في التخلة والشجرة الشفعة حكاها اللغوي والخلاف الذي بين ابن القاسم ومالك
 انما هو فيما لا يتقسم الابضر كالحمام ولا يدخل اختلافهما في التخلة لانها لا تنقسم
 الا بافسادها اه منه بلفظه ونقل كلامهما معا أبو علي وسلمه والله أعلم * (الثالث) * انظر اذا
 باع الشريك بأشجار متعددة حظ من واحدة أو لا ثم باع حظه من أخرى وهكذا هل
 لاشفعة لشريكه في ذلك نظر الى تعدد الصفقات أو تجب له الشفعة أو يفصل في ذلك بين
 القرب والبعد أو بين المتمم وغيره وقد وقعت واختلاف فيها أهل العصر المتصدرون للفتوى
 ولم يأت أحدهم منهم بنص في ذلك وقد كانت وقعت في حياة أشياخنا رضي الله عنهم ووجدت
 عليهم مرجاه ورفعت لشيخنا ج رضي الله عنه وأرضاه فلا أدري الا أن لم كانت
 صدرت فتواه ولم أزل أبحث البحث الشديد على نص في ذلك فلم أجده في الكتب التي
 بأيدينا وسماها في غير ما موضع غير أني وجدت في تبصرة اللغوي مانصه واذا بيع الحائط
 بغير ماء ثم وقف الشفيع فترك ثم استلحق الماء كان للشفيع أن يقوم فيأخذ بالشفعة الجبيع
 لانه ترك الاصل لما بيع بغير ماء وعلى صفة يرغب عنه ولا نهما يتهمان أن يعمل على ذلك
 ببيع بغير ماء ثم اذا ترك الشفيع باع منه اه منها بلفظها فانظر قوله ولا نهما
 يتهمان الخ هل يستروح منه شيء وفي نوازل الشفعة من المعيار من جواب لبعضهم
 مانصه اذا كانت الدار يمكن قسمها نصفين بلا ضرر وكانت بين شريكين فقط فباع
 أحدهما ثمن نصيبه أو ربعه وهي لا تنقسم الابضر يقصد بذلك اسقاط الشفعة فالشفعة
 واجبة اذا المعبر أصلها فتجب معاملته بتقيض قصده اه منه بلنظرة وفي طرر رابعات
 مانصه المشاور وان كانت دار بين رجلين منقسمة بين ما فباع أحدهما ثمن نصيبه لثلاثة تنقسم
 أن الشفعة فيه لانه من أصل منقسم من الاستغناء اه منها بلفظها (أو قيمته) قول
 ماب والخامس وهو الاحب ما عقد عليه الخ عبارة فيها انظر وصوابه والخامس ما تقدم أو
 عقده وهو احب لان صاحب هذا القول يقول بتخيمه في ذلك لكن الاحب عنده ما عقد
 فتأمل (وفي المكس تردد) أي لواحد أي تردد في ذلك بعض الفقهاء هذا الذي يفيد
 كلام ابن يونس الذي في ضيق وق والله أعلم (أو قيمة الشقص في كحلج) قول ز
 وبقية السبع مسائل الخ صحيح ومن جعلها الصلح على الانكار ولا يدخل في ذلك مسألة

المدونة وشبهها في كتاب الصلح منها ما نصه واذا ادعت شقصا من دار بيد رجل فأنكر وله
 شريك فصالحك منه على دراهم فإن كان على اقرار فقيه الشفعة وان كان على انكار فلا
 شفعة فيه اه منها بلفظها وفي اختصار المتبعية لابن هرون مانصه فاذا ادعى رجل شقصا
 في دار فأنكر المدعى عليه فصالحه على ذلك بشقص له من دار أخرى ففي المصالح به الشفعة
 بقيمة الشقص المدعى فيه ولا شفعة في المدعى فيه لان الصلح وقع على الانكار اه منه
 بلفظه ويقع الغلط في هذه والله الموفق * (تنبيه) * قول ابن هرون بقيمة الشقص
 المدعى فيه الخ كذا وجدته في نسختين فان لم يكن تصحيفا فهو غلط وصوابه الشفعة بقيمة
 كما في سائر المسائل السبع والله أعلم (ومما يخصه ان صاحب غيره) قول ز ثم يقوم
 على أنه مبيع مع المصاحب صوابه ثم يقوم مع المصاحب الخ فتأمل (والى أجله ان أيسر)
 ظاهره ولو كان المشتري أكثر يسارا منه وهو كذلك قال في ضيغ مانصه وظاهر المدونة
 وهو ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ملاء الشفيع كالمشتري أو أقل
 وهو قول محمد وابن الماجشون المتبعية وهو المشهور وقال أشهب ان لم يكن الشفيع
 كالمشتري في الملاء أتى بحميل مثل ثقة المشتري وملائه اه منه بلفظه ونحوه في اختصار
 المتبعية لابن هرون وفي المعين مانصه وان كانا ملبئين والمبتاع أكثر ملاء فلا حيل على
 الشفيع هذا المشهور من المذهب اه منه بلفظه (أو ضمنه ملي) قول ز وهو كذلك
 عند مالك وأصبغ الخ ما عراه لتت هو كذلك فيسه وقد سكت عنه ابن عاشر و طي
 كما سكت نو ومب عن كلام ز وفيه نظر لانه لم ينسب للمالك الاموافقة أصبغ فلم
 يسلك طريقة المتبعية ومن تبعه كصاحب المعين ولا طريقة الاكثر ويظهر لك ذلك بتقل
 كلامهم قال في المعين مانصه في ذلك قولان أحدهما أن له التأجيل الى مثل ذلك الاجل
 ان كان ثقة أو أتى بحميل ثقة قاله ابن الماجشون والاخر أنه ليس له الاخذ بعد حلول
 الاجل الا بالنقد قاله أصبغ قال فضل مذهب ابن القاسم عن مالك أنه يأخذ ماله الا
 يضرب له مثل ذلك الاجل قال ابن حبيب وبالأول أقول وهو مذهب مالك اه منه بلفظه
 ونحوه في اختصار ابن هرون فقد أدخلت على طريقة هؤلاء بعزوم الاخر مالك أيضا
 والاكثر لم ينسب للمالك الا القول الاخر قال في المنتقى مانصه فله الاجل مستأنفا بمثل
 ما كان للمشتري قاله عبد الملك في الموازية والمجموعة ورواه ابن حبيب عنه وعن مطرف
 ومالك وزاد فان لم يكن مليا ولم يأت بحميل فقطع السلطان شفعته فلا شفعة له وان وجد
 حيل الا بعد ذلك وروى ابن حبيب عن أصبغ لا يأخذ بعد الاجل الا بالنقد اه منه
 بلفظه وقال ابن رشد في رسم ان أمكنتني من سماع عيسى في كتاب الشفعة مانصه فقيل
 انه يكون له من الاجل مستأنفا مثل الذي عقد عليه البيع وقيل لا يأخذ الا بالثمن نقدا
 وهو قول أصبغ والاول قول مالك في رواية مطرف عنه وقول ابن الماجشون وهو أظهر
 والله أعلم اه منه بلفظه وقال ابن يونس قال عبد الملك ان لم يقم الشفيع حتى حل
 أجل الدين وودى الثمن فالشفيع من الاجل مستأنفا مثل أجل المشتري ثم قال وكذلك
 ذكر ابن حبيب عنه وعن مطرف ثم قال قال ابن حبيب قال أصبغ اذا قام بعد محل الاجل

ليس له ذلك ولذلك جزم به ابن عاشر فقال مانصه من هذا المعنى أن يشفع ليبيح فان
شنعته تبطل ولاأخذه وقد نص المتيطى على هذه المسائل وفي المدونة على بعضها وقيد
المتيطى مسألة الارباح التي في المدونة والمختصر بأن يعلم ذلك بينة قال أشهب وكذلك
إذا ثبت ذلك بأقرار الشفيع والمبتاع لا بأقرار من أحدهما وقد عورض كما في التسنهيات
مسئلة من أخذ لبيح بمسئلة المديان له الأخذ بالشفعة فيبتاع لغرمائه قال ولذا استحسن
أشهب أن لاشفعة له اه منه بلفظه وما نسبه للتسنهيات أصله لابن رشد في مقدماته ونصها
وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره ولأه أن يأخذ لبيح وقد قالوا ان المديان
بأخذ بالشفعة فيبتاع لغرمائه وفي ذلك نظرا لانه انما أخذ لبيح وقد استحسن أشهب
أن لا يكون له ذلك وأما المريض فانه يأخذ بالشفعة ولا اعتراض في ذلك وان أخذ في
هذا الحال لو رثته لانه ان لم يأخذ في مرضه كان لهم أن يأخذوا لانفسهم بعد
وفاته اه منها بلفظها ونحوه في رسم مسائل من يبيع من سماع القرينين من كتاب
الشفعة ونصه وكذلك ايس له أن يأخذ لبيح وقد قالوا في المديان ان له أن يأخذ بالشفعة
فتباع لغرمائه وفي ذلك نظرا لانه انما أخذ لبيح وقد استحسن أشهب أن لا يكون ذلك له
وأما المريض فانه يأخذ بالشفعة ولا اعتراض في ذلك وان كان أخذه في هذا الحل انما هو
لورثته لانه ان لم يأخذ ذلك في مرضه كان لهم أن يأخذوا لانفسهم بعد موته وبالله التوفيق
اه منه بلفظه وقال اللخمي في ترجمة باب من اكثري نصف عبدا أو دابة أو دار من كتاب كراه
الدور والارضين مانصه واختلف اذا كان الكراه في نصف شائع فقال مالك مرة لالشفعة
فيه ومرة قال فيه الشفعة وهذا اذا كانت الدار تحمل القسمة وأراد الشريك أن يأخذ
بالشفعة ليسكن وان أراد ذلك ثم ليكره به لم يكن ذلك له وهو بمنزلة من يأخذ بالشفعة للبيح
اه منه بلفظه ونقله ح في الفرع الرابع عند قوله في الشركة وقضى على شريكه فيما
لا ينقسم أن يبيع وسلمه واستدلاله به يدل على أنه متفق عليه وقال هنائي تبصرته
مانصه ومن المدونة اذا بيعت حصة من دار وأتى شفيعها فقال أردت أن اخذ بالشفعة
لغيري انه ليس له ذلك وهذا هو الصحيح وهو يرد قوله الاول فيمن استشفع وعليه غرماء لان
ذلك للبيح اه منها بلفظها من ترجمة باب اذا أسلم الشفعة بعد الشراء الخ وقد اقتصروا أبو
الحسن عند قول المدونة ولا يجوز أن يأخذ بشفعته لغيره اه على نقل بعض كلام ابن رشد
واللخمي ولم يحك غير ذلك ونقل ابن عرفة بعض كلام ابن رشد وسلمه متصرا عليه ونقل
كلام ابن رشد أيضا المتيطى معبر عنه ببعض الشيوخ على عاداته وسلمه وفي نوازل الشريف
مانصه وسئل شيخ شيوخنا سيدي محمد مباركة عن استحق شفعة فشفع فباع بالقرب
الشيء المشفوع هل تبطل الشفعة فأجاب اذا باع الشفيع بالقرب الشيء المشفوع فان
الشفقة المبيع يرد مشتريه نص عليه في المعيار في عدة نظائر ٥ قلت نقل البرزلي جوابا
للسيورى ونصه ان قصده بأخذه الشفعة للغير لم يجز اه ونقل البرزلي أيضا عن ابن
البراء في جواب له مانصه فمسئلتك اذا رفع فيما للقاضي ووجد من يسلف المحجورة
والتزم أن لا يبيع عليها للسلف حتى يفتح عليها من هبة أو عمل يد أو غير ذلك فيما أخذها

قول مب كذا نقله عنه ح الخ
وكذا ابن هلال في الدر المنثور و غ
في تكميله وابن عرفة وهو كذلك
في نوازل ابن رشد وما نقله عنها ابن
سلمون ومب نقله عنها أيضا ابن
عات في طرده وصاحب المعيار والدر
النشرا أيضا وابن الناظم وميارة و تو
وأبو حفص الفاسي في شروحه م
للحفة وهو كذلك فيها أيضا فالنقلان
معاً عنها صحيحان وجوابه اختلاف
في ذلك فتعين المصير إلى الترجيح
والظاهر رجحان ما نقله ابن سلمون
ومن وافقه لأنه الموافق لكلامه في
البيان انظر الاصل ثم قال فيه
فتحصل مما سبق كأن تسليم الشفعة
قبل وجوبها بعوض أو دونه لا يصح
مطلقا ويرد العوض والمسلم الأخذ
بعده وجوبها اتفاقا وبعده وجوبها
لغير المشتري تمتنع اتفاقا بعوض
وبدونه وللمشتري والشفيع واحد
أو متعددا مع اتفاقهم على ذلك جائز
اتفاقا خلافا لما توهمه ابن الناظم
وأبو حفص الفاسي ومن بعضهم
فقط فيه ثلاثة أقوال المشهور
والمعول به أنه لا يصح ولكن بقي أخذ
الجميع خلافا لاصبح وابن حبيب
في الهبة حيث فصلا وخلافا لما في
مختصر الوقار من صحة ذلك مطلقا
وعلى المشهور المعمول به إذا وقع ذلك
بعوض فهل يرد أم لا قولان أفتى ابن
رشد بكل منهما والراجح فتواه بالرد
ثم إذا رد التسليم بعوض على الراجح
فلامسالم الدخول معهم وبدونه
لادخول له معهم لأنه أسقط حقه
والاول وان كان أسقط حقه لكن

بالشفعة اه منها بلفظها انظر بقيته ان شئت وبهذا كله تعلم ما في كلام المنجور الذي
ذكره مب عند قوله فيما مر وكراء وما في تسليم مب له والله الموفق * (تنبيهه) *
لم يتعرض الشيخ ميارة في جوابه السابق لحد القرب الذي ذكره ولا الشريف ولا غيره ممن
وقف عليه غير آني وجدت بخط النقيب العلامة المشار له أبي عبد الله سيدي محمد الشاهد
رحمه الله ما نصه رأيت قتياب بعض الأئمة وأظنه سيدي يحيى السراج أنه لا يبيع إلا بعد
مضى ستة أشهر اه من خطه بلفظه قلت ولا يبعد أن يجري في ذلك القولان المتقدمان
عند قوله في الحجر وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد فتكون هذه الفتوى جارية على
قول أصح هذا النوع على ما لابن سهل وغيره سنة وقدم هناك بيان الراجح فراجعته متأملا
والله أعلم (بخلاف أخذ مال بعده ليسقط) قول مب وقد نقل ابن سلمون كلام ابن رشد
على الصواب استدلى على تصويب ما لابن سلمون ورد ما لح بما رآه هو في نوازل ابن رشد
وفيه منظر فان ما نقله ح عن نوازل ابن رشد مثله نقله عنها ابن هلال في الدر المنثور و غ
في تكميله عند قول المدونة في كتاب الشفعة ومن ابتاع شقة من دار له شفيعان فسلم
أحدهما الخ وأشار إليه عند قولها في كتاب الصلح ومن قطعت يده فصالح القاطع الخ ونقله
أيضا ابن عرفة في مختصره في باب الشفعة وهو كذلك في نوازل ابن رشد ونصها قائلها الذي
اشترى الشقة فصالح أحد الشفيعاء على تسليم شفيعته في مغيب أشراكه ثم قدموا فآخذوا
شفيعتهم فلا رجوع على الذي صالح بشي مما صالحه به لأنه على القول بأن الشفيعاء يأخذون
جميع الشقص بالشفعة قد اتفق بصلحه إذ لم يدخل معهم الذي صالحه خفف عنه الضرر
بذلك إذ يقل ضرر الشركة بقوله الأشرار ولعله أيضا إنما كره شركة الذي صالحه بخاص
فقد تم له ما أراد وما على القول بأن الشفيعاء لا يأخذون حظ الذي صالح على تسليم شفيعته
فلا اشكال في أنه لا رجوع عليه بشي مما صالحه به لبقاء حظه في يده اه محل الحاجة منها
بلفظه ونقله أيضا أبو حفص الفاسي في شرح التحفة وما نقله عنها ابن سلمون ورآه فيها مب
نقله عنها أيضا ابن عات في طرده وصاحب المعيار في نوازل المعاوضات ونوازل الشفعة أيضا
وابن هلال في الدر المنثور وابن الناظم والشيخ ميارة و تو وأبو حفص الفاسي أيضا في
شروحه م للتحفة وهو كذلك فيها أيضا ونصها وكتب اليه من كورة شلب حرسها الله يسئل
في مسئلة من الشفعة ونصها الجواب رضى الله عنك في مال مشاع بين أشركه اشترى رجل
من اثنين منهم ثلاثة أرباعه وبقى الربع لشريكهما الثالث مع أختين له فذهب هذا
الشريك ما وجب له من الشفعة للمبتاع على مال أخذه منه ثم إن إحدى الأختين قامت
طالبية للشفعة فيمن أسهل يكون ما ذهب من الشفعة بالمال المأخوذ بها للمبتاع دون من
يريد القيام بالشفعة أم لا ما جور ان شاء الله فجواب وفقه الله على ذلك بأن قال تصفحت
سؤالا هذا ووقفت عليه وقد اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفيعته الواجبة له عليه
بعد البيع أو يبيعه أياها منه فعلى القول بجواز ذلك وهو مذاهب أصح لا يكون للاختين
في مسئلتك التي سألت عنها إلا ما وجب لها من الشفعة وعلى القول بأن ذلك لا يجوز وهو
معنى ما في المدونة والظاهر من القولين الذي أقول به يرد الأخ على المبتاع المال الذي أخذ

منه على هبة الشفعة له لان ذلك يبيع من البيوع ويكون أحق بشفعته ان شاء أخذها
وان شاء سلمها فان سلمها كان للاختين أخذ الجميع بالشفعة ولا اختلاف في أن الشفيع
لا يجوز له أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يهبها له وبالله التوفيق اه
منها بلقطها فتمين ان الثقلين معا عنهما صححان وان جوابه اختلف في ذلك فتعين المصير
الى الترجيح والظاهر رجحان ما نقلناه عنه آخر الاله الظاهر معنى وما وجهه به ظاهر بخلاف
ما وجهه به الآخر فإنه غير ظاهر بل فيه نظر من غير ما وجهه ولانه الموافق لكلامه في البيان
ففي أول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة ما نصه قال سمعنا من أخبرني ابن
القاسم قال سمعت مالكاً قال من باع شقة في دار مشتركة فسلم بعض الشركاء وأبى
بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته ان ذلك له يأخذ جميع ما باع شريكه نصيبه ونصيب من سلم
من شركائه قال محمد بن رشد ما اذا سلم أحد الشفعةاء الشفعة بعد وجوبه له ولم يقل لك
ولاه على وجه تركها وكراهة الاخذ بها فلا اختلاف ولا اشكال في أن لمن بقى من الشفعةاء
أن يأخذ حظه وحظ من سلم من الشركاء وأما ان قال للمشتري قد سلمت لك شفعتي أو قال
لمن سأله ذلك له قد سلمت له شفعتي فقد وقع لاصبغ في الواضحة أن تسليمه الشفعة له ان كان
على وجه الهبة والعطية للمشتري فليس له أن يأخذ بالشفعة الا حظه وحظ من لم يسلم
للمشتري وللمشتري سهام المسلمين فاذا صح على قول أصبغ هذا للمشتري فالهبة حظ المسلم
ولم يكن لمن سواه من الشفعةاء أخذه فكذلك البيع على هذا القياس ينزل المشتري منزلة
الشفيع البائع للشفعة فلا يكون لمن سواه من الشفعةاء شفعة الا أن يكونوا بمنزلة فيكون
لهم منها بقدر حظوظهم وعلى هذا تأول ابن لبابة ورواية ابن القاسم عن مالك في أنه لا يجوز
أن يبيع الرجل شفعة قد وجبت له ولا يهبها فقال معناه من غير المبتاع واستدل على تأويله
برواية جليلها من كتاب الدعوى والصلح قال يجوز أن يبيع شفته من المبتاع بعد وجوب
صفقته قبل أن يشفع ولا يجوز أن يبيع ذلك من غيره ومثل هذا حكى أيضا عن مالك من
رواية أشهب عنه انه قال ولا يجوز له أن يبيعها من غير المبتاع ولا من المبتاع قبل أن يأخذ
بشفعته واختاره هو من رأيه انه لا يبيع شفعته ولا يهبها لمن المبتاع ولا من غيره وهو
الصواب والروايات التي جليلها ليست بحليلة لاحتمال أنها تأول على أنه انما أراد بها أخذ
العوض من المبتاع على تسليم الشفعة له بما يجوز بعد وجوب الصفقة وسعى ذلك بيعا لما
فيه من معنى البيع وقول أصبغ شاذ بعيد في النظر ثم قال فالذي يتحصل في هذا أنه لا يجوز
للمشيع أن يهب ما وجب له من الاستشفاع لغير المبتاع ولا يبيعه منه واختلف هل له
أن يهب ذلك للمبتاع ويبيعه منه أم لا على قولين أحدهما ان ذلك جائز ويخص
للمشتري جميع ما اشتري فلا يكون لغير البائع او الواهب من الشفعةاء عليه شفعة الا أن
يكونوا بمنزلة فيكون لهم منها بقدر حقوقهم والثاني ان ذلك لا يجوز وينسخ البيع
ويكون الشفيع على شفعته وينسخ أيضا حكم الهبة فيمضى على حكم التسليم وأما
بيع الشفيع نصيبه الذي يستشفع قبل أن يأخذه بالشفعة فلا يجوز باتفاق وكذلك
هيبته فلا تلزم باتفاق وأما تسليم الشفعة بمال بعد وجوبها فبإتفاق وبالله

العوض فلم يتم له وقد نظم ذلك هو في
فانظره (وقدم المعير الخ) قلت
قول مب وهو المعروف بالجزء
الخ الفرق بينه وبين الجلسة التي
جرى العمل بعدم الشفعة فيها ان
البناء في الحكر أى الجزاء الواقع
في الدور والاجنة لصاحبه بخلاف
الجلسة فان البناء فيها صاحب
الاصل للصاحبها (وكثرة) قول
ز الذي يباع أخضر ولا يؤكل الخ
فان يبيع على التبقية فالبيع فاسد
انظر في التناول والباطي وقول
ز ان فيه الشفعة هو خلاف ما به
العمل قال أبو زيد القاسي
وورق التوت فيه الشفعة لا
في القول الأخضر على ما حصل
وهو أحد قولين فيه انظر شرحه

التوفيق اه منه بلقظه وهو موافق لقتواه التي ذكرناها اخر او نقلها ابن سلون ومن وافقه فتعين المصير اليها او الغاء الاخرى وان سلمها ابن عرفة و غ وابن هلال و ح وغيرهم والله أعلم * (تنبيهات * الاول) * قول ابن رشد رحمه الله في كلامه السابق عن البيان اذا سلمها على وجه تركها او كراهة الاخذ بها فلا اختلاف ولا اشكال في أن لمن بقي من الشنعة أن يأخذ بحظه وحظ من سلم من الشنعة سلمه الامامان الجليلان ابن هلال في الدرا الثبير والقاضي المسكناسي في مجالسه بعد نقاهها باليه باللفظ الذي قدمته ونقله الامام ابن عرفة مختصرا وسلمه ونقل أبو حفص الناسي كلام ابن عرفة وسلمه أيضا وهو خلاف ما قاله اللخمي ونصه واذا كانت دار بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه وسلم أحد الباقيين الشنعة وقام الآخر وقال آخذ بقدر نصيبى لم يكن ذلك له اذا كره المشتري لانه يبعث عليه صنقته وقيل له خذ الجميع أو دع واختلف اذا قال الشفيع أنا اخذ جميع الصفة وقال المشتري لأسلم اليك الانصديق منه فمال مالك للشفيع أن يأخذ ذات النصيب وقال ابن حبيب اذا أراد من أسقط حقه في ذلك وجه المشتري لم يشفع الانصيبه وان كان تركه كراهية للاخذ أخذ هذا جميع النصيب وقال في مختصر الوفاة ليس لمن لم يجز الامصاته خاصة وهو أقسى الان الذي كان له من الشنعة نصفها والفاضل لاشئ له فيه واذا أسقط الاخر حقه فيه كان لمن ترك له اه من تبصرته بلانظها ونقله المتيطي وسلمه وزاد أن القول بأنه لا يكون ذلك للمشتري هو الا شهر ونقل أبو الحسن أيضا كلام اللخمي وزاد بعده مانصه الشيخ والمشهور وما في الكتاب اه منه بلقظه ونقل ابن عرفة أيضا كلام اللخمي مختصرا وقال مانصه وحاصله أن نصيب التارك للمشتري لا للباقي من الشفعة مطلقا وان ابن حبيب خص ذلك بكون التارك لوجه المشتري وظاهر المدونة والعينية أنه لمن بقي مطلقا فكون الاقوال الثلاثة اه منه بلقظه وما عرزه لابن حبيب تقدم في كلام ابن رشد عرزه لاصبغ والكل صحيح فقد قال في المعين مانصه واذا سلم بعض الشر كاشفته فان كان على وجه التارك لشفعته والاستغناء عنها واسقاط حقه فيها فالباقيين أخذ الجميع بالشفعة هذا المعروف من المذهب وأمان كان قصده بالتسليم صالة المتباع والعطية والتسليم له فليس للممسك الاسمه منه والمشتري سهم المسلمين قاله ابن حبيب عن أصبغ وبه أخذ ابن حبيب وفي ذلك خلاف اه منه بلقظه ونقل الاقوال الثلاثة أيضا المصنف في ضيق ويأتى لفظه قريبا وتبعه صاحب الشامل ونقل أبو علي كلام المتيطي وبعض كلام ابن رشد بواسطة نقل أبي الحسن ولم ينبه واحد منهم على هذه المخالفة والدرك على ابن عرفة رحمه الله أشد لانه نقل كلام ابن رشد وكلام اللخمي معا ولم ينبه على ذلك خالف عاداته والله الموفق * (الثاني) * قول ابن رشد في البيان والثاني أن ذلك لا يجوز وينفسخ البيع ويكون الشفيع على شفعمته وينفسخ أيضا حكم الهبة ويعضى على حكم التسليم كذا وجدته فيه وكذا نقله ابن هلال والمكناسي وكذا هو عندنا في مقدماته ونصها والثاني أن ذلك لا يجوز وينفسخ البيع فيكون الشفيع على شفعمته وينفسخ حكم الهبة ويعضى على حكم التسليم اه منها بلقظها وهكذا نقل أبو الحسن

كلام ابن رشد واختصره ابن عرفة بقوله والثاني أنه لا يجوز فيفسخ البيع والهبة
 ويكون الشفيع على شفيعته اه منه بلفظه ونقل أبو حنص القاسبي في شرح التحفة
 كلام ابن عرفة بتامه وسلم وفيه نظر لان ابن رشد لم يسو الهبة بالبيع في أنه بعد فسخ
 كل منهما ما يكون للواهب أخذ حظه مع بقية الاشراك كما يكون ذلك للبايع والذي يفيد
 كلام ابن رشد أنه لا يأخذ معهم بعد فسخ الهبة شيئاً لأنه أجاب عن الهبة بغير ما أجاب به عن
 البيع ولو كان مقصوده ما فهمه منه ابن عرفة وسلمه أبو حنص لجمعهما وأجاب عنهما بشيء
 واحد فعدوله عن ذلك الى ما ذكرناه عنه يدل على ما قلنا مع أن قوله وينفسخ حكم الهبة
 فيمضي حكم التسليم صريح أو كالصريح فيما فهمناه منه لان معنى قوله وينفسخ حكم
 الهبة أنه لا يكون حظ الواهب للمشتري وقوله فيمضي على حكم التسليم أن ذلك يكون لبقية
 الاشراك دون ذلك وهذا هو حكم التسليم ومعنى كلامه أن قول بعضهم وهبت نصيبى من
 الشفعة للمشتري بمنزلة قوله سلمت الشفعة وليس فيه تشبيه الشيء بنفسه لانه قصد أن
 لفظ الهبة كلفظ التسليم لانهما وان اختلفا لفظاً لهما ومعناهما واحد فهو كقوله في
 الاجوبة ما نصه ان التفرقة بين سلمتها وتركتها وأعطيتها وهبتها محال لان الاحكام انما
 تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الالفاظ اه وشواهد ما ذكرناه من أن حكم
 التسليم هو أنه لا شيء له ويكون الجميع لبقية الاشراك كثيرة وفي الكتب المتداوله شهيرة
 يطول بنا جلبها ويكفي في ذلك قول المدونة ومن ابتاع شقصاً من داره شفعاء غيب الا
 واحدا حاضر فأراد أخذ الجميع ومنعه المبتاع أخذ حظوظ الغيب أو قال له المبتاع خذ
 الجميع وقال الشفيع لا أخذ الا حصتي فانما للشفيع في الوجهين أن يأخذ
 الجميع أو يترك وان قال أنا أخذ حصتي فاذا قدم أصحابي فان أخذوا شفعتهم
 والا أخذت لم يكن له ذلك اما أن يأخذ الجميع أو يترك فان سلم فلا أخذ له مع
 أصحابه اه منها بلفظه وسلم كلامها أبو الحسن وقال ابن ناجي بعد كلامه
 مانصه ما ذكره بين اه منه بلفظه ونقل في ضيح كلام المدونة وقال عقبه مانصه وقوله
 فاذا سلم فلا أخذ له مع أصحابه ان قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع هو المشهور وقال أصبغ
 وابن حبيب اذا كان تسليم أحد الشفعاء للمشتري على وجه الهبة والصدقة عليه فليس
 لمن أراد الاخذ الا بقدر سهمه وللمبتاع سهم من سلم وان كان على ترك الشفعة كراهة
 للاخذ فلا تمسك أخذ جميعها وفي مختصر الوقايل لمن لم يجز الامتياز خاصة اللخمى
 وهو أقيس الاقوال اه محل الحاجة منه بلفظه ومما يعين فهمه على ما ذكرناه كلامه
 في الاجوبة لانه نصر فيها هذا القول الثاني في كلامه في البيان والمقدمات وضعف فيها
 الاول فيهما الذي هو قول أصبغ ونصها لان قول أصبغ شاذ ضعيف معترض لا يصح عند
 النظر والتحصيل ثم قال ولو كان كذلك لكان له أن يهبها للمشتري فيستشفع الموهوب
 له ما كان للواهب أن يستشفعه فاجماع أهل العلم أن ذلك لا يصح ولا يجوز دليل على ضعف
 قول أصبغ وأن الحاصل من المذهب أن يكون الشفيع مخيراً بين أن يأخذ بالشفعة
 أو يسلمها فان أسلمها وجبت الشفعة لاحد الاشراك فيها بعده اه منها بلفظه مختصر اوبه

يرتفع النزاع والله الموفق (الثالث) قال أبو حفص الفاسي في شرح التحفة بعد نقله
كلام البيان السابق باختصار ابن عرفة مانصه فلا حاجة الى وجه الفرق بين تسليم الشفعة
بمال بعد وجوبها وبين هبتها أو بيعها له بعد وجوبها حيث جاز الاول اتفاقا دون الاخير
على الرابع وقد قال فيما نقلناه عنه في الاجوبة ان التفرقة بين سلمتها وتركتها وأعطيتها
ووهبتها محال لان الأحكام انما تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الالفاظ اه منه بلفظه
وهذا منه بناء على أن محل الاتفاق والترجيح متحد وان ترجيحه عدم الجواز شامل لتسليمها
للمشتري من استحقها كلها واحدا ومتعدد ومن بعض من وجبت له دون بقية أشراكه
وعلى هذا فهم ابن الناطم قول والده ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها فقال مانصه اعتمد الشيخ
رحمه الله فتيا ابن رشد في منع بيع الشفعة ووهبتها ماطلة او ذلك ظاهرا اذا كان للشفيع شركاء
يساؤونه في الشفعة أو هو أشفع منهم لانه يفوت عليهم حقهم وأما حيث لا يكون لهم شركاء
ووهب حظها أو باعها فلم يتضح لي وجه المنع كل الاتضاح لانه حق له ملكه فتركه على عوض
أو دونه ثم قال وقد وجدت النص في المغرب بجواز بيعها قال فيه قلت فن سلم شفعته
بمال أخذته من المشتري فقال قال مالك ان كان بعد وجوب الصفقة فذلك له وان كان قبل
وجوبها فذلك باطل مردود وهو على شفعته يأخذها ان شاء اه محل الحاجة منه بلفظه
قلت هذا مبني منهما على فهمهما كلام ابن رشد على ان محل الخلاف والترجيح شامل لما
اذا وقع ذلك من كل من استحقها وليس كذلك بل هذه الصورة هي محل الجواز باتفاق عنده
ومحل الترجيح في غير ذلك قال في الاجوبة محتجا بالقول بالمنع الذي رجحه مانصه لان من
حجتهم أن يقولوا له ان كنت رضيت بالضرر الذي جعل من أجله رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعة فلا ترضى نحن به وأنت أنت أحق بنفي الضرر عن نفسك منا فلما الخيار
بالأخذ بالشفعة اذا أبيت أن تأخذ فترقع الضرر عنا وهذا بين ظاهر لا خفاء فيه ولا اشكال
اه محل الحاجة منها بلفظها فالعجب منهم ما رجحه الله كيف صدر منهم ما مذكروه
جلالتهما ومن ابن الناطم أشد لقوله وقد وجدت النص في المغرب الخ فإنه يقتضى أن
النص بذلك غريب وان المغرب اختص به مع أن النصوص بذلك في المدونة وغيرها يعبر
جلبها قال في المدونة مانصه وان سلم بعد الشراء على مال أخذته جاز اه منها بلفظها قال
ابن ناجي مانصه ما ذكره من الجواز واضح لانه حق مالي فوجب أن تصح المعاوضة عليه
اه منه بلفظه والمستثله من الشهرة بمكان حتى انها مذكورة في الجواهر ومختصر ابن
الحاجب ونص الجواهر اذا دفع المشتري للشفيع عوضا دراهم أو غيرها على ترك الأخذ
بالشفعة جاز له أخذها وتملكها ان كان ذلك بعد الشراء فان كان قبله بطل ورد المال وكان على
شفعته اه منها بلفظها ونص ابن الحاجب ولو أسقط بعوض جاز ضيغ يعني اذا وجبت
الشفعة فله أن يأخذ عن ذلك العوض وهو ظاهر اه منه بلفظه * (الرابع) * على فتوى
ابن رشد التي رجحناها بما عرفت الكلام في البيان الامر واضح وأما على الأخرى التي
اقتصر عليها ابن عرفة ومن وافقه من أنه لا يرد ما أخذوه ويشنع غيره الجميع فاذا كان الشراء
بمائة واصطلح مع بعضهم بعشرة مثلا فهل لمن بقي الشفعة بالمائة فقط أو بها مع العشرة

أفتى أبو الحسن في أجوبته بالثاني قائلاً مانصه يأخذ بالجميع وليس كالزيادة للبائع لان
 هذا انما دفع العوض الثاني ليستقر له المالك في يده ومسئله الزيادة للبائع مجرد زيادة لا شئ
 وهي منصوطة اه قال في الدر المنير عقبه مانصه قلت هذا قريب مما ذكر ابن كوثر انه
 اذا كان أحد الشفيعين أحق بالشفعة فصالحه المتباع على اسقاط الشفعة بمال فأراد غير
 الا حاق أن يشفع فليس له الشفعة الا بجمع ما دفعه المشتري وما صالح به لانه لم يصل الى
 ملكه الا بجمع ذلك اه محل الحاجة منه بلنظرة وقد نقل في نوازل المعاضات من المعيار
 كلام ابن كوثر هذا وسلمه ونقل أبو علي هنا كلام المعيار وسلمه ولم يذبه واحد منهم على أن هذا
 انما ينبت على عدم رد العوض للمشتري وما كان ينبغي اهتم ذلك والله الموفق * (الخامس) *
 قول أصبغ الذي ضعفه ابن رشد وقال فيه المتبسط انه خلاف الأشهر وأبو الحسن وغيره انه
 خلاف المشهور وقال فيه ابن رشد انه خلاف قول مالك وأصحابه له قوة باختيار ابن حبيب له
 وأخذه به وباختصار ابن أبي زمنين عليه في منتخبه وتصدير صاحب المعين به وبقتوى ابن
 عات وابن عبد ربه به كافي نوازل الشفعة من المعيار لكن لا يقوى قوة المشهور ومع أن العمل
 بالمشهور قال في المقصد المحمود مانصه واذا سلم أحدهم شفعة للمبتاع فلا باقين أخذ حصته
 قال أصبغ الآن يكون معنى الهبة فلا شفعة فيه وليس عليه عمل اه منه بلنظرة
 * (السادس) * تحصل مما سبق كله أن تسليم الشفعة قبل وجوبها بعوض أو دونه لا يصح
 مطلقاً ويرد العوض وللمسلم الاخذ بعد وجوبها اتفاقاً وبعدها وجوبها الغير المشتري تمتنع
 اتفاقاً بعوض وبدونه وللمشتري والشفيع واحد أو متعدداً مع اتفاقهم على ذلك جائز
 اتفاقاً خلافاً لما توهمه ابن النازم وأبو حنيفة القاسي وعن بعضهم فيه فقط ثلاثة أقوال
 المشهور والمعمول به انه لا يصح ولمن بقي أخذ بالجميع خلافاً لأصبغ وابن حبيب في الهبة
 من التنصيل وان كانت له قوة وخلافاً لما في مختصر الوفاة من صحة ذلك مطلقاً وان اختاره
 اللخمي وعلى المشهور المعمول به اذا وقع ذلك بعوض فهل يرتد أو لا قولان أفتى ابن رشد في
 نوازله مرة بعد مرة بهذا والراجح فتواهم بالرد لظهورهما من جهة المعنى وموافقتهما لما جزم
 به في البيان واذا فرغنا على الأخرى فلا يشفع الباقيون الا بالجميع ثم اذا رد التسليم
 بعوض على الراجح فللمسلم الدخول معهم وبدونه لا دخول لهم معهم لانه أسقط حقه والاول
 وان كان أسقطه لكنه أسقطه لعوض فلم يتم له فاذا استحق من يده العوض رجوع بما كان له
 على القاعدة المقررة ولا ينتقض ذلك بما تقدم من انه اذا أخذ للغير يرجع لأخذه بعد
 ظهور الفارق من وجوه يدر كها المتأمل العارف وقد نظمت ذلك مع التنبية على انه لا يبيع
 بالقرب تقريرها بالحفظ فقلت

ويبيع شفعة لمن قد اشتري * من مستحق الكل حله جرى
 ويبيعها للغير مطلقاً منع * من قبل أخذ أو بقره استمع
 ويبيع بعضهم له فيه اختلاف * ومنعه على الأصح قد عرف
 فان يبيع فاحكم له برد * ثم له الاخذ بعينه الرد
 وهبة كالمبيع فيما سبقا * لكن البست تعود مطلقاً

* (فرع) * في تبصرة اللخمي مانصه وقال مطرف في كتاب ابن حبيب فيمن وجبت له شفعة فصالح في تركها على أنه متى بلغه ايداء المشتري لولده فهو على شفيعته قال لا يلزم ذلك وله القيام فيم او متى طلبه المشتري بالاخذ أو الترك كان له ذلك ما لم يطل الزمان والطول الشهور الكثيرة وقال أصبح الصلح جائز والشرط لازم ولا يرجع الشفيع حتى يكون ما استثنى فان نزع عن الصلح وأوقف الشفيع عن الاخذ أو الترك فذلك له فجعل المقال في ذلك والرجوع للمشتري لان ترك الشفيع هبة له وعليه في الترك على تلك الصفة مضره لانه ان أحدث بناء أو غرسا ثم حدثت شئ من المشتري أو ورثته قام وأعطى قيمة ما أحدث وأخرجه فكان له أن يقوم فيقول اما أن تسقط حقلك مرة فأنصرف تصرف من لا يخشى أن ينتزع من يده ورأى مطرف أن للشفيع أيضا في ذلك مقالا اه منها بلفظها (ولو مفردة) قول مب يشمل ثلاث صور الخ مفهوم العدد في كلامه غير معتبر لانه يشمل غيرها أيضا كأن يكون الاصل لواحد والثمرة بينهما كما لمساقاة وكهبة شخص آخر جزأ شاعمان ثم حاطه أو يبعه منه وكان تكون الاصول محبسة عليهم أو يكون نصفها ملكا للشخص ونصفها الآخر محبس على آخر فلا وجه لذلك العدد والله أعلم وقول مب وذكر في ضيق لاشهب قولين نص ضيق والقول بالشفعة لمالك وابن القاسم وأشهب ومعظم أصحاب مالك وهو شئ استحسنه ولا أعلم أحدا قال به قبلي أشهب لانها تقسم بالحدود كالارض والقول بنفي الشفعة فيها لابن الماجشون قال لاشفعة ولو بيعت مع أصولها ولا شهب ثالث ان بيعت مع الاصول ففيها الشفعة لان بيعت مفردة اه منه بلفظه وما نسبه لاشهب أو لامثله للبايجي في المنتقى وما عزا له اخر امثله للخمي وزاد في المنتقى نسبة ما لابن الماجشون لمالك ونصه وأما الثمرة فعن مالك فيها روي عن ابن القاسم وأشهب ومعظم أصحابه ثبوت الشفعة فيها قال أشهب وذلك أنها تقسم بالحدود كما تقسم الارض يريد والله أعلم اذا قسمت في النخل قبل الجدل لاختلاف أغراض أهلها قال أشهب عن مالك في المجموعة وذلك ما لم تزايل الاصل وروي ابن المواز عن ابن الماجشون لاشفعة في الثمار وحكاها القاضي أبو محمد عن مالك اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا كما نقل كلام اللخمي الذي أشيرنا اليه قبل ونصه اللخمي في الشفعة في الثمار بيعت مع الاصل أو دونه والشفيع شريك في الاصل أو لا ونفيها مطلقا ثالثا ان بيعت مع الاصل والافلا لمالك فان لا ما علمت قوله لاحد لكني استحسنه وابن الماجشون وأشهب اه منه بلفظه وظاهره أنه يقول بنفي الشفعة ولو كانت الاصول مشتركة بينهما وهو ظاهر كلام البايجي السابق ولفظ كلام اللخمي الذي اختصره ابن عرفة هو مانصه واختلف في الشفعة في الثمار على ثلاثة أقوال فقيل فيها الشفعة وسواء بيعت مع الاصول أو بانفرادها كان الشفيع شريكا في الاصل أو لا شركة له وهو قول مالك ثم قال وقال ابن الماجشون لاشفعة فيها بحال وسواء بيعت مع الاصل أو بانفرادها وقال أشهب ان بيعت مع الاصول ففيها الشفعة وان بيعت بانفرادها لم تكن فيها شفعة اه منه بلفظه وبه يظهر لك أن بحث مب مع المصنف ساقط وحاصل بحثه أن المصنف أطلق في الخلاف الذي أشيرنا

(ولو مفردة) قول مب يشمل ثلاث صور لا مفهوم له فقد بقي ما اذا كان الاصل لواحد والثمرة بينهما كما لمساقاة وكهبة شخص لا جزأ شاعمان ثم حاطه أو يبعه منه وكان تكون الاصول محبسة عليهم أو يكون نصفها ملكا للشخص ونصفها حبس

اليه بلوفظا هره أن مقابل لويقول لاشفعة فيها ولو كان الاصل مشتر كايتم مامع أن أشهب
 انما خاف في غير هذه الصورة وأما هي فأشهب موافق فيها لابن القاسم بوجوب الشفعة
 ولا اشكال أن ما استشهد به من كلام محمد بن المواز شاهد له ويشهد له أيضا كلام ابن عرفة
 الذي نقله م ب ولكن بكلام الباجي والنخعي وضح يسقط بحجته وقد نقل ذلك ابن
 عرفة نفسه وقيل خلاف ما يوهمه كلام م ب من أن ابن عرفة لم يذ كر الامانة عنه
 لاقتصاره على ذلك مع قوله ونقل في ضيح عن أشهب قولين المقتضى أن ابن عرفة لم يذ كر
 عن أشهب الامانة له هو عنه وليس كذلك وقول م ب ومقابل لوقول عبد الملك الخ
 فيه نظر ظاهر لان المصنف لم يشر لقول عبد الملك أصلا بل كلامه يوهم أنه لا خلاف فيها اذا
 بيعت مع الاصل وليس كذلك والله أعلم * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف أن الشفعة في
 الثمرة ولو وصيفة وهو ظاهر كلام الامام وأصحابه وصرح في المعيار نقلا عن ابن مرزوق بأنها
 ثابتة فيما لا يدخر وفي مجالس المكناسي مانصه قلت وقد فرقوا في الثمرة بين المدخر وغيره
 والذي جرى به العمل وجوبه في المدخر وغيره وبه أفتى العبدوسي بشرط ان لا يبيع منها
 شيئا اه منها بلفظها لكن ذ كر أبو زيد الفاسي في عمليته أن العمل بثبوت الشفعة في ثمرة
 الخريف دون ثمرة الصيف وهو ما يخالف العمل الذي ذ كره المكناسي لتأخره عنه ولكنه لم
 يتعرض في شرحه لاهو ولا غيره ممن وقفنا عليه للثين ولا شك أن لها شهاها بثمرة الصيف لان
 كلا لا يدخر ولكن تخالفها في أن الثين يطول زمان وجوده نحو ستة أشهر من وقت حبل
 يبعه الى انهاء وجوده وذلك يقوم مقام الادخار في ثمرة الخريف بخلاف ثمرة الصيف وقد
 قال الشيخ ميارة في شرح التحنة بعد أن ذ كر العمل المذ كور مانصه وسعت من علل ذلك
 بضر دخول المشتري في الثمار الخريفية اطول زمان جدادها بخلاف الصيفية لقصره
 والله أعلم اه منه بلفظه وهذه العلة بعينها موجودة في الثين ولذلك أفتيت غير مامرة
 بوجوب الشفعة في الثين بعد المشاورة مع من يوثق به لعلمه ودينه والله أعلم وهذا اذا لم يرد
 الشريك شفعته للبيع قطع الماهر من أن الشفعة فيما هي ثابتة فيه باجاع مقيد بذلك مع
 ما تقدم عن العبدوسي من النص على ذلك في الثمرة بعينها فكيف بهذا الذي لانص فيه
 وما يتوقع من يبعه بعد شيئا فشيئا لا يضر لانه كما يبيع البعض من عرصته بأ كل البعض
 ويتصدق بالبعض ويهب البعض ويذهب بهياله وأصدقائه فيا كلون ويصنعون
 ماشاؤا وقد قال الامام أبو عبد الله بن مرزوق أثناء جواب له مانصه وكون الاخذ
 للبيع متمتعاً مطلقاً باطل لاستلزامه ان الشفعة لا يأخذ الا لاقتناء لا للبيع ولو احتاج اليه
 يوماً ما وهو باطل اذ لو صح لكان الاخذ بالشفعة حراماً لانه من باب البيع والشرط المناقض
 لمقتضى البيع الذي هو صحة التصرف المطلق وهذا تجبر لانه يبيع على أن لا يبيع والشفعة
 يبيع اتفاقاً اه من أوائل نوازل الشفعة من المعيار اه بلفظه انظر بقمته ان شئت (الا
 أن تيس) قول م ب المراد باليس كالأبن رشده وهو حصول وقت جدادها الخ كلام ابن
 رشده ذاهو في أول رسم من سمع عيسى من كتاب الشفعة فائتلاف آخره مانصه وكذلك
 قال ابن كثة في المدينة ان الشفعة في الثمرة ما لم يحن قطاف العنب أو جذاذا الثمر فاذا حان

(الآن تيس) قول م ب وقال
 ابن عرفة الخ يوافق في المعنى
 ما نقله أبو الحسن عن عبد الحق
 وأقره وما ذ كره من أن الجائحة
 لا تسقط الا بالمعنى الذي ذ كره ابن
 عرفة لان سقوط الجائحة والشفعة
 وثبوتها مائة لزمان كما صرح به ابن
 رشد نفسه * (تنبيه) * العمل على
 الشفعة في ثمر الخريف دون الصيف
 والظاهر ثبوتها في الثين وهذا اذا
 لم يرد الشفعة للبيع والافلا شفعة
 فيها وأما ما يتوقع من البيع شيئا
 فشيئا فلا يضر لانه كما يبيع بأ كل
 ويتصدق ويهب انظر الاصل

القطاف أو الحداد فلا شفعة فيه وهو كالوقطف أو جند فهو تفسير لقول ابن القاسم ان الشفعة في الثمرة مال تيسر اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت ظاهر الروايات الى آخر ما نقله عنه مب قلت ما قاله ابن عرفة موافق في المعنى لما نقله أبو الحسن عن عبد الحق وأقره ونصه عبد الحق اذا يبست واستغنيت عن الاصول فأشبهه ما لو جدت وزايلت الاصول وأما اذا لم تيسر فهي غير مستغنية عن الاصول فلها حكم الاصول اه منه بلفظه وهو الموافق أيضا لما تقدمناه في الجوائح من ان الجائحة لا تسقط فيها الا بالمعنى الذي ذكره ابن عرفة لان سقوط الجائحة وسقوط الشفعة وشبوتها متلازمان كما صرح به ابن رشد نفسه ويأتى انظره هنا قريبا (وفيها أخذها مال تيسر) قول مب مبنى على ان التأويلين في كل من اليبس قبل الحداد ومن الحد قبل اليبس انظر من قال ان الحد قبل اليبس من محل التأويلين وما نسبه نخ ليس هو فيه لاهنا ولا في تكميله والذي يفيد كلام الائمة ان الحد مقبوت على كل حال على المشهور وهو الذي يفيد كلام جميع من وقفنا على كلامه من أهل المذهب قلت لانا فاقين كونه من محل التأويل وبين ما ذكر من التشهير فتأمل والله أعلم وقول مب وعليه اختصرها ابن أبي زيد فيه نظر لخالفت لما نقله غ وابن عرفة وأبو الحسن وغيرهم انظر الاصل (وكبير الخ) فرع قال اللخمي في تبصرته واذا بيع الخائض بغير ماء ثم وقف الشفيع فترك ثم استلحق الماء كان للشفيع أن يقوم فيأخذ بالشفعة الجميع لانه ترك الاصل لما يبيع بغير ماء وعلى صفة يرغب عنه ولانهم ما يتمان أن يباع على ذلك يبيع بغير ماء ثم اترك الشفيع باعه منه اه (وكتابة الخ) قول ز ويحتمل الخ بهذا صورة ابن عرفة وبالأول صورته في ضيغ

(وفيها أخذها الخ) قول مب وهي الحد قبل اليبس الخ انظر من قال ان هذا من محل التأويلين وما نسبه نخ ليس هو فيه لاهنا ولا في تكميله والذي يفيد كلام الائمة ان الحد مقبوت على كل حال على المشهور وهو الذي يفيد كلام جميع من وقفنا على كلامه من أهل المذهب قلت لانا فاقين كونه من محل التأويل وبين ما ذكر من التشهير فتأمل والله أعلم وقول مب وعليه اختصرها ابن أبي زيد فيه نظر لخالفت لما نقله غ وابن عرفة وأبو الحسن وغيرهم انظر الاصل (وكبير الخ) فرع قال اللخمي في تبصرته واذا بيع الخائض بغير ماء ثم وقف الشفيع فترك ثم استلحق الماء كان للشفيع أن يقوم فيأخذ بالشفعة الجميع لانه ترك الاصل لما يبيع بغير ماء وعلى صفة يرغب عنه ولانهم ما يتمان أن يباع على ذلك يبيع بغير ماء ثم اترك الشفيع باعه منه اه (وكتابة الخ) قول ز ويحتمل الخ بهذا صورة ابن عرفة وبالأول صورته في ضيغ

الاعتماد ولكن يأخذ بالشفعة بحصته من الثمن ورواه أيضا عن مالك وقال أشبه له
 الثمرة وان فاتت بالجداد ايا بسطة أو رطوبة أو قنمها ان باعها أو قيمتها ان أكلها اشترى الرمان كما
 قال في الاستحقاق ولم يفرق بينهما انظر ابن يونس اه منه بلنظفه ونحوه في المتقى ونصه
 فرع حتى ومتى تتبع الاصل قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك الثمرة للشفيع مالم
 تيبس أو تجذفان جدت وهي صغيرة أو كبيرة حط عن الشفيع حصتها من الثمن وقال مرة
 يأخذها بالشفعة فان جدت أو يبت فلها مثلها ان عرف كيهافان لم يعرف كيهافا أو
 كان جدها صغيرة لم تطب فلا يأخذ فيها ثمنها والثمن عليها وعلى الاصول اذا كانت يوم الشراء
 من هبة أو مأبورة وشترتها المبتاع ورواه أيضا عن مالك وبه قال أشهب واختاره ابن المواز
 اه منه بلنظفه ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة مصر حبان الاول هو المشهور وكلام ابن
 يونس والباجي وابن ناجي هذا نص في ان الجسد مقبوت مطلقا على المشهور وعلى مقابله أما
 على المشهور فطلقا وأما على مقابله فعلى التفصيل الذي ذكره فتأمل بانصاف نعم كلام
 التهذيب في الموضوع الثاني الذي نقله غ ان كان باو كافي غ وكما هو مفاد المصنف يفيد
 ذلك ادلايات في الخلاف بين الموضوعين الا بذلك كما قاله ز وبأوجه في نسختين من
 التهذيب ولكن أبو الحسن وابن ناجي فهما على أنه بالواو لا باو وهذا الذي يدل عليه
 كلامهما وان روايتهما للتهذيب هي بعد ييس الثمرة وجدادها بالواو ولعله وقع في نسخة
 المصنف من التهذيب باو فذكره هنا كذلك مع ان التأويلات التي أشار اليها الخاهي على كلام
 الام كما أفاده كلامه في توضيحه وكلام غيره فتأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم وقول مب
 وعليه اختصرها ابن أبي زيد الخ في نسخة نظير مخالفتها لنقله غ وابن عرفة وأبو الحسن
 وغير واحد ونص ابن عرفة وفيه ان اشترى النخل وفي رؤسها ثمر أزهى فالشفيع يأخذها
 بالشفعة اذا أدرك الثمرة عياض قال بعضهم يفرق بينهما اذا اشترىها مع الاصل قال
 يأخذها مالم تجدد وان اشترىها بغير أصل قال الشفعة فيها مالم تيبس وعلى هذا جل قوله في
 الكتاب وقال آخرون هو واختلاف قوله في الوجهين وظاهر اختصار ابن أبي زيمين وابن
 أبي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه وان الشفعة فيها مالم تيبس لكن ابن أبي زيمين
 قال وفي بعض الروايات فان كان بعد ييس الثمرة وجدادها فنه على الخلاف في الرواية اه
 منه بلنظفه فتأمله وبالجملة فكلام مب هنا غير محرر والله أعلم * (تنبيه) * حكاية
 ضيق الاجماع على ثبوت الشفعة في الثمار اذا بيعت مع الاصل مخالف لما ذكره
 هو وغيره من الاقوال الثلاثة حسبما قدمناه قبل بقريب وقد نقل جس كلامه معا
 وسله ولم ينبس على ما في ذلك والله الموفق (وزرع ولو بأرضه) قول ز عن ابن عرفة
 تصوير المسئلة دون فرضه في الاستحقاق الخ سلم كلام ابن عرفة هذا كما سلمه كل من وقفنا
 عليه مع انه يصور بلا عس في غير الاستحقاق بما اذا كان البائع قاسم شريكه في الارض
 قسمة استقلال لمدة معينة ثم باع نصيبه في جميع الارض مشاعا فان المشتري يتنزل
 منزلته في استقلاله بالتصرف فيما كان البائع مستقلا بالتصرف فيه الى انقضاء المدة
 اذا تنفسح تلك القسمة بالبيع لانها كالأجارة والكراء كما يأتي فتأمل بانصاف (ومن قسم

(وزرع) قول ز عن ابن عرفة
 تصوير المسئلة الخ بل تصور بلا
 عس في غير الاستحقاق بما اذا كان
 البائع قاسم شريكه في الارض قسمة
 استقلال لمدة معينة ثم باع نصيبه
 كله مشاعا فان المشتري يتنزل منزلته
 في استقلاله بالتصرف فيما كان
 البائع مستقلا بالتصرف فيه الى
 انقضاء المدة اذا تنفسح تلك القسمة
 بالبيع لانها كالأجارة والكراء كما
 يأتي فتأمل والله أعلم (وعرصة الخ)
 قول ز قسمت بيوتها الخ أي
 بالتراضي كما في اختصار البيوت
 ونصه مسئلة ويجوز قسم البيوت
 وتبقى الساحة بينهما بالتراضي
 وينتفعون بها بالسوية بينهما عند
 ابن القاسم لاعلى قدر الانصاف وكل
 واحد منهما أولى بما على باب بيته
 ولا يجبر على القسم من أباه حتى
 يكون لكل واحد منهما من البيوت
 والساحة ما يتمتع به منفردا عن
 صاحبه اه وقول مب لغير أهل
 الدار أي ورضوا به والافلهم رده
 راجع ق

(وهبة الخ) قول مب والام
 يحلفه الخ ظاهر التحفة انه يحلف
 مطلقا وهو قول الاخوين وفي ميارة
 عن الطرران به العمل (وسقطت ان
 قاسم) قول مب وعليه اقتصر
 ابن عرفة أي واللخمى وقول ز
 فلا تسقط شفعة أي انما قابعد
 الجذاذ كقبلة عند ابن القاسم كذا
 في قيسى ونحوه في غ (أوساوم)
 لان طلب التولية وقول ز وأما
 لو أراد الخ كان مراده ما في تبصرة
 اللخمى من انه ان ساوم يستل لم
 ساوم فان قال ان باعنى باقل أي
 أو يمثل الثمن والارجعت الى الشفعة
 حلف وشفع وان قال لا شترى ولو
 باكثر فذلك مسقط لشفعته اه وبه
 تعلم ان طلب التولية غير مسقط كما
 في المعيار عن ابن محسود انظر الاصل
 وقول مب الظاهر ان محله اذا
 تعدد الخ فيه نظربل هو عام في التعدد
 والاتحاد كما يفيداه ابن رشد واللخمى
 انظر الاصل (أوشهرين الخ) حاصل
 ما في المسئلة من الخلاف ثلاثة
 أقوال مذهب ابن رشد وقبلة ابن
 عبد السلام وعليه مشى المصنف
 بتكلف ومذهب المدونة الذي في
 ز ومذهب الرسالة ان سكت سنة
 فقط سقطت وهو مالك المتيطى وعليه
 العمل وقول مب عن المدونة
 وقدمضى لذلك عشر سنين أي أو
 ما تسقط به شفعة الحاضر كما قاله
 ابن سهل وقول مب فقال
 اللخمى الخ وكذا السيمورى كما في
 الغنية للو انشريسنى وكلامها وكلام
 المكتاسى في مجالسه يفيد ان

متبوعه) قول مب وجبت الشفعة اذا كان البيع لاهل الدار الخ يوهم انه اذا بيعت
 لغيرهم لاشفعة فيها وفيه نظر وصوابه ان يقول اذا كان البيع لاهل الدار أو لغيرهم ورضوا
 به ولا فلهم رده راجع قى والله أعلم (وهبة بلا ثواب) قول مب عن المدونة فان كان
 ممن يتهم أحلف الخ فى ح عن المتيطى ان به هذا العمل ولكن ظاهر التحفة انه يحلف
 مطلقا وهو قول الاخوين وذ كر الشيخ ميارة عن الطرران به العمل وزاد متصله ما نصه
 قال الشارح وهى مثل مسئلة الثنيا على الطوع الخ وانظر عرويه ذلك للشارح مع انه
 مصرح به فى الطرر بنفسها ونصها أفتى فيها أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم باليمن دون نظر الى
 حاله وقال انه جرى العمل عندهم بهما مثل مسئلة الثنيا على الطوع اذا ادعى أحدهما الرهن
 فى ذلك وكذبه الاخر وفى مقالات ابن دغيث ان على المتبايع البيعة انه من لا يستل ذلك
 اه منها بلفظها وقول مب أفتى ابن المكوى بالشفعة فى ذلك حيث تظهر محاميل الكذب
 قال تو فى شرح التحفة ما نصه الا أن تحتف بالنازلة قرائن العوض ويعد التبرع كل
 البعد كفقير بخيل يدعى تبرعا باصله ل تفسى على غنى لغير رحم ولا صداقة تقتضى ذلك
 وفى مثل هذه أفتى ابن المكوى بوجوب الشفعة وقال هـ من حبل الفجار اه منه بلفظه
 وحكاية ابن المكوى ذكرها الوانشرى فى المعيار وذ كر أنه وجدها بخط أبيه ونقل كلامه
 الشيخ ميارة فى شرح التحفة وقال غ فى تكميله ما نصه فى المدارك من نوادر فتاوى ابن
 المكوى انه وقعت مسئلة تيلدنا سبته وهى ان ذلك من عمل صاحب الاندلس وذلك ان الفقيه
 يحيى بن تمام من أهلها اشترى حصه من حمام فيه شريك وأشهد البائع لابن تمام فى الظاهر
 انه تصدق به عليه ليقطع بذلك الشفعة فقام الشريك بطلب الشفعة فأفتى فقها سبته
 بعدم الشفعة وقال الشفيع للقاضى لا أرضى الا بقتوى فقهاء الحضرة فرفع اليهم السؤال
 على وجهه وبديى بابى عمر بن المكوى فأجاب هذا من حبل الفجار وأرى الشفعة واجبة
 فلما رأى ابن تمام جوابه قال هذا عقاب لا يطارت تحت جناحيه والحق خير ما قيل هات الثمن
 وخذ حمامك اه منه بلفظه (الا يبيع صح) قول ز الا ان حصل فوت ثانيا فيه نظربل له كلام
 المصنف على خلاف مقتضاه من غير موجب اذ مقتضاه ان الفوت وقع به أو لا لا بفوت
 اخر قبلة ومقتضاه هو الصواب انظر نص المدونة فى قى وتأمله (أوساوم) قول ز وأمان
 أراد الشراء أو المساومة الخ كلام لامعنى له ولم يذكر عج هذا فى النسخة التى بأيدينا
 منه والذى فى تبصرة اللخمى هو ما نصه وقال ابن القاسم اذا ساومه أو ساقاه أو اشترى منه
 فذلك قطع لشفعته وقال أشهب فى كتاب محمد هو على شفعة ثم قال ما نصه قال الشيخ
 رحمه الله وأرى ان ساوم أن يستل لم ساوم فان قال ان باعنى باقل والارجعت الى الشفعة
 أن يحلف ويأخذ بالشفعة وان قال لا شترى ان باعنى بأكثر أو بأقل فذلك مسقط لشفعته
 انتهى منها بلفظها وقلت ومثل الاقل المساواة فى المعيار ما نصه وسئل القاضى سيدى على
 ابن محسود عن طلب من المشتري التولية قاي عليه ثم أراد انتزاع الشقص من يده بالشفعة
 هل يكون طلب التولية مسقطا للشفعة أم لا فأجاب بان ذلك لا يضر بخلاف السوم على
 وجه البيع وروى أشهب ان له الشفعة بعد السوم فكيف بالتولية منه اه منه بلفظه

* (تبيينه) * قوله وروى أشهب كذا وجدته في المعيار بالواو من الزاوية وتقدم في كلام اللخمي عزوه لقول أشهب لا روايته والله أعلم (أو باع حصته) قول ز وذ كر في البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم انها انما تسقط ان باع عالم الخ ما عزا له سمع عيسى هو كذلك في رسم أسلم من كتاب الشفعة قال ابن رشد في شرحه بعد كلام مانصه في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني ان له الشفعة وان باع حظه بعد أن علم ببيع شريكه حظه وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى عنه بعد هذا في رسم الصبرة وأحد قولي مالك والثالث انه لا شفعة له اذا باع حظه وان لم يعلم ببيع شريكه وهو أحد قولي مالك وظاهر ما في كتاب الشفعة من المدونة لابن القاسم ثم قال مالك فان باع بعض حظه على قياس هذا القول كان له من الشفعة بقدر ما بقي من حظه ووقع اختلاف قول مالك في هذا في كتاب ابن عبدوس حكى عن أشهب انه قال اختلاف قول مالك فيه مرة قال ان الشفعة لا تسقط عنه ببيع نصيبه ومرة قال انما تجب له الشفعة ما كان الشقص الذي به يستشفع في يده فاذا زال من يده قبل الاخذ سقطت الشفعة وقال أشهب أحب الي أن لا شفعة له بعد بيع نصيبه أو بعضه لانه انما باع راغباً في البيع وانما الشفعة للضرر فلم ير له شفعة في ظاهر قوله أصلاً اذا باع بعض نصيبه فهو قول رابع في المسئلة وقال أحمد بن ميسر لا شفعة له بعد أن باع الآن تبقى له بقية أجزاء وقوله الآن تبقى له بقية أجزاء يحتمل أن يريد الآن تبقى له بقية أجزاء فيكون له من الشفعة بقدر ما بقي فيكون قوله مثل أحد قولي مالك وظاهر ما في المدونة ويحتمل أن يريد الآن تبقى له بقية أجزاء فيأخذ جميع شفته بقدر حظه كله ما باع منه وما بقي فيكون ذلك قولاً خامساً في المسئلة وأظهر هذه الأقوال كلها الفرق بين أن يبيع وهو عالم ببيع شريكه حظه أو غير عالم وبالله التوفيق اه منه بلغظه ووجه ما اختاره قبل هذا بقوله قبل الآن تبقى له بقية أجزاء فيأخذ مانصه لانه اذا باع حظه بعد أن علم ببيع شريكه حظه فقد درغ عن المبيع وأما اذا باع قبل أن يعلم ببيع شريكه فن حجة أن يقول انما باعت حظي لزهادتي فيه نقلته ولو علمت أن شريكي باع لما باعت حظي ولا أخذت بالشفعة اه منه بلغظه وما اختاره خلاف مختار اللخمي فانه قال مانصه واختلاف اذا باع النصيب الذي يستشفع به هل له الشفعة والقول أن لا شفعة أحسن لان الشفعة جعلت لرفع الضرر الذي يدخل المشترى في المقامته أو يضيق نصيبه أو يفسده واذا خرج من يده نصيبه قان الوجه الذي يستشفع به اه منه بلغظه قلت وما قاله اللخمي هو الصواب وحجة ابن رشد السابقة لا تمنع وهي مردودة بما قاله هو وحكي عليه الاجماع حسباً قدمناه عنه عند قوله ان انقسم وأي ضرر يلحقه بعد خروج حصته من يده ثم على تسليم ذلك تسليمنا لاجلنا ان سلم انه يرتفع عنه الضرر بالشفعة سواء قلنا هو ضرر الشركة أو ضرر القسمة بل هي محصلة للضرر المذكور كما يظهر بادني تأمل ومع ذلك فهو تعليل قاصر لانه انما يظهر حيث يكون حظه الذي باع أقل لا مساوياً أو أكثر فالقول الذي عزا له مالك وظاهر قول ابن القاسم في المدونة واختاره اللخمي هو أظهر الأقوال وأولها بانصواب فتأمل بانصاف والله أعلم وقول مب فيه نظير بل

هذا هو المذهب وهو الذي رجحه أبو علي في الشرح والحاشية وقول مب تبعوا اللخمي أي فالعمل الذي ذكره سيدي العربي منسوخ وقول مب ولكن أهل فاس الخ أي منهم سيدي عبد القادر الغاسي في أجوبته كما نقله الشريف في نوازله وسلمه

الظاهر أن له الشفعة بها إذا ردت عليه من بيع فاسد الخ قال شيخنا ج في هذا النظر
نظروا الظاهر ما قاله ز لان بيعه لخصته بمنزلة التصريح بالتسليم كأن مساومته للخصه
المستشفعة دليل على الاسقاط فكذلك هذا وما استدل به من كلام المدونة لا دليل له فيه اذ
مسئلة المدونة وقع البيع فيها قبل أن يستحق البائع الاخذ بالشفعة فلم يقع منه اعراض
يدل على الاسقاط وانما يتم الاستدلال لو كان معني كلام المدونة أنه باع بالخيار بعد أن
استحق الاخذ بالشفعة ثم رد له البيع وليس هذا معني كلام المدونة اه ^{قلت بل لو سلمنا}
أن بيع الخيار وقع بعد استحقاقه الاخذ بالشفعة لم يتم الرد به على ز لان البائع بالخيار
ان لم يكن عالما ببيع شريكه فلا اعراض وان كان عالما فلا اعراض ليس يتم لتجويزه
رجوع مبيعه اليه ولا سيما ان كان الخيار له وحده أو مع غيره مع أن الملك زمن الخيار له
فالغلة له والضمن منه لا ينتقل بالقبض والبائع يبيع فاسدا مع العلم معرض كل الاعراض
ان كان لا علم له بالفساد أو كان له به علم ولا علم له بأنه يفسخ بيعه وترد اليه حصته فالغلة التي
علل بها ابن رشد سقوط الشفعة بالبيع الصحيح موجودة هنا قطعاً وان علم بالفساد
وبالفسخ قبل القوات فهو مجوز لعدمه بطرق مفوت لا سبيل له الى دفعه مع كون
الضمنان من المشتري والغلة له فافتقر قائم له بانصاف وقول مب لكن الظاهر أن
محله اذا تعدد الشركاء الخ فيه نظير بل هو عام في التعدد والاتحاد كما أفاده كلام ابن
رشد السابق لانه عارض بين كلام المدونة وسماع عيسى وبين ما في سماع يحيى مع أن
موضوع كلام المدونة وسماع عيسى الاتحاد وموضوع سماع يحيى التعدد فان سماع
يحيى الذي أشار اليه هو في رسم الصبرة من كتاب الشفعة ونصه وسألت عن ثلاثة
نفر بينهم أرض مشتركة فباع أحدهم ولا علم لشره بكيه ببيعه أو علم ولم يفت وقت طلب
الشفعة حتى باع أحد الباقيين أتري للمشتري الاول شفعة فيما باع الشريك الثاني
فقال الشفعة فيما باع الاول للبائع الثاني وللشريك الثالث التسك بحظه وذلك أن
البائع الثاني باع حظه وقد كانت وجبت له الشفعة فيما باع الاول فليس ببيعه حظه
بالذي يقطع عنه شفعة قد كانت له واجبة قبل أن يبيع هو حظه اه محل الحاجة منه
بلفظه ويشهد لما قلناه أيضا كلام اللخمي فانه قال متصل بما قدمناه عنه ما نصه
واختلاف بعد القول ان الشفعة تسقط اذا باع نصيبه هل يسقط من الشفعة قدر ما باع
وأرى أن يستشفع الجميع لان الشفعة تجب بالجزء اليسير في الكثير المبيع اه منه
بلفظه فتأمل تجده نصافي اتحاد الشفيع (والاسنة) قول ز أو ولي سفيه أو صغير
الخ قرانه ولي السفيه والصغير بالبالغ الرشيد في حق نفسه يدل على أن سكوت الولي
يسقطها ولو كان الاخذ نظرا مع أنه قيد ذلك فيما يأتي عند قوله أو أسقط أب أو وصي الخ
ويأتي تحقيق ذلك هناك ان شاء الله وقول ز فانه يسقط حقه ما ولا يلتفت لقول البعيد
الخ ما عراه الخ هو كذلك فيه وعزاه لنوازل ابن رشد وهو كذلك فيها وقد ذكر ابن عات
في طرده ذلك فقهها مسلما ولم يعزه لاحد ونقل ابن عرفة كلامه مختصرا وقال أظنه عن
أجوبة ابن رشد اه منه بلفظه قال غ في تكميله بعد نقله ما نصه وصدق ظنه فان

ما ذكره ابن عات هونص أجوبة ابن رشد اه منه بلفظه * (تنبيهه) * تلقى كلام ابن رشد
 هذا بالقبول غير واحد من المحققين واعتمده وبحث فيه ابن عرفة بقوله ما نصه قلت
 هذا كالمنا في ما تقدم لمحمد في العذر باستئصال الناس الرفع الى القضاة فتأمل اه منه بلفظه
 ونقله غ في تسكميله وأقره وأشار بقوله لما تقدم لمحمد الى قوله قبل هذا ما نصه وفيها ان
 اشترت شقة صامن دار لرجل غائب للشفيع أن يأخذ بالشفعة قال نعم لان مال الكاردا القضاء
 على الغائب الصقلي عن محمد وبنو كل السلطان من يقبض له الثمن ثم قال بعد كلام
 ما نصه قيل اذا كان الاخذ في غيبة المشتري ولا وكيل له فلم لا تسقط شفעתه بطول الزمان
 قال للعذر باستئصال اختلاف الناس للقضاة ووربما ترك المرء حقه ان لم يأخذه الابسلطان
 اه منه بلفظه قلت من تأمل وأنصف ظهر له أنه لا دليل في ذلك لابن عرفة على تعقبه كلام
 أبي الوليد بن رشد الذي تلقاه غير واحد بالقبول أما أولافان ابن رشد لم يقل يوقفه عند
 السلطان حتى ينافي ما قاله محمد اذ لم ينقل ذلك أحد عنه عن نقل كلامه حتى ابن عرفة نفسه
 ولا هو مذكور في كلامه في أجوبته وانما فيها ما نصه واذا لم يقوم واحد من الشفعاء
 يطلب الشفعة حتى مضى أمد انقطاعها على الاختلاف في حد ذلك بطلت شفعتهم جميعا
 البعيد والقريب منهم ولا حجة للبعيد فيما احتج به من أن القريب كان أحق منه بالشفعة
 فلذلك لم يقوم بطلبها الا ان سكوت به عن أن يقوم بشفעתه فيما أخذ بها ان كان الاقرب غائبا
 أو يوقفه على الاخذ والتارك ان كان حاضرا مسقط لحقه فيها والله التوفيق اه منها
 بلفظها فيحمل كلامه على أن المراد ايقافه عند البينة فلا منافاة وأما ثانيا فان ما اقتضاء
 كلامه من جل ما نقله عن محمد على عمومته في كل مسألة مسألة فيه نظر لانه يلزم علمه أن
 الشفيع ان طلب من المشتري الاخذ بالشفعة فتمعه منها فلم يرفعها الى الحاكم ولا أشهد بأخذه
 به حتى مضى ما يسقطها أنها لا تسقط وليس كذلك ويلزم عليه أيضا ان من حيز عليه ماله
 أمد الحيازة ولم يرفع الى السلطان أنه لا حيازة عليه وليس كذلك فلا يصح حمل كلام ابن
 الموازي على ما فهمه منه ابن عرفة وانما امراد ابن المواز والله أعلم أن ذلك عذر في نحو موضوع
 كلامه وهو أن يكون هناك عذر زائد كغيبته المشتري هنا وكغيبته بائع اطلع المشتري منه
 على عيب لان في ذلك تكليفا بأموور زائدة كآثبات الغيبة وبعدها ونحو ذلك مما لا يحتاج
 اليه عند حضوره وفي كلام ابن المواز على نقل ابن عرفة نفسه اشارة لهذا زيادة على كون
 ذلك موضوع كلامه وهي قوله لاستئصال اختلاف الناس ولم يقل لاستئصال وصول الناس
 أو نحو ذلك فتأمل بانصاف والله أعلم وقول مب فقال اللخمي الخ لم ينفرديه اللخمي بل
 به أفتي السيوري أيضا كافي الغنية ونصها وأفتي اللخمي والسيوري ان لاشفعة للصغير
 والسفيه الا ان كان لكل واحد منهما مال يوم وجبت الشفعة قياسا على قول مالك فيمن
 أعتق شقة صافي عبده وهو عسر ثم أيسر فتقال مالك في أحد قولييه وهو الصواب والقياس
 اذا كان لورفع الى الحاكم لم يحكم له بتمام العتق لم ينظر الى يسره لان من حق المشتري أن يرفع
 الصغير الى الحاكم فيما أخذه أو يترك ولو قال الحاكم يؤخر في ذلك الى رشده لم يكن له ذلك
 فاعرف هذه المسئلة فانها من النتائج التي لا يعرفها كل القضاة اه منها بلفظها وكلام

الواشربسي هذا يدل على أن ذلك هو المذهب وكذلك كلام المكناسي في مجالسه فإنه
 اقتصر على كلام اللخمي وساقه كانه المذهب والله أعلم وهو الذي رجحه أبو علي في الحاشية
 والشرح ونصه في الحاشية ولكن حاصل ذلك أن المهمل لا يأخذ بالشفعة الا اذا كان له
 ما يشفع به وفي الشفعة سداد يوم البيع أو اكتسب مالا في أثناء السنة والافلاش ففعله
 ولو تبدل الحال بالغنا والسداد اه منها بلفظها ونحوه هنا في الشرح وقول مب
 عن نظم الشيخ ميارة * كونه ذامال يوم البيع أو * كذا فيما وقعنا عليه من نسخته ولا
 يستقيم الوزن معه كذلك والذي في توال الشريفة هو مانصه * كونه ذامال ليوم البيع أو *
 أو زيادة لام جارة ليوم وبها يستقيم الوزن وهي بمعنى في على حد لا يجليها الوقتها الا هو وقول
 مب ولكن أهل فاس رأيتهم تبعوا اللخمي فيما ذكره قائل ولكن الخ هو أبو علي بن رحال
 وما نقله عنه هو لفظه في الشرح ونحوه في الحاشية ونصها ولكن متأخر فاس ذكروا
 ما ذكرنا والعلم عند الله اه منها بلفظها ومراده بذلك أن العمل الذي ذكره سيدي
 العربي منسوخ ❶ قلت ومن متأخرى فاس الذين أشار اليهم شيخ شيو خنا العلامة سيدي
 عبد القادر القاسمي فإنه قال في أجوبته مانصه ان المال المعتبر في الشفعة للغائب والمولى
 عليه أن يكون حاضر يوم البيع لا يوم القيام اه منها بلفظها ونقله أيضا الشريفة في
 نوازله وسماه والله أعلم (وصدق ان أنكر علمه) قول مب عن ضج فثقل أبو الحسن
 عن ابن القاسم وأشهب أنه يصدق وان طال الخ كلام أبي الحسن الذي أشار اليه هو عند
 قول المدونة والغائب على شفيعته وان طالت غيبته وهو عالم بالشراء وان لم يعلم فذلك أخرى
 وان كان حاضرا اه ونصه قوله فان لم يعلم الخ حمله على عدم العلم لان الاصل في الانسان
 الجهل قال الله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا الشيخ وهذا مذهبه
 وقال ابن القاسم في المديان والتقليد في الاخ يبيع شيئا بينه وبين أخته خمس عشرة سنة
 أو أكثر ثم قامت وادعت أنها لم تعلم بالبيع انها صدقة وسئل أشهب عن سكوتها أربع
 عشرة سنة فأجاب بمثل قول ابن القاسم ابن يونس ابن المواز قال ابن عبد الحكم اذا قال
 الشفيع لم أعلم بالبيع وهو حاضر في البلد فهو صدق ولو بعد أربع سنين ابن المواز وان
 الاربع لكثير ولا يصدق في أكثر منها وقاله ابن عبد الحكم اه منه بلفظه ونقله في الغنية
 بهذا اللفظ وأقره ونقل ابن ناجي أوله وأقره ونصه قال المغربي وظاهر الكتاب في قوله وان
 لم يعلم فذلك أخرى وان كان حاضرا أنه محمول على عدم العلم لان أصل الانسان الجهل
 قال الله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا اه منه بلفظه وما جزم به
 من جعله مالا بن عبد الحكم وابن المواز مقابلا بجزم المتيطي وغيره ونص المتيطي على
 اختصار ابن هرون فلو قام الحاضر بالشفعة بعد مدة طويلة وقال لم أعلم بالبيع فإنه يصدق
 بعد عينه الآن ثبت أنه علم بذلك قاله فضل وغير واحد وهو ظاهر المذهب وقال ابن
 المواز وابن عبد الحكم يصدق أنه لم يعلم بالبيع في أربعة أعوام ولا يصدق فيما زاد عليها
 اه منه بلفظه وفي المعين مانصه واذا قال الشفيع لم أعلم بالبيع قبل قوله مع عينه الآن
 ثبت عليه أنه علم قاله غير واحد من الموثقين قال بعضهم ولا تنقطع شفيعته الا بعد عام

(وصدق الخ) قول مب الآن
 يثبت علمه أي أو يعلم كذبه مثل أن
 يرى المبتاع بحرث الارض أو يصلح
 في الدار شيئا وكذلك المرأة ان كانت
 ممن يخرج وقول مب انه يصدق
 وان طال أي خلافا لقول ابن
 عبد الحكم وابن المواز يصدق في
 أربعة أعوام ولا يصدق فيما زاد
 عليه وهذا كله اذا لم يقم دليل على
 كذبه والافلاش يصدق وتبطل شفيعته
 باتفاق مشمل أن يرى الشفيع
 المشتري بحرث الارض أو يصلح في
 الدار شيئا وجاء من ذلك ما لا يشك
 معه في كذبه ولا فرق في ذلك بين
 الرجل والمرأة انظر الاصل وقول
 ز وقيدها أشهب الخ الصواب
 انه وفاق وتفسير انظر ح والاصل

من علمه قال وهو الظاهر من المذهب وقال ابن المواز وابن عبد الحكم هو مصدق في قوله لم
 أعلم وان مضى لذلك أربعة أعوام ولا يصدق فيما زاد عليها اه منه بلفظه وعلى ما جعلوه
 المذهب اقتصر صاحب المنتخب وصاحب المفيد وصاحب المقصد المجمود وصاحب الوثائق
 المجموعة وسلمه ابن عاتق في طرده مقتصر عليه وفي أصول القتيلا ابن حارث ما نصه قال
 ابن القاسم وقفت على السنة فلم أرا السنة كثيرا وذلك اذا علم الشفيع بشعته فاذا لم يعلم فلا
 تنقطع أبدا اه منه بلفظه من جواب للعلامة سيدي العربي القاسمي منقول برمته في نوازل
 الشريف العلمي الشفشاوني وقد اقتصر الباجي في مستقاه وابن رشد في رسم حاتف من
 سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة وابن شاس والفشستالي في وثائقه على كلام ابن عبد
 الحكم وابن المواز وهو يفيد قوته ولكن لا يعادل الاول ولذلك جزم به أبو علي ونصه وقوله
 ومصدق ان أنكر علمه هو في الحاضر أيضا كما رأيت وظاهره ولو طال الزمان وهو كذلك كما رأيت
 أيضا اه منه بلفظه لكنه لم ينبه على اقتصار من ذكرنا على قول ابن عبد الحكم وابن
 المواز وهذا كله على جعل مالهما مقابلا وقد تأوله بعض الشيوخ في المعين متصلا بما
 قدمناه عنه ما نصه قال بعض الشيوخ هذا اذا كان المشتري يلى النظر معه واما ان كان البائع
 يلى النظر معه فالشفيع مصدق وان طال الزمان اه منه بلفظه وعليه فهو غير مخالف لما
 رجحه من ذكرنا وقد سلمه صاحب المعين لكن تعقبه المييطي فقال عقب نقله ما نصه وفي هذا
 نظر لان المتبايع اذا ولى النظر معه هذه المدة فشاهد الحال يقضى أنه لا يخفى عليه بأى وجه
 ولى النظر معه وقد قال فضل اذا رأى الشفيع المشتري يحرق في الارض ويعلمها بحيث
 لا يخفى على مثله فلا كلام له اه منه بلفظه قلت ما نقله المييطي عن فضل بن مسلمة نقله
 غيره واحد عن ابن مزين وقيلوه فتعين حمل ما لابن المواز وابن عبد الحكم على الخلاف وقد
 صرح بذلك سيدي علي بن هرون ويأتي لفظه قريبا ووجب تقييد كل منهم بما اذا لم يرقم
 دليل على كذبه والافلا يصدق وتبطل شفعته باتفاق القولين والله أعلم * (تنبيهه) *
 وقعت هذه المسئلة في العام الذي قبل هذا في امرأة قامت تطلب الشفعة بعد مضى
 ما يسقطها وزعمت أنها لم تعلم بالشراء وأثبت المشتري أنها كانت تخرج وتصل الى الارض
 المشتركة في الزبيع للنقاء وفي الصيف للقط السنبل وترى المشتري يتصرف في تلك الارض
 فوقع في ذلك نزاع عظيم بين المنتصين للفتوى فمنهم من أفتى بأن ذلك لا يسقط شفعته اذا عاها
 أن ذلك خلاف المشهور ولا تقييده ومنهم من أفتى بسقوط شفعتهما جازما بأنه تقييد ورفعت
 الى النازلة غير مرة فلم أوافق مع هؤلاء ولا مع هؤلاء وان كنت جازما بأنه تقييد لا خلاف وبه
 جزم أبو علي ويكفي في جعله تقييدا نص فضل عليه واثبات المييطي به فقهها مسلمة معتزلة
 على البعض المتقدم ذكره كيف وهو منصوص لعيسى بن دينار وقيل ابن مزين واعتمده
 غيره احد من المحققين في المنتخب ما نصه وفي تفسير ابن مزين قلت لعيسى رأيت ان كان
 الشفيع حاضر مع المشتري في بلد واحد أو كان غائبا غيبة قريبة جدا فأتى يطلب الشفعة
 وقدم مضى للبيع ما تسقط فيه الشفعة وزعم أنه لم يعلم بالبيع فقال القول قوله مع عينه
 الا أن يأتي من ذلك ما لا يشك معه في كذبه مثل أن يرى المتبايع يحرق في الارض أو يصلح

في الدار شيئاً فاذا جاء أمر بين لا يشك معه في كذبه فلا شفعة له قلت فان كانت
امرأة قال هي على شفعتها متى ما طلبت ذلك وتحلف أنها ما علمت الا حين قامت الآن
تكون امرأة تخرج ويعلم أن ذلك لم يخف عليها أو يأتي أمر بين يدل على كذبها اه منه
بلنظرة وفي المفيد ما نصه وفي كتاب ابن مزين اذا كان الشفيع حاضراً أو كان غائباً
غيبه قريبة جداً فأتى يطلب الشفعة وقدمضى للبيع ما تسقط فيه الشفعة وزعم انه
لم يعلم بالبيع فان القول قوله مع عيبه الا أن يأتي من ذلك بما لا يشك معه في كذبه مثل
أن يرى المبتاع يحرق الارض أو يصلح فيها شيئاً فاذا جاء من ذلك بما لا يشك معه في كذبه
فلا شفعة له وان كانت امرأة فهي على شفعتها متى طلبت ذلك وتحلف أنها ما علمت
الا حين قيامها الا أن تكون امرأة تخرج وتتصرف ويعلم أن ذلك لم يخف عليها أو يأتي
بأمر بين يدل على كذبها اه منه بلنظرة وفي طرر ابن عات ما نصه وعند قوله الا أن
ثبت عليه أنه علم بذلك طرفة في تفسير الموطأ ويعلم كذبه مثل أن يرى المبتاع يحرق الارض
أو يصلح شيئاً في الدار وكذلك المرأة اذا كانت ممن تخرج ويتبين كذبها ومثله لا يخفى عليها
فتبطل شفعتها اه منها بلنظرة ونقله ابن عرفة والقلشاني في شرح الرسالة وسماه وكفى
بهذا كاشه شاهد الماقلناه وانما لم أوافق من أفتى بطلان شفعتها لان ما أثبتته المشتري لا يتبين
به كذبها الا بمجرد تصرف المشتري مع علم الشفيع لا يدل على ذلك ولذلك قال عيسى فاذا
جاء أمر بين لا يشك معه في كذبه الخ أقره لان البائع قد تكون عادة أن لا يتصرف بنفسه
أصلاً أو يتصرف تارة بنفسه وتارة يكره لغيره أو يعيره مطلقاً ولن يبينه وبينه سبب
يقتضى ذلك من صدقة أو قرابة أو صهر ولا يظهر كذب الشفيع برؤيته تصرف المشتري
الا في بعض هذه الوجوه وهو أن تكون عادة البائع أن لا يتصرف الا بنفسه أو بغيره لمن
بينه وبينه سبب والمشتري لا سبب له بينه وبينه باعترا ف الشفيع بل صرح سيدي علي بن
هرون بأنه لا يتبين كذبه الا بما هو أخص من هذا ونصه وان ادعى أنه لا علم له بالبيع وقال
ظننت أن تصرف الخائز ينافيه عن شريكي البائع الذي كان يبيده فالقول قوله يبين الا أن
يثبت علمه بالبيع أو بان المشتري الخائز كان ينسبه لنفسه بمحضه فسكت من غير عذر حتى
انصرم أمدا الحياة فذلك فاطع دعواه وما قاله ابن المواز خلاف قول ابن القاسم وأثبت
من أنه محمول على عدم العلم حتى يتبين العلم قال المصيطي وهو ظاهر المذهب اه منه بلنظرة
مختصر من جواب له في نوازل الشريف والله أعلم (لان غاب أولاً) قول مب لکن
قال ابن يونس لاستئصال الناس الخ القائل ذلك هو ابن المواز وابن يونس نقله عنه كما نقله عنه
اللخمي وابن عرفة وتقدم لفظه قريبا وقول مب ابن عرفة وهذا يحسن الخ انظر
من نسب هذا ابن عرفة فإني لم أجده فيه وقد قدمت كلامه وانما نسبه غ في تكميله
للخمي وهو كذلك في تبصرته فانه لما ذكر كلام ابن المواز قال عقبه ما نصه قال الشيخ رحمه
الله ليس الناس في ذلك سواء من الناس من لا يشق ذلك عليه ولا يتركه الا اذا لم يرد الاخذ
الا أن يكون في الوكالة تسليم الشفعة وتشهد بذلك مينة عادلة حاضرة فلا تكون له شفعة
اه منه بلنظرة ونقله غ بالمعنى ونصه اللخمي وليس الناس في هذا سواء وقوله يحسن

وقول مب لکن قال ابن يونس
أى واللخمي وابن عرفة كاهم عن
ابن المواز وقول مب ابن عرفة
وهذا الخ انظر من نسب ذلك لابن
عرفة وانما نسبه غ في تكميله
للخمي وهو كذلك في تبصرته والله
أعلم

فمن يعلم منه ذلك فإما من يعلم منه الطلب والدخول إلى القضاة فلا شفعة له اه منه بلفظه
وقول ز وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيدها أشهب الخ قال شيخنا ج لأظن ابن
القاسم يخالف أشهب في هذا ولا يفهم من كلام المدونة ومعلوم أن القريب كالحاضر كما
يأتي للمصنف وكافي الزقاقية وغيرها وقد أتى ابن سلون بالتفصيل المذكور فقها مسلما
وهو الظاهر اه ^١ قلت وما قاله طيب الله ثراه متعين وقد تقدم في كلامي المنتخب والمقدم
الجزم بذلك ونحوه في المقصد المحمود ونصه والغائب على شفعته وإن طال الزمان الآن
يكون قريب الغيبة يمكنه القيام بها الآن يكون شيخا كبيرا أو ضعيفا أو امرأة فيعذبوا
اه منه بلفظه وفي طرر ابن عات مانصه والرجل على شفعته في مغيبه الثلاثة الأيام
فصاعدا وأما اليوم واليومان فهو كالحاضر اه منها بلفظها وقد ساق ابن يونس وتبعه
أبو الحسن قول أشهب مساق التفسير للمدونة وصرح بذلك ابن ناجي ونصه قوله والغائب
على شفعته الخ يريد أن كانت الغيبة بعيدة وأما القرينة ولا مؤونة في الشيخوخة منه على
الشفيع فهو فيه كالحاضر نص أشهب بذلك اه منه بلفظه ^٢ قلت بل نص عليه ابن القاسم
نفسه ونقله عن الإمام كافي المنتخب ونصه وفي تفسير ابن مزين قال عيسى قلت لابن
القاسم فما حد الغيبة القرينة التي تقطع الشفعة فقال ما وقت لنا مالك فيها شيئا فإذ تكون
المرأة والضعيف على البريد فلا تستطيع أن تنهض ولا تسافر وانما فيه اجتهاد السلطان
اه منه بلفظه ومثله بلفظه في المفيد والله أعلم (أو أسقط لكذب في الثمن) قول ز
وكالكذب في الثمن لو أسقط لجهل الثمن الخ صنيعه يقتضى عزو ذلك للجزيري وليس في
المقصد المحمود للجزيري ما يفيد ذلك لانصا ولا مفهوما وقد نقل ح كلامه وأطال في
نقل كلام الناس وليس فيه ما ذكره ولم يذكره عج أيضا في النسخة التي بيدي منه والظاهر
أنه غير صحيح وقياسه على مسألة المصنف لا يصح اظهور الفارق وقد اختار اللغوي سقوط
الشفعة مع جهل الثمن دون اسقاط فكيف معه والله الموفق (أو أسقط أب أو وصي الخ)
قول ز أو سكت صريح في أن السكوت مساو لحكم التصريح بالاسقاط فيفيد أن
التقيد جار فيه وهذا هو الصواب لآما تقدم له عند قوله والاسنة من عدم التقيد إذ لا معنى
لتقيد التصريح بالاسقاط وإطلاق السكوت لأنه أضعف منه بكثير وقد صرح حوايان
حكمه مخالف للتصريح في غير ما موضع ومع هذا فاجزم به ز من أن له الأخذ في السكوت
خلاف الراجح والمعمول به في المنتخب مانصه قلت فإن كان له والد فلم يقيم بشفعته ولا علم
أنه تركها حتى بلغ الصبي بعد مدة طويلا أي يكون على شفعته فقال لأن ترك والده القيام
بالأخذ له بالشفعة بمنزلة ما لو بلغ الصغير فترك أن يأخذ حتى لومضت لذلك مدة طويلا لكان
ذلك قطع الشفعة قال محمد يعني نفسه فإن كان له وصي فلم يقيم بالشفعة ولا علم أنه أسأها
حتى كبر الصبي فهو على شفعته كذلك قال أشهب ذكره بعض المختصرين من الرواة
وقد جاء عن أشهب خلاف هذا وهذه الرواية أشبه بأصولهم إن شاء الله اه منه بلفظه
فقدرج سقوطها بسكوت الوصي ولم يحك في سقوطها بسكوت الأب خلافا فظاهر كلامه
أنه متفق عليه وصرح بذلك في المفيد ونصه وقال ابن أبي زمين إذا لم يقيم الوصي بشفعة

(أو أسقط لكذب الخ) وأما جهل
الثمن فقد اختار اللغوي سقوط
الشفعة مع جهل الثمن دون اسقاط
فكيف معه وبه تعلم ما في كلام ز
انظر الاصل وقول ز قاله الجزيري
الخ قد تقدم ذلك لب عند قوله
وجزاف نقد وأصله في الموطن (أو
أسقط وصي الخ) وكذا لو سكت لكن
الراجح المعمول به سقوطها بالسكوت
وأحرى الاسقاط سواء كان الأخذ
نظرا أم لا وقول مب وظاهر
المدونة أي والمختب وهو نص
المجموعة وقوله قال أبو الحسن أي
تبعه المالبي إبراهيم الأعرج وقوله وعلى
الثاني أي وهو المشهور كافي البيان

التي لم ولا علم انه أسلمها حتى كبر الصبي فهو على شفيعته حتى يقوم بهما حتى ما أطلق وكذلك قال أشهب وقد جاء عن أشهب خلاف ذلك وهذه الرواية أشبه بأصولهم وعليها العمل ولم يختلف في الاب اذا لم يقم بالشفعة لابنه ولا علم انه تركها حتى بلغ الصبي بعد مدة طويلة انه لا شفعة له اه منه بلفظه ولا بن أي زمني في مقتربه مثل ما قدمناه عن المنتخب وقد نقله ابن الناطم والشيخ ميارة عند قول التحفة

والاب والوصى مهم اغفلا * عن أخذها حكمها قد بطلا

قال الشارح بعد نقله مانصه أقول اعتمد الشيخ رحمه الله في مسألة الوصي ما ذكره ابن أبي زمنين عن أشهب ثانيا مما ارتبه فيه انه أشبه بأصولهم اه منه بلفظه ونقله الشيخ ميارة قلت بل اعتمده لذلك ولا اعتماد صاحب المفيد عليه مع قوله وعليها العمل وقد صرح بهذا العمل الفشتالي في وثائقه ونصه فان غفل الاب أو الوصي عن الاخذ بالشفعة حتى انقضى العام سقطت الشفعة ورواه ابن القاسم عن مالك وعليه العمل عند أصحاب الوثائق واختلاف قول أشهب في سكوت الوصي مدة تنقطع في مثلها الشفعة وأما سكوت الاب فالجواب في المدونة أن سكوت قاطع للشفعة وحكي أبو محمد في المختصر عن سحنون انه قال وقد قيل غير هذا وهذا أحسن اه منه بلفظه قال أبو العباس الوائلي في الغنية مانصه قال ابن سهل قد قيل غير هذا انه لا تسقط شفعة الصبي بسكوت الاب وقوله وهذا أحسن أي انها تسقط اه منها بلفظها وقول الفشتالي فالجواب في المدونة أن سكوت قاطع الخ أشار به لقولها ولو كان له أب فلم يأخذ به بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقدمضى للثلاث عشر سنين فلا شفعة للصبي لان والده بمنزلة الأثرى أن الصبي لو بلغ فترك أخذ شفيعته عشر سنين كان ذلك قطعاً للشفعة اه منها بلفظها على اختصار أبي سعيد قال ابن ناجي مانصه قال ابن سهل ولا مفهوم لقوله عشر سنين وانما الاعتبار ما تسقط به شفعة الحاضر اه منه بلفظه وقال أبو الحسن مانصه ابن سهل بل لو سكت سنة وأربعة أشهر فأزيد سقطت الشفعة وقوله عشر سنين لا يعقل على مفهومه وانما ذكر الطرف الذي لا يشك فيه وهو كقوله في الطهارة ونومه را بكافدر ما بين العشاءين طويل وقال من نام را بكاف الخطوة ونحوها فذكر الطرفين وسكت عن الواسطة اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وفيها الاخذ بالشفعة للصبي لا يه فان لم يكن فلو صبيه فان لم يكن فالسلطان فان لم يكن فهو على شفيعته ان بلغ فان لم يأخذ له أبوه ولم يترك حتى بلغ الصبي وقدمضى له عشر سنين قال لم مع من مالك فيه شيئا ولا أرى له شفعة لان أباه بمنزلة والأب لو كان بالغاً فترك الاخذ بالشفعة عشر سنين سقطت شفيعته فكذلك مسئلة ثم قال الصقلي عن محمد بن محمد القاضى في ذلك كالوصى ابن سهل قوله لو كان غائباً فتركها عشر سنين يريد ما تسقط به شفعة الحاضر السنة والاربعة أشهر فأزيد زاد ابن أبي زيد في مختصره قال سحنون وقيل غير هذا وهذا أحسن يريد في سكوت الاب اه محل الحاجة منه بلفظه وقال المتسطي في نهاية مانصه واذا بيع شقص شفيعه صغيره أب أو وصى فهما ينويان عنه في الاخذ والترك وتلزهما اليمن ان قاما بعد أشهر من البيع مثل ما يلزم الاخذ لنفسه على ما قدمناه ثم قال مانصه قال في المدونة ولو كان له أب

فلم يأخذله بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك ما تنقطع فيه الشفعة فلا
 شفعة للصبي لان والده بمنزلة زاد ابن ابي زيد في مختصره قال سحنون وقيل غير هذا وهذا
 أحسن يريد في سكوت الاب قال ابن أبي زمنين في مقربه وان كان له وصى الخ كلام
 المقرب الذي نقله ابن الناظم والشيخ ميارة هو مثل كلامه في المنتخب الذي قدمناه آنفا
 ونحوه في اختصار ابن هرون ونحوه في المعين وقال اللخمي مانصه واذا وجبت الشفعة
 للصغير كان الامر فيها الى وليه من أب أو وصى أو خا كم أو من أقامه الخا كم مقامه فيما
 يراه من حسن النظر من أخذ أو ترك ثم قال وان لم يأخذ من له الاخذ من ذكر حتى مضت
 سنة فلا شفعة له وقال مالك في كتاب محمد اذا علم من الوصى أنه ضيع في ذلك وفرط وأن
 أمره فيه كان من غير حسن نظر ومضى للبيع خمس سنين فلا شفعة له وكانه رأى أن الاخذ
 بالشفعة بمنزلة الاشتراء ابتداء وهو ليس محبورا على ذلك ولو بذل رجل للصبي سلعة بثمن
 بخس فلم يأخذ له لم يضمن لان تنمية المال مباح وليس بواجب اه منه بلفظه وقال
 الرجراجي في مناهج التحصيل مانصه أما ترك الاب الاخذ بالشفعة فلا قيام للابن فيه بعد
 رشده وأما الوصى ومقدم القاضى أو الخا كم نفسه فالقول الاول فيهم أن الامر كذلك وان
 كان في ذلك منهم تقرير كالفرط الاخذ في الاخذ لنفسه حتى خرج وقت الشفعة وهذا
 قول مالك وابن القاسم وأشهب في المجموعة وقال آخرون له القيام وهذا مبني على أن
 الشفعة هل طريقها طريق البيع أو الاستحقاق اه بلفظه على نقل أبي علي وقد نقل أبو
 الحسن كلام اللخمي وكلام المتسطى مستوفى وقال مانصه الشيخ في الاب قولان الارح
 منهم اسقوط الشفعة وفي الوصى قولان متكافئان وفي مقدم القاضى قولان الارح عدم
 السقوط اه منه بلفظه ونقله أبو علي وسلمه ونقله الغشتالي في وثائقه معبرا عنه ببعض
 الشيوخ وسلمه مع اعترافه به بأن القول بسقوطها بسكوت الوصى هو قول مالك في رواية
 ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحاب الوثائق وهذا يوجب رجحانه كإلوه اختيار ابن
 أبي زمنين له في منتخبه ومقربه وصاحب المقيد وغير واحد في قوله متكافئان نظر ويكفي
 في ترجيحه ما قدمناه مع نقل اللخمي له عن مالك في الموازية ولم يحك غيره وعز الرجراجي
 له مالك وابن القاسم وأشهب وكذا قوله في مقدم القاضى لانه مخالف لما تقدم من نقل ابن
 عرفة عن ابن يونس عن ابن الموازية متصرا عليه وقد نقل أبو الحسن نفسه ذلك ونصه ابن
 يونس وقال ابن الموازية ان كان للصبي والمولى عليه أب أو وصى أو من جعله القاضى بليه
 فيكون تركه ذلك سنة بعد علمه به يقطع الشفعة اه منه بلفظه وقد تقدم في كلام اللخمي
 الجزم بتسوية مقدم القاضى للاب والوصى وكذا في كلام الرجراجي ومن جواب لسيدى
 عبد القادر القاسمي في أجوبته وقد سئل عن مسألة مانصه الجواب والله الموفق سبحانه ان
 الذى في المدونة أن مقدم القاضى كالوصى في جميع أموره اه منها بلفظها وكلام المدونة
 الذى أشار اليه هو في كتاب ارناء الستور منها ونصها وان لم يكن للطفل اليتيم وصى فأقام
 له القاضى خليفة كان كالوصى في جميع أموره اه منها بلفظها وسلمه أبو الحسن نفسه
 هنالك وقد ذكر ح نصها هذا عند قوله في الحجر ثم وصيه وان بعد الخ وذكر ما استثنى من

هذه الكلية ولم يذكر هذه من جملة المستثنيات فراجعها ان شئت ولا يجزى في ممة - دم
 القاضى ما يأتي للمتسطين عن أبي عمران في اسقاط الحاكم لاتقاء العلة التي ذكرها وقول
 مب قال أبو الحسن وبه قال أبو عمران الخ ما عزا لابي الحسن أصله لابي ابراهيم الاعرج
 بأتم منه وفد نقله ابن عرفة وقبله وانصه ولا بن فتوح اسقاط الاب والوصى شفعة ابنه وبيته
 محمول على النظر ولا قيام للصغير اذا بلغ الآن يثبت أن اسقاطها سوء نظر وأن الاخذ كان
 نظرا أو غبطة فيسبق على شفعته ^بقلت ان كان بلوغ الصبي قبل مضي ما يسقطها لم يكن
 خلافا لثقل اللغوى والافظاهرة أنه خلافه وقال أبو ابراهيم اثر نقله قول ابن فتوح
 وظاهر الكتاب سواء قاله أبو عمران وهو نص المجموعة بناء على أن الاخذ بالشفعة استحقاق
 أو شراء اه منه بلفظه ونص المدونة ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصى أو سلطان شفعة
 الصبي لزمه ذلك ولا قيام له ان كبر اه منها بلفظها قال ابن ناجي في شرحها مانصه ظاهره
 سواء كان الاخذ نظرا أم لا وبه قال أبو عمران وهو نص في المجموعة وقال ابن فتوح الآن
 يكون الاخذ له نظرا أو سدادا فيكون له الاخذ وسبب الخلاف هل الشفعة شراء
 أو استحقاق اه منه بلفظه وفي المنتخب مانصه قلت فان سلم شفعة الصغير أبوه أو وصيه
 أيجوز ذلك قال نعم اه منه بلفظه وظاهره كظاهر المدونة وزيادة لأنه أجاب عن السؤال
 من غير أن يستفصل السائل هل التسليم نظرا أو لا وقد تقرر في الاصول ان ترك
 الاستفصال في السؤال يتنزل منزلة العموم في المقال وقال المتسطين مانصه قال في كتاب
 الشفعة من المدونة ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصى أو سلطان شفعة الصغير لزمه ذلك
 ولا قيام له ان كبر قال غير واحد من المؤثرين الا ان يثبت ان اسقاط الشفعة سوء نظر
 من الاب أو الوصى وان الاخذ بها كان نظرا أو غبطة فإنه يمضى على شفعته قال الشيخ
 أبو عمران في القاضى يسلم شفعة الصغير وليس ذلك نظرا أن ذلك لا يقطع شفعته لأنه
 انما يصير كأنه رفع اليه فلم يحكم فيه وليس هو كالأب والوصى يسلمان شفعته وليس
 ذلك نظرا أنه يقطع شفعته لانهم ماتركا التجارة له فلا يقطع فعلهما وهما مخالفان للقاضى
 والنص لما لك في الاب والوصى كما ذكرناه وعن حمديس في ذلك ترجيح اه منه بلفظه على
 نقل أبي الحسن ونحوه في اخذ صار ابن هرون ونحوه في المعين أيضا وقال العلامة الحافظ
 أبو العباس الملوى مؤلف تحاف القضاة في مسائل الرعاة وغيره مانصه ونزات المسئلة بي
 فوجهت سؤالا لاشياخي بالحضرة الفاسية فأفتى شيخنا سيدي عبد القادر بخريص
 قاضى الجماعة بقاس بعد أن ذكر ما حضره من النصوص في اسقاط الاب والوصى بقوله
 فالاسقاط هو الذى ظهر لنا من هذه النصوص وصحح جوابه شيخنا التاودى ابن سودة
 وشيخ الجماعة سيدي محمد جوسوس وسيدي محمد الحياط وكان شيخنا ابن سودة المذكور
 في درسه للمختصر يفرق بين الغدلة والاسقاط بانها في الاسقاط تعرض للنظر فيجب عليه
 فعل السداد بخلاف الغدلة والسكوت فلم يتعرض لنظر فتدبر أنت ذلك ثم ذكر أن ز
 سوى بينهما وأن سيدي عمر القاسى قال ان السكوت أخرى من الاسقاط فاذل فان لم تسلم
 الاخر وبه فلا أقل من المساواة ولا يكاد ينظر فرق بين التصريح والسكوت اه محمل

الحاجة منه من خطه بلفظه وحاصل ما حكاه عن نو أن فتواه التي وافق فيها من ذكره
 مخالفة لما كان يقوله في درسه من أن الاسقاط لا يلزمه اذا لم يكن نظرا عملا بكلام المختصر
 وتنقطع شفعته بالسكوت ويفرق بينهما بما ذكره وهذا الذي حكاه عنه في درسه هو الذي
 اعتده في شرحه للتحفة فانه سلم كلامها السابق وذكر كلام الفشتالي الذي قدمناه شاهدا له
 ثم قال مانصه فرع فان أسقطاها فقال ابن عرفة ابن قنوح اسقاط الاب والوصى شفعة
 ابيه ويقيم على النظر ولا قيام للصبي اذا بلغ الا أن يثبت ان اسقاطها سوء نظر اه
 وفي خليل أو أسقط وصى أو أب بلا نظر انتهى منه بلفظه وفيه نظر من وجهين أحدهما
 اقتصاره من كلام ابن عرفة على ما ذكره مع أن ابن عرفة زاد ما يدل على أن القول الآخر
 أقوى كما رأيت في كلامه الذي قدمناه انما ثانياه ما جزمه بان الاسقاط لا يضر والغفلة
 والسكوت يضر ولو عكس ربما ظهر له وجه وما فرق به في درسه ليس بظاهر بل ما قاله أبو
 حفص الفاسي هو الحق الذي لا محيد عنه والاحروية التي ذكرها جلية كما بينا ذلك قبل
 وقد صرح غير واحد من المحققين بان حكم السكوت والاسقاط سواء كما في بن رحال
 و طفي ونصه قوله أو أسقط وصى الخ حكم السكوت حكم الاسقاط اه محل الحاجة منه
 بلفظه بل نو نفسه جزم بذلك هنا ونصه قوله أو أسقط وصى أو أب بلا نظر ز أسقط
 أو سكت يعني أن حكم السكوت حكم الاسقاط اه محل الحاجة منه بلفظه ويدل على
 ما جزم به هؤلاء المحققون وغيرهم ما قدمناه من كلام الأئمة فان ما وجهه وابه القولين في
 لزوم الاسقاط وعدمه هو بعينه الذي وجهه وابه القولين في سقوطها بالسكوت وعدمه
 وسقوطها بالسكوت الاب مصرح به في المدونة وعندى أن شمول كلامه لما اذا كان
 الاخذ بنظر انص فيها الاظهار فقط لوجهين أحدهما ما قوالها لان والد بنزلة الأثرى أن
 الصبي لو بلغ الخ لان انقطاع شفعته بسكوته هو اذا كان بالغاً لا يشترط فيه كون الترك
 نظرا بل هو مسقط ولو كان الاخذ بنظر ابا خلاف عند من يقول انها تبطل بالسكوت
 ومن كلامها هذا يؤخذ ما ذكرناه من الأخرى لان اسقاط الرشيدي لا خلاف في بطلان
 شفعته به وسكوت في بطلان شفعته به خلاف شهير في المذهب حكى فيه أبو الحسن وغيره
 ثمانية أقوال ذكر أبو الحسن الخمسة المعلومة وهي انها تسقط بما يسقط به القيام بالعيب
 وبعضى سنة فقط وبعضى السنة وما زاد عليهم يسير على خلاف فيه وبالسنتين والثلاثة
 وبما زاد على خمس سنين وقال متصلابها مانصه وقال عبد الملك في المبسوط عشر سنين
 وحكى عنه ابن المعدل أربعين سنة وروى عن مالك انها لا تنقطع حتى يوقف أو يصرح
 بتركها صح عياض اه محل الحاجة منه بلفظه ثانياه ما تقدم عن اختصار أبي
 محمد من ذكر الخلاف في ذلك وقول سخنون وهذا أي سقطها بالسكوت الاب أحسن
 لان الخلاف في الاسقاط الذي فرضنا ان السكوت مسأوله انما محلها اذا كان الاخذ بنظر
 والا فهو لازم بلا خلاف كما تفيد النصوص السابقة ويؤخذ من ذلك أيضاً أن العمل المتقدم
 عن المفيد والفشتالي في السكوت يجري في الاسقاط بالاحرى على أنه منصوص في الاسقاط
 بعينه ففي بعض أجوبة سيدى ابراهيم الجلالى العمل على أن الاسقاط لازم وبه جرى عمل

الموثقين قائلًا كذا سمعته من شيخنا سيدي عبد الواحد الحميدي وشيخنا عبد العزيز القلالي
 اعتمادا على ظاهر المدونة قال ولان المتأخرين تقوى عندهم أن الشفعة انشاء زيادة تلك
 للمجور ولا يجب على الوصي ذلك فخرت أحكامهم بذلك اه محل الحاجة منه اه من خط
 أبي العباس الملوى بلفظه وتأمل ما ذكره مع الانصاف يظهر لك أن الراجح والمعمول به
 خلاف ما للمصنف وان السكوت مساو للاسقاط وقد وقع لأبي علي في حاشية التختة شبه
 تدافع فانه لما ذكر كلام المصنف هنا وقوله في الخبر وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان
 قال مانصه ويدخل في قول المتن ترك الخسكوت الولي والمشهور أن الشفعة من باب البيع
 وقيل من باب الاستحقاق واذا تبين ذلك وترك الولي شفعة المجور والاختناظر ا فلا شفعة
 للمجور على أنه يبيع ان رشدا لان الولي لا يلزمه أن يشتري للمجور وعلى انه استحقاق فله
 الاخذ ان رشدا وعدم الاخذ له ان رشدا هو لأبي عمران وهو ظاهر المدونة ونص المجموعة
 والاختناظرها ولا بن فتوح ثم قال بعد بقريب ولكن انظر المسئلة في الشرح عند قول المتن
 أو أسقط ولا بد ولا بد فان الكلام في ذلك كثير ولكن الترتيب من الولي للشفعة مع كون
 الاخذ نظر الذي يظهر رجحانه أن المجور له القيام لان لم يكن الاخذ نظرا فلا شفعة له اه
 منها بل نعتها ثم قال في اخر كلامه مانصه ومع هذا كله فلا موجب للاسقاط الشفعة اذا
 كان له مال يوم البيع أو حصل أثناء السنة فيظهر رجحان كلام ابن فتوح بعدم الاسقاط
 وقاله غير واحد من الفحول كما أن الاول قاله غير واحد كما في الشرح فقف عليه ان شئت
 اه منها بلفظها ولا يخفى على من تأمله أدنى تأمل ما في كلامه وكلامه في الشرح سالم من
 هذا فانه قال بعد ان قال مانصه وما ذكره هنا من الاخذ هل هو بيع أو استحقاق المشهور
 انه بيع كما في المنجور وبه اصرح واحد صرحوا بذلك في مواضع ثم قال مانصه فحصل
 أن المصنف مر على أن اسقاط الولي مع كون الاسقاط نظرا لعضي والافلا ولكن القول
 بالعضي مطلقا تقوى وتأمل كلام الناس ترالارح من ذلك هنا وفيما تقدم وانظر ما انتهى به
 معتمدا على كلام الفحول وقد نقلناه لك والحمد لله اه منه بلفظه وما نسبه من التشهير
 للمنجور وبه اصرح به ابرز رشدي أول رسم من سمع عيسى من كتاب الشفعة وتقدم
 في نقل المعيار عن ابن مرزوق حكاية الاتفاق عليه وقد علمت أن الراجح والمعمول به خلاف
 ما في المختصر وان الاسقاط والسكوت سواء بل من يقول بان الراجح والمعمول به سقوطها
 بالسكوت يلزمه أن يقول بسقوطها بالنظر بالاسقاط بالاحرى وقد ذكرنا لك دليل
 ذلك بما لا مزيد عليه فشد يدك عليه والله الموفق * (تنبيهات الاول) * سلم غير واحد
 ما وقع في كلام الأئمة المتقدمين وغيرهم من أنه ينبغي على المشهور ان يبيع لزوم السقوط
 بالاسقاط أو السكوت مع كونه غير نظر وقال في الغنية مانصه تنبيه على فائدة وهي ان
 الوصي هل يلزمه أن يأخذ بالشفعة أم لا اختلف في ذلك على قولين منشؤه ما على أن
 الاخذ بالشفعة استحقاق أو شراء وتجبر والتجبر لا يلزم الوصي والاقراب عندي من
 القولين اللزوم لانها انما شرعت لدفع الضرر ودرء المفاسد متقدم على جاب المصالح فلا
 يلزم من سقوط غير الأهم سقوط الأهم والله أعلم اه منها بلفظها وذكروا في المعيار نحوه

من جواب لبعض الشيوخ وما قاله ظاهر باعتبار كون الولي مخاطبا بذلك أولا ان ظهرت له
المصلحة وأما بعد الوقوع فقد يقال ان تعقب فعل الولي في ذلك فيه ضرر بالمشتري لانه اذا
فعل ما أمر به أو لامن ايقاف الولي على الاخذ والترك فيظهر له ترك الاخذ ويشهد عليه
قد فعل مقتدورا فاذا مكن الصغير بعد رشده من اقامة البيئته بأن ذلك غير مصلحة ومن
الشفعة بعد ذلك دخل بذلك من الضرر على المشتري ولا سيما ان كان ما اشتراه عرصه فبناها
أو غرسها أو دارا فهدمها أو بناها ونحو ذلك مما لا يخفى فتأمل والله أعلم * (الثاني) * تقدم في
كلام المتيطي وجوب اليمين على الولي ان قام بطلب الاخذ بالشفعة لمجوره بعد علمه
وسكوته المدة التي تجب عليه فيها اليمين لو أراد الاخذ لنفسه وقد تبعه على ذلك صاحب
المعين والفشتالي وغير واحد وقد سلم ذلك الواشر بسى في غيبته فلم يتعقبه على الفشتالي
كما سلم ذلك أبو علي وفيه عندي نظر بخالفته لقاعدة أن أحد الأيلاف لا ينتفع غيره ولا يجاب
عن ذلك بأن هذا من نحو قول الزقاق وأما ب فيما تولاه من معاملات الخ لانهم وجهوا
ذلك بأن حلقه لا سقاط الغرم عن نفسه كما صرح به ابن رشد وغيره ولا غرم عليه ههنا ان لم
يخلف ثم هذا كله على أن اسقاطه لازم للمعجور ولو كان غير نظروا ما على مقابله فلا وجه
لاطلاق القول بلزوم اليمين له قبل أن ينظر هل الاخذ نظر للمعجور أم لانه اذا كان الاخذ
له نظرا لا تسقط شفعتهم مع تصرجه بالاسقاط على هذا القول فكيف تجب عليه اليمين
فتأمل بانصاف والله أعلم * (الثالث) * ما تقدم لابي عمران من تفريقه بين الحاكم
وبين الأب والوصي فيما اذا كان الاخذ نظرا وقبله المتيطي وغيره لا يقبله كلام المدونة لانه
صرح فيها بساواة السلطان للأب والوصي فان جعل كلامها على ظاهره ففي الجميع وان
قيد بما لابن فتوح ومن وافقه فكذلك والتفريق المذكور عمل باليد وتوجيهها وجهه
به غير ظاهر ومع ذلك فهو مخالف لظاهر كلام اللخمي والرجاحي وغيرهما فتأمل بانصاف
والله أعلم * (الرابع) * ما قدمناه عن اللخمي من قوله وان لم يأخذ من له الاخذ من
ذكرنا الخ كذا وجدته في النسخة التي بيدي من التبصرة ونقله عنه أبو الحسن بلفظ
واختلف اذا لم يأخذ بالشفعة وكان الاخذ حظي فقال مالك في كتاب محمد الى آخر
ما قدمناه عنه وقال بعده ما نصه انظر كيف قال اختلف ولم يذكرا لاقولا واحدا ٥١
منه بلفظه ونحوه لابن عرفة فانه نقله بلفظ واختلف ان لم يأخذ له وكان الاخذ حظي
فروى محمد الخ وقال عقبه كذا وقع في غير نسخة واحدة من التبصرة قال أولا
اختلف ولم يذكر غير ما تقدم ٥١ منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره وكتب بعضهم
بها مش ابن عرفة ما نصه وقفت على نسخة قديمة من التبصرة لم يذكر فيها أو لا اختلف
وانما ذكروا فيها ما نصه وان لم يأخذ من له الاخذ من ذكر حتى مضت سنة سقطت
الشفعة وقال مالك في كتاب محمد الى آخر ما قدمناه عن التبصرة بحروفه وهو موافق
لما وجدته فيها وعليه فلا اشكال والله أعلم * (الخامس) * سكتوا هنا عن حكم اسقاط
الوكيل الشفعة الواجبة لموكله وتكلم ح على ذلك صدر الو كالة عند قوله ولا الاقرار
ان لم يفوض له الخ وفي المدونة ما نصه ولأن توكل بأخذ الشفعة غبت أو حضرت

ولا يلزمك تسليم الوكيل الآن تفوض اليه في الاخذ والترك ولو أقر الوكيل أنك سلمتها
فهو كشاهد يخلف معه المتاع فان نكل حملت أنت وأخذت اه منها بلفظها
ونقله ح بالحمل المذكور انما قال أبو الحسن مانصه قوله ولو أقر الوكيل أنك سلمت الخ
ظاهره سواء كان الوكيل مفوضا اليه أم لا وانما يفصل بين المفوض اليه والمفوض
في الترك والاخذ أخذ المفوض وتركه لازم والمفوض بخلافه اه منه بلفظه وتعبه
ابن ناجي فقال مانصه قولها الآن تفوض اليه في الاخذ والترك يقتضى أنه لو وكاله
وكالة مفوضة ولم يقل بالاخذ بالشفعة وتركها أنه لا ينفعه وهو كذلك لان العمل على ان
الوكالة المفوضة لا يتناع بها الربيع فهو مما خرج بالعادة حتى ينص عليه وقول المغربي في
الوكالة المفوضة يأخذها بالشفعة أو يتركها بخلافه اه منه بلفظه وفيه نظر من وجوه
أحدها قوله ان كلام المدونة يقتضى ما ذكره لان قول المدونة ولا يلزمك تسليم الوكيل
انما مراده الوكيل المحدث عنه أو لا وهو الوكيل على الاخذ خاصة فلذلك قالت الآن
تفوض اليه الخ فكيف يقتضى كلامها ما زعمه ثانيا ان قوله وهو كذلك ليس كما
زعم بل المنصوص عليه هو ما جزم به أبو الحسن ففي النوادر مانصه واذا وكتبه على طلب
شفعة فسلم الوكيل فأما المفوض اليه فذلك يلزمك وان لم يكن مفوضا لم يلزمك قاله ابن
القاسم وأشهب اه انظر بقيته في ح بالحمل المذكور ان شئت فلم يحك أبو محمد ولا ح
غيره وسلماه ثانيا قوله لان العمل على أن الوكالة الخ لادليل له في ذلك على رد ما قاله
أبو الحسن لان ذلك العمل الذي أطلقه هنا قد قديمه في كتاب اللديان عند قول المدونة ومن
وكل رجلا يقبض له ديناً على رجل فقال قبضته وضاع مني الخ ونصه ويقوم من قولها ان
الوكيل المفوض اليه له أن يوكل وهو أحد نقلي ابن رشد عن المتأخرين واختار أنه يوكل
والعمل عند نابا القير وان أنه لا يوكل الا بتنصيب عليه وكذا العمل على أنه لا يبيع عنه الربيع
ولا يحل عليه العصمة للعرف والا فالاصل دخول ذلك اه منه بلفظه ونقل آخره أبو علي
عند قوله في الوكالة الا الطلاق وانكاح بكر ولم يعترض به كلام المختصر بل قال بعده مانصه
وعلى هذا كلام المتن في غاية الحسن اه منه بلفظه فهو قد اعترف بأن الاصل دخول
ذلك وانما عملوا بيلده على عدم دخوله للعرف عندهم فكيف يعترض على أبي الحسن
ولعل ذلك العرف لم يثبت في بلد أبي الحسن ولا في زمانه وبين زمانيه مادهور وأحقاب
فاعتراضه عليه غير صواب بل هو تحامل لا يشك فيه ولا يرتاب رابعها انما لو سلمنا وجود
ذلك العرف في بلد أبي الحسن وزمانه لم نسلم أن في ترك الوكيل الاخذ بالشفعة يبيع لربيع
موكاله اذ لم يقل أحد ان الاسقاط للشفعة يبيع ولا وجه له أصلاً فتأمل له بانصاف والله أعلم
وقول ز بخلاف الحاكم عنده أي عند الجهل انظر لم جزم بهذا مع أن عج لم يجزم به بل
قال عقب ذكره مانصه وهذا هو المطابق لما ذكره غ عن أبي عمران ولما تقدم للمصنف
في باب الجور في الوثائق المجموعة وغيرها ما يفيد أن الاسقاط من الحاكم في حال جهل الامر
كالاسقاط من الاب والوصى حينئذ والاول مبيى على أن الشفعة بمنزلة الشراء والثاني
مبيى على أنها استحقاق اه منه بلفظه ومع ذلك فهو كلام غير صحيح وليس في كلام غ

ما يفيد ما ذكره لان الذي في غ هو محصل ما قدمناه عن الميطي وغيره وليس الخلاف
 بين مالبي عمران وبين ما في الوثائق المجموعة في جملة على النظر وعدمه ولا هو في الحاكم بل
 أبو عمران موافق لابن فتوح وغيره ممن وافقه من الموثقين في أن اسقاط الحاكم اذا ثبت
 أنه غير سداد أنه لا يلزم اليتيم وانما خلافهم في الاب والوصي اذا ثبت أن اسقاطهما غير
 صواب فعند أبي عمران ومن وافقه هو ماض بناء على أن الاخذ بالشفعة بيع وعند المخالفين
 لهم لا يعنى بناء على انه استحقات حسب ما مر ذلك مبينا و عج فهم ذلك على غير وجهه
 وتبعه ز والدرك عليه أشد لجزمه بما لم يجزم به شيخه الذي يختصر كلامه والصواب الجزم
 بحمله عند الجهل على الصواب واستدلال عج بما تقدم للمصنف في الخبر له أشار الى
 قوله هنالك ثم حاكم وبيع بثبوت الخ ولا شاهد له فيه لان ترك الاخذ ليس فيه بيع حسبما
 مر آنفا ولهذا قال أبو الحسن بعد ذكره القول بأن اسقاط الوصي لازم للصغير ولو كان خطأ
 مانصه الشيخ ولا يقال في هذا ان هذا من تقويت الاصول التي استثبتت على الوصي اذ
 ليس ذلك في ملك الصبي ولذلك مما يؤدى الى التقويت كالرهن اه منه بلفظه وفي
 أوائل نوازل المعاضات من المعيار أثناء جواب للخطيب العلامة ابن قنفذ مانصه وفعل كل
 ماض محمول على السداد حتى يثبت خلافه قاله ابن لجانة وغيره اه منه بلفظه والله أعلم
 (وشفع لنفسه الخ) قول ز وهذا ما لم يكن مفوضا ولا شفعة له سكت عنه تو ومب
 وقال شيخنا ح فيه نظر والتفصيل بين المفوض وغيره انما ذكره ح في الشريك
 وهو ظاهر وأما الوكيل فلا فرق بين أن يكون مفوضا وغيره قلت وهو حق لا شك
 فيه وقد أتى الشيوخ كلام المدونة على ظاهرها بل قال أبو الحسن عقب كلامها
 الذي عند ز مانصه محمد بن يونس ابن المواز قال أشهب لأن الشفعة انما وجبت
 للوكيل بعد أن يباع أو بعد أن اشترى الشيخ فعلى ما في الكتاب في الوكيل اذا
 باع الاب شقص ابنه من دار بينهما صفقة شركة أن له الشفعة وكذلك الوصي يبيع نصيب
 محجوره من دار شركة بينهما ونص على ذلك اللخمي اه ونحوه لابن ناجي فتعليق أشهب
 الذي نقلناه عن ابن يونس عن ابن المواز وسماه كاسماه ابن يونس وابن المواز يدل لما قلناه
 لانه جارقيهما وكذلك تسويتهم ما بينهما وبين الاب لان الاب مطلق التصرف في مال ولده
 كأن الوكيل المفوض اليه في مال موكله كذلك ولا يصح قياس الوكيل المفوض اليه على
 الشريك المفوض لا تتقاء العلة التي عمل بها الأئمة سقوط شفعة الشريك المفوض لقول
 اللخمي مانصه وان كانا متفاوضين في الرباع فباع أحدهما نصيبا من دار لم يكن للآخر
 شفعة لان المبيع شركة بينهما والباقي بينهما اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي عند قول
 المدونة وليس لاحد المتفاوضين فيما باع الاخر شفعة لان بيع أحدهما يلزم صاحبه اه
 ونصه كأنه يقول لان المشتري شركة بينهما اه منه بلفظه وقال أبو الحسن مانصه قوله
 وليس لاحد المتفاوضين فيما باع الاخر الخ اللخمي لان المبيع شركة بينهما والباقي بينهما
 اه منه بلفظه والله أعلم * (تنبيهه) * لم يختلف في وجوب الشفعة لمن ذكر اذا اشتروا
 وظائف ابن زرب في ذلك اذا باعوا قال أبو الحسن بعد ما قدمناه عنه قريبا مانصه وقال

ابن زرب أربعة بيعهم اسقاط اشفعتهم الاب يبيع حصته ابنه الصغير من دار مشتركة
 بينهم ما الوصي يبيع حصته محجوره وأحد المتفاوضين والوكيل على بيع شقة هو شفيعه
 فهو لا لا شفعة لهم لان البيع تسليم بخلاف الشراء وقيل في الوكيل له الشفعة انظر
 الخصال وما حكاه ابن زرب خلاف للكاتب الا في أحد المتفاوضين اه محل الحاجة منه
 بلفظه (وحالف وأقر به بأعنه) قول ز وأقر به بأعنه نص على المتوهم ^{قلت} واعتناء
 محل الخلاف المشار اليه بقول ابن الحاجب وقيل يأخذه لان البائع مقر أنه أحق واختاره
 اللخمي ونص اللخمي وان أقر المالك بالبيع وأنكر الآخر الشراء حلف أنه لم يشتر وقال
 محمد اذا أقره باع من فلان وفلان منكر أو غائب فلا شفعة له ان أنكر وان كان غائبا بعد
 الغيبة فله الشفعة لان البائع يقر أنه أولى به منه فان قدم الغائب فأقر كتب العهدة عليه
 وان أنكر حلف ورجع الشقص الى البائع قال محمد وأحب الى أن لا يرجع الشقص الى
 البائع اذا أنكر الغائب لان البائع مقر أن الشفيع أحق به بذلك الثمن ويكتب عهدة الثمن
 على البائع وقال محمد هذا أصوب وأرى الحاضر مثله للشفيع الشفعة لان المالك مقر
 بانتقال ملكه وأن الشفعة واجبة للشفيع وأن المشتري ظلم في حجه اه منه بلفظه وبه
 يظهر لك ما في كلام ابن الحاجب وقد نبه على ذلك في ضيحه وقول ز وبالاول قال ابن
 ابية وهو واضح قاله ابن سهل الخ هذا غير صحيح وهو تحريف للكلام ح لان الذي في
 ح أن ابن سهل خطأ ابن ابية وهكذا في كلام غيره ففي الغيبة بعد أن ذكر جواب ابن ابية
 وأبي صالح مانصه ابن سهل جواب ابن ابية بخطأ أو الصواب ما قاله أبو صالح لان المستشفع
 منه اذا أنكر الاتباع والهبة وانتهى من ملكه الشقص المستشفع فيه سقط مطلب الشفيع
 اه منها بلفظها نعم بحث ح مع ابن سهل وقال ان جواب ابن ابية واضح فانظره
 * (قرع) في طرر ابن عات مانصه لو قال المبتاع لا يلزمي الجواب لاني لو أقررت ما وجب
 للشفيع شفعة حتى يقر البائع مني أو يثبت فقال ابن ابية وأصحابه يلزمه الجواب عما سئل
 عنه وقال لو اجتمع البائع والمشتري للزم كشفهما محجتمين فاذا الزمهما محجتمين لم يمسهما
 مقرقين انظر هذا في الحديرية في أبواب عوارض الخصوم اه منها بلفظها (وترك للشفيع
 حصته) قول مب كذا في المدونة قال ابن عرفة يقوم منها الخ قال غ في تكميله
 بعد أن ذكر كلام ابن عرفة هذا مانصه ووهم ابن عبد السلام في هذا عجيب اه منه بلفظه
^{قلت} ومثله نازلة ابن عرفة هذه المسئلة التي اختلف فيها ابن أمسال مع المزجدي
 والقوري فقد قال في المجالس بعد أن ذكر ذلك مانصه فمسئلة المدونة تشهد القوري
 القوري فتأمل ذلك وفي نوازل الشفعة من المعيار مانصه وسئل الفقيه أبو عبد الله بن
 أمسال عن هلك وترك نصف دار له شفيع فصور الورثة النصف المتروك للزوجة فأراد الشريك
 الاجنبي أخذها هل له شفعة أم لا فأجاب بأن له الشفعة لان الدار انما صيرت في الدين عن
 ملك الهالك وبه أفق المزجدي أيضا وأجاب القوري بأن لا شفعة للاجنبي وأن المرأة
 تختص بالنصف المتروك المصير لها وكانها اشترت شيئا حتى شفيعه لم يقض فيها بقضاء
 بل اصطلح الاجنبي مع المرأة اه منه بلفظه ^{قلت} كذا في كلام هؤلاء الأئمة الاعلام يقتضى أنه

لأنص في المسئلة لمن قبل ابن عبد السلام أما اقتضاء كلام ابن عبد السلام وابن املال
 والمزجدي ذلك فظاهر وأما اقتضاء كلام ابن عرفة والقوري و غ والواشر بسى
 والمكناى فلأنهم لم يستشهدوا على ذلك بنص وإنما استشهدوا بأخذه من مسئلة المدونة
 وذلك من أغرب الغريب لان المسئلة منصوصة لمن قبل ابن عبد السلام ومن ذكر معه
 بأزمنة متطاولة مذكورة في الكتب الشهيرة المتداولة في المقيد مانصه وقال ابن لبابة
 في منتخبه اذا كان مال مشترك بين أهل سهم واحد مع أجنبي كالأخوة للام والزوجات
 والجدتين تكون حظوظه في أصل ويكون سائر الأجنبي يبيع واحد من أهل السهم من
 صاحبه الذي هو معه في سهم واحد فلا شفعة للشريك الأجنبي لأنه لو كان المبتاع أجنبيا
 لكان هذا الذي اشترى الآن أحق بالشفعة فكيف اذا كان هو المشتري اه منه بلفظه
 وقال ابن سلون مانصه وفي مسائل ابن الحاج اذا كانت دار بين رجلين على الاشاعة فتوفى
 أحدهما فماتت داره ورثته موزع أحدا لورثة حظوظ سائرهم فلا يكون للشريك شفعة
 لأنهم لو باعوه من أجنبي الا واحد الكان أحق بالشفعة من الشريك اه منه بلفظه
 ووفاة محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة صاحب المنتخب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ووفاة
 ابن عبد السلام سنة تسع وأربعين وسبعمائة والله سبحانه الموفق * (تنبيه) * انظر قول
 المصنف وترك للشفيع حصته هل ذلك جبر عليه أو هو حق له أنه أن يتركه ويلزم غيره أخذ
 الجميع أو تسليم الجميع لم أر أحدا ممن تكلم عليه من شارح ولا محش تعرض لذلك وفي
 المنتقى مانصه وأمان كان المشتري أحد الشركاء فأراد أحد شركائه أن يأخذ بالشفعة
 وسلمها سائرهم وقال الشفيع أنك شفيع معي فأنأترك له بقدر حصتك من الشفعة فلم
 أرفه انصا الا ما تحتمل هذه المسئلة من التأويل قال القاضي أبو الواليد رحمه الله والذي
 عندي أن للمشتري أن يلزم الشفيع بأخذ الكل أو الترك وليس للشفيع الا ذلك لان
 المشتري أكثر ما فيه انه شفيع تارك فان اراد الاخذ بالشفعة أخذ الكل والابطلت
 الشفعة وهو عند المشتري بالشراء بالشفعة والله أعلم وأحكم اه منه بلفظه وهو ظاهر
 والله أعلم (ولم يلزمه اسقاط) قول ز الاولى فلم الخ فيه نظير بل ما فعله المصنف هو
 الاولى ليقيد أنه لا يلزمه الاسقاط سواء وقع بعد أن طوب بالاخذاً وقبله فتأمله وقول ز
 وأيضا كل من الطلاق والعتق مقدور عليه أي مقدور عليه لا ملتزم بالكسر اذله انشاؤهما
 متى شاء بخلاف عقد البيع الخ اذ لا قدرة ملتزم اسقاط الشفعة على انشاء عقد بين شريكه
 وشخص آخر وبهذا يسقط بحث ميب معه ومع ذلك ففيه نظر لانه يقتضى أنه لو قال قائل
 ان باع زيد كذا العمر وفوجه طالق أو فعبده حر أنه لا يلزمه شى اذا وقع المعاق عليه وليس
 كذلك فتأمله (كهبة وصدقة) قول ز في عمرى المشتري لشخص الخ قال تو يريد
 وقد أجاز الشفيع تلك العمرى ولعل ذلك سقط للنسخ وعبارة عج وانظر لو أعمار المشتري
 ما اشتراه لشخص وقد علم أن له شفيعا وأمضى الشفيع العمرى هل يسقط عنه من الثمن
 مقدار ما ينقصه الشفيعص باتفاع العمرى بالفتح مدة العمرى كاذكروا نحوه في العارية أولا
 يسقط عنه شى من الثمن لان خيرته تنقضي ضرره اه منه بلفظه (لان وهب دارا فاستحق

(لان وهب الخ) قول ز اذ يبعد
 علم الخ فيه نظير بل الظاهر التقييد
 بذلك والا كان الثمن للموهوب له
 لانواعين المسئلة الاولى في المعنى
 تأمله

نصفها) قول ز اذ يعدهم الواهب الخ في هذا التعليل نظر بل لا معنى له فتأمل والظاهر
 التقييم بذلك والا كان ثمن المشفوع للموهوب له لانها عين المسئلة الاولى في المعنى
 (أو اشهاد) قول مب ورأيت بخط الشيخ المساوي رجه الله الخ على هذا العمل اقتصر
 تو في شرح التحفة وعزاه لبردة أيضا وعليه اقتصر الفشتالي في وثائقه فقال الوائسريسي
 في طرده علمه ما نصه قوله لم ينفعه الاشهاد طرة يعنى وبطلت شفعته وهذا محكى عن ابن
 القاسم قال بعض الشيوخ ووقعت حكم فيها هذا اه منها بلفظها وأشار بقوله وهذا
 محكى عن ابن القاسم الخ الى ما في طرر ابن عات ونصها قال بعض الموثقين وان قال الشفيع
 قد أخذت بالشفعة من غير توقيف لم يكن له ذلك الاجحكم القاضى الآن يسلم له ذلك
 المشترى وله ذلك وكذلك حكى ابن القاسم من الاستغناء اه منها بلفظها ونقله غ في
 تكميله ثم ذكر بعده ما ذكره هنا في شفاء الغليل بلقظ فرغ عن أبي عمران العبدوسى وقد
 نقل أبو على هنا كلام أبي عمران العبدوسى بأتم مما نقله غ فإنه زاد على ما عند غ ما نصه
 قيدتها من أحكام الدبوسى عن القابسى أنه لا ينفعه ذلك الاشهاد ثم بعد ذلك وقع تعليق
 المازرى على المدونة يبدى فوجدت المسئلة بعينها فيه انه لا ينفعه الاشهاد الا انه نقل ذلك
 عن المجموعة اه بلقظه من كتاب الشفعة عند الكلام على شفعة الغائب وهو أتم مما نقله
 غ عنه اه كلام أبي على بلقظه وكل ذلك شاهد لابن عبد السلام فهو الحق الذى لا محيد
 عنه لا ما لابن عرفة وفي كلام أبي على هنا نظر كما أن العمل الذى ذكره أبو زيد القاسم بقوله
 والاخذ بالشفعة سرا يتفق * به قضاة الوقت قالوا أجمع

(أو اشهاد) قول مب عن
 غ وفي استدلاله الثانى ضعف الخ
 وكذا الاول لان بيع الخيار قد يراعى
 فيه القول بأنه منعقد والرديف حل
 للبيع من أصله وليس هنا ما يراعى
 فتأمله وقول مب هو الذى جرى
 به العمل الخ على هذا العمل اقتصر
 تو في شرح التحفة والنقشتالى في
 وثائقه (ولزم ان أخذ) قول مب
 هو المعتمد الخ فيه نظر انظره في
 الاصل

لا عمل عليه لانه منسوخ بالعمل المنقول عن ذكرنا والله أعلم * (تبيسه) * على ما لابن
 عرفة وأبي زيد القاسم قال الوائسريسي في غنيته بعد ما قدمنا عنه ما نصه وانظر اذا قلنا
 انها تكون له بمجرد الاشهاد من يكون ضمنا في هذه المدة ولن يكون خراجها فابحث
 عن النص فيها فإنه بعيد جدا والظاهر مما تقدم أن الضمان من المبتاع والخراج له اه منها
 بلقظها قلت وفيه نظر ومراهه بقوله مما تقدم هو كلام ابن عرفة المنقول هنا في غ
 وغيره والظاهر من كلام ابن عرفة عكس ما فهمه منه لان ابن عرفة استدل بالاشهاد من له
 الخيار من المتبايعين في غيبة الاخر وذلك يفيد أن الضمان هنا من الشفيع والخراج له
 لان الحكم كذلك في المقيس عليه ولان الحكم بصحة الاخذ يوجب ذلك لان فائدة صحة
 العقد ترتب أثره عليه ولا وجه للتوقف في ذلك على المشهور من أن الاخذ بالشفعة يبيع
 لان العقد الصحيح فيما ليس فيه حق توفيقية ينقل الضمان بمجرد اتفاقا ويظهر أن الامر
 كذلك على المقابل من أنها استحقاق لانه قد وقع بالفعل بمجرد الاشهاد فتأمل ما نضاف وقول
 مب عن غ وفي استدلاله الثانى ضعف يقتضى أن استدلال ابن عرفة الاول مسلم
 لضعف فيه وعندى أنه غير مسلم لان مسئلة بيع الخيار قد يراعى فيها القول بأن يبيع
 الخيار منعقد والرديف حل للبيع من أصله وقد بنى على هذا القول في هذا الباب نفسه
 ما تقدم للمصنف تعالى المدونة وغيرها من قوله ووجب لمشتريه ان باع نصفين الخ وليس
 هنا ما يراعى فتأمل والله أعلم (ولزم ان أخذ وعرف الثمن) قول مب هذا هو المعتمد

الخ فيه نظر لمخالفتيه لجميع من وقفنا على كلامهم من أهل المذهب وذلك أنه قال في
 المدونة مانصه وإذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا اني قد أخذت بشفيعتي ثم رجع فان
 علم الثمن قبل الاخذ لزمه وان لم يعلم به فله أن يرجع اه منها بلفظها وفي الموازية ان الاخذ
 غير جائز وفسخ ذلك على ما أحب أو كره اه فاختلف الشيوخ في ذلك فمنهم من حمله على
 الوفاق ومنهم من حمله على الخلاف والثالثون بالاول اختلفوا في وجه التوفيق فحمل أبو
 الوليد الباجي ما في الموازية على أن الاخذ وقع على اللزوم وانصه قال في كتاب ابن المواز
 ولو استوجب الشقص قبل المعرفة بما يقع عليه من الثمن لم يجوز ومعنى ذلك ان استوجبه
 على أنه عليه بما يصيبه من الثمن دون خيار له عند المعرفة فذلك غير جائز وأما ان استوجبه
 على أني قد أخذت بالشفعة وان لم يعلم بالثمن فلذلك تأثير عندي في طول أمه الشفعة ولا
 يقال فيه انه غير جائز لانه على حسب ما كان عليه من الخيار اذا عرف الثمن اه منه بلفظه
 وقال بعد هذا أيضا مانصه ولو بعث حطمان دارين من رجل واحد ولكل حظ شفيع
 فلكل واحد منهم ما أخذ ما هو شفيع فيه دون ما لا شفعة فيه فيفرض الثمن بينهما ثم يأخذ
 بالشفعة ولو أخذ بالشفعة قبل معرفة ما يصيب ما يأخذ من الثمن لكان أخذه باطلا قاله
 ابن القاسم وأشهب ووجه ذلك أنه انفاذ للبيوع بمن مجهول وذلك غير جائز ومعنى ذلك
 عندي على مذهب من يرى الشفعة بعبان ينفذ الاخذ بالشفعة فيلزم الشفيع والمشتري
 وأما قول الشفيع قد أخذت بالشفعة ولم يعرف الثمن فانه ليس بأخذ لازم وله الخيار اذا
 عرف الثمن ولكن له تأثير في أخذ الشفعة والله أعلم وأحكم اه منه بلفظه وحمل بعضهم
 قول المدونة فله أن يرجع على أن معناه أن ذلك العقد لا يلزمه نفاذه اذ لم يعرف بما يأخذ
 نقله عياض عبر اعنه بقيل ولم يصرح بقائله ويرده قول الامهات له أن يترك ان أحب اذا
 عرف الثمن اه نقله أبو الحسن وقال مانصه الشيخ ولا يقال في مثل هذا له أن يترك وانما
 يقال يجب عليه الترتك اه منه بلفظه وحمل الاكثر ذلك على الخلاف كاللخمي وابن
 يونس والمازري والمنيطي وابن شاس وغيرهم ورجحوا مذهب المدونة فمنهم من رجحه بعزوه
 لهامع عزو الاخر لا شهب في الموازية فقط كاللخمي وابن يونس وابن عرفة ومنهم من رجحه
 باقتصاره عليه كأنه المذهب كابن شاس وابن الحاجب ومنهم من صرح بشهوريته كالامام
 المازري نقله عنه في صحيح وسلمه ونصه قال المازري ان أخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال
 ظننت أقل فان أراد أن يرد فله ذلك اتفا وان أراد أن يتمسك به فالمشهور أن له ذلك وقيل
 ليس له ذلك اه منه بلفظه ونقله الشيخ مبارقة في شرح التحفة وحين هنا وسلماه وذكر
 ذلك الشارح هنا أيضا ونصه المازري ان أخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال ظننت أقل فان
 أراد الرد فله ذلك اتفا وان أراد التماسك فله ذلك على المشهور اه منه بلفظه وذكر التشهير
 في الشامل أيضا ولم يعزوه لاحد وسلم أبو علي التشهير هنا وفي حاشية التحفة وكلام مب
 مخالف لهذه الطرق كلها فلا يعول عليه وأظن انه استند في ذلك الى ما في قيل قوله
 وخيار الابد عليه ونصه وانظر قد نصوا أن له أن يسلم الشفعة قبل أن يعلم بالثمن وليس
 له أن يأخذ بالشفعة بما لا يعلم من الثمن انظر نوازل الشعبي اه فان قوله قد نصوا يقتضي أن

أهل المذهب كلهم أو جلهم على ذلك ولا دليل له فيه لاحتمال ان مراده الاخذ على الالزام
 للشفيع والمشتري وما احتمل واحتمل لا دليل فيه وعلى تسليم انه لا احتمال فيه تسليماً
 جدياً فإنه لا يقرب ما تقدم فضلاً عن أن يساويه والله أعلم * (تنبيهان * الاول) * انظر أي
 فائدة تظهر للخلاف عند من حمل ذلك على الخلاف لانه في الموازية صرح بأن له الاخذ بعد
 الفسخ فما ل قول المشهور الاخذ صحيح وقول الشاذ هو فاسد ثم له الاخذ بعد ذلك واحد
 ولم أر من يبه على هذا والظاهر أن الثمرة تظهر فيها اذا لم يعلم بالثمن الا بعد مضي المدة المسقطه
 للشفعة فعلى المشهور هي ثابتة ان أحب التماس لان الاخذ الاول صحيح وعلى الشاذ هي
 ساقطة ويؤخذ ذلك من كلام الباجي المتقدم لقوله أولاً فلذلك عندى تأثير في طول الامد
 وقوله ثانياً ولكن له تأثير في اخذ الشفعة فتأمل والله أعلم * (الثاني) * قال أبو علي في حاشية
 التحفة ما نصه والمانع مبنى على أن الشفعة يبيع والجواز على أنها المستحقا لكن المشهور
 أن الاخذ يبيع فالمشهور مبنى على الشاذ انظر ذلك اه منها بلغظها قلت فيه نظري بل
 المشهور مبنى على المشهور والشاذ ما لانهم صرحوا بأن له الخيار بعد فلم يقع الدخول أولاً
 على الالزام بل على السكوت وكلام الباجي السابق صريح في ذلك وما صرح به صحيح لاشك
 فيه لما نصوا عليه من جواز التولية على غير الالزام قبل معرفة السلعة والثمن معا وهو
 مصرح به في المدونة وغيرها وغير الالزام شامل للدخول على الخيار والسكوت والشفعة
 أشبهت بالتولية لانه لا مكايسة في كل منهما وما هما معا بالثمن الاول وتزيد الشفعة بجراعاة
 القول بانها مستحقا فتأمل ما نصاف (والمشتري ان سلم) قول ز شرا الشفيع أي أخذه
 ولو عبر به لكان أولى (فان سكت فله نقضه) قول ز أي البيع الاول أن يقول أي
 الاخذ وقول ز ومفهوم سلم وسكت أنه ان أبي الخ هذا الوجه لم يذكره ابن رشد ولا غيره
 ممن وقفنا عليه سوى عجب وتبعه ز وظاهر كلامهم ما أو صريحه أن الحاكم يبطل
 شفيعته في الخين من غير ضره أبجلاً وهو غير صحيح قطعاً لانه اذا كان يؤجله في قوله آخذ
 فكيف في قوله أخذت ولانه لو كانت الشفعة تبطل بمجرد اية المشتري لم يتصور لطالب
 شفعة أخذها الا بعد استحبابه الثمن معه لمجلس طلبها وهذا باطل بالضرورة والحق أن
 حكم هذه الصورة حكم السكوت فتأمل والله أعلم وقول ز فعلم ان في قول الشفيع
 أخذت ثلاث مسائل الاولى لزم ان عرف الثمن هكذا في جميع ما وقعت عليه من نسخة
 والصواب أن يقول الاولى أن يسلم المشتري الثانية أن يسكت الثالثة الخ ومع ذلك
 فكونها ثلاثاً مبنى على ما ذكره وقد تقدم ما فيه والله أعلم * (تنبيه) * استشكل بعض
 الاذكياء كلام المصنف هنا حين قررناه على وجهه بحضرة فلما انفصل المجلس وجه الى
 بطاقة مضهنها ان هذا مخالف لما في التحفة وكلام الموثقين كالتسلي وغيره لان كلامهم
 يفيد أن الشفيع يؤجل ثلاثة أيام في الثمن فان لم يأت به بطلت شفيعته في الاوجه الثلاثة
 التي ذكرها المصنف وليس كما قال والنجاب كلام ابن رشد الذي اختصره المصنف هنا ثم ذكر
 كلام بعض الموثقين لبييض لك الحق قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الشفعة
 مانصه قال وسألت عن الشفيع يعرض عليه الامام الاخذ بالشفعة أو الترت فيقول

(والمشتري ان سلم الخ) قول ز
 ومفهوم سلم وسكت الخ الحق انه
 مفهوم موافقة وقوله ثلاث مسائل
 مبنى على ما قدمه وقوله لزم ان عرف
 الثمن صوابه أن يسلم المشتري (وان
 اتحدت الصفقة) اعلم انه اذا اتحد
 الشفيع فالبايع والمشتري متعددان
 أو متحدان أو مختلفان فصوره
 أربع وحكمها عدم التبعية
 وان تعدد فان لم يميز مشفوع
 كل من الاخر فليس لواحد التبعية
 وان تميز جاز كما يأتي لز عن المدونة

أنا أخذ فيؤجله في الثمن فيبدوله فيقول لا حاجة لي بالشفعة ويقول المشتري لأقيم له
 قال الأخذ بالشفعة يلزم الشفيع فان لم يكن له مال يبيع عليه حظه الذي كان به شقياً
 والحظ الذي وجبت له فيه الشفعة حتى يوفي المشتري جميع حقه ولا يقال فيما قدر ضي
 بأخذه إلا أن يرضى المشتري أن يقبله قال محمد بن رشد هذه المسئلة عندى لا تخلو من ثلاثة
 أوجه أحدها أن يوقفه الامام على الأخذ والترك فيقول قد أخذت ويقول المشتري وأنا
 قد سات فادفع الى مالي فيؤجله الامام في ذلك فلا يأتي بالمال الى الاجل فهذا يبيع تام يباع
 فيه جميع ماله الحظ الذي استشفعه والذي استشفع به وليس للشفيع أن يقول للمشتري
 خذ حائطك لأريده ولا للمشتري أن يقول للشفيع رد الى حائطى لأسلمه لك اذ لم تقم
 مالي الى الاجل الذي أجل لك السلطان فلا ينحل البيع الا برضاها جميعاً والوجه الثاني
 أن يوقفه الامام على الأخذ والترك فيقول قد أخذت فيسكت المشتري ولا يقول وأنا قد
 سات فيؤجله الامام بالثمن بطلب من أحدهم لذلك فلا يأتي به الى الاجل فهذا ان طلب
 المشتري أن يباع له في الثمن مال الشفيع كان ذلك له وان أراد ان يأخذ شقصه كان ذلك له
 وان أراد الشفيع ان يرد الشقص على المشتري أو يتمسك به حتى يباع ماله في ثمنه لم يكن له
 في ذلك خيار وهذا الوجه في المدونة والوجه الثالث أن يقول الشفيع أنا آخذ ولا يقول
 قد أخذ فيؤجله الامام في احضار الثمن فلا يأتي به الى الاجل فهذا الوجه مختلف فيه قيل
 يرجع الشقص الى المشتري الا ان يتفق جميعاً على امضائه للشفيع واتباعه بالثمن وقيل
 انه ان أراد المشتري ان يلزم الشفيع الأخذ كان له ذلك ويبيع ماله في الثمن وان أراد
 الشفيع أن يرد الشقص لم يكن له ذلك وهو قول ابن القاسم في هذه الصورة وقول أشهب
 والقول الاول أبين وبالله التوفيق اه منه بالنظر وتلقاه بالقبول غير واحد من المحققين
 من الموثقين ومن غيرهم بطول بناجيب كلامهم فمن الموثقين المتبني معبر عنه ببعض
 الشيوخ على عادته في اختصار المتبني ما نصه فان أشهد أنه أخذ بالشفعة ثم يد الله مال
 فانه يلزمه الأخذ اذا كان قد وقف على الثمن وعلم به فان لم يكن له مال يبيع عليه الحظ الذي
 استشفع به فان لم يبيع الذي استشفعه وفي المجموعة والموازية انه اذا عجز عن المال لم
 تلزمه الشفعة قال أبو عمران معنى ذلك ان المشتري لم يلزمه ذلك ولا طابعه به ولو طلبه بذلك
 لزمه ويبيع فيه ماله كما في المدونة وانه أعلم قال بعض الشيوخ هذه المسئلة على ثلاثة
 أوجه فذكر محصل ما تقدم عن ابن رشد وقال الفشتالي في وثائقه بعد أن ذكر عن ابن
 العطار أن الشفيع ان أراد أن يأخذ بالشفعة أجل ثلاثة أيام فان جاء بالمال والا قضى
 ببطان شفيعته ما نصه فتأمل كلام ابن العطار فان الشيوخ عارضوا كلامه بما وقع في
 المدونة والذي وقع في المدونة ان علم الثمن قبل الأخذ يلزمه وزاد في الام ويبيع عليه في ذلك
 ماله قالوا هذا خلاف ما قاله ابن العطار انه ان لم يأت بالثمن عند الاجل قضى عليه
 ببطان الشفعة وفي قولهم نظر فان ابن العطار لم يقل أخذ وانما قال أراد الأخذ وليس
 من أراد الأخذ كمن أخذ قال القاضي أبو الوليد بن رشد ان هذا على ثلاثة أوجه فذكر
 ما تقدم عنه مختصراً فانظره وسأله الواشريسي في طرده وهو حقيق بالتسليم والله أعلم

(كتعدد المشتري) قول ز وتميز لكل مشتري فان لم يميز فكذا كما اتحاد المشتري بلا خلاف وقول ز وقال ابن رشد الخ في بعض النسخ ابن راشد وكذا هو في ضيخ و طقي (وكان أسقط بعضهم) نحووه في المدونة وغيرها النظر الاصل (وهل العهدة الخ) لو قال وهل العهدة على من شاء أو على المشتري (ولو أقاله) قول ز فان تقابلها ما لا يسقط الخ أي بل الاقالة هنا الغو ليست ببيع ولا حلاله كما مر فراجع (الآن يسلم قبلها) قلت قول ز بناء على أن الاقالة يبيع لا يعارضه ما تقدم من أن الاقالة يبيع الا في الشفعة لان ذلك فيما اذا اتهم على اسقاطها الشفعة وهذه التهمة (٣٩٥) منتفية حيث أسقط الشفيع شفعته قبل الاقالة ومعارضة تت غير صحيحة قاله فيدشي

وقول ز وهذا اذا وقعت لوقدمه قبل الاستثناء لانه محمله وقول ز يتم وكيله على عدم الخ الذي في عج يتم وكيله على الانتفاع بمال الغائب وللغائب مال (وقدم الخ) اعلم انه اذا أخذ الاخص من المشتري ما لا على اسقاط الشفعة فانها تتنقل للاعم ولها كما في ق نظائر وقول مب ولم أر من قاله بل ما في ز مصرح به في كلام الأئمة انظر الاصل متأملا (وقدم مشاركه الخ) قول مب ولم أر من قاله الخ بل ما في ز مصرح به في كلام الأئمة قال اللخمي بعد أن ذكر مسألة من مات عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ثلاثة بنين مانصه ولا تخالو الدار من أن تنقسم أنساعا أو أثلاثا ولا تنقسم بحال فان كان الاول فواضح وان كان الاخير كانت الشفعة للجميع من له فيها شرك بوراثه أو غيرها وان كان الوسط فباع أحد الأعمام كانت الشفعة للجميع لان بنى الاخ شركتهم مع أعمامهم فيما ينقسم وان باع أحد بنى الاخ فعلى أحد قولي مالك ان الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون فيما بينهم دون أحد لان نصيبكم لا يحول القسمة اه بخ ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وسله واختصر ما بنى عرفه ولم يحك خلافه وقال اللخمي أيضا ولو كانت دار بين ثلاثة لأحدهم النصف ولاتنين النصف والدار تنقسم نصفين ولا تنقسم أرباعا فان باع صاحب النصف استشفع الاثنان وان باع أحد الاثنان كانت الشفعة على أحد قولي مالك اصحاب الربع وعلى القول الآخر صاحب النصف دونه اه

(كتعدد المشتري) قول مب صوابه ابن شاس الخ فيه نظر لان مانسبه ز لابن راشد مثله في ضيخ و طقي وتصحيح ابن شاس له لا يمنع من ذلك (وكان أسقط بعضهم الخ) هذا الذي ذكره المصنف منصوص عليه في المدونة وغيرها قال في العتبية انظر اذا كان الشفعة جماعة حضورا فقام أحدهم هل يكون للمشتري حجة في أن يقول أنا لأعطيك نصيبك اذ يأتى البعض فتتبعه على صفة تتكلم ولا الجيع اذ قد يقوم على الباقيون ويقولون أعطيت حقوقنا ف يرجعون على أو يقول له القائم انما يرجعون على لاعليك اذ لا حق لهم عندك فاجت على النص فيه اه منها بلنظها قلت قد بحثت عن ذلك غاية فلم أقف على نص صريح في ذلك لكن ظاهر كلامهم أن من طلب أخذ الجميع من حضره يمكن منه اذ لا ضرر في ذلك على المشتري والله أعلم (كغيره) قول ز فانه يكتب عهده على المشتري الخ صوابه أن يقول فان عهده على المشتري لان الكتاب ليس بشرط فتأمل * (تنبيه) قال ابن عرفة بعد أن ذكر أن العهدة على المشتري مانصه وقول ابن عبد السلام وعن يحنون ان للشفيع أن يكتب عهده على من شاء من بائع أو مبتاع لا عرفه اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه فلم يقف على قول ابن زرقون حتى أبو اسحق عن يحنون ان له أن يكتب عهده على من شاء من بائع أو مبتاع اه منه بلنظ (وقدم مشاركه في السهم) قول مب فيه نظر ولم أر من قاله الخ فيه نظر ظاهر فان ما قاله ز مصرح به في كلام الأئمة قال اللخمي مانصه وقال مالك في رجل هلك وخلفت ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ثلاثة من الاولاد فان باع أحد الأعمام نصيبه كانت الشفعة لاختيه ولبني اختيه وان باع أحد من الاخوة كانت الشفعة لبقية الاخوة لا للأعمام وقال أبو الحسن ابن القصار اختلفت الرواية عن مالك فقال الاخ أولى بما باعه أخوه من العم وقال كل من له ملك في ذلك الشيء فله حقه من الشفعة فيما يبيعه أحد من الشركاء قال وهو القياس وسوى بين الشركاء والورثة في ذلك ولا تخالو الدار من ثلاثة أقسام اما أن تنقسم أنساعا أو أثلاثا أو لا تنقسم بحال فان كانت تنقسم أنساعا كان الجواب على ما قاله ابن القاسم عنه لان الدار تنقسم قسمين تقسم أولاً أثلاثا فاذا صار الى بنى الاب سهم قسموه أثلاثا كدار قائمة بنفسها فبعضهم أحق برفع الضرر عن لا يصير له في ذلك الثلث شرك وان كانت لا تنقسم بحال أثلاثا كانت الشفعة للجميع من له فيها شرك بوراثه أو غيرها لان الاصل فيما جعلت

أعمامهم وعلى قوله لا شفعة فيما لا ينقسم تكون الشفعة للأعمام دون بنى الاخوة لان الأعمام يقولون لا شفعة لأحدكم على أحد لان نصيبكم لا يحول القسمة اه بخ ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وسله واختصر ما بنى عرفه ولم يحك خلافه وقال اللخمي أيضا ولو كانت دار بين ثلاثة لأحدهم النصف ولاتنين النصف والدار تنقسم نصفين ولا تنقسم أرباعا فان باع صاحب النصف استشفع الاثنان وان باع أحد الاثنان كانت الشفعة على أحد قولي مالك اصحاب الربع وعلى القول الآخر صاحب النصف دونه اه

له الشفعة فيما لا ينقسم خوف أن يدعو المشتري الى البيع فتخرج الدار من أملاكهم
ومضرة خروج المالك من العقار أضرم من مضرة المقاسمة وان كانت الدار تنقسم أثلاثا
خاصة فباع أحد الاعمام كانت الشفعة لجميعهم لان بنى الاخوة شركتهم مع اعمامهم
فيما ينقسم وان باع أحد بنى الاخوة كان فيهم اقولان فعلى أحد قولي مالئ ان الشفعة فيما
لا ينقسم يتشافعون فيما بينهم دون اعمامهم وعلى قوله لاشفعة فيما لا ينقسم تكون
الشفعة للاعمام دون بنى الاخوة لان الاعمام يقولون نحن نشفع فيما يحتمل القسمة
والشفعة لاحدكم على أحد لان نصيبكم لا يحتمل القسمة اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي
في شرح المدونة وسلمه واختصره ابن عرفة بقوله ما نصه فان كانت الدار تنقسم أنساعا
فالجواب على ما رواه ابن القاسم وان لم تنقسم أنساعا ولا أثلاثا فالشركة يارث أو شراء
سواء وان انقسمت أثلاثا لأنساعا فباع أحد الاعمام فالشفعة لجميعهم وان باع أحد
الاخوة فعلى قول مالك الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون دون اعمامهم وعلى قوله لاشفعة
فيه فهي للاعمام دون بنى الاخوة اه منه بلفظه وسلمه ولم يحك خلافه وقال اللخمي أيضا
بعد ما تقدم يسيير ما نصه ولو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف ولاتنين النصف والدار
تنقسم نصفين ولا تنقسم أرباعا فان باع صاحب النصف استشفع الاثنان وان باع أحد
الاثنين كانت الشفعة على أحد قولي مالك صاحب الربع وعلى القول الآخر صاحب
النصف دون اه منه بلفظه وفي ضيق بعد أن ذكر أن الشفعة لدفع الضرر وهل هو
ضرر الشركة أو القسمة قولان ما نصه والاول أظهر للاتفاق على وجوب الشفعة فيما
ينقسم من حيث الجمله الا انه لا يمكن فيه القسمة لكثرة الشركاء اه منه بلفظه فانظر قول
مب هذا ظاهر كلامهم مع هذه النصوص القاطعة الشاهدة لز والله الموفق (وان
كأخت لاب الخ) قول ز فتقدم التي للاب الخ وكذا عكسه فاذا باعت التي للاب فتقدم
الشقيقة وقول ز فيشمل ما اذا تعدت الاخوات أي الاخوات للاب فالانثان فافوق
كلواحدة فاذا باعت الشقيقة قدم على سائر الورثة واذا بعن قدمت الشقيقة على سائر
الورثة أيضا (٣) وقول مب خلافه لاشهب كان ينبغي لو أشار الى رده بلفظه نظرا لانه يقتضى
ان خلاف أشهب في موضوع كلام المصنف على ما جعله عليه ز وما تمناه به وليس كذلك
وانما خلاف أشهب في صورة المدونة وشبهها ونص المدونة وان ترك أختا شقيقة وأختين
للاب فأخذت الشقيقة النصف وأخذ الاختان للاب السدس من تكملة الثلثين فباعت
احدى الاختين للاب فالشفعة بين الاخت الاخرى للاب وبين الشقيقة اذ هما أهل سهم
اه منها بلفظه ومثل الاثنان ما فوقهما وقد فرض اللخمي وابن رشد المسئلة في الاخوات
بلفظ الجمع وكذا ابن عرفة ونصه ولو كانت أخت شقيقة وأخوات للاب فباعت احدها
ففي كون الشفعة لجميعهن أو لبقيية الاخوات للاب قول ابن القاسم وأشهب اللخمي وهو
أحسن اه منه بلفظه وقال اللخمي بعد أن ذكر قول ابن القاسم ما نصه وقال أشهب الشفعة
لبقيية الاخوات للاب خاصة فان سلمن كانت للاخت الشقيقة لان لهن السدس وهو أحسن
لان من حق الاخت للاب والام أن يقسم لها من الاول ويقسم أولئك بينهن السدس فهو

وقول ز فتقدم التي للاب الخ
وكذا اذا باعت التي للاب فتقدم
الشقيقة وقول مب خلافه
لاشهب الخ فيه نظري علم من كلام
خش ومن قول ابن عرفة ولو كانت
أخت شقيقة وأخوات لاب فباعت
احدها فنفي كون الشفعة لجميعهن
أو لبقيية الاخوات للاب قول ابن
القاسم وأشهب اللخمي وهو
أحسن اه منه بلفظه ولا ينشئ غيره
والله أعلم

(٣) قوله وقول مب (خلافه
لاشهب) نسخة مب التي بأيدينا
مقابلة لاشهب فاعلمها نسخته اه
مصححه

سهم يسهم اليهن اه منه بلنظنه وهكذا ذكر الخلاف ابن رشد في رسم الاقضية من سماع يحيى من كتاب الشفعة وقال ابن ناجي عقب كلام المدونة السابق مانصه ما ذكره هو المشهور وقال أشهب لا تدخل الشفعة على التي للاب قال اللخمي وهو أحسن ولو باعت الشفعة كانت التي للاب أولى من العصبة قال ابن عبد السلام وهذا يرجح قول أشهب اه منه بلنظنه والله أعلم (ووارث على موسى لهم) قول ز لان الوارث لا يقدم على الموصى لهم في هذا الفرض يعني كون البائع بعض الموصى لهم والمشتري أجنبي وما قاله صحيح واحترز بقوله في هذا الفرض عما اذا كان البائع هو بعض الورثة فان بقية الورثة يقدمون على الموصى لهم على ما جزم به في المفيد ونصه واذا تصدق رجل أو وصى بشخص من دار لغير قباع بعض أولئك الغير نصيبه مما تصدق به عليه أو وصى له به يدخل ورثة الموصى في الشفعة مع شركاء البائع ان أحبوه ولا يدخل أحد من أولئك الغير على الورثة فيما يتشافعون فيه اه منه بلنظنه فلم يذكر في ذلك خلافا وكذا صاحب صحيح فانه قال عند قول ابن الحاجب والموصى لهم مع الورثة كعصبة مع ذوى السهام اه مانصه أى فلا يدخل الموصى لهم على الورثة واختلف هل يدخل الورثة معهم فروى أشهب فيمن أوصى بثلاث حائطه أو بسهم معلوم قباع أحدهم حصته أن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من الورثة محمد وقاله أشهب وابن عبد الحكم وقال ابن القاسم للورثة الدخول معهم كاهل السهام مع العصبة وسلم ابن المواز دخول ذوى السهام على العصبة ومنع دخولهم على الموصى له ورأى أن الجزء الذي أوصى به الميت كالجزء الذي يجب لذوى السهام بالميراث اه منه بلنظنه فظاهر قوله فلا يدخل الموصى لهم على الورثة انه لا خلاف في ذلك لكن لا يرد هذا على ز خلافا لمب فانه لم يتأمل كلام ز ولم يلتفت لقوله في هذا الفرض الخ على أن الخلاف موجود في ذلك وقد قدمنا كلام ابن عرفة عن الشيخ أبي محمد عن رواية محمد ولم يحك غيره ويدل على وجود الخلاف فيه كلام مب نفسه لقوله قال البرزلي وبه العمل وعزاه ق لابن القاسم اه مع أن قوله وعزاه ق الخ فيه نظر لان ما في ق انما هو فيما اذا باع بعض الموصى لهم لاني موضوع كلامه هو من أن البائع بعض الورثة والخلاف المذكور هنا في ق هو المتقدم في كلام صحيح وقد ذكره ابن يونس والمتسطي وابن شاس وغيرهم ولنظن الجواهر هو كلفظ صحيح السابق ونص الجواهر اختلف فيمن أوصى لهم بثلاث حائط أو بسهم معلوم قباع بعضهم حصته فروى أشهب أن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من الورثة قال محمد وقاله أشهب وابن عبد الحكم وقال ابن القاسم للورثة الدخول معهم كاهل السهام مع العصبة اه منه بلنظنه وقد عزاه اللخمي القولين مع المالک واختار الاول ونصه واختلف عنه أيضا اذا أوصى الميت بثلاث لثلاثة نفر هل يكون الموصى لهم كاهل سهم والقول انهم يتشافعون دون الورثة أحسن لان الميت شريك لهم بالثلث ومن حق الورثة أن يعزل عنهم ثلث الميت بجملة واذا لم يكن للموصى لهم أن يقتسموا اثر كالميت على أقلهم سهم ما وانما يعطون الثلث يقتسمونه بينهم كانوا أهل سهم يتشافعون بينهم دون الورثة اه منه بلنظنه واختصره ابن عرفة غير منبته على اختصاره فقال مانصه وفي كون الموصى

(ووارث الخ) قول ز لان الوارث لا يقدم الخ صحيح خلافا لمب لقوله في هذا الفرض واحترز به عما ذكره مب عن صحيح ومثله في المنيد وقول مب وعزاه ق لابن القاسم فيه نظر فان ما في المواق انما هو فيما اذا باع بعض الموصى لهم فعند ابن القاسم ان للورثة الدخول معهم كاهل السهام مع العصبة خلافا لقول ابن عبد الحكم وأشهب وروايته ان شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من الورثة واستحسنه اللخمي انظر الاصل والله أعلم

(ثم الاجنبي) قول مب نقله بعضهم عن المفيد الخ هو كذلك في المفيد وفي الميضي عن سماع ابن القاسم وهو كذلك في سماعه ابن رشد وهو مما أعلم فيه اختلافا لان المبتاع يحل محل بائعه اه وقال ابن عرفة محمد فان أوصى أحد ولد الميت بحظ من رجل ثم باع واحد من بقية الولد فان من أوصى له الولد يدخل في ذلك مع بقية الاخوة ولم يختلفوا في هذا وليس كالذي أوصى له أبوهم الذي ورثوا الدار عنه لكنه كبتاع من أحد البنين فيحل محل بائعه اه وكذا اذا باع بعض أهل السهم الواحد حظه منه وسلمه الشركاء للمشتري وأما اذا اشترى السهم كله جماعة فباع أحدهم حظه فنقل ابن رشد عن ابن القاسم أنه لا يكون أشراكه أحق بالشفعة وعن أشهب أنهم أحق لانهم كاهل سهم واحد اه وكلامه في سماع يحيى يدل على أن قول ابن القاسم هو الجاري على المشهور ونقله ابن عرفة وسلمه والله أعلم * (تنبيه) * يشمل المشتري عامل (٢٩٨) المغارسة فاذا غارس اخوة مثلا شخصا فتم عمله فهو كاحدهم اذا وقع

لهم أشفع قولان اه منه بلانظه والحاصل أن كلام ز صحيح وفي كلام مب نظر من غير وجه والله الموفق (ثم الاجنبي) قول مب وما ذكره في المشتري نقله بعضهم عن المفيد الخ ما عرزه هذا البعض للمفيد هو كذلك فيه نقله عن أحكام ابن بطال عن سماع ابن القاسم ونقله الميضي أيضا عن سماع ابن القاسم وزاد أن بعض الشيوخ قال لا يعلم فيه خلافا قلت المسئلة في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة ونصه وسئل مالك عن أربعة اخوة باع أحدهم نصيبه من دار لهم فسلم اخوته للمشتري ما اشتراه أترامه شفيعا معهم اذا باع آخر منهم قال نعم قال محمد بن رشد هذا كما قال وهو مما أعلم فيه اختلافا لان المبتاع يحل محل بائعه اه منه بلانظه ونحوه للشيخ أبي محمد وسلمه ابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد من أوصى له بثلاث دار فهو شفيع مع الورثة فيما باع بعضهم محمدا لانه رجل واحد الشيخ كذا في الام محمد فان أوصى أحد ولد الميت بحظ من رجل ثم باع واحد من بقية الولد فان من أوصى له الولد يدخل في ذلك مع بقية الاخوة ولم يختلفوا في هذا وليس كالذي أوصى له أبوهم الذي ورثوا الدار عنه لكنه كبتاع من أحد البنين فيحل محل بائعه اه منه بلانظه فتأمله * (تنبيهان * الاول) * مثل هذه المسئلة ما اذا باع بعض أهل السهم الواحد حظه منه فسلم الشركاء للمشتري ما اشتراه وأما اذا اشترى السهم كله جماعة فقال ابن رشد أترامه شفيعا عنه اقامان نصه واختلف لو كان المبتاعون للسهم الواحد جماعة فباع أحدهم حظه فقال ابن القاسم لا يكون أشراكه أحق بالشفعة من أشراك البائع وقال أشهب أشراكه أحق بالشفعة من أشراك البائع لانهم كاهل سهم واحد والله التوفيق اه منه بلانظه وذكرا لخلاف في ذلك أيضا في رسم الاقضية من سماع يحيى وكلامه فيه يدل على أن قول ابن القاسم هو الجاري على المشهور وقد نقله ابن عرفة أي ما في سماع يحيى وسلمه والله أعلم * (الثاني) * يشمل المشتري عامل المغارسة

بيع فان وقع قبل تمام عمله فقال غ في تكميله عند قولها ولا يأخذ الوصي للعمل بالشفعة حتى يولد ويستعمل أخذ منه شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال أن عامل المغارسة اذا باع صاحب الارض حصته قبل أن يبلغ الغرس أنه لا يشفع الا أن حتى يبلغ الغرس قبل بلوغ الغرس كوضع الحبل وهو مأخذ حسن اه وكذا اذا كان للبائع شريك آخر غير العامل والظاهر أن ذلك الشريك يشفع الا أن جميع الحظ المبيع قياسا على الغائب ثم ان تم عمل العامل دخل معه ان شاء والله أعلم فان كان البائع هو العامل بعد تمام عمله فلا اشكال في وجوب الشفعة لرب الارض وهل يجوز له البيع قبل تمام عمله قال سيدي عبد القادر القاسبي في أجوبته وبعدم صحته تجرى الاحكام ههنا في فاس اليوم واذا لم يصح البيع لم تقع الشفعة وعلى صحته تقع

الشفعة فيه اه وجرمه بالشفعة على القول بصحة البيع ظاهر خلافا لتوقف أبي الحسن فيه والله أعلم (وأخذ فأذا بأي بيع الخ) قلت قول ز وجرم بالشفعة المذكور ح الخ أي تبعا لضيح خلافا للطخ والعوفي وان هدم وبني الخ) ابن ناجي وظاهر الكتاب سواء كان عالما بالشفيع أم لا وهو كذلك وقيل ان كان عالما فله قيمته منتقضا اه وقال أيضا وظاهر التذييب سواء كان المشتري عالما بالشفيع أم لا وهو كذلك في مختصر الوقار وبه أفتى بعض شيوخنا وقيل ما لم يعلم به فإعماله قيمته منقوضا لانه متعدد قاله ابن زرب المغربي وجهه الشيوخ على التفسير أي للمدونة قلت وبه أفتى شيخنا أبو مهدي غير ما مره وأفتى مرة بالاول اه وقوله قال ابن زرب أي عن العتبي كافي المعيار وعزاه في المنتقى لما لا في المجموعة وساقه كانه المذهب فهو الراجح خلافا لابن ناجي والله أعلم قلت وهذا كما ترى في علم المشتري بالشفيع لاني عدم علم الشفيع بفعل المشتري الذي قال ز هنا والاقضية منقوضا لتعديده كما سبق الى وهم هوني رحمه الله تعالى فاسم تدل له بما تقدم قائلا خلافا لابن ناجي فتأمل والله أعلم

فاذا دفع أحد الاخوة مثلاً حظه من أرض لا جنبي بالمغارة فتم ٤٠٠ فباع أحد الاخوة
 نصيبه فالعامل كأحدهم وأما اذا باع قبل تمام العمل فقال غ في تكميله عند قول المدونة
 ولا يأخذ لوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستمل اذ لا ميراث حتى يولد ويستمل اه مانصه
 منه أخذ شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال أن العامل في المغارة اذا باع صاحب
 الارض حصته قبل أن يبلغ الغرس أنه لا يأخذ الا آن بالشفعة حتى يبلغ الغرس فبيلوغ
 الغرس كوضع الحبل وهو مأخوذ حسن اه منه بلنظنه قلت المتبادر من كلامه انه
 لا شريك لصاحب الارض الا العامل ومثله في المعنى اذا كان له شريك ولكن يبقى النظر
 هل يأخذ الشريك جميع الحظ المبيع بالشفعة ثم ان تم عمل العامل دخل معه فأخذ بقدر
 ماله منها وان عجز بقى الجميع يبدأ أخذه أولاً ولا يأخذ الشريك الا قدر ماله على تقدير تمام
 العمل وينتظر ما يؤل اليه الامر الظاهر الاول قياساً على الغائب والله أعلم * (فرع) *
 وأما عكس هذا وهو أن يبيع العامل فان كان البيع بتمام العمل فلا اشكال في وجوب
 الشفعة لرب الارض ان كان وحده وله ولا شريكه ان كان له شركاء كسئلته الاخوة المارة
 وان كان يبيع قبل تمام العمل فعلى مالابن الحاج من أنه لا يجوز له البيع فظاهر أنه لا شفعة
 قال سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته مانصه وبعدم صحة البيع تجرى الاحكام ههنا
 في قاس اليوم واذا لم يصح البيع لم تقع الشفعة وعلى صحته تقع الشفعة فيه اه منها بلنظنها
 كذا جزم أو لا يتوقع الشفعة على القول بصحة البيع ثم ذكر بعد أنه يخرج فيها اقوالان ولما
 ذكر ابن علال في الدر المنثور قول ابن رشد يجوز البيع قال عقبه مانصه ولما ذكر الشيخ
 أي أبو الحسن رضي الله عنه المسئلة في كتاب أمهات الاولاد من التقييد قال انظر هل
 لرب الارض الشفعة توقف فيها اه منه بلنظنه قلت وأما وجوب الشفعة له في المال
 يعني اذا كمل العمل فيؤخذ ذمماً قد مناه عن تكميل التقييد بالاحرى وأما ابتداء
 فالظاهر أنه يمكن من ذلك ان طلبه لان ملكه مما يشفع به بحق واستحقاقه للجزء المبيع
 كذلك لانه ان تم العمل أخذه بالشفعة وان لم يتم أخذه بالاصالة ولا ضرر على المشتري في
 ذلك لانه ان تم البيع بتمام المبيع استقر الاخذ وكانت العهدة عليه وان فسخر رد للشريك
 مأخذه منه وورجع على المشتري بمنه فلا وجه للتوقف نعم لو كان لرب الارض شريك
 وأراد الاخذ الا آن كان للتوقف وجه فتأمل بانصاف والله أعلم (فله قيمته قائماً) قول ز
 والافقيته منقوضا لتعديده الخ هذا هو الصواب خلاف قول ابن ناجي في شرح المدونة
 مانصه وظاهر الكتاب سواء كان عالماً بالشفيع أم لا وهو كذلك وقيل ان كان عالماً فله
 قيمته منقوضا اه منه بلنظنه وقال أيضاً بعد هذا عند قولها ولو غرسها المبتاع شجراً أو
 نخلاً فاما ودى الشفيع قيمة ذلك قائماً مع ثمن الارض والا فلا شفعة له اه مانصه قال أبو
 ابراهيم ليس في الامهات قائماً قلت وظاهر التهذيب سواء كان المشتري عالماً بالشفيع
 أم لا وهو كذلك في مختصر الوفاة وبه أفق بعض شيوخنا وقيل معناه ما لم يعلم به فأما اذا علم
 قائماً يعطى قيمة البناء منقوضا لانه متعده قاله ابن زرب قال المغربي ووجه الشيوخ على
 التفسير قلت وبه أفق شيخنا أبو مهدي غير ما مره وأفق مرة بالاول اه منه بلنظنه

وكلام أبي الحسن الذي أشار إليه ذكره عند نصها المتقدم فذكر قول ابن زرب وقال ما نصه
 وفي مختصر الوفا يعطى قيمته قائماً الشيخ وجل الشيوخ قول ابن زرب على التفسير
 للمدونة اه منه بلفظه وكلامهما ما يليهم أن ابن زرب قال ذلك ولم ينقله عن غيره
 وليس كذلك ففي نوازل الشنعة من المعيار ما نصه وسئل ابن زرب عن اشتري شقصه
 شفيح فبني فيه ثم قيم عليه بالشفعة هل يأخذ بقيمة بناءه قائماً أو منقوضاً فأجاب قال
 العتيبي قيمة البناء منقوضاً لأنه متعد إذ اعلم أن له شفيحاً وبني قبل أن يعلم أيأخذ بالشفعة
 أم لا وفي كتاب الوفا قيمته قائماً قال ابن زرب وقول العتيبي أصح وأحب إلى اه منه بلفظه
 قلت في المنتقى ما نصه وأما من اشتري شقصاً من أرض فبني فيها ثم قام الشفيح فان
 العمارة تقوم مطروحة نقضاً فان شاء الشفيح أخذ ذلك بقيمة منقوضاً والأمره بقوله
 قاله مالك في المجموعة ووجه ذلك أنه متعبد بالبناء اه منه بلفظه وهو وحده كاف فيما
 قلناه من أن ما لز هو الصواب لأنه نقله نصاب مالك وساقه كانه المذهب ولم يحك خلافه
 وانظر كيف خفي كلامه هذا على غير واحد من الحفاظ والله الموفق * (تبيينه) * قال ابن
 عرفة ما نصه وحيث يجب للمشتري قيمة بناءه فانه يجب له قائماً ظاهراً أو اطلاقاً
 ويجب تقييده بما تقدم في كتاب الغصب من مسائل الاستحقاق من المشتري بكونه ليس
 من بناات الملوك ولا ذوى السرف فان كان منهما اعتبر بقيمة منقوضاً اه منه بلفظه
 ونقله أبو علي وسلمه وفيه نظر من وجهين أحدهما أنه يقتضى أن له قيمته قائماً ولو بني وهو
 عالم بأن له شفيحاً وقد علمت ما في ذلك ثانياً أن ما قدمه في الغصب تقدم ما فيه فراجع
 هناك (أو قاض عنه) قول ز اذ لو علم ذلك لم يجز له أن يقسم عليه الخ ما نسبه لابن
 عرفة هو كذلك فيه ومن جملة ما احتج به قوله اذ لو جاز قسمه عليه لكان كقسمه هو بنفسه
 اذ لا يجوز أن يفعل الحاكم عن غائب إلا ما يجب على الغائب فعله فلو جاز قسمه عليه إلى آخر
 ما في ز عنه ولكن فيه نظراً لأننا قلنا يمنع القسم فأما أن نقول ان الحاكم يأخذ
 بالشفعة للغائب ولا قائل به وأما أن نقول لا يأخذ له ويمنع المشتري من التصرف حتى
 يقدم الغائب وقد لا يقدم أبداً أو يقدم بعد مدة طويلة وفي ذلك من الضرر به ما لا يخفى مع
 أن ظاهر نصوص المتقدمين والمتأخرين أن المشتري لا يمنع من التصرف في مشتراه إذا
 كان الشفيح غائباً غيبة بعيدة وقد أطلق أهل المذهب القول بأن القاضي يجب شريك
 الغائب البعيد الغيبة إلى ما طلبه من القسم ولم يقيدوا ذلك بشئ بل ظاهر كلامهم أنه
 يجيبه لذلك كان شريكاً له بالارث أو غيره كالشراء سواء كان الشراء قبل غيبته أو بعدها وهو
 ظاهر المدونة وغيرها في هذه المسئلة بخصوصها أيضاً ففيها ما نصه ومن ابتاع شقصاً من دار
 له شفيح غائب فقاسم شريكه ثم جاء الشفيح فله نقض القسم وأخذه اذ لو باعه المشتري
 بعد القسم كان للشفيح رديعه اه قال أبو الحسن عقبه ما نصه وقاله ابن القاسم وأشهب
 في المجموعة قال أشهب وأنه لا يأخذ بالقلب ليس له رد القسم لانهم قاسموه وان يجوز قسمه
 الشيخ يدل على أن القسم وقع بحكم وظاهر الكتاب وقع القسم بحكم أو بغير حكم قال
 عبد الحق وإنما قال ينعض لأنه قاسم بغير حكم وأما اذ رفع إلى الحاكم فالقسم ماض

ويأخذ الشفيع ما يقع له في القسم ابن يونس قال سحنون يمضي القسم وللشفيع أخذ
 ما وقع للمبتاع في القسم بالشفعة الشيخ ظاهره كان بحكم أو بغيره فعلى هذا الظاهر تكون
 ثلاثة أقوال قول سحنون وظاهر الكتاب وتفريق أشهب وعلى ما حل عليه عبد الحق
 الكتاب أن ذلك راجع إلى قول واحد وأنه اختلاف في حال اه محل الحاجة منه بلفظه
 ونحوه لابن ناجي وفي طرر ابن عات مانصه المشاور وإذا قسم القاضي ويقدم الشفيع
 الغائب فله نقض القسم والأخذ بالشفعة عند مالك وابن القاسم وسحنون يقول القسم
 نافذة ويأخذ الشفيع النصيب الذي صار للمشتري بالشفعة اه من الاستغناء اه منها
 بلفظها ونحوه لابن سلون ونصه وفي كتاب الاستغناء إذا قسم القاضي على الغائب الذي
 وجبت له الشفعة ثم قدم فله نقض القسم والأخذ بالشفعة عند مالك وابن القاسم وقال
 سحنون القسم نافذة ويأخذ الحظ الذي صار للمشتري بالشفعة إن شاء اه منه بلفظه
 وذكر النجاشي قول ابن القاسم الذي قدمناه عن المدونة وزاد عقبه مانصه وقال في كتاب
 محمد مثل ذلك وإن كانت المقاسمة من السلطان وقال سحنون لا ترد المقاسمة وللشفيع
 أن يأخذ ما صار للمشتري بالمقاسمة اه منه بلفظه ثم ذكر من عند نفسه تفصيلاً آخر
 وقد نقله أبو الحسن أيضاً ونقل نحوه عن ابن يونس وزاد ما نصه ابن يونس وإنما كان له نقض
 القسم على قول ابن القاسم لأنها شفعة وجبت له قبل القسم وانظر كيف جعل له سحنون
 الشفعة مع ثبوت القسم فهو مشكل الآن يقال قسمه لا ينقض لأنه بحكم فلا ينقض حكم
 الحاكم وكانت له الشفعة لأن حقه تعالى بذلك الشقص قبل القسم اه منه بلفظه
 ويتأمل ذلك كله مع الانصاف يظهر لك ما في كلام ابن عرفة رحمه الله واحتجاجه بقوله
 لكان قسمه هو بنفسه فيه نظر ظاهر أما أولاً فإن قسم الشفيع نفسه اختياري لقدرة
 على تركه بأخذه بالشفعة وقسم الحاكم اضطراري لطلب الشر بذلك مع عدم قدرته
 على الأخذ بالشفعة وأما ثانياً فإن قسم القاضي غاية أن ينزل منزلة تصر يحه بإسقاط شفعة
 الغائب وهو لو صرح بإسقاطها لم تسقط قولاً واحداً تأمله بانصاف والله أعلم (أولها بيان
 حط عادة أو أشبهه الثمن بعده) قول ز أو تسويح الخلاف الخ فيه نظروا ن قاله عجب
 وسلمه ق و م ب بسكوته ما عنده والصواب أن أو تسويح ما يحط عن المشتري
 لا تسويح الخلاف ولا يعني الواو ولقد أحسن خش هنا في تقرير كلام المصنف فعليك
 به قال في المدونة مانصه ومن اشترى شقصاً بالف درهم ثم وضع عنه البائع تسعمائة بعد
 أن أخذ الشفيع أو قبل نظر فإن أشبهه أن يكون ثمن الشقص عند الناس مائة درهم إذا
 تغابنوا بينهم أو اشترى وأبغى تغابن وضع ذلك عن الشفيع لأن ما أظهره من الثمن الأول
 إنما كان سبباً لقطع الشفعة وإن لم يشبهه عنه أن يكون مائة لم يحط عن الشفيع شيئاً وكانت
 الوضعية هبة للمبتاع وقال في موضع آخر إن حط عن المبتاع ما يشبهه أن يحط في البيوع
 وضع ذلك عن الشفيع وإن كان مما لا يحط مثله فهو هبة ولا يحط للشفيع شيئاً اه منها
 بلفظها قال ابن ناجي مانصه قوله ومن اشترى شقصاً بالف درهم الخ هي من قول ابن القاسم
 والمقالة الثانية عمدي خلاف الأولى لأنه في الأولى اعتبر في الشبهه ثمن الشقص وفي الثانية

(وان اختلفا في الثمن) فان اقاما بيعة وتكافأتا في العدالة كانا بمن لا بيعة لهما فانه في المدونة وهذا اذا كانت الشهادة في مجلس واحد والاقدمت بيعة الشفيع وقال أشهب وسحنون تقدم بيعة المبتاع ولو تكافأتا ورجحه في المنتخب ثم ان طال خصامهما ووقفت الغلة ثم حكمهم بالشفعة فالغلة للمشتري كما في المعيار عن ابن الحاج لكن الظاهر تقييده بما اذا لم يتبين ان خصامة المشتري كانت يبطل (فالقول للمشتري) فان قال لأحلف الآن يا تيمم الاخذ بالشفعة فذلك له كما في المعيار وطر ابن عات وكذلك عين يتوقع عدم افادتها للعالف انه ان يقف (٣٠٣) عنهما حتى تتحقق له فائدتها كما في المعيار أيضا انظر الاصل والى ذلك أشبرت بقولي

لكل من طلب باليمين

ان يتأخر الى التبيين
 كالمشتري للشفعة قبل الاتزام
 من الشفيع الاخذ حرر المقام
 وقول ز وانما يخلف حيث حقق
 الخ مثله في ق عن ابن المواز وابن
 يونس ابن رشد وهو قول مالك
 وظاهر المدونة وصرح المسطي
 بانه المشهور وقوله في ضيق وقال
 اللخمي الاخذ باليمين اليوم في هذا
 أحسن يعني مطلقا لان الناس قد
 كثروا فيهم التحصيل الامن كان من
 أهل الثمة والدين فلا يخلف اه بخ
 وفي نوازل الشفعة من المعيار عن
 ابن مرزوق والراجح عندي في هذا
 الوقت اليمين مطلقا اه وفيه بعد
 هذا عن القسوري الذي جرت به
 الفتوى وجوب اليمين ولو حصل
 الدفع بعناية عدلين ان اتم ما ان يزيدا
 في الثمن ولا تقلب تلك اليمين لكثرة
 تحصيل الناس وفسادهم واستحقاقهم
 التهم صرح بذلك اللخمي في مواضع
 من تبصرته وهو في المائة الخامسة
 فكيف لو أدرك زمننا نعم يستثنى
 من ذلك المبرز في العدالة المنقطع
 في الصلاح والخير وأين هو اليوم

اعتبر في ذلك العظمة بنفسها واذكرته في درس شيخنا حفظه الله تعالى فوافق أصحابنا عليه
 ثم ووقفت على قول أبي عمران جله أبو محمد على الخلاف وأما أنا فإلا جـ له عليه ما وجدته
 للتوفيق سيلا ووجه التوفيق أن يقال جله أو لا على التهمة فراعى ما يتم وما لا يتم وثانيا
 لم يظن ذلك وانما جعلها على سبيل الوضعية ولم يظن بهم ما قصد القطع للشفعة وكذلك جـ له
 ابن يونس على الوفاق فقال هذا هو الاول وسواء في المعنى وسبق بما قاله عبد الحق اه منه
 بلغظه وعلى أنه وفاق اقتصر ابن عرفة فانه قال بعد ذلك كلام المدونة مانصه الصقلي وهذا
 والاول سواء وسبقه في هذا عبد الحق وزاد لان معنى قوله ان حط ما لا يحط في البيوع
 لا يوضع عنه شيء يريدون الشقص أكثر من الباقي بعد الحطيطة وأما ان كان عن الشقص
 مثل الباقي من الثمن بعد الحطيطة فأقل فالامر على ما ذكرنا ولان اظهراهما جله الثمن
 سبب لقطع الشفعة فالحطيطة على ثلاثة أقسام منها ما هو هبة للمبتاع لا يحط للشفيع وما
 يشبه حطيطة البيع يحط للشفيع وما يظهرا أنه لقطع الشفعة فيسقطانه فيكون الباقي
 من الثمن مثل قيمة الشقص فهذا يحط للشفيع لتهمتها ما أن يجعلها ما أظهرها سيما لقطع
 الشفعة اه منه بلغظه ومثله لابي الحسن ونحوه في ضيق ولهذا قال أبو علي بعد أن قال
 مانصه وقد تحصل من هذه الانقال ان الطرح اذا جرت العادة به كالسعي عندنا في عرفنا
 باب الله في موضع عن الشفيع مطلقا وكذلك اذا كان الباقي بعد الطرح يشبهه أن يكون ثمننا
 للشقص ولو كثر المطروح فانه يطرح عنه أيضا أشار المصنف للإدلى بقوله أو لهبة ان حط
 عادة وللثانية بقوله أو أشبه الثمن بعده اه محل الحاجة منه بلغظه والله أعلم (وان
 اختلفا في الثمن الخ) قول ز وانما يخلف حيث حقق عليه الشفيع الدعوى الخ قال
 ابن رشد في أول رسم من سماع القرينين من كتاب الشفعة مانصه ولا اختلاف عندي في
 هذه المسئلة اذا اختلفا في الثمن وحق كل واحد منهم ما الدعوى على صاحبه وأما اذا لم
 يحقق الشفيع الدعوى على المشتري وأتى المشتري بما يشبهه فقبل انه لا يمين عليه وهو قول
 مالك في هذه الرواية وقيل القول قوله مع عينه الآن تكون على ذلك بيعة بتقارير البائع
 مع المشتري على ذلك اه محل الحاجة منه بلغظه وقول ز أركان من يتهم الخ ما أفاده
 كلامه من سقوط اليمين في غير هذين الوجهين هو ظاهر المدونة ومختار ابن يونس وصرح
 المسطي بانه الأشهر في المذهب وقوله المصنف في توضيحه وغيره ولكنه خالف ما اختاره

انما هو في وقتنا كالغراب الاعصم بين الغربان اه وكل من مق والقوري في المائة التاسعة فالعمل بذلك اللخمي
 اليوم الذي لم يبق فيه من الدين الاسم ولا من الاسلام الارسمه محتتم لكن ههنا دسيسة نشأت من رقة الديانة وهي أن كثير من
 الناس بعد الى من يعلم منه التحرج من الخلف فيما يتحقق براءة نفسه منه فيدعي عليه ما يوجب عليه عينا في هذه النازلة ونحوها
 ليتوصل بذلك الى ابطال حقه بالكلية أو الى الصلح معه بشيء يأخذه منه فلا بد لمن ابتلى من نظر خاص في كل نازلة فينظر فيها الى حال
 المدعي والمدعى عليه والانتقلت المصلحة مفسدة ولا حول ولا قوة الا بالله

اللغوى ونصه والاختصاص باليمين اليوم في هذا أحسن لأن الناس قد كثروا فيهم التحيل فيما يرون
 أنه يدفع المشتري عن الاختدور بما أظهر وأبهر وأن ذلك صدقة وهو في الباطن يبيع الامن كان
 من أهل الثقة والدين فلا يخلف اه منه بل ينطه وفي نوازل الشفعة من المعيار أخرج جواب
 للعلامة ابن مرزوق ما نصه واليمين مع تحقق الدعوى متفق عليها ومع التهمة مختلف فيها
 والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا اه منه بلفظه وفيه بعد وهذا من جواب لابي
 عبد الله القورى ما نصه الذى جرت به الفتوى وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمائة عدلين
 هذا اذا التهم ما أن يزيد فى الثمن ولا تنقلب تلك اليمين لكثرة تحييل الناس وانفساد الناس
 واستحقاقهم التهم بذلك الشيخ اللغوى فى مواضع من تبصرته وهو فى المائة الخامسة
 فكيف لو أدرك زماننا هذا انم يستثنى من ذلك المبرز فى العدالة المنقطع فى الصلاح والخير
 وأين هو اليوم انما هو فى وقتنا كالغراب الاعصم بين الغربان اه منه بلفظه قلت
 واذا قال ذلك الامامان المذكوران فى وقتنا ما وهما فى المائة التاسعة اذ الاول ولد له
 الاثنى عشر ربيع الاول عام ستة وستين وسبع مائة وتوفى فى عصر يوم الخميس رابع
 عشر شعبان عام اثنين وأربعين وثمان مائة وصلى عليه بعد الجمعة والثانى ولد بكناسة أول
 القرن وتوفى سنة اثنتين وسبعين وثمان مائة بهاس فكيف لو أدرك وقتنا هذا وهو حدود
 العشرين بعد المائتين وألف الذى لم يبق فيه من الدين الا اسمه ولان الاسلام الاربع
 فالعمل بما قاله اليوم محتتم وقد نص الثانى منه - ما على أن الفتوى به فى زمانه لكن ههنا
 دسيسة نشأت عن رقة الديانة وايتار الدنيا الخسيسة وهى أن كثيرا من الناس يعد الى من
 يعلم منه أنه يتخرج عن الخلف فيما يتحقق براءة نفسه منه فيدعى عليه ما يوجب عليه عينا
 فى هذه النازلة ونحوها ليتوصل بذلك الى ابطال حق المدعى عليه بالكلية أو يصطلح معه
 بشئ لاجل ذلك وقد بلغنا فى هذا الوقت عن غير واحد من الفقهاء نحو هذا حتى أن بعضهم
 ليقتنع بالصلح بنحو درهم على ادعائه نحو ثلثمائة درهم فلا بد ان يتلى بالحكم بين الناس من
 نظر خاص فى كل نازلة نازلة تحدث بين يديه فينظر فيها الى حال المدعى والمدعى عليه والا
 انقلبت المصلحة مفسدة ولا حول ولا قوة الا بالله * (تنبيهه) * قول القورى كالغراب
 الاعصم هو بالعين والاصاد المهملتين قال فى القاموس ما نصه والاعصم من الطباء
 والوعول ما فى ذراعيه أو أحدهما بياض وسائرهما أسودا وأجر وهى عصماء وقد عصم
 كفرح والاسم العصمة بالضم اه منه بلفظه * (فروع * الاول) * قال فى المدونة وان
 أقام بينة ونكافأتا فى العدالة كانا كمن لا بينة لهما ويصدق المبتاع لان الدار فى يديه قال
 أبو الحسن ما نصه الشيخ فجعل ابن القاسم تهاترا ابن نونس وقال سمخون فى المجموعة البيئية
 بينة المبتاع وليس هذا من التهاتر لانها زادت وقال أشهب مثله وهذا اذا كانت الشهادة
 فى مجلس واحد الشيخ وقول سمخون هنا كقول الغير فى كتاب الرواحل فى اختلاف
 المتكاريين قال فيه وقاله ابن القاسم فى اختلاف المتبايعين يعنى فى السلم فى مسألة
 العبد والثوب محمد بن نونس وفى كتاب محمدان كانت الشهادة فى مجلس فالقول قول بينة
 الشفيع ان كانوا عدولا وان كان الاثنون أعدلا لانها ان كانت بينة الشفيع قبل

فقد زاده المتابع بعد الصفة وان كانت بعد فهي وضعية من الثمن اه محل الحاجة منه
 بلنظنه ونقله أبو علي وقال بعده مانصه وفيه تحرير بليغ فعلي بك به لكن قوله وفي كتاب
 محمدان كانت الشهادة في مجلس فالقول قول بينة الشفيع الخ كذا وجدته في النسخة
 التي يسيدي من أبي الحسن مجلس بالافراد وكذا نقله أبو علي في النسخة التي يسيدي من
 شرحه وهو تصحيف لا محالة كما يدل عليه ما بعده والذي في اختصار المتبعية
 لابن هرون هو مانصه وقال محمدان شهدت البيستان على صفة واحدة في مجلس
 واحد قضى بأعدلهما وان تكافأنا كانا كني لا يئذلهما ويحلف المشتري على
 ما ادعاه وان كانت الشهادة في مجلسين كان القول قول بينة الشفيع الى آخر ما تقدم عن
 أبي الحسن ونحوه في المعين فانه بعد أن ذكر قول ابن القاسم وسخنون قال مانصه تنبيه
 قال محمداهذا اذا كانت البيستان في مجلس واحد وان كانتا على صفتين في مجلسين كان
 القول قول بينة الشفيع اذا كانت عدله وان كانت الاخرى أعدله لانها ان كانت هي
 الاولى فالزيادة وقعت بعد الصفة وان كانت هي الاخرة فهي وضعية من الثمن الاول
 اه منه بلنظنه فتحصل أن مذهب ابن القاسم في المدونة وبه قال محمدانهم اذا تكافأنا في
 العدالة سقطتا وأن مذهب أشهب وسخنون أن بينة الشفيع تقدم مطاوعا وأن محل
 الخلاف اذا كانت في مجلس واحد والا قدمت بينة الشفيع وقلت وقد ربح ابن أبي زمين
 في منتخبه قول سخنون ونصه قال سخنون قلت لابن القاسم فان أقام جيعا البينة فقال ان
 تكافأت البيستان في العدالة فالقول قول المشتري وهما كني لا يئذله قال محمد يعني نفسه
 كان سخنون يقول يؤخذ بما شهدت به بينة المشتري لانها حفظت الاكثر وهو أشبه
 بأصولهم اه منه بلنظنه ونقله في معين الحكام وقبله وهو ظاهر والله أعلم * (الثاني)
 في نوازل الشفعة من المعيار عن ابن الحاج مانصه اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
 وطال خصا مهما في ذلك وقعت الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة للمشتري ونزلت ابن فرج
 وأبي الربيع وكان هو المشتري اه منه بلنظنه قلت نظاهره ولوتين أن محاصمة المشتري
 كانت يبطل والجاري على ما قدمناه عن اللخمي وغيره في الاستحقات تقييده بما اذا لم يكن
 كذلك فراجع هناك * (الثالث) في طرر ابن عات مانصه المشاور وان اختلفا في الثمن
 فقال المشتري بما أنه وقال الشفيع بستين أو بسبعين فالقول قول المتابع مع عينه فيما
 يشبهه وان قال لأحلف إلا أن يلتزم الأخذ بالشفعة ولا يكون على الخيار فذلك له ومتى
 حلف لزمه الأخذ على ما أحب أو كره وهو خلاف لقول غيره وهذا قال الأبهري من
 الاستغناء اه منها بلنظنها وفي نوازل الشفعة من المعيار ان بعض الشيوخ سئل عن ذلك
 فأجاب بانصه ان ذلك من حجة المشتري ومن حقه اه منه بلنظنه * (استطراد) زاد في المعيار
 متصلا بما قدمناه عنه مانصه وكذلك من قام له شاهد واحد بحال هل يحلف قبل الاعذار
 الى المشهود عليه أم لا والحق ان من حق القائم بشهادته أن لا يحلف حتى يعذر الى المشهود
 عليه في الشاهد لاحتمال أن يجرحه فتذهب بعينه باطلا وهذا من حق الطالب فلو أراد أن
 يحلف قبل الاعذار كان ذلك له لانه حق له لاحق عليه وكذلك من قام يطلب حقا على غيره

وله عليه بيعة فادعى عليه الغريم القضاء أو الهبة أو نحو ذلك فن حجة الطالب أن يقول
 لأحلف هذه الميعة حتى يحضر المال مخافة أن يثبت العدم فتكون عيني لأفائدة لها
 أو تشهد على نفسي بالملاءمة بحيث لا تقبل منك بيعة العدم إذا أتى بها وكذلك من قام بعقد
 دين فن حقه أن لا يحلف عين القضاء حتى يثبت له مال يقتضى منه مخافة أن لا يثبت فيحجز
 عن ذلك فتذهب عينه باطلا وكذلك المملوك على الطوع يقتضى بالثلاث فيذاكره في
 المجلس ويقول إنما أردت واحدة فإنه يحلف على ذلك مهمما أراد مراجعتها ان كان قبل
 البناء ورجعتم ان كان مدخولاً بهم ولا يتجمل الميعة إلا أن اذ قد لا يراجعها فتضيع عينه
 وحاصله ان كل عين يتوقع عدم افادتها للخالف فإنه أن يقف عنها حتى تحقق له فادتها
 اه منه بلغظه وقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الشهادات ومن أقام شاهداً على
 رجل أنه تكفل له بماله على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله مانصه وقوة لفظها
 يقتضى انه يحلف أو لا يتم استحق الكفالة ولا حجة له اذا قال لأحلف حتى يحضر مالي قبله
 من الكفالة وان كانت الواو لا تنفيذ الرتبة ولا خصوصية لهذه الصورة به قال أبو حفص
 العطار ونقل عن عبد الواحد بن تميم التميمي الكوفي انه لا يحلف حتى يحضر له ماله
 وبه العمل بنونس وقيل يكفي أن يشهد المطلوب انه ملي بحقه ويحلف الطالب ثم يدفع له ولا
 تقبل منه بيعة بالعدم قاله ابن أبي زمنين وفضل وغيرهما ولم يحك أكثر شيوخ المذهب غيره
 وأفتى شيخنا أبو مهدي عيسى الغبري على ما بلغني ان كان المطلوب يتكف كانه في احضار
 المال مثل أن يحتاج الى بيع داره أو نحو ذلك فإنه يحلف الطالب أو لا الا فتى يحضره وما
 ذكره صوابه بحكمته بالخير وان لا دخله في أخذ ماله وقد لا يحلف اه منه بلغظه
 والله أعلم (ككبير يرغب الخ) قول ز وشبهه في أن القول قول المشتري الخ نحوه
 لت قال طفي هو تمثيل لانشيمه اه منه بلغظه وقول ز ولا يمين عليه قال نو
 فيه نظر لان هذا قول أشهب ولم يمش عليه المصنف فكيف وهو يقول قال قول للمشتري
 يمين فيما يشبه اه وهو ظاهر والله أعلم (قولان) الاول لاشهب وابن المواز والثاني
 لابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ انظر غ (لبقائه بالأرض) قول ز وبقي
 للمبتاع نصف الزرع الخ صواب لان هذا هو الذي صوبه الشيوخ وخطوا القول بأنه
 للبائع انظر ضيغ وح وقول ز للبايع وان اقتضاه تعليل المصنف فيه نظروا وسكت
 عنه نو و م ب بل تعليل المصنف مع قوله بعد قوله نصف الزرع يفيد خلاف ذلك
 ولو قال ان كلام المصنف يقتضى انه لا شفع ربحا صدق لكن يمنع من هذا قول المصنف
 فيما مر وزرع ولو بأرضه فتأمله (وخير الشفع أو لا الخ) قول ز ان كان الابان باقيا
 الخ هذا القيد مصرح به في نقل ق وكان ح لم يقف عليه فغير عنه بينبغي والله أعلم

* (باب القسمة) *

قول م ب نقلت مذهب المدونة انما هو فيما على مدينتين الخ فيه نظر لان ابن عرفة قال
 ولو نأبوا ما يأتي مقيد بما اذا كان المدين حاضر ا فتعين جواب الرضاع والله أعلم وقول
 م ب وحذف ولو الخ فيصير حد ابن عرفة هكذا انصير مشاع من مملوك مالكين فأكثر مينا

(ككبير الخ) قول ز ولا يمين
 عليه الخ فيه نظر لان هذا قول
 أشهب ولم يمش عليه المصنف كيف
 وهو يقول قال قول للمشتري يمين
 فيما يشبه (لبقائه بالأرض) قول
 ز وبقي للمبتاع نصف الخ هذا
 هو الذي صوبه الشيوخ انظر ضيغ
 وح وقول ز وان اقتضاه تعليل
 المصنف فيه نظر فان تعليل المصنف
 مع قوله بعد وله نصف الزرع يفيد
 خلاف ذلك تأمله والله أعلم (وخير
 الشفع أو لا الخ) قول ز ان
 كان الابان باقيا الخ هذا القيد
 مصرح به في نقل ق

* (القسمة) *

قول م ب ولو قال مالكين فأكثر
 وحذف ولو الخ فيه نظر بل الصواب
 ما أفاده كلام ابن عرفة لان قسم
 قسمة المنافع هو قسمة الذوات وأما
 المراضاة والقرعة فتكونان في كل
 منهما خلاف ظاهر المصنف الذي
 اغتربه م ب انظر الاصل والله
 أعلم وقول م ب هي مراد ابن
 عرفة فيه نظر لقوله ولو نأبوا فتعين
 جواب الرضاع انظر الاصل

(لامقوم) قول مب وما في ح هو الظاهر بل هو المتعين لان ما في ق عن ابن عبدوس عند قوله الا كحائط فيه شجر الخ صريح فيما ل ح وكذلك كلام المنتخب انظر الاصل والله أعلم وقول ز كما استظهره بعض شيوخ الخ قال ح في هذا الاستظهار نظر لانه ان كان في المراضة فهي كالبيع فلا يجوز بلا اشكال وان كان في القرعة فلا يجوز له ايضا وسيأتي له نفسه عند قول المصنف أو أرض بشجر متفرقة عن الطرران القطاني أصناف لا يجوز جمعها في القسم فتأمل اه وقد صرح ابن رشد في المقدمات بمنع القرعة في المثليات انظر نوصه في الاصل (٣٠٦) (وجاز صوف على ظهر الخ) قول ز فلا يجوز أن يتأخر الخ الذي يدل عليه

كلام الأئمة ان المدار اعناه هو على الاتهام انظر الاصل وقول ز أو يجري على مسئلة السلم المقبوض الخ لم يتقدم له فيها الا التنظير فراجعه وقوله وفي شرح الدميري الخ المعول عليه هو الاول انظر نو قلت وقول المصنف وجاز صوف على ظهران جزوان ككصف شهر قال غ لاشك أن هذه العبارة جيدة موافقة لقوله في المدونة ولا بأس بقسمة الصوف على ظهران الغنم ان جزاه الا ان أو الى أيام قريبة يجوز بيعها اليها ولا يجوز ما بعد وما في بعض النسخ ان لم يجز وكانه اصلاح عن لم يفهم معناه اه (وغرس أخرى الخ) قول ز وجاز لسته بر أرض غيره أي وكذا لمن ملك شجرة بارض غيره قلت وقول خش ولو كانت شجرة جسيمة قال في القاموس جيز كقبيط والجيز من التين الذكرا ه (وحلت في طرح كناسه الخ) قلت قال غ أشار به لقوله في المدونة فاذا كنت نمر كحلت على سنة البلد في طرح الكناسة اه (لان زاد عين الخ) قول ز ومحله أيضا مالم يقصد الخ يعني عنه قول المصنف

باختصاص تصرف فيه أو بقرعة أو تراض وهذا منه رجه الله اعترار بظاهر عبارة المصنف المفيد ان قسمة المنافع فقط قسمة قسمة المراضة والقرعة وفيه نظر والصوراب ما أفاده كلام ابن عرفة لان قسيم قسمة المنافع هو قسمة الذوات وأما المراضة والقرعة فتكونان في كل منهما تأمله (لامقوم) قول مب وما في ح هو الظاهر الخ بل يجب الجزم بما قاله ح ورد ما قاله طفي لان ما في ق عن ابن عبدوس عند قوله الا كحائط فيه شجر الخ صريح في أن القاسم هو المقوم وكذلك كلام المنتخب ونصه قال سحنون قلت لابن القاسم فان كانت دارا وداران بين رجلين وهما في الموضع سواء الا أن البنيان بعضه أطرا من بعض فجعل القاسم مكان البنيان الجدي يضعفه من البنيان الذي قدرث وعدل ذلك كله بالقيمة ثم ضرب عليه بالسهم أيجوز هذا قال نعم وهذا وجه القسمة اه منه بلقظه وقول ز وكفئز من بري عدل قفئز من شعير كما استظهره بعض شيوخ الشيخ أحمد سكت عنه نو ومب وقال شيخنا ح في هذا الاستظهار نظر لانه ان كان في المراضة فهي كالبيع فلا يجوز بلا اشكال وان كان في القرعة فلا يجوز ايضا وسيأتي له نفسه عند قول المصنف أو أرض بشجر متفرقة عن الطرران القطاني أصناف لا يجوز جمعها في القسم فتأمل اه قلت لا اشكال في منعه بالتراضي وقد صرح ابن رشد في مقدماته بمنع القرعة في المثليات ونصه فصل ولا تجوز القرعة في قسم شي مما يكال أو يوزن اه منها بالفظها (وجاز صوف على ظهر) قول ز وأما الشروع فلا يجوز أن يتأخر أكثر من عشرة أيام فيه نظر فان الذي يدل عليه كلام الأئمة ان المدار على الانتهاء فان كان لا يزيد على خمسة عشر يوما جاز وان تأخر الشروع الى الخامس عشر وان كان يزيد لم يجز وان شرع قبل العاشر لكثرتها والله أعلم وقول ز أو يجري على السلم المقبوض الخ يقتضى أنه قدم بيان حكم مسئلة السلم التي أشار اليها مع انه لم يتقدم له فيها الا التنظير فراجعه وقوله وفي شرح الدميري أن ذلك في قسمة القرعة أيضا والمعول عليه الاول انظر نو والله أعلم (وغرس أخرى الخ) قول ز وجاز لسته بر أرض الخ ليس هذا الحكم مقصورا على ما ذكره بل هو شامل لذلك ولين ملك شجرة في أرض غيره يارث أو غيره والله أعلم (لان زاد عيناً أو كيلاً لدناءة) قول ز ومحله أيضا مالم يقصد التفضل الخ لامعنى له لان المصنف صرح بأن الزيادة لاجل الدناءة فكيف يقيد كلامه بما ذكر ولو قال بدله ومفهوم قوله لدناءة انه ان زاد ذلك لاجل التفضل على صاحبه الخ لا جاد

لدناءة فلو قال ز ومفهوم لدناءة أنه ان زاد لاجل التفضل الخ لا جاد (ان زاد غلثه) قلت قال عياض يقال ويشهد الغلث بالعين المحجمة وبالعين المهملة اه نقله غ (فرع) قال في رسم ان خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع قال مالك لا بأس أن يجعل في الخلل الماء الذي لا يصلح الا به قال ابن رشد وكذلك الماء يجعل في اللبن لاستخراج زبده قاله مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلطان اه نقله غ أيضا (وغرس أو زرع) قول مب فلا تجوز القسمة في الارض والاصول الخ يفهم منه جواز قسم الارض وحدها بعد ظهور الزرع والشجر وحدها بعد الابار وهو مبرح به في المدونة وغيرها حتى انه مذكور في التحنة خلاف

ويشهد لجواز ذلك ما في ق عن الخمي * (تنبيهه) * في ق بعد ما أشرنا اليه من
كلامه مانصه ويبقى النظر ان كان الافضل الاكثر فنع في كتاب محمد اذا كانت بينهما صبرة قمع
وصبرة شعير والقمح أكثر فأمر بين أن يأخذ أحدهما القمع والاخر الشعير قال ابن
القاسم وان ترك أحدهما انصبه من صبرة القمع واقتسمه صبرة الشعير سوية بينهما بالكيل
جاز ذلك ولا يجوز جزافاً وكأنه في الجزاف خاطره فيه بما ترك له من القمح اه فتوقفه انما
هو في نحو السمراء والمجولة وكأنه لم يقف على كلام ابن رشد في المقدمات ولا على كلام ابن
عرفة فقد نقله مختصراً وسلمه لانه سوى فيما بين القمع والشعير والمجولة والسمراء ونص
ابن عرفة ابن رشد وان لم يكن صبرة واحدة وهو مما لا يجوز فيه التفاضل كصبرتي قمع وشعير
ومجولة وسمراء ونفي ومغلوث لم يجز الا باعتماد الكيل والوزن بمكيل معلوم وصحبة معلومة
لانه ما فضل أحدهما الاخر كبدالة بمكيل مجهول اه منه بلنظفه وهو مختصر من المقدمات
اختصاراً حسننا والله أعلم (وشرور زرع) قول مب عن ابن سلون فلا يجوز القسمة في
الارض والاصول بحال حتى تؤبر الثمرة وينظر الزرع الخ يفهم منه انه يجوز قسم الارض
وحدها بعد ظهور الزرع والشجر وحدها بعد الابار وهو مصرح به في المدونة وغيرها
مذكور في الكتب المتداولة حتى انه مذكور في نظم التحفة ووقع في ق بعد ذكره نص
المدونة بالجواز مانصه والذي للمتسطي لا يجوز قسمة الارض اذا كان فيم ازرع مستكن ولا
وهو غير مستكن وكذا الثمر المأثور اه منه بلنظفه وهو يوهوم أن المتسطي خالف ما في المدونة
فنع قسم الارض وحدها اذا كان فيها زرع غير مستكن قد ثبت وظهور ومنع أيضاً قسم الشجر
وحدها اذا كان فيها ثمر قد أبر ولا يصح ذلك عن المتسطي بل صرح بخلاف ذلك في اختصار
المتسبية لابن هرون مانصه وان أراد أن يقتسم ارضاً وفيها زرع أو أصولاً وفيها ثمر فان كان
ذلك قبل بروز الزرع وبار الثمر لم تجز القسمة حكاه سحنون في الثمر وابن أبي زمنين في الزرع
وان كان الزرع ظاهراً او الثمر مأثوراً قسمت الارض والاصول خاصة وبقى الزرع والثمر على
الشركة اه محل الحاجة منه بلفظه * (تنبيهه) * قول المتسطي على اختصار ابن هرون حكاه
سحنون في الثمر الخ نحو قول المعين مانصه حكى ذلك سحنون في الثمر قال أبو عبد الله
ابن أبي زمنين فهو بين صحيح على أصولهم والزرع مثله عندي اه منه بلفظه ونحوه في مب
عن ابن سمان وسلبه وانظره مع ما في المدونة ونصها واذا ورث قوم شجراً أو نخلاً وفيها ثمر فلا
يقسموا الثمار مع الاصول وان كان الثمر بلحاً أو طعاماً ولا يقسم الزرع مع الارض وان كان
تقسم الارض والاصول وتترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعها فيقسمها وذلك حينئذ كيلاً
أو بيعه ويقسمه وانما على فرائض الله عز وجل اه منها بلفظها فسحنون في المدونة
ذكر الامر بين دعاه وقد صرح بذلك ابن أبي زمنين نفسه في منتخبه ونصه قال سحنون
قلت لابن القاسم فان كان في الشجر ثمر فقال لا تقسم الثمار مع الاصول وتقر الثمرة حتى
يحل بيعها وحينئذ يقسمه ونم ان شاؤا قلت فان كان في الارض زرع قال يقسمون
الارض وحدها و يتركون الزرع لا يقسم لانه ان اقتسموا الارض والزرع صار بيع
الارض والزرع بالارض والزرع اه منه بلفظه (أو في أصله بالخرص) قول مب

ما يوهومه ق عن المتسطي انظر
الاصول والله أعلم (أو في أصله
بالخرص) قول مب والاطهر
حله على ما بد الخ يجب الجزم به لانه
نص المدونة الذي اختصره المصنف
انظر كلامه في ق وقول مب
فلا يبقى لتعليقه الخ بل يبقى له نحو
الزيتون وكذا التين على مختار غير
واحد انظر الاصل والله أعلم

والاظهر حمله على ما بدأ صلاحه الخ يجب الجزم بذلك لانه نص المدونة الذي اختصره
المصنف انظر كلامه في ق وقول م ب فلا يبقى لتعليقه محل ينزل عليه الخ فيه نظر
لان الربوي ليس محصورا في الثمر والعنب لان الزيتون ثمرو روي اتفاقا وكذلك التين
على مختار غير واحد من المتأخرين نعم ما ذكره في نقض تعليقه من أنه يؤدي الى المنع وان
دخلا على الجد صواب وقوله والصواب في التعليل الخ فيه نظر لخالفته لما اختاره أولا
من حمل كلام المصنف على ما بدأ صلاحه مع أنه يقتضي أنه لو كان بعد الطيب لجازوا
كان على التبقية وهو غير صحيح لما دامت له كلام أهل المذهب وكلام المصنف على
ما استظهره وهو الظاهر في التعليل أنه منع اذا دخلا على التبقية أو السكوت لانه يؤدي
الى ربا النساء لان كل واحد منهما ما دخل على أن لا يقبض حظه الا ان بناء على أنها يسع
وجاز ذلك في الثمر والعنب بشرطه بناء على المشهور من أنها تميم يزحوق وان كان فيها ماربا
الفضل أيضا اذا شك في التماثل كتحقق التفاضل اشدة الحاجة اليهما فقاما بانصاف
وربما يؤخذ هذا الفرق من كلام الباجي الذي في ق عند قوله باثر هذا بالتحري فليست
والله أعلم (بجائعه المستثنى ثمرته) قول ز أي من المشتري ان بائع الارض الخ فيه نظر
ليس ما ذكره وهو معنى كلام المصنف هناك فقام له وفي بعض النسخ أي ان بائع الخ وهذه
أولى لان الكلام معها صحيح تأمل (أوفيه تراجع الآن يقل) قول ز ورده ابن عرفة الخ
نص ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين وليس من شرط قسم
الدور استتقلال كل شريك بدار كاملة اه منه بلفظه وصرح القلثاني أولا بان مال الغمى
خلاف المشهور ثم صوب كلامه آخره اعتراضا على ابن عرفة فقال عند قول الرسالة
ولا يؤدي أحد الشركاء ثمن ما نصح هذا هو المشهور وقال اللغمي فذكر كلامه ثم ذكر كلام
ابن عرفة متصلابه وقال عقبه ما نصه قلت قوله ليس من شرط قسم الدور الخ ان اراد في قسم
التراضي فسلم وليس محل النزاع وان اراد بالخبر فقد تقدم عن مالك ان شرط الخبر على
القسمة كونه مما ينقسم لا بشرطه في بعض احاده خلافا لابن حبيب وهذا القولان وان
كانا مفروضين في قسمة الرقيق فلا شك أن بقاءهم يسير في الربيع يدخل به أعظم الضرر
ولاسيما الجزء الشائع فاستحسنه اللغمي ظاهره وصوابه والله أعلم ولما ذكر أبو الحسن
كلام اللغمي عارضه بكلام الرسالة وعياض ثم قال الشيخ الا أن يقال معنى ما قال أبو محمد
تراجع كثيرا منه بلفظه وذكر ابن ناجي في شرح المدونة كلام اللغمي وقال بعده
ما نصه ونقله ابن عبد السلام وسكت عنه ولم يزد شيئا وذلك يدل على أنه المذهب عنده ثم ذكر
كلام ابن عرفة المتقدم ثم ذكر كلام أبي الحسن وقال عقبه ما نصه وهذا تريد منه هل
يحمل على الخلاف أو على الوفاق اه منه بلفظه وقدر جرح أبو علي في الحاشية والشرح
كلام اللغمي وصوب كلام المصنف قائلا في الشرح ما نصه وكلام النوادر دليل على
صحته وهو قولها وثمنها متقارب واحدة ألف دينار والاخرى خمسون فقهوم هذا المثال
أن التقارب القليل جائز ولم ينقله ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه ثم قال بعد كلام ما نصه
وقد تبين أن ما مر عليه المصنف في التراجع صحيح لان من قال بالمنع كلامه مطلق فيقيده

(أوفيه تراجع) قول ز ورده ابن
عرفة الخ رجح أبو علي مال المصنف
تعال اللغمي وجرم به نو في شرح
التجفة وهو الظاهر انظر الاصل

(الافضل بين) قول ز وقديقال الفضل بين الخ غير ظاهر في الثاني (الامع كزوجة) قول ز صوابه اسقاطها ووصول الخ نحوه لطي وزاد أو يقول ولا يجمع بين رجلين الا لعصبة مع كزوجة اه وهذا الثاني أولى لشموله العصبة وغيرهم كما اذا اشترى جماعة دارا مثلاً وقول ز اذ يصير مفاد المصنف أنهم يجمعون الخ أي من فائدة الاصلاح دفع ما يوهمه ابقاء المصنف على ظاهره من جواز جمع اثنين فاكثر في قسم القرعة اذ الم يكن معهم ذوسهم برضاهم وهذا ذكره في ضيح عن الجلاب وجعله خلاف قول مالك وابن القاسم في المدونة وعزاه اللخمي لاشبه ونقله ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وعزاه اللخمي لاشبه ونقله ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وسلماه لكن اقتصر على المنع جل أهل المذهب (٣٠٩) ولم يذكر قول الجلاب أصلاً وجعلوا من ذلك من جملة ما تفرق به قسمة القرعة من غيرها قال في الاصل وتتبع النصوص الموافقة لهذا بطول بناجدا مع أنه مشهور في الكتب المتداولة حتى انه في التحفة فلا حاجة لطلبها * (تنبيهه) * قال تو في شرح التحفة في تقييد المنع مانصه وهذا كله اذ الم يكن رضاهما والاجاز اه وهو تابع في ذلك لولد الناظم وفيه نظر ظاهر لانهم صرحوا بان القرعة اختصت عن المراضاة بمنع جمع حظين فاكثر فيها ولو كان كذا كرم يكن اختصاص لان جواز الجمع في المراضاة انما هو مع الرضا اذ لا خلاف أنه لا يقضى بها من أصلها على من أباهما فاضلا عن أن يقضى فيها بجمع حظين فاكثر فهذا هو من الشارح ومن تبعه وقد اغتربه بعض المفتين وهو غير صحيح لان كلام التحفة جار على ما في المقدمات وغيرها من مخالفة قسمة القرعة للمراضاة في ذلك والقائل بجواز الجمع لا يفرق بينهما ابداً وانما الجواز مع الرضا فيما اذا كان مع

بما قاله اللخمي اه منه بلفظه وقال في الحاشية مانصه ومن قال بالمنع قال يباع الذي أريد قسمه ولا شك أن في ذلك ضرراً اه منها بلفظها ﴿ قلت وكلام اللخمي يقيد أن ما قاله هو المذهب لأنه اختياره من عند نفسه خالف فيه أهل المذهب وقد تلقاه غير واحد من الأئمة بالقبول وقد رأيت ما قاله القائل الثاني في اعتراض ابن عرفة وقد أتى المصنف في توضيحه بكلام اللخمي فقها مسلماً وایاه اعمد في الشامل ونصه وجازاً أخذ زائد قسمة ان قل كنصف عشر اه منه بلفظه وجزم تو في شرح التحفة بما لللخمي مقيداً به كلامها وهو الذي كان يرتضيه شيخنا ج وهو الظاهر والله أعلم (الافضل بين) قول ز وقديقال الفضل بين يتضمن هذين الخ أما نضنه لادول منه ما فظاهر وأما الثاني فلا تأمله (ولا يجمع بين عاصمين الخ) قول ز صوابه اسقاطها ووصول الاستثناء الاول بقوله مع كزوجة الخ قد ارتضى طي هذا الاصلاح وزاد وجهاً آخر ونصه ولذا قلنا تبعض الصواب اسقاط الأ أو يقول ولا يجمع بين رجلين الا لعصبة مع كزوجة اه منه بلفظه ﴿ قلت وهذا الثاني أولى ليشمل العصبة وغيرهم كما اذا اشترى جماعة أرضاً أو داراً أو نحو ذلك أو وهب لهم ذلك فتمله وقول ز اذ يصير مفاد المصنف أنهم يجمعون مع كزوجة وان لم يرضوا الخ اي من فائدة الاصلاح دفع ما يوهمه ابقاء المصنف على ظاهره من جواز جمع اثنين فاكثر في قسم القرعة اذ الم يكن معهم ذوسهم برضاهم وهذا ذكره في ضيح عن الجلاب وجعله خلاف قول مالك وابن القاسم في المدونة وعزاه اللخمي لاشبه ونصه ويجوز أن يجمع نصيبان في القسم بالتراضي واختلف هل يجوز ذلك بالقرعة فمنعه ابن القاسم وأجازه أشبه اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وسلماه وعلى المنع اقتصر جل أهل المذهب ولم يذكر قول الجلاب أصلاً وجعلوا ذلك من جملة ما تفرق به قسمة القرعة من غيرها فاتهم ابن رشد في المقدمات ونصها واصل وجه من هذه الوجوه الثلاثة أحكام تختص بها دون ما سواها فأما قسمة القرعة بعد التقويم والتعديل فهي القسمة التي أوجبها الله بحكمه ويجبر عليها من أباهما فيما يتقسم ولا تصح الا فيما تائل وتجانس من الاصول والحيوان لا فيما

العصبة أهل سهم كما استثناء ح على الاصلاح في كلامه وقد صرح في المدونة وغيره بمنع ذلك مع الرضا في غير ما استثنى انظر الاصل فقد أطال بجواب النقول ثم قال وانما أطالت بهذه النقول لاغتزار كثير بكلام تو والله تعالى أعلم وقول ز وانظر ما وجه الجمع الخ وجهه ان كان معهم ذوسهم فليس في ذلك الا زيادة العناء تأمله وقول ز جمعوا وان أبو يعنى وان كان نصيبهم لا يقبل القسم بينهم كما يفيده اللخمي وغيره وصرح به في المجموعة ونقل كلامها ابن هشام في مفيدته وسيدى عبدالقادر القاسمي في أجوبته وانظر الشيخ ميارة في شرح الزاوية عند تكلمه على بيع الصفة فني أنقاله ما يكفي والله أعلم

اختلاف وتباين من ذلك ولا في شيء من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين في القسم
 ويجب القيام فيها بالغبن اذا ثبت اه محل الحاجة منها بلقطها وتتبع النصوص الموافقة
 لهذا يطول بنا جدا مع أنه مشهور في الكتب المتداولة حتى أنه في التحفة فلا حاجة لطلبها
 * (تنبيه) * قال ابن الناطم في شرح تحفة والده ما نصه وله هذا النوع من القسمة أيضا
 خصائص من الاحكام يختص بها وذلك كجبر الآتي من الشر كاعلى القسم بها وكلمنع من
 جمع حظين أو حظوظ فيها الا برضا منهم بذلك اه محل الحاجة منه بلنظفه وفيه نظر ظاهر
 وتناف لا شك فيه لانه صرح بانها اختصت عن قسمة المرأاة بتنع جمع حظين فيها أو حظوظ
 ثم قيد المنع بما اذا لم يكن ذلك برضا منهم وكيف يصح الاختصاص اذ ذلك لان جواز جمع
 حظين فأكثر في قسمة المرأاة انما هو مع رضاهم بذلك اذ لا خلاف بين العلماء انه لا يقضى
 بهما من أصلهما على من أباهما فضلا عن أن يقضى فيها بجمع حظين أو حظوظ فهذا هو منه
 رحمه الله وقد تبعه نو في شرح التحفة في تقييد المنع بما ذكره فقال ما نصه وهذا كما اذا لم
 يكن برضاهما ولا اجاز اه منه بلنظفه وقد اغتر به بعض منقأ أهل العصر وهو غير صحيح
 لان كلام التحفة جار على ما في المقدمات وغيرها من مخالفة قسمة القرعة للمرأاة في ذلك
 والقائل بجواز الجمع لا يفرق بينهما بذلك وانما الجواز مع الرضا فيما اذا كان مع العسبة
 أهل سهم كما استثناه المصنف على الاصلاح المتقدم وقد صرح في المدونة وغيرها بجمع ذلك
 مع الرضا في غير ما استثنى قال في أوائل كتاب القسمة من المدونة ما نصه وانما يجمع حظ
 رجلين في القسم بالسهم قال أبو الحسن ما نصه في الامهات أليس قد قال مالك لا يجمع بين
 رجلين في القسم قال انما قال مالك ذلك في القرعة بالسهم ابن يونس قيل انما لم يجز سهم
 رجلين في القسم لان القسم بالسهم غرر وانما جاز ضرورة اذ كل واحد يحتاج الى تمييز حقه
 ولا ضرورة في جمع رجلين فأكثر نصيبهم فتنع منه ولا تساع الغرر أيضا وخروج الرخصة
 عن موضعها اه منه بلنظفه ونقل ابن ناجي عليها كلام ابن يونس هذا وسلمه أيضا كما نقله
 الحافظ الواشريسي في غنية المعاصر والتالي وسلمه فان الغشتالي قال ما نصه ولا يجمع فيها
 حظ اثنين في القسم على المشهور اه فكتب عليه ما نصه قوله ولا يجمع فيها حظ اثنين الخ هكذا
 قال في المدونة ابن يونس قيل الى آخر ما تقدم من كلام ابن يونس وهو صريح في ان علة المنع
 هي الغرر وهو يرد قول من قال انه يجوز مع تراضيهم وقد صرح أبو الوليد بن رشد أيضا
 بان علة المنع هي الغرر في رسم المحرم يتخذ الخرقه لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب
 القسمة ما نصه ولا يجمع من يقسم منهم لرجلين يقسم لكل واحد منهما حقه على حدة قال
 ابن القاسم يريد أن لا يجمع لاثنتين من الورثة سهمهما في موضع واحد ويقسم لكل واحد
 منهما حقه على حدة قال محمد بن رشد قوله انه لا يجمع حظ اثنين في القسم هو قوله في المدونة
 معناه اذا لم يكونوا أهل سهم واحد مثل الزوجات والبنات والجدات والاخوات والاخوة
 لازم لان أهل السهم الواحد يجمع حظهم في القسمة وأما غير أهل السهم الواحد فلا يجمع
 حظهم في القسم يريد بالسهم سهمه لانه غرر وأما في القسم على المرأاة بغير سهم فذلك جائز
 وبالله التوفيق اه منه بلنظفه وفي المنتخب ما نصه قال سحنون قلت لابن القاسم ما تفسير

قول مالك ولا يجمع نصيب اثنين في القسم وان اراد ذلك ولكن يقسم لكل واحد منهما حصته على حدة فقال انما قال ذلك اذا كانت القسمة بالقرعة قلت له فلوان رجلا ترك امرأته وعصبة وترك أرضا كيف تتسم بينهم فقال قال مالك يضرب للمرأة في أحد الطرفين فيضم نصيب العصبة الى شق واحد قلت له أين قد أخبرني ان مالك قال لا يجمع بين اثنين في القسم وان اراد افعال تفسير ذلك عندي في أهل المواريث كلهم غير العصبة وأما العصبة اذا ارادوا أن يجمعوا نصيبهم فذلك لهم اه محل الحاجة منه بالنظر وهذا هو كلام المدونة في الامهات وفي آخر كتاب القسمة من التهذيب مانصه وان ترك زوجة وابنا وعصبة لم يرسم للزوجة الا على أحد الطرفين لافي الوسط فافى الطرفين خرج لها أخذته وكان الباقي للولد أو العصبية وكذلك ان كان للولد أو العصبية عددا ولا يجمع حظ رجلين في القسم وان اراد ذلك الباقيون الا في مثل هذا اه منها بالنظرها قال أبو الحسن مانصه قوله ولا يجمع حظ رجلين في القسم الا في مثل هذا هذا الفصل الاول من فصول عياض وقوله الا في مثل هذا مثل الجدة والعصبة أو الام والعصبة أو غيرهما اه منه بالنظر وكلام عياض الذي أشار اليه هو المنقول هنا عند طي ومب وذكرا بن ناجي أيضا محصل كلام عياض ثم قال مانصه وما ذكره في قوله وان اراد ذلك الباقيون هو المشهور وقال ابن الجلاب انه يجوز اذا ارادوا ذلك اه منه بالنظر وانما أطابت به هذه النقول لا غتر كثير بكلام تو والله أعلم وقول ز وانظر ما وجه الجمع الخ وجهه ظاهر وهو ان اذا كان معهم ذوق فرض ظهر لجمعهم فائدة وهي تقليل السهام في جمعهم أو لا ثم قسمهم ثانيا بخلاف ان لم يكن معهم ذوقهم فليس في جمع حظ اثنين مثلا ثم قسمهم ثانيا لزيادة العناء فتأمل في مات عن زوجة وستة بنين وفي مات عن ستة بنين فقط ونحو ذلك من الامثلة بين لك وجهه وقول ز لان كان لمورثهم شريك أجنبي جمعوا وان أبوا ظاهره وان كان نصيبهم لا يقبل القسم بينهم وهو كذلك كما يفيد ما قدمناه عن الخمي وغيره عند قوله وقد مر مشاركه في السهم وقد صرح بذلك في المجموعة ونقل كلامها ابن هشام في منيحه وسيدى عبد القادر الناسي في أجوبته وانظر كلام الشيخ ميارة في شرح الزاوية عند تكلمه على بيع الصنف في أنقائه ما يكفي والله أعلم (أثبت نقضت) قول ز فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم الخ ظاهره من دون عين مدعيه وفيه نظر بل لا بد من عينه على القاعدة المقررة فتأمل (وان استحق نصف أو ثلث خير لاربع) يتعارض منه وهو ما فيم اذ على الربع ولم يبلغ الثلث ولم يتعرض له ز والذي يفيد النقل أن ما زاد على الربع وقرب من الثلث يعطى حكم الثلث * (تنبيهه) * لافرق بين قسمة القرعة وقسمة المراضاة في هذا التقسيم على المشهور وقد سئلت من مدينة تطوان أدامها الله وأهلها في عافية وأمان بما نصه الحمد لله سادتنا الاعلام ومصايح الظلام جوابكم الشافي ونصكم الكافي عن مسئلة وهي أن قسمة المراضاة بعد تقويم وقعت بين شركاء في ميراث فاستحق من نصيب أحدهم ما هو الى ثلث نصيب أقرب منه الى الربع فيما اذ يرجع على شركائه الذين قسموا معه هل بقية ما استحق من نصيبه أو يرجع شركاءهم فيما يدهم بقدر ما استحق

(أثبت نقضت) قول ز فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم الخ أي بعدين المدعى على القاعدة (وان استحق نصف أو ثلث الخ) أي وما زاد على الربع وقرب من الثلث يعطى حكم الثلث كما يفيد النقل ثم انه لافرق بين قسمة القرعة وقسمة المراضاة في هذا التقسيم على المشهور وانظر الاصل ولا بد وانظر اختصارا المتبعية أيضا

من يده أفتى الفقيه العلامة سيدي محمد بن محمد الجنوي الحسني والفقيه العلامة سيدي
 عبدالرحمن الخاؤك برجوعه شر يكاسعهم معتمدين على ما نقله ابن يونس من تأويل بعض
 الفقهاء للكتاب وتخصيه له أي ذلك البعض للمستثله وفي كريمة علمكم ما قيل في ذلك
 واستشهد الفقهاء المذكوران على ذلك بأقوال من ابن عرفة وسيدي الحسن بن رحال
 وغير ذلك واعترض ذلك الفقيه سيدي عبدالجليل البغالي قائلاً على ما سمعنا أن ذلك كله
 خاص بقسمه القرعة وأما في قسمه المراضاة فلا يرجع إلا بالثمن وصحح فتواه ابن عتوا
 وسيدي أحمد بن الفقيه العلامة سيدي التاودي وسيدي عبدالقادر بن شقرون والدهرى
 وأويس والفشتالى والقاضى الهوارى وخطأ كل من الفريقين الآخر فأردنا منك تحقيق
 المسئلة غاية ومع من هو الحق في ذلك فأفرغوا لها القلب من الأهوال والزمان من الأشغال
 وأجركم على الكبير المتعال تجدونه يوم تشيب الأطفال من عظيم ما يقع فيه من الفزع
 والأهوال والسلام عليكم والرحمة والبركة فأجبت بما نصه الحمد لله الجواب والله سبحانه
 الموفق لإصابة الصواب إن الحق مع من أفتى برجوعه شر يكاسعهم ويأبى بين قسمي القرعة
 والمراضاة اذ هو الذي تشهد له صريحات الامهات والمختصرات وظواهرها ومن أفتى
 بأنه لا يرجع في قسمه المراضاة إلا بالثمن وإن جل قدره وواقفه الكثير من الناس لا يلتفت
 لفتواه اذ لا يشهد له انص ولا ظاهر ولا يساعد هاقياس فان قولهم وأما في قسمه المراضاة
 فلا يرجع إلا بالثمن على ما وقع في السؤال يتطرقه أوجه كثيرة من الاحتمال لا يتخلو جملها
 عند التأمل الصادق والانصاف من الاختلاف لان الثمن الذي زعموا أنه لا يرجع إلا به
 لم يبينوا ما أرادوا به على ما في السؤال فيحتمل أن يكون المراد به ما سلم فيه المستحق من يده
 لشر يكره من حصته عوضاً عما أخذته هو مما وقع فيه الاستحقاق ويحتمل أن يريد به القيمة
 وسماء ثنا مجازاً وعلى احتمال ان المراد به القيمة فيحتمل أن يريد به قيمة المستحق ويحتمل أن
 يريد به قيمة مقابلة الذي بين شر يكره وفي كل من هذه الثلاثة يحتمل أن يكون الاستحقاق وقع في
 الجمل وفي النصف والثلث ونحوه أو في الربع فادونه فان حمل على الوجه الاول آل الامر الى
 أنه يرجع فيما خرج من يده ووافق قاعدة وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته الانكاحا
 الخ وصار موافقاً للمعنى لمن قال برجوعه شر يكاسعهم ليمحتمل الألفي اللفظ مع ما في ذلك
 من عدم التعرض لمحل ذلك هل استحقاق الاكثر أو الكثير أو القليل وعدم بيان رجوعه
 شر يكاسعهم في جميع ما يبد شر يكره أو في مقابل المستحق فقط مع أن أحكامها مختلفة
 كما يظهر من النقول التي نذكرها ان شاء الله وان عمل على الوجه الثاني وهو الرجوع بقيمة
 المستحق لم يصح مطلقاً اذ لا فائده ولا تساعد النقول ولا القواعد وان حمل على الوجه
 الثالث وهو الرجوع بقيمة مقابل المستحق لم يصح في استحقاق الاكثر والكثير قطعاً وصح
 في استحقاق القليل كالربع على مذهب المدونة لكنه خروج عن محل النزاع فصارت
 الاحتمالات كلها مختلفة كما قدمناه وينقل كلام الأئمة يظهر الحق ويرتفع الاشكال
 لكن لا بد من تقديم مقدمة تشتمل على بيان ما وقع في المدونة من مسائل ظروفاً العيب
 والاستحقاق هل هو خلاف أو يرجع الى وفاق وتحصيل بعض القرويين هل هو خاص

بقسمة القرعة أو عام فيها وفي قسمة المراضة وهذا هو محل النزاع أما كونه خلافاً أو وفاقاً
فلشيوخ في ذلك تأويلات وسيأتي ذلك في كلام أبي الحسن وأما كون تخصيص بعض
القرورين خاصاً أو عاماً فيظهر من كلام المدونة لأنه حصل مذهبان كان مذهبهما عاماً كان
تخصيصه عاماً وان كان مذهبها خاصاً كان تخصيصه خاصاً وبذلك كلامها وكلام غيرهما يتم الجواب
ويظهر الخطأ من الصواب قال في المدونة ما نصه وإذا قسم شريراً كان دوراً أو أرضين أو
رقباً أو عروضا فوجد أحدهما ببعض ما أخذ عيباً فان كان وجود ما نابه أو أكثره رد الجميع
أو ابتدأ القسم إلا أن يتوت ما يده صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو بناء فبدر
قيمة يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المرود وليس حوالة الاسواق في الدور
فوتوان كان المغيب الأقل رده ولم يرجع فيما يده شريراً وان لم يبق اذ لم ينتقض القسم
ولكن يتظر فان كان العيب قدر سبع ما يده يرجع على صاحبه بقسمة نصف سبع ما أخذ
ثم تأتم بقسمة هذا المغيب وكذلك إذا اقتسم داراً واحدة ثم وجد أحدهما عيباً يسيراً أو
كثيراً أو اقتسم على التراضي فأخذ دوراً أو أحدهما فخلاً أو رقباً أو حيوماً أو أخذ الآخر
بزاً أو عطراً أو جوهرافاً صاب أحدهما بنصف ما أخذ عيباً فعلى ما ذكرنا منها بالخطأ
قال أبو الحسن ما نصه قوله وإذا اقتسم شريراً كان الخ هذه مسألة وجود العيب والاستحقاق
بعض الانصاف بعد القسم عياض جاءت فيها ألفاظ مشككة وأجوبة مختلفة ومقالات
مطلقة اضطرب بسببها تأويل الشيوخ ومذاهبهم في تحقيق مذهبه في ذلك فذهب من ردها
كأهل المعاصم من مذهبه وتأولها على معروف قوله ومنهم من جعلها أقوالاً مختلفة
ومذاهب مفترقة ومنهم من جعل ما اختلف فيه لاختلاف الاسئلة ومنهم من جعل
ما خالف مشهور قوله منها أو هماً أو غلاً حتى حكى عن محمد بن أحمد العتبي انه قال في كتاب
القسمة أو راقاً خطأ علم عليه في كتابه ومنهم من قال ان بعض الاجوبة على قول غير ابن
القاسم من كلام عبد الملك ومنهم من قال مذهبه في الاستحقاق والعيب في القسمة بخلاف
مذهبه في البيع لا ينتقض به القسم وينتقض البيع ثم قال عن فضل بن مسلمة ما نصه انه
اختلف قوله في الكتاب كما اختلف في غير المدونة وان له في الكتاب ثلاثة أقوال قال هـ في
الجل ينتقض القسم ويرجع في اليسير بالثلث وقال في مسألة العبد في اليسير يكون به
شريكاً وقال في آخر الباب في الجل يكون شريكاً في اليسير بالثلث عياض وقال ابن لباية انما
اختلفت الذاظة في ذلك لاختلاف أقواله في المسئلة ثلاثة أقوال خلطت في المختلطة
ولم تفصل فاشكل الامر فيها وظن انه قول واحد فـ قال ينتقض القسم من النصف
والجل ومما هو كثير كالثلث ونحوه مرة قال يشاركه بنصف الجزء المستحق فيما في يده وان
كان الأقل إلا أن يكون المستحق قليلاً انظر تمامها محمد بن يونس قال بعض فقهاء القرويين
الذي يحصل عندي في وجود العيب أو الاستحقاق يطرأ بعد القسم أن يتظر فان كان ذلك
كل ربع فأقل يرجع بحصة ذلك ثمانية وان كان نحو النصف والثلث فيكون بحصة ذلك شريكاً
فيما يده صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم وابتداء وهذا
التفصيل حسن ليس في الباب ما يخالفه المسئلة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر

ياخذ ثلاثة أرباعها ويستحق نصف نصيب أحدهما قال يرجع بقيمة ذلك فيما ييد صاحبه
 ولو قال ربع ما ييد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن في الكلام تناقض اه
 كلام أبي الحسن منه بلفظه وما استحسنه ابن يونس من كلام القورى وتحصيله استحسنه
 عياض وغيره وهو العمدة عند محققى المتأخرين وما أورده ابن يونس على القورى من مخالفة
 مسئلة الدار أجاب عنه عياض فانه في رواية ابن ميسرة موافق لتحصيله كما نقله أبو الحسن
 فانه لما ذكر كلام المدونة في مسئلة الدار اتى أشار اليها ابن يونس قال مانصه هذه المسئلة
 هي التي اعترض بها ابن يونس على القورى عياض في رواية ابن ميسرة يرجع بربع ما في
 يديه وبهذه الرواية يستقيم كلام القورى عياض واعلمها روايته اه منه بلفظه فكلام
 المدونة السابق نص صريح في مساواة المرأسة للقرعة في ظهور العيب لا يقبل
 التأويل وكفى به شاهد للفقيهين المذكورين وحجة على من خالفهما وقد صرح بمثل
 ذلك في الاستحقاق قال فيما بعد النص السابق بما يقرب من ورقة مانصه وان اقتسم
 عشرين دارا بالسهم أو التراضى فوقع لكل واحد عشرة دور فاستحققت واحدة أو وجد
 بها عيبا فان كانت جل ما ييده أو أكثره ثمة انتقض القسمة وان لم تكن جله فان كانت قدر
 عشر نصيبه وقد استحققت رجع بنصف عشر قيمة ما ييد الآخر ثمة ولا يرجع فيه وان كان
 قائما اه منها بلفظها قال أبو الحسن عقب كلامها هذا مانصه تقدم أن ابن القاسم في
 هذا الفرق عنده بين قسمة القرعة والتراضى خلافا لعبد الملك اه منه بلفظه ويأتى
 مثل ذلك عن أبي عمران وأجل فيما نسب له لعبد الملك ويأتى تفصيله عن المتطى وصرح
 اللخمي بأن الأوجه الثلاثة تجرى في قسمة المرأسة على قول ابن القاسم فانه قال في ترجمة
 الشر يكن أو الورثة يجدا أحدهما بعد القسمة عيبا ويستحق ما في يديه من كآب القسمة
 من تبصرته مانصه وقال ابن القاسم في شر يكن اقتسم دورا أو رقيةا أو عروضا ثم أصاب
 أحدهما عيبا قال أرى ذلك مثل البيوع فان وجد العيب بوجه ما أخذه أو أكثره
 جميع ذلك ويكون مارد وما أخذ صاحبه بينهما نصقين إلا أن يفوت ما ييد صاحبه ببيع
 أو هبة أو صدقة أو حبس أو هدم أو بناء فبأخذ نصف قيمة ذلك يوم وجد وان وجد العيب
 بالنصف وحده رده ورجع شر يكافئ ما يديه وان وجد العيب بأقل مما في يديه رده فان كان
 السبع أو الثمن رجع في نصف قيمة سبع ما ييد صاحبه أو نصف ثمة فيما أخذ ذلك ذهباً أو
 ورقاً ولا يرجع شر يكافئ ما أخذه صاحبه قال وكذلك اذا أخذ أحدهما ما نخل أو دورا
 وأخذ الآخر بزاً أو عطرراً أو جوهر أو تراضيا بذلك فأصاب أحدهما ما ييد بعض ذلك عيباً أنه
 ينظر الى الذى أصاب به العيب فان كان وجهه ما صار له رده جميعه وان لم يكن كذلك رده
 وحده بحال ما وصفت لك فسوى في العيب اذا كان المقتسم صنفاً واحداً أو أصنافاً أخذ
 أحدهما صنفاً والآخر صنفاً آخر وقد اختلف في هذه الوجوه الثلاثة واختلف اذا كان
 العيب في النصف هل له أن يرد السالم فلم يرد ذلك ابن القاسم في مسئلة البخاريين يستحق
 نصف ما في يدهما وقال أشهب في مدوته هو بالخيار بين أن يتمسك بالباقي أو يرد
 الجميع واختلف اذا كان المعيب يسير ما ييد منه فقال ابن القاسم يرد ويرجع بما يديه من

قيمة ذنانيرا ودرهم وقال أشهب في مدونه يرجع شريكها وقال محمد إذا استحق بمافي يد
 أحدهما شئ انتقض القسم فلم يفرق بين قليل ولا غيره وأرى إذا كانت القسمة بالتراضي
 أن يجري الجواب في جميع وجوه هذه المسئلة على ما قاله ابن القاسم فإن كانت بالقرعة كان
 القول قول من دعا إلى نقض القسمة وإن كان العيب يسيرا لأن زوال ذلك من يد أحدهما
 بالرد بالعيب أو الاستحقاق بين أن القرعة وقعت غير موقوعها وإنما لا تعدل ولا يفرق بين
 الاستحقاق والعيب اه من تبصرته بلفظها فكلامه صريح في مساواتهما على مذهب
 ابن القاسم وقد سلم كلامه ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وزاد الثاني أن ابن عبد السلام
 استظهر تفصيل اللغمي أما ابن عرفة فإنه لما ذكر ما في المدونة من أنه يرجع في استحقاق نصف
 ما في يد أحدهما شريكها قدره وأطال في ذلك قال ما نصه التونسي وابن حبيب في المسئلة
 أنه يرجع بربع قيمة ما بيد صاحبه وليد كرفات أو لم يفت واللغمي قال أشهب المستحق ما بيده
 رد الباقي ليكون الآخر بينهما قلت زاد عنه ابن حارث وله أن يتمسك ويرجع بربع العبد
 اللغمي وأرى له ذلك في قسم التراضي إن قال المستحق من يده ما أردت دفع ضرر الشراكة
 قلت فالأقوال ثلاثة لها وابن حبيب وأشهب واختيار اللغمي رابع اه منه بلفظه
 وأما ابن ناجي فإنه لما ذكر مسئلة المدونة في استحقاق النصف أيضا قال ما نصه وما ذكره
 في الكتاب هو أحد الأقوال الأربعة فذكر الخلاف وذكر تفصيل اللغمي السابق وقال
 عقبه ما نصه ابن عبد السلام وما قاله ظاهر اه منه بلفظه وعن صرح أيضا بأنه لا فرق
 على مذهب ابن القاسم بين القرعة والمرضاة المبسطي ونصه على اختصار ابن هريرة مسئلة
 فإن استحق بعض نصيب أحدهم فإن كان يسيرا نظرت فإن كان العشر يرجع على صاحبه
 بنصف عشر قيمة ما بيده ولا ينتقض القسم وإن كان كثيرا أو الوجه انتقض القسم
 في الجميع وقسم ما بقي بعد الاستحقاق ومن فات نصيبه رد قيمته واقتسمها مع ما بقي
 من ذلك قال فضل اختلاف قول ابن القاسم في المدونة إذا استحق الكثير من نصيب أحد
 الورثة فرة قال ينتقض القسم ومرة رجعه بقدر نصف ذلك فشارك به صاحبه واختلف
 قوله أيضا إذا استحق اليسير فرة أرجعه بقيمة ما ينوبه وهو الأكثر من قوله ومرة جعله
 يشاركه صاحبه فيما بيده قال أبو عمران يؤخذ ذلك من مسئلة العبدين وبعض الناس
 تأول أن المستحق له بال والصحيح أنه يسير وقال عبد الملك في العتبية إذا استحق في قسم
 القرعة شئ وإن قل نقض القسم وانما يرعى الجمل من غيره في قسمة المرضاة رواه عنه
 يحيى قال أبو عمران وهو خلاف ابن القاسم في مسئلة الذي قسم مع أخيه عشرين دارا
 بالقرعة قال ابن أبي زمنين وليس استحقاق نصف الدار المقسومة عند ابن القاسم بضرر
 ينتقض به القسم بخلاف المبيعة اه منه بلفظه ولكونه في المدونة سوى بينهم ما
 أطلق أكثر أهل المذهب ولم يفرقوا بين قسمتي القرعة والمرضاة اعتمد على تسوية ابن
 القاسم بينهم ما في المدونة التي هي عندهم من الشهرة بمكان منهم ابن يونس فيما نقله عن بعض
 القرويين والافاظنه أنه صرح بما في المدونة لأنه لا يترك نصها ولم يحضرنى هذا المحل منه
 الآن وعياض وقد تقدم كلامه وابن شاس وابن الحاجب وقد نقل نصها الشيخ طفي

وصاحب اللباب ونقل كلامه ح والشيخ خليل في توضيحه ومختصره وكذا جميع من
 تكلم عليه من شارح ومحش كالموافق وابن غازي وح والشيخ عبد الباقي ومحشيه والشيخ
 مصطفى وغيرهم وكذا أطلق الشيخ أبو الحسن في أجوبته وشارحها العلامة ابن هلال وغير
 واحد نعم قد ذكر الفرق بين القرعة والمرضاة فيما تقدم عن اختيار اللخمي وفي نقل
 الميطي عن عبد الملك ووقع مثله في كلام ابن عرفة فإنه بعد أن ذكر رجوعه بقيمة نصف عشر
 ما يد صاحبه إذا كان المستحق عشرا وذكرا ككلامه عن أبي عمران قال عقبه ما نصه انما ذكر
 هذا في المدونة في قسمة القرعة وأما قسمة المرضاة فحكمها كالبيع وقد تقدم لابن رشد
 لاختلاف في أن قسمة التراضي كالبيع اه منه بلفظه وهو موافق فيما قاله في قسمة المرضاة
 لما في سماع يحيى عن عبد العزيز بن أبي سلمة ومخالفه في قسم القرعة وما في السماع
 المذكور نقله المكناسي اخر باب القسمة من مجالسه ونصه فصل في نصيب بعض
 الشر كاستحق أو يظهر به عيب بعد القسم ما يكون حكمه قلت قال عبد العزيز بن
 أبي سلمة في رسم الاقضية من سماع يحيى ان كانت القسمة بمرضاة فهو عيب ينظر فيه كما
 ينظر فيما وجد مع عيب في البيوع وذلك أنهم اذا تراضوا فكأنما اشترى بعضهم من بعض
 وان كانت على سنة الاقسام يريد بالسهم واستحق بعض ما في أيديهم أو وجد به عيب فان
 القسم يعود بينهم قال القاضي هذا التفصيل يأتي على قياس القول بأن القسمة تميز حق
 لا بيع اه بلنظها فتحصل من النقول السابقة أن في مساواة قسمة المرضاة للقرعة
 ومخالفها قول الاولا الاول أنهم ما متساويتان فيما ينظر أعليه ما من عيب أو استحقاق فان
 وقع ذلك في الجمل انتقض القسم من أصله وان وقع في الكثير كالنصف والنثل ونحوه
 انتقض فيما يقابله ورجع شريكه فيه فقط وان وقع في القليل كالبع فادونه لم ينتقض
 في شيء ورجع بقيمة ما يقابل أي بقدر حظه منه وهذا مذهب المدونة كما تقدم
 في نصها صريحاً وصرح اللخمي وأبو عمران وأبو الحسن بأنه مذهب ابن القاسم في المدونة
 وهو ظاهر اطلاق أكثر الشيوخ كابن يونس وعياض وابن شاس وابن الحاجب وشروحه
 وابن ناجي وابن راشد في اللباب وأبي الحسن في أجوبته وابن هلال في شرحها والشيخ
 خليل في توضيحه ومختصره وشروحه ومحشيه ممن تقدم ذكره وقد قال الشيخ
 أبو الحسن ان الظواهر اذا كثرت وأنت على وتيرة واحدة فان اطلاقها مقصود فهي
 كالنصوص حسماً في المعيار الثاني لللخمي ان كانت القسمة مرضاة فعلى ما تقدم من
 التفصيل وان كانت بالقرعة فمتنته قض من أصلها ولا فرق بين قليل وكثير واستظهره
 ابن عبد السلام الثالث لابن عرفة ان كانت بالقرعة فعلى التفصيل السابق وان كانت
 مرضاة فكالبيع الرابع لعبد العزيز بن أبي سلمة ان كانت بالقرعة فمتنته قض في القليل
 والكثير وان كانت بالمرضاة فكالبيع والفرق بين قول من قال ان قسمة المرضاة كالبيع
 وبين قول من قال انها تجري على التفصيل السابق بين لانه على تفصيل بعض القرويين
 السابق القسمة ثلاثية كما تقدم بيانه وعلى أنها كالبيع ثنائية تنتقض من أصلها في
 استحقاق الجمل والكثير دون القليل ويظهر ذلك من كلام اللباب الذي نقله الحطاب

ونص المحتاج اليه منه وأن القسمة تستوى مع البيع في اليسير الذي لا يردان معه
 وهو الربع فإدونه وفي الجبل الذي يرد معه البيع وتفسخ معه القسمة ويفترقان في النصف
 والثالث ونحوهما فإدرا البيع بذلك ولا تفسخ القسمة باستحقاق النصف والثالث انظر بقيمة
 كلامه ويفترقان أيضا في أنه على القول بأن حكمها حكم البيع إذا استحق الربع فإدونه
 لا يرجع المستحق من يده بالقيمة بل بما يتوبه في الثمن وهو ما سلم فيه لصاحبه عما يقابل
 المستحق لأن ذلك هو حكم البيع سواء كان الثمن عيناً كما اشتري عبيداً مثلاً بأربعين
 ديناراً فاستحق أقلهم فإنه يرجع بنسبة ذلك من الأربعين أو كان الثمن عرضاً
 نقول المصنف وفي عرض بعرض بما خرج من يده الخ وهو في المدونة وغيرها ولذلك ضعف
 ابن لبابة قول ابن القاسم في المدونة أنه يرجع بالقيمة في القسمة كما نقله ابن ناجي في شرح
 المدونة ونصه قوله ويرجع على صاحبه الخ وهي رواية ابن لبابة يرجع عليه بنصف قيمة
 ما استحق من يده وضعفه لأن القاعدة في مبيع عرض بعرض يستحق أحدهما أن يرجع
 فيما خرج من يده وأوقيته إن فات الأفي مسائل الصلح عن انكار أو على دم عمد إلى غير ذلك
 اه منه بلفظه فبان من هذه أنه لا يصح ما قالوه من أنه لا يرجع في قسمة المراضاة إلا بالثمن
 على كل حال ولا يوافق قولاً من الأقوال ثم الراجح نقلها وقياساً القول بتساويهما ما نقله فلما
 قدمناه وقول الإمام ابن عرفة رضي الله عنه أنه لم يذ كر ذلك في المدونة الأفي قسمة القرعة
 لا يخفى ما فيه عليك بعد اطلاعك على كلامها وكلام من تقدم والمجب منه أنه نقل كلام
 اللخمي وجعل الأقوال أربعة وأقره ثم قال بعد ذلك ما قاله الكمال لله تعالى وأما قياساً
 فإن العلة التي عللوا بها تفريق ابن القاسم بين البيع والقسمة في استحقاق النصف ونحوه
 موجودة في قسمة المراضاة كما هي موجودة في القرعة والعلة ذكرها الشيخ أبو محمد بن أبي
 زيد وغيره ونقلها أبو الحسن وابن ناجي في شرح المدونة ونص أبي الحسن والفرق بينهما
 أن ذلك لم يدخل على ضرر الشركة وفي هذا إذا رد مالي الشركة يردان اه منه بلفظه فتأمل
 يتضح لك معناه وتبين لك صحة ما قلناه وإنما قلنا إن ما قالوه لا يوافق قولاً من الأقوال لأن
 موضوع النزلة استحقاق الكثير حسبما في السؤال فإنا إن ذهبنا على مذهب المدونة
 والاكثر وجب أن يرجع شريكاً بقدر ذلك كما قاله الفقهاء المذكوران وإن ذهبنا على
 قول اللخمي فكذلك لأن القسمة هنا مراضاة وان ذهبنا على قول عبد العزيز وابن عرفة
 وجب أن يرجع شريكاً في الجميع فالخ مع الفقهاء المذكورين والقول قولهما بما لا
 ريب ولا مین وقد تقدم دليل ذلك بنصوص فاطمة وحج ساطعة لا يمكن أن يتوقف في
 ذلك من معه أدنى من قلامة ظن من الأناصاف ولا سيما إذا تذكرك قيامه بين يدي مالك المولك
 وخاف قاله وكتبه عبيد بن محمد بن أحمد الحاج وفقه الله ولما وقف بعض الأدباء من فقهاء
 العصر قيدا أسفله ما نصه الحمد لله ما سطره قلم العلامة أعلاه يليه من الاستشهاد بأقال
 الأئمة المقتدى بهم على أن لا فرق بين قسمة القرعة والمراضاة فيما إذا استحق من أحد
 النصيبين أو الأناصاف أو الثلث ونحوه من كون من استحق من يده ما ذكر يرجع
 شريكاً فيما يده صاحبه هو عين الصواب الذي لا شك فيه كما في ابن غازي عن ابن يونس ولقد

اعتنى رحمه الله بتحقيق المسئلة حتى أزال عنها محائب الاشكال بعد أن قامت أحياناً
مخزرة عن أفهام خول الرجال جزاءه الله بالخيرات عننا جزاء لا يطاوله جزاء ولله نفسه وفهمه
وقلمه وعلمه إذا أتى بنفسه المسئلة من الدواوين المطولة تقر يساع على الناظر وايضاً لما
يستشكله القاصر فأجادوا بأن وأوضح الحق وبين المراد حتى لم يبق مقل الا وفقهه
ولامستصعبا الا وفقهه وأوضحه وما مراده لحسن طويته الا زوال الاضطراب الواقع
في المسئلة بين العلماء أو لى الاباب فكل من رام أن يكتب في المسئلة بعده انما يعترف
من فضالة ما عنده اذ حرر الاقوال والانتقال وأطلقاً بسبب ذلك نار الخدال واعمري ان
ما كتبه أعلاه من النقائس الفقهية لجدير أن ينقش في صفحات القلوب خوف اندراس
الاصل المكتوب فالنا على الموافقة على جميع ما فيه من مزيد حيث لم يبق لنفسه شك
ولا ترديد والله أعلم وكتبه على بن محمد بن زيد لطف الله به اه * (تنبيهه) * قوله في
اختصاصه المتبعية وقال عبد الملك في العتبية الخ كذا وجدته فيما وقفت عليه من نسخة
واياه والله أعلم تتبع أبو الحسن فيما نقلناه عنه من قوله خلافاً لعبد الملك واعلمه تحريف
أو اغترى بما في النوادر من قوله وقال يحيى بن يحيى أخبرني من أرضه ان ابن الماجشون قال
ان اقتسموا دور الخ هكذا نقله أبو علي فالمتبادر من قوله ان ابن الماجشون أنه عبد الملك
أذهو المتبادر عند الاطلاق لكن يجب حمله على أن المراد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون
لانه الذي نقله ابن عرفة والمكناسى وغيرهما من سماع يحيى ولانه الموجود في رسم القضية
من سماع يحيى من كتاب القسمة ونصه قال يحيى أخبرني من أرضه ان عبد العزيز بن أبي
سلمة الماجشون قال اذا اقتسم الورثة الدور والارضين على سنة اقتسامها ثم استحق منها
بعض ما في أيديهم أو وجد به بعض ذلك عيب فان القسم يعاد بينهم قال وان كانوا اقتسموا
على وجسه المراضة وكلهم بلغ أن يحوز أمره فيما نظر فيه لنفسه ثم استحق بعض ذلك
أو وجد معيباً فأنما هو عيب دخل فيه يتظر فيه بما يتظر فيما يوجب عدم عيبها ما يشتري وذلك
انهم اذا تراضوا فكأنما اشتري بعضهم من بعض اذا لم يقتسموا على وجسه الاقتسام قال
محمد بن رشيد تفرقة عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون اذا استحق بعض نصيب أحد
الاشترى بعد القسمة أو وجد به عيبين أن تكون القسمة على التراضي أو على وجه الحكم
بالسهمه يأتي على قياس القول بأن القسمة تميز حق لا بيع من البيوع وقول ابن القاسم
وروايته عن مالك في ايجاب الرجوع وذلك على حكم البيع هو على قياس القول بأن
القسمة يبيع من البيوع اه محل الحاجة منه بلفظه (وان دفع جميع الورثة الخ) قول ز
وقال مالك في كتاب محمد لا يصح الخ صواب موافق لما في صحيح فماني خش فيه نظير
(وأخرت لحل لادين) قول ز لوضعه صحيح فلا سبيل للقسم قبل وضعه وهذا اذا لم تدع
موته والافانظر ما الحكم وفي نوازل الاقرار من المعيار ما نصه وسئل أبو محمد بن الشقاق
عن المرأة الحامل تقر بموت ماني بطنها فأجاب بأن قال تسقط نفقة ما عن زوجها ولا
تنقض عدتها الا بالوضع وانظر اذا كانت الحامل متوفى عنها هل ينقسم المال لاقرارها
بموت الجنين أو لانه اقرار على الغير وهو الجنين تأمله فان للنظر فيه مجالا اه منه بلفظه

(وان دفع جميع الورثة الخ) قول ز
قاله الشارح مثله في صحيح وماني
خش فيه نظير (الحل) قول ز أي
لوضعه يعني ما لم تدع موته والافانظر
ما الحكم وقد توقف فيه ابن الشقاق
انظر الاصل

(وفي الوصية قولان) قول ز ومحل القولين في المصنف ما اذا كانت الوصية بغير عدد فان كانت بعدد فكالدن الخ سبه سو واعترضه مب بقوله فيه نظربل الخ لاف في كلامهم كما تقدم مطلق الخ وهو عجيب من أعرب الغريب في حقه لان ما قاله ز نقله ح عن ابن رشد قائلالا اختلاف فيه وسلمه وهو كذلك في كلام ابن رشد في المسئلة الثانية من رسم الزمن سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه وسئل مالك عن الرجل يوصي بثلته ويوصي فيه بوصايا فتدعي امرأته جلا ترى ان تؤخر الوصايا حتى تضع ويستبرأ ذلك منها قال نعم اني لارى أن يؤخر ذلك قال أشهب تنفذ الوصايا من ثلته قبل وضع الحمل وخالفه أصبغ وقال بقول مالك في سماع أصبغ من كتاب السكره والاقضية قال محمد بن رشد قول أشهب وأصبغ ليس في جميع الروايات وفي المبسوط لابن نافع عن مالك مثل قول أشهب قال يعطى صاحب الثلث ثلته وتؤخر قسمة الورثة حتى تضع المرأة وقال ابن أويس عن مالك أرى أن تؤخر الوصايا حتى تضع المرأة ويستبرأ ذلك وقال محمد بن مسلمة مثل ذلك وقال لان ما يملك يهلك من رأس المال وما زاد زاد في رأس المال فيكون ما أخذ الموصى له قد استوفى على غير ما أخذوا وهو تعلم ليل صحيح بين لان المال ان تلف في التوقيف بعد تنفيذ الوصايا ووجب للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلث ما قبضوا ولعل ذلك قد فات بأيديهم وهم عدما فيخسروا والاختلاف في هذه المسئلة جار على اختلافهم في الموصى له بالثلث يطرأ على الورثة بعد اقسامهم التركة هل يكون حكمه حكم الغريم يطرأ على الورثة أو حكم الوارث يطرأ عليهم فعلى القول بأن حكمه حكم الغريم يطرأ على الورثة يعطى صاحب الثلث الثلث ويوقف سائر المال للورثة حتى يوضع الحمل فيكون النعماء لهم والضمان عليهم لا يرجعون على صاحب الثلث بشئ ان تلف المال ولا يرجع صاحب الثلث عليهم بشئ ان نجا المال وعلى القول بأن حكمه حكم الوارث يطرأ على الورثة يوقف جميع المال حتى يوضع الحمل ولا يجبل للموصى له بالثلث الثلث كما لا يجبل للاب السادس اذا مات ابنه وله ولد وامرأة حامل ولا امرأته الثمن حتى يوضع الحمل وان كان للاب السادس وللزوجة الثمن على كل حال وضع الحمل ذكر أو أنثى أو أنفث فان عمل الورثة للموصى لهم بالثلث الثلث ووقفوا بقية المال فتلف قبل أن يوضع الحمل وجب على قياس هذا القول أن يرجع الورثة على الموصى لهم بثلثي الثلث الذي قبض وان نجا المال رجوع الموصى له عليهم ثلث النعماء ولم يكن بينهم تراجع على قياس القول الثاني ولو كانت الوصية انما هي بعدد نانير أو دراهم لوجب ان يعجل تنفيذ الوصية وتؤخر قسمة بقية المال حتى يوضع الحمل قولنا واحدا اذا اختلاف في ان الوصية بالعدد كالدين في وجوب اخراجهم من التركة قبل القسمة لقول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها أو دين ولا في استواء الحكم فيهما اذا طرأ بعد القسمة اه محل الحاجة منه بلفظه وبه تعلم ما في كلام مب ويظهر لك ما في قوله والعله في كلام ابن رشد المتقدم جارية في الوصية بالعدد الخ لان العلة التي ذكرها ابن رشد عن ابن مسلمة وصححها وهي قوله لان ما يملك يهلك من رأس المال وما زاد زاد من رأس المال لا تجرى في الوصية بالعدد اذ لا حق لهم في الزيادة قطعاً ولا يدخل عليهم النقص في

(وفي الوصية قولان) قول ز فان كانت بعدد فكالدن الخ هذا نقله ح عن ابن رشد قائلالا اختلاف فيه وسلمه وهو كذلك في كلام ابن رشد وبه تعلم ما في كلام مب انظر الاصل والله أعلم وقول مب والعله في كلام ابن رشد المتقدم جارية الخ فيه نظر لان العلة في كلام ابن رشد وهي قوله لان ما يملك يهلك من رأس المال الخ لا تجرى في الوصية بالعدد اذ لا حق لهم في الزيادة قطعاً ولا يدخل عليهم النقص في الهلاك في جميع الصور كافي الجزء السابع انظر الاصل

الهلاك قطعاً في كل صورة صورة كفي الوصية بالجزء الشائع كالثلاث ويظهر لك ذلك بالمثل
فلو أوصى شخص بثلاثين ديناراً وخلف ثلثمائة دينار مثلاً فتمت إلى ما لا نهاية لم يكن
للموصي له غير الثلاثين ولو هلك منها واحد أو عشرة أو مائة أو مائتان لم ينقص له شيء مما بقي
من المال تسعون ديناراً ولو أوصى بعشر ماله وخلف ثلثمائة دينار لوجب له ثلاثون ديناراً
فلو تمت له كان له عشر المائة بالغاً ما بلغ ولو نقص منها ديناراً فاعلى لدخل عليه النقص في كل
جزء جزء اتفاقاً فترقاً فتمت ماله بانصاف والله الموفق (وهل هي قرعة للقرعة الخ) قول مـب
الاول لابن يونس والثاني لسحنون الخ فيه نظر لان ابن يونس وان جعلها على القرعة لم
يقيد بها بالقرعة والمصنف قيد بذلك فصوابه أن يقول الاول للخمي واليه عزاه في ضيغ ونصه
واختلف في مسئلة المدونة هذه فقال سحنون ترك ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين
مختلفين وقال بعضهم هي قسمة مرضاة ورد بان اشتراطه الاعتدال في قسمة القرعة
وقال للخمي انما جاز ذلك فيما قل اه منه بلفظه ونص للخمي فقوله اذا اعتدلت في
القسم دليل على أنه أجاز ذلك بالقرعة لان التراضي لا يراعى فيه الاعتدال وهذا للضرورة
فيما قل كما جاز في الارض الواحدة بخلاف أن يكثر الخلل والشجر فانه يقسم كل صنف
بانفراده اه منه بلفظه وصوابه أيضاً أن يقول والثاني لبعضهم كما تقدم في كلام ضيغ وأما
عزوه لسحنون فتبع فيه قول ق وقال عياض حل بعضهم مسئلة الخلة والزيتونة على
قسمة القرعة وقال سحنون المراد بها قسمة المرضاة اه وتبع ق في ذلك قول ابن عرفة
ما نصه عياض حلها بعضهم على قسمة القرعة لقوله اعتدلتا وقد يكون هذا مثل قوله في
جمع الثمار المختلفة وقد أنكر سحنون المسئلتين وقال المراد انهما قسمة مرضاة والاول
أظهر لقوله اعتدلتا وان كانتا لاعتدلتا لان تقاوماها أو يبيعانها ولو كان على التراضي
لم يحتج إلى ذلك وقيل انما جاز ذلك للضرورة فيما قل كالارض الواحدة اه محل الحاجة منه
بلفظه ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة وهو مخالف لما تقدم عن ضيغ من قوله
فقال سحنون ترك ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين فانه صريح في أنه جعله على
أنهما قسمة قرعة والالم يصح قوله خالف ابن القاسم أصله ومثله ما في ضيغ في النوادر
ونصها قال ابن القاسم وأشهب في زيتونة وختلة بين رجلين فلا يقسمها بينهما إلا أن
يتراضيا ويعتدلا في القسم يريد بالقسمة قال سحنون ترك ابن القاسم قوله وهو لا يجمع بين
صنفين مختلفين وان تراضيا اه بلفظه على نقل أبي علي وشحوف في ق نفسه عن ابن
يونس ومثله لابن ناجي ونصه قوله قبل فان كانت ختلة وزيتونة الخ اختصها سواء
وجواباً لوجهين أحدهما أن ما ذكره ابن القاسم خلاف أصله من أنه لا يجمع النوعان
المختلفان كالعبد والذابة ويدل على ما ذكرنا انكار سحنون قولها حكاه ابن يونس اه محل
الحاجة منه بلفظه ومثل ذلك لابي الحسن ونصه محمد بن يونس يريد تراضياً أن يسهما
عليهما فالدليل شرط الاعتدال وتقدم في أول كتاب القسمة لعياض أن ابن القاسم لا يجيز
جمع الصنفين بالقرعة والتراضي لان القرعة تنافي التراضي الا ما يقوم له من مسئلة
الشجرة والزيتونة محمد بن يونس سحنون ترك ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين في

(وهل هي قرعة الخ) قول مـب
الاول لابن يونس والثاني لسحنون
صوابه الاول للخمي والثاني
لبعضهم كفي ضيغ وبقى على
المصنف تأويل ثالث لسحنون
وابن يونس فلوقال وهل هي قرعة
أو مطلق أو مرضاة تأويلات
لوقى عياض في ضيغ وأصله لعياض
انظر الاصل والله أعلم

القسم بالسهم اه منه بلفظه وقد تقدم في كلام ابن عرفة نفسه عن عياض انكار
 سخنون هذا فكيف يصح ما ذكره بعد ذلك من أن سخنونا جملة على المراضاة فهو تناقض في
 كلام عياض لكن نشأ ذلك من تحريف في نقل ابن عرفة لكلام عياض فان أبا الحسن نقله
 على الصواب فقال متصل بما تقدم عنه مانصه عياض وقد يكون هذا منسلا قوله في جمع
 الثمار المختلفة وقد أنكر سخنون المسئلتين معا وقيل المراد هنا انهما قسمة مراضاة والاول
 أظهر اقله اذا اعتدلتا في القسم ولو كان على التراضي لم يحتاج الى ذلك وقيل انما جاز ذلك
 للضرورة فيما قل كما جاز في الارض الواحدة بعضها جيد وبعضها ردي وبخلاف الارض
 المنفردة كما لو كثرت ثمار الزيتون والنخل لم يقسم كل الاعلى انفرادا كما قال في الدار البالية
 مع الجديدة اه منه بلفظه فقوله وقيل المراد هنا الخ كذا وجدته فيه بالبناء للمفعول
 وكذا نقله عنه أبو علي وبه يسلم كلام عياض من التدافع ويوافق نقل ابن يونس وأبي محمد
 عن سخنون وابن عرفة نقله بلفظ وقال بالبناء للفاعل والمتبادر منه أن الضمير المستتر
 الفاعل يعود الى سخنون وزاد ق فأفصح بذلك ولو تأمل الأدي تأمل لغتهم ما أن ذلك
 تحريف والله الموفق فتحصل أن عزومب التأويلين معافيه نظروا ن سبع في أحدهما
 ابن عرفة وز وأن في المسئلة ثلاثة تأويلات أولها ان كلامها في قسم القرعة وهو
 خلاف مشهور وقوله فيها وفي غيرها هو تأويل سخنون وتأويل ابن يونس أيضا على ما يفهم
 من أبي الحسن وابن ناجي وثانيها انه في قسم القرعة وهو جار على مشهور قوله لا جمل
 الضرورة وهو تأويل اللغوي ثالثها انه في قسمة المراضاة ونسبه في ضج لبعضهم وأبهم
 عياض فأنه فعبر عنه بقيل على ما هو الصواب في كلامه وقد أدخل المصنف تأويل
 سخنون وابن يونس فلو قال وهل هي قرعة للقله أو مطلقا أو مراضاة تأويلات لوفى بما في
 ضج وأصله لعياض هذا تحوير المسئلة فشد يدك عليه والله سبحانه الموفق والهادي
 من يشاء الى صراط مستقيم

(باب القراض)

ابن يونس قال اللبث كان القراض في الجاهلية فأقره وصار سنة في الاسلام وعمل به عمر
 وعثمان وصدرا الامة واتبع فيه خلف الامة سلفها وهو كالذي سن النبي صلى الله عليه
 وسلم في المساقاة سواء وذلك مستخرج بالرخصة من الاجارة الجعولة كاستخراج بيع العربية
 والشركة والتولية في الطعام والعمل به جائز على ما جرى من سنته ما لم يغير لفساد عقد
 أو شرط زيادة فيخبره عن رخصته قال عبد الوهاب ولا خلاف في جوازها بين الامة
 وان اختلفوا في كثير من شروطه وأحكامه اه محل الحاجة منه بلفظه (فائدة) قال في
 المقدمات مانصه وأول قراض كان في الاسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان بن
 عثمان رضي الله عنه وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث من يقيم من السوق من
 ليس بفقير فاقم يعقوب فبين أقيم فإلى عثمان رضي الله عنه فأخبره فأعطاه مزرود
 تبرقراضا على النصف وقال له ان جاءك من يعترضك فقل للمال لعثمان فقال ذلك فلم يقم
 فإجماع يزدن مزرود رأس المال ومزود ربح ويقال ان أول قراض كان في الاسلام قراض

(القراض)

قلت عمل به النبي صلى الله عليه
 وسلم لخديجة قبل البعثة وعمر
 وعثمان وصدرا هذه الامة وخيارها
 وأول من عمل به في الاسلام يعقوب
 مولى الحرقة لعثمان رضي الله عنه
 قاله خيمتي وقيل كافي المقدمات
 ان أول قراض كان في الاسلام
 قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر
 ابن الخطاب وقضيتهم امام مشهورة
 مذكورة في الموطأ وهو جائز اجماعا
 وان اختلف في كثير من شروطه
 وأحكامه قاله عبد الوهاب

(بنقد) قلت خرج به الشركة في غير النقود وأما التي فيها فخرج بقوله مسلم لان الشريك لا يسلم المال لشريكه ليعمل فيه وحده فتأمل (مضروب) قلت لو عبر بمسكوك لكان أنصر في الخراج الحلي المضروب ان لم يتعامل به فان المعروف فيه المنع ويعضى به عد الوقوع انظر صبح وقول مب هو الذي فهمه الشيخ زروق وهو أيضا الذي يشهدله كلام الأئمة انظره في الاصل والله أعلم (ان علم الخ) قلت قول ز لانه يؤدي الى الجهل بالربح أي لا يدوم المفاضلة لا يدري كم الربح (ولو غشوشا) قال الباجي وأما المغشوش من النقد فحكى القاضي أبو محمد انه لا يجوز القراض به اه وهو يفيد ان عبد الوهاب حكاه عن غيره لكنه لما قبله فهو قائل به ما لم يقبض قلت قول ز فهو نظير الوكيلة أي التي للوكيل فيها نفع أو قام بها من تعامل مع الوكيل كما تقدم (ولا تبس الخ) قول ز فان وقع مضى الخ أي كما تقدم له ابن يونس عن ابن القاسم في الموازية وحزم به الباجي ومثله أيضا في سماع يحيى عن ابن القاسم الأئمة عبر فيه بالكرهية ابتداء والمصنف جرى على المنع وهو المعتمد لانه مذهب مالك في المدونة من رواية ابن القاسم عنه خلافا لمب من رجوع قوله فاجر مثله في توليه الخ لهذا وقول ز كما في نقل ق أي استرواها من كلام ابن رشد لا تصرح بها وظاهر

عبد الله وعبيد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اه منها بلفظها وقد ذكر قضيتهم ما وهى مشهورة مذكورة في الموطا (بنقد مضروب) قول مب عن ح ولم أر من صرح به لافي التسيهات ولا في غيرها قلت ما فهمه الشيخ زروق رضى الله عنه هو المتعين وهو الذي يشهدله كلام الأئمة ففي ابن يونس بعد أن ذكر الخلاف في قراض بنقد الذهب والفضة ما نصه قال عبد الوهاب فوجه قوله في جواز القراض بها قلا تها عين كالدنانير والدراهم ولان كل حكم يتعلق بهما اذا كانا مسكوكين فانه يتعلق بهما اذا كانا تبرين من منع التفاضل في الجنس الواحد ومنع الاتفاق في الصرف واتفاق حكمهما في الزكاة فوجب أن يستوى أيضا حكمهما في القراض ووجه قوله في المنع فلان عادات الناس لا تصرفون بهما في الشر اعدون أن تصرف أو تباع فاشبهت العروض فاذا ثبت تعذر التعامل بهما وهى على ما هي عليه احتياج العامل الى بيعها بالدرهم أو الدنانير ليحصل رأس المال غيرها فلا يحلوان يكون ذلك باجرة أو بغير أجرة اه محل الحاجة منه بلفظه فانظر قوله فاذا تعذر التعامل بها الخ تجده كالنص على شرط التعامل بالمضروب وفي المقدمات ما نصه والقراض جائز بالدنانير والدراهم لاختلاف بين أهل العلم في ذلك لانها أصول الأثمان والمثوبات وبهما يقوم ما عداها من العروض وسائر المتلفات وكذلك النقار والاتبان أعنى تبر الذهب والفضة في البلد الذي يجرى فيه ذلك ولا يتعامل عندهم بالمسكوك اه منها بلفظها فانظر قوله لانها أصول الخ لاشك ان التي هي أصول الخ هي المتعامل بها وانظر قوله وكذلك النقار تجده كالنص في ان المدار على التعامل لاعلى خصوص الضرب ولما نقل ابن يونس عن ابن القاسم في التبر ونحوه مثل ما تقدم من المقدمات قال عقبه ما نصه محمد بن يونس ليس بخلاف لقوله في المدونة لانها اذا كانت يجوز البيع بها والشراء بالدرهم والدنانير فلا فرق بينهما اه منه بلفظه وهو نص في أن المدار على التعامل لاعلى السكة فقط وفي المنتقى بعد أن ذكر الخلاف في المغشوش ما نصه والذي عندي انه انما يكون اذا كانت الدراهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها فأما ان كانت سكة التعامل فانه يجوز القراض بها لانها صارت عينا وصارت أصول الأثمان وقيم المتلفات اه محل الحاجة منه بلفظه وهو أيضا كالنص أو نص فيما قاله الشيخ زروق والله أعلم (ولو غشوشا) قول مب صوابه عبد الوهاب الخ أي صواب عبارة ز ان يقول وهو رد لقول عبد الوهاب ونسبته لعبد الوهاب هو الذي في صبح وابن عرفة وكلام الباجي يفيد ان عبد الوهاب حكاه عن غيره ونصه وأما المغشوش من الذهب والفضة فحكى القاضي أبو محمد انه لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان الغش انصف أو أقل جاز وان كان أكثر من النصف لم يجوز ذلك اه منه بلفظه لكنه لما حكاه وقبله فهو قائل به (ولا تبس لم يتعامل به) قول ز فان وقع مضى بالعمل الخ فيه نظرا لان هذا خلاف المعتمد انظر ما يأتي قريبا عند قوله فأجر مثله الخ وقول ز الا ان تعامل بالمضروب أيضا فلا يجوز كما في نقل ق الخ ليس في نقل ق التصريح بذلك لكنه يستروح ذلك من مفهوم ما نقله عن ابن رشد وهو مثل ما قدمناه عنه من كلام المقدمات وظاهر ما نقله ق عن

اللخمي الاطلاق وهو ظاهر ما قدمناه عن ابن يونس وهو المعول عليه لانه مصرح به في البيان ونصه أما القراض بنقر الذهب والفضة في البلد الذي يدار فيه نقر الذهب والفضة وأتباعهم أو يتبايع فيه بذلك جاز على ما وقع في سماع يحيى بعدهذا ولا اختلاف في هذا اه منه بلنظنه ونص سماع يحيى الذي أشار اليه وسأله عن الرجل يقارض الرجل بتر الذهب والفضة فقال أكره ذلك في البلد الذي لا يدار فيه الا الدنانير والدرهم المضروب فان وقع أجرته ولم أره كالقراض بالعروض ولا أرى به بأسا في البلد الذي يدار فيه الذهب والفضة اذا كانوا يشترون بها ويبيعون اه منه بلنظنه فتأمل (فأجر مثله في تولية الخ) ابن عاشر الظاهر رجوعه للتبر وما بعده اه منه بلنظنه وهو في التبر مخالف لما جر به الباجي من انه يعضى بما تنفعه عليه ونحوه نقله ابن يونس عن ابن القاسم في الموازية وتقدم مثله عن ابن القاسم في سماع يحيى ولكنه عبر فيه بالكراهة ابتداء والمصنف مر على القول بالمنع وهو المعتمد لانه مذهب مالك في المدونة من رواية ابن القاسم عنه ونصها وقد ذكر بعض أصحابنا ان مالك لم يزل في القراض بنقر الذهب والفضة فسألت مالك عن ذلك فقال لا يجوز اه منها بلفظها قال ابن ناجي مانصه بعض الاصحاب هو ابن وهب وذكر في الكتاب قول ابن الجواز لرواية ابن وهب وعدمه لابن القاسم واليه يرجع وفي المسئلة ثالثا بالكراهة قاله ابن القاسم وأصبح اه محل الحاجة منه بلنظنه وعلى هذا قاله ابن عاشر صواب خلافا لتولان ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب القراض رتب على القول بالمنع ما ذكره فانه لما ذكر القول بالمنع وصدر به وعزاه ووجهه قال مانصه فان وقع ذلك كان له أجر مثله في بيعها أو استصرفها ويكون رأس المال الذي يرد اذا انقض القراض الثمن الذي باعها به أو العدد الذي خرج منها ويكون في ذلك على قراض مثله اه محل الحاجة منه بلنظنه * (تبيينه) * نقل من هنا كلام ابن عاشر وسلم مع انه سلم قول ز فيما مر فان وقع مضى الخ مع أنهم مامتنافيان فتأمل (ثم قراض مثله) قول ز أي المال لا العامل غير صحيح وان سكت عنه تو ومب بل المراد قراض مثل العامل هذا الذي في نصوص أهل المذهب ومعنى قراض مثل العامل انه ينظر اني نياهمه وفضنته أو الى بلادته كما قاله الشيخ يوسف بن عمر في الفتاوى وكذا ينظر لامانته وعدمها ولذلك قال الامام في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب القراض محتجا المسئلة مانصه لان الرجل قد يقارض الرجل بثلاثة أرباعه ويقارض آخر على النصف من أجل أماته اه منه بلنظنه (أوضحن) قول مب وأما لو تطوع العامل بالضمان الخ ما قاله هو محصل ما في ح عن المشدالي وكلامهم يفيد أن القوانين متساويان وليس كذلك بل القول بالمنع هو الظاهر نقلا ومعنى أمانته فلا يقول صاحب المعين مانصه فرع اذا طاع العامل بضمان المال امتنع ذلك عند الاكثر وأجازها القاضي أبو المطرف ووافق عليه ابن عتاب اه منه بلنظنه وأما معنى فلان ذلك هدية من العامل لرب المال وقد تقدم للمصنف كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال الخ ثم لا يتصور التطوع الحقيقي قبل شغل المال أو بعده وبعد نصوصه لان العقد غير لازم لابن زرب نحو ما قاله أبو المطرف وتليده ابن عتاب ولكنه

اللخمي وابن يونس اطلاق الجواز حيث تعول به وهو المعول عليه لانه المصرح به في البيان (فأجر مثله الخ) قول مب كما لابن عاشر أي خلافا لتولو ز انظر الاصل (ثم قراض مثله) قول ز أي المال العامل الذي في نصوص أهل المذهب ان المراد قراض مثل العامل أي باعتبار فضنته ونياهمته وأمانته وضدها انظر الاصل (أوضحن) قول مب مذهب ابن عتاب وشيخه الخ نحوه لابن زرب قائلا اذا طاع بالضمان بعد أن شرع في العمل فبايعه بعد أن يلزمه اه وقوله وذهب غيرهما الى المنع الخ وعزاه صاحب المعين لاكثر وذلك لاستظهاره في الاصل نقلا ومعنى لانه هدية من العامل لرب المال وهي ممنوعة كما مر للمصنف ثم انه لا يتصور التطوع الحقيقي قبل شغل المال أو بعده وبعد نصوصه لان العقد غير لازم فالطوع اذا ذلك كالشرط اه بخ وانظر المنجور والاصل والله أعلم

قيده ولم يجزم به كل الجزم ففي ايضاح المسالك بعد ان ذكر ان المشهور ان لا يجوز شرط
 ضمان الوديعة والشيء المكتسب وان ابن زرب قيده ما أطلقه الأئمة بما اذا كان ذلك في العقد
 قائلا مانصه فان تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكراه جاز ذلك انتهى مانصه قيل له
 فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض اذا طاع به قابضه بالتزام الضمان فقال اذا
 التزم الضمان طاعا بعد ان شرع في العمل فما بعد ان يلزمه اه محل الحاجة منه بلفظه
 وظاهر كلام المنهج ان ما لابن زرب هو الذي التزمه أبو المظرف وابن عتاب ولكن بحث
 فيه شارحه المنجور بقوله مانصه لكن انما التزم ابن زرب جواز الطوع بعد الشروع وهو
 ظاهر لان القراض لا يلزم بالقول على المشهور والطوع بعد العقد وقبل الشروع في
 العمل كالشرط فتأمل اه منه بلفظه وهو عين ما قلناه والجد لله لكن تسليمة ما قاله غير مسلم
 لما فيه مما قدمناه ولولم يلتزم ابن زرب رحمه الله ما التزمه ما لزمه تناقض لان التزام الضمان
 في الكراه وشبهه بعد العقد لا محذور فيه بخلاف القراض لاحتمال أن يكون تبرعه بعد
 الشروع بالضمان انما هو لاجل أن يبقى المال بيده بعد نضوضه وهذه هي علة حرمة
 هديته بعد الشروع فتأمل بانصاف (ورضاهما بعد ذلك) قول مب قلات ماعلاوا
 به المنع في باب القرض من اتمامه على قصد استدامة القرض الخ لاوجه بحثه في جواب
 أبي الحسن بهذا لان أبا الحسن يسلم وجود العلة في البابين وعن تسليمة ذلك نشأ الاشكال
 واحتجاج الى الجواب ولو كانت عند العلة منتفية هنا ما احتاج لسؤال ولا جواب نعم قد
 يبحث في جوابه من وجه آخر وان سلمه ح فيقال الرجح هنا وان كان غير محقق لكن
 الغالب حصوله وقد تقر أن الغالب كالمحقق ومن قواعد المذهب سد الذرائع وفي ابن
 عرفة أن الجواز هنا مبني على الغاء التهمة ونصه وانتقالها عن جزء أحدهما لا كبرمنهله
 قبل انتقاله أو بعد نضوضه دون ربح ولا وضع جائز الخمي اتفاقا وبعده والمال سلع في جوازه
 قولان لها ولا بن حبيب بناء على لغو التهمة على أن الزيادة لا بقائه عند التمكن من رده
 واعتبارها منه بلفظه لكنه لا يدفع البحث اذ يقال لم الغيت التهمة هنا واعتبرت في الهدية
 هناك والذي يظهر لي أن الجواز هنا والمنع هناك مبني على أحد القولين في قاعدة هل
 الملاحق للعقد كالواقع فيه وقد بنيت على القول بأنه كالواقع فيه فروع كثيرة على المشهور فيها
 منصوصة في المدونة وغيرها ولا يخفى أن الهدية لو اشترطت في أصل عقد القراض لانفسدته
 ولو وقع القراض أو لا على الجزء الذي تراضيا عليه ثانيا لجاز فتأمل بانصاف والله أعلم (وزكاته
 على أحدهما الخ) قول مب وهذا هو الظاهر معنى لكن الموافق لما في ضيغ الخ فيه نظر
 لان كلام ضيغ شاهد للشارح لا لعج فانه بعد ان ذكر استشكل جواز الاشتراط قال مانصه
 واجيب بأنه يرجع الى جزم معلوم لان المراد أن المشتري الزكاة ربع عشر الرجح ثم يقسمه
 ما بقي كالموشرط أحدهما ثلث الرجح مثلا لاجنبى وأبي من أخذه فانه لم يشترطه منهما خليل
 وهذا الجواب ضعيف لان غاية انهم نفوا الجهالة من جانب المشتري عليه ولم ينفوها على
 المشتري لان المشتري يعنى مرة يأخذ النصف فقط ومرة يأخذ وقدر الزكاة فانظره ثم قال
 وقد ذكر بعضهم أن الخلاف الذي في المساقاة يجري هنا هل يكون ربع العشر لرب المال

(ورضاهما بعد ذلك) قول
 مب ماعلاوا به المنع الخ وأيضا
 الغالب حصول الرجح والغالب
 كالمحقق نعم في ابن عرفة أن الجواز هنا
 مبني على الغاء التهمة واستظهر في
 الاصل ان الجواز هنا والمنع من
 المهادة مبني على أن الملاحق للعقد
 كالواقع فيه اه قلات وهذا والله أعلم
 هو المرجح لا اعتبار التهمة هناك
 والغايم هنا وبه تعلم ما في كلام
 هوني والله أعلم (وزكاته على
 أحدهما) قول مب لكن
 الموافق لما في ضيغ الخ بل كلام
 ضيغ وصر عليه وابن ابيونس
 شاهد للشارح انظر الاصل

وحده أو له وللعامل سواء بينهما أو يتخاصان فيه بحسب ما له من الربح على تسعة
 وثلاثين جزءاً الرب المال عشرون وللعامل تسعة عشر اه منه بلفظه **قلت** فأنت تراهم
 أو لعمال الشارح وأتى بدققة ما سماه ثم ذكر عن بعضهم أن الأقوال الثلاثة التي في المساقاة
 التي ذكرها تجرى هنا فلم يذكر في المسئلة منصوصاً إلا ما يشهد للشارح وقد كثر تخريجها على
 المساقاة ثلاثة أقوال والثاني منها موافق لما للشارح أيضاً والاول موافق لعج فكيف
 يقال مع ذلك ان كلامه يرتد للشارح ويشهد لعج فلو عكس لاصاب وقد صرح صر
 في حواشي ضجح بأن الصحيح أن جزء الزكاة لشرطه وهو عين ما قاله الشارح ويأتي
 كلامه في المساقاة ان شاء الله وقد ذكر ابن يونس المسئلة في الزكاة فجعل المنصوص
 فيها مثل ما للشارح ثم ذكر الأقوال الثلاثة في المساقاة كمثل ما في ضجح عن بعضهم
 ونصه ومن الواضحة وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فقط فاصلاً قبل الحول
 أو كان ذلك لازماً فيه فشرط ذلك على صاحبه يأخذ ربع العشر لنفسه ثم يقتسمان
 ما بقي كالموشرط لأجبي ثلث الربح فيما يأتي من أخذه فهو واشترطه منهما ومن المجموعة روى
 ابن وهب عن مالك أنه إذا اشترط في المساقاة الزكاة على رب المال أو على العامل فهو جائز
 وإن لم يصيبا خمسة أو سق وقد اشترط الزكاة على العامل فان عشر ذلك أو نصف عشره في
 سقي النضج لرب الخياط خالصاً وقال سحنون يكون لرب المال ثمانية أصابع خمسة أعشار
 ونصف عشر وللعامل أربعة أعشار ونصف عشر لأن رب المال شرط عليه أن يؤدى عشر
 نصيبه فراجع ذلك اليه وقال غيره يقسم ما أصاب على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة
 للعامل محمد بن يونس فوجهه رواية ابن وهب أن رب المال انما شرط على العامل الزكاة
 فكأنه انما شرط له أن يأخذ أربعة أجزاء ويكون الباقي لرب المال يخرج منه الزكاة
 فلما لم يكن فيه زكاة دفع للعامل ما شرط وأخذ هو ما بقي ووجهه قول سحنون أن ذلك
 الجزاء انما اشترط للمساكين فلما لم يصح لهم قسمة العامل ورب المال نصفين لأن رب المال
 يقول انما شرطت لك أيها العامل أربعة أجزاء فلاحق لك في غير ذلك ويقول العامل انما
 شرطت لك يا رب المال خمسة أجزاء فلاحق لك في غير ذلك فكل واحد يدعيه لغيره
 فيقسم بينهما ووجه الثالث أنه انما كان الشرط أن يأخذ رب المال خمسة أجزاء والعامل
 أربعة أجزاء والمساكين جزاً فلما بطل سهم المساكين بقيت القسمة بين المتعاملين على
 ما كانا دخلاً عليه لرب المال خمسة وللعامل أربعة محمد بن يونس وهذا أعد لها والله أعلم
 اه منه بلفظه وفي كلامه إشارة إلى أن ما ذكره من الخلاف في المساقاة يجرى في
 القراض وقد صرح الباجي وابن زرقون بأن باب القراض وباب المساقاة في اشتراط جزء
 الزكاة سواء صرح بذلك ابن رشد في أول رسم من سمع القرينين من كتاب القراض
 ونصه اذ لا فرق بين اشتراط أحد المتساقين على صاحبه جميع زكاة الثمرة في المساقاة
 وبين أن يشترط أحد المتقارضين زكاة الربح في القراض اه منه بلفظه **(تنبيهان)**
الاول ما عراه ابن يونس للواضحة خلاف ما عراه لها ابن رشد في المقدمات ونصه
 فيها الجزء المشترط في الزكاة يكون ان لم يكن في المال زكاة لشرطه ولا يرجع إلى المشتري

عليه وهو قول ابن حبيب في الواضحة اه محل الحاجة منها بل لفظها وقد نبه عليه
ابن عرفة ويأتي لفظه على الاثر ويظهر أن نقل ابن يونس أولى لأنه يقتضى أنه أتى بلفظ
الواضحة وابن رشد دائماً نقله بالمعنى والتشبيه الذي ذكره ابن يونس عنها يعين ذلك
ويبين المراد وقد تقدم مثله في كلام ضج لكنهم لم يعزه والله أعلم * (الثاني) * كلام
ابن يونس السابق صريح في أن الاقوال الثلاثة في المسافة وكلام ابن عرفة صريح في أنها
في القراض فانه بعد أن ذكر الخلاف في جواز اشتراط زكاة الربح في القراض قال مانصه
وعلى الجواز لونهما صلا قبل وجوبهما في كون جزئها المشترطها على غيره أو بينهما أنصافاً
ثالثهما الربح بينهما على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة للعامل للصقل عن رواية ابن
وهب والمقدمات وله عن سحنون وغيره قال وهو أعدل وقاله التونسي في شرط زكاة
المسافة وعز الأخير لابن عبدوس وعز المقدمات للواضحة أنه لشرطه فائلاً ان اشترط
على العامل أخذ أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشره خلاف نقل الصقل في الزكاة
قبل ذكره الاقوال الثلاثة عن الواضحة يختص المشتراط بربح عشر الربح ويقتسمان
ما بقي وهو راجع للثاني اه منه بلفظه وفي عزوه ذلك لابن يونس ما لا يخفى بل ما لابن
يونس هو الذي لا يجي اسحق وانما زاد أبو اسحق بيان أن الغير الذي أهدمه ابن يونس هو ابن
عبدوس فتأمل بانصاف وقد نقل أبو علي كلام ابن عرفة وسماه العذرلة أنه لم يطمع على كلام
ابن يونس والله أعلم ولذلك لم ينتقله (وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير) قول
مب التقييد بالكثير أصله في ضج عن ابن زرقون كلامه يقتضى أنه لا يعرفه لمن قبل
ابن زرقون وصرح بذلك طفي ونصه وفي ابن عبد السلام وزك بعض الشيوخ أنه يجوز
بشرط أن يكون المال كثيراً يعني كافي المسافة انتهى ومراده ابن زرقون فالتقيده فقط
ولم يعرج عليه ابن عرفة بحال اه منه بلفظه وفيه نظر فقد سبقه الى ذلك أبو الوليد
الباجي جازماً به كأنه المذهب ونصه وأما ان كان العبد لخدمة المال فهو جازاً اذا كان
المال كثيراً يحتاج الى من يخدمه ويعينه اه منه بلفظه وهو المفهوم من كلام المتيطي
ونصه وللعامل في المال الكثير أن يشترط دابة رب المال وغلامه للخدمة اه محل الحاجة
منه بلفظه وهذا هو الظاهر قياساً على المسافة وان كان ابن يونس والخمى وابن رشد
لم يعرجوا على التقييد وانما أطلقوا وصرح ابن ناجي في شرح المدونة بأنه مقابلاً للمدونة
لا تقييدها فانه قال عند قولها ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو
بدايته في المال خاصة لافي غيره ولم يجزه عبد العزيز في الغلام اه مانصه المقالة الاولى من
قول مالك ابن يونس وقول عبد العزيز من له عن مالك وهو القياس قل يربد لانه كأننا نظر
لربه وفي المسئلة قول ثالث رواه ابن أبي أويس وهو يجوز ان كان عمله يسيراً والالم يجوز
ورابع وهو يجوز بشرط أن يكون المال كثيراً اه محل الحاجة منه بلفظه ولكن جعله
هو ذلك خلافاً لا يعارض جعل الباجي ومن تبعه ذلك تقييداً وقد سلم أبو علي كلام المصنف
ولم يعرج على كلام ابن ناجي بحال وقياس القراض على المسافة أحرى لان القراض
اختلف فيه قول مالك وغيره حسبما تقدم ولم أر من ذكر خلافاً في جواز اشتراط الغلام في

(وشرطه عمل غلام ربه الخ) قول
مب أصله في ضج الخ سبقه
به الباجي وهو مقتضى المتيطي وقد
سلم أبو علي المصنف وهو الظاهر
قياساً على المسافة خلافاً لابن ناجي
في جعله التقييد مقابلاً للمدونة
انظر الاصل والله أعلم وقول مب
وقال بعضهم لم لا يجوز الخ ما قاله
هذا البعض منصوص للمالك ولم
يحل فيه ابن رشد خلافاً وبه جزم
المتيطي

المساقاة إذا كان الحائط كبيراً فإذا اشترط الكبير في المساقاة مع عدم وجود الخلاف فيها فكيف بالقراض الذي اختلف فيه قول مالك وغيره وقال فيه ابن يونس إن المنع هو القياس ووجهه ابن ناجي بما مر فتمله جدا وقول مب لا يجوز اشتراط خلف الدابة الخ ما نقله عن هذا البعض منصوص لمالك ولم يحك فيه ابن رشد خلافاً في أول رسم من سمع ابن القاسم من كتاب الجوائح والمساقاة مانصه قال مالك ولا بأس أن يشترط الداخل في المال على صاحب الحائط الغلام والدابة إذا كان ذلك شياً ما يتأهل بالزول فان اعتل الغلام أو هلكت الدابة أخلف مكانها أخرى والا كان غير الالينغي وانما هذا إذا كان الحائط كثيراً المونة والدابة فيه شياً يسيراً قال سحنون مثله ولا يجوز هذا في القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل المال قراضاً فيشترط العامل على رب المال عون غلامه أو دابته ويشترط ان مات الغلام أو هلكت الدابة أن على رب المال خلفهما ان ذلك مكروه وزيادة يزدادها العامل وذلك جائز في المساقاة ولو لم يشترط ضمهما في المساقاة لما جاز قال أبو الوليد بن رشد بعد أن تسكلم على مسئلة المساقاة مانصه وأما القراض فيجوز فيه اشتراط الدابة والغلام على رب المال دون اشتراط الخلف فان شرط الخلف لم يجز والفرق بين المساقاة والقراض ان المساقاة لها أمد والقراض لا أمد له والنفقة في ذلك على العامل في المساقاة وفي القراض فان اشترط ذلك على رب المال في القراض أو على صاحب الحائط في المساقاة لم يجز ورد في ذلك إلى مساقاة مثله وإلى قراض مثله وبالله التوفيق اه منه بلفظه وبه جزم المتطبي أيضاً ونصه فلا يجوز مع ذلك اشتراط خلف الدابة والغلام ان هلكا فان اشترطه رد إلى قراض مثله اه منه بلفظه على اختصار ابن هرون (وشارك ان زاد مؤجلاً) قول مب فحيث كان له الشراء بالدين ثبت له الخيار بعد وقوعه كتب عليه شيخنا ج مانصه اذا كان له الاذن على الوجه المذكور لزمه ذلك ولا خيار له اه من خطه طيب الله تراه فهم رضى الله عنه أن مراد مب بقوله ثبت له الخيار بعد وقوعه أنه بعد وقوعه بالاذن وليس كذلك بل مراده بعد وقوعه بغير اذن ومحصل كلامه انه اذا جاز له الشراء بالدين مع التزام الضمان جاز له الرضا به بعد وقوعه بغير اذن اذا التزم الضمان لان العلة عند ابن رشد في منع الشراء بالدين كون رب المال يأخذ ربح ما لم يضمن فاذا التزم الضمان انتفت العلة ويلزم عليه انه اذا اشترى بغير اذن ثبت له الخيار ان التزام الضمان وهو ظاهر لكن انما يتم به الرد على طفي لو كان كلام ابن رشد هذا مسلماً وقد اعترضه ابن عرفة وسلم اعترضه مب نفسه فكيف يستقيم له الاحتجاج به وهو مسلم انه معترض انظر كلامه فيما يأتي عند قوله أو بنسبته والله أعلم (ان شرطاً خلطاً) قول مب عن طفي وهو المعتمد كافي أي الحسن وابن عرفة الخ الذي في ابن عرفة هو مانصه ففي جوازه ومنعه نقل التونسي مع الشيخ عن محمد ورواية أبي زيد مع ابن حبيب ثم قال التونسي ظاهر قولها أو نض المال دون ربح ونقص جازاً عطاؤه آخر ان كان بمنزلة الجزء الاول كقول محمد لان شرطه مماثلة الجزء دليل عدم الخلط وقاله ابن رشد اه منه بلفظه وكلام ابن رشد الذي أشار إليه هو في نوازل سحنون من كتاب القراض ونصه ولا يجوز على أن لا يخلط به ويعمل بكل مال على حدة اذا كان على جزء آخر

(وشارك ان زاد مؤجلاً) قول مب
فحيث كان له الاذن الخ هذا لا يتم
به الرد على طفي الا لو كان مسلماً
وقد اعترضه ابن عرفة كما نقله مب
وسلمه عند قوله الآتي أو بنسبته
انظره والاصل قلت لكن اعترض
ابن عرفة انما هو في المتكردون
المدير كما يأتي (ان شرطاً خلطاً) قول
مب عن طفي وهو المعتمد الخ
فحواه لا يبي على لكن بحث معه في
الاصول بوجوه انظرها فيه وقوله
وابن عرفة فيه نظير بل كلام ابن
يونس يقيده برحمان قول ابن المواز
وكذا اقتصار صاحب المعين عليه
كافي الاصل

وأما إذا كان على الجزء الأول فقبل أنه يجوز وقيل أنه لا يجوز حكاه ابن المواز عن ابن القاسم
 من رواية أبي زيد عنه والاول ظاهر المدونة اه منه بلفظه فليس فيه ما عزا له طعي
 وسلم له مب فان كان فهم ذلك من عزوه فلا دليل له فيه لانه كما نسب المنع لابن القاسم
 وابن حبيب نسب الجواز لابن المواز وظاهر المدونة لابن رشد والتونسي وقد وافق ابن يونس
 من ذكره على أنه ظاهر المدونة كما ذكره مب نفسه وقد ذكر ابن ناجي في شرح المدونة
 أن أبا محمد حمل المدونة على ما لابن القاسم وابن حبيب وأن ابن يونس وابن رشد قالان قول
 محمد هو ظاهر المدونة ^{وقيل} قلت المدونة قيمه اثنتان في موضعين أحدهما موافق بفهومه
 لما فهمه أبو محمد والآخر هو الذي استدل به التونسي وابن رشد وابن يونس ونص المدونة
 وان قارضت رجلا على النصف فلم يعمل حتى زدت ما لا آخر على النصف على أن يخلطهما
 فهذا جائز اه منها بلفظها ثم قالت بعد بقراب مانصه وان تجر في الاول وباع فنض في يديه
 ثم أخذ الثاني فان كان باع برأس المال الاول سواء جاز أخذ الثاني على مثل جزء الاول لأقل
 ولأكثر اه منها بلفظها فقوله في النص الاول على أن يخلطهما منه ومه انه لا يجوز على
 غير الخلط وعلى ذلك حملها أبو محمد وحملها غيره على انه لا منه ومه لذلك مستدلين بكلامها
 الثاني لانه نص في انه لا يجوز على جزء أقل أو أكثر ومذهب في المدونة وغيرها انه على الخلط
 يجوز بجزء أقل أو أكثر قال في المدونة بعد نصها الاول مانصه قيل فاذا زدت ما لا على الثلث
 قال لم يجوز مالك دفع المائتين أحدهما على النصف والآخر على الثلث اذا كان لا يخلطهما
 اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وزاد متصلا به مانصه قال سحنون ويجوز على أن
 يخلطهما لانه يرجع الى جزء واحد ومه وقد تقدم شرح ذلك وحسابه في الباب الذي قبل
 هذا محمد بن يونس وروى أبو زيد عن ابن القاسم لا يجوز على غير الخلط وان كان على نصف
 ونصف وكذلك قال ابن حبيب وقال ابن المواز اذا كان على جزء واحد جاز وان شرط أن يعمل
 بكل مال على حدة محمد بن يونس وهو ظاهر المدونة في قوله فان نض المال ولم يكن فيه نقص
 ولا ربح جاز اذا كان مثل جزءه فقوله اذا كان مثل جزءه دليل على أنه على غير الخلط وأما على
 الخلط فتجوز وان اختلف اه منه بلفظه ثم ذكر كلام المدونة الثاني وقال عقبه مانصه
 محمد بن يونس يريد على أن لا يخلطهما ولو كان على الخلط جاز على كل حال انتهى منه بلفظه
 فانت تراه قد جزم بحمل المدونة على ما ذكره وهو يفيد رجحان قول ابن المواز ولذلك اعترض
 في ضيق على ابن الحماجب في تصديقه بقول ابن القاسم وابن حبيب وحكاية قول محمد بقيل
 ويفيد رجحانه أيضا اقتصار صاحب المعين عليه ونصه اذا أخذ قرضا بعد قراض فان كان
 قبل العمل جاز سواء كان جزء الربح متقفا أو مختلفا اذا شرط الخلط فان كان على أن لا يخلط
 فان كان الجزء واحد اجاز عند ابن المواز قال بعضهم وهو ظاهر المدونة وان كان بعد أن شغل
 المال فان كان على الخلط لم يجوز ان كان على أن لا يخلط بخلافه ^{*(فرع)*} وفي المدونة فان
 تجر في المال فباع ونض في يديه ثم أخذ الثاني فان كان مثل رأس المال جاز أخذ الثاني على
 مثل الجزء الاول لأقل ولأكثر ^{*(تنبيه)*} قال بعض المتأخرين يريد على أن لا يخلطهما
 وان كان على الخلط جاز على كل حال اه منه بلفظه وقد رجح أبو علي ما رجحه طعي فقال بعد

أنقال مانصه واذا ثبت هذا فقول المتن ان شرط اخاطا هو شرط في المختلفين ولا اشكال وفي
 المتنقنين على قول ابن حبيب وهو الذي يفهم ترجيحهم من ابن الحاجب وان اعترضه هو في
 ضيغ بلا بيان ثم قال وهذا هو ظاهر المتن وهو الراجح فيبقى على ظاهره ان شاء الله سيما وهو
 قول ابن القاسم وظاهر المدونة رأيت نزاع الشيوخ فيه وهم اذا تعلم ما في اعتراض الناس على
 ظاهر المتن بل قال المتبسط فان شرط الخلط جازاختلف الجزء أم لا وان شرط افراد كل مال
 بالتجرب لم يجز وان أخذ الثاني بعد العمل بالاول الخ فاقصر على ما رأيت به ولم يذ كر مقابله
 اه محل الحاجة منه بلقطه وقلت وفيه نظر من وجوه أحدها قوله وان اعترضه في
 ضيغ بلا بيان فاند في ضيغ بين وجه اعتراضه لقوله بعد ذ كر قول ابن المواز مانصه ابن
 يونس وغيره وهو ظاهر المدونة لانه لا يتم أن يعمل في أحدهم مادون الآخر لاستواء
 نصيبه فيهما اه فكيف يقال انه اعترضه بلا بيان مع أن له سلفا في اعتماد ذلك حسيما
 رأيت به في كلام صاحب المعين ثانيا قوله وظاهر المدونة رأيت نزاع الشيوخ فيه
 فان الاكثر منهم على ما في ضيغ وأبو محمد ان فرد واحد بما ذ كر عنه مع أن الموضوع الذي
 يشهد له لا يلزم على حله تأويله بالغاء مفهومه شئ والموضوع الذي استدل به الاكثر يلزم
 على حله على اطلاقه التناقض كما بيناه قبل فتأمل بانصاف ثالثا قوله بعد ذ كر كلام
 المتبسط فاقصر على ما رأيت به ولم يذ كر مقابله فيه نظر ظاهر يتبين لك بتقل كلام المتبسط كله
 وذ كر ما تركه منه وذلك بعد تسليم أمر وهو أن دفع ما بين معا أو متعاقيين قبل شغل الاول
 أو بعد منه وبعد نضوضه مساويا بلا نقص فيه ولا ربح حكم الجميع واحدا وتسليم ذلك
 لا يسع أبا على نفسه ولا غيره انكاره أما استواء حكم دفعهما معا أو متعاقيين قبل شغل
 الاول فهو صريح كلام ابن القاسم في المدونة الذي قدمناه وهو قوله اقبل فان زدته مالا
 على الثالث الخ فانه سئل عن دفعهما متعاقيين الخ فأجاب بقوله اقبل فان زدته مالا
 استشكل بعضهم جواب ابن القاسم بأن المسؤول عنه مال بعد آخر والمقبس عليهم ما دفعهما
 معا فلا يلزم من منع هذه منع الارلى قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وفيه نظر لان المال
 الاول اذا لم يعمل به فهو منحل فكانت أخذ المالكين معا اه منه بلقطه وهو ظاهر وأما استواء
 مانص مساويا دون زيادة ولا نقص لهذين فأخوذ من تعليل ابن ناجي المسذ كور ومن
 استدل لالتونسي وابن رشيد وابن يونس وغيرهم لحل كلامها الاول الذي قدمناه على
 الاطلاق غير معتبرين مفهومه بكلامها الثاني مع أن الاول في دفع الثاني بعد الاول قبل
 شغله والثاني في دفعه بعد شغله ونضوضه مساويا وهو صريح في استواء حكمهما فاذا علمت
 هذا فنص المتبسط على اختصار ابن هرون ومن أخذ من رجل قراضا بعد قراض فان كان
 قبل العمل بالاول وشرط خلطهما جاز على مثل الجزء الاول أو على خلافه وان شرط افراد كل
 منهما بالتجرب لم يجز وان أخذ الثاني بعد العمل بالاول وشرط الخلط نظرت فان كان في المال
 ربح أو وضعية أو كان في سلع لم يجز وان كان راضا ولم يكن فيه ربح ولا وضعية جاز قاله مالك
 في المدونة وان شرط الافراد نظرت فان لم يكن في المال ربح ولا وضعية جاز يعمل الجزء الاول
 وان كان فيه وضعية لم يجز بوجه وان كان فيه ربح منع ابن القاسم وأجازه غيره بمثل

الجزء الاول اه منه بانظنه فكلامه نص صريح في جواز دفع الثاني بعد نصوص الاول مساويا ويجوز مساو الاول على شرط الافراد وظاهر كلامه أنه لا خلاف فيه وما استدلل به أبو علي من قوله أو لاني المتعاقبين قبل شغل الاول وان شرط افراد كل منهم بالتجزيم يجوز لادليل له فيه لانه ليس صريحا في أنه أخذ على مثل الجزء الاول وانما هو ظاهر في ذلك لانه ذكره بعد قوله جاز على مثل الجزء الاول أو على خلافه فيجب صرفه عن ظاهره ووجهه على الجزء المختلف لتصريحه آخر بالحوار في الجزء المتفق على وجهه يفيد أنه لا خلاف فيه فكلام المتبسطي شاهد لضيغ لاعليه ولئن سلمنا حمل أول كلامه على اطلاقه تسليمنا جدا لئلا يمكن فيه حجة على ضيغ الا في أول كلامه وهو في آخره شاهد له باقوى من شهادة أوله عليه وهذا على سبيل المجازاة والافرد ظاهره لصرحه متعينا لما ذكرناه في غير موضع عن ابن رشد وغيره من أن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بامام واحد في موضع واحد كما هنا فتأمل بانضاف ولا تنظر لجلالة طني وأبي علي فان النظر الى مجرد جلالة القائل ليس من دأب ذوى التحصيل وان كنت ناظر لذلك فلا تغفل عن جلالة أبي الموددة خليل وحسبنا الله ونعم الوكيل * (تنبيه) * قول ابن يونس وقد تقدم شرح ذلك أشار به الى ما ذكره قبل ونصه لانه يرجع الى جزئ يسمى مثال ذلك لو دفع اليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يحاط بها بما يحاسبه أن ينظر أقل عدده نصف وثلث صحيح وذلك ستة فقد علمت أن للعامل من ربح أحد المائتين نصفه ومن الآخر ثلثه فخذ نصف الستة وثلثها وذلك خمسة وارب المائتين نصف ربح المائة الواحدة وثلثها ربح الاخرى فخذ نصف الستة وثلثها وذلك سبعة فجمع ذلك مع الخمسة التي صحت للعامل فتكون اثني عشر فيقسمان الربح على اثني عشر جزءا للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه وارب المائتين سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه وقد غلط في حسابها ابن مزين وجعلها ما يقسمان الربح على تسعة وهو غلط فاعرفه اه منه بلفظه وقد وجه أبو محمد صالح ما قاله ابن مزين بتوجيهين ثم قال وفيها معانظر والله أعلم (أو بجزر) قول ز لخطر قال في المصباح الخطر الاشراف على الهلاك والتلف والجمع أخطار مثل سبب وأسباب اه منه بلفظه وفي القاموس الخطر بالتجريك الاشراف على الهلاك اه منه بلفظه (أو يتباع سلعة) القاموس السلعة بالكسر المتاع وما تجر به اه منه بلفظه قول ز لقله ربح بها أي ولو ضيعة فيها هذا القيد فيه نظر لخالفتها لاطلاق الأئمة (وضمن ان خالف) قول ز ولا يضمن السماوي به سدها يريد يقبل قوله ان التلف وقع بعد الرد كما في ح عن ظاهر المدونة وأبي الحسن ولم يحك فيه خلافا ونقول ابن ناجي عن أبي الحسن ما نصه وهو مصدق في الرد عند ابن القاسم وعند عبد الملك ضامن اه منه بلفظه وقلت وكلام المدونة يوافق ما عراه لابن القاسم لانه زاد فيها بعد نصها الذي في ح ما نصه لكن أخذ ودعيعة عنده أو بعضها ثم رد ذلك مكانه فضاءت لم يضمن اه منها بلفظها فتشبيه ذلك بمسئلة الودعيعة يفيد أن القول قوله في رد هالانه الراجح في الودعيعة حسبما تقدم * (تنبيه) * لم يعارض أبو الحسن ولا ابن ناجي ولا ح هذه المسئلة بمسئلة المدونة

(أو بجزر) قول ز لخطر قال في المصباح الخطر الاشراف على الهلاك والتلف والجمع أخطار مثل سبب وأسباب اه ومثله في القاموس (أو يتباع سلعة) هي بالكسر المتاع وما تجر به كفي القاموس وقول ز لقله ربح بها هذا فرض مثال لا تخصصيص لاطلاق الأئمة (وضمن ان خالف) قول ز ولا يضمن السماوي بعدها الخ يعني ويقبل قوله ان التلف بعد الرد كما في ح عن ظاهر المدونة وأبي الحسن ولم يحك فيه خلافا انظر الاصل والله أعلم

فمن تعدى بالدابة المكتراة نحو الميادين والميل ثم رجع فعطبت في المسافة المأذون فيها أنه
 يضمن وقد قال ابن ناجي نفسه ان ما فيها والمشهور وانما عارض ح ما هنا بما في ضيغ
 عن اللغوى ونصه وانظر هذا مع ما حكاه اللغوى في مسئلة اذا زرع أو ساقى الا تسمية الخ
 وأشار الى قوله هناك ما نصه قال في ضيغ واذا ضمنه بالتعدى لمخاطبته في موضع الظلم
 فلا فرق بين أن تكون الخسارة بسبب الزرع أو من سبب الظلم قاله اللغوى لأنه متعدى في
 أصل فعله اه منه بلنظفه ووجه تنظيره أنه ضمنه السماوى في مسئلة الزرع ولم يضمنه في
 مسئلة القراض وقد نقل جس كلام ح ولم يجب عن تنظيره وقد أجاب أبو على عن
 المعارضتين معا ونصه وقد يفرق بين مسئلتى المدونة في الدابة والقراض الراجع من السفر
 المنهسى عنه أن الهلاك في الدابة محتمل ولو على بعد أن يكون الهلاك من التعدى ولا
 كذلك في القراض ومسئلة الزرع اذا هلك من سبب غير الجور فإنه هلك ومظنة الجور لم
 ترتفع ولا كذلك السفر اذا رجع فإنه لم يبق للعداء أصل وان كان هذا الفرق ضعيفا لان
 الضمان تابع للتعدى من حيث هو تعداه منه بلنظفه قلت فرقه الاول ظاهر ووجهه
 أن الهلاك قد يكون نشأ عن تلك الزيادة ذهابا أو ايبانا بانضمامه الى المسافة المأذون فيها وان
 كانت الزيادة وحدها لا ينشأ عنها الهلاك عادة ولذلك يقولون الشئ مع غيره غيره وحده
 وجوابه الثاني ظاهرا أيضا وقوله باثره وان كان هذا الجواب ضعيفا لان الضمان تابع الخ
 فيه نظرا لأنه منقوض برد الودية حسبا وهو احسن من جوابه عن معارضة ح أن يقال
 ان السماوى في مسئلة الراجع من السفر بالقراض لم يقع في زمان التعدى ولا في محله وفي
 مسئلة اللغوى وقع في محله فتأمل بانصاف والله أعلم (أوحركه بعدموته عيننا) قول مب
 تقييد ابن يونس هو المعتمد عند أبي الحسن الخ هو المعتمد أيضا عند ابن ناجي اذا تى به تقييدا
 للمدونة ويشهد له من جهة المعنى قول ابن عرفه ما نصه وان خرج به ولم يشتره شيأ حتى قام
 غرما رب المال لم يكن لهم شئ لانهم اغمايتسببون به وهو غير قادر على أخذه فكذا
 غرماؤه وكلو عقدا كرية لم يكن لهم نقض عقوده اه منه بلنظفه فقوله لانهم اغمايتسببون
 به الخ يجرى مثله في الورثة فتأمل (أو شاركت وان عاملا) قول ز رب المال أو لغيره
 المبالغ عليه اغماؤه وعامل رب المال لأنه المتوهم انظر ضيغ والله أعلم (ولا يجوز
 اشتراؤه من ربه) قول ز لأنه يؤدى الى قراض بعروض الخ أى يتهمان على ذلك كما قاله
 ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب القراض ونصه لانهم ما يتهمان على القصد
 الى القراض بالعروض اه منه بلنظفه وهذا هو الصواب في التعليل لا ما ارتضاه مب
 تبع الشيخ المسناوى لأنه يقتضى الكراهة ولو وقع الشراء بعد العمل لوجود العلة فيه وهى
 تدور مع معلولها وجودا وعدمها مع أن ز تبع الضيغ قيد الكراهة بما اذا كان الشراء
 قبل العمل وسلم له ذلك مب نفسه وغيره وأصله لابن رشد في الرسم المذكور أنفا ونصه
 وهذا عندى اذا وقع الشراء بالمال الذى دفع اليه قبل أن يصرفه كان قد غاب عليه أول
 يغب عليه وأما ان وقع الشراء بما نض بيد العامل بما نعه من السلع التى اشترى للقراض
 فيصدق ان على أنهم لم يعملوا على ذلك قولوا واحدا والله أعلم اه منه بلنظفه وبجحت ضيغ

(أوحركه بعدموته الخ) قول مب
 عند أبي الحسن الخ هو المعتمد عند
 ابن ناجي أيضا (وان عاملا) قول
 ز رب القراض هذا هو المبالغ
 عليه لأنه المتوهم كفى ضيغ
 (ولا يجوز اشتراؤه الخ) قول ز
 لأنه يؤدى الى قراض الخ أى يتهمان
 على ذلك كما لابن رشد وهذا هو
 الصواب في التعليل لا ما ارتضاه
 مب تبع المس الكراهة
 ولو وقع الشراء بعد العمل وليس
 كذلك كفى ابن رشدو ضيغ وبجحت
 المصنف في ضيغ يجاب عنه بان في
 الصرف علة أخرى وهى الصرف
 المستأخر لانه يرجع اليه رأس ماله
 وصار قد أعطاه ذهباً مثلاً على أن
 يرده اليه عند المفاضلة ورقاً مثلاً
 فيتهمان على القصد الى ذلك كما قاله
 ابن رشد انظر الاصل والله أعلم
 وقول ز أو المفاضلة الصواب
 اسقاطه (أوبا كثر) قلت قول ز
 فان فعل كان له أجر مثله بل يكون
 مشاركا بما زاد كما هو

في هذه العلة بكرهاته في المدونة مصارفته الخ يجب عنه بان الصرف وان اتقت فيه هذه
 العلة فقد خلتها علة أخرى قال في أول مسألة من الرسم المذكور انفا مانصه قال سمحون
 أخبرنا ابن القاسم قال مالك لا ينبغي أن يصطرف صاحب المال من صاحبه الذي قارضه
 قبل أن يعمل قال التامضي أما اصطرفي صاحب المال من المقارض قبل أن يعمل بالمال
 فالمكروه فيه بين والذي يدخله الصرف المستأخر لانه اذا كان رأس مال القراض وورقا
 فصرفه منه بذهب أو ذهبيا فصرفه منه يورق كان قد رجح اليه رأس ماله وصار قد أعطاه
 ذهبيا على أن يرد اليه عند المفاصلة ورقا أو ورقا على أن يرد اليه عند المفاصلة ذهبيا فمما
 على القصد الى ذلك والعمل به اه منه بالنظر وقول ز وكذا بعد العمل أو المفاصلة انظر
 ما معني قوله أو المفاصلة وكيف يتصور شراء العامل من رب المال بعد المفاصلة للقراض
 وليس في ضيغ ما ذكره عنه فالصواب اسقاطه (وجبر خسره) قول ز ولو علما
 وقدر على الانتصاف منهم ما فيه نظير بل غير صحيح لانه اذا علم ان قدر على الانتصاف منهم ما
 داخلان في قول المصنف قبل فكاجبني فالواجب تقييد اللص والغاصب ونحوهما بما اذا
 لم يعرف أو لم يقدر على الانتصاف منهم وكلام النعمي كالصريح في ذلك فانه قال مانصه فان
 قدر بعد ذلك على الغاصب الخمسين كانت في الربح واقتسمها فانصين اه منه بالنظر وهو
 يدل على أن الغاصب الذي جبر الربح ما أخذه كان غير مقدر عليه وهو واضح غاية فتأمل
 بانصاف والله أعلم (الآن يقبض) قول ز وهو ظاهر مالك وابن القاسم الخ بل هو
 مصرح به عنهم في المدونة وغيرها وصرح ابن ناجي بأنه المشهور ونص المدونة ولو كان
 العامل قد قال لرب المال لأعلم حتى يجعل ما بق رأس المال فله الا وسقطا الخسارة فهو
 أبدأ على القراض الاول وان حاسبه وأخضره ما لم يقبض منه اه منها بلفظها ومثله في
 ابن يونس عنهما زاد مانصه قال أصبغ على باب الصحة والبراءة اه منه بالنظر قال ابن
 ناجي في شرحها مانصه قوله ولو كان العامل قد قال لرب المال الخ ثم أصبغ قولها بأن يكون
 قبضه الحسي على باب الصحة والبراءة تحكاه ابن يونس قال المغربي البراءة أن يتبرأ والصحة
 احتراز من أن يضمرا في أنفسهم ما القراض الاول وما ذكره في الكتاب هو المشهور اه محل
 الحاجة منه بلفظه وهو تابع في شمه لقول شيخه ابن عرفة انه المعروف من المذهب
 ويأتي لفظه قريبا ان شاء الله وقول ز وحكي الشارح مقابله عن جمع الخ أصل ما في
 الشارح لضيق مع تسمية الجمع الذي أبهم الشارح وأصل ما في ضيق لابن يونس فانه ذكره
 عن ابن حبيب وزاد عقبه مانصه قاله ربيعة ومالك والليث ومطرف وابن الماجشون ومن
 لقيت من أصحاب مالك الا ابن القاسم اه منه بلفظه لكنه تعقبه بقوله بعده مانصه قال
 أبو محمد بن أبي زيد والذي ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم هو قول ربيعة والليث ذكره ابن
 المواز قال وأخبر أصحاب مالك عنه أنه قال لا يجوز أن يتفاضل حتى يحضر جميع المال ثم
 يقبض رأس ماله ثم يقسمان الربح اه منه بلفظه ونحوه في ضيق عن المازري ونصه
 المازري وهذا الذي نقله ابن حبيب عن هؤلاء الفقهاء رأيت ابن المواز نقل عنهم في الموازية
 خلافه اه منه بالنظر وقول ز قال أي الشارح واختاره غير واحد الخ أصل ما في الشارح

(وجبر خسره الخ) قول ز أو أخذ
 اص او عاشرو ولو علما الخ الصواب
 تقييدهما بما اذا لم يعرفا أو لم يقدر
 على الانتصاف منهم ما والا فهما
 داخلان في قوله قبل فكاجبني
 وكلام النعمي كالصريح في هذا
 انظر الاصل (الآن يقبض) قول
 ز وهو ظاهر مالك وابن القاسم
 بل هو مصرح به عنهم في المدونة
 وغيرها وصرح ابن ناجي بأنه المشهور
 وابن عرفة بأنه المعروف من المذهب
 وقول ز وحكي الشارح مقابله
 الخ أصله في ضيق تبعه لابن
 يونس وتعقباه في الاصل وقول
 ز واختاره غير واحد هذا أصله
 لضيق تبعه لابن عبد السلام
 وتعقبه ابن عرفة بقوله لأعرفه
 ومشاهير مؤلفي المذهب ليس لهم
 في ذلك شيء وقول ز وهو
 الاقرب الخ أصله لضيق أيضا
 وفيه نظروا وسلمه أبو علي وجس
 انظر الاصل والله أعلم

لضريح تبعه ابن عبد السلام وقد تعقبه عليه ابن عرفة ونصه ابن عبد السلام اختار غير واحد من المتقدمين والمتأخرين قول ابن حبيب وهو ظاهر الموطأ في وقت انظر ما ذكره عن غير واحد لا عرفه ومشاهير مؤلفي المذهب كالصقلي واللخمي والتونسي وابن رشد ونحوهم ليس لهم في ذلك شيء وكذا ما نقله عن الموطأ اه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز عن الشارح وهو الاقرب لان الاصل اعمال الشروط الخ أصله لضريح أيضا وقد نقله أبو علي وجس وسماه وفيه نظراته قول ضريح نفسه قبل هذا ما نصه اذا تجر خسر ثم ربح فان الخسران يجبر بالربح وانما يقسمان ما زاد على رأس المال لان هذه سنة القراض ولا خلاف في ذلك اه منه بلفظه فهذا نص صريح منه على أن القائلين باعمال الشرط متفقون مع القائلين بالغائه على أن سنة القراض عند السكوت هي الجبر وإذا كان الحكم ما ذكر فالأصل في الشروط المخالفة لمتقضى العقد الغاؤها لا اعمالها وقد اعتبروا ذلك هنا فصرح في المدونة وغيرها بأن شرط ضمان المامل يفسدهم بل هو بمنافاته لسنة القراض وقالوا في شرط أن لا يجبر الخسر بالربح انه مانع وعلاوه بما تقدم فتأمل به بانصاف والله أعلم (وان تلف جميعه لم يلزمه الخلف) قول مب فيه نظري صرح اللخمي بعدم الجبر الخ تبع فيما قاله طفي وفيه نظري من وجوه أحدها أنهم ما أطلقا فيما نسباه اللخمي واللخمي انما قاله فيما اذا ضاع البعض بعد شغل المال لانه موضوع كلامه وقوله بعد ما نقله عنه مانصه ولهذا جاز أن يدفع الخمسين وهي قراض ثان بعد اشغال الاول اه محل الحاجة منه بلفظه ثانيا ان ما ذكره عن اللخمي نقله ابن يونس عن بعض القرويين ولكنه خلاف المنصوص فقد قال ابن يونس قبل ذلك مانصه ابن المواز قال ابن القاسم ولو أخذ مائة قراضا فأخذ له اللصوص خمسين فأراه مائتي فأتم له المائة اتسكون هي رأس المال فان رأس المال في هذا خمسون ومائة حتى يقبض مائتي على المناصلة وكذلك لورضى أن يبقى مائتي رأس المال لم ينفعه ذلك اه منه بلفظه ثالثا قولها ونحوه لابن عرفة عن التونسي فانه يفيد أن ابن عرفة أتى بالتونسي فقها مسلما ولم ينقل ما يخالفه وليس كذلك فان ابن عرفة ذكر كلام ابن المواز الذي قدمناه عن ابن يونس وقال عقبه مانصه التونسي انما يتم هذا ان صار المال مائتين لوجوب بعض الربح على الخمسين الباقية من المائة والخمسين الثانية فناب الاولى لا قسم فيه لوجوب جبر نقص المائة ومناب الثانية منه ربح يقسم بلفظه قوله انما يصح هذا اذا صار المال مائتين نص في مخالفة حكم هذه المائة قبل بلوغها مائتين لحكمها حين بلوغها مائتين وليس كذلك لان حكمها اذا جبر مناب الخمسين الباقية منه لما سرق والزائد عليه ربح يقسم كمناب الخمسين الثانية وبلوغ المال في ذلك مائتين وعدمه سواء فان قيل مراده لا قسم لربح الخمسين الباقية بحال قبل بلوغ المال مائتين قلت ان كان مراده هذا فالجواب عنه انما هي بلفظ اذا زاد المال على مائتين وقوله انما يجري على ما تقدم من قول ابن حبيب في رفع حكم القراض الاول بعد قبضه بمجرد قوله ذلك والرواية على معروف المذهب مستقيمة فتعقبه تعقب عليه اه منه بلفظه فيا عجبا كيف يستدل بكلام ابن

(وان تلف جميعه الخ) قول مب فيه نظري الصواب ما لزم رواية ودراية ومال اللخمي خلاف المنصوص انظر الاصل ولا بد

عرفة هذا على ز وكيف يصدره هذا من له في التحقيق كطفي و مب أو فر نصيب
وان صدور هذا من المان أغرب الغريب وما احتج به النخعي لما قاله من أنه بعد شغل الاول
قراض مستأنف ولذلك جاز لا يخفى ما فيه اذ لو كان قراضا مستأنفا ما جبر العامل على قبضه
اتنا فالارب المال على خلفه عند المغيرة كما ذكره هو نفسه اذ ليس عندنا قراض يجبر عليه
من آياه فتأمل به بانصاف وتحصل أن الصواب ما عليه ز رواية ودراية والحمد لله بالنهاية
(وان تعدد فالربح كالمثل) قول ز فلا يجوز صرح الشارح وح بأن هذا هو المشهور وروان
كان سحنون اعترضه وقال بالجواز وقال ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ
من كتاب القراض مانصه وهو اعترض صحيح بين اه منه بلنظفه فلا يعدل عن المشهور
وقول ابن القاسم في المدونة لا اعتراض سحنون وتصحيح ابن رشد له وقول ز ولهما حينئذ
أجر مثلهما على الراجح كما يفيد ح ما ذكره من أن كلام ح يفيد ذلك صحيح فانه نقل
عن ضيح الخلاف في ذلك وأن التونسي قال يكونان أجيرين وقال فضل لهما قراض
مثلهما وان ابن عبد السلام قال قول التونسي أظهر عندى وأجرى على قواعد المذهب
اه وقال عقبه مانصه وهو الجارى على ما قدمه الشيخ في قوله وفيما فسده غيره أجرة مثله
وانته أعلم اه منه بلنظفه وهو خلاف ما رجحه أبو علي ونصه وقوله فالربح كالمثل مفهومه
ان لم يكن كذلك فالقراض غير جائز ويقسم الربح بينهما على ما شرط الان الربح تابع
لعملهما وهذا يدل له قول المتن في باب الشركة مانصه وتفسد بشرط التناوت ولكل أجر عمله
للاخر فقولوله والكل الربح هو الدليل على أن الربح يقسم بينهما على ما شرط او يدل عليه أيضا
قول المتن وكذا روى بيت الخ والنساء واحد في الحكم اه محل الحاجة منه بلنظفه
فربحه بجزءه به وشرحه به كلام المصنف ولا يخفى ما في استدلاله بكلام المصنف في الشركة
لظهور الفارق بينهما وبين مسألة المصنف هذه لان قسمه الربح هنا على ما شرط افرع
عن استحقاقهما آياه ونحن لانسلم ذلك لانه قراض فاسد فالصواب ما رجحه ح ومن تبعه
وهو الذى اختاره أبو الوليد بن رشد في الرسم الممارا تبا بعد ما قدمناه عنه يسير ونصه قال
فضل والقياس على مذهبه أن يرد العاملان الى قراض المثل لانهم ازيدة داخله في القراض
والقياس عندى على ما يوجبها النظر الصحيح أن يرد العاملان الى أجرة المثل ألا ترى أنه
قال في المدونة لانه كأنه قال لاحدهما عمل مع هذا على أن للربح بعض عمل هذا فما
اشترط رب المال من المنفعة لاحد العاملين فكانه اشترطها لنفسه لما له من القرض
في جبر النفع اليه وبين لذلك المسئلة الواقعة بعد هذا من هذا الكتاب ومسئلة المدونة اذا
دفع اليه ما لا قراضا على أن يجعل معه من يبصره بالتجارة اه منه بلنظفه وبه يظهر لك وجه
الفرق بين مسئلة الشركة وهذه المسئلة وقد أخذواو كلهم وهو أحق بالاستدلال به والله
الموفق * (فرع) * قال في رسم ان أمكنتنى من سماع عيسى من كتاب القراض مانصه
أرأيت المتقارضين يقتسمان المال فيتلف من أحدهما ما يؤدي الأخر هل يلزم الذى
أدى غرم ما لم يؤدي صاحبه أم لا ضمان عليه فيما تلف بيد صاحبه أم هل يكونان متعددين
حين اقتسما المال أم ما الامر فيه قال نعم يلزم الذى أدى ما تلف من صاحبه قال القاضي

(وان تعدد فالربح الخ) قول ز
فلا يجوز أى على المشهور كاللشارح
وح خلافا لسحنون وابن رشد
وقول ز على الراجح الخ هذا هو
الصواب كما يدل له قوله وفيما فسده
غيره أجرة مثله وهو الذى اختاره
ابن رشد خلافا لابن علي من قسم
الربح بينهما على ما شرط وانظر حكم
ما لو اقتسم المتقارضان المال بغير
اذن ربه في الاصل قلت وقول
ز وعلى الثلث الاخر عبارة مختلطة
انظر ح وق (وانفق الخ) قلت
هذا هو المعروف في المذهب ومال
بعض الشيوخ الى أنه لا يتفق الا باذن
رب المال وقال ابن عبد السلام
لا يعدل على أصل المذهب أن يكون
له ما زاد على نذقة الحضر فقط ونحوه
في ضيح عن عبد الوهاب

أوجب ابن القاسم على المتقارضين ضمان المال إذا اقتسماه وهو قول ابن الماجشون في الوصيين فيضمن كل واحد منهما على مذهبه ما بيده وما ييد صاحبه إن تلف شيء من ذلك يضمن ما تلف بيده لرضا برفع يد صاحبه عنه ويضمن ما ييد صاحبه بتسليمه إياه إليه وكذلك المودعان والمستبضعان ثم وجهه وقال ولسحنون في نوازل بعد هذا في الوديعة والقراض أنهم ما ان اقتسماهما لم يضمنهما وكذلك البضاعة على مذهبه إذا لفرق في ذلك بين القراض والوديعة والبضاعة وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الوصيين ثم وجه هذا القول أيضا وقال مانص، وقول ابن القاسم أظهر أنه محل الحاجة منه بلنظرة ونقله ابن عرفة مختصرا وأقره وعلى الضمان في الوصيين اقتصر المصنف في باب الوصية والله أعلم (ولم بين بزوجته) قول ميب والذي في عبارة الأئمة إنما هو الدخول الخ ما قاله ز صواب لقول الواوغي في حاشيته عند قول المدونة ولو خرج بالمال إلى بلدة فنكح بها أو وطنها فن يومئذ تكون نفقته على نفسه اه مانصه قوله فنكح بها القابسي يريد ودعى إلى الدخول لأنه إذا دعى لزمته نفقة زوجته فيكون حينئذ مستوطنا ولا يكون به عقد النكاح مستوطنا اه منها بلفظها ونقله غ في تكميله وأقره ونقل ابن ناجي عند كلامها السابق مانصه وقال أبو محمد قولها فنكح يريد ودخل وقوله أبو إبراهيم وهو ضعيف إذ لو كان كما قال لما زاد بعد ذلك وأوطنها وقال التونسي إن تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل حينئذ تصير بلدة وفي لفظ المدونة احتمال اه منه بلنظرة (غير أهل وحج وعزو) قول ز وأما فأقره غير الزوجة فهم كالأجانب أنظره مع قوله بعد بقريب ومثل الحج والغزو سفره لصله رحم فانهم ما استدافعان الآن يقال مراده بالاول أن القصد في الاول السفر للتجارة في بلدها فأقره ومراده بالثاني أن القصد لصله الرحم والتجارة تتبع لذلك فتأمل (واكتسى ان بعد) قول ز أو بوضع أقامته للتجار الخ أنظر عزوه لتت وهو في المدونة وغيرها انظر نص المدونة في ق * (فرع) * في نوازل سحنون من كتاب القراض مانصه وسئل سحنون عن المقارض يسلب هل يكتسى من مال القراض فقال نعم قال القاضي هذا بين على ما قاله لأنه إذا كان من حقه أن يكتسى من مال القراض وجب إذا سلبت كسوته أن يخلفها من مال القراض لافرق بين الأولى والثانية وبالله التوفيق اه منه بلنظرة * (تبيه) * في حنا مانصه وانظر لمن تكون الكسوة عند المقاصلة نصوا أنها تبقى للعامل بخلاف بقية النفقة اه وفي قوله نصوا على أنها تبقى الخ نظريتين لك بنقل كلام الأئمة قال في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب القراض مانصه وقال مالك فيما ينضل عن المقارض إذا قدم من سفره مثل الحبة وأشياء ذلك قال ما علمت أنه يؤخذ منه مثل هذا قال القاضي مثل هذا في نوازل سحنون إن رب المال إذا أخذ ماله من العامل لا يأخذ منه الثياب التي كان اشتراها لسفره من مال القراض الآن يكون لها قدر وبال وهو مثل قول مالك في الموطأ وهو استحسان على غير حقيقة القياس ليسارة ذلك وهذا على أصله من كتاب الحدود في القذف من المدونة في الرجل يكسوا امرأة بغير رخصة من السلطان أو بغير رخصة من السلطان ثم يموت أحدهما قبل انقضاء السنة أنه استحسنت أن لا تتبع المرأة بشيء من

(ولم بين بزوجته) قول ز أو دعاه الخ هذا هو قول القابسي كفي حاشية الواوغي وتكميل غ وهو الصواب خلافا لمب (غير أهل الخ) قول ز فهم كالأجانب تأمله مع قوله بعد ومثل الحج والغزو الخ الآن يقال مراده هنا أن النصد التجارة وفيما يأتي القصد لصله الرحم والتجارة تتبع (واكتسى الخ) قول ز كافي لت بل هو في المدونة كافي ق * (فرع) * لو سلب المقارض كسوته اكتسى ثانيا كافي نوازل سحنون وفيها أيضا إن رب المال إذا أخذ ماله من العامل لا يأخذ منه الثياب التي كان اشتراها لسفره من مال القراض الآن يكون لها قدر وبال ابن رشد وهو مثل قول مالك في موطئه ولا اختلاف في ذلك أحفظه انظر الأصل والله أعلم وقول ميب لسماع ابن القاسم أي وهو قوله أيضا كما نقله ابن يونس وهذا يدل على رجحانه ولذا اقتصر عليه الاقفاهي وأبو الحسن وقوله وصوب هو أي ابن رشد

ذلك لما بقي من السنة بخلاف الثقة وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة
مختصر او قال عقبه ما نصه قلت وقول جهادها ما افضل معه بعد ان يرجع الى بلده من طعام
أخذه من الغنمة بغير اذن الامام يأكل القليل ويتصدق بالكثير ليس بخلاف قولهما في
ثقة العامل لان طالبها معين وفي الجهاد منهم اه منه بلفظه ونص ما في نوازل سخنون
من كتاب القراض اذا كانت ثيابا لها اقدر وبال فانها ترد وتباع ويدخل عنها في جملته المال وان
كانت ثيابا خلقة تافهة ليس اه باقدر ولا بال تركت للعامل كما قال مالك في القرية والحبل
والشيء الخفيف التافه قال القاضي مضي القول على هذه المسئلة مستوفى في رسم باع
غلاما من سماع ابن القاسم وهو نحو ما في الموطا ولا اختلاف في ذلك أحفظه وبالله
التوفيق اه منه بلفظه وقول ز وفي كون البضاعة كقراض الخ ما ذكره عن ابن
عرفه هو كذلك فيه وعزا الاول لسماع ابن القاسم مع رواية محمد والثاني لسماع القرينين
والثالث لرواية أشهب ثم قال وصوب هو أي ابن رشد والنعمي والصفلي الثاني اه محل
الحاجة منه بالفظه وقد أغفل عزو الاول لان القاسم نفسه مع أنه مصرح به في سماع
ابن القاسم الذي ذكره كما نقله ابن يونس اخر كتاب الوكالات ونصه ومن العتبية قال ابن
القاسم عن مالك في الموضع معه يضاعف له ما يبيع عليه من نفقة نفسه قال ان كانت
كثيرة فذلك له وأما التافه فلا وقاله ابن القاسم اه منه بلفظه ومثله لابي الحسن وهذا
يدل على رجحانه لذلك والله أعلم اقتصر عليه الاقهيبي (وعتق باقيه) قول ز وأما
ان حسب له فيما يوجب عليه الخ قال بوقه ان يقول وأما اذا بيع ولم يعتق فماخذ
ربحه كما انه قد يجب عليه فيما يوجب له اذا اعتق كسئلة اشتراء العامل من يعتق على
نفسه الا تمية في قوله ومن يعتق عليه الخ اه منه بلفظه وما قاله ظاهر فأنما له (وللعامل
ربحه فيه) قول مب قلت قول ابن رشد للعامل قيمته ربح العبد صريح في أن له نصيبا من
الربح الخ صواب وكلام ابن رشد المذكور هو في المقدمات ونصها فصل وأما ان ابتاعه
وهو لا يعلم فانه يعتق على رب المال فان كان للعامل فيه ربح يوم الشراء قوم على رب المال
نصيب العامل منه ان كان له مال كهمة العبد بين الشريكين فان لم يكن له مال بقي حظ
العامل فيه رقية وسواء في هذا الوجه كان العامل مليئا أو معدما فصل في بيان وجه الفاظ
الكتاب في هذا الوجه قوله فيه ان اشترى العامل بأرب المال أو ابسه وهو لا يعلم عتق على رب
المال يريد يوم الشراء وقوله فان كان فيه ربح دفع الى العامل بمال يقدر نصيبه
من الربح على ما قارضه عليه يريد أنه كان في المال ربح يوم الشراء مثل أن يكون رأس
مال القراض مائة فيربح فيها مائة أخرى ثم يشتريهم بالمائة فنصيب العامل منهم على هذا
التنزيل الربع فيعزم رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم ان كان له مال يوم الحكم
ويعتق كاه عليه وان لم يكن له مال بقي ربه رقية للعامل بمنزلة العبد بين الشريكين يعتق
أحده ما نصيبه فهذا معنى قوله في الكتاب وازادته اه منها بلفظه ولم يجب مب عن
احتجاج طفي بكلام الغرياني وجوابه انه لا حاجة فيه على رد ما لز لان موضوع كلام
ز أن المال فيه ربح يوم الشراء وذلك يدل على أنه اذا لم يكن فيه ربح يومئذ انه لاحق

(وعتق باقيه) وقول ز وأما ان
حسب له فيما يوجب عليه الخ قال
بوقه ان يقول وأما اذا بيع
ولم يعتق فماخذ ربحه كما أنه قد
يجب عليه فيما يوجب له اذا اعتق
كسئلة اشتراء العامل من يعتق على
نفسه الا تمية في قوله ومن يعتق
عليه الخ اه (وللعامل ربحه الخ)
قول مب صوابه ربع قيمة العبد
أي بناء على من أعتق جزءا من العبد
يقوم جميعه عليه ويغرم لمن شاركه
جزأه من تلك القيمة رعية المصنف
وابن رشد يقول الواجب عليه غرم
قيمة الجزء وهو ظاهر المدونة
والرسالة وصرح ابن ناجي والقاشاني
بمشهوريته وقول مب صريح
في أن له نصيبا الخ أي وأما كلام
الغرياني فلا حاجة فيه على رد ما لز
لان موضوع ز أن المال فيه
ربح يوم الشراء وذلك يدل على أنه
اذا لم يكن فيه ربح يومئذ انه لاحق
للعامل وان كان العبد لو يبيع يبيع
بربح وهذا عين ما للغرياني انظر
الاصل والله أعلم

للعامل وان كان العبد لويبيع يبيع برمج و هذا عين مال الغرياني ووجه الفرق بين الصورتين
 ظاهر لانه اذا كان في المال ربح فقد تحققت الشركة في المال المشتري به فتتحقق في الرقبة
 المشتراة فتمت اوها ونقصانها بينهما واذ لم يكن في المال ربح يوم الشراء فلا حق للعامل
 فيه اذ ذلك والرقبة تعتق بنفس الشراء كما تقدم في كلام ابن رشد فلم تتقرر له شركة في الرقبة
 اصلا فتأمل بانصاف * (تبيينه) * قول ابن رشد تعتقوا يوم الشراء يريد جميعهم ان لم يكن في
 المال ربح يوم الشراء وحصه قرب المال منهم فقط ان كان فيهم ربح يومه ثم بدليل قوله ان حصه
 العامل منه تعتق يوم الحكم وان لم يكن لرب المال مال بقي حظ العامل رقية فالتناقض في
 كلامه فتأمله وقول مب عن ابن عرفة صوابه ربيع قيمة العبد الخ سلم رحمه الله اعتراض
 ابن عرفة هذا على ابن رشد كما سلمه طقي و نو أيضا وهو غير مسلم لانه مبني على أن
 الواجب على من أعتق جزءه عبد مشترك أن يقوم عليه جميعه ويغرم لمن شاركه جزءا منهم من
 تلك القيمة وابن رشد لا يقول بذلك بل يقول الواجب عليه غرم قيمة أجزائهم كما قاله هنا
 وهذا الذي قاله هو ظاهر المدونة والرسالة وصرح ابن ناجي والقاشاني بانه المشهور وان
 كان المصنف اعتمد تقويمه كاملا انظر ما قيدناه فيما يأتي يتضح لك سقوط اعتراض أبي
 عبد الله بن عرفة على أبي الوليد وان سلمه غير واحد ممن له نظر سيد والله أعلم (غرم ثمنه
 ورجحه) قول مب لان عامل القراض اذا تعدى في المال في غناه دخل ربه الخ هو في
 نفسه صحيح لكن العامل هنا لم يتعد في الغناه لانه اشترى للعق فم يكن منبيا وقوله وأيضا
 يحتاج للفرق بين هذا وبين ما اذا اشترى من يعتق عليه عالما الفرق بينهما واضح لان شراءه
 من يعتق عليه شراء للقراض لا محالة والشارع هو الذي أوجب عليه العتق بخلاف شرائه
 للعق يشهد لهذا الفرق في الجملة حمل الجارية المشتراة للوطء وحمل المشتراة للقراض تأمله
 بانصاف (قوم ربه أو أبق) قول مب واعترضه طقي الخ سلم ما قاله طقي من
 الفرق بين المشتراة للقراض أو للشركة ثم يطؤها وبين المشتراة لنفسه من مال القراض
 أو الشركة وأجاب عن عج بجواب فيه تكلف وفي تسليمه ما ذكره طقي من الفرق
 بينهما انظروا ان كان موافقا لما ذكره في ضيق في باب الشركة عن جماعة لان ح قال
 عقبه هناك مانصه والذي في التنبهات والبيان يدل ان الخلاف جار في الصورتين ومذهب
 المدونة فيهما التخيير بين أن يتماكب نصيبه أو يقومها عليه اه منه بلنظنه وما قاله ح
 صحيح لاشك فيه وبه جزم مب نفسه في باب الشركة عند قول المصنف فللاآ خر ردها الخ
 فذكر عن ح مانصه علم مما تقدم انه لا فرق بين أن يشتريها للشركة من غير قصد ووطء ثم
 يطؤها أو يشتريها للوطء على أن الربح والخسارة للمال ومثله أيضا ما اذا اشتراها لنفسه
 بغير أن يشريه ويوطئها اه وقال عقبه مانصه والحكم في ذلك تخيير غير الواطئ في ردها
 مشتركة أو تقويمها على الواطئ وبهذا تعلم ان التخيير في كلام المصنف هنا انما يقيد بما اذا لم
 تحمل لاجل اذالم يطأه منه بلنظنه فلو تذكرها هنا ما لم يزرعه طقي من الفرق وادعاه
 فلا شك انه نسي ما قدمته يده ونحوه وقع لابن عرفة فان اعتراضه هنا على ابن عبد السلام
 مخالف لما أسلفه في كتاب الشركة فانه هناك نقل كلام التنبهات مختصرا وسلمه وهو نوص في

(غرم ثمنه الخ) قول مب بما
 غناه دخل ربه الخ صحيح لكن العامل
 هنا لم يتعد في الغناه لانه اشترى للعق
 فلم يكن منهما وقوله للفرق بين هذا
 الخ الفرق بينهما واضح لان شراءه
 من يعتق عليه شراء للقراض لا محالة
 والشارع هو الذي أوجب عليه
 العتق بخلاف شرائه للعق انظر
 الاصل (قوم ربه الخ) قول مب
 وهو في القراض أخرى الخ لم يقل
 أحد بانه يمكن من الغيبة عليها
 والمنصوص أنه يمنع من الغيبة عليها
 لسلايعود الى ووطئها وحينئذ
 فالأحرى به معكوسة تأمل وانظر
 الاصل وقول مب ولم يفرق
 عج بين المسئلتين الخ بل ما لعج
 هو الصواب كما قدمه مب وابن
 عرفة في باب الشركة من أنه لا فرق
 بين المشتراة للوطء أو للشركة في
 تخيير غير الواطئ وما ذكره طقي
 وسلمه مب من الفرق بينهما لم يقل
 به أحد وحينئذ فالحق ما لابن عبد
 السلام وتقرير المصنف بالمشتراة
 للقراض أو للوطء معا انظر الاصل
 والله أعلم

أن المسئلتين سواء وقد نقل في ضيق في باب الشركة كلام التنبيهات أيضا مختصرا وسامه
 وكلام التنبيهات هو في كتاب أمهات الأولاد فإلهما تكلم على الأمة بين الشريكين يطوؤها
 أحد الشريكين فتحمل وحصل ما فيها من الخلاف قال ما نصه واما ان لم تحمل فالمعروف
 من مذهب المدونة والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره ان سيدها بالخيار في التقويم أو التماسك
 وقد جاء لفظان في كتاب الشركة ظاهرهما خلاف هذا وانما قولان آخران له أحدهما
 قوله في باب المتفاوضين يشتري أحدهما جارية لنفسه وذ كرمسته الشريكين فقال انها
 تقوم عليه يوم وطئها ولم يذ كر تخيرا ونحوه في كتاب محمد انه يجبر على التقويم على شريكه
 واللفظ الآخر قوله في الباب نفسه في أحد المتفاوضين اذا اشترى جارية لنفسه فوطئها أنهما
 يتقاولان ما قال محمد بن يحيى وكذلك قوله فيما لا يتقسم يكون بين الرجلين انهما يتقاولانه اذا
 دعاهما الى البيع فان أبي أحدهما المتفاوضة عرضت للبيع ويأخذها من أحب
 امسا كهما بلغت وجهه ابن أبي زهين هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما وحكي فيها
 قول رابع انها باقية على طاهما من الشركة ويعطى الشريك ما نقصها التونسى وهذا نحو
 رواية البرقي عن أشهب لم يجب على الواطئ تقويم قال بعضهم وهو القياس اه منها
 بلفظها رهونص في أنه لا فرق بين المشتركة وبين التي يشتريها أحد الشريكين لنفسه
 فيطوؤها وان فهمامعا أربعة أقوال والمعروف من مذهب المدونة والمفسر فيها في غير ما كتاب
 أن له أن يقيم الشركة اذا لم تحمل وقيل يجب عليه تقويمها وقيل بل يتقاولانها ونسبه
 لظاهر كلامي المدونة في باب المتفاوضين من كتاب الشركة وقيل انما يجب عليه غرم ما نقصها
 وذ كراهه القياس ولم يذ كر القول بالتفصيل بين المشتركة يطوؤها أحد الشريكين وبين
 ما اشترىها أحد الشريكين لنفسه فوطئها أصلا فضلا عن أن يكون مشهورا وقد صرح
 أبو الوليد الباجي أيضا بأنه لا فرق بينهما وكلامه يفيد أن عدم فواتها بالوطئ متفق عليه
 فانه لما قال في الموطأ ان العامل اذا وطئ جارية خفمت فان كان له مال أخذت قيمة الجارية
 من ماله والايعة الجارية الخ قال في شرحه ما نصه وهذا كما قال ان من ابتاع جارية من مال
 القراض فوطئها خفمت منه فان كان له مال أخذت منه قيمتها ولا فرق في هذا بين أن يبتاعها
 من مال القراض على وجه الاستئلاف له وبين أن تكون يده جارية من مال القراض
 فيطوؤها فتحمل منه قاله ابن حبيب واختلاف أصحابنا في القيمة التي تلزمه بذلك ففي كتاب محمد
 تلزمه قيمتها يوم الوطء وقال محمد يلزمه الاكثر من قيمتها أو ثمنها يوم الوطء وجه القول الاول
 انه انما تعدى عاها بالوطء وبه قاتت فلزمه قيمتها يوم وطئها ووجه قول محمد ان رب المال
 لو أدركها قبل الحمل لم ينعها الوطء من أخذها منه وردها الى القراض فاذا فاتت بالحمل بعد
 ذلك فهو الذي يمنع ردها الى القراض فان كانت قيمتها يوم الوطء أكثر من قيمتها يوم الوطء
 لانه وقت ابتداء التقويت فيها والوطء كان سبب فواتها وان كان الثمن أكثر من قيمتها ذلك لان
 الثمن أتلف بالتعدى وقد رضى بضمائه حين وطئها او كان ذلك بمنزلة ما لو تسلف ثمنها اه منه
 بلفظه فقوله ان رب المال لو أدركها قبل الحمل لم ينعها الوطء من أخذها منه الخ صريح
 في انها لا تقوت بالوطء واحتجاجه بذلك لقول محمد يدل على انه متفق عليه اذا لا يمتنع باختلاف

فيه وقال أيضا بعد هذا بقریب مانصه مسئلة فان وطئ العامل جارية من مال القراض فلم تحمل أو تسلف من مال القراض فاشتري جارية فوطئها فلم تحمل فان كان غنيا فرب المال مخير بين أن يضمه قيمته وبين أن يتركه قاله مالك في الذي تسلف من مال القراض فاشتري به جارية اه منه بلنظمه وما صرح به هو لا هو ظاهر كلام ابن الجلب في تقريره وصرح به في شرحه فحمله على ظاهره ونص التقرير وإذا اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فلم تحمل فهى على القراض بينهما ولا حد عليه في وطئها اه منه بلنظمه ونقله أبو على وزاد عقبه مانصه وكتب عليه صاحب البديع مانصه قوله فهى على القراض أى لا يخرج عن حكم القراض ولو اشترى لنفسه إذا لم تفت بحمل ولا غيره وقوله ولا حد لان وطأه استند الى شبهة اه محل الحاجة منه بلنظمه ثم قال أبو على بعد بقریب مانصه ظاهر كلامهم لا فرق فيما قبل الحمل بين أمة القراض والأمة المشتراة للوطء اه منه بلنظمه فتحصل أن الحق ما قاله ابن عبد السلام لا ما قاله ابن عرفة وأن اعتراض طنى على عجم ساقط من أصله وان جواب مب عنه فيه نظر لاند تسليم لصحة الفرق بين المسئلتين وان كان مب مسبوقا بذلك الجواب فقد نقله جس وقبله فانه نقل كلام طنى وقال عقبه مانصه قلت اذا كان كلام المدونة الذى استدل به ابن عرفة انما هو في غير المشتراة للشركة بل فى التى اشترىها لنفسه فلا وجه لرد ابن عرفة على ابن عبد السلام لان كلام ابن عبد السلام انما هو فى الأمة المسلم أنها مشتراة للقراض لا فى التى اشترىها العاقل لنفسه فكيف يرد عليه بالتى اشترىها أحد الشركىين لنفسه وحينئذ فرد ابن عرفة ليس بشى وان تبعه الناصر ولا حجة على ابن عبد السلام فى كلام المتيطى وابن شاس لانه هو الذى بحث فيه بما تقدم والمؤلف موافق له على بحثه فالتعین تقرير كلامه بما قرره ابن عبد السلام كلام ابن الجاحب وان فى المشتراة للقراض فقط كما قرره به الشارح وت وعجم وغير واحد وقول المحشى رحمه الله ولم يفرق عجم الخ من الرد القبيح والوهم الصريح وكمن عاتب قولنا صححنا اه من خط بعض أصحابنا كتبه على هامش نسخة من طنى اه منه بلنظمه وفيه نظر من وجوه أحدها ما أشرنا اليه قبل من انه يلزم عليه ما لزم على جواب مب لانه عينه من تسليم الفرق بين الصورتين وقد علمت ما فيه ثانيا قوله ولا حجة على ابن عبد السلام فى كلام المتيطى الخ لانا اذا سلمنا أن كلام المتيطى وابن شاس حجة لابن عرفة وموافق له كيف نقول لانه لا حجة فيه على ابن عبد السلام لانه هو الذى بحث فيه اذ كيف يرد النص بمجرد بحثه وانما الصواب أن يقال لا حجة لابن عرفة فى كلام المتيطى ومن وافقه لان كلام ابن فتحون والمتيطى ومن وافقهما صريح فى انه لا فرق بين المسئلتين وابن عرفة على زعم طنى لا يقول بذلك فطريقة ابن فتحون والمتيطى ومن وافقهما موافقة لطريقة عياض ومن وافقه فى انه لا فرق بينهما وانما الفرق بينهما من جهة أن الوطء وحده مفيت فيهما على ظاهر طريق الاولين وغير مفيت نصا على طريق الاخرين ثانيا قوله فالتعین تقرير كلامه الى قوله وان فى المشتراة للقراض فقط بل الصواب أنه فيها وفى التى اشترىها لنفسه من مال القراض ليوافق الراجح وقد رأيت دليلا * (تبيين * الاول) * وقع

في كلام أبي الوليد البايع بعد كلامه الذي قدمناه عنه آنفا وهو المذكور اخرا ما هو
مناقض لما قبله وكلامه الاول وقد نقله أبو علي ولم ينبه على ما فيه ولا نقل كلامه الاول
فضلا عن أن ينبه على تناقض ما فان لم يكن ذلك تحميها ففيمه نظر واضح والله الموفق
* (الثاني) قول م ب عن ابن عرفة وهو في القراض أخرى لاختصاصه بحوز مال القراض
سلمه م ب وغيره وفيه نظر لان الاحروية مبنية على تسليم ان القائل يجوز ابقائها
للسركة أو للقراض يقول انه يمكن واطمأن الغيبة عليها وليس كذلك بل المنصوص انه
يمنع من الغيبة عليها للتلاي يعود الى وطئها انظر ح عند قوله في الشركة والاخير الاخر في
ابقائها الخ والحق ان الاحروية معكوسة لان وطئ الشريك أقوى لتحقق شركته قطعاً
وليس كذلك عامل القراض لان شهر القول بانه أجبر لا شريك وعلى القول بانه شريك
فشركته انما تتحقق بحصول الربح وتحققه ذلك منتف حين الوطء وان كان في الامنة فضل
لاحتمال طرق ما يذهب فتأمل بانصاف (واتبع به ان عدم) قول م ب وعز الاول لبعض
أهل النظر والثانية لان رشد كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخته وهي عدة وهو سبق قلم
أو تصحيف وان أصله وعز الاولين لبعض أهل النظر بالثنية والثالثة لابن رشد بداللام
لابانون ونص ابن عرفة وان كان عدداً في بيعها الجبر رأس المال أو له ولحظ ربه من الربح
اتفاقاً وان اشتراها القراض وان اشتراها الوطء اتبع بالثمن ثلثها ان علم بينة شراؤها
للقراض بيعت انعم قيمتها يوم الوطء وان علم بها شراؤها لنفسه اتبع بالثمن اتفا فافهم ما
والاجاء القولان لحمل بعض أهل النظر للروايات على الاولين وحمل ابن رشد اه محل
الحاجة منه بلنظرة (وان تزود لسفر) قول ز أي ومناقضته له الخ فيه نظر للقاعدة
الاصولية أن ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصه تأمل (والاسلموا هـ درا) قول
ز وأيضا هي أشبه بالاجارة الخ هذا التوجيه ينتج عكس المقصود لان كونها أشبه
بالاجارة يوجب فسحها بالموت لانه يستأجر من التركة من يعمل فيها فتأمل (ان قبض بلا
ينة) ظاهر المصنف أنه قيد في الثلاثة قبله وليس كذلك فلوقال كرده بالكافي ليفيد أن
القيد خاص بما بعد هـ السلم من ذلك انظر ق عند قوله في الوديعة كعليك ان كانت له
ينة مقصودة وعند قوله هناك لا بدعوى التلف * (مسئلة) * في نوازل محنون من
كتاب القراض مانصه وسئل محنون عن رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ما اشتراط عليه
من اجراء الربح فعمل العامل بالمال ثم اختلفا بعد ما تأم بالمال فقال رب المال مالي ما تا
دينار وهو جميع ما أتى به العامل وقال العامل مائة فقال القول قول العامل في رأس المال
لانه لم يقرأ أنه قبض منه الا مائة دينار قال فان كانت لصاحب المال بينة والافمين العامل
فان ذلك العامل عن المين اذا لم يكن لب المال بينة قيل لب المال اختلف وخذ المائتين
فان ذلك رب المال عن المين لم يكن له الا ما أقربه العامل فان أقام المدعي البينة وهو رب
المال وأقام العامل أيضا البينة وتكافأت البيستان في العدالة سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما
وكان الجواب فيها على ما فسرت لك قال وان كانت البيستان مختلفتين في العدالة أخذ
بأعدل البيستين قال القاضي قول محنون صحيح وقد روى مثله لأصبغ عن ابن القاسم

(وان تزود الخ) قول ز أي ومناقضته
الخ فيه نظر لان ذكر الخاص بعد
العام بحكمه لا يخصه تأمله (والا
سلموا الخ) قول ز وأيضا هي
أشبه بالاجارة من القراض الخ هذا
ينتج العكس لان كونها كذلك
يوجب فسحها بالموت تأمله (في
تلفه) أي وكذا في قدره (ان قبض
بلاينة) ظاهره أنه قيد في الثلاثة
قبله وليس كذلك فلوقال كرده
بالكافي ليفيد أن الشرط راجع لما
بعد هـ السلم من ايهام رجوعه للثلاثة
قبله انظر ق في الوديعة قلت
وقول ز يأمره أن يأتيه بالوثيقة
الخ الذي في ح والمغير أن هذه
الشهادة مقصودة للتوثق وهو
الظاهر وقول ز ذكر الثلاثة
ابن عرفة نصه ففي قبول دعوى
العامل رد المال مقرا ببقاء ربح
بيده ثلثها ان ادعى حظ رب المال
منه للغمى ولها وللقابسي اه على
نقل ح

وأشهب وهو ظاهر ما في المدونة ثم قال وأما قول سحنون أنه إن أقام كل واحد منهما البينة على دعواه وتكافأتا في العدالة أنهما يسقطان مع ما يكونان كمن لا بينة معهما ما فقد روى مثله عن ابن القاسم والمشهور عنه أنه لا يكون تكاذبا وتماثرا بل يؤخذ بشهادة من شهد بالاكثر لانها زادت والقولان قائمان من المدونة وفي المسئلة قول ثالث وهو الفرق بين أن تكون الزيادة بن زيادة لفظ مثل أن يشهد الشاهدان أنه أقر له بعشرين ويشهد الآخر أنه أقر له بخمسة وعشرين أو بغير زيادة لفظ مثل أن يشهد له شاهدان أنه أقر له بخمسة عشر ويقول الآخر إن أنه أقر له بخمسة وعشرين وهي تفرقة لها وجه من النظر اه محل الحاجة منه بلانظنه (أوقال قراض وربها بضاعة الخ) قول ز بشرط خمسة في عينه فيه نظر بل هي شروط في قبول قوله من أصله الا قوله وأن يزيد جزؤه على جزء البضاعة فهو شرط في عينه تأمله (أوقال أنفقت من غيره) قول ز فان ادعى ذلك بعد المفاصلة لم يقبل قوله ظاهره ولو قرب وهو ظاهر المدونة أيضا وقيدها أبو الحسن وابن ناجي بما إذا لم يقم بالقرب لكن قال أبو علي بعد أن يقال ما نصه وقد تبين أن اطلاق المدونة هو المتعين وأنه لا يقبل قوله بعد القسم مطلقا اه منه بلفظه **قلت** ويشهد لما قاله كلام ابن رشد في رسم حاتف ليرفعن أمر من سمع ابن القاسم من كتاب القراض ما نصه قال وسئل مالك عن المقارض يحاسب صاحبه ويقول قد تمضت لك وحملت على نفسي ثم يأتي بعد ذلك فيذكر أنه نسي الزكاة وغير ذلك قال لا يقبل قوله إلا أن يأتي بعد على ذلك بينة أو أمر لا يستمكن فيه قوله وأمر يعرف به ثبات ما وقع من ذلك قال ابن القاسم وسعته وسألناه عن مقارض عمل ودفع الى صاحبه رأس ماله ثم جاء بعد ذلك يطلب نفقته ويقول أنفقت من مالي ونسيت حين دفعت اليك قال يحلف ويكون القول قوله قال القاضي أما المسئلة الاولى فلا اختلاف في أنه لا يصدق فيما ادعى أنه نسيه لقوله اني قد تمضت لك وحملت على نفسي لاحتمال أن يكون هذا الذي ادعى أنه نسيه هو الذي تمضم فيه وحمل فيه على نفسه الآن يأتي بدليل على صحة دعواه وأما المسئلة الثانية ففي المدونة خلافها أنه لا يقبل قوله فيما ادعى أن له حقا في المال بعد أن حاسب صاحبه وقاسمه ودفع اليه ماله وهو الاظهر لان دفع ماله اليه كالاقرار بأنه لاحق له فيه فهو مدعى عليه فيما يريد أن يخرج منه من يديه بعد أن دفعه اليه ووجه القول الثاني أن الغلط والنسيان ليس أحدهما صوم منه فوجب أن يصدق بعد كما كان يصدق قبل وهذا يشبه اختلافهم في الذي يبيع مساومة ثم يدعى الغلط وبالله التوفيق اه منه بلفظه فقوله كالاقرار الخ يفيد ما ذكرناه والله أعلم (أو ودبعة وان لربه) قول ز فان نكل فالقول لمدعى الاشبهه صوابه فان نكل فهو تصديق للعامل (أوقال قرص في قراض أو ودبعة) قول ز لان الاصل تصديق المالك الخ انظره مع ما تقدم قريبا من قول المصنف أوقال قراض وربها بضاعة الخ فالتعليل الثاني هو الظاهر وبه عمل في المدونة * (مسئلة) * قال في المقيد ومن أتى قوما فقال أشهدكم أي قبضت من فلان المائة الدينار التي كانت عليه وقد أبرأته منها فلقى الشهود ذلك الرجل فقالوا له قد أشهدنا فلان انه قبض

(أوقال قراض الخ) قول ز في عينه بل في قبول قوله الا الثالث فشرط في عينه تأمله **قلت** وقول ز لم يقبل قوله تأمله فإنه غير صحيح في الثالث وفي خش هنا كلام غير صحيح فراجع (أوقال أنفقت من غيره) قول ز بعد المفاصلة الخ ظاهره كالمدونة ولو قرب قال أبو علي بعد أن يقال وقد تبين أن اطلاق المدونة هو المتعين وأنه لا يقبل قوله بعد القسم مطلقا اه ويشهد له كلام ابن رشد انظر الاصل والله أعلم (أو ودبعة الخ) قول ز فالقول لمدعى الخ صوابه فهو تصديق للعامل (أوقال قرص في قراض الخ) قول ز لان الاصل الخ انظره مع قول المصنف سابقا أوقال قراض وربها بضاعة الخ وقوله ولان العامل الخ بهذا عمل في المدونة * (فرع) * **لو قال القابض قضاء عماني ذمة الدافع وأنكر الدافع أن يكون بذمته شيء أوقال انما المدفوع سلف فالقول للدافع مع عينه وقيل للقابض وكذا لو قال رب الطعام لقابضه بعته لك بئس لاجل وقال قابضه كان سلفا فالقول لمدعى السلف كما أفق به ابن رشد وتبعه غيره واحدا انظر الاصل**

منك المائة دينار التي زعم انهم اكانت له عليك فقال لهم كذب ما كان له على شي وانما اسلفته
المائة دينار التي ذكر فقال ابن القاسم والخزومي القول قول الذي زعم انه اسلفه مع عينه
ان لم يقيم للدلائل خريفة وقال غيرهما القول قول المقر اه منه بلفظه * (تذييل) * في اجوبة
ابن رشد انه سئل عن رجل ادعى على رجل انه باع منه طما بائنا الى اجل فلما حل الاجل
وطلب منه الثمن قال المدعى عليه لم اشتره منك وانما اعطيت له على اسلفه القول قول من منهما
وهل يتصور في هذه المسئلة من الخلاف ما يتصور في مسئلة من قال اقرضتك وقال الثاني
انما ودعتني وتلف قائمها نزلت عند بعض الحكام وشبهها بها بعض من سأل عنها وقال
غيره لا تشبهها بالقول في هذه المسئلة قول مدعى السلف قول واحد والفرق بينهما وبين
تلك المسئلة ان هنالك من ادعى الوديعة لم يوجب في ذمته شي لمن ادعى عليه وفي هذه المسئلة
اوجب في ذمته سلفا طما ما من ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به او زائد فعليه البيان
فهل لهذا الفرق وجه ام لا فاجبه الحكم في ذلك فاجاب بقوله فالواجب فيه ان القول
قول المدعى عليه الا يتبايع في انه انما اخذ الطعام منه سلفا ولا يدخل في ذلك الاختلاف من
المسئلة التي ذكرتها لان المعنى فيهما متفرق والوجه في افتراقهما هو المعنى الذي اشترت اليه
وان كانت غير جيدة اه منها باللفظها واتي الفشتا الى هذا في وثائقه فقها مسلما غير
معز ولا حد كانه المذهب ونقل البرزلي في نوازله جواب ابن رشد هذا وسلم وكذا ابو العباس
الوانشريسي في المعيار والغنية ونصه فيها اذا قال رب الطعام لقا بضه بعتك ثم لاجل
وقال قابضه كان سلفا فالقول قول مدعى السلف وبه ائق ابن رشد اه منها باللفظها (ومن
هناك وقبله كقراض اخذ الخ) اعتمد المصنف مذهب المدونة والعتبية مع قول ابن رشد
انه لا يعلم في ذلك خلافا وتصريح غيره بانه المشهور ولم يشر الى اختيار ابن عبد السلام
وغيره من المحققين مع انه نقله في صحيحه وقبله ونصه ابن عبد السلام وقد اختلف المذهب
في عمارة ذمة المودع بذلك ويتخرج منه في القراض بل عدم الضمان اولى عند بعض
الشيوخ لانه ما دون له في التصرف فيحتمل الخسارة والذي نقوله هنا وهو الذي يعيل اليه
غير واحد من الشيوخ انه لا ينبغي ان تعمر ذمة العامل ولا المودع بالشك الا ان تقوم قرائن
على ضد ذلك فيعمل عليها اه بمعناه اه منه باللفظها قلت وما قاله ابن عبد السلام ومن وافقه
من المحققين ظاهره ان القراض يحتمل الخسارة او الضياع بغير تفریط او الرد وهذه
ثلاثة توجب سقوط الضمان ويحتمل الاتفاق او الضياع بتفریط وهذا ان اثنان يوجبانه
فان قوبل احتمال الرديين رب المال كما تقدم في كلام غ في تكميله عند قوله في
الوديعة وبموته ولم يوص بها الخ بقي احتمال موجب الضمان وسقوطه على حد سواء
فيستوى موجب سقوط الضمان بالقاعدة المقررة ان الاصل براءة الذم وانها لا تعمر الا
ببينة وقد بنوا على هذه القاعدة فروعا في باب الاقرار وغيره فتأمل بانصاف وقول مب
قال الشيخ ابو علي وهو خطأ الخ سلم هذه التخطئة مع ان ابا علي لم يأت عليها بدليل قاطع ولا
نص صريح لانزاع دافع مع ان ما قاله العوفي وقبيله طخ قدا عتمده عجم واتساعه
وقيدوا به كلام المصنف هنا وفي باب الوديعة ولم يعقب ذلك عليهم طفي ولا تو لاهناك

(ومن هلك الخ) هذا مذهب المدونة
والعتبية ابن رشد لا أعلم في ذلك
خلافا وقال غيره انه المشهور واختار
ابن عبد السلام وغيره من المحققين
انه لا تعمر ذمة العامل ولا المودع
بالشك الا ان تقوم قرائن على
ضد ذلك فيعمل عليها اه وهو ظاهر
لان القراض يحتمل الخسارة او
الضياع بغير تفریط او الرد وهذه
الثلاثة تسقط الضمان ويحتمل
الضياع بتفریط او الاتفاق وهذا ان
يوجبانه ويتقوى موجب سقوط
الضمان بان الاصل براءة الذمة
وانها لا تعمر الا بيقين فتأمل وانظر
الاصل والله أعلم وقول مب
* (تنبية) * نقل صرخ حاصله ان
العامل ان حرك المال حل على
الخسر او التلف وهذا يشهد للعوفي
بخلاف ما اذا لم يحركه وبه يسقط
بمحت هوني مع مب في تسليمه
تخطئة ابي علي للعوفي فان مب
لم يسلم ذلك كما اشار له بهذا التنبية
تأمل وانظر الاصل والله أعلم

(وقدم في الصحة الخ) قول ز حيث لم يهتم قيد في غير محله ومحله اذا عين وفيه ذكره أبو الحسن مع أن ز أسقطه في المعين فلو عكس لأصاب والله أعلم بالصواب * (المساقاة) * المتيطى هي عمل الحائط على جزء من ثمرته مأخوذة من السقي لانه جل عملها وهو يصلح ثمرتها ويقيمها قال الله عز وجل وفي الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان الى يعقلون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع ما لم يخلق وعن بيع الغرر وعن الاستئجار بأجر مجهول والمساقاة من ذلك كما غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يوم افتتحها في النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم وقال أقركم ما أقركم الله اه وهو المخلص من المقدمات ^١ قلت وقال في القوانين انها مستثناة من أصليين ممنوعين الاجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقا وانما أجازها غيره لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يوم ودخيره في نخيلها وقصر الظاهرية جوازها على النخل خاصة (٣٤٣) والشافعي على النخل والاعناب وأجازها مالك في جميع الاشجار والزرع ما عدا البقول اه ابن رشد وهى جائزة عند مالك وجميع أصحابه وهى مستثناة من الاصول للضرورة اليها اه ضيح وهى جائزة عندنا وعند الجمهور خلافا للحنفية وقوله تعالى (قطع) أى بقاع مختلفة (متجاورات) أى متلاصقات فمنها طيب وسبخ وقليل الربيع وكثيره وهو من دلائل قدرته تعالى (وجنات) أى باتسين (وزرع) بالجر عطا على أعناب والرفع على جنات وكذا قوله ونخيل (صنوان) جمع صنو وهى النخلات يجمعها أصل واحد وتشبه بفرعها (وغير صنوان) أى منفردة (تسقى) بالناء أى الجنات وما فيها وبالياء أى المذكور (ويفضل) بالنون والياء (في الاكل) بضم الكاف وسكونها فمن حل وحامض وهو من دلائل

ولا هنا وكذا مب لم يتعقبه هناك والعجب من جزمه بالتخنة مع ان الضمان من أصله مشكل ومخالف للقياس ولذلك اختار المحققون سقوطه حيث لا يدعى الورثة موجب السقوط ولا يحق قوته فكيف مع دعواهم ذلك واستنادهم فيه لقول موروثهم الذى كان قوله فيه مقبولاً لانهما قاتما له بانصاف والله أعلم (وقدم في الصحة والمرض) قول ز فان كان غير منفس قبل حيث لم يهتم الخ انظر كيف يتأق هذا القيد والموضوع انه لم يعين وانما محله اذا عين وفي المعين ذكره أبو الحسن انظر طفي مع أن ز أسقطه في المعين فلو عكس لأصاب والله أعلم بالصواب

* (باب المساقاة) *

قال المتيطى في نهايته مانصه اعلم وفقنا الله وانيك أن المساقاة عمل الحائط على جزء من ثمرته وهى مأخوذة من السقي لان السقي جل عمل الحائط وهو يصلح ثمرتها ويقيمها قال الله عز وجل وفي الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضهم على بعض في الاكل الآية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع ما لم يخلق وعن بيع الغرر والاستئجار بأجر مجهول والمساقاة من بيع الغرر ومن الاستئجار بأجر مجهول ومن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يوم افتتحها في النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم والنصف الثاني يؤدونه اليه صلى الله عليه وسلم وقال أقركم ما أقركم الله اه محل الحاجة منها بالفظها وهو المخلص من كلام ابن رشد في أول كتاب المساقاة من مقدماته وقول مب ابن عرفة وفيما تلزم به أربعة أقوال الخ نقل كلام ابن عرفة بالمعنى ولم يوف به فان المسلم عند ابن عرفة من الاقوال انما هو الاول والثاني

قدرته تعالى (ان في ذلك) أى المذكور (يعقلون) أى يتدبرون وقول ابن عرفة لا بلانظ بيع أو اجارة الخ صريح في اختيار مذهب سحنون كما عزاه له خش و ز خلافا لمب وأما قوله لالكلام ابن رشد المشتمل على تصحيح قول ابن القاسم فظاهر في اختياره فقط نعم يرد عليه أن سحنون يرى انعقادها بما يدل ولم يخرج افظ اجارة ولا غيره كما في ضيح فنامله والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة واخرها كالجعل أى اذا عجز وترك قبل تمامه فلا شئ له لكن هذا حكم العجز على القول الاول وبهذا يبحث ابن عرفة في هذا القول كما يبحث في الثالث بما يعلم بالوقوف على كلامه في الاصل فالمسلم عنده انما هو القول الاول والثاني والله أعلم ^٢ قلت وقول مب عن ابن عرفة والدين بالدين يبحث فيه ابن غازى بانه كما في المدونة لا يكون الا في المضمونين اه أى والقدر غير مضمون ويجب بان مراده شبه الدين بالدين بدليل توجيهه ولذا سلمه مب وغيره والله أعلم وقول مب عن طفي وهذا يأتي في البياض الخ سبقه به خيتي عن بعضهم مجيبا به عن بحث صر بأن الارض غير مكررة في المساقاة وانما المبكرى العامل اه

(وان بعلا) قول مب ولم ارضن ذكره الخ (٣٤٤) قد ذكره ابو علي عن الحفيد ونسب المنع فيه لايث قلات وتوجه المبالغة

ايضابان المسافة لما كانت مأخوذة من السبق قديتهم أنها لا تدخل في البعل (ذي ثمر) احترز به من الودي كافي ز وهو بوزن غني صغار النخل الواحدة كغنية كافي القاموس قلات واحترزه ايضاً من الصفصاف ونحوه كافي خيتي (لم يحل بيعه) قلات لم يشترط هذا سخنون ولا الشافعي كما في القوانين وقول مب عن ابن رشد اخطأ في تسميتها مسافة فاجازها على حكم الاجارة من وجوب الرجوع فيها ولم يجزها ابن القاسم لانراعي تسميتها اياها مسافة تراها اجارة فاسدة الخ سقط من نسخة هوني من مب من قوله فاجازها الى قوله مسافة فبني على ذلك ان فيه تناقضاً فان لا ثم وجدته في نسخة على الصواب والله أعلم وقول مب عن ابن رشد لان فيه منفعة لرب الحائط وهي سقوط الجائحة الخ نحوه لابن يونس الا انه تعقبه بان حكم المسافة حينئذ كشرط سقوط الجائحة وهو لا يوجب فساد اللغو واجاب بان هذا أحد الاقوال والقول الآخر فساد البيع بذلك ابن عرفة هذا يوجب تناقض قوليه لان الاول هو نصها ويجب عن تعقبه بان اقتضاء العقد سقوط الجائحة أقوى من اقتضاء شرط سقوطها اه قلات وما ذكره من أن ما اقتضاه العقد أقوى مما اقتضاه الشرط واضح لقوة ما بالذات على ما بالعرض وبجبت بعضهم فيه بما ذكره من أن الخيار الشرطي أقوى من الحكمي ولذلك اتفق على منع الاول في الصرف واختلاف في كذا

ونصه وفي لزومه بالعقد والشروع نقل الاكثر عن المذهب مع أخذه الباجي من قولها وأخذ اللغوي من قول أشهب مع قول المتسطي مع الصقلي وقيل لا تلزم الا بالعمل وقول اللغوي اثر نقله قول أشهب وقال سخنون أولها لازم كالاجارة وأخرها اذا عجز كالجعل ان ترك قبل تمامه فلا شيء له يقتضى انه ثالث عنده وليس كذلك لان حكم الججز كذلك على القول الاول ثم نقل عن الباجي مانصه ولبعض القرويين لو مات قبل الحوز بطلت المسافة وليس كالعقود اللازمة وان لم تقبض واعلمه تعلق عباري في عين السبق تغور ان كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط وان كان بعده لزومه أن يتفق بقدر ما يقع له من الثمرة قلات ظاهره ان غارت بعد العمل لزوم رب الحائط ان يتفق بقدر حظه وهو خلاف قولها في كرية الدور من أخذها مسافة تغار ماؤها بعد ان سقى فله أن يتفق فيها بقدر حظ رب النخل من ثمرته تلك السنة وهذا انما هو بالعمل لا بالحوز فان صح في لزومها بالعقد والشروع ثالثاً بجوز المسافة فيه ورابعها أولها لازم وأخرها كالجعل ان عجز وعزوها واضح اه منه بلقطه فتأمل يظهر لك ما قلناه فتخصيله آخر انما على صحة نقل الباجي عن بعض القرويين وعلى تسليم ما اقتضاه اللغوي من أن ما عزا له سخنون خلاف ما عزا له لاكثر وان كان عنده غير مسلم والله أعلم (وان بعلا) قول مب ولم ارضن ذكره بعد البحث عنه الخ قلات وقد طال بحثي عن ذلك فلم ارضن ذكر الخلاف فيه بل كلام ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الجوائح والمسافة يدل على نفي الخلاف في البعل ونصه قال أصبغ سألت ابن القاسم عن زيتون يكون بالمغرب ساقى فيها صاحبها على أن يجزئها المساق ليس عليه علاج غيره ولا سقى فقال هذا بعل وكذلك الكروم والنخل من البعل فهذا لا بأس به وهذا أمر الناس في مسافة البعل وعليه مع هذا قطفها وتقيمها وحراستها قال القاضي رضي الله عنه اجازته المسافة في الزيتون البعل مثل ما في المدونة من اجازة المسافة في الشجر البعل والزرع البعل اه منه بلقطه فانظر قول ابن القاسم وهذا أمر الناس وتأمله وقد تعرض الناضي عبد الوهاب في معونه وأبو الوليد الباجي في دمتقاه وأبو الوليد بن رشد في مقدماته وغيرهم من الحفاظ المعتمدين بنقل الخلاف فلم يذكروا احد منهم المنع في البعل عن أحد وانظر هل يستروح الخلاف خارج المذهب من قول المتسطي في نهاية ما نصه وتجاوز مسافة شجر البعل عند مالك لانها تحتاج الى عمل وموتة كشجر افر بيقية والشام اه منه بلقطه فانظر قوله عند مالك ثم وجدت في شرح أبي علي عند قوله بعد هذا وهل كذلك الورد ونحوه الخ مانصه والبعل تقدم الكلام عليه وقد قال فيه الحفيد اجاز فيه المسافة مالك والشافعي وأصحابه ما ومحمد بن الحسن وقال الليث لا تجوز المسافة فيه وانما اجازها الجمهور لان العامل ان كان ليس عليه فيها سقى فيبقى عليه أعمال آخر كالأبار ونحوه اه منه بلقطه والله أعلم (ذي ثمر لم يحل بيعه) قول ز واحترز بذلك من الودي الخ في القاموس الودي كغني صغار النسل الواحدة كغنية وقال الفسيhle النخلة الصغيرة الجمع فسائل وفسل وفسلان اه منه بلقطه وقول مب في نقله عن ابن رشد وأنه انما اجاز ذلك سخنون لانها اجارة اخطأ في تسميتها مسافة فآها اجارة فاسدة يجب فسختها الخ

كذا

والشرطي خارج عن نفس العقد و زاد الشرطي بالتصريح به فكان أقوى فتأمل منصنا والله أعلم وعلمه الباجي بعله جلية ونصه لان معنى المساقاة غير معنى الاجارة لان المساقاة تتضمن ان على الداخل نفقة على رقيق الحائط وجميع ما يلزم العامل من المؤن والنفقات وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز في الاجارة اه و قول مب عن ابن رشد فان فات به كان للعامل أجر مثله هذا هو الصواب اذ هو الموجود في المدونة دون ما في المقدمات وان اقتصر عليه ق من أن له مساقاة مثله ١ قلت ان جل ما في البيان على ما اذا عمل في الثمرة التي طابت وما في المقدمات على ما اذا عمل في غيرها لم يكن بينهما تخالف ولذا والله أعلم لم يعارض ق ولا ابن عرفة بينهما وسيأتي للمصنف من أمثلة ما فيه مساقاة المثل قوله كساقاته مع ثمر أطم ثم رأيت في ز هنالك ما يدل لما قلناه فانظره بل يدل له أيضا ما نقله هوني نفسه من كلام المدونة وح فانظره وبه يظهر صحة نسبة ما في المقدمات للمدونة أيضا والله أعلم (تنبيه) انما لم تجز مساقاة ما باصلاحه لانه لا ضرر على ربه فيه لجواز بيعه قاله ابن ناجي واذا جاز بيعه جازت الاجارة به فاعطاء الثمرة بعد طيبها لمن يجدها يجز منه ما على وجه الاجارة جائز حتى على قول ابن القاسم وروايته وهذا هو الذي أشار اليه ق لاما فهمه منه مب فاعترضه انظره والله أعلم (ولم يخلف) قلت قال الجوهرى أخلف النبات أي أخرج الخلفة

كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ وهو تناقض لاشك فيه فانظر كيف نقله هكذا وسلمه لكن كلام ابن رشد الذي ذكره سالم من ذلك ففي المسئلة الثانية من سماع سخنون من كتاب الجوائح والمساقاة مانصه قال وقال سخنون لا بأس بمساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها قال القاضي قول سخنون هذا خلافا لمذهب ابن النائم وروايته عن مالك في المدونة لانه نص فيها على أن ذلك لا يجوز لان فيه منفعة لرب الحائط والمنفعة التي له في ذلك سقوط الجائحة عنه لان الثمرة اذا أجيحت في المساقاة لم يبق له قيام بالجائحة وكان بالخيار بين أن يتمادى على مساقاته أو يخرج عنها بخلاف الاجارة التي له أن يرجع فيها اذا أجيحت الثمرة باجرة مثله فيما عمل وانما أجاز ذلك سخنون لانه رأى اجارة أخطأ في تسميتها مساقاة فاجازها على حكم الاجارة من وجوب الرجوع بحكم الجائحة فيها ولم يجزها ابن القاسم لانه رأى تسميتها اياها مساقاة اذ حكم المساقاة أن لا يرجع فيها بالجائحة فترآها اجارة فاسد يجب فسخنها لم تنق بالعمل فان فات به كان للعامل أجر مثله على حكم الاجارة الفاسدة فعمله سخنون على الاجارة فاجازها ان رأى أنها تنعقد بلفظ المساقاة ولم يحملهما ابن القاسم على الاجارة اذ رأى أنها لا تنعقد بلفظ المساقاة وكذلك على مذهبه لا تنعقد المساقاة بلفظ الاجارة لو قال له أو أجر له على سقي حائطى هذا بنصف ثمرته اذا طابت لم يجز ويأتى على مذهب سخنون أن ذلك يجوز وتكون مساقاة وينبغي على قول سخنون ان لا يجوز ذلك في الزرع لانه كن قال احصده وهذبه وذاك نصه وهذا لا يجوز عنده وقول ابن القاسم أظهر لان الاجارة والمساقاة عقدان معتقدا الاحكام فلا ينعقد أحدهما بلفظ الآخر وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة تحت صرا على الصواب ولو تأمل مب رجه الله أدنى تأمل لتنبه لما وقع له والكل لله تعالى ثم وجدته في نسخة على الصواب فتبين ان ما في جل النسخ تصحيف والله أعلم (تنبيهات: الاول) ما صرح به ابن رشد من انه على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة يكون للعامل في الفوات اجرة مثله مخالف لما له في المقدمات ونصها والذي يوجد لابن القاسم انه رده فيه الى مساقاة المثل أربع مسائل اثنتان في المدونة وهي اذا ساقاه في حائطه وفيه ثمر قد أطم اه محل الحاجة منها بلفظها وقد نبه على هذا ابن عرفة فقال عقب نقله كلام البيان السابق مختصرا مانصه قلت هذا نصه في البيان وفيه في المقدمات قال ابن القاسم في المدونة ان ساقاه في حائط وفيه ثمر أطم فله مساقاة مثله اه منه بلفظه لكنه لم يتعرض لما هو الصواب من كلامي ابن رشد والصواب عندي ما في البيان لاني لم أجده في المدونة ما نسبه لها في المقدمات ولم أجده من ذكره عنها وانما وجدت فيها مانصه وتجوز مساقاة ما لم يزه من نخل أو شجر كما يجوز لولم تظهر الثمرة واذا أزهى بعض الحائط لم يجز مساقاة جميعه لجوازه بيعه اه منها بلفظها ونقله ح فلم يتكلم في هذا الموضوع على الحكم بعد الوقوع وكذا ابن ناجي في شرحها وانما قال مانصه قوله واذا أزهى الحائط الخ تسامح في قوله مساقاة جميعه وانما أراد لم يجز مساقاة شيء منه اذ لا ضرر على ربه في ذلك لجوازه بيعه وهذا هو المشهور وقال سخنون يجوز مساقاةه ونحوه ورواية محمد عن مالك اه منه بلفظه ثم قال فيها بعد بدقير يب مانصه ومن طابت ثمر نخله فساقاه هذه السنة وستين بعدها لم يجز وفسخ وان جد العامل الثمرة كان له أجره وما أنفق فيها وان عمل

بعد جرد الثمرة لم يفسخ بقيمة المساقاة وله استكمال الحولين الباقيين وله قيمه مساقاة مثله
 ولا أفسخها بعد تمام العمل الثاني اذ قد تقل ثمرة العام الثاني وتكثر في الثالث فأظلم اه
 منها بلفظها ونقله ح وقال بعده مانصه يفهم منه انه اذا طلع على ذلك في العام الاول
 فسخت وكان له أجر مثله فيما سقى وان لم يطلع عليه حتى شرع في الثاني كان له أجر
 المثل في الاول ومساقاة المثل فيما بعده كما صرح به النخعي وصاحب المقدمات اه منه
 بلفظه وكلامها هذا شاهد للبيان ومخالف للمقدمات وقد سلم ابن ناجي كلامها هذا فقال
 مانصه قوله ومن طابت ثمرة الخ يعني لانها صفتها جمعت حلالا وحراما وذلك ان
 المساقاة في السنتين اللتين بعدها جائزة على انفرادها وانما منعها ضمها الى الاولى اه منه
 بلفظه وقد اقتصر على كلام المقدمات ولم يعارض بينه وبين ما في البيان والله الموفق
 * (الثاني) * قال ابن سلون مانصه ولا تجوز في الثمرة اذا حل بيعها بانفاق اه منه بلفظه
 وفي الاتفاق ما قد علمته مما تقدم * (الثالث) * ما عمل به ابن رشد المنع من أن لرب الحائط فيه
 منفعة وهي سقوط الجائحة نحو لابن يونس واستشككه وأجاب عن ذلك وبجواب ابن
 عرفة في جوابه ونصه ولما وجه الصقلي مساقاة ما بدأ صلاحه باختصاص حكم المساقاة
 بسقوط الجائحة واختصاص لفظ الاجارة باعتبارها تعقبها بان حكم المساقاة حينئذ كشرط
 سقوط الجائحة وشرط سقوطها لا يوجب فساد اللغو ووجوب ثبوتها وأجاب بان هذا
 أحد الاقوال والقول الآخر فساد البيع بذلك قلت هذا يوجب تناقض قولها لان
 الاول هو نصها ويجب ان تعقبه بان اقتضاء العقد سقوط الجائحة أقوى من اقتضاء شرط
 سقوطها لان ما بالسنة أقوى مما بالافتران وهو نص كتاب أمهات الاولاد منها اه منه
 بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره وذكركه في كلام المدونة في أمهات الاولاد وبجواب بعضهم
 فيما قاله ابن عرفة فسكتب على هذا المثل من ابن عرفة مانصه قف على أن ما اقتضاه الحكم
 أقوى مما اقتضاه الشرط وهو خلاف ما ذكره في الخيار الحكمي والشرطي فان الخيار
 الشرطي يتأق في العرفي اتفاقا وفي منافاة الحكمي له خلاف اه بلفظه فتأمل في ذلك
 الباجي بعلة تجلية ونصه ويفسخ العقد ما لم يفت ولا تكون اجارة لان معنى المساقاة غير
 معنى الاجارة لان المساقاة تتضمن أن على الداخل ثقة على رقيق الحائط وجميع ما يلزم
 العامل من المؤن والنفقات وان لم يكن ذلك معالما ولا يجوز في الاجارة اه منه بلفظه
 * (الرابع) * فهم مما تقدم أن اعطاء الثمرة بجزء منها بعد طيب اعلى وجه الاجارة جائز حتى
 على قول ابن القاسم وروايته وهو كذلك وعلمه قرب الحائط قادر على دفعه بجزء من ثمرة قبل
 الطيب وبعده لكن قبل الطيب على وجه المساقاة وبعده على وجه الاجارة وهذا المعنى
 والله أعلم هو الذي أشار اليه ق فكانه يقول هو وان امتنع فيه المساقاة على المشهور
 فلربه أن يدفعه بجزء منه لكن على وجه الاجارة لا ما فهمه منه مب فاعترضه ومن تأمل
 قوله لكن على وجه الاجارة الخ ظهر له صحة ما قلناه فراجعه متأملا (بجزء) قول ز
 كما قد يدل عليه شاع الخ قال تو فيه نظر بل لا يدل عليه لجواز أن يكون شاعا في حائط
 آخر غير المساقا فيه وزعم الشيخ ابراهيم أن مساقاة الحائط بجزء من آخر جائزة وانه نص

(بجزء الخ) قول ز كما قد يدل عليه
 شاع الخ قال تو فيه نظر لجواز
 أن يكون شاعا في حائط آخر غير
 المساقا فيه وزعم خيتي جواز
 مساقاة الحائط بجزء من آخر وانه نص
 عليه في المدونة وانه وارد على حد
 ابن عرفة وفيه نظر ولم أجده في
 المدونة بل كلامها في غير موضع
 خلافا اه وهو ظاهر وقد سلم
 شراحها حد ابن عرفة وفي المنتقى
 مانصه ومن ساق حائط يعمل فيه بثمرة
 حائط آخر قال مالك في الموازية
 لا يجوز لأن تكون ثمرة الآخر قد
 أزهد فهي اجارة اه

وقول ز واحترز عما شاع الخ ان ضبط واحترز بالبناء للمفعول أي واحترز بقولنا في جميع الحائظ عما شاع الخ سقط بحث تو وان سلمه هوني بناء على ضبطه بالبناء للمفاعل بان هذا محترز تقييد ز لاحترز المصنف قلت والجا ح في الحديث يتعين جعلها على الظاهر بان تكون من مذكى لعدم جواز الانتفاع بالنجس الاما استثنى وليس هذا منه انظر ز عند قوله وينتفع بنجس لا نجس الخ (وعمل العامل الخ) قلت قال في القوانين العمل في الحائظ على ثلاثة أقسام ما لا يتعلق بالثمرة فلا يجوز ان يشترط على العامل وما يتعلق بها يبقى بعدها كانشاء حفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت يخزن فيه الثمر أو غرس فلا يجوز ان يشترط عليه أيضا وما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو وعليه بالعقد كالحفر والزبر والتقليم (٣٤٧) والسقي والتذكير والحداد وشبه ذلك فاما

سد الحظار وهو تحصين الجدر واصلاح الضفيرة وهي مجرى الماء الى الصهر حج فلا يلزمه ويجوز اشتراطه عليه لانه يسير وعليه جميع المون من الآلات والاجراء والدواب ونفقتهم اه ومثلي في ح عن المقدمات فقول المصنف وعمل أي وجوبه بالان القضايا المطلقة في القواعد العلمية محمولة على الوجوب وقول ز الحائظ المفهوم الخ أي فالصفة أو الصلة تجرت على غير من هي له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب الكوفيين لأن من اللبس وقول ز اقيامه مقام الوصف قال الباجي ما كان له عرف قام مقام الوصف ابن عبد السلام يريد اذا كان منضبطا أي باعمال مخصوصة والا فلا بد من البيان والا كان مجهولا فتفسد المساقاة ثم قال الباجي وما لم يكن له عرف فلا بد من وصفه من عدد حرث وسقي وسائر العمل اه وقول ز ولو بقي بعد مدة الخ يتعين حله على الشئ اليسير ما تقدم (كبار) قلت قال في الصحاح هو على وزن

على جوازها في المدونة وأنها واردة على حد ابن عرفة وفيما قاله تظرو لم أجد هذا النص في المدونة بل كلامها في غير موضع خلافا له منه بلفظه قلت وما قاله ظاهر وقد تتبعت كتاب المساقاة من المدونة مسألة مسألة فما وجدت ذلك فيها وقد سلم شرحتها كابن باجي وخ حد ابن عرفة ولم يتناولوا ما يخالفه لا عنهما ولا عن غيرها ويبدل على عدم صحته أيضا كلام أبي الوليد الباجي في المنتقى ونصه ومن ساقى حائظا فعمل فيه بثمره حائظ آخر قال مالك في الموازية لا يجوز الا أن تكون عمرة الا آخر قد أرهت فهي اجارة اه منه بلفظه فنقل المسئلة عن نص مالك في الموازية على عكس ما عزاه الشيخ ابراهيم للمدونة وكيف يكون الجواز في المدونة ويقتصر الباجي على نقل عدمه عن الموازية من غير تنبيه على ذلك فلا شك انه سمع ومنه رحمه الله والله الموفق (شاع) قول ز واحترز عما شاع في نخلة الخ قال تو غير صواب انما الاحتراز عن ذلك مما ذكره هو من التقييد والله أعلم اه منه بلفظه وهو ظاهر (وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه) قول ز أي عمل أو العمل الخ أشار به الى أن ما يجوز ان تكون نكرة موصوفة أو موصولة فحمله يفتقر على الاول في محمل خفض وعلى الثاني لا محمل لها (ودواب الخ) قول ز لتضمنه معنى لازم لا يصح تضمين عمل معنى لازم لان فاعل عمل صناعة هو العامل وعلى تضمينه معنى لازم كذلك مع انه لا يصح أن يكون فاعلا معنى اذ ذلك فتمله (وقصب) قول ز وأما قصب مصر فلا تجوز مساقاته وان كان يختلف صوابه لانه يخالف وقوله لان ذلك خاص بالشجر لا معنى له فالصواب حذفه وأشار بقوله كما تقدم الى ما قاله عنه في قوله ولم يخالف استعماله ككلامه هناك حسن (وبرز) قول ز وعبارة الجواهر بدل برز واستقل ولا يخفى استعمالها على قيد أخص الخ فيه تطرفان الذي في الجواهر هو مانصه الثالث أي من الاركان وهو مختص بالزرع والمقائمي وغير ذلك مما عدا النخل والكرم وسائر الاصول المثمرة أن يعجز ربه عنه على أشهر القولين ويشترط فيه أيضا أن يكون ظاهرا فلا تجوز المساقاة عليه قبل ظهوره من الارض له منها بلفظها ونقله تو معترضه على ز أيضا (وهل كذلك الورد ونحوه الخ) قول مب انظر من ذكر التأويل الاول في الورد الخ ما زعمه من أن ح لم يذكر

ازاراه ويجوز تشديده قال في الكشف في قوله تعالى وكذبوا باياتنا كذبا وفعال في باب فاعل فاش في كلام فصحاه العرب لا يقولون غيره كفسره فسارا اه وقال غيره انه لغة لبعض عرب اليمن (وتنقية) أي للنبات كما يشير له قول البساطي ويدخل فيها بطريق ما الحصاد والدراس والتذرية (ودواب) قول ز لتضمنه معنى لازم فيه نظر لان فاعل عمل بصير حينئذ مفعولا أي وشأن التضمن أن يبقى الاعراب معه كما كان (وقصب) قول ز وان كان يختلف صوابه لانه يخالف وقوله لان ذلك خاص بالشجر لا معنى له (وبرز) قول ز وعبارة الجواهر الخ بل عبارتها هي مانصه أن يكون ظاهرا اه قلت ومثله لابن جزي في قوانينه ونصه وان يعقد بعد ظهوره وخروجه من الارض اه (وهل كذلك الورد الخ) كلام ح كالصريح

في تسليم جريان التأويلين في الورد وهو متباد ضريح أيضا وقد سلم ابن عاشر وجودهما فيه وقبله جس ويشهد له نقل أبي الحسن عن عياض ولهذا سلم أبو علي المصنف وانما شبه على أن تأويل الأكثر هو الراجح وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم (بأسقاط كافة الثمرة) هذا قول ابن القاسم واعتمده غير واحد قال اللخمي وهو غلط لأن السقي والعلاج عن الثمرة فكيف يصح أن يحط أحدهما من الآخر وانما باع العامل منافع من عمل وسقي بالجزء الذي يأخذه بعد الطيب وانما يطيب على ملأ الرب الحائط اه ابن عرفة تغليطه غلط لأن كراء البياض لما كان محض فائدة وجب أن لا ينسب الا الى ما هو فائدة والذي هو فائدة من الثمرة انما هو الباقي بعد قيمة مؤتمتها اه (وألقى للعامل ان سكتا منه) (٣٤٨) قال أبو عني في حاشية التحفة يظهر أن السكوت عنه لا يكون للعامل

التأويلين الا في القطن فيه فظرفان كلام ح كالصريح في تسليم جريان التأويلين فيه فاما تأمل بانصاف وقد سلم ابن عاشر وجودهما فيه ونصه الورد ونحوه جاء فيهما التأويلان من جهة تردهما بين الاشجار الثابتة والمقائى وأما القطن فن جهة اختلافه باختلاف البلدان ولاختلاف السبب الموجب التردد فصل خليل بين القطن وسابقه اه منه بلغظه ونقله جس أيضا وقبله ويشهد له نقل أبي الحسن عن عياض ونصه عياض اختلاف تأويل شيوخنا المتأخرين على مذهب المدونة فيما عدا المقائى والزرع من ذوات الاصول غير الثابتة المثرة كالورد والياسمين هل محلها محمل الزرع والمقائى على مذهب في المدونة أن لا تساقى الا بعد العجز أو تجوز على الجملة اه محل الحاجة منه بلغظه على نقل أبي علي ولهذا سلم أبو علي كلام المصنف وانما شبه على أن تأويل الأكثر هو الراجح فانه نقل بعض كلام ضريح وقال عقبه ما نصه فانت تراه اختار في الورد وما معه ما ذكره ابن القطن ورأيت أنه ظاهرها كما في أبي الحسن ولذلك قال ح كلامه في المدونة كالصريح في هذا اه محل الحاجة منه بلغظه وهو صريح في أن كلام ضريح يفيد جريان التأويلين في الورد ونحوه خلاف ما عزا له ما مب والله أعلم (وكان ثلثا بأسقاط كافة الثمرة) هذا قول ابن القاسم واعتمده غير واحد وساقه الباجي والمتطبي غير معزوكا أنه المذهب وان كان اللخمي في كتاب أكرية الورد قد غلط ابن القاسم قائلا ما نصه وما ذكره ابن القاسم من الاسقاط غلط لأن السقي والعلاج عن الثمرة فكيف يصح أن يحط أحدهما من الآخر وانما باع العامل منافع من عمل وسقي بالجزء الذي يأخذه بعد الطيب وانما يطيب على ملأ الرب الحائط اه محل الحاجة منه بلغظه ونقله في ضريح وقبله وقال ابن عرفة بعد نقله ما نصه قلت تغليطه غلط لأن كراء البياض لما كان محض فائدة وجب أن لا ينسب الا الى ما هو فائدة والذي هو فائدة من الثمرة انما هو الباقي بعد قيمة مؤتمتها اه منه بلغظه ونقله أبو علي و قوله (وألقى للعامل ان سكتا منه) سلم كلام المصنف هذا جميع من وقفنا عليه من شارح ومحش غير أبي علي بن رحال فانه قال في حاشية التحفة ما نصه قوله وألقى للعامل الخ يظهر أن مسئلة السكوت لا يكون البياض فيها للعامل على الراجح وما في المتن من جرح وقد بينا ذلك في الشرح

على الراجح وما في المتن من جرح وقد بينا ذلك في الشرح بكلام الناس اه واستدل له في الشرح بكلام المعونة والجلاب والكافي والمفيد ويقول أبي محمد صالح فقال ابن الجلاب هو لرب الحائط وهو الذي قال مالك في كراء الدور والارضين من المدونة وقال ابن حبيب هو للعامل اه ثم قال بعد كلام قد تقدم ان صاحب المعونة والجلاب والكافي والمفيد اقتصر واعلى كونه لربه ولم يذكروا له مقابلا ورأيت أبا محمد صالح نسبة للمدونة واستحسان اللخمي لهذا فيظهر أن ما عليه المصنف من جرح بدليل تأمل ما تقدم مع أن الاصل هو أنه لا يخرج ملك الانسان الا برضاه يقيناً وظناً غالباً وان كانت قضية خبير بما تدل ثمانى المتن اه وعلى انه لا يقتصر في الارشاد أيضا وقال اللخمي انه أحسن لان منهوم المسافة أن يسقى ما يحتاج الى السقي وهو النخل بجزء من الثمرة والبياض خارج عن هذا اه وبه صدق ابن سلون وحكي

مالمصنف بقيل لان مالمصنف عليه اقتصر صاحب المقصد المحمود وصدور به في الشامل بكلام وكذا في الجواهر وعزاه لملك ومحمد وابن حبيب وتبعه ابن الحاجب في نصه ويرده وفي عزه لملك أى في الموازية كما في ضريح قائلا وبه قال محمد ودوا حمله بان ذلك هو السنة منه صلى الله عليه وسلم اه وهذا كله مع تسليم أرباب الشروح والحواشى كلهم غير أبي علي مالمصنف كاف في رجحانه وما رجحه أبو علي مشكل غاية لانهم نصوا على أنه لا يجوز اشتراط لربه يعمل فيه لنفسه حتى أنكر الحافظ وجود مقابله نصا في المذهب فكيف يعقل أن يقال هو عند السكوت لربه يقال اشتراطه ممنوع مع انه انما اشتراط ما هو له بقتضى العقد فهل هذا الاتناقض فتعين ان الراجح مالمصنف لا ما رجحه أبو علي فقلت ان حل

مارجحه أبو علي على ما إذا لم يسهل سقى العامل فهو حينئذ لربّه ويجوز له اشتراطه (٣٤٩) نأ كيداً وما ذكره من منع اشتراطه لربّه

على ما إذا كان يسهل سقى العامل سقط
الاشكال من أصله ولعل هذا هو
مراد الأئمة ومن أبعده البعيد أن
يريدوا أنه يكون لربّه مطلقاً
يناقضون ذلك بجمع اشتراطه ليعمل
فيه لنفسه كما فهمه هونى فان هذا
لا ينبغي أن يفتن بمن له أدنى أدنى
رتبة في تعاطى العلوم فكيف
بالفعل المهوره فيها فقامت منه صفا
والله أعلم على أنه قد يقال انه في حالة
السكوت عنه مغفول به ولو ناله
سقى العامل لانه غير مدخول عليه
فلا يؤثر فساداً لأسمان كانا
جاهلين عند العدم بحكمه ثم بعده
تنازعاً في خلافه في له حالاً اشتراط
فهو زيادة مشترطة لربّه حيث كان
يناله سقى العامل والحاصل أنه لا يلزم
من كونه لربّه عند السكوت جواز
اشتراطه لانه قد يغتفر مع عدم
الاشتراط ما لا يغتفر مع الاشتراط
لأشعاره بالقصد اليه فهو صريح
في الدخول على الزيادة له بخلاف
السكوت فقد عقل أن يقال انه لربّه
عند السكوت وان اشتراطه له ممنوع
ولاتناقض في ذلك والعقد وان
اقتضى كونه لربّه على هذا القول
فليس هو كاشتراطه لاستزائه الدخول
على الزيادة إذ ليس مقتضى كالمشترط
ولا الحكمى كالشرطى ولا التلويح
كالتصريح وبالجملة فالفرق بين
كونه لربّه عند السكوت ومنع
اشتراطه له واضح ولم يتقطن له
هونى رحمه الله فثبت المحققين
عدم التقطن للتناقض الذى زعمه
فتم له منصفاً والله تعالى التوفيق

بكلام الناس اه منها بلانظها واستدل له في الشرح بكلام المعونة والجلاب والكافى
والفيدو بقول أبى محمد صالح فقال ابن الجلاب هو لرب الخائط وهو الذى قال مالك في
كراء الدور والارضين من المدونة وقال ابن حبيب هو للعامل اه ثم قال بعدد كلام مانصه
قد تقدم أن صاحب المعونة والجلاب وصاحب الكافى وابن هشام في مفيدة اقتصروا
على كونه لربّه ولم يذكره المقابلاورابت كلام أبى محمد صالح نسبة للمدونة واستحسان
اللغوى لهذا فيظهر أن ما مر عليه المصنف من جرح بدليل تأمل ما تقدم مع أن الاصل
هو أنه لا يخرج ملك الانسان الارضه يقيناً أو ظناً غالباً وان كانت قضية خبير بما تدل
لما في المتن اه منه بلانظهُ قات وعلى ما اقتصر عليه من ذكرهم انتصر فى الارشاد
أيضاً ونصه والبياض لربّه وللعامل اشتراطه ان كانت أجزته مثل ثلث الثمرة
فدونه اه منه بلانظهُ وبه صدر ابن سلون وحكى ما ذهب اليه المصنف بقبول ونصه
وان سكت عن البياض في المساقاة فهو لرب الخائط يفعل به ما يشاء وقيل للعامل اه منه
بلانظهُ لكن مارجحه المصنف عليه اقتصر صاحب المقصد المحمود ونصه والبياض أبداً
ملغى اشتراطه أو لم يشترطه إلا أن يدخل لربّه في المساقاة على ما تقدم وليست بزيادة
للعامل لقوله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليرزعهها أو وليمنحها أخاه فان لم يفعل
فلم يسك أرضه وان اشتراطه رب الختان لم يجز إلا أن يكون بينهما ما فيجوز حديث مساقاة
خبير اه منه بلانظهُ وفي الجواهر مانصه فان سكت عنه فقال مالك هو لمغنى للعامل وقال
محمد وابن حبيب ثم قال وروى في كتاب ابن سحنون أنه لربّه اذا سكت عنه اه منه بلانظهُ
وتبعه ابن الحاجب فقال مانصه وان سكت فقال مالك يفتى للعامل وروى أنه لربّه
اه منه بلانظهُ ضيح والرواية الاولى للمالك في الموازية وبها قال محمد ولو يتحقق محمد
نسبتم المالك واحتج لها محمد بأن ذلك هو السنة منه صلى الله عليه وسلم وقوله
وروى أنه لربّه هو في كتاب ابن سحنون قال وان زرعه العامل بغير إذن رب
الخائط فعليه كراء المنزل اللغوى وهو أحسن اه محل الحاجة منه بلانظهُ وفي الشامل
مانصه وأبى لعامله ان سكت عنه وقيل ان لم يرد على ثلث نصيبه وقيل لربّه اه منه بلانظهُ
وهذا كله مع تسليم المحققين من أرباب الشروح والحواشى كلهم غير أبى على كفى في
رجحان ما للمصنف ومارجحه أبو علي وان اقتصر عليه من ذكره قال فيه اللغوى أنه أحسن
لان مفهوم المساقاة أن يسقى ما يحتاج الى السقى وهى النخل ليجز من الثمرة والبياض
خارج عن هذا اه منه بلانظهُ بشكل غاية لانه نص في المدونة على أنه لا يجوز اشتراطه
لربّه على أن يزرعه العامل بذرّه أو يندربه ويعمل فيه العامل ونصها ومن أخذ بنخل
مساقاة وفيه بياض يبيع على أن يزرعه العامل بذرّه أو يندربه ويعمل فيه العامل على أن
ما أبت فرب النخل لم يجز كزيادة بيرة تشترط على العامل ولا يجوز أن يشترط فيه نصف
البذر على رب الخائط أو حرث البياض فقط وان جرحه الا لزعم بينهم ما وان كان على أن
يزرعه العامل من عنده ويعمله وما أبت فيهم ما جاز قال مالك وأحب الى أن يفتى البياض
فيكون للعامل وهذا أصله اه منها بلانظهُ وانص في الموطأ وغيره على أنه لا يجوز اشتراطه

(وان غير تبع) قلت لو قال ز واعتمد بشرط المتبوع فقط فيما قبل المبالغة بشرط كل فيما بعده وأسقط ما عد ذلك لأجاد

لربه ونص الموطن مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في
 البياض فهو له ولو اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان
 الرجل الداخل في المال يسقي لرب المال فذلك زيادة ازادها عليه اه منه بلفظه وعليه
 قول أهل المذهب حتى أنكرا الحفاظ وجوده مقابلته نصافي المذهب ففي ضيغ عند قول
 ابن الحاجب ولو اشترط ربه أنه يعمل لنفسه ففي الموطن لا يصلح لنيل سقي العامل وقيل يجوز
 اه مانصه ابن راشد ولم أر هذا القول معزوا اه منه بلفظه وقال ابن عرفة عقب نقله كلام
 ابن الحاجب مانصه قلت لأعرف من نقل القول الثاني فيما في هذه المسئلة وقبله ابن عبد
 السلام وجعله خلافا في حال هل في ذلك زيادة أم لا ووقعت المسئلة في آخر سماع سحنون فلم
 يذكر ابن رشد فيها خلافا اه ولهذا قال في الشامل مانصه ولو اشترط ربه منع على المعروف
 بخلاف عامله اه منه بلفظه فقد صرح في المدونة بمنع اشتراطه لربه على أن يعمل فيه
 العامل وصرح فيها بأن الغناء للعامل أصل وصرح في الموطن وغيره بمنع اشتراطه لربه
 لنفسه على أن يعمل فيه فكيف يعقل أن يقال هو عند السكوت لربه يعمل فيه لنفسه
 ويقال اشتراطه لنفسه ليعمل فيه ممنوع مع أنه انما اشترط ما هو له بمقتضى العقد فهل هذا
 التناقض وهدم للقواعد والعجب من أبي الحسن النخعي رحمه الله صرح بمنع اشتراطه لربه
 لنفسه ليعمل فيه ولم يحك فيه خلافا وجعل يقول ان القول بأنه لربه عند السكوت أحسن
 ولم يشبه ما يلزم على ذلك من التناقض وقد نقل كلامه غير واحد من المحققين ولم يتفطنوا
 لذلك وكلام ابن عرفة صريح في أن من يقول بأنه لربه عند السكوت يقول بجواز اشتراطه
 لربه ليعمل فيه بنفسه فانه قال بعدما قدمناه عنه أنفاما نصه والحق أن القول الثاني هو
 مقتضى ما نقلوه عن مالك فيما اذا سكا عنه أنه لربه غير مساقى اه منه بلفظه وما قاله
 ظاهر غاية فصيح ما قلناه وتعين أن الرابع مالم يصنف ومن تكلم عليه لا ما زعمه أبو علي
 وادعاه والعلم كله الله * (تنبيه) * في ضيغ متصل بما قدمناه عنه انفاما نصه ابن
 حبيب ويجوز لربه الاشتراط اذا كان العامل لا يسقيه كما اذا كان بعلا خليل وينبغي أن
 يكون تقييد الموطن اه قلت بل كلام الموطن نفسه يفيد ذلك لمن تأمله أدنى تأمل وكأنه لم
 يقف على كلام ابن رشد ففي آخر سماع سحنون من كتاب القراض مانصه مسئلة قال
 محمد بن ابراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع اذا كان لرجل أصل من نخل أو كرم أو غيره من
 الاصول وفيها الشيء من البياض هو تبع للنخل فقال الذي يساقيه النخل أساقيك النخل
 وحدها وأحبس بياضى ولان من الماء قدر ما تروى به نخلك في السقاء ولي فضل مائى أسقى به
 ما وضعت في بياضى ليس عليك فيه سقاء كان ذلك حسنا جائزا وانما يكبره من ذلك أن يجمع
 النخل الى البياض ويشترط ذلك للمساقى خاصة ويكون على المساقى سقيه فيكون زيادة
 يزادها عليه فاذا لم يكن كذلك فلا بأس به قال القاضي رضى الله عنه هذه مسئلة
 حسنة جيدة صحيحة على مذهب مالك لانه مال في موطنه في المساقى يشترط البياض انه
 لا يصلح لان الداخل يسقيه لرب الارض فذلك زيادة ازادها عليه رب الارض فذلك يدل
 من قوله انه اذا لم يسق المساقى ما اشترط عليه المساقى من الارض فهو جائز اه محل الحاجة

منه بلفظه والله الموفق (وغائب ان وصف) قول مب بل ظاهر المدونة هو ما قاله ح
من جواز المساقاة عليه برؤية متقدمة الخ كلامه وكلام خ يدل على انها لم يقف على
نص في ذلك مع انه مصرح به في النهاية للمتطى ومختصره الابن هرون ونص النهاية فصل
وتجوز مساقاة الحائط الغائب على صفة أو رؤية متقدمة اه منها بلفظها (ووصله قبل
طيبه) قول ز وحط عن العامل الخ صوابه وحط مما للعامل الخ ككافي خش تأمل
(واشترط جزء الزكاة) قول ز ألقى الشرط لانه أجبر وقسم الثمرة على ما شرط كما صدر
به في الشامل الخ ونصه وان شرطه على العامل فلم يجب فله نصف الغلة كان سكتا عنها وقيل
أربعة أعشارها وقيل أربعة أتساعها وقيل تسعة أجزاء من عشرين اه منه بلفظه ونقله
ح وأصل ذلك في ضجح الا أنه لم يجزم بالاول بل حكاه أيضا بقيل ونصه فرع ولو اشترط رب
المال الزكاة على العامل ونقص الحائط عن النصاب فقبل يقتسمان الثمر نصفين وقال
سكنون يقتسمانه أعشارا لصاحب الحائط ستة وقيل يقتسمانه من عشرين لربها منها أحد
عشر وقال ابن عبدوس يقتسمانه أتساعا لرب الحائط خمسة اه محل الحاجة منه بلفظه
وأصله في البيان في آخر مسئلة من سماع القرينين من كتاب المساقاة لكنه لم يعزوا احد منها
ووجه ما صدر به بقوله مانصه لانه يقول ساقيتك على النصف واشترطت على الزكاة فاذا لم
يكن في الحائط زكاة فلا شرط لك على فرد على الجزء الذي اشترطته من نصيبي لتخرج في
الزكاة اذ لا تجب في الحائط اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد كانه مختصرا وقال
عقبه مانصه قلت قسم جزء الزكاة على تسعة عزاه التونسي لابن عبدوس وصوبه الصقلي
ولم يعزه وعزاه جزء الزكاة ان لم تجب لمن شرطه الرواية ابن وهب وقسمه بينهما السكنون اه
منه بلفظه فليس في كلام ابن رشد ولا في كلام ضجح ما يبيد ترجيح ما رجحه ز تبعا
لصاحب الشامل سوى تصديرهما به مع أن هذا القول لم يذكره جماعة من حناظ المذهب
أصلا كابن يونس وأبي اسحق التونسي والمتطى وغير واحد وقد قدمنا كلام ابن يونس في
القراض وكلام أبي اسحق بواسطة نقل ابن عرفة ونص المتطى في نهايته فان لم تبلغ الثمرة
الزكاة وقد شرطها على العامل فعليه من حصته لرب الحائط عشر الجميع أو نصف عشره
وقال ابن عبدوس يقتسمان الثمرة على تسعة أجزاء لرب الحائط خمسة وللعامل أربعة
وقال سكنون تقسم الثمرة على عشرة أقسام لرب الحائط خمسة وللعامل أربعة ويقتسمان
الجزء الباقي نصفين لانه جزء الزكاة اه منها بلفظها قال أبو علي في حاشية التحفة مانصه
ولا يخفى أن الاول عنده هو الراجح وبه تفهم المسئلة اه منها بلفظها قلت وما قاله
ظاهره ويشهد لرجحانه أيضا كلام صر في حواشي ضجح فانه قال عند كلام ضجح
السابق مانصه قوله وقيل يقتسمان على عشرين ووجهه أنهم ما دخلوا حين التعاقد على أن
لرب الحائط خمسة أسهم من تسعة وللعامل أربعة من تسعة وقد بقي جزء الزكاة يقسم
عليه ما نصفين وهو منسكسر على اثنين فتضرب عدد الرؤس وهو اثنان في أصل المسئلة
وهو عشرة ومن له شيء من التسعة أخذ مضر وبافيا ضرب فيه أصل المسئلة وهو اثنان
فلرب الحائط خمسة في اثنين بعشرة وللعامل أربعة بثمانية يبقى من العشرين اثنان يقسم

(وغائب ان وصف) قلت هذا
نص على المتوهم فاحرى ان يرى رؤية
لا يتغير بعدها وعلى خياره بالرؤية
وقد صرح المتطى ومختصره ان
هرون بما قاله ح كافي هو في
(ووصله الخ) قول ز وحط عن
العامل الخ صوابه كافي خش مما
للعامل الخ قلت وفي بعض نسخ
ز وحط من العامل أى من حظه
فهو على حذف مضاف (واشترط
جزء الزكاة) المتطى فان لم تبلغ
الثمره الزكاة وقد شرطها على العامل
فعليه من حصته لرب الحائط عشر
الجميع أو نصف عشره ثم ذكر قوانين
آخرين قال أبو علي ولا يخفى ان
الاول عنده هو الراجح وبه تفهم
المسئلة اه وهو ظاهر ويشهد
لرجحانه أيضا قول صر على
ضجح هو الجاري على الصحيح في
باب القراض من أن جزء الزكاة
لمشترطه وهو الذي قاله ابن العطار في
المساقاة وأقامه من قوله في الامهات
كانه قال لأربعة أعشاره ولي ستة
نقله الشارح في الكبير اه وبه تعلم
ما في كلام ز والله أعلم

عليه ما بالسوية فحصل لرب المال أحد عشر ولا عامل تسعة ثم قال ما نصه ثم ان قول
سحنون هو الجاري على الصحيح في باب القراض من أن جزءه لركانه مشترطه وهو الذي قاله
ابن القطان في المساقاة وأقامه من قوله في الامهات كانه قال لك أربعة أعشاره ولي ستة
نقله الشيخ بهرام في الكبير اه منه بالفظه فتعين ترجيح هذا القول من
وجوه والله أعلم (تبيينات * الاول) * سلم ح وأبو علي و جس نسبة
ضيخ لسحنون ما قدمناه عنه كما سلمه صر وهو مخالف لما قدمناه عن ابن يونس والتميطي
وابن عرفة وغيرهم فقيهه نظروا ن سلمه من ذكرنا والله أعلم * (الثاني) * في ق هنا ان
ابن يونس ذكر في ذلك ثلاثة أقوال ولم يعزها ولم يشهر منها اقولا اه ونقله الشيخ ميارة وسلمه
كما سلمه أبو علي في حاشية التحفة وهو غفلة عن كلام ابن يونس الذي قدمناه في القراض
والعذر له انه ذكره في كتاب الزكاة والله أعلم (مالم تنكث جردا) قول ز أي لم يثبت عند
الامام شئ من السنين الخ كذا فيما وقعت عليه من النسخ السنين جمع سنة والصواب
من السنة بضم السين وشدة النون كما في ضيخ وقد وقع عند خش على الصواب
(أو ما قل) قول ز كما طور أي حارس التمر وهو بالطاء المهملة وبالمشالة أيضا كما في
القاموس وغيره (ويبيع مساقى) قول مب وهو مشكل مع ما في الجلاب وغيره الخ
لاشكال فيه لان قول ابن التمساني عن مالك فالبيع ماض والسقي ثابت لا ينقضه البيع
ليس فيه نفي ثبوت الخيار للمشتري اذ لم يعلم لانه انما تكلم على ما توههم من نقض المساقاة
فقال والسقي ثابت لا ينقضه البيع وقوله متصلابه عن الابهرى لان عقد المساقاة لازم
كعقد الاجارة يدل على ثبوت الخيار للمشتري اذ لم يعلم لتشبيهه ذلك بالاجارة فهو موافق لما
في الجلاب وغيره عند التأمل الصادق والانصاف لا يخالف له حتى يستشكل ولذلك ذكره
ح بين مسائل قبلها وبعدها يثبت فيها الخيار للجاهل فتأمل له بانصاف والله أعلم (ومساقاة
وصى) قول ز من قبل أب أو أم يعني والله أعلم اذا كان المال من قبلها وهو يشير لصحة
ايضا ثم اني هذا كما قدمه مب نفسه في باب الشفعة وعدها من جملة المستحسنات وقد
غفل عن ذلك هنا فقال صوابه اسقاط أم اه وفيه نظر وقول ز أو قاض معطوف على
قول المصنف وصى والمعنى وجازت مساقاة وصى ومساقاة قاض ومساقاة مقدمه وفهمه
مب على انه معطوف على أب والمعنى ومساقاة وصى من أب ووصى من قاض فلهذا
قال الصواب اسقاط قوله أو مقدمه أي لان مقدم القاضى هو وصى القاضى والحق أن
مراد ز ما ذكرناه فلا يحتاج الى تصويب وفيما قلناه السلامة من اطلاق لفظ وصى
على مقدم القاضى لانه في العرف لا يطلق عليه ذلك وفيه التخصيص على ان القاضى نفسه
له دفع حائط محجوره مساقاة فتأمل له بانصاف (أو اعطاء أرض لتغرس الخ) قول ز أو جعل
مع الارض منها ما جازت وعلى الغارس الخ قال تو فيه نظر وصوابه جازت ان لم يزد عليه
فاذا بلغت كانت مساقاة وكانا على ما دخلا عليه من المغارسة حيث لم تشتمل على فساد بان
يبين ما يغرس من أنواع الشجر وغينا القدر الذي ينتهي اليه الغرس وغير ذلك فان اشتملت
على فساد بان لم يعين ما يغرسه مثلام يجوز وكان مغارسة فاسدة يرجع الغارس على

لم يشترط الخلف أي لان الحكم
يوجب على رب الحائط كما قاله ابن
رشد واللعنمى ان طرح (أو ما قل)
قول ز كذا طور أي حارس وهو
بالطاء المهملة وبالمشالة أيضا كما في
القاموس وغيره (ويبيع مساقى)
قول مب وهو مشكل الخ
لا اشكال فيه لان قول مالك فالبيع
ماض والسقي ثابت الخ ليس فيه
نفي ثبوت الخيار للمشتري اذ لم يعلم
لانه انما تكلم على ما توههم من
نقض المساقاة كما يدل عليه قول
الابهرى لان عقد المساقاة الخ وهو
يشير الى ثبوت الخيار للمشتري
حينئذ لتشبيهه بالاجارة فهو موافق
لما في الجلاب وغيره ولذلك ذكره
ح بين مسائل يثبت فيها الخيار
للجاهل والله أعلم (ومساقاة وصى)
قول ز أو أم ان جعل على ما اذا
كان المال من قبلها وهو يسير صح
وقد قدم مب في الشفعة أن
هذه احدى المستحسنات فراجعه
وقول ز أو قاض الاولى عطفه
على قول المصنف وصى فصيح
حينئذ قوله أو مقدمه (ودفعه لذي
الخ) قلت قول ز وكره مالك
مقارضة الخ ذكر ابن عرفة أن
الكراهة فيه على التحريم انظره
أول باب القراض (أو اعطاء أرض
لتغرس الخ) قول ز جازت وعلى
الغارس الخ قال تو صوابه جازت
ان لم يزد قوله فاذا بلغت الخ وكانا
على ما دخلا عليه حيث لم تشتمل
على فساد بان بين نوع ما يغرس
وعينا القدر الذي ينتهي اليه الغرس وغير ذلك

من أحكام المغارسة الاما يؤخذ
من هذا المفهوم اه باختصار
وما اقتصر عليه في المغارسة الفاسدة
اذ اذاتت بالعمل هو احدى طريقتين
من بختين والثانية ان الشجر
والارض لربها وله جميع الغلة
وللعامل أجره مثله انظر التبيين
والتيسير والاولى طريقة المتسطي
وعليها اقتصر في المفيد والمعين وبها
صدر ابن يونس والثانية وهي لابن
رشد اخرج لوجوه منها ان المتسطي
قد جزم بها أيضا واقتصر عليها في
المقصد المجمود وكذا أبو حنيفة
الناسي في شرح التحفة ورجع اليها
تو أيضا وصدورها في البيان
والمقدمات وكذا ابن عرفة ومنها
موافقة سحنون لابن القاسم عليها
وقد اشتهر أنه متى وجد قول ابن
القاسم وسحنون لم يعدل عنه الى
غيره وقد قال ق: أثناء جواب له
مدكور في المعيار والظاهر عندي
رابجية فهم ابن رشد ومن وافقه ولو
لم يكن له موافق على فهمه لكان
استبداده به حجة لانه حذام المقدم
نقلا وفهما كما شهد به بذلك الأئمة
ابن عبد السلام ومن هو أكبر منه
اه ومنها انه التي وقعت بها الفتوى
من غير واحد من الشيوخ المعتمد
بهم كابن عقاب مصرط بانها المختار
كافي المعيار وابن رشد في أجوبته
وعصره ابن الحاج كافي الدر النير

رب الارض بنصف غرسه وهو عليه نصف قيمة أرضه وكانت الارض والغرس بينهما
أنصافا كما دخلا وهكذا عبر غيره ولم يلم المصنف بشيء من أحكام المغارسة الاما يؤخذ من
هذا المفهوم اه منه بلفظه * (تنبيه) * هذا الذي اقتصر عليه تو في المغارسة الفاسدة
اذ اذاتت بالعمل من أن الارض والغرس بينهما على ما دخلا عليه ويتراجعان الخ هو أحد
قولين من بختين من أقوال ثلاثة ذكرها ابن يونس وابن رشد في مقدمته وبيانه الا أن
ابن رشد نوع الثالث الى ثلاثة أقوال فالت الأولى عند ابن رشد الى خمسة والقول الآخر
المرجح أيضا ان الشجر والارض لربها وله جميع الغلة وللعامل أجره المثل وعلى هذين القولين
اقتصر صاحب التبيين والتشهير في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة
والتوليج والتصيير مشيرا الى الطريقتين بذكر تردد على قاعدة الشيخ خليل ونصه وفسخت
فاسدة بلا عمل والافهله تمضي ويتراد ان قيمة الارض والعمل ان جعل للعامل جزءا أو ان كان
كذلك فله قيمة غرسه وعمله فقط والافهله كونه كرا فاسدا أو اجارة كذلك تردد قال في الشرح
مانصه يعني أن المغارسة الفاسدة اذا اطلع عليها قبل شروع العامل في عمله فانه تفسخ ولا
شيء لو احدث منها على الآخر واذا اطلع عليها بعد الغرس ومعالجته ففي ذلك عليها طريقتان
الطريقة الاولى وهي للمتسطي في نهايته وغيره أن ينظر لهذه المغارسة فان جعل فيها جزءا
للعامل من الارض وفسدت من وجه آخر ككونها الى أجل بعيد ثم الشجرة قبله أو
يخدمها العامل ما عاش ونحوه فانه تمضي ويتراد ان قيمة الارض والعمل بينهما أي يرجع
صاحب الارض على العامل بقيمة نصف الارض ويرجع عليه العامل بنصف قيمة عمله ثم قال
الطريقة الثانية وهي لابن رشد رحمه الله ومن تبعه أن ينظر فان جعل للعامل جزءا وهو المراد
بقولنا كذلك فله قيمة غرسه أي الاعواد التي غرسها وعمله أي بعاملته الى يوم الحكم وعبارة
ابن رشد في هذا ان قال وأما اذا جعل له جزءا من الارض على وجه لا يجوز في المغارسة مثل
أن يقول له اغرس هذه الارض وقم على الغرس كذا وكذا سنة أو حتى يبلغ كذا وكذا
لاجل أو حتى يكون الاطعام دونه ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها ان اجارة يرتد عليه الغارس
ما أخذ منها يريد من الثمرة المكيلة ان عرفت أو خصها ان جهلت قال بعد هذا وهو القول
الصحيح اه وعلى هذا فالغرس كله لرب الارض ولا شيء للعامل الاما ذكر فيما تقدم من قيمة
غرسه وقيمة عمله اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وعلى ما عزا للمتسطي اقتصر في المنيد
ونصه فان حداشيا يكون بعد الاطعام أو مدة تكون فوق الاطعام لم تجز المغارسة وفسخت
قبل العمل وكذلك ان شرط عليه جدارات يضر بها الغارس حول الغرس الهامونة كثيرة
فان فانت في هذا الذي يقع فيه الفساد كذا كرنا بالعمل أو أطم ففسخت والارض والغرس
بينهما على الاجراء التي تعاملا عليها يكون على الغارس قيمة نصف الارض يوم نزل فيها ان
كانت نقيمة وان كانت مشعرتة ويكون له على رب الارض قيمة الغرس الذي يصير لرب الارض
في نصيبه قائم على ما يقدر أهل البصر وان كانت الارض أو المشعرة كانت للغارس عليه
أيضا مع قيمة الغرس قائم عليه عمله في قلع الشعرا يتقاصان في القيمة فن كان له منهما درك
على صاحبه يرجع به عليه اه منه بلفظه وعليه أيضا اقتصر في المعين ونصه مسئلة اذا وقعت

المغارسة على شباب معلوم عنى ان يقوم العامل بنصف الارض ما عاش أو لم يوفقاً جلاً وألى
 شباب أو عدداً عوام يكون الاثمار قبله فذلك كفاً فاسدو يفسخ قبل العمل فان فات وقد
 عامله على النصف كان ذلك بينهما نصفين و يكون على العامل قيمة نصف الارض يوم قبضها
 خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغراسه في النصف الذى صار اليه وأجرته فيه من يومئذ
 الى يوم الحكم وان اعتلا مضى ذلك بينهما اه منه بلفظه وبه صدر ابن يونس ونصه قال
 ابن حبيب و اذا عقد على أمد لا يجوز مثل أن يشترط شاباً ما لم يوفى أن يقوم الداخل
 بنصيب رب الارض ما عاش ولم يوفقاً جلاً أو تغارسا الى شباب يكون الاثمار قبله أو الى
 أجل مؤقت من عدة سنين فهذا كفاً فاسدو يفسخ قبل العمل فان فات وقد عامله على
 النصف فذلك بينهما نصفين وعلى العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها خالية وله على رب
 الارض قيمة عمله وغراسه في نصف رب الارض قيمته يوم بلغ وتم وأجرته فيه من يومئذ الى يوم
 الحكم وان اغتلاها قبل ذلك نصفين مضى ذلك أهما وان كان الغراس اغتلاها وحده رد
 نصف ذلك الى رب الارض وقاله مطرف وقاله أصبغ ورواه عن ابن القاسم على انه اختلف
 فيه قوله وهذا أحسن محمد بن يونس وكذا الحسن بن عيسى قول ابن القاسم مثل ابن
 حبيب وقد كان روى عنه مثل رواية حسين بن عاصم التي تأتي بعد هذا ثم رجح ابن القاسم
 وثبت على رواية ابن حبيب وكتب به الى عيسى والذي رواه عيسى وحسين بن عاصم عن
 ابن القاسم في العتبية اذا وقعت المغارسة فاسدة مثل أن يغارسه على النصف ولم يمشيا با
 ولا قدر انتمى اليه أو الى أجل يكون الاثمار قبله فسخ ذلك بينهما قلت فان عمل وقد
 ثبت الغرس قال فالغرس بينهما نصفين ويكون على العامل قيمة نصف الارض براحا
 لتفويته اياها بالغرس لانه اتباع نصف الارض بعمله الى ما لأمدله وذلك غرسا بمنزلة من
 اتباع أرضا غرس فأناتها بالغرس قال وان أثمرت الشجر واغتلاها زماناً فاعتل العامل في
 نصته الذى أثمرناه قيمته فهو له لانه لا كراء عليه فيه والنصف الآخر كان ربه أ كراء بثمره لم
 يمدصلاحها فبذلك الثمرة التي قبض اليه ان قبضها تم ارضها ان قبضها بطبارة
 قيمتها أو يأخذ من العامل كراء نصف الارض على حالته من الغرس يوم اغتلاها وتصير جميع
 الغلة للعامل ثم يكون رب الارض مخيراً في نصف الغرس الذى في حصته من الارض ان شاء
 أخذ ببقية مقلوعاً أو أمر الغراس بقلعه قال يحتمون بل يكون جميع الغلة لرب الارض
 وان أخذ العامل منها شيارده وله على رب الارض قيمة غرسه ان كانت له قيمة وأجر عمله ولو
 جعلت له الثمرة لكان بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وروى عيسى عن ابن القاسم مثله محمد
 ابن يونس واختصار ذلك قول ان الغلة بينهما ما وعلى الغراس نصف قيمة الارض يوم قبضها
 براحا وله قيمة غرسه وعمله يوم بلغ في نصف رب الارض وقيل بل تكون الغلة كلها للعامل
 وعليه قيمة نصف الارض يوم قبضها وعليه كراء نصف الارض الذى لربها أو يخير رب الارض
 في نصف الغرس بين أن يعطيه قيمة مقلوعاً أو يأمره بقلعه وقيل بل الغلة كلها لرب الارض
 وعليه أجره العامل وقيمة غرسه ان كانت له قيمة اه منه بلفظه والطريقة الثانية التي
 عزاه لابن رشد وغيره ارجح لوجوه أحدها ان الميطى الذى عزاه الطريقة الاولى قد جزم

و مق كفى الدرر المكنون وتوفى
 الحسن بن نجو كفى نوازل الشريف
 وهى الظاهرة أيضاً معنى لانه الى
 الاجارة أقرب منه الى البيع بدليل
 ان الغراس لا يملك شيئاً الا بعد بلوغ
 الحد المشترط فالارض قبله باقية
 على ملك ربه لم يقع فيها بيع أصلاً
 حتى يقال انه فات بالغرس كما اعتبره
 من قال بالطريقة الاولى نعم لوجه
 للغراس النصف يملكه من وقت
 العقد لكان به ما فاسد اقطعاً كما
 أشار له ابن رشد في أجوبته فمأله
 وانظر الاصل والله أعلم * (تنبيهه) *
 من المغارسة الفاسدة المغارسة الى
 أجل بعيد ثمر الشجر قبله أو الى
 الاطعام فى أنواع من الشجر وبين
 اطعامها بهد أو على شرط أن
 يخدمها العامل ما عاش أو فى
 الارض المغروسة أو المشعرة قال
 الميطى واذا كانت الارض شعراء
 لم تجز المغارسة فيها لان تنقيتها من
 الشعراء قد درا وهى زيادة على
 العامل وكذلك ان شرط عليه بنيان
 جدار حوالى الارض مما تنكث
 النسقة فيه لم يجز لان الغرس قد
 لا يتم فترجع الارض لربها وقد
 انتفع بالتنقية والبنيان اه على
 اختصار ابن هرون

أيضا بالثانية ونصه وان كانت الغراسة الى شباب معلوم أو سنين يكون الأعمار قبل ذلك لم يجز
 وفسخ قبل العمل فان فات وقد عمل على النصف فذلك بينهم انصفان ويكون على العامل
 نصف قيمة الارض يوم قبضها خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغراسه في النصف الذي
 صار اليه يوم الحكم وان عمل اقله قبل ذلك بنصفين مضت بينهما وان اغتلمها للغارس
 وحده رد نصفها الى رب الارض * (فرع) * وان كانت الغراسة الى الاطعام في أنواع
 من الشجر فان كان اطعامها واحدا أو متقاربا جازوا ان كان بين ذلك بعد لم يجز وفسخ
 العقد قبل العمل فان عمل فله أجر مثله والشجر والارض لرب الارض اه منه على اختصار
 ابن هرون بلفظه فان تراجزم ثانيا بخلاف ما جزم به أولا والصورتان معا قد جعل له
 فيها جز من الارض والشجر وانما اختلفتا في سبب الفساد لفظا وأما معنى فإلهما واحد
 كما سئله قريبا وهم ما عدا اخلتان في قول مؤلف المغرسة السابق فهل غضى ويتراد ان
 قيمة الارض والعمل ان جعل للعامل جز فجزمه في الشرح بأنها طريقة المتبسط لا يخفى
 ما فيه فانها أن الاقوال الثلاثة كلها لابن القاسم وقد وافقه على هذا القول
 سحنون وفي ت مانصه اشترى على السنة الشيوخ متى وجد قول ابن القاسم وسحنون
 لم يعدل عنه الى غيره اه مع عزوهم اياها لابن رشد وقد قال العلامة ابن مرزوق أثناء
 جواب له عن مسألة مانصه والظاهر عندي راجحة فهم ابن رشد ومن وافقه ولو لم يكن لابن
 رشد موافق على فهمه لكان استبداده به حجة لانه حذام المقدم نة لا وفهما كما شهد به بذلك
 الأئمة ابن عبد السلام ومن هو أكبر منه اه من المعيار بلفظه ثانيا انه الذي اقتصر
 عليه صاحب المقصد المحمود ونصه وتكون المدة فيها تنقضى قبل الاطعام أو في أوله ولا
 يجوز الى ما فوق الاطعام وفسخ قبل العمل وبعده وتكون الارض بما فيها من غرس
 لربها وللعامل أجر مثله وكذلك ان شرط عليه بناء جدران لها قيمة يقيمها حول الغرس
 اه منه بلفظه وقوله ولا يجوز الى ما فوق الاطعام يدخل فيه مسألة المتبسط السابقة
 وهي اختلاف أنواع الاشجار مع بعد اطعامها لان عدل الفساد فيها هو ما ذكر لانه شرط
 عليه استقرار العمل فيها يطعم أو لا الى أن يطعم النوع الآخر ولذا قلنا أولا ان المتبسط قد
 جزم أيضا بالطريقة الثانية فتأمله رابعها انه الذي وقعت به الفتوى من غير واحد من
 الشيوخ المعتد بهم كابن عتاب مصر حبانة المختار في المعيار مانصه وسئل ابن عتاب
 عن المغرسة الفاسدة فأجاب اختلف في المغرسة والمساقاة اذا عقدت فاسدة وفاتت بالعمل
 والذي أقول به ان للعامل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى وكذا الارض تعطى مغرسة وفيها
 أصول ثابتة هذا المختار وفيها أقوال كثيرة اه منه بلفظه وكأبي الوليد بن رشد في أجوبته
 وبأبي لفظه وكعصريه أبي عبد الله بن الحاج حسب في الدرر النشيرة فانه لما ذكر عن المقدمات
 نسبة هذا القول لسحنون قال عقبه مانصه قلت وعزاه هذا القول في البيان لابن
 القاسم أيضا وبه أفنى ابن الحاج في نوازه اه منه بلفظه وكالعلامة ابن مرزوق حسبا
 في الدرر المكنونة فانه سئل عن ذلك فأجاب عما اذا لم يجعل للغارس جز من الارض وقال
 مانصه وأما ان جعل للغارس جز من الارض مع الفساد فقال سحنون انه اجارة فاسدة

للغارس على رب الارض قيمة غرسه وأجرة مثله في عمله وصحح ابن رشد هذا القول والقوله على
 هذا الرب الارض فيرد الغارس ما أخذ منها كما تقدم وفيها قولان آخران ذكرهما ابن رشد
 في المقدمات وغيرها والله أعلم اهـ منها بلغةظها وكأبي الحسن بن نجو وحسبما في نوازل
 الشريف ونصها وسئل سيدي علي بن أبي القاسم بن نجوع عن رجل أعطى لاخر جنسة
 مبهورة مشعرة عدة دواليها باقية يحميها ويخدمها ويرزقها الى آخر السؤال تركته لطوله
 فاجاب ومن خطه نقلت الجواب والله الموفق بمنه للاصابة هذه عقدة فاسدة لان المعارسة
 لا تكون في المغروس ولا في الشعراء ولا يست بأجرة صحيحة للجهل ولا بمساقاة فهى الى
 الاجارة الفاسدة أقرب فيكون للعامل أجر عمله على ما يقوم به أهل المعرفة والله سبحانه
 أعلم وبه التوفيق اهـ منها بلغةظها وعلى هذا اقتصر الشيخ أبو حفص القاسم في شرح
 التحفة محجبا بكلام ابن عتاب الذي قدمناه آنفا فظهر رجحان هذا القول نقلا من وجوه
 وهو الظاهر أيضا من جهة المعنى لان القائل بأن الارض والشجر بينهما على ما دخل عليه
 ويراदान وجهه كما تقدم في كلام ابن يونس بأنه باعه ذلك الجزية معا فاسدا وقد فات بالغرس
 وليس بظاهر لان ذلك لا يتم الا لو كان رب الارض يملك النصف مثل حين العقد
 والامر على خلاف ذلك فانه انما يقع العقد على أن الغارس لا يملك شيئا الا بعد العمل ثم يلوغ
 الحد المشتط فانما يشرع في غرس الارض وجميعها باق على ملك ربها ثم بعد الفراغ من
 غرسه هى أيضا باقية على ملكه لاحتمال أن لا يتم الغرس ولهذا المعنى فرقوا كما أتى في
 الاجارة بين من دفع جلود الأخر ليدبغها وله نصفها وبين أن يملكه نصفها حين العقد
 على أن لا يأخذ الا بعد دبغ الجميع وبين أن لا يملك النصف الا بعد دبغ جعلوا الاول
 يعاقسا في النصف يضى بالدبغ ويرجع رب الجلود عليه بقيمة نصفها يوم قبضها ويرجع
 هو عليه بأجرة مثله في النصف الآخر وجعلوا الثانى اجارة فاسدة تكون الجلود كلها
 لربها ولا تقوت بالدبغ ويدفع للصانع أجرة عمله ولهذا فرق أبو الوليد بن رشد في أجوبته
 بين أن يدفع له النصف مثلا من وقت العقد وبين أن يجعله بعد غرسه ونص الاجوبة
 وسئل الفقيه الامام الحافظ أبو الوليد درضى الله عنه عن عقدة انزال ونسخته من أوله
 الى آخره بسم الله الرحمن الرحيم أنزل فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في
 الجبل المشعر المحمد وبكذا بأن أعطاه نصفه مشاعا على أن يحترف المنزل النصف الباقي
 بيد المنزل فلان ويغرسه نقول شجر كذا من صنم كذا على المتعارف من تقارب الغرس
 وتباعده نقول لا جادا تكون من عند المنزل فلان وعليه أن يعمرها مدة عشرة أعوام
 من تاريخ هذا الكتاب بجزئين جيديتين وحفرتين بليغتين في كل عام من الأعوام
 المذكورة في أو ان العمارة على أن يشرع المنزل فلان في ذلك كله في عام تاريخ هذا العقد
 عند امكن ذلك ونزل المنزل فلان في نصف الجبل المحمد ومنزلة المنزل له فيه وحل فيه
 محله على سبيل الاجارة الصحيحة وله ما أن يقتسماه متى أحبا ودعا الى ذلك أحدهما
 بعد أن اختبر عمل الشعراء في الارض وأحاط علما بما يبلغ المؤنة في ذلك وعلما أنه متى
 اقتسماه بالقرعة كان كل نصيب مساويا للاخر في المؤنة والعماراة لتساويه وتقاربه

مطلب سؤال رفع لابي الوليد

الجواب رضی الله عنك عن ذلك العقد المنعقد فوق هذا هل هو صحيح على مضمونه أو فاسد
وإذا كان فاسدا هل يصلح العقد بزيادة شرط خلاصته أو اسقاط شرط منه فأجاب أيده الله
تصفت رحمتنا الله وإياك سؤالك هذا ونسخة العقد الواقع فوقه ووقفت على ذلك كاه وهو
عقد فاسد لأنه لو استأجره على غرس نصف الجبل بنصفه على الأشاعة وان كان يعتدل في
القسم على أن يقتسماه قبل الغرس على ما يوجب به الحكم من القسم بالقرعة على أن يغرس
الاجير للمستأجر حفظه الذي يحصل له في القسمة بالسهمه بالحظ الذي يصير اليه سهمها لكان
غررا لا يجوز لان الاجير لا يدرى أى الجهتين تخرج له بالسهمه فتمت صارت اجارته مجهولة
ومما يدل على أنها مجهولة أنه لو أراد بيعها لما جازله ولا يجوز أن تكون الاجرة الا ما يجوز
بيعه ولو استأجره أيضا على غرس نصف الجبل المحدود بنصفه على الأشاعة فان كان يقول
في القسم على أن لا يقتسماه الا بعد الغرس لكان غررا لا يجوز أيضا لأنه يعمل على أن تكون
اجارته على عمله نصف الغرس بعد غرسه ولا يعلم كيف يكون حاله وذلك من أعظم الغرر فاذا
لم تجز هذه الاجارة على شرط تعجيل التسعة قبل الغرس ولا على شرط تأخيرها الى بعد الغرس
في كلا الوجهين فقد تبين أيضا أنها غير جائزة على ما تضمنه العقد من أن لهما أن يقتسما على
ما أحبا ومن دعاهن مما الى ذلك فذلك له اذ لا يخرج ان بذلك عن أحد الوجهين السابقين
وكذلك أيضا وقعت الاجارة بينهما على ذلك وسكتا عن القسمة اذ لا يخرج فعملهما الى وجه
جائز فان وقعت الاجارة على ما تضمنه العقد ولم يعثر عليهما حتى فانت بغرس الاجير جميع
الجبل مشاعا كان على الاجير قيمة نصف الجبل مشاعا اليوم قبضه على حكم البيع الفاسد اذا
فانت وكان له نصف اجارة مثله في غرس جميعه فان كان لاحدهما في ذلك فضل على صاحبه
رجع بذلك عليه وكان الغرس مشترك بينهما وان لم يعثر على ذلك حتى اقتسما الجبل وغرس
الاجير حفظه وحظ المستأجر كان على الاجير للمستأجر قيمة حفظه الذي صار له مقسوما وعلى
المستأجر للاجير أجر مثله في غرسه حفظه وتراد الفضل فيما بينهما وان عثر على ذلك بعد غرس
الاجير حفظه وقبل أن يغرس حظ المستأجر كان على الاجير قيمة حفظه الذي فوت بالغرس وان
كان عثر على ذلك بعد أن غرس الاجير حظ المستأجر وقبل أن يغرس حفظه كان الجبل كله
اصاحبه وكان عليه للاجير أجر مثله في غرسه حفظه وكذلك يكون الحكم بينهما اذا وقع الامر
مسكوتا عنه في القسمة ولو قال أو اجرك على أن تغرس جميع الجبل ويكون لك نصفه اذا
غرسه لكان الحكم فيه اذا لم يعثر عليه حتى فانت بالغرس أن يكون للاجير أجر مثله في غرسه
جميعه ويكون جميع الجبل مغروسا ليه اه منها بلنظها فانظر كيف فرق بين المسئلتين وجرم
في مسئلتنا بذهب سخنون وأحد أقوال ابن القاسم ولم يحك فيه خلافا وهذا القول صدر
في المقدمات والبيان وقد اقتصر ابن عرفة على نقل كلامه في البيان ونصه وسمع عيسى ابن
القاسم ان عارسه أرضه على انها ان بلغت كذا وكذا فالشجر والاصل بينهما فتنظم قبل
ذلك لم يصلح هذا ولا يصلح الاعلى قد يكون قبل الاطعام أو اليه فان نزل فالثمرة لرب
الارض وللعامل أجر مثله ولا شيء له في الارض ابن رشد في فاسد المغارسة التي جعل للعامل
فيها جزأ من الارض لابن القاسم أقوال أحدها هذا السماع فيعطى قيمة غرسه يوم وضعه

في الارض وأجر مثله في غرسه وقيامه عليه الى يوم الحكم ويرد لرب الارض ما أخذ من
 ثمرها وهو قول سحنون وهو على ان الغرس في فسادها مطلقا على مالك رب الارض والثاني
 أنه يبيع فاسدا في نصف الارض فات بالغرس فعلى الغارس فيسه لرب الارض قيمته يوم غرسه
 واجارة مثله في غرسه وقيامه به الى يوم الحكم وقيل عليه للغارس نصف قيمته فأتم يوم
 الحكم من أجل سقيه وعلاجه وهو سماع عيسى ابن القاسم في رسم الخراب وقال ابن
 حبيب عليه للغارس قيمة نصف غرسه يوم بلغ وتم وأجره من يومئذ في قيامه به الى يوم الحكم
 ويتحاسبان من له فضل على صاحبه يرجع به والغلة بينهما على ما شرطه والثالث انه يبيع
 فاسدا أيضا في نصف الارض فات بالغرس على الغارس قيمته يوم فوته بالغرس والنصف
 الثاني كراء فاسد على الغارس فيه لرب الارض كراء مثله يوم أخذها أو يوم وضع الغرس فيها
 أو يوم أثمرت على ما تقدم ويقطع الغارس غرسه من النصف الذي لرب الارض بعد قسمه الا
 أن يشاء رب الارض أن يأخذ به قيمته مقلوعا أو قائما على قول يحيى في رسم استأذن وهي
 رواية المدنين وعلى هذا القول كل الغلة للعامل يرد عليه رب الارض ما أخذ منها مكيلا لها
 ان عرفت أو خرسها ان جهلت وهو سماع عيسى ابن القاسم وهو أن الغرس على مالك
 الغارس وهو أظهر من القول الثاني لان اجتماع البيع والكراء في هذه المسئلة أولى من
 اجتماع البيع والاجارة لانهم ما يصيران كأنهم ما قوما الفاسداه منه بلقطه وقد كانت وقعت
 هذه المسئلة أول ما شرعت في الفتوى فأفتيت بهذا القول الذي قلنا انه أرجح ووافقني على
 ذلك جماعة وخالفني جماعة فافتوا بما عزي لطريقة المتيطى حكم القاضي بما أفتيت به مع
 من وافقني فلم يذعن العامل لذلك اذ كان بعض من أفتى له ممن يرجع اليه في الفتوى بمدينة
 فاس وكان تو اذ ذلك عند السلطان عمرا كش فلما قدم وجهت له سؤالا فأجابني بقوله ان
 الذي عندي في المسئلة هو ما اقتصر عليه صاحب المفيد وصاحب المعين ثم تقدم علينا
 لدار برهونه متوجها لزيارة الشيخ ابن مشيش فجاءه المحكوم له ليوافق له على صحة الحكم
 فلم يفعل اذ ذلك ثم جاءه المحكوم عليه أيضا بعد توجها بنا جميعا فاتفقنا معه في ذلك فقال لي طيب
 الله ثراه مامسة ذلك في فتواله فذكرت له بعض ما تقدم ومن جملته فتيا ابن عتاب وتسلم
 صاحب المعيار اياها مقتصر على ما عزي لشيخنا الشيوخ غالباً ما لابن رشد فسكت وتوجه
 معنا الخصمان الى أن وصلنا للزاوية المباركة دار العلم والصلاح زاوية تازروت العلمية مأوى
 السادات الاجلاء الشرفاء الفضلاء اولاد ابن رسيون ثم أمر باحضار المعيار وغيره مما تيسر
 من الكتب فلما وقف على ذلك رجعت بانصافه رضى الله عنه وكتب بخط يده المباركة بحجة
 الحكم وامضائه فانقطع اذ ذلك نزاع العامل ولم يبق له طمع والله أعلم * (تنبيهات الاول) *
 ما تقدم في كلام العلامة ابن مرزوق وشارح تأليف المغارسة وما معها من نسبتها ما لابن رشد
 انه صحيح قول سحنون فيه نظروا ان قبله غير واحد لان الذي صححه ابن رشد في المقدمات هو
 قول اخر وينظر لك ذلك بحجاب كلامه برمته ونصه وأما اذا جعل له جراً من الارض على
 وجه لا يجوز في المغارسة مثل أن يقول له اغرس هذه الارض وقم على الغرس كذا وكذا سنة
 أو حتى يبلغ كذا لاجل أو حتى يكون الاطعام دونه أو يقول له اغرسها وقم على الغرس حتى

يثمر أو إلى أجل كذا وكذا مما لا يثمر الخ لونه أو غرسها وهي بيني وبينك مهم من غير
حدولاً أجل على مذهب من لا يجيز ذلك ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها أن الجارة
فاسدة يكون على رب الأرض للغارس قيمة غرسه يوم وضعه في الأرض وأجرة مثله في
غرسه أياه وقيامه عليه ويكون له جميع الغلة برت عليه الغارس ما أخذ منها المكيه
ان عرفت أو خرسها ان جهلت وهذا قول سحنون وهو يأتي على مذهب من علم بأن
الغرس على ملك رب الأرض فكأنه استأجره على غرس جميع الأرض بنصف الأرض
والغرس عند بلوغه الحد الذي اشتراطه وبنصف ما أثمر الغرس والثاني أنه يبيع فاسد
في نصف الأرض قدفات بالغرس فيكون على الغارس فيه قيمة يوم غرسه وكراه فاسد
في النصف الثاني فيكون على الغارس فيه لرب الأرض كراه يوم أخذها أو يوم وضع
الغرس فيها أو يوم أثمرت على الاختلاف المذكور في ذلك ويقع الغارس غرسه إلا أن يشاء
رب الأرض أن يأخذ به قيمته مقلوعاً وعلى قول يحيى بن يحيى المتقدم لا يأخذ به إلا بقيمته
فأما ويكون جميع الغلة للغارس برت عليه رب الأرض ما أخذ منها المكيه ان عرفت
أو خرسها ان جهلت وهذا قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه وهو يأتي على أن الغرس
على ملك الغارس والثالث أنه يبيع فاسد في نصف الأرض قدفات بالغرس فيكون على
الغارس فيه قيمة يوم غرسه وأجرة فاسدة في النصف الثاني فيكون فيه على رب الأرض
للغارس قيمته مقلوعاً يوم وضعه في الأرض وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه إلى وقت الحكم
وقيل أنه يكون عليه للغارس نصف قيمة الغرس فأما يوم يحكم فيه من أجل سقيه وعلاجه
وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل أنه يكون عليه للغارس قيمة نصف غرسه يوم بلغ وتم
وأجرته من يومئذ في قيامه عليه إلى يوم الحكم فيه وهو قول ابن حميد في الواضحة والغلة
بينهما في جميع ذلك على ما اشتراطه الصحيح من ذلك ما بدأ بأيه من أن يكون عليه نصف
قيمة الغرس مقلوعاً يوم وضعه في الأرض وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه إلى يوم الحكم
وهذا يأتي على أن الغرس نصفه على ملك الغارس ونصفه على ملك رب الأرض ومن الله
التوفيق اه منه بلنظها فانت تراه انما صحح قولاً آخر لا قول سحنون وكان من نسب إليه
تصحیح قول سحنون وأحد أقوال ابن القاسم أغتر وأبقوله والصحيح من ذلك ما بدأ بأيه لأنه
الذي بدأ به حقيقة وليس ذلك مراده وانما مراده ما بدأ به في القول الثالث لأنه ذكر فيه
ثلاثة أقوال في النصف الثاني الذي يكون لرب الأرض لأنه قد بين ذلك بقوله من أن يكون
عليه نصف قيمة الغرس الخ فلا يقبل كلامه غير هذا بحال إلا أن يكون سقط من نسختهم
من المقدمات قولها من ان يكون عليه الخ مع أنه ثابت في أصل المقدمات كما ذكرته
وكذلك نقله العلامة ابن هلال في الدر الثمير والله أعلم فان قلت فعلى هذا لا يصح ما ذكرته
أولاً من رجحان هذا القول بترجيح ابن رشد أياه قلت بل يصح لأن تصديره به في البيان
والمقدمات وعزوه لسحنون وابن القاسم واقتصاره عليه في الاجوبة مفتيا به من سأله من
غير أن يذكر فيه خلافاً ترجيحاً أعظم به من ترجيح مع أن قوله في المقدمات والصحيح ما بدأنا
به الظاهر منه أنه تصحيح نسبي أي هو الصحيح بالنسبة للقوانين بعده لا بالنسبة لجميع ما ذكره

في المسئلة من الاقوال فهو كقوله في البيان حسب ما مر وهو أظهر من القول الثاني الخوان
كان ما صححه في المقدمات غير ما استظهره في البيان يظهر ذلك بأدنى تأمل (الثاني) * قول
ابن رشد المتقدم أو خرصها ان جهلت كذا وجدت في مقدماته وكذا نقله عنه غير واحد من
المحققين وكذا تقدم في نقل ابن عرفة عنه ولم يتعقبوه وفيه نظر لما نقله لقاعة المثلث اذا
جهل قدره ووجبت قيمته فرار من الربا والمزانية ثم وجدت في ابن عرفة بعد ما قدمته عنه
بنحو نصف ورقة ما نصه قلت وقع في كلام ابن رشد في غرم الثمرة حيث يجب قال فيه في
الاول من سماع عيسى أخذت المكيلة ان عرفت وخرصها ان جهلت قاله في أول كلامه
وفي آخره وقال في كلامه في رسم يوصى مكيلتها ان علمت وقيمة خرصها ان جهلت كذا
صححته في غير نسخة واحدة والصواب قيمة خرص ذلك لانه المعروف من الروايات ونص
عليه ابن رشد في أو آخر أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع قال فيه من اشترى
ثمرا قبل بدت صلاحه وبعده وفات غرم مكيلته ان علمت وقيمة خرصها ان جهلت اه منه
بلفظه (الثالث) * قال في المقصد المجمود بعد ما قدمناه عنه غير متصل به ما نصه وان غارسه
في أرض مشعرة فسخ قبل العمل فان قامت بالعمل والاطعام قسمت على ما اتفقا عليه من
الاجزاء ويكون على العامل لرب الارض قيمة ما صار له من الارض مشعرة ويكون على رب
الارض قيمة غرسه قائما وقيمة عمله في قلع الشعراء وقيل للغارس قيمة ما صار لصاحب الارض
مقلوعا اه منه بلفظه وهذا الذي جزم به في هذه الصورة بخصوصها مخالف لما قدمناه عنه
وتباينه به هكذا يقتضى انه غير منافي لما قدمه وفيه نظر اذ هذا التفصيل الذي اقتضاه كلامه
لم ينقله ابن يونس ولا ابن رشد في مقدماته ويانه ولا غيرهما مع أن علة المنع في مغارسة الارض
المشعرة هي علة المنع في المغارسة على شرط جدران كثيرة المونة حول الارض كما صرح
بذلك غير واحد منهم المتسطين ونصه مسئلة واذا كانت الارض شعراء لم تجز المغارسة فيها
لان لتسقيتها من الشعراء قدر او هي زيادة على العامل وكذلك ان شرط عليه ببيان جدار
حوالي الارض مما تكثرت النفقة فيه لم يجز لان الغرس قد لا يتم فترجع الارض الى ربه او قد
اتفع بالتنقية والبنيان اه بلفظه على اختصار ابن هرون ولهذا الما نقل العلامة بن هلال
في الدر الثمير عن الوثائق المجموعة أنه اذا وقعت المغارسة في الارض المشعرة أو اشترط عليه
في غيرها تزيينا ونحوه له قدر وبال وفاتت بالعمل فان الارض والغرس يقسم بينهما على
ما تعامل عليه الى آخر ما قدمناه عن المقصد المجمود في الشعراء قال عقبه ما نصه قلت وهذا
اعتماد على القول الثالث في المقدمات اه محل الحاجة منه بلفظه والله الموفق (أو
اشترط عمل ربه) قول ز أو اشترط العامل بعد العقد فيه نظرا لان ما بعد العقد لا يقال
فيه شرط وانما أشار المصنف الى قول المدونة ولا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه رب
الحائط بنفسه فان نزل ذلك فلا مساواة مثله لان مالكا أجاز أن يشترط عليه دابة أو غلاما اذا
كان لا ينزل وان مات خلفه له رب الحائط اه منها بلفظها قال ابن ناجي ما نصه ما ذكره من أن
له مساواة مثله هو الذي رجح اليه ابن القاسم بعد أن كان يقول له أجرة مثله اه منه بلفظه
وفي رسم البيوع من سماع القرينين ما نصه وسئل عن رب الحائط يقول لرجل تعال اسق


(أو اشترط عمل ربه) قول ز بعد
العقد صوابه قبله لان ما بعده
لا يقال فيه شرط والقول المدعى
الصحة

قول ز نقله العلي عن الميضي
ليس ذلك في نهايته ولا في اختصار
ابن هرون لها نعم هو ظاهر كلامه ولم
يعزه هو ولا ابن هرون لابن رشد ولا
للخمي شيئا والله أعلم وقول مب
واعترضه أبو علي الخ فأنه هو
جسارة ومحض عبارة غيره ح بلا
ارتباب اه واستدل على ذلك قبل
بان هذه المسئلة كسئلة اختلاف
المتبايعين وتقدم هنالك أن المذهب
انه انما يراعى الشبهه بعد القوات
وأما قبله فالتحالف والتفاسخ مطلقا
اه وقول مب عن المدونة قول
مدعى الفساد تصحيف قطعا
والصواب ما في بعض نسخه مدعى
الصحة لانه الذي فيها وفي نقل الأئمة
عنها وقول مب عن غ وحملها
ابن رشد الخ فيه أن ابن رشد صرح
ببناء كون القول للعامل في ذلك لانه
مدعى الصحة على القول بعراعاة
دعوى الاشباه مع القيام أي وأما
على مقابله وهو المشهور كما تقدم
فيهما القان ويتفاحان فهو شاهد
لابي علي وبه تعلم ما في عزوه لابن رشد
وانه لم يقبل ان القول لمدعى الصحة
مطلقا الا للخمي وحده والله أعلم
وقول ز انما ذكره في القراض
الخ بل ذكره عند قولها في المساقاة
واذا ادعى أحدهما فادا فالقول
قول مدعى الصحة اه نعم بحيث
أبو علي في تشهيره قائلا وليس هو
المذهب ثم استدل بما في مب من
كلام الميضي والبرزني ثم قال وقد
قال المصنف في البيع الا أن يغلب
الفساد وينهاهناك ترجيح غاية

أنت وأنا حاطي هـ ذ اولك نصف الثمرة قال لا يصلح هـ ذ وانما المساقاة أن يسلم الحائط الى
الدخل قال القاضي رضي الله عنه هـ ذ كما قال ان ذلك لا يصلح فان وقع ذلك وفات بالعمل
كان العامل فيه أجيرا لان رب الحائط اشترط أن يعمل فيه فكانت له لم يسلمه اليه وانما أعطاه
جزأ من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف اذا اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط هذا
قال فيه ابن القاسم في المدونة وغيره انه يريد فيه الى مساقاة مثله وقال أشهب يريد الى أجرة
مثله وقال سحنون يجوز ولا يريد الى أجرة مثله كالأشترط عليه غلاما يعمل معه اذا كان
الحائط كبيرا يجوز فيه اشترط الغلام والدابة وبالله التوفيق اه منه بلفظه وهو صريح
فيما ذكرناه فتأمل به بانصاف والله أعلم (والقول لمدعى الصحة) قول ز نقله العلي عن
الميضي الخ ليس في نهاية الميضي ولا في اختصار ابن هرون لها معازلة نعم هو ظاهر كلامه
ولم يعز لابن رشد ولا للخمي شيئا لا في أصل النهاية ولا في اختصارها وقوله ان كلام الشامل
لا يعمل عليه أصله لعج وتعقبه أبو علي بقوله مانصه وقول عجم كلام الشامل لا يعمل
عليه جسارة ومحض عبارة غيره ح بلا ارتباب اه واستدل على ذلك قبل بان هـ ذ
المسئلة كسئلة اختلاف المتبايعين وتقدم هنالك أن المذهب انه انما يراعى الشبهه بعد
القوات وأما قبله فالتحالف والتفاسخ مطلقا اه **قلت** وكلام ابن رشد - دشاهد لما قاله
كما استراه على الاثر وقول مب عن غ في تكميله وحملها ابن رشد على القول بجواز
المساقاة الخ مانسبه غ لابن رشد صحيح ذكره في شرح أول مسئلة من رسم ان خرجت
من سماع عيسى من كتاب الجوائح والمساقاة ولكن غ أسقط منه ما هو محتاج اليه
ونصه ولو اختلفا على مذهبه في المدونة فادعى كل واحد منهما انه استثناهم لوجب أن يكون
القول قول العامل لانه مدعى الصحة منهم ما وذلك على القول بعراعاة دعوى الاشباه مع القيام
لانه انما كان القول قول مدعى الصحة من أجل انه أشبهه بالدعوى خلاف ما في سماع أبي
زيد من كتاب المغارسة اه منه بلفظه فانظر قوله على القول بعراعاة دعوى الاشباه مع القيام
أي وأما على القول بعدم مراعاته مع القيام فانهم ما يتحالفان ويتفاحان وقد علمت أن
المشهور عدم مراعاة الاشباه مع القيام فكلام ابن رشد هذا شاهد لابي علي فقول مب
فحصل أن طريقة ابن رشد القول لمدعى الصحة مطلقا أي قبل العمل وبعده هو واعتار منه
بكلام غ الذي ذكره وقد رأيت ما فيه فلم يبق الا القول للخمي وحده وهو لا يقارب كلام
من خالفه فضلا عن أن يساويه فصح ما قاله في الشامل وتبين أنه المعول عليه وان كلام
عجم ومن تبعه لا يلتفت اليه والله أعلم وقول ز وما ذكره فت هنا عن ابن ناجي من
انه ولو غلب الفساد على المشهور رده عجم بأن ابن ناجي انما ذكره في القراض الخ غير صحيح
وان سكتوا عنه فان ابن ناجي قال عند قول المدونة في كتاب المساقاة واذا ادعى أحدهما
فسادا فالقول قول مدعى الصحة اه مانصه ظاهرا ولو كُن الغالب الفساد ويجرى فيها
ما ذكره في كتاب السلم اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول قول مدعى الصحة
قطاها كما قلناه هنا وهو المشهور وقال عبد الجيد الصائغ اذا غلب الفساد فالقول قول
مدعى لقولها القول قول الزوجة في ادعاء الوطاء بارضاء الستروان كانت حائضا وفي نهار

رمضان وقال سحنون في المغاربة القول قول مدعي الفساد اذا غلب قال المازري وما قاله
 صحيح على أصل المذهب اه منه بلفظه نعم بحث أبو علي في تشهير ابن ناجي قائلاً وليس
 هو المذهب ثم استدل بكلام المتيطي والبرزلي اللذين عند مب ثم قال وقد قال المصنف
 في البيع الآن يغلب الفساد وينبغي في المحل المذكور ترجيح ما مر عليه ثم غاية بكلام
 المتقدمين والمتأخرين اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وما قاله ظاهر وعلى ذلك اقتصر
 صاحب المفيد ونصه ومن ادعى منهما فسادا فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه الا أن يكون
 حال أهل البلد المسافة الفاسدة فيكون القول قول مدعيه رواه أبو يزيد عن ابن القاسم
 وتفصح المسافة بينهما اه منه بلفظه وقول مب ونحوه لابن يونس في كتاب الاكرية
 يعني في مسألة أخرى لاني المسافة نفسها وكلام ابن يونس هو في أول ترجمة جامع القول
 في أكرية السفن فانه بعد أن ذكر من قول مالك ان من يكثرى سفينة لحمل طعام يجوز منه
 على أن يقبضه مكانه جاز وعلى أن لا يقبضه الا بالموضع الذي يحمل اليه لم يجوز وان سكتا
 عن ذلك لم يجوز عند ابن القاسم وأجازه غيره قال مانصه فان غرقت السفينة في الطريق
 وذهب ما فيها فادعى رب الطعام أن معاملة ما وقعت على أن رب السفينة قبض جزأه
 بالموضع الذي ركبوا منه وطلب نصيبه وقال رب السفينة بل اشترطت قبضه بعد البلوغ
 فرب الطعام مصدق مع يمينه لانه مدعى الحال وعلى رب السفينة البينة على ما ادعى والاضمن
 مثل مكيله ذلك الجزء في الموضع الذي ركبوا منه لان مصيبته منه ولا كراهه الاعلى البلوغ
 محمد بن يونس وهذا اذا لم تكن لهم سنة يحملون عليها وان كانت لهم سنة جارية فالقول
 قول من ادعاه وان كانت فاسدة وقاله كثير من شيوخنا اه منه بلفظه وقول مب فانه
 لما قال في المدونة فالقول قول مدعي الفساد الخ كذا في أكثر نسخته وهو تصحيف والصواب
 ما في بعضها قول مدعي الصحة لانه الذي في المدونة وفي نقل الأئمة عنها والله أعلم (وان قصر
 عامل عما شرط حط بنسبته) قول ز كخمسة حط من جزئه المشترط كخمسة عشر الخ
 قال نولا معنى له وانما الصواب فان كانت قيمة ما ترك الثلث حط من جزئه المشترط الثلث
 اه ثم استدل بكلام سحنون الذي في ق والله سبحانه أعلم بالصواب واليه المرجع
 والمآب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين عدد
 ما في علم الله تعالى في كل حين وعلى كل من تبعهم باحسان الى
 يوم الدين وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين وكان
 الفراغ من اخراجه من مبيضة عشية يوم الأربعاء
 الخامس من جمادى الثانية سنة أربع
 وعشرين ومائتين وألف

وقول مب ونحوه لابن يونس الخ
 يعني في مسألة أخرى من باب الكراه
 ونص المراد منه وان كانت لهم سنة
 جارية فالقول قول من ادعاه وان
 كانت فاسدة وقاله كثير من شيوخنا
 اه



* (تم الجزء السادس و يليه الجزء السابع أوله باب في الاجارة) *

١
* (فهرسة الجزء السادس من حاشية العلامة الرهوني

على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني) *

صحيفة

باب الضمان	٢
باب الشركة	٣٥
فصل في المزارعة	١٠١
باب الوكالة	١٠٨
باب الاقرار	١٣٩
فصل في الاستحقاق	١٦٢
باب الوديعة	١٧٧
باب العارية	١٩٦
باب العصب	٢١٠
فصل في الاستحقاق	٢٣٤
باب الشفعة	٢٥٣
باب القسمة	٣٠٥
باب القراض	٣٢١
باب المساقاة	٣٤٣

* (تمت) *